

(١٣٧٩)

سنة متبعة

ما ذكر أنه سنة متبعة أو سنة ماضية

في كتب التراث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"وهذا المذهب عن عمر مشهور

قرأت على أبي عبد الله – محمد بن إبراهيم – حدثكم محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار قال سمعت أبي يقول حدثني فضيل بن عبد الوهاب قال حدثني أبو معشر عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه – أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري اعلموا أن القضاء فريضة محكمة **وسنة متبعة** فالفهم الفهم إذا اختصم إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس بين الناس في وجهك حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في جورك والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا خصما أو ظنينا متهما ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم راجعت فيه نفسك غدا أن تعود إلى الحق فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل واعلم أنه من تزين للناس بغير ما يعلم الله شانه الله ولا يضيع عامل الله فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وجزاء رحمته

وأخبرنا عبد الوارث قال حدثني القاسم قال حدثني الخشني قال حدثني بن أبي عمر العدني قال حدثني سفيان عن إدريس بن يزيد الأودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن أبيه (قال كتب عمر بن الخطاب (إلى أبي موسى الأشعري) أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة **وسنة متبعة** فافهم إذا أولي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له آس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك ليس في كتاب ولا سنة ثم قس الأمور بعضها ببعض ثم انظر أشبهها بالحق وأحبها إلى الله تعالى فاعمل به ولا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء وإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل اجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينته إلى ذلك أخذت له حقه وإلا أوجبت عليه القضاء فإنه أبلغ للعذر وأجلى للعمى

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والناس عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة فإن الله قد تولى منكم السرائر ودفع عليكم بالبينات ثم إياك." (١)

"فصل

٢١٤٠- أخبرنا أحمد بن محمد بن عمر النقاش و[محمد بن محمد] الصيرفي قالا: ثنا أبو عبد الله بن

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ١٠٣/٧

مندة، أنا دينار بن بيان الجوهري، حدثنا الحسن بن جرير الصوري، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا عمر بن عمار المديني، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: ((العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية ولا أدري)).." [1]

"٢٣٤ – أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، ثنا إدريس بن عبد الكريم ، ثنا محرز بن عون ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : « على اللوطي الرجم ، أحصن (١) أو لم يحصن ، سنة ماضية »

---

(١) الإحصان : المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام، وبالعفاف، والحرية، وبالتزويج وكذلك الرجل." [2]

"(١٤٠٥) حديث : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نأتي منازلنا... الحديث. غريب من

حديث يحيى الأنصاري عن عبد الله بن أبي قتادة عن البراء*، تفرد به عمر بن محمد بن صهبان، وتفرد به عنه سعيد بن سلام.

* عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء:

(١٤٠٦) حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر... الحديث. غريب من حديث يزيد بن أبي زياد، تفرد به محمد بن بشر عن ابن أبي ليلى عنه. ورواه عمرو بن مرة عنه، وهو غريب من حديث مسعر عن عمرو، تفرد به يوسف بن موسى القطان عن وكيع عنه، ولم أره إلا من

رواية محمد بن أحمد بن أبي خيثمة عنه. وتفرد به العلاء بن صالح عن زبيد اليامي عن ابن* أبي ليلى عنه، ولفظه: سنة ماضية.

(١٤٠٧) حديث : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح الصلاة... الحديث. تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى والحكم عن عبد الرحمن الأكبر، ورواه عباس بن غالب عن وكيع عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن أخيه والحكم* ٩٨/،(١) ب/والذي قبله أصح. ورواه يزيد بن أبي زياد عنه، وتفرد به روح بن مسافر عن الأعمش عن يزيد.

---

(١) الترغيب والترهيب لقوام السنة، ٩٤/٣

(٢) أمالي ابن بشران، ٢٤٧/١

(١٤٠٨) حديث : «من قال للمدينة يثرب.. ». الحديث. تفرد به صالح بن عمر الواسطي عن يزيد بن أبي زياد عنه.

(١٤٠٩) حديث : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر، وفيه: «هدية شاة لحم ». غريب من حديث الحكم بن عتيبة* عنه، تفرد به سليمان بن أيوب أبو أيوب الحراني*.

١٤٠٥ – * « حديث ... البراء » ساقط من غ .

١٤٠٦ – ينظر : السنن ٢/ ٣٧ . * « ابن » من ص .

١٤٠٧ – ينظر : السنن ١/ ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، المؤتلف ٢/ ٦٥٠ . * « عن ابن أبي ليلى عن أخيه والحكم » من غ.

(١) بعده في غ : «ورواه عباس بن غالب عن وكيع عن الثوري » ، وفي الحاشية : «كذا في الأصل ».

١٤٠٨ – ينظر : الموضوعات 1751 ، اللآلئ المصنوعة ٢/ ١٣١ ، القول المسدد ص ٤٠ .

١٤٠٩ – * « عتيبة » في ص : عيينة / «الحراني » ضبب عليها في النسختين .." (١)

"وكان فيما كتب إليه إسماعيل بن عياش : " إن أهل قبرس أذلاء مقهورون تغلبهم الروم على أنفسهم ونسائهم، فقد حق علينا أن نمنعهم ونحميهم، وقد كتب حبيب بن مسلمة في عهده وأمانه لأهل أرمينية إنه إن عرض للمسلمين شغل عنكم، وقد قهركم عدوكم، فإنكم غير مأخوذين، ولا ناقض ذلك عهدكم، بعد أن تفوا للمسلمين وأنا أرى أن يقروا على عهدهم وذمتهم، فإن الوليد بن يزيد قد كان أجلاهم إلى الشام، فاستفظع ذلك واستعظمه فقهاء المسلمين فلما ولي يزيد بن الوليد ردهم إلى قبرس فاستحسن المسلمون ذلك ورأوه عدلا " . وكان فيما كتب إليه يحيى بن حمزة : " إن أمر قبرس كأمر عرب السوس، فإن فيها قدوة حسنة **وسنة متبعة** فإن صارت قبرس لعدو المسلمين إلى ما صارت إليه عرب السوس، فإن تركها على حالها والصبر على ما فيها لما في ذلك نفع للمسلمين من جزيتها وما يحتاجون إليه مما فيها أفضل وإنما كان أمانها وتركها لذلك . وليس من أهل عهد بمثل منزلتهم فيما بين المسلمين وبين عدوهم إلا ومثل ذلك يتقى منهم قديما وحديثا . وكل أهل عهد لم يقاتل المسلمون من ورائهم، وتمضي أحكامهم فيهم،

---

(١) أطراف الغرائب والأفراد ط. التدمرية، ٢٧١/١

فليسوا بذمة، ولكنهم أهل فدية يكف عنهم ما كفوا، ويوفى لهم بعهدهم ما وفوا، ويقبل منهم عفوهم ما أدوا ولا ينبغي أن يكون ذلك من المسلمين إليهم،." (١)

وقال قتادة وكان الحسن يقول في الرجل يخالط البهيمة إن كان أحصن جلد ورجم وإن لم يحصن جلد ونفى وبالإسناد عن الهيثم قال حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن الزهري قال يرجم إن أحصن أو لم يحصن وكذلك قال ربيعة وابن هرمز ومالك يرجم أحصن أو لم يحصن وقال الزهري **سنة ماضية**

وقال إسحاق بن راهويه كما قال احمد

وقد روى عن أحمد أن حد اللوطي كحد الزاني يختلف بالثيوبة والبكارة وهذا قول ابي يوسف ومحمد

وعن الشافعي كالروايتين عن أحمد

وقال الحكم يضرب اللوطي دون الحد وإلى هذا مال أبو حنيفة

وقال النخعي لو كان أحد ينبغي أن يرجم مرتين لكان ينبغي للوطي أن يرجم مرتين

أخبرتنا شهدة بنت أحمد قالت أنبأنا جعفر بن أحمد السراج قال أنبأنا عبد العزيز بن علي قال أنبأنا علي بن جعفر الصوفي قال سمعت الموازيني يقول قال لي رجل من الحجاج مررت بديار قوم لوط فأخذت حجرا مما رجموا به فطرحته في مخلاة ودخلت مصر فنزلت في بعض الدور في الطبقة الوسطى

"١٢٨٠- حدثنا أبو كريب، ثنا محمد بن بشر، عن العلاء بن صالح، ثنا زبيد، #٣٠٩# عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ((أنه سأله عن القنوت في الوتر، فقال حدثنا: البراء قال: **سنة ماضية))**." (٢)

" ٣٣٣ - حدثنا إسماعيل ثنا بن عون عن محمد قال : سأل رجل شريحا عن امرأة نذرت أن تعتكف رجب ذلك العام في المسجد قال وكان زياد أو بن زياد نهى النساء ان يعتكفن في المسجد قال فقال شريح اني لا أقول انه في كتاب الله منزل ولا في **سنة ماضية** إنما هو رأي تصوم رجب هذا العام فإذا

---

(١) كتاب الأموال ـ لابن زنجويه، ١/٤٢٥

(٢) حديث السراج، ٢/٣٠٨

أفطرت أفطر معها كل يوم مسكين أو اطعمت كل ليلة مسكينا نسكان بنسك واحد يفعل الله ما يشاء ." (١)

"٧٠٠٧ – حدثنا شريك، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، قال: «القنوت سنة ماضية»." (٢)

"٧٠٠٨ – حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد بن الحارث اليامي، قال: سألت ابن أبي ليلى، عن القنوت في الفجر؟ فقال: «سنة ماضية»." (٣)

"١٦٦ – أخبرنا عصمة بن الفضل، حدثنا زيد بن الحباب، عن يزيد بن عقبة، حدثنا الضحاك، عن جابر بن زيد، أن ابن عمر لقيه في الطواف فقال له: «يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك، هلكت وأهلكت» إسناده حسن." (٤)

"١٧١ – أخبرنا محمد بن الصلت، حدثنا زهير، عن جعفر بن برقان، حدثنا ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه (

١) الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، فإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا أجمع رأيهم على أمر قضى به. [الإتحاف:٩٢٤٤]

١٧٢ – أخبرنا إبراهيم بن موسى وعمرو بن زرارة، عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل قال: كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام، فسألت عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب قال: قلت: عليها صيام؟ قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصيام،

---

(١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ٤٢٠/١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٠٤/٢

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٠٤/٢

(٤) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ٢٦٤/١

فقال له عمر بن عبد العزيز: أعن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فعن عمر؟ قال: لا، قال: فعن عثمان؟ قال: لا، قال عمر: ما أرى عليها صياما. [الإتحاف:٧٨٢٢]

١٧٣ - [قال:] فخرجت فوجدت طاووسا وعطاء بن أبي رباح فسألتهما، فقال طاووس: كان ابن عباس لا يرى عليها صياما إلا أن تجعله على نفسها.

١٧٤ - قال: وقال عطاء: ذلك رأيي.

١٧٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبو عقيل، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، قال: لما قدم أبو سلمة البصرة أتيته أنا والحسن فقال للحسن: أنت الحسن؟ ما كان أحد بالبصرة أحب إلي لقاء منك، وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تفت برأيك إلا أن تكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو كتاب منزل. [الإتحاف:٢٥٤٧٤]

١٧٦ - أخبرنا عصمة بن الفضل، حدثنا زيد بن الحباب، عن يزيد بن عقبة، حدثنا الضحاك، عن جابر بن زيد أن ابن عمر لقيه في الطواف فقال له: يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة، فلا تفت إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير

)

١) في الإتحاف: إذا نزل به أمر.." (١)

"وقد روى العلاء بن صالح -شيخ من أهل الكوفة- صلاته عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنه سأله عن القنوت في الوتر فقال: حدثنا البراء بن عازب، قال: سنة ماضية.

ثناه محمد بن العلاء بن كريب، نا محمد بن بشر، نا العلاء بن صالح.

وهذا الشيخ العلاء بن صالح وهم في هذه اللفظة في قوله: في الوتر، وإنما هو في الفجر لا في الوتر. فلعله انمحى من كتابه ما بين الفاء والجيم فصارت الفاء شبه الواو، والجيم ربما كانت صغيرة تشبه التاء، فلعله لما رأى أهل بلده يقنتون في الوتر وعلماؤهم لا يقنتون في الفجر توهم أن خبر البراء إنما هو من القنوت في الوتر.

---

(١) سنن الدارمي ت الغمري الدارمي، أبو محمد ص/١٣٤

نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفيان، عن زبيد اليامي قال:

سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القنوت في الفجر. فقال: **سنة ماضية.**

فسفيان الثوري أحفظ من مائتين مثل العلاء بن صالح، فخبر أن سؤال زبيد ابن أبي ليلى إنما كان عن القنوت في الفجر، لا في الوتر، فأعلمه أنه **سنة ماضية**، ولم يذكر أيضا البراء.

وقد روى الثوري وشعبة -وهما إماما أهل زمانهما في الحديث- عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر.

١٠٩٨ - ثناه سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن سفيان، وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر.

١٠٩٩ - ثنا بندار، ثنا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى، حدثني البراء بن عازب:

[١٠٩٨] م المساجد ٣٠٦ وفيه: "قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الفجر والمغرب".

[١٠٩٩] م المساجد ٣٠٥ من طريق بندار؛ الفتح الرباني ٤: ٣٠٦.." (١)

"١٠٩٧ - وقد روى الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت إلا أن يدعو لقوم على قوم، فإذا أراد أن يدعو على قوم أو يدعو لقوم، قنت حين يرفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الفجر ثناه عمرو بن علي، ومحمد بن يحيى قالا: ثنا أبو داود، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري: وقد روى العلاء بن صالح - شيخ من أهل الكوفة - صلاته عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنه سأله عن القنوت في الوتر، فقال: حدثنا البراء بن عازب قال: **سنة ماضية**. ثناه محمد بن العلاء بن كريب، نا محمد بن بشر، نا العلاء بن صالح. وهذا الشيخ العلاء بن صالح وهم في هذه اللفظة في قوله: في الوتر، وإنما هو في الفجر لا في الوتر، فلعله انمحى من كتابه ما بين الفاء والجيم فصارت الفاء شبه الواو، والجيم ربما كانت صغيرة تشبه التاء فلعله لما رأى أهل بلده

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٥٤٥/١

يقتنون في الوتر، وعلماؤهم لا يقنتون في الفجر، توهم أن خبر البراء إنما هو من القنوت في الوتر. نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفيان عن زبيد اليامي قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القنوت في الفجر، فقال: **سنة ماضية**. فسفيان الثوري أحفظ من مائتين مثل العلاء بن صالح، فخبر أن سؤال زبيد بن أبي ليلى إنما كان عن القنوت في الفجر لا في الوتر، فأعلمه أنه **سنة ماضية**، ولم يذكر أيضا البراء. وقد روى الثوري وشعبة – وهما إماما أهل زمانهما في الحديث، – عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء: أن النبي قنت في الفجر." (١)

"١٢٨٠- حدثنا أبو كريب، ثنا محمد بن بشر، عن العلاء بن صالح، ثنا زبيد، -[٣٠٩]- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ((أنه سأله عن القنوت في الوتر، فقال حدثنا: البراء قال: **سنة ماضية**)) .." (٢)

"حدثنا أبو حامد بن جبلة، قال: ثنا أبو العباس السراج، قال: ثنا محمود بن غيلان، قال: ثنا الفضل بن موسى، وزيد بن الحباب، قالا: ثنا يزيد بن عقبة، عن الضحاك الضبي، قال: " لقي ابن عمر جابر بن زيد في الطواف فقال: يا جابر إنك من فقهاء أهل البصرة، وإنك ستستفتى فلا تفتين إلا بقرآن ناطق أو **سنة ماضية** فإنك إن فعلت غير ذلك فقد هلكت وأهلكت "." (٣)

"حدثنا أبو حامد بن جبلة، ثنا أبو العباس السراج، ثنا محمد بن مسعود الطرسوسي، ومحمد بن عبد الملك، قالا: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر قال: قال عمر بن عبد العزيز لجلسائه: هل تأتون ابن شهاب؟ قالوا: إنا لنفعل، قال: فأتوه؛ فإنه لم يبق أحد أعلم **بسنة ماضية** منه. قال محمد بن عبد الملك في حديثه، والحسن وضرباؤه يومئذ أحياء." (٤)

"حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، عن عبد الرحمن بن مهدي، ثنا حماد بن زيد، عن برد، عن مكحول قال: «ما أعلم أحدا أعلم **بسنة ماضية** من الزهري»." (٥)

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١٥٣/٢

(٢) حديث السراج السراج الثقفي ٣٠٨/٢

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٨٦/٣

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣٦٠/٣

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣٦٠/٣

"فصل: (الاستثناء في الإيمان)

٧٠- ومن قولهم: إن الاستثناء في الإيمان جائز واسع إذا كان عائدا إلى العاقبة أو الكمال، ولا يجوز على طريق الشك، لأن أقل ما يقبل من الإيمان ما لا يجامعه الشكوك.

٧١- وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: الاستثناء في الإيمان: **سنة ماضية** عند العلماء، وليس بشك.

قال: وإذا سئل الرجل: أمؤمن أنت؟ فليقل: أنا مؤمن إن شاء الله، أو: مؤمن أرجو.

[أو يقول] : آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله.." (١)

"عنه فانتهوا﴾ ، وقال: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ الآية.

١٩٥- والمسح على الخفين في السفر، والحضر سنة لازمة، لصحة الآثار بذلك، وجرى العمل به في كل عصر وأوان.

١٩٦- والإمساك في الفتنة **سنة ماضية**، ومن ابتلي بشيء منها فليقدم نفسه وماله دون دينه، ولا يعين فيها بيد، ولا لسان، ولا هوى، وليلزم جماعة المسلمين، وقتال الفئة الباغية —وهم الذين يخالفون الإمام العادل- واجب على المسلمين.

فصل: (في ذم أهل البدع ومذهبهم)

١٩٧- حدثنا سلمة بن [سعيد] الإمام، قال: نا محمد بن الحسين، قال: نا محمد." (٢)

"٢٠٤١٦ – أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ، ثنا -[٢١٩]- إسحاق بن الحسن الحربي ، ثنا عفان ، ثنا مهدي بن ميمون ، ثنا غيلان بن جرير ، قال: قال مطرف بن عبد الله: " احترسوا من الناس بسوء الظن ". قال الشيخ رحمه الله: " وروي ذلك عن أنس بن مالك مرفوعا ، والحذر من أمثاله **سنة متبعة**." (٣)

"١٧٠٦٧ – وقد أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن دينار ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يأمره: انظر ما كان من حديث رسول

---

(١) الرسالة الوافية لأبي عمرو الداني أبو عمرو الداني ص/١٧٥

(٢) الرسالة الوافية لأبي عمرو الداني أبو عمرو الداني ص/٢٥٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢١٨/١٠

الله صلى الله عليه وسلم ، أو **سنة ماضية** ، أو حديث عمرة ، فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب أهله ،." (١)

"٤٧٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو عمرو موسى بن إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عيسى بن مينا قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه قال: «القراءة سنة»

٤٨٠٠ - وإنما أراد قراءة القرآن على الحروف، التي أثبتت في المصحف، الذي هو إمام **سنة متبعة**، لا يجوز مخالفتها، وإن كان غيرها سائغا في اللغة، وبالله التوفيق." (٢)

"١٦٢ - وأخبرنا ابن بشران، أبنا أبو عمرو، ثنا حنبل، ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا أيوب بن سويد أبو مسعود الفلسطيني، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت مكحولا يقول: ما لقيت أحدا أعلم **بسنة ماضية** من الشعبي." (٣)

٧٨٣ - قال الإمام أبو بكر البيهقي رحمه الله في هذا آثار كثيرة نكتفي بأقل مما ذكرنا." (٤)

"أبواب سترة المصلي

٩٠ - باب سترة الإمام سترة من خلفه

٢٦٦ - عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا خرج يوم العيد (وفي رواية: يوم الفطر والأضحى ٢/ ٧) [إلى المصلى ٢/ ٨] أمر بالحربة فتوضع (وفي رواية: كان يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب) (وفي أخرى: تركز ١/ ١٢٧) بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء.

٩١ - باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة

٢٦٧ - عن سهل قال: كان بين مصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٥٩) وبين الجدار (وفي رواية: كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ٨/ ١٥٤) (٦٠) ممر الشاة.

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٧٢/١٢

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٢٩/٣

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/١٦٩

(٤) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٤٢٣

٢٦٨ - عن سلمة قال: كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها (٦١).

---

(٥٩) أي موضع سجوده، وقول العسقلاني: "أي مقامه في صلاته"، فيه بعد، إذ لا يمكن السجود عادة في مثل هذه المسافة، إلا أن يقال: إنه يتأخر عند السجود، وإليه ذهب بعض المالكية، واستبعده أبو الحسن السندي رحمه الله تعالى، ومما يؤيده أنه يلزم منه أن يكون قيامه - صلى الله عليه وسلم - هو في حالة كونه قريبا من الجدار بذاك القرب، بعيدا عن الصف الذي خلفه نحو ثلاث أذرع، وهذا مما ينافي السنة في تسوية الصفوف، وهو قوله: "قاربوا بين الصفوف"، وهو حديث صحيح مخرج في "صحيح أبي داود" (٦٧٣)، وينافي أيضا حديث ابن عمر الآتي برقم (٢٧٠).

(٦٠) قلت: هذه الرواية أصح سندا عندي من الأولى، وليس فيها الإشكال الذي في الأولى، ويشهد لها حديث سلمة الآتي بعده، بل الأولى شاذة كما بينته في "صحيح أبي داود" (٦٩٣).

(٦١) قال المهلب: ما بين الجدار والمنبر سنة متبعة في موضع المنبر، ليدخل إليه من ذلك الموضع.." [1]

"الحسدة معي، خفت أن يقول (

١): إن الناس مشوا مستعينين به (

٢) مستغيثين له، فأراق دماءهم.

وأمر عثمان كله سنة ماضية، وسيرة راضية، فإنه تحقق أنه مقتول بخبر الصادق له بذلك، وأنه بشره بالجنة على بلوى تصيبه، وأنه شهيد. وروى أنه قال له في المنام: إن شئت نصرتك، أو تفطر عندنا الليلة. وقد انتدب (

٣) المردة والجهلة إلى أن يقولوا: إن كل فاضل من الصحابة كان عليه ساعيا (

٤) مؤلبا، وبما جرى عليه راضيا، واخترعوا كتابا فيه (

٥)، فصاحة وأمثال، كتب عثمان به مستصرخا إلى علي، وذلك كله مصنوع، ليوغر (

٦) قلوب المسلمين، على السلف الماضين؛ والخلفاء الراشدين.

قال القاضي أبو بكر (

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ١/١٧٥

٧) رضي الله عنه (

٨): فالذي تنخل (

٩) من ذلك أن عثمان [و ١٠٤ أ] مظلوم، محجوج بغير حجة، وأن الصحابة برآء عن دمه بأجمعهم، لأنم أتوا إرادته، وسلموا له رأيه في إسلام نفسه، ولقد (

١٠)، ثبت زائدا (

١١)، إلى ما تـقـدم عنهم، أن عبد الله بن الزبير، قال لعثمان: أنا معك في الدار عصابة مستبصرة، ينصر (

١٢) الله بأقل منهم، فأذن لنا، فقال: اذكر الله رجلا أراق لي (

١٣)، دمه أو قال دما. قال (

١٤) سلط بن أبي سليط (

١٥): نهانا عثمان

(

١) د: يقولوا.

(

٢) ب، ج، ز: مستعينين به.

(

٣) ب: انتدبت.

(

٤) ب: مشاغبا. ج، ز: شاغبا.

(

٥) ب، ج، د، ز: كتبا فيها. وفي هامش ب، ز: في نسخة: كتابا فيه.

(

٦) د: لتوغر.

(

٧) د: قال أبي.

(

٨) ب، ج، ز: - رضي الله عنه.

(

٩) ب، ج، ز: ينحل.

(

١٠) ج: قد.

(

١١) ج، ز: زايلا.

(

١٢) د: مستنصرة بنصر. وفي تاريخ ابن خياط: عصابة مستبصرة ينصر الله (ج١ ص ١٥٠).

(

١٣) في تاريخ خليفة بن خياط: في.

(

١٤) د: وقال.

(

١٥) سليط بن أبي سليط بن عبد الله بن عمرو استشهد سنة ٦٣ هـ-/٦٨٢ م (تاريخ خليفة بن خياط، ج١ ص ٢٣٥.." [١]

"فوك إلى ما كان عليه قبل، أما علمت أن رائحة الصائم أحب إلي من ريح المسك (. وأمره بصيام عشرة أيام. وكان كلام الله تعالى لموسى (صلى الله عليه وسلم) «١» غداة النحر حين فدى إسماعيل من الذبح، وأكمل لمحمد صلى الله عليه وسلم الحج. وحذفت الهاء من عشر لأن المعدود مؤنث. والفائدة في قوله:" فتم ميقات ربه أربعين ليلة" وقد علم أن ثلاثين وعشرة أربعون، لئلا يتوهم أن المراد أتممنا الثلاثين

---

(١) النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم، ابن العربي ص/٢٩٨

بعشر منها، فبين أن العشر سوى الثلاثين. فإن قيل: فقد قال في البقرة أربعين وقال هنا ثلاثين، فيكون ذلك من البداء. قيل: ليس كذلك، فقد قال:" وأتممناها بعشر" والأربعون، والثلاثون والعشرة قول واحد ليس بمختلف. وإنما قال القولين على تفصيل وتأليف، قال أربعين في قول مؤلف، وقال ثلاثين، يعني شهرا متتابعا وعشرا. وكل ذلك أربعون، كما قال الشاعر:

" عشر وأربع ... "

يعني أربع عشرة، ليلة البدر. وهذا جائز في كلام العرب. الثانية- قال علماؤنا: دلت هذه الآية على أن ضرب الأجل للمواعدة سنة ماضية، ومعنى قديم أسسه الله تعالى في القضايا، وحكم به للأمم، وعرفهم به مقادير التأني في الأعمال. وأول أجل ضربه الله تعالى الأيام الستة التي خلق فيها جميع المخلوقات،" ولقد خلقنا السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب «٢» ٥٠: ٣٨". وقد بينا معناه فيما تقدم في هذه السورة من قوله:" إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام «٣» ". قال ابن العربي: فإذا ضرب الأجل لمعنى يحاول فيه تحصيل المؤجل فجاء الأجل ولم يتيسر زيد فيه تبصرة ومعذرة. وقد بين الله تعالى ذلك لموسى عليه السلام فضرب له أجلا ثلاثين ثم زاده عشرا تتمة أربعين. وأبطأ موسى عليه السلام في هذه العشر على قومه، فما عقلوا جواز التأني والتأخر حتى قالوا: إن موسى ضل أو نسي، ونكثوا عهده وبدلوا بعده، وعبدوا إلها غير الله. قال ابن عباس: إن موسى قال لقومه: إن ربي وعدني ثلاثين ليلة أن ألقاه، وأخلف فيكم

---

(١). من ع.

(٢). راجع ج ١٧ ص ٢٣.

(٣). راجع ص ٢١٨ من هذا الجزء.." [1]

"وشعاره إليهم، ثم صار «١» ذلك سنة متبعة، كالرمل «٢» زالت حكمته السببية وبقيت صورته السنية.

قلنا: جوابه من وجهين:

أحدهما: أن تنفيرهم من الكفر وتكريهه إليهم/ بأمرهم بمراغمته ومناقضة أهله بعبادة الله «٣» عبادة أبلغ. الثاني: أن ذلك منقوض بصلاة الفرض. فإنه أجازها لهم، وهي جائزة بالاجماع في تلك الأوقات المنهي

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٢٧٥/٧

عن التطوع فيها. مع أن مشابهة الكفار الصورية موجودة «٤» / فإن قيل: الفرض واجب فلا يترك حق لباطل «٥» قلنا: والتطوع مندوب فلا يترك حق لباطل، وخصيصة الوجوب لا تصلح فارقا فبان بهذا البحث والتقرير: أن هذا الحكم وأمثاله مما يتلقى عن الشرع بالقبول ولا يصادم بتصرفات العقول، ولا شك أن دين الإسلام مشتمل على الأحكام التعبدية والمعقولة «٦» العلية كما قررته في" القواعد الصغرى" وبنيت الحكمة فيه على الوجه الأجل.

---

(١) فى (م):" وشعاره، لكنهم بمرصاد ذلك ... ".

(٢) الرمل: إسراع المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو، وهو الخبب.

[انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٢٨].

(٣) في (ش)، (م):" بعبادة الله حين عبادة غيره أبلغ".

(٤) في (م): موجودية، وفي (ش): لموجودة.

(٥) في (أ): الباطل.

(٦) في (ش): المعقولية.." [1]

"بيان المعاني قوله كتابا أي إلى العجم أو إلى الروم فقد جاء الروايتان صريحتين بهما في كتاب اللباس قوله أو أراد أن يكتب شك من الراوي وقيل هو أنس قوله إنهم أي إن الروم والعجم ولا يقال إنه إضمار قبل الذكر لقيام القرينة وهي قوله لا يقرأون الكتاب إلا مختوما وكانوا لا يقرأون إلا مختوما خوفا من كشف أسرارهم وإشعارا بأن الأحوال المعروضة عليهم ينبغي أن يكون مما لا يطلع عليها غيرهم وعن أنس إن ختم كتاب السلطان والقضاة **سنة متبعة** وقد قال بعضهم هو سنة لفعل النبي عليه الصلاة والسلام وقد قيل في قوله تعالي إني ألقي إلي كتاب كريم (النمل ٢٩) إنها إنما قالت ذلك لأنه كان مختوما وفي ذلك أيضا مخالقة الناس بأخلاقهم واستئلاف العدو بما لا يضر وقد جاء في بعض طرقه عن أنس رضي الله عنه لما أراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يكتب إلى الروم وفي بعضها إلى الرهط أو الناس من الأعاجم وفي مسلم أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل له إنهم لا يقبلون كتابا إلا مختوما وذكر الحديث فإن قلت ما كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يكتب فكيف قال كتب النبي عليه الصلاة والسلام باسناد الكتابة إليه قلت قد نقل أنه عليه الصلاة والسلام كتب بيده وسيجيء إن شاء الله في كتاب الجهاد وإن

---

(١) الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، الطوفي ٢/٧٠٠

ثبت أنه لم يكتب أصلا يكون الإسناد فيه مجازيا نحو كتب الأمير كتابا أي كتبه الكاتب بأمره والقرينة للمجاز العرف لأن العرف أن الأمير لا يكتب الكتاب بنفسه قوله فقلت القائل هو شعبة." (١)

"وأما حديث سليك فلا يعترض على هذه الأصول من أربعة أوجه الأول هو خبر واحد الثاني يحتمل أنه كان في وقت كان الكلام مباحا في الصلاة لأنا لا نعلم تاريخه فكان مباحا في الخطبة فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو آكد فرضية من الاستماع فأولى أن يحرم ما ليس بفرض الثالث أن النبي كلم سليكا وقال له قم فصل فلما كلمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع إذ لم يكن هناك قول في ذلك الوقت إلا مخاطبته له وسؤاله وأمره الرابع أن سليكا كان ذا بذاذة فأراد أن يشهره ليرى حاله

وعند ابن بزيزة كان سليك عريانا فأراد النبي أن يراه الناس وقد قيل إن ترك الركوع حالتئذ سنة ماضية وعمل مستفيض في زمن الخلفاء وعولوا أيضا على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه يرفعه لا تصلوا والإمام يخطب واستدلوا بإنكار عمر رضي الله تعالى عنه على عثمان في ترك الغسل ولم ينقل أنه أمره بالركعتين ول ا نقل أنه صلاهما وعلى تقدير التسليم لما يقول الشافعي فحديث سليك ليس فيه دليل له إذ مذهبه أن الركعتين تسقطان بالجلوس وفي (اللباب) وروى علي بن عاصم عن خالد الحذاء أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة والإمام يخطب فجلس ولم يصل وعن عقبة بن عامر قال الصلاة والإمام على المنبر معصية وفي (كتاب الأسرار) لنا ما روى الشعبي عن ابن عمر عن النبي أنه قال إذا صعد الإمام المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ والصحيح من الرواية أذا جاء أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام وقد تصدى بعضهم لرد ما ذكر من الاحتجاج في منع الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما ذكروه مردود ثم قال لأن الأصل عدم الخصوصية قلنا نعم إذا لم تكن قرينة وهنا قرينة على الخصوصية وذلك في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه النسائي عنه يقول جاء رجل يوم الجمعة والنبي يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله أصليت قال لا قال

." (٢)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٥٠/٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦٠/١٠

"٦٧٩١ – حديث ابن عمر " في المسابقة بين الخيل " تقدم شرحه في "كتاب الجهاد " ، و " الحفياء " بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ، مكان معروف بالمدينة يمد ويقصر وربما قدمت الياء على الفاء " وبنو زريق " من الأنصار بتقديم الزاي على الراء مصغر ، وقوله هنا " فأرسلت " بضم الهمزة بلفظ البناء للمجهول ، وفي رواية الكشميهني " فأرسل " بفتح الهمزة ، والفاعل النبي صلى الله عليه وسلم أي بأمره ؛ قال ابن بطال عن المهلب في حديث سهل : في مقدار ما بين الجدار والمنبر **سنة متبعة** في موضع المنبر ليدخل إليه من ذلك الموضع ، ومسافة ما بين الحفياء والثنية لمسابقة الخيل **سنة متبعة** ، يكون ذلك القدر ميدانا للخيل المضمرة عند السباق .

(تنبيه)

أورد أبو ذر هذا الحديث من هذا الوجه مختصرا من المتن من قوله " وأمدها " إلخ وساقه غيره ، ووقع في رواية كريمة وغيرها عقبه " حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر " ثم قال " حدثني إسحاق أخبرنا عيسى وابن إدريس " فذكر حديث عمر في الأشربة ، وقد أشكل أمره على بعض الشارحين فظن أنه ساق هذا السند للمتن الذي بعده ، وهي رواية ابن عمر عن عمر في الأشربة وهو غلط فاحش ، فإن حديث عمر من أفراد الشعبي " عن ابن عمر عن عمر " وأما رواية الليث عن نافع فتتعلق بالمسابقة ، فهي متابعة لرواية جويرية بن أسماء عن نافع ، وقد أورده المصنف في الجهاد من طريق الليث أيضا وسبق لفظه هناك ، وأخرجه مسلم أيضا عن قتيبة ، وقد أغفل المزي في الأطراف ذكر البخاري في تخريج هذه الطريق عن قتيبة ، واقتصر على ذكر رواية أحمد بن يونس عن الليث ، وذكر أن مسلما والنسائي أخرجاها عن قتيبة ، وسبب هذا الغلط الإجحاف في الاختصار ، فلو كان قال بعد قوله " عن ابن عمر " مثلا فذكره أو بهذا أو به لارتفع الإشكال .." (١)

"٦٧٩٣ – قوله (أخبرني السائب بن يزيد)

هو الصحابي المعروف ، وتقدم له .

قوله (أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر النبي صلى الله عليه وسلم)

هكذا اقتصر من الحديث على هذا القدر ، وبيض له أبو نعيم في مستخرجه فذكر ما عند البخاري فقط ، ولم يوصله من طريقه ولا من غيرها ، وقوله " خطيبا " هو حال من عثمان ، وفي بعض الروايات " خطبنا " بنون لفظ الفعل الماضي ، وبقية الحديث أوهم صنيع الإسماعيلي أنه فيما يتعلق بالأذان الذي زاده عثمان

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٩٥/٢٠

، فإنه أخرجه هنا وليس فيه شيء يتعلق بخطبة عثمان على المنبر ، والحق أنه حديث آخر ، وقد أخرجه أبو عبيد في " كتاب الأموال " من وجه آخر عن الزهري ، فزاد فيه يقول " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده " الحديث ، وهو في أواخر الربع الرابع منه ، ونقل فيه عن إبراهيم بن سعد أنه أراد شهر رمضان ، قال أبو عبيد وجاء من وجه آخر أنه شهر الله المحرم . قلت : وقع قريب من ذلك في حديث أنس من وجه ضعيف ، وقع لنا بعلو في جزء الفلكي بلفظ " كان المسلمون إذا دخل شعبان أكبوا على المصاحف ، وأخرجوا الزكاة ، ودعا الولاة أهل السجون " الحديث موقوف . قال ابن بطال عن المهلب في هذين الحديثين سنة متبعة بأن الخليفة يخطب على المنبر في الأمور المهمة ، لا يخافتها لتصل الموعظة إلى أسماع الناس إذا أشرف عليهم انتهى . وفيه إشارة إلى أن المنبر النبوي بقي إلى ذلك العهد ولم يتغير بزيادة ولا نقص ، وقد جاء في غيره أنه بقي بعد ذلك زمانا آخر .." (١)

"٦٧٩٤ - قوله (عبد الأعلى)

هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري .

قوله (هذا المركن)

بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف بعدها نون ، قال الخليل شبه تور من آدم ، وقال غيره شبه حوض من نحاس ، وأبعد من فسره بالإجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون ؛ لأنه فسر الغريب بمثله ، والإجانة هي التي يقال لها القصرية وهي بكسر القاف ، وقولها " فنشرع فيه جميعا " أي نتناول منه بغير إناء ، وأصله الورود للشرب ثم استعمل في كل حالة يتناول فيها الماء ، وقد تقدم بيان ذلك مع شرح الحديث في " كتاب الطهارة " قال ابن بطال : فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمرأة إذا اغتسلا .." (٢)

"٢٤-باب

الجنب يخرج ويمشي في السوق [وغيره]

وقال عطاء : يحتجم الجنب ، ويقلم أظفاره ، ويحلق رأسه ، وإن لم يتوضأ .

حاصل هذا : ان الجنب له تاخير غسل الجنابة ما لم يضق عليه وقت الصلاة ، وله أن ينصرف في حوائجه ، ويخرج من بيته ، ويمشي في الأسواق ، ويدخل إلى بيوت أهله وغيرهم لقضاء حوائجه .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٩٧/٢٠

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣٩٨/٢٠

وما حكاه عن عطاء ، معناه : أن الجنب لا يكره له الأخذ من شعره وظفره في حال جنابته ، ولا أن يخرج دمه بحجامة وغيرها .

وقال الإمام أحمد في الجنب يحتجم ، ويأخذ من شعره وأظفاره ، أو يختضب :

لا بأس به .

قال : ولا بأس أن يطلي بالنورة ، كان عطاء يقول : لا بأس به .

وقال : لا بأس أن تختضب الحائض .

وقال إسحاق بن راهوايه : خضاب المرأة في أيام حيضها لا باس به ، **سنة ماضية** من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعدهن من أهل العلم .

وروى أيوب ، عن معاذة ، أن أمراة سألت عائشة : أتختضب الحائض ؟

فقالت : كنا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحن نختضب ، فلم يكن ينهانا عنه .

خرجه ابن ماجه .

ولا نعلم في هذا خلافا إلا ما ذكره بعض أصحابنا وهو أبو الفرج الشيرازي ، أن الجنب يكره له الأخذ من شعره واظفاره ، وذكر فيه حديثا مرفوعا .

وهذا المرفوع خرجه الإسماعيلي في ((مسند علي)) بإسناد ضعيف جدا عن علي – مرفوعا – : ((لا يقلمن أحد ظفرا ، ولا يقص شعرا ، إلا وهو طاهر ، ومن اطلى وهو جنب كان [علته] عليه)) ، وذكر كلاما ، قيل له : لم يا رسول الله ؟

قال : ((لأنه لا ينبغي أن يلقي الشعر إلا وهو طاهر)) .

وهذا منكر جدا ، بل الظاهر أنه موضوع . والله أعلم .

وخرج البخاري في هذا الباب حديثين :

أحدهما :

قال :

٢٨٤– نا عبد الأعلى بن حماد : نا يزيد بن زريع : نا سعيد ، عن قتادة ، أن أنس بن مالك حدثهم ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة .

قد ذكر بعض هذا الحديث تعليقا فيما سبق .

وإنما تتم دلالة الحديث على مراده إذا كان يطوف عليهن بغسل واحد ، وقد تقدم أن ذلك روي عن أنس

من وجوه متعددة ، وإن لم يخرجها البخاري .

الحديث الثاني :

٢٨٥- حدثنا عياش : نا عبد الأعلى : نا حميد ، عن بكر ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، قال : لقيني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا جنب ، فأخذ بيدي ، فمشيت معه حتى

قعد ، فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ، ثم جئت وهو قاعد ، فقال : ((أين كنت يا أبا هريرة ؟)) فقلت له ، فقال : ((سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس)) .

وفي هذه الرواية زيادة على الرواية السابقة ، وهي : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيد

أبي هريرة [. . .] .

وهو يمشي معه حتى قعدا . وهذا استدل به على استحباب المصافحة ، وعلى جواز مصافحة الجنب ، وقد يكون في يده عرق .

وفي المعنى -أيضا- عن حذيفة :." (١)

"وروى حديث حسين بن عيسى، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((ليؤذن لكم خياركم)) .

وقد خرجه ابو داود وابن ماجه.

وتكلم فيه من جهة الحسين، والحكم - أيضا.

وفي مراسيل صفوان بن سليم، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لبني خطمة من الانصار: ((يابني خطمة، اجعلوا مؤذنكم أفضلكم في انفسكم)).

ثم قال الجوزجاني: لا بد ان يكون المؤذن خيارا، وبأن يكون مؤتمنا متبعا للسنة، فالمبتدع غير مؤتمن. فإن اجتمع هذه الخلال في عدة من اهل المسجد، فإن أحقهم بالأذان أنداهم صوتا.

ثم ذكر حديث عبدالله بن زيد، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: ((القه على بلال؛ فإنه أندى صوتا منك)). قال: وإنما أظنهما كانا متقاربين في الفضل والامانة، وفضله بلال بالصوت، فلذلك رآه أحق. فإذا اجتمع رجال في المسجد وعلاهم رجل ببعض هذه الخصال كان أحق بالاذان، وإذا استوت فيها حالاتهم فالقرعة عند ذلك حسن.

واشار إلى فعل سعد وعضده بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((لو يعلم الناس ما في النداء، ثم لم

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٥٤/٢

يجدوا الا ان يستهموا عليه لا ستهموا)).

ثم قال: فأماالاباء والابناء والعصبة في الاذان والامامة، فانا لا نعلم فيه **سنة ماضية**. والله اعلم. انتهى ما ذكره ملخصا.

وخرج ابو داود من رواية غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جده، ان رجلا منهم اتى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقال: ان أبي شيخ كبير، وهو عريف الماء، وانه سألك ان تجعل الي العرافة بعده؟ فقال: ((ان العرافة حق، ولابد للناس من العرفاء، والعرفاء في النار)).

وهذا إسناد مجهول.

ولم يذكر انه جعل العرافة له بمجرد كون أبيه عريفا، والامامة العظمى لا تستحق بالنسب، ولهذا انكر الصحابة على من بايع لولده.

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر. جئتم بها هرقلية، تبايعون لابنائكم!

وسمع ذلك عائشة والصحابة، ولم ينكروه عليه، فدل على ان البيعة للابناء سنة الروم وفارس، وأماسنة المسلمين فهي البيعة لمن هو افضل واصلح للامة.

وما تزعمة الرافضة في ذلك فهو نزعة من نزعات المشركين في تقديم الاولاد والعصبات.

وسائر الولايات الدينية سبيلها سبيل الامامة العظمى في ذلك. والله اعلم.

وقد روي ما يستدل به من جعل الاذان للابناء بعد ابائهم.

قال الامام أحمد: ثنا خلف بن الوليد: ثنا الهذيل بن بلال، عن ابن أبي محذورة، عن أبيه– او جده–، قال: جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الاذان لنا ولموالينا، والسقاية لبني هاشم، والحجابة لبني عبد الدار.

الهذيل بن بلال، ضعفه ابن معين. وقواه الامام أحمد، وابو حاتم.

وإسناده مشكوك فيه، ولم يسم ابن أبي محذورة هذا.

وخرج الامام أحمد والترمذي من رواية أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال: ((الملك في قريش، والقضاء في الانصار، والاذان في الحبشة)).

وخرجه الترمذي موقوفا على أبي هريرة، وقال: هو اصح.

وابو مريم هذا، ليس بالمشهور.." (١)

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٢١٧/٤

"ولما كان الكلام في البعث قال : ﴿بل الذين لا يؤمنون بالاخرة﴾ ، فرتب العذاب على إنكار البعث ، وتقدم الكلام في وصف الضلال بالبعد ، وهو من أوصاف المحال استعير للمعنى ، ومعنى بعده : أنه لا ينقضي خبره المتلبس به. ﴿أفلم يروا ﴾ : أي هؤلاء الكفار الذين لا يؤمنون بالآخرة ، ﴿إلى ما بين أيديهم﴾ : أي حيث ما تصرفوا ، فالسماء والأرض قد أحاطتا بهم ، ولا يقدرون أن ينفذوا من أقطارهما ، ولا يخرجوا عن ملكوت الله فيهما. وقال الزمخشري : أعموا فلم ينظروا ، جعل بين الفاء والهمزة فعلا يصح العطف عليه ، وهو خلاف ما ذهب إليه النحويون من أنه لا محذوف بينهما ، وأن الفاء للعطف على ما قبل همزة الاستفهام ، وأن التقدير فالم ، لكن همزة الاستفهام لما كان لها الصدر قدمت ، وقد رجع الزمخشري إلى مذهب النحويين في ذلك ، وقد رددنا عليه هذا المذهب فيما كتبناه في (شرح التسهيل). وقفهم تعالى على قدرته الباهرة ، وحذرهم إحاطتها بهم على سبيل الإهلاك لهم ، وكان ثم حال محذوفة ، أي أفلا يرون إلى ما يحيط بهم من سماء وأرض مقهور تحت قدرتنا نتصرف فيه كما نريد ؟

جزء : ٧ رقم الصفحة : ٢٥٥

﴿إن نشأ نخسف بهم الارض﴾ ، كما فعلنا بقارون ، ﴿أو نسقط عليهم كسفا من السمآء﴾ ، كما فعلنا بأصحاب الظلة ، أو ﴿أفلم يروا إلى ما بين أيديهم وما خلفهم﴾ محيطا بهم ، وهم مقهورون تحت قدرتنا ؟ ﴿إن فى ذالك﴾ النظر إلى السماء والأرض ، والفكر فيهما ، وما يدلان عليه من قدرة الله ، ﴿لاية﴾ : لعلامة ودلالة ، ﴿لكل عبد منيب﴾ : راجع إلى ربه ، مطيع له. قال مجاهد : مخبت. وقال الضحاك : مستقيم. وقال أبو روق : مخلص في التوحيد. وقال قتادة : مقبل إلى ربه بقلبه ، لأن المنيب لا يخلو من النظر في آيات الله على أنه قادر على كل شيء من البعث ومن عقابه من يكفر به. وقرأ الجمهور : إن نشأ نخسف ونسقط بالنون في الثلاثة ؛ وحمزة والكسائي ، وابن وثاب ، وعيسى ، والأعمش ، وابن مطرف : بالياء فيهن ؛ وأدغم الكسائي الفاء في الباء في نخسف بهم. قال أبو علي : وذلك لا يجوز ، لأن الباء أضعف في الصوت من الفاء ، فلا تدغم فيها ، وإن كانت الباء تدغم في الفاء ، نحو : اضرب فلانا ، وهذا ما تدغم الباء في الميم ، كقولك : اضرب مالكا ، ولا تدغم الميم في الباء ، كقولك : اصمم بك ، لأن الباء انحطت عن الميم بفقد الغنة التي في الميم.

٢٦٠

وقال الزمخشري : وقرأ الكسائي نخسف بهم ، بالإدغام ، وليست بقوية. انتهى. والقراءة **سنة متبعة** ، ويوجد فيها الفصيح والأفصح ، وكل ذلك من تيسيرة تعالى القرآن للذكر ، فلا التفات لقول أبي علي ولا

الزمخشري.

﴿ولقد ءاتينا داواد منا فضلا ياجبال أوبى معه والطيرا وألنا له الحديد * أن اعمل سابغات وقدر فى السردا واعملوا صالحا إنى بما تعملون بصير * ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهرا وأسلنا له عين القطرا ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربها ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير﴾ .

٢٦١

مناسبة قصة داود وسليمان ، عليهما السلام ، لما قبلها ، هي أن أولئك الكفار أنكروا البعث لاستحالته عندهم ، فأخبروا بوقوع ما هو مستحيل في العادة مما لا يمكنهم إنكاره ، إذ طفحت ببعضه أخبارهم وشعراؤهم على ما يأتي ذكره ، إن شاء الله ، من تأويب الجبال والطير مع داود ، والإنة الحديد ، وهو الجرم المستعصي ، وتسخير الريح لسليمان ، وإسالة النحاس له ، كما ألان الحديد لأبيه ، وتسخير الجن فيما شاء من الأعمال الشاقة.

جزء : ٧ رقم الصفحة : ٢٥٥

". (١)

"وقرأ الجمهور : ﴿الموءادة﴾ ، بهمزة بين الواوين ، اسم مفعول. وقرأ البزي في رواية : المؤدة ، بهمزة مضمومة على الواو ، فاحتمل أن يكون الأصل الموؤدة كقراءة الجمهور ، ثم نقل حركة الهمزة إلى الواو بعد حذف الهمزة ، ثم الواو المنقول إليها الحركة. واحتمل أن يكون اسم مفعول من آد ؛ فالاصل مأوودة ، فحذف إحدى الواوين على الخلاف الذي فيه المحذوف واو المد أو الواو التي هي عين ، نحو : مقوول ، حيث قالوا : مقول. وقرىء الموودة ، بضم الواو الأولى وتسهيل الهمزة ، أعني التسهيل بالحذف ، ونقل حركتها إلى الواو. وقرأ الأعمش : المودة ، بكسون الواو على وزن الفعلة ، وكذا وقف لحمزة بن مجاهد. ونقل القراء أن حمزة يقف عليها كالموودة لأجل الخط لأنها رسمت كذلك ، والرسم **سنة متبعة**. وقرأ الجمهور : ﴿سالت﴾ مبنيا للمفعول ، ﴿بأى ذناب قتلت﴾ : كذلك وخف الياء وبتاء التأنيث فيهما ، وهذا السؤال هو لتوبيخ الفاعلين للوأد ، لأن سؤالها يؤول إلى سؤال الفاعلين. وجاء قتلت بناء على أن الكلام إخبار عنها ، ولو حكى ما خوطبت به حين سئلت لقيل : قتلت. وقرأ الحسن والأعرج : سئلت ، بكسر السين ، وذلك على لغة من قال : سأل بغير همز. وقرأ أبو جعفر : بشد الياء ، لأن الموؤدة اسم

(١) تفسير البحر المحيط . موافق للمطبوع (دار الفكر)، /

جنس ، فناسب التكثير باعتبار الأشخاص. وقرأ ابن مسعود وعلي وابن عباس وجابر بن زيد وأبو الضحى ومجاهد : سألت مبنيا للفاعل ، قتلت بسكون اللام وضم التاء ، حكاية لكلامها حين سئلت. وعن أبي وابن مسعود أيضا والربيع بن خيثم وابن يعمر : سألت مبنيا للفاعل. ﴿بأى ذناب قتلت﴾ : مبنيا للمفعول بتاء التأنيث فيهما إخبارا عنهما ، ولو حكي كلامها لكان قتلت بضم التاء.

جزء : ٨ رقم الصفحة : ٤٣٠

وكان العرب إذا ولد لأحدهم بنت واستحياها ، ألبسها جبة من صوف أو شعر وتركها ترعى الإبل والغنم ، وإذا أراد قتلها تركها حتى إذا صارت سداسية قال لأمها : طيبيها ولينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها ، وقد حفر حفرة أو بئرا في الصحراء ، فيذهب بها إليها ويقول لها انظري فيها ؛ ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى يستوي بالأرض. وقيل : كانت الحامل إذا قرب وضعها حفرت حفرة فتمخضت على رأسها ، فإذا ولدت بنتا رمت بها في الحفرة ، وإن ولدت ابنا حبسته. وقد افتخر الفرزدق ، وهو أبو فراس همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية ، بجده صعصعة ، إذ كان منع وأد البنات فقال :

ومنا الذي منع الوائداتفأحيا الوئيد ولم يوئد

٤٣٣

﴿وإذا الصحف نشرت﴾ : صحف الأعمال كانت مطوية على الأعمال ، فنشرت يوم القيامة ليقرأ كل إنسان كتابه. وقيل : الصحف التي تتطاير بالإيمان والشمائل بالجزاء ، وهي صحف غير صحف الأعمال. وقرأ أبو رجاء وقتادة والحسن والأعرج وشيبة وأبو جعفر ونافع وابن عامر وعاصم : نشرت بخف الشين ؛ وباقي السبعة : بشدها. وكشط السماء : طيها كطي السجل. وقيل : أزيلت كما يكشط الجلد عن الذبيحة. وقرأ عبد الله : قشطت بالقاف ، وهما كثيرا ما يتعاقبان ، كقولهم : عربي قح وكح ، وتقدمت قراءته قافورا ، أي كافورا. وقرأ نافع وابن عامر وحفص : ﴿سعرت﴾ بشد العين ؛ وباقي السبعة : بخفها ، وهي قراءة علي. قال قتادة : سعرها غضب الله تعالى وذنوب بني آدم ، وجواب إذا وما عطفت عليه ﴿علمت نفس مآ أحضرت﴾ : ونفس تعم في الإثبات من حيث المعنى ، ما أحضرت من خير تدخل به الجنة ، أو من شر تدخل به النار. وقال ابن عطية : ووقع الإفراد لينبه الذهن على حقارة المرء الواحد وقلة دفاعه عن نفسه. انتهى.

وقرئت هذه السورة عند عبد الله ، فلما بلغ القارىء ﴿علمت نفس مآ أحضرت﴾ ، قال عبد الله : "وانقطاع ظهراه". ﴿بالخنس﴾ ، قال الجمهور : الدراري السبعة : الشمس والقمر ، وزحل ، وعطارد ، والمريخ ،

والزهرة ، والمشتري. وقال : على الخمسة دون الشمس والقمر ، تجري الخمسة مع الشمس والقمر ، وترجع حتى تخفى مع ضوء الشمس ، قاله الزمخشري. وقال ابن عطية : تخنس في جريها التي يتعهد فيها ترى العين ، وهي جوار في السماء ، وهي تكنس في أبراجها ، أي تستتر. وقال علي أيضا والحسن وقتادة : هي النجوم كلها لأنها تخنس وتكنس بالنهار حين تختفي. وقال الزمخشري : أي تخنس بالنهار وتكنس بالليل ، أي تطلع في أماكنها كالوحش في كنسها. انتهى. وقال عبد الله والنخعي وجابر بن زيد وجماعة : المراد ﴿بالخنس * الجوار الكنس﴾ : بقر الوحش ، لأنها تفعل هذه الأفعال في كنائسها. وقال ابن عباس وابن جبير والضحاك : هي الظباء ، والخنس من صفة الأنوق لأنها يلزمها الخنس ، وكذا بقر الوحش.

جزء : ٨ رقم الصفحة : ٤٣٠

". (١)

"يعني به بدء هذا الجنس، وأنه كيف ظهر في الدنيا من كتم العدم، ولا يختص بأول أمره فقط كما مر مفصلا في شرح قوله: بدء الوحي. وفي رواية قوية: «أن نساء بني إسرائيل كن يذهبن إلى المساجد فأخذن في التشوف إلى الرجال، فمنعن عن المساجد، فألقي عليهن الحيض عقوبة لهن». وعلم منه أن منع النساء عن المساجد سنة ماضية، والبخاري لم يبال بهذا الحديث، وأخذ من قوله: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» أنه من الابتداء وليس بدؤه من بني إسرائيل، ولم يوفق بينهما أن بدأه وإن كان من بدء الزمان إلا أنه ألقي على بني إسرائيل قهرا، فزيد فيهن شيئا نقمة. والله تعالى أعلم.

٢٩٤ – قوله: (سرف) هذه قصة حجة الوداع، وأنا أبكي لمخافة فوات الحج.

٢٩٤ – قوله: (أنفست) قيل: المجهول في الولادة والمعروف في الحيض، وقيل: لا فرق بينهما.

٢٩٤ – قوله: (غير أن لا تطوفي) إلخ. والسعي يترتب على الطواف فلا تسعى أيضا.

٢٩٤ - قوله: (وضحى) وحمله محمد رحمه الله تعالى في «الموطأ» على دم التمتع، لأنهن كن متمتعات، والراوي لا يبحث عن المعاني الفقهية ولا يراعيها، وإنما يرى صلوح اللغة فقط.

قوله: (بالبقر) قيل: الأزواج تسعا فكيف جاز عنهن بقرا؟ ولقائل أن يقول: إنه اسم جنس يجوز إطلاقه على البقرتين أيضا، وعند النسائي: «بقرة» بتاء الوحدة. قلت: وحينئذ غرض الراوي بيان الشركة في البقرة بدون التعرض إلى جميعهن أو بعضهن، فلا يرد أنه ثبت شركة جميعهن برواية النسائي. وهذا كالألف واللام للجنس والاستغراق، فإن معنى قوله: الحمد لله على الأول أن جنس الحمد لله لا لغير الله، فمحط الفائدة

---

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر)، ٨/٣٢٥

في جانب الخبر بخلافه في الثاني، فإنه يكون في المبتدأ، ويكون الإيجاب والسلب فيه، يعني: جميع أفراد الحمد لله تعالى دون بعضه، فلم تظهر فائدته في جانب الخبر، وقد بينا الفرق بينهما تفصيلا في المقدمة.." (١)

"(١)

---

(١) – رواه مسلم والبغوي في شرح السنة وقال: "وفيه دليل على أن استعمال الاستثناء مستحب في الأحوال كلها وإن لم يكن في الأمر شك تبرؤا عن الحول والقوة إلا بالله كما أخبر الله عن إسماعيل ثم ذكره عدة آيات من القرآن الكريم جاء فيها الاستثناء عن بعض الأنبياء وهم إسماعيل وموسى ويوسف وشعيب ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أجمعين" ٥/٤٧٠. للعلماء في الاستثناء في الإيمان ثلاثة أقوال: فقد أوجبه قوم ومن لم يستثن كان عندهم مبتدعا. ومنعه قوم لأنه اقتضى الشك في الإيمان وتوسط بعضهم فأجازه باعتبار ومنعه باعتبار وقد ذهب إلى هذا جمع من المحققين من أهل العلم منهم الآجري والبغوي وشارح... الطحاوية وغيرهم بالإضافة إلى ابن بطة. وساق الآجري بسنده إلى الفضل بن زياد قال سمعت أبا عبد الله يعجبه الاستثناء في الإيمان وقال وسمعت يحيى بن سعيد يقول: "ما أدركت أحدا إلا على الاستثناء" وبسنده إلى عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: "إذا ترك الاستثناء فهو أصل الأرجاء" ص ١٣٩ وقال الآجري: "إن.. الاستثناء يكون في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان أي الاستثناء لا يكون في الاعتقاد القلبي ولا في القول باللسان لقطع المسئول بهما وإنما يكون بالأعمال إذ فيهما يكون التقصير أي أنه يستثنى في كونه مؤمنا ولا يستثنى في صحة إيمانه" ص ٢٥٣. وقال عبد الغني المقدسي في عقيدته: "والاستثناء في الإيمان **سنة ماضية** فإذا سئل الرجل أمؤمن أنت" قال: "إن شاء الله" ص ٣٨ المجموعة. وقال أبو العز الحنفي في شرحه على الطحاوية: وأما من يجوز الاستثناء وتركه فهم أسعد بالدليل – أي ممن أوجبه وممن منعه – فإن أراد المستثنى الشك في أصل إيمانه منع مع الاستثناء وهذا مما لا خلاف فيه وإن أراد أنه مؤمن من المؤمنين الذين وصفهم الله في قوله: (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون أولئك هم المؤمنون حقا) وقوله: (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) فالاستثناء حينئذ

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢/٥٢

جائز وكذلك من استثنى تعليقا للأمر بمشيئة الله لا شاكا في إيمانه وهذا القول في القوة كما ترى ص ٣٩٨. وبالجملة فالاستثناء في الإيمان مذهب أهل الحديث وبه قال كثير من العلماء.." [١]

"""""""" صفحة رقم ١٤٨ """""""

وفى حديث أنس : أن ختم كتب السلطان والقضاة والحكام ، **سنة متبعة** ، وإنما كانوا لا يقرءون كتابا إلا مختوما خوفا على كشف أسرارهم ، وإذاعة تدبيرهم ، فصار الختم للكتاب سنة بفعل النبى ، (صلى الله عليه وسلم) . وقيل فى قوله : (إنى ألقى إلى كتاب كريم) [النمل : ٢٩] إنه كان مختوما .

٨ - باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ومن رأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها

/ ٨ - فيه : أبو واقد الليثى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بينما هو جالس فى المسجد والناس معه ، إذ أقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وذهب واحد ، قال : فوقفا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فأما أحدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث فأدبر ذاهبا ، فلما فرغ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : تمت ألا أخبركم عن ال نفر الثلاثة ؟ أما أحدهم فأوى إلى الله ، فآواه الله ، وأما الآخر فاستحيا ، فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض ، فأعرض الله عنه - . قال المهلب : فيه من الفقه : أن من جلس إلى حلقة فيها علم - أو ذكر - أنه فى كنف الله وفى إيوائه ، وهو ممن تضع له الملائكة أجنحتها ، وكذلك يجب على العالم أن يؤوى من جلس إليه متعلما لقوله : تمت فآواه الله - . وفيه من الفقه أن من قصد العلم ، ومجالسه ، فاستحيا ممن قصده ،." [٢]

"""""""""" صفحة رقم ٧١ """""""

النصيحة فيها لله ، ولمن استرعاه عليها ، ولكل واحد منهم أن يأخذ مما استرعى أمره ما يحتاج إليه بالمعروف من نفقة ومؤنة . وقوله : (العبد والخادم راع فى مال سيده) ، ففيه حجة لمن قال : إن العبد لا يملك . واختلف أهل العلم فى ملك العبد لما فى يديه من المال ، فذهبت طائفة إلى أنه لا يملك شيئا ؛ لأن الرق منافى الملك ، وماله لسيده عند عتقه وعند بيعه إياه ، وإن لم يشترط ماله سيده ، روى هذا

---

(١) متن كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة لابن بطة، ص/١٨٠

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١/١٤٨

عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وعن سعيد بن المسيب ، وهو قول الثورى ، والكوفيين ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق . وقالت طائفة : ماله له دون سيده فى العتق والبيع ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وعائشة ، وبه قال النخعى ، والحسن البصرى . واضطرب قول مالك فى ملك العبد ، فقال : من باع عبدا وله مال ، فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع . وقال فيمن أعتق عبدا : أن ماله للعبد ، إلا أن يشترطه السيد ، فدل قوله فى البيع أن العبد لا يملك ، إذ جعل المال للسيد دون اشتراط ، ودل قوله فى العتق أن العبد يملك ، إذ جعل ماله له دون اشتراط . والحجة له فى البيع حديث ابن عمر ، عن أبيه ، عن النبى ، عليه السلام ، أنه قال : (من باع عبدا وله مال ، فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع) ، والحجة له فى العتق حديث عبيد الله بن أبى جعفر ، عن بكير بن الأشج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى ، عليه السلام ، قال : (من أعتق عبدا ، فماله له إلا أن يستثنيه سيده) . قال ابن شهاب : السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله ، ولم يكن أحد أعلم **بسنة ماضية** من ابن شهاب .." [1]

"""""""" صفحة رقم ٣٦ """"""""

– باب : من لم يسلم على من اقترف ذنبا ولم يرد سلامة حتى تتبين) توبته وإلى متى تتبين) توبة العاصى وقال عبدالله بن عمرو : لا تسلموا على شربة الخمر .

/ ٢٤ – فيه : كعب ، حين تخلف عن غزوة تبوك ، ونهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن كلامنا ، وآتى النبى (صلى الله عليه وسلم) فأسلم عليه ، فأقول فى نفسى : هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ؟ حتى كملت خمسون ليلة ، وآذن النبى (صلى الله عليه وسلم) بتوبة الله علينا حين صلى الفجر . قال المهلب : ترك السلام على أهل المعاصى بمعنى التأديب لهم **سنة ماضية** بحديث كعب بن مالك وأصحابه : الثلاثة الذين خلفوا ، وبذلك قال كثير من أهل العلم فى أهل البدع : لا يسلم عليهم ، أدبا لهم . وقد روى عن على بن أبى طالب أنه قال : لاتسلموا على مدمن الخمر ولا على الملتهى بأبويه . ذكره الطبرى . وكذلك كان فى قطع الكلام عن كعب بن مالك وصاحبه حين تخلفوا عن رسول الله ، وإظهار الموجدة عليهم أبلغ فى الأدب لهم ، والإعراب أدب بالغ ، ألا ترى قوله تعالى : (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجرهن فى المضاجع (. وقوله : وإلى متى تتبين توبة العاصى ليس فى ذلك حد محدودة ، ولكن معناه أنه لاتتبين توبته من ساعته ولا ساعته ولايومه حتى يمر عليه ما يدل على ذلك .." [2]

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٧١/٧

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٦/٩

"""""""" صفحة رقم ٥٤٨ """""""

كل أفق نسخته ، فما انفك له من سوادها وحروف مدادها مما وافق قراءته التى كان يقرأ لم يمكنه مفارقته لقيامه من سواد الحفظة ، وأنه كان عنده فيه رواية إلى أحد من الصحابة ، مع أنه لم تكن النسخ التى بعث بها عثمان مضبوطة بشكل لا يمكن تعديه ، ولا تحقيق هجاء يعين معانيه ؛ إذ كانوا يسمحون فى الهجاء بإسقاط الألف من كلمة لعلمهم بها استخفافا لكثرة تكرر هذا كألف العالمين والمساكين ، وكل ألف هى فى المصحف ملحقة بالحمرة . وقال يزيد الرقاشى : كان فى المصحف كانوا : كنوا ، وقالوا : قلوا ، فزدنا فيها ألفا ، يريد جماعة القراء حين جمعهم الحجاج ، وكذلك ما زادوا فى الخط وقد كان فى المصحف : (ماء غير يسن) فردها الحجاج مع جماعة القراء) آسن (وفى الزخرف : (معايشهم) فردها) معيشتهم (. فكل تأول من ذلك الخط ما وافق قراءته كيفما كان من طريق الشكل وحركات الحروف مما يبدل المعنى ، وقد يجوز أن يكون ذلك من وهل الأقلام ، ويدل على ذلك استجلاب الحجاج مصحف أهل المدينة ورد مصاحف البصرة والكوفة إليه وإبقاء ما لا يغير معنى ، وما له وجه جائز من وجوه ذلك المعنى وصار خط مصحف أهل المدينة **سنة متبعة** لا يجوز فيها التغيير ؛ لأنها القراءة المنقولة سمعا ، وأن الستة المتروكة قطعا لذريعة الاختلاف ما وافق منها المنفك من سواد الخط لأهل الأمصار فتواطئوا عليها جوز." (١)

"خنزير ، أو شيء من المعاصي ، فإنه لا يجوز إمضاؤه ، ويجوز تبديله.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٢٤٣

يجوز في " من " الوجهان الجائزان في " من " قبلها ، والفاء في " فلا إثم " هي جواب شرط ، أو الداخلة في الخبر.

و " من موص " يجوز فيها ثلاثة أوجه : أحدها : أن تكون متعلقة بـ " خاف " على أنها لابتداء الغاية.

الثاني : أن تتعلق بمحذوف على أنها حال من " جنفا " ، قدمت عليه ؛ لأنها كانت في الأصل صفة له ، فلما تقدمت ، نصبت حالا ، ونظيره : " أخذت من زيد مالا " ، إن شئت ، علقت " من زيد " بـ " أخذت " ، وإن شئت ، جعلته حالا من " مالا " ؛ لأنه صفته في الأصل.

الثالث : أن تكون لبيان جنس الجانفين ، وتتعلق أيضا بـ " خاف " فعلى القولين الأولين : لا يكون الجانف من الموصين ، بل غيرهم ، وعلى الثالث : يكون من الموصين ، وقرأ أبو بكر ، وحمزة والكسائي

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٥٤٨/١٠

، ويعقوب " موص " بتشديد الصاد ؛ كقوله : ﴿ما وصى به نوحا﴾ [الشورى : ١٣] و ﴿ووصينا الإنسان﴾ [لقمان : ١٤] والباقون بتخفيفها ، وهما لغتان ؛ من " أوصى " ، و " وصى " ؛ كما قدمنا ، إلا أن حمزة ، والكسائي ، وأبا بكر من جملة من قرأ ﴿ووصى بهآ إبراهيم﴾ [البقرة : ١٣٢] ونافعا ، وابن عامر يقرءان " أوصى " بالهمزة ، فلو لم تكن القراءة **سنة متبعة** لا تجوز بالرأي ، لكان قياس قراءة ابن كثير ، وأبي عمرو ، وحفص هناك : " ووصى " بالتضعيف - أن يقرءوا هنا " موص " بالتعيف أيضا ، وأما نافع ، وابن عامر ، فإنهما قراءا هنا : " موص " مخففا ؛ على قياس قراءتهما هنا : ، و " أوصى " على " أفعل " وكذلك حمزة ، والكسائي ، وأبو بكر قراءوا : " ووصى " - هناك بالتضعيف ؛ على القياس.

و " الخوف " هنا بمعنى الخشية ، وهو الأصل.

فإن قيل : الخوف إنما يصح في أمر سيصير ، والوصية وقعت ، فكيف يمكن تعليقها بالخوف ؟ !

والجواب من وجوه : أحدها : أن المراد منه أن المصلح ، إذا شاهد الموصي ، يوصي ، وظهر منه أمارة

٢٤٥

الحيف ، عن طريق الحق مع ضرب من الجهالة ، أو مع التأويل ، أو شاهد من التعمد في الميل ، فعند ظهور الأمارة تحقيق الوصية ، يأخذ في الإصلاح ؛ لأن إصلاح الأمر عند ظهور أمارات فساده ، وقبل تقرير فساده يكون أسهل ؛ فلذلك علقه - تعالى - بالخوف دون العلم.

الثاني : الموصي له الرجوع عن الوصية ، وفسخها ، وتغييرها بالزيادة والنقصان ، ما لم يمت ، وإذا كان كذلك ، لم يصر الجنف والإثم معلومين ؛ فلذلك علقه بالخوف.

الثالث : يجوز أن يصلح الورثة والموصى له بعد الموت على ترك الميل والجنف ، وإذا كان ذلك منتظرا ، لم يكن الجنف ، والإثم مستقرا ؛ فصح تعليقه بالخوف.

وقيل : [الخوف] بمعنى العلم ، وهو مجاز ، والعلاقة بينهما هو أن الإنسان لا يخاف شيئا ؛ حتى يعلم أنه مما يخاف منه ، فهو من باب التعبير عن السبب بالمسبب ؛ ومن مجيء الخوف بمعنى العلم قوله تعالى : ﴿إلا أن يخافآ ألا يقيما حدود الله﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقول أبي محجن الثقفي : [الطويل] ٩٢٣

- إذا مت فادفني إلى جنب كرمة

تروي عظامي في الممات عروقها

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٢٤٥

ولا تدفنني في الفلاة فإنني

أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها

فعلى هذا يكون معنى الآية الكريمة أن الميت إذا أخطأ في وصيته ، أو جنف فيها متعمدا ، فلا حرج على من علم ذلك ان غيره ، بعد موته ، قاله ابن عباس ، وقتادة ، والربيع ، وأصل " خاف " " خوف " تحركت الواو وانفتح ما قبلها ؛ فقلبت ألفا ، وأهل الكوفة يميلون هذه الألف.

و " الجنف " فيه قولان : أحدهما : الميل ؛ قال الأعشى : [الطويل] ٩٢٤ - تجانف عن حجر اليمامة ناقتي

وما قصدت من أهلها لسوائكا

وقال آخر : [الوافر]

٢٤٦

٩٢٥ - هم المولى وإن جنفوا علينا

وإنا من لقائهم لزور

قال أبو عبيدة : المولى هاهنا في موضع الموالي ، أي : ابن العم ؛ لقوله تعالى : ﴿ثم يخرجكم طفلا﴾ [غافر : ٦٧] ، وقيل : هو الجسور.

قال القائل : [الكامل] ٩٢٦ - إني امرؤ منعت أرومة عامر

ضيمي وقد جنفت علي خصوم

." (١)

"الثاني : أنها لا تعمل في " خير " مع زيادتها.

وفي الثاني نظر ، إذ الزيادة لا تنافي العمل ، لما تقدم عند قوله : " وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله " ؟ الخامس : أنها على بابها ، و المراد : كنتم في علم الله ، أو في اللوح المحفوظ ، أو في الأمم السالفة ، مذكورين بأنكم خير أمة.

السادس : أن هذه الجملة متصلة بقوله : " ففي رحمة الله " ، أي : فيقال لهم يوم القيامة : "كنتم خير أمة " ، وهو بعيد جدا.

قوله : ﴿أخرجت﴾ يجوز في هذه الجملة أن تكون في محل جر ؛ نعتا لـ " أمة " - وهو الظاهر - وأن تكون في محل نصب ؛ نعتا لـ " خير " ، وحينئذ يكون قد روعي لفظ الاسم الظاهر بعد وروده بعد ضمير

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع، ص/٥٣٩

الخطاب ، ولو روعي ضمير الخطاب لكان جائزا – أيضا – وذلك أنه إذا تقدم ضمير حاضر – متكلما كان أو غائبا أو ماطبا – ثم جاء بعده خبره اسما ظاهرا ، ثم جاء بعد ذلك الاسم الظاهر ما يصلح أن يكون وصفا له كان للعرب فيه طريقان : أحدهما : مراعاة ذلك الضمير السابق ، فيطابقه بما في تلك الجملة الواقعة صفة للاسم الظاهر.

الثانية : مراعاة ذلك الاسم الظاهر ، فيبعد الضمير عليه منها غائبا ، وذلك كقولك : أنت رجل يأمر بالمعروف ، بالخطاب ، مراعاة لـ " أنت " ، وبالغيبة ، مراعاة للفظ " رجل " ، وأنا امرؤ أقول الحق – بالمتكلم ؛ مراعاة لـ " أنا " ويقول الحق ، مراعاة لمرئ ، وبالغيبة مراعة للفظ امرئ ، ومن مراعاة الضمير قوله تعالى : ﴿بل أنتم قوم تجهلون﴾ [النمل : ٥٥] ، وقوله : ﴿بل أنتم قوم تفتنون﴾ [النمل : ٤٧] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " إنك امرؤ فيك جاهلية ".

وقول الشاعر : [الطويل] ١٥٧٢ – وأنت امرؤ قد كثأت لك لحية

كأنك منها قاعد في جوالق

جزء : ٥ رقم الصفحة : ٤٦٢

ولو قيل : – في الآية الكريمة – : أخرجتم ؛ مراعاة لـ "كنتم " لكان جائزا – من حيث

٤٦٤

اللفظ – ولكن لا يجوز أن يقرأ به ؛ لأن القراءة سنة متبعة ، فالأولى أن تجعل الجملة صفة لـ " أمة " ، لا لـ " خير " ن لتناسب الخطاب في قوله : ﴿تامرون﴾.

قوله : ﴿للناس﴾ فيه أوجه : أحدها : أن تتعلق بـ ﴿أخرجت﴾ ومعناه : ما أخرج الله أمة خيرا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وفي الحديث : " ألا وإن هذه الأمة توفي سبعين أمة ، أنتم خيرها وأكرمها على الله تعالى ".

الثاني : أنه متعلق بـ " خير " أي : أنتم خير الناس للناس.

قال أبو هريرة : معناه : ؛كنتم خير الناس للناس ؛ تجيئون بهم في السلاسل ، فتدخلونهم في الإسلام.

وقال قتادة : هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم لم يؤمر نبي قبله بالقتال ، فهم يقاتلون الكفار ، فيدخلونهم في الإسلام ، فهم خير أمة للناس.

والفرق بينهما – من حيث المعنى – أنه لا يلزم أن يكونوا أفضل الأمم – في الوجه الثاني – من هذا اللفظ بل من موضع آخر.

الثالث : أنه متعلق – من حيث المعنى ، لا من حيث الإعراب ، بـ " تأمرون " على أن مجرورها مفعول به ، فلما تقدم ضعف العامل ، فقوي بزيادة اللام ، كقوله : ﴿إن كنتم للرؤيا تعبرون﴾ [يوسف : ٤٣] أي : إن كنتم تعبرون الرؤيا.

قوله : ﴿تأمرون﴾ في هذه الجملة أوجه : الأول : أنها خبر ثان لـ "كنتم" ، ويكون قد راعى الضمير المتقدم – في "كنتم" ، ولو راعى الخبر لقال : يأمرون – بالغيبة ، وقد تقدم تحقيقه.

الثاني : أنها في محل نصب على الحال ، قاله الراغب وابن عطية.

الثالث : أنها في محل نصب ؛ نعتا لـ ﴿خير أمة﴾ ، وأتى بالخطاب لما تقدم ، قاله الحوفي.

الرابع : أنها مستأنفة ، بين بـها كونهم خير أمة ، كأنه قيل : السبب في كونكم خير الأمم هذه الخصال الحميدة ، والمقصود بيان علة تلك الخيرية – كقولك : زيد كريم ؛

٤٦٥

." (١)

"الأول – وهو الأظهر – : أنه يعود على " أولياءه " أي : فلا تخافوا أولياء الشيطان ، هذا إن أريد بالأولياء كفار قريش.

الثاني : أنه يعود على " الناس " من قوله : ﴿إن الناس قد جمعوا لكم﴾ [آل عمران : ١٧٣] إن كان المراد بـ " أولياءه " المنافقين.

الثالث : أنه يعود على " الشيطان " قال أبو البقاء : " إنما جمع الضمير ؛ لأن الشيطان جنس " والياء في قوله : " وخافوني " من الزوائد ، فإثبتها أبو عمرو وصلا ، وحذفها وقفا – على قاعدته – والباقون يحذفونها مطلقا.

فصل في ورود الخوف في القرآن الكريم ورد الخوف على ثلاثة أوجه : الأول : الخوف بعينه ، كهذه الآية.

الثاني : الخوف : القتال ، قال تعالى : ﴿فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد﴾ [الأحزاب : ١٩] أي : إذا ذهب القتال.

الثالث : الخوف : العلم ، قال تعالى : ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله﴾ [البقرة : ٢٢٩] وقوله : ﴿وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا اا إلى ربهم﴾ [الأنعام : ٥١].

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع، ص/١٢٠٣

أي : يعلمون وقوله : ﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾ [النساء : ٣٥] أي : علمتم.
وقوله : ﴿إن كنتم مؤمنين﴾ جوابه محذوف ، أو متقدم - عند من يرى ذلك - وهذا من باب الإلهاب والتهييج.
إلا فهم ملتبسون بالإيمان.
قوله : ﴿ولا يحزنك الذين﴾ قرأ نافع " يحزنك " - بضم حرف المضارعة - من " أحزن " - رباعيا - في سائر القرآن إلا التي في قوله : ﴿لا يحزنهم الفزع الأكبر﴾ [الأنبياء : ١٠٣] فإنه كالجماعة.
والباقون بفتح الباء - من " حزنه " ثلاثيا - فقيل : هما من باب ما جاء فيه فعل وأفعل بمعنى.
وقيل : باختلاف معنى ، فحزنه : جعل فيه حزنا - نحو : دهنه وكحله ، أي : جعل فيه دهنا وكحلا - وأحزنته : إذا جعلته حزينا.
ومثل حزنه وأحزنه فتنه وأفتنه ، قال سيبويه : " وقال بعض العرب : أحزنت له الحزن ، وأحزنته : عرضته للحزن.
قاله أبو البقاء وقد تقدم اشتقاق هذه اللفظة في " البقرة ".
٦٥
قال شهاب الدين : " والحق أن حزنه لغتان فاشيتان ، لثبوتهما متوازتين - وإن كان أبو البقاء قال : إن أحزن لغة قليلة ، ومن عجيب ما اتفق أن نافعا - رحمه الله - يقرأ هذه المادة من " أحزن " إلا التي في الأنبياء - كما تقدم - وأن شيخه أبا جعفر يزيد بن القعقاع يقرأها من " حزنه " - ثلاثيا - إلا التي في الأنبياء ، وهذا من الجمع بين اللغتين ، والقراءة **سنة متبعة** ".
وقرأ الجماعة : " يسارعون " بالفتح والإمالة ، وقرأ النحوي " يسرعون " - من أسرع - في جميع القرآن ، قال ابن عطية : " وقراءة الجماعة أبلغ ؛ لأن من يسارع غيره أشد اجتهادا من الذي يسرع وحده ".
قوله : ﴿إنهم لن يضروا الله شيئا﴾ في نصب " شيئا " وجهان : أحدهما : أنه مصدر ، أي : لا يضرونه شيئا من الضرر.
الثاني : أنه منصوب على إسقاط الخافض ، أي : لن يضروه بشيء.
وهكذا كل موضع أشبهه ففيه الوجهان.
فصل اختلفوا في هؤلاء المسافرين فقال الضحاك : هم كفار قريش ، وقال غيره : هم المنافقون ؛ يسارعون في الكفر مظاهرة للكفار " إنهم لن يضروا الله " بمسارعتهم في الكفر.

وقيل : إن قوما من الكفار أسلموا ، ثم ارتدوا ؛ خوفا من قريش ، فوقع الغم في قلب الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك السبب فإنه صلى الله عليه وسلم ظن أنهم بسبب تلك الردة يلحقون به مضرة ، فبين – تعالى – أن ردتهم لا تؤثر في لحوق ضرر بك.

قال القاضي : ويقوى هذا الوجه بأن المستمر على الكفر لا يوصف بأنه يسارع في الكفر ، وإنما يوصف بذلك من يكفر بعد الإيمان.

وأيضا فإن إرادته ألا يجعل لهم حظا في الآخرة لا تليق إلا بمن قد آمن واستوجب ذلك ، ثم أحبط.

وأيضا فإن الحزن إنما يكون على فوات أمر مقصود ، فلما قدر النبي صلى الله عليه وسلم الانتفاع

٦٦

." (١)

"وأما وقفهم عليه بالياء فلا يجوز ؛ إذ لا يوقف على المضاف دون المضاف إليه.

وإن وقف واقف فإنما يكون بقطع نفس واختيار.

على أنه يمكن توجيه كتابته بالياء والوقف عليه بها ، وهو أن لغة " الأزد " يقفون فيها على " بزيد ، بزيدي " بإبدال التنوين ياء ، فكتب " محلي " على الوقف على هذه اللغة – بالياء ، وهذا توجيه شذوذ رسمي ، ورسم المصحف مما لا يقاس عليه ، انتهى.

قال شهاب الدين : وهذا الذي ذكره ، وأجازه ، وغلط الناس فيه ليس بشيء ، وما ذكره من توجيه ثبوت الياء خطا ووقفا ، فخطأ محض ؛ لأنه على تقدير تسليم ذلك في تلك اللغة ، فأين التنوين الذي في " محل " ؟ وكيف يكون فيه تنوين ، وهو مضاف حتى يقول : إنه قد يوجه بلغة " الأزد " ؟ وما ذكره من كونه يحتمل مما يكونون قد كتبوه كما كتبوا تلك الأمثلة المذكورة ، فشيء لا يعول عليه ؛ لأن خط المصحف سنة متبعة لا يقاس عليها ، فكيف يقول : يحتمل أن يقاس هذا على تلك الأشياء ؟ وأيضا فإنهم لم يعربوا [غير] إلا حالا ، حتى نقل بعضهم الإجماع على ذلك.

وإنما اختلفوا في صاحب الحال ، فقوله : إنه استثناء ثان مع هذه الأوجه الضعيفة خرق للإجماع إلا ما تقدم نقله عن بعضهم من أنه استثناء ثان ، وعزاه للبصريين ، لكن لا على هذا المدرك الذي ذكره الشيخ.

وقديما وحديثا استشكل الناس هذه الآية.

وقال ابن عطية : وقد خلط الناس في هذا الموضع في نصب " غير " وقدروا تقديمات وتأخيرات ، وذلك

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع، ص/١٣١٥

كله غير مرض ؛ لأن الكلام على اطراده ، فيمكن استثناء بعد استثناء.
وهذه الآية مما اتضح لِلفصحاء والبلغاء فصاحتها وبلاغتها ، حتى يحكى أنه قيل للكندي : أيها الحكيم ، اعمل لنا مثل هذا القرآن ، فقال : نعم أعمل لكم مثل بعضه ، فاحتجب أياما كثيرة ، ثم خرج فقال : والله لا يقدر أحد على ذلك ، إنني فتحت [سورة] من المصحف فخرجت سورة " المائدة " ، فإذا هو قد نطق بالوفاء ، ونهى عن النكث ، وحلل تحليلا عاما ، ثم استثنى استثناء بعد استثناء ، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين.
١٧٢
والجمهور على نصب " غير " ، وقرأ ابن أبي عبلة برفعه ، وفيه وجهان : أظهرهما : أنه نعت لـ " بهيمة الأنعام " والموصوف بـ " غير " لا يلزم فيه أن يكون مماثلا لما بعدها [في جنسه] تقول : مررت برجل غير حمار ، هكذا قالوه ، وفيه نظر ، ولكن ظاهر هذه القراءة يدل لهم.
والثاني : أنه نعت للضمير في " يتلى ".
قال ابن عطية : لأن ﴿غير محلي الصيد﴾ في المعنى بمنزلة غير مستحل إذا كان صيدا ، وفيه تكلف ، والصيد في الأصل مصدر : صاد يصيد ويصاد ، ويطلق على المصيد ، كدرهم ضرب الأمير.
وهو في الآية الكريمة يحتمل الأمرين أي من كونه باقيا على مصدريته ، كأنه قيل : أحل لكم بهيمة الأنعام ، غير محلين الاصطياد وأنتم محرمون ، ومن كونه واقعا موقع المفعول أي : غير محلين الشيء [المصيد] وأنتم محرمون.
وقوله : " وأنتم حرم " مبتدأ وخبر في محل نصب على الحال ، وما هو صاحب هذه الحال ؟ فقال الزمخشري : هي حال عن " محلي الصيد " ، كأنه قيل : أحللنا لكم بعض الأنءام في حال امتناعكم من الصيد ، وأنتم محرمون ، لئلا نتحرج عليكم.
قال أبو حيان : وقد بينا فساد هذا القول بأن الأنعام مباحة ، مطلقا لا بالتقييد بهذا الحال.
قال شهاب الدين : وهذا الرد ليس بشيء ؛ لأنه [إذا] أحل لهم بعض الأنعام في حال امتناعهم من الصيد ، فأن يحلها لهم وهم غير محرمين بطريق الأولى و " حرم " جمع " حرام " بمعنى محرم.
قال : [الطويل] ١٩١٦ - فقلت لها : فيئي إليك فإنني
حرام وإني بعد ذاك لبيب
جزء : ٧ رقم الصفحة : ١٦١

أي : ملب ، وأحرم إذا دخل في الحرم ، أو في الإحرام.

١٧٣

". (١)

"ليس بعلم ولا شك ، وجب أن تكون الناصبة ، وإن وقعت بعد فعل يحتمل اليقين والشك جاز فيها وجهان باعتبارين : إن جعلناه يقينا ، جعلناها المخففة ورفعنا ما بعدها ، وإن جعلناه شكا جعلناها الناصبة ونصبنا ما بعدها ، والآية الكريمة من هذا الباب ، وكذلك قوله تعالى : ﴿أفلا يرون ألا يرجع إليهم﴾ [طه : ٨٩] وقوله : ﴿أحسب الناس أن يتركوا اا﴾ [العنكبوت : ٢] لكن لم يقرأ في الأولى إلا بالرفع ، ولا في الثانية إلا بالنصب ، لأن القراءة سنة متبعة ، وهذا تحرير العبارة فيها ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن بعضهم يقول : يجوز فيها بعد أفعال الشك وجهان ، فيوهم هذا أنه يجوز فيها أن تكون المخففة ، والفعل قبلها باق على معناه من الشك ، لكن يريد ما ذكرته لك من الصلاحية اللفظية بالاعتبارين المتقدمين ، ولهذا قال الزمخشري : " فإن قلت : كيف دخل فعل الحسبان على " أن " التي هي للتحقيق ؟ قلت : نزل حسبانهم ؛ لقوته في صدورهم منزلة العلم " والسبب المقتضي لوقوع المخففة بعد اليقين ، والناصبة بعد غيره ، وجواز الوجهين فيما تردد بين الشك واليقين : ما ذكروه ، وهو " أن " المخففة تدل على ثبات الأمر واستقراره ؛ لأنها للتوكيد كالمشددة ، والعلم وبابه كذلك ، فناسب أن توقعها بعد اليقين للملائمة بينهما ، ويدل على ذلك وقوعها مشددة بعد اليقين ؛ كقوله تعالى : ﴿ويعلمون أن الله هو الحق المبين﴾ [النور : ٢٥] ﴿ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾ [البقرة : ١٠٦] ﴿ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض﴾ [البقرة : ١٠٧] إلى غير ذلك ، والنوع الذي لا يدل على ثبات واستقرار تقع بعده الناصبة ؛ كقوله تعالى : ﴿والذى أطمع أن يغفر لي﴾ [الشعراء : ٨٢] ﴿نخشى أن تصيبنا دآئرة﴾ [المائدة : ٥٢] ﴿فخشينآ أن يرهقهما﴾ [الكهف : ٨٠] ﴿أأشفقتم أن تقدموا﴾ [المجادلة : ١٣] إلى غير ذلك ، والنوع المحتمل للأمرين تقع بعده تارة المخففة ، وتارة الناصبة ؛ كما تقدم من الاعتبارين ، وعلى كلا التقديرين ، أعني : كونها المخففة أو الناصبة ، فهي سادة مسد المفعولين عند جمهور البصريين ، ومسد الأول ، والثاني محذوف عند أبي الحسن ، أي : حسبوا عدم الفتنة كائنا أو حاصلا ، وحكى بعض النحويين أنه ينبغي لمن رفع أن يفصل " أن " من " لا " في الكتابة ؛ لأن الهاء المضمرة حائلة في المعنى ، ومن نصب ، لم يفصل لعدم الحائل بينهما ، قال أبو عبد الله : " هذا ربما ساغ في غير المصحف , أما المصحف ، فلم

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل ـ موافق للمطبوع، ص/١٦٨٧

يرسم إلا على الاتصال ".

انتهى ، وفي هذه العبارة تجوز ؛ إذ لفظ الاتصال يشعر بأن تكتب " أنلا " فتوصل " أن " بـ " لا " في الخط ، فينبغي أن يقال : لا تثبت لها صورة ، أو تثبت لها صورة منفصلة.

فصل اختلفوا في الفتنة فقيل : هي العذاب أي : وظنوا ألا يكون عذاب ، وقيل : هي الابتلاء والاختبار بالقحط ، والوباء ، والقتل والعداوة ، والبغضاء فيما بينهم ، وكل ذلك قد وقع بهم ، وكل واحد من المفسرين حمل الفتنة على واحد من هذه الوجوه.

٤٥٤

." (١)

"وقيل : المراد : أنكم لما شاهدتم أنه – تبارك وتعالى – يخرج الحي من الميت ، ثم شاهدتم أنه أخرج البدن الحي من النطفة الميتة ، فكيف تستبعدون أن يخرج البدن الحي من التراب الرميم مرة أخرى ، والمقصودك الإنكار على تكذيبهم بالحشر والنشر ، وأيضا الضدان متساويان في النسبة ، فكما لا يمتنع الانقلاب من أحد الضدين إلى الآخر ، وجب ألا يمتنع الانقلاب من الثاني إلى الأول ، فكما لا يمتنع حصول الموت بعد الحياة ، وجب أيضا حصول الحياة بعد الموت ، وعلى كلا التقديرين ، فيخرج منه جواز البعث والنشر.

فصل في إثبات خلق الأفعال لله تمسكوا بقوله : " فانى تؤفكون " على أن فعل العبد ليس مخلوقا لله – تعالى – لأنه لو خلق الإفك فيه ، فكيف يليق به أن يقول مع ذلك : " فأنى تؤفكون " والجواب : أن القدرة بالنسبة إلى الضدين متساوية ، فترجع أحد الطرفين على الآخر لا لمرجح ، فحينئذ لا يكون هذا الرجحان من الضد ، بل يكون محض الاتفاق فكيف يحسن أن يقال له : " فأنى تؤفكون " وأن توقف ذلك المرجح على حصول مرجح ، وهو الدايعة الجازمة إلى الفعل ، فحصول تلك الداعية يكون من الله – تعالى – وعند حصولها يجب الفعل ، ويلزمكم كما ألزمتمونا.

جزء : ٨ رقم الصفحة : ٣٠١

هذا نوع آخر من دلائل وجود الصانع وعلمه وقدرته وحكمته ، فالنوع الأول من دلالة النبات والحيوان ، والنوع الثاني من أنواع الفلك.

وقوله : ﴿فالق الإصباح﴾ نعت لاسم الله – تعالى – ، وهو كقوله : " فالق الحب " فيما تقدم.

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع، ص/١٨٤٦

والجمهور على كسر همزة " الإصباح " وهو المصدر : أصبح يصبح إصباحا.
وقال الليث والزجاج : إن الصبح والصباح والإصباح واحد ، وهما أول النهار وكذا الفراء.
وقيل : الإصباح : ضوء الشمس بالنهار ، وضوء القمر بالليل.
رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس.
وقيل هو إضاءة الفجر نقل ذلك عن مجاهد ، والظاهر أن " الإصباح " في الأصل
٣٠٧
مصدر كالإقبال والإدبار سمي به الصباح ، وكذا الإمساء وقال امرؤ القيس : [الطويل] ٢٢٥٨ - ألا أيها الليل الطويل ألا انجل
بصبح وما الإصباح منك بأمثل
وقرأ الحسن وأبو رجاء وعيى بن عمر : " الأصباح " بفتح الهمزة ، وهو جمع " صبح " نحو : قفل وأقفال ، وبرد وأبراد ، وينشد قوله : [الرجز] ٢٢٥٩ - أفنى رياحا وبني رياح
تناسخ الأمساء والأصباح
بفتح الهمزة من " الأمساء " و " الأصباح " على أنهما جمع " مسي " و " صبح " ، وبكسرهما على أنهما مصدران ، وقرئ " فالق الأصباح " بفتح " الأصباح " على حذف التنوين لالتقاء الساكنين كقول القائل في ذلك : [المتقارب] ٢٢٦٠ - ....
ولا ذاكر الله إلا قليلا
وقرئ ﴿والمقيمي الصلاة﴾ [الحج : ٣٥] و ﴿لذآئقو العذاب﴾ [الصافات : ٣٨] بالنصب حملا لنون على التنوين ، إلا أن سيبويه - رحمه الله تعالى - لا يجيز حذف التنوين لالتقاء الساكنين إلا في شعر ، وقد أجازه المبرد في الشعر.
وقرأ يحيى والنخعي وأبو حيوةو : " فلق " فعلا ماضيا ، وقد تقدم أن عبد الله قرأ الأولى كذلك ، وهذا أدل على أن القراءة عندهم سنة متبعة ألا ترى أن عبد الله كيف قرأ " فلق الحب " فعلا ماضيا ، وقرأ " فالق الإصباح " والثلاثة المذكورين بعكسه.
قال الزمخشري : فإن قلت : فما معنى " فلق الصبح " ، والظلمة هي التي تنفلق عن الصبح ، كما قال : [الطويل] ٢٢٦١ - ....
تفري ليل عن بياض نهار

جزء : ٨ رقم الصفحة : ٣٠٧

٣٠٨

قلت : فيه وجهان : أحدهما : أن يراد : فالق ظلمة الإصباح ، يعني أنه على حذف مضاف.

والثاني : أنه يراد : فالق الإصباح الذي هو عمود الفجر عن بياض النهار وإسفاره ، وقالوا : انشق عمود الفجر وانصدع ، وسموا الفجر فلقا بمعنى مفلوق ؛ قال الطائي : [البسيط] ٢٢٦٢ - وأزرق الفجر يبدوا قبل أبيضه

....

وقرئ : " فالق " و " جاعل " بالنصب على المدح انتهى.

وأنشده غيره في ذلك : [البسيط] ٢٢٦٣ - فانشق عنها عمود الفجر جافلة

عدو النحوص تخاف القانص اللحما

." (١)

"أي : تسقي ندى ريقتها المسواك ف " المسوالك " مفعول به ناصبة " تسقي " فصل به بين " ندى " وبين " ريقتها " ، وإذ قد عرفت هذا ، فاعلم أن قراءة ابن عامر صحيحة ؛ من حيث اللغة كما هي صحيحة من حيث النقل ، ولا التفات إلى قول من قال : إنه اعتمد في ذلك على رسم مصحف الشام الذي أرسله عثمان بن عفان - رضي الله عنه - : لأنه لم يوجد فيه إلا كتابة " شركائهم " بالياء وهذا وإن كافيا في الدلالة على جر " شركائهم " ، فليس فيه ما يدل على نصب " أولادهم " ؛ إذا المصحف مهمل من شكل ونقط ، فلم يبق له حجة في نصب الأولاد إلا النقل المحض.

وقد نقد عن ابن عامر ؛ أنه قرأ بجر " الأولاد "كما سيأتي بيانه وتخريجه ، وأيضا فليس رسمها " شركائهم " بالياء مختصا بمصحف الشام ، بل هي كذلك أيضا في مصحف أهل الحجاز.

قال أبو البرهسم : " في سورة الأنعام في إمام أهل الشم وأهل الحجاز : " أولادهم شركائهم " بالياء ، وفي إمان أهل العراق " شركاؤهم " ولم يقرأ أهل الحجاز بالخفض في " شركائهم " لأن الرسءم سنة متبعة قد توافقها التلاوة وقدء لا توافق ".

إلا أن الشيخ أبا شامة قال : " ولم ترسم كذلك إلا باعتبار قراءتين : فالمضموم عليه قراءة معظم القراء " ثم قال : " وأما " شركائهم " بالخفض ؛ فيحتلم قراءة ابن عمر " قال شهاب الدين : وسيأتي كلام أبي

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع، ص/٢١٣٦

شام' هذا بتمامة في موضعه ، وإما أخذت منه [بقدر] الحاجة هنا.
فقوله : " إن كل قراءة تابعة لرسءم مصحفها " تشكل بما ذكرنا لك من أن مصحف الحجازيين بالياء ، [مع أنهم لم يقرءوا بذلك].
وقد نقل أبو عمرو والداني أن : " شركائهم " بالياء] ، إنما هو في مصحف الشام دون مصاحف الأمصار ؛ فقال : " في مصحف أهل الشام " أولادهم شركائهم " بالياء ، وفي سائر المصاحف شركاؤهم بالواو ".
٤٥٤
قال شهاب الدين : هذا هو المشهور عند الناس ، أعني اختصاص الياء بمصاحف الشام ، ولكن أبو البرهسم ثقة أيضا ، فنقبل ما ينقله.
وقد تقدم قول الزمخشري : و " الذي حمله على ذلك أن رألا في بعض المصاحف " شركائهم " مكتوبا بالياء ".
وقال الشيخ [شهاب الدين] أبو شامة : " ولا بعد فيما استبعده أهل النحو من جهة المعنى ؛ وذلك أنه قد عهد المفعول على الفاعل المرفوع تقديرا ، فإن المصدر لو كان منونا لجاز تقديم المفعول على فاعله ، نحو : " أعجبني ضرب عمرا زيد " فكذا في الإضافة ، وقد ثبت جواز الفصل بين حرف الجر ومجروره مع شدة الاتصال بينهما أكثر من شدته بني المضاف والمضاف إليه ؛ كقوله – تعالى – : ﴿فبما نقضهم ميثاقهم﴾ [النساء : ١٥٥] ، ﴿فبما رحمة﴾ [آل عمران : ١٥٩] ف " ما " زائده في اللفظ ، فكأنه مؤخر لفظا ، ولا التفات إلى قول من زعم أنه لم يأت في الكلام المنثور مثله ؛ لأنه ناف ، ومن أسند هذه القراءة مثبت ، والإثبات مرجح على النفي بإجمضاع ، ولو نقل إلى هذا الزاعم عن بعض العرب أنه استعمله في النثر ، لرجع إليه ، فما باله لا يكتفي بناقل القراءة من التابعين عن الصحابة ؟ ثم الذي حكاه ابن الأنباري يعني مما تقدم حكاتيه من قوله : " هو غلام إن شاء الله أخيك " فيه الفصل من غير الشعر بجملة ".
وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي ، والحسن البصري ، وعبد الملك قاضي الجند صاحب أن عامر : " زين " مبنيا للمفعول ، " قتل " رفعا على ما تقدم ، " أولادهم " خفضا بالإضافة ، " شركاؤهم " رفعا ، وفي رفعه تخريجان : أحدهما – وهو تخريج سيبويه – : أنه مرفوع بفعل مقدر ، تقديره : زينه شركاؤهم ، [فهو جواب لسؤال] مقدر كأنه قيل : من زينة لهم ؟ فقيل : " شركاؤهم " ؛ وهذا كقوله تعالى : ﴿يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال﴾ [النور : ٣٦] أي : يسبحه.
وقال الآخر : [الطويل] ٢٣٥٤ – ليبك يزيد ضارع لخصومة

....

جزء : ٨ رقم الصفحة : ٤٤٤

والثاني : خرجه قطرب – أن يكون " شركاؤهم " رفعا على الفاعلية بالمصدر ، والتقدير : زين للمشركين أن قتل أولادهم شركاؤهم ؛ كما تقول : " حبب لي ركوب الفرس زيد " تقديره : حبب لي أن ركب الفرس زيد ، والفرق بني التخريجين : أن التخريج

٤٥٥

." (١)

"وقرأ العامة : بفتح النون مخففة على أنها نون الرفع ؟ ولم يذكر مفعنول التبشير ، وقرأ نافع بكسرها ، والأصل : تبشروني فحذف الياء مجتزئا عنها بالكسرة.

وقد غلطه أبو حاتم ، وقال : هذا يكون في الشعر اضطرارا.

وقال مكي : " وقد طعن في هذه القراءة قوم لبعد مخرجها في العربية ؛ لأن حذف النون التي تصحب الياء لا يحسن إلا في الشعر ، وإن قدر حذف النون الأولى حذفت [علم] الرفع من غير ناصب ، ولا جازم ؛ ولأن نون الرفع كسرها قبيح ، إنما حقها الفتح ".

وهذا الطعن لا يتلفت إليه ، لأن ياء المتكلم قد كثر حذفها مجتزءا عنها بالكسرة ، وقد قرىء بذلك في قوله تعالى : ﴿قل أفغير الله تأمرونى ﴾ [الزمر : ٦٤] كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ..

ووجهه : أنه لما اجتمع نونان أحدهما نون الرفع ، والأخرى نون الوقاية استثقل اللفظ ، فمنهم من أدغم ، ومنهم من حذف ، ثم اختلف في المحذوفة ، هل هي الأولى ، أو الثانية ، وتقدم الكلام على ذلك في سورة الأنعام [الأنعام : ٨٠].

وقرأ ابن كثير بتشديدها مكسورة ، أدغم الأولى في الثانية ، وحذف ياء الإضافة ، والحسن : أثبت الياء مع تشديد النون ، ورجح قراءة من أثبت مفعول : " يبشرون " وهو الياء.

قوله : ﴿قالوا بشرناك بالحق﴾ " بشرناك " ، و " بالحق " متعلق بالفعل قبله ، وضعف أن يكون حالا ، أي : قالوا بشرناك.

ومعنى : " بالحق " هنا استفهام بمعنى التعجب ، كأنه قيل : بأي أعجوبة تبشروني ؟ .

فإن قيل : كيف استبعد قدرة الله ـ تعالى ـ على خلق الولد منه في زمان الكبر ؟ وما فائدة هذا الاستفهام

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل ـ موافق للمطبوع، ص/٢٢٢٦

مع أنهم قد بينوا ما بشروا به ؟ .
فأجاب القاضي : بأنه أراد أن يعرف أنه ـ تعالى ـ هل يعطيه الولد مع أنه يبقيه على سفة الشيخوخة ، أو يقلبه شابا ، ثم يعطيه الولد ؟ .
وسبب هذا الاستفهام : أن العادة جارية بأنه لا يحصل الولد حال الشيخوخة التامة ، وإنما يحصل في حال الشباب.
فإن قيل : فإذا كان معنى الكلام ما ذكرتم ، فلم قالوا : ﴿بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين﴾ ؟ .
٤٦٩
قلنا : إنهم بينوا أنه ـ تعالى ـ بشره بالولد مع إبقائه على صفة الشيخوخة ، وقولهم ﴿بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين﴾ لايدل على أنه كان كذلك بدليل أنه صرح في جوابهم بما يدل على أنه ليس كذلك فقال : ﴿ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضآلون﴾.
وأجاب غيره : بأن الإنسان إذا كان عظيم الرغبة في شيء ، وفاته الوقت الذي يغلب على ظنه حصول المراد فيه ، فإذا بشر بعد ذلك بحصوله عظم فرحه ، وسروره ، ويصير ذلك الفرح القوي كالمدهش له ، والمزيل لقوة فهمه ، وذكائه ، فربما تكلم بكلمات مضطربة في ذلك الوقت.
وقيل أيضا : إنه يستطيب تلك البشارة ، فربما يعيد السؤال ليسمع تلك البشارة مرة أخرى ومرتين وأكثر طلبا للالتذاذ بسماع تلك البشارة ، أو طلبا لزيادة الطمأنينة والوثوق ، كقوله : ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ [البقرة : ٢٦٠] وقيل أيضا : استفهم : أبأمر الله تبشروني ، أم من عند أنفسكم ، واجتهادكم.
قوله : ﴿قالوا بشرناك بالحق﴾ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يريد بما قضى الله تعالى.
وقوله : ﴿فلا تكن من القانطين﴾ نهي لإبراهيم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ عن القنوط ، وقد تقدم أن النهي لإنسان عن الشيء لا يدل على كون المنهي فاعلا للمنهي عنه ، كقوله ـ جل وعز ـ ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ [الأحزاب : ٤٨] ﴿ولا تكونن من المشركين﴾ [القصص : ٧٨].
قوله : ﴿ومن يقنط من رحمة ربه﴾ هذا استفهام معناه النفي ، ولذلك وقع بعد الإيجاب بـ " إلا ".
وقرأ أبو عمرو ، والكسائي : " يقنط " بكسر عين هذا المضارع حيث وقع ، والباقون بفتحها وزيد بن علي والأشهب بضمها ، وفي الماضي لغتان " قنط " بكسر النون ، " يقنط " بفتحها ، وقنط " يقنط " بكسرها ، ولولا أن القراءة سنة متبعة ، لكان قياس من قرأ ﴿من بعد ما قنطوا﴾ [الشورى : ٢٨] وافلتح في الماضي هو الأكثر ، ولذلك أجمع عليه.

قال الفارسي : فتح النون في الماضي ، وكسرها في المستقبل من أعلى اللغات ، ويرجح قراءة " يقنط " بالفتح قراءة أبي عمرو في بعض الروايات " فلا تكن من القنطين "كفرحش يفرح فهو فرح.

٤٧٠

." (١)

"فصل فأما المراهق فيلزم المرأة أن تستر منه ما بين سرتها وركبتها ، وفي لزوم ستر ما عداه وجهان : الأول : لا يلزم ، لأن القلم غير جار عليه.

والثاني : يلزم كالرجل ، لأنه مشتهى ، والمرأة قد تشتهيه ، واسم الطفل شامل له إلى أن يحتلم وأما الشيخ فإن بقيت له شهوة فهو كالشاب ، وإن لم تبق له شهوة ففيه وجهان : أحدهما : أن الزينة الباطنة معه مباحة ، والعورة معه ما بين السرة والركبة.

والثاني : أن جميع البدن معه عورة إلا الزينة الظاهرة.

وههنا آخر الصور التي استثناها الله تعالى ، (والرضاع كالنسب).

قوله : ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾.

قال ابن عباس وقتادة : كانت المرأة تمر بالناس وتضرب برجليها ليسمع قعقعة خلخالها ، فنهين عن ذلك ؛ لأن الذي تغلب عليه شهوة النساء إذا سمع صوت الخلخال يصير ذلك داعية له زائدة إلى مشاهدتهن ، وعلل تعالى ذلك بقوله : ﴿ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ وفي الآية فوائد : الأولى : لما نهي عن استماع الصوت الدال على وجود الزينة ، فلأن يدل على المنع من إظهار الزينة أولى.

الثانية : أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب ، إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة (من صوت خلخالها ، ولذلك كرهوا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت ، والمرأة منهية عنه.

الثالثة : تدل على تحريم النظر إلى وجهها بشهوة ، لأن ذلك أقرب إلى الفتنة).

قوله تعالى : ﴿وتوبوا اا إلى الله جميعا أيها المؤمنون﴾.

قال ابن عابس : توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية لعلكم تسعدون في الدنيا والآخرة.

وقيل : توبوا من

٣٦٢

التقصير الواقع منكم في أمره ونهيه.

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع، ص/٣١٥٨

وقيل : راجعوا طاعة الله فيما أمركم ونهاكم من الآداب المذكورة في هذه السورة.
قوله : " أيها المؤمنون ".
العامة على فتح الهاء وإثبات ألف بعد الهاء ، وهي " ها " التي للتنبيه.
وقرأ ابن عامر هنا وفي الزخرف " يأيه الساحر " وفي الرحمن " أيه الثقلان " بضم الهاء وصلا ، فإذا وقف سكن.
ووجهها : أنه لما حذفت الألف لالتقاء الساكنين استحقت الفتحة على حرف خفي ، فضمت الهاء إتباعا.
وقد رسمت هذه المواضع الثلاثة دون ألف ، فوقف أبو عمرو والكسائي بألف والباقون بدونها اتباعا للرسم ، ولموافقة الخط للفظ.
وثبتت في غير هذه المواضع حملا لها على الأصل نحو : " يأيها الناس " ، " يأيها الذين آمنوا " وبالجملة فالرسم **سنة متبعة.**
جزء : ١٤ رقم الصفحة : ٣٤٩
قوله تعالى : ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾.
لما أمر تعالى بغض الأبصار وحفظ الفروج بين بعده أن الذي أمر به إنما هو فيما لا يحل ، ثم ذكر بعد ذلك طريق الحل فقال : ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾.
الأيامى : جمع أيم بـ " زنة " : " فيعل " ، يقال منه : آم يئيم كباع يبيع ، قال الشاعر : ٣٨٢٩ - كل امرئ ستئيم منـ
ـه العرس أو منها يئيم
وقياس جمعه : أيائم ، كسيد وسيائد.
و " أيامى " فيه وجهان :
٣٦٣
أظهرهما من كلام سيبويه أنه جمع على " فعالى " غير مقلوب ، وكذلك " يتامى ".
وقيل : إن الأصل " أيايم " و " يتايم " و " يتيم " (فقلبا).
والأيم : (من لا زوج له) ذكرا كان أو أنثى.
قال النضر بن شميل : الأيم في كلام العرب : كل ذكر لا أنثى معه ، وكل أنثى لا ذكر معها.

وهو قول ابن عباس في رواية الضحاك ، يقول : زوجوا أياماكم بعضكم من بعض.
وخصه أبو بكر الخفاف بمن فقدت زوجها ، فإطلاقه على البكر مجاز.
وقال الزمخشري : " تأيما إذا لم يتزوجا بكرين كانا أو ثيبين " ، وأنشد : ٣٨٣٠ - فإن ت◌نكحي أنكح وإن تتأيمي
وإن كنت أفتى منكم أتأيم
وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اللهم إني أعوذ بك من العيمة والغيمة والأيمة والكرم والقرم " العيمة - بالمهملة : شدة شهوة اللبن.
وبالمعجمة : شدة العطش.
والأيمة : طول العزبة.
والكرم : شدة شهوة الأكل والقرم : شدة شهوة
٣٦٤
." (١)

"وقيل غير ذلك.
قوله تعالى : ﴿وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت﴾.
الموءودة : هي البنت تدفن حية من الوأد ، لأنها تثقل بالتراب والجندل.
يقال : وأد يئد ، ك " وعد " " يعد ".
وقال الزمخشري : " وأد يئد " ، مقلوب من " آد يئود " إذا أثقل ، قال الله تعالى : ﴿ولا يؤوده حفظهما﴾ [البقرة : ٢٥٥] ؛ لأنه إثقال بالتراب.
قال أبو حيان : ولا يدعى ذلك ؛ لأن كلا منهما كامل التصرف في الماضي ، والأمر ، والمضارع والمصدر واسم الفاعل ، واسم المفعول ، وليس فيه شيء من مسوغات إدغام القلب ، والذي يعلم به الأصالة من القلب أن يكون أحد النظمين فيه حكم يشهد له بالأصالة ، والآخر ليس كذلك ، أو أكثر استعمالا من الآخر ، وهذا على ما قرروه في أحكام التصريف.
فالأول : ك " يئس وأيس ".
والثاني : ك " طأمن واطمأن ".

---
(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع، ص/٣٨٢٤

والثالث : ك " شوائع وشواعي ".
والرابع : ك " لعمري ، ورعملي ".
قرأ العامة : " الموءودة " بهمزة مضمومة ، ثم واو ساكنة.
وفيه وجهان : أحدهما : أن تكون كقراءة الجماعة ، ثم نقل حركة الهمزة إلى " الواو " قبلها ، وحذفت الهمزة فصار اللفظ : " المَوُودة " بواو مضمومة ، ثم أخرى ساكنة ، فقلبت " الواو " المضمومة همزة ، نحو " أجوه " في " وجوه " فصار اللفظ كما ترى ، ووزنها الآن " مفعولة " ؛ لأن المحذوف " عين ".
والثاني : أن تكون الجملة اسم مفعول من " آده يئوده " مثل " قاده يقوده " ، والأصل : " مأوودة " ، مثل : " مقوودة " ، ثم حذف إحدى الواوين على الخلاف المشهور في الحذف من نحو : " مقول ، ومصون " ، فوزنها الآن إما " مفعلة " ، إن قلنا : إن المحذوف الواو الزائدة ، وإما " مفولة " إن قلنا : إن المحذوف عين الكلمة ، وهذا يظهر فضل علم التصريف.
وقرأ المَوُودة - بضم الواو الأولى - على أنه نقل حركة الهمزة بعد حذفها ، ولم يقلب الواو همزة.
١٨١
وقرأ الأعمش : " المودة " ، [بسكون الواو] ، وتوجيهه : أنه حذف الهمزة اعتباطا ، فالتقى ساكنان ، فحذف ثانيهما ، ووزنها " المفلة " : لأن الهمزة عين الكلمة ، وقد حذفت.
وقال مكي : بل هو تخفيف قياسي ، وذلك أنه نقل حركة " الهمزة " إلى " الواو " لم يهمزها ، فاستثقل الضمة عليها فسكنها ، فالتقى ساكنان ، فحذف الثاني.
وهذا كله خروج عن الظاهر.
وإنما يظهر في ذلك ما نقله الفراء من أن حمزة وقف عليها كالموزة.
قالوا : لأجل الخط لأنها رسمت كذلك ، والرسم **سنة متبعة**.
والعامة على : " سئلت " مبنيا للمفعول ، مضموم السين.
والحسن : يكسرها من سال يسال.
وقرأ أبو جعفر : " قتلت " - بتشديد التاء - على التكثير ؛ لأن المراد اسم الجنس ، فناسبه التكثير.
وقرأ علي وابن مسعود وابن عباس : رضي الله عنهم - " سألت " مبنيا للفاعل ، " قتلت " بضم التاء الأخيرة والتي للمتكلم ، حكاية لكلامها.
وعن أبي وابن مسعود - أيضا - وابن يعمر : " سألت " مبنيا للفاعل ، " قتلت " بتاء التأنيث الساكنة ،

كقراءة العامة.

فصل في وأد أهل الجاهلية لبناتهم كانوا يدفنون بناتهم أحياء لخصلتين : إحداهما : كانوا يقولون : الملائكة بنات الله ، فألحقوا البنات به ؛ تبارك وتعالى عن ذلك.

والثانية : مخافة الحاجة والإملاق ، وإما خوفا من السبي والاسترقاق.

قال ابن عباس : كانت المرأة في الجاهلية إذا حملت حفرت حفرة ، وتمخضت على رأسها فإن ولدت جارية رمت بها في الحفرة ، وردت التراب عليها ، وإن ولدت غلاما حبسته ، ومنه قول الراجز : [الرجز]

١٨٢

جزء : ٢٠ رقم الصفحة : ١٧٤

قوله : ﴿فلا أقسم بالخنس﴾ ، أي : " أقسم " ، و " لا " زائدة كما تقدم.

" والخنس " : جمع خانس ، والخنوس : الانقباض ، يقال : خنس بين القوم ، وانخنس.

وفي الحديث : " فانخنست " ، أي : استخفيت.

يقال : خنس عنه يخنس - بالضم - خنوسا.

١٨٥

". (١)

"محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب أبو بكر القرشي الزهري المدني) أحد الأئمة الأعلام ، روى عن ابن عمر وسهل بن سعد وربيعة بن عباد والسائب بن يزيد في آخرين من الصحابة والتابعين ، روى عنه الأئمة مالك والليث والأوزاعي وابن جريج وابن إسحاق وابن عيينة وخلائق .

وقد أفرد النسائي بالتصنيف من روى عنه الزهري وروى عن الزهري .

قال ابن شهاب : ما استودعت قلبي شيئا قط فنسيته وقال عمرو بن دينار ما رأيت أحدا أقص للحديث منه ، وما رأيت أحدا الدينار والدرهم أهون عليه منه كأنها عنده بمنزلة البعر ، وقال عمر بن عبد العزيز ومكحول لم يبق أحد أعلم **بسنة ماضية** منه ، وقال أيوب ما رأيت أعلم منه .

وقال الليث ما رأيت عالما قط أجمع ولا أكثر علما منه ، وما رأيت أكرم منه ، وقال مالك : بقي وما له في الناس نظير ، توفي بآدام آخر حد الحجاز وأول عمل فلسطين سنة أربع وعشرين ومائة وقيل سنة

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع، ص/٥٢١٥

ثلاث ، وقيل سنة خمس واختلف أيضا في مولده فقيل سنة خمسين وقيل إحدى ، وقيل ست وقيل ثمان وخمسين .." (١)

"الأيدي عند الافتتاح وحين تريد أن تركع وحين تريد أن ترفع وقال عقبة بن عامر له بكل إشارة عشر حسنات بكل أصبع حسنة .

وروى البيهقي في سننه عن الربيع بن سليمان قال قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين عند الركوع فقال : مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيم الله **وسنة متبعة** يرجى فيها ثواب الله عز وجل ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما .." (٢)

"واختلفوا في قراءة البسملة في غير الشروع في قراءة سورة من أولها، أي في قراءة البسملة بين السورتين.

فورش عن نافع في أشهر الروايات عنه وابن عامر، وأبو عمرو، وحمزة، ويعقوب، وخلف، لا يبسملون بين السورتين وذلك يعلل بأن التشبه بفعل كتاب المصحف خاص بالابتداء، وبحملهم رسم البسملة في المصحف على أنه علامة على ابتداء السورة لا على الفصل، إذ لو كانت البسملة علامة على الفصل بين السورة والتي تليها لما كتبت في أول سورة الفاتحة، فكان صنيعهم وجيها لأنهم جمعوا بين ما رووه عن سلفهم وبين دليل قصد التيمن، ودليل رأيهم أن البسملة ليست آية من أول كل سورة.

وقالون عن نافع وابن كثير وعاصم والكسائي وأبو جعفر يبسملون بين السورتين سوى ما بين الأنفال وبراءة، وعدوه من سنة القراءة، وليس حظهم في ذلك إلا اتباع سلفهم، إذ ليس جميعهم من أهل الاجتهاد، ولعلهم طردوا قصد التيمن بمشابهة كتاب المصحف في الإشعار بابتداء السورة والإشعار بانتهاء التي قبلها.

واتفق المسلمون على ترك البسملة في أول سورة براءة وقد تبين وجه ذلك آنفا، ووجهه الأئمة بوجوه أخر تأتى في أول سورة براءة، وذكر الجاحظ في "البيان والتبيين"١ أن مؤرجا السدوسي البصري سمع رجلا يقول أمير المؤمنين يرد على المظلوم فرجع مؤرج إلى مصحفه فرد على براءة بسم الله الرحمن الرحيم، ويحمل هذا الذي صنعه مؤرج إن صح عنه إنما هو على التمليح والهزل وليس على الجد.

وفي هذا ما يدل على أن اختلاف مذاهب القراء في قراءة البسملة في مواضع من القرآن ابتداء ووصلا كما

---

(١) طرح التثريب، ٢٣٨/١

(٢) طرح التثريب، ٤٢٠/٢

تقدم لا أثر له في الاختلاف في حكم قراءتها في الصلاة، فإن قراءتها في الصلاة تجري على إحكام النظر في الأدلة وليست مذاهب القراء بمعدودة من أدلة الفقه، وإنما قراءاتهم روايات **وسنة متبعة** في قراءة القرآن دون استناد إلى اعتبار أحكام رواية القرآن من تواتر ودونه، ولا إلى وجوب واستحباب وتخيير، فالقارئ يقرأ كما روى عن معلميه ولا ينظر في حكم ما يقرأه من لزوم كونه كما قرأ أو عدم اللزوم، تجري أعمالهم في صلاتهم على نزعاتهم في الفقه من اجتهاد وتقليد، ويوضح غلط من ظن أن خلاف الفقهاء في إثبات البسملة وعدمه مبني على خلاف القراء، كما يوضح

١ صفحة ١٣٠ جزء ٢ طبع الرحمانية- القاهرة.." (١)

"والضمير المنصوب ب ﴿تنصروه﴾ عائد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يتقدم له ذكر، لأنه واضح من المقام.

وجملة ﴿فقد نصره الله﴾ جواب للشرط، جعلت جوابا له لأنها دليل على معنى الجواب المقدر لكونها في معنى العلة للجواب المحذوف: فإن مضمون ﴿فقد نصره الله﴾ قد حصل في الماضي فلا يكون جوابا للشرط الموضوع للمستقبل، فالتقدير: إن لا تنصروه فهو غني عن نصرتكم بنصر الله إياه إذ قد نصره في حين لم يكن معه إلا واحد لا يكون به نصر فكما نصره يومئذ ينصره حين لا تنصرونه. وسيجيء في الكلام بيان هذا النصر بقوله: ﴿فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها﴾ الآية.

ويتعلق ﴿إذ أخرجه﴾ ب ﴿نصره﴾ أي زمن إخراج الكفار إياه، أي من مكة، والمراد خروجه مهاجرا. وأسند الإخراج إلى الذين كفروا لأنهم تسببوا فيه بأن دبروا لخروجه غير مرة كما قال تعالى: ﴿وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك﴾ [الأنفال:٣٠]، وبأن آذوه وضايقوه في الدعوة إلى الدين، وضايقوا المسلمين بالأذى والمقاطعة، فتوفرت أسباب خروجه ولكنهم كانوا مع ذلك يترددون في تمكينه من الخروج خشية أن يظهر أمر الإسلام بين ظهراني قوم آخرين، فلذلك كانوا في آخر الأمر مصممين على منعه من الخروج، وأقاموا عليه من يرقبه وحاولوا الإرسال وراءه ليردوه إليهم، وجعلوا لمن يظفر به جزاء جزلا، كما جاء في حديث سراقة بن جعشم.

كتب في المصاحف ﴿إلا﴾ من قوله: ﴿إلا تنصروه﴾ بهمزة بعدها لام ألف، على كيفية النطق بها مدغمة، والقياس أن تكتب (إن لا) - بهمزة فنون فلام ألف - لأنهما حرفان: (إن) الشرطية و(لا) النافية، ولكن رسم المصحف **سنة متبعة**، ولم تكن للرسم في القرن الأول قواعد متفق عليها، ومثل ذلك كتب ﴿إلا تفعلوه

---

(١) التحرير والتنوير، ١٤٣/١

تكن فتنة في الأرض﴾ في سورة الأنفال [٧٣]. وهم كتبوا قوله: ﴿بل ران﴾ في سورة المطففين [١٤] بلام بعد الباء وراء بعدها، ولم يكتبوها بباء وراء مشددة بعدها.
وقد أثار رسم ﴿إلا تنصروه﴾ بهذه الصورة في المصحف خشية توهم متوهم أن ﴿إلا﴾ هي حرف الاستثناء فقال ابن هشام في "مغني اللبيب": "تنبيه ليس من أقسام (إلا)، (إلا) التي في نحو ﴿إلا تنصروه فقد نصره الله﴾ وإنما هذه كلمتان (إن) الشرطية و(لا) النافية ومن العجب أن ابن مالك على إمامته ذكرها في "شرح التسهيل" من أقسام إلا ولم يتبعه الدماميني في شروحه الثلاثة على "المغني" ولا الشمني. وقال الشيخ محمد." (١)

(فر عن ابن عمر) بن الخطاب ظاهره أن الديلمي رواه مرفوعا وهو ذهول بل صرح في الفردوس بعدم [ص ٣٨٨] رفعه ورواه عنه أبو نعيم أيضا والطبراني في الأوسط والخطيب في رواة
"قال أراد ب (الجبار) النعمان بن المنذر لولايته ويحتمل ان نصب عزمة على المصدر وأراد عصينا مقدمين عزمة جبار فمدح نفسه وقومه بالعتو والاستعلاء أخلاق الجاهلية والحياة الدنيا وروى ابن عباس ان المؤمنين قالوا يا رسول الله لو خوفتنا فنزلت " فذكر بالقرآن من يخاف وعيد "
قال القاضي أبو
محمد ولو لم يكن هذا سببا فإنه لما اعلمه انه ليس بمسلط على جبرهم أمره بالاقتصار على تذكير الخائفين من الناس
١٧١
بسم الله الرحمن الرحيم
سورة الذاريات
وهي مكية بإجماع من المفسرين
قوله عز وجل
سورة الذاريات ١ - ١٦
أقسم الله تعالى بهذه المخلوقات تنبيها عليها وتشريفا لها ودلالة على الاعتبار فيها حتى يصير الناظر فيها الى توحيد الله تعالى

(١) التحرير والتنوير، ٩٩/١٠

" والذاريات " الرياح بإجماع من المتأولين يقال ذرت الريح وأذرت بمعنى وفي الرياح معتبر من شدتها حينا ولينها حينا وكونها مرة رحمة ومرة عذابا الى غير ذلك

و " ذروا " نصب على المصدر

و " الحاملات وقرا " قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه هي السحاب الموقرة بالماء

وقال ابن عباس وغيره هي السفن الموقرة بالناس وامتاعهم

وقال جماعة من العلماء هي أيضا مع هذا جميع الحيوان الحامل وفي جميع ذلك معتبر

و " وقرأ " مفعول صريح و " الجاريات يسرا " قال علي بن أبي طالب وغيره هي السفن في البحر وقال آخرون هي السحاب بالريح وقال آخرون هي الجواري من الكواكب واللفظ يقتضي جميع هذا

و " يسرا " نعت لمصدر محذوف وصفات المصادر المحذوفة تعود أحوالا و " يسرا " معناه بسهولة وقلة تكلف و " المقسمات أمرا " الملائكة والأمر هنا اسم الجنس فكانه قال والجماعات التي تقسم أمور الملكوت من الأرزاق والآجال والخلق في الأرحام وامر الرياح والجبال وغير ذلك لأن كل هذا إنما هو بملائكة تخدمه فالآية تتضمن جميع الملائكة لأنهم كلهم في امور مختلفة وانث " المقسمات " من حيث أراد الجماعات

١٧٢

وقال أبو طفيل عامر بن واثلة كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه على المنبر فقال لا تسألوني عن آية من كتاب الله او سنة ماضية الا قلت فقام إليه ابن الكواء فسأله عن هذه فقال " الذاريات " الرياح

و " الحاملات " السحاب و " الجاريات " السفن و " المقسمات " الملائكة

ثم قال له سل سؤال تعلم ولا تسأل سؤال تعنت وهذا القسم واقع على قوله " إنما توعدون لصادق " و " توعدون " يحتمل ان يكون من الإيعاد ويحتمل ان يكون من الوعد وأيها كان فالوصف له بالصدق صحيح

و " صادق " هنا موضوع بدل صدق ووضع الاسم موضع المصدر و " الدين " الجزاء

وقال مجاهد الحساب والأظهر في الآية انها للكفار وانها وعيد محض بيوم القيامة." (١)

"باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

الكتاب مصدر بمعنى المكاتبة أو بمعنى المكتوب روي أنه لما رجع رسول الله من الحديبية أراد أن يكتب إلى الروم فقيل له إنهم لا يقرؤون كتابا إلا أن يكون مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه ثلاثة أسطر

---

(١) المحرر الوجيز . موافق للمطبوع، ٥/١٥٣

محمد سطر ورسول سطر والله سطر وختم به الكتب وإنما كانوا لا يقرؤون الكتب إلا مختومة خوفا من كشف أسرارهم وللأشعار بأن الأحوال المعروضة عليهم ينبغي أن تكون مما لا يطلع عليها غيرهم وقد ورد كرامة الكتاب ختمه رواه الطبراني عن ابن عباس وعن أنس أن ختم كتاب السلطان والقضاة **سنة متبعة** وقال بعضهم هو سنة لفعله

$الفصل الأول

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي كتب أي أمر بالكتابة منهيا إلى قيصر وهو ممنوع الصرف لقب ملك الروم وكسرى لقب لملك الفرس والنجاشي للحبشة والخاقان للترك وفرعون للقبط وعزيز لمصر وتبع لحمير كذا ذكره النووي يدعوه إلى الإسلام استئناف مبين أو حال وبعث بكتابه إليه دحية الكلبي بكسر الدال ويفتح قال المؤلف هو دحية بن خليفة الكلبي من كبار الصحابة شهد أحدا وما بعدها من المشاهد وبعثه." (١)

"٥٨٦- قوله : (عن ابن شهاب) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني ، وكنيته أبوبكر ، التابعي الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه. مات في رمضان سنة (١٢٤) روى عن ابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، ومحمود بن الربيع ، وسعيد بن المسيب ، وأبي أمامة بن سهل ، وطبقتهم من صغار الصحابة ، وكبار التابعين ، وروى عنه الأوزاعي ، والليث ، ومالك ، وابن عيينة ، وغيرهم. قال أبوداود : حديثه ألفان ومائتان ، النصف فيها مسند. قال عمر بن عبدالعزيز : لم يبق أحد أعلم **بسنة ماضية** من الزهري. وقال مالك : بقى ابن شهاب وما له في الدنيا نظير ، وفضائله كثيرة ، بسط ترجمته الحافظ في التهذيب (ج٩ : ص٤٤٥-٤٥١) والذهبي في التذكرة (ج١ : ص٩٦-١٠٠) وابن خلكان في تاريخه (ج١ : ص٤٥٢ ، ٤٥١) (أن عمر بن عبدالعزيز) بن مروان الأموي ، أحد الخلفاء الراشدين ، وفي رواية عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب ، قال : كنا مع عمر بن عبدالعزيز ، فذكره ، وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبدالعزيز الحديث (أخر العصر) وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبدالملك ، وكان ذلك زمان يؤخر فيه الصلاة بنو أمية (شيئا) أي : تأخيرا يسيرا ، أو شيئا قليلا من الزمان ، يعني أخر شيئا حتى خرج الوقت المستحب لا أنه أخرها حتى غربت الشمس ، وفي رواية للبخاري : أخر الصلاة يوما ، وفي رواية عبدالرزاق : مرة ، وظاهر السياقين أنه فعل ذلك يوما ما لا أن ذلك كان عادة له ، وإن

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥٧/١٢

كان أهل بيته معروفين بذلك ، وفي رواية أبي داود : وكان قاعدا على المنبر فأخر

". (١)

" ترى أصلحك الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما إني أخاف أن أتكلم برأيي أن تزل قدم بعد ثبوتها

٢٧٤ أخبرنا محمد بن محمد بن عبد الله أخبرنا عبد الله بن أحمد حدثنا عيسى بن عمر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عصمة بن الفضل حدثنا زيد بن الحباب عن يزيد بن عقبة حدثنا الضحاك عن جابر بن زيد أن ابن عمر لقيه في الطواف فقال له يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو **سنة ماضية** فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت

". (٢)

" ما كان بالبصرة أحد أحب إلي لقاء منك وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك فلا تفت برأيك إلا أن تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كتاب منزل

٣٢٢ أخبرنا محمد بن محمد بن محمود أخبرنا عبد الله بن أحمد أخبرنا عيسى بن عمر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عصمة بن الفضل حدثنا زيد بن الحباب عن يزيد بن عقبة حدثنا الضحاك عن جابر بن زيد أن ابن عمر لقيه في الطواف فقال له يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو **سنة ماضية** فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت

٣٢٣ أخبرنا محمد بن العباس أخبرنا أبو بكر بن موسى أخبرنا محمد

". (٣)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢/٥٨٦

(٢) ذم الكلام وأهله، ٢/١٢٤

(٣) ذم الكلام وأهله، ٢/١٧٧

١- هذه أول عبارة من كتاب طويل كتبه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي

" إسحاق السراج حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث حدثنا إسحاق بن عيسى عن مخلد بن الحسين عن يونس بن يزيد عن الزهري قال (الاعتصام بالسنة نجاة)

٨٥٢ أخبرنا عبد الصمد بن محمد بن محمد بن عاصم أخبرنا أبي حدثنا محمد بن حبان أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان حدثنا نوح بن حبيب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن برد عن مكحول قال (ما رأيت أحدا أعلم **بسنة ماضية** من الزهري)

". (١)

" وسجدوا مع المسلمين إلى تلك النيران ولم يأت في الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة في موضع وما يفعله عوام الحجاج من الوقيد بجبل عرفات وبالمشعر الحرام وبمنى فهو من هذا القبيل

وقد أنكر الطرسوسي الاجتماع ليلة الختم في التراويح ونصب المنابر وبين أنه بدعة منكرة

قال القارىء رحمه الله ما أفطنه وقد ابتلى به أهل الحرمين الشريفين حتى في ليالي الختم يحصل اجتماع من الرجال والنساء والصغار والعبيد ما لا يحصل في الجمعة والكسوف والعيد ويستقبلون النار ويستدبرون بيت الله الملك الجبار ويقفون على هيئة عبدة النيران في نفس المطاف حتى يضيق على الطائفين المكان ويشوشون عليهم وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين وقراء القرآن في ذلك الزمان فنسأل الله العفو والعافية والغفران والرضوان

انتهى كلام القارىء مختصرا

تنبيه آخر لم أجد في صوم يوم ليلة النصف من شعبان حديثا مرفوعا صحيحا

وأما حديث علي رضي الله عنه الذي رواه بن ماجه بلفظ إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها الخ فقد عرفت أنه ضعيف جدا ولعلي رضي الله عنه فيه حديث آخر وفيه فإن أصبح في ذلك اليوم صائما كان كصيام ستين **سنة ماضية** وستين سنة مستقبلة رواه بن الجوزي في الموضوعات وقال موضوع وإسناده مظلم

. -

(١) ذم الكلام وأهله، ٥/٦٥

(باب ما جاء في صوم المحرم)

[٧٤٠] قوله (أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم) أي صيام شهر الله المحرم وأضاف الشهر إلى الله تعظيما

فإن قلت قد ثبت إكثار النبي صلى الله عليه و سلم من الصوم في شعبان وهذا الحديث يدل على أن أفضل الصيام بعد صيام رمضان صيام المحرم

فكيف أكثر النبي صلى الله عليه و سلم منه في شعبان دون المحرم قلت لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما كذا أفاد النووي رحمه الله في شرح مسلم ." (١)

(قال مالك فبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم) ومعلوم أن بلاغه صحيح وقد رواه مسلم وأبو داود في حديث عمران كما رأيت

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا في إمارة أبان) بفتح الهمزة والموحدة فألف فنون (ابن عثمان) بن عفان على المدينة (أعتق رقيقا له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثا ثم أسهم) أي أقرع (على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم) ورق الثلثان عملا بالحديث وفائدة ذكر هذا عقبه مع أن الحجة به بيان اتصال العمل به فلا يتطرق احتمال نسخه

٤ مال العبد إذا عتق (مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول مضت السنة أن العبد إذا أعتق) بفتح الهمزة والفوقية وبضم الهمزة وكسر الفوقية لأنه يبنى للمفعول إذا كان فيه همزة التعدية (تبعه ماله) إلا أن يستثنيه السيد قبل أن يعتقه قال أبو عمر قالوا لم يكن أحد أعلم **بسنة ماضية** من الزهري

(قال مالك ومما يبين ذلك) وأبدل من هذه الإشارة قوله (أن العبد إذا أعتق تبعه ماله) كما قال ابن شهاب

(وأن المكاتب إذا كوتب

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٦٨/٣

". " (١)

" صفحة رقم ٥١٢

روى عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن زيد بن ثابت ، قال :

القراءة سنة متبعة ، وأراد به – والله أعلم – أن اتباع من قبلنا في

الحروف وفي القراءة سنة متبعة لا يجوز فيها مخالفة المصحف الذي هو

إمام ، ولا مخالفة القراءة التي هي مشهورة ، وإن كان غير ذلك سائغا في

اللغة ، أجمعت الصحابة والتابعون فمن بعدهم على هذا أن القراءة سنة ،

فليس لأحد أن يقرأ حرفا إلا بأثر صحيح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) موافق

لخط المصحف أخذه لفظا وتلقينا.

وقوله في الحديث : "كلها شاف كاف " يريد – والله أعلم – أن

كل حرف من هذه الأحرف السبعة شاف لصدور المؤمنين ، لاتفاقها

في المعنى ، وكونها من عند الله وتنزيله ووحيه ، كما قال الله سبحانه

وتعالى (قل هو للذين آمنوا هدى وسفاء ([فصلت : ٤٤] وهو

كاف في الحجة على صدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لإعجاز نظمه ، وعجز الخلق

عن الإتيان بمثله ، والله سبحانه وتعالى أعلم. ." (٢)

"عليه وسلم-: ما بين بيتي) أي قبري وهو في منزله (ومنبري روضة من رياض الجنة) مقتطعة منها كالحجر الأسود أو تنقل إليها كالجذع الذي حن إليه صلوات الله وسلامه عليه أو هو مجاز بأن يكون من إطلاق المسبب على السبب لأن ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وفيه نظر سبق في آخر الحج (ومنبري على حوضي) أي يوضع بعينه يوم القيامة عليه والقدرة صالحة لذلك.

وسبق مزيد لذلك في الحج، ومطابقته هنا ظاهرة والمراد بحوضه نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها المستمد من الكوثر أو أن له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه إليه.

٧٣٣٦ – حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله قال: سابق النبي –صلى الله

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٠٣/٤

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٥١٢/٤

عليه وسلم- بين الخيل فأرسلت التى ضمرت منها وأمدها إلى الحفياء إلى ثنية الوداع، والتى لم تضمر أمدها ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق وأن عبد الله كان فيمن سابق.

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا جويرية) بضم الجيم ابن أسماء البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر -رضي الله عنهما- أنه (قال: سابق النبي -صلى الله عليه وسلم- بين الخيل فأرسلت) الخيل (التي ضمرت) بضم الضاد المعجمة وتشديد الميم مكسورة وأرسلت بضم الهمزة والتضمير هو أن تعلف الفرس حتى تسمن ثم ترد إلى القوت وذلك في أربعين يوما. وقال الخطابي: تضمير الخيل أن يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف إلا قوتا حتى تعرق فتذهب كثرة لحمها، ولأبي ذر عن الكشميهني: فأرسل بفتح الهمزة أي فأرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- الخيل التي ضمرت (منها) من الخيول (وأمدها) بفتح الهمزة والميم المخففة غايتها (إلى الحفياء) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية مهموز ممدود موضع بينه وبين المدينة خمسة أميال أو ستة، وسقطت (إلى) لأبي ذر فالحفياء رفع (إلى ثنية الوداع) بفتح الواو (والتي لم تضمر أمدها) غايتها (ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق) من الأنصار وزيد في المسافة للمضمرة لقوتها وقصر منها لما لم يضمر لقصورها عن شأو ذات التضمير ليكون عدلا بين النوعين وكله إعداد للقوة في إعزاز كلمة الله امتثالا لقوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم﴾ [الأنفال: ٦٠] (وإن عبد الله) بن عمر -رضي الله عنهما- (كان فيمن سابق) قال المهلب: فيما نقله عنه ابن بطال في حديث سهل في مقدار ما بين الجدار والمنبر **سنة متبعة** في موضع المنبر ليدخل إليه من ذلك الموضع، ومسافة ما بين الحفياء، والثنية لمسابقة الخيل **سنة متبعة** أي يكون ذلك **سنة متبعة** وأمدا للخيل المضمرة عند السباق.

والحديث سبق في الصلاة في باب هل يقال مسجد بني فلان وسقط لأبي ذر من قوله وأمدها إلى آخره وثبت لغيره.

٧٣٣٧ - : حدثنت قتيبة، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر ح.

وحدثنى إسحاق، أخبرنا عيسى وابن إدريس، وابن أبى غنية، عن أبى حيان، عن الشعبى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: سمعت عمر على منبر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن ليث) هو ابن سعد الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) عبد الله بهذا وهذا الطريق كما قال في فتح الباري يتعلق بالمسابقة فهو متابعة لرواية جويرية بن أسماء السابقة عن نافع (ح) للتحويل قال المؤلف.

(وحدثني) بالواو والإفراد ولأبي ذر: حدثنا بسقوط الواو وبالجمع (إسحاق) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم والكلاباذي وغيرهما قال: (أخبرنا عيسى) بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي (وابن إدريس) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الكوفي (وابن أبي غنية) بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية المفتوحة هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الكوفي الأصبهاني الأصل ثل،ثتهم (عن أبي حيان) بفتح الحاء
المهملة والتحتية المشددة وبعد الألف نون يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر -رضي الله عنهما-) أنه (قال: سمعت عمر) بن الخطاب (على منبر النبي -صلى الله عليه وسلم-):
وسبق تمامه في الأشربة في باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل الحديث ففي سياق المؤلف له هنا فيه إجحاف في الاختصار، ولذا استشكل سياقه مع سابقه بعض الشراح فظن أن سياق حديث قتيبة السابق لهذا الحديث الذي هو حديث ابن عمر عن عمر المختصر من حديث الأشربة هذا. قال في الفتح: وهو غلط فاحش." (١)

"فإن حديث عمر من أفراد الشعبي عن ابن عمر عن عمر، وسبب هذا الغلط ما ذكرته من المبالغة في الاختصار فلو قال بعد قوله في حديث قتيبة بعد قوله عن ابن عمر بهذا كما ذكرته لارتفع الإشكال كذا قرره في الفتح فليتأمل، فإن ظاهر التحويل يشعر بأن السابق للاحق وإن لم يكن بلفظه على ما هي عادة المؤلف وغيره. وقال العيني بعد إيراده لذلك أخرجه من طريقين أحدهما عن قتيبة والآخر عن إسحاق، وقد سقط قوله حدثنا قتيبة إلى قوله حدثني إسحاق لغير كريمة وثبت لها.
٧٣٣٨ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، أخبرنى السائب بن يزيد سمع عثمان بن عفان خطبنا على منبر النبي -صلى الله عليه وسلم-.
وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (السائب بن يزيد) الصحابي -رضي الله عنه- أنه (سمع عثمان بن عفان) -رضي الله عنه- حال كونه (خطيبا) وفي رواية خطبنا بنون المتكلم مع غيره بلفظ الماضي وهو الذي في اليونينية أي خطبنا عثمان (على منبر النبي -صلى الله عليه وسلم-).

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/٣٣٦

وهذا حديث أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال من وجه آخر عن الزهري فزاد فيه يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده.

٧٣٣٩ – حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام بن حسان أن هشام بن عروة حدثه عن أبيه أن عائشة قالت: كان يوضع لى ولرسول الله –صلى الله عليه وسلم– هذا المركن فنشرع فيه جميعا.

وبه قال: (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال: (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة البصري قال: (حدثنا هشام بن حسان) القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبسين مهملة مكسورة الأزدي مولاهم الحافظ (أن هشام بن عروة حدثه عن أبيه) عروة بن الزبير (أن عائشة) –رضي الله عنها– (قالت: كان) ولأبي ذر قد كان (يوضع لي ولرسول الله –صلى الله عليه وسلم– هذا المركن) بكسر الميم وفتح

الكاف بينهما راء ساكنة بعدها نون الإجانة التي يغسل فيها الثياب قاله الكرماني وغيره، وقال الخليل: شبه تور من أدم، وقال غيره شبه حوض من نحاس. قال في الفتح: وأبعد من فسره بالإجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون لأنه فسر الغريب بمثله والإجانة هي القصرية بكسر القاف. قال العيني متعقبا، قال ابن الأثير: المركن الإجانة التي يغسل فيها الثياب والميم زائدة وكذا فسره الأصمعي (فنشرع فيه جميعا) أي نتناول منه بغير إناء.

وسبق في باب غسل الرجل مع امرأته من كتاب الغسل قالت: كنت أغتسل أنا والنبي –صلى الله عليه وسلم– من إناء واحد من قدح يقال له الفرق. قال ابن بطال فيما حكاه في الفتح فيه **سنة متبعة** لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمرأة إذا اغتسلا.

٧٣٤٠ – حدثنا مسدد، حدثنا عباد بن عباد، حدثنا عاصم الأحول عن أنس قال: حالف النبى –صلى الله عليه وسلم– بين الأنصار وقريش فى دارى التى بالمدينة.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عباد بن عباد) بفتح العين والموحدة المشددة فيهما ابن حبيب بن المهلب المهلبي أبو معاوية من علماء البصرة قال (حدثنا عاصم الأحول) بن سليمان أبو عبد الرحمن البصري الحافظ (عن أنس) –رضي الله عنه– أنه (قال: حالف) بالحاء المهملة وباللام المفتوحة بعدها فاء أي عاقد (النبي –صلى الله عليه وسلم– بين الأنصار) من الأوس والخزرج (وقريش) من المهاجرين على التناصر والتعاضد (في داري التي بالمدينة). وهذا موضع الترجمة وهو آخر هذا الحديث والتالي حديث آخر وهو قوله:

٧٣٤١ - وقنت شهرا يدعو على أحياء من بنى سليم.
(وقنت) عليه الصلاة والسلام (شهرا) بعد الركوع (يدعو على أحياء) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة (من بني سليم). بضم السين وفتح اللام لأنهم غدروا بالقراء وقتلوهم وكانوا سبعين من أهل الصفة يتفقرون العلم ويتعلمون القرآن وكانوا ردءا للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة وكانوا حقا عمار المسجد وليوث الملاحم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري من بني النجار فإنه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة. وفي رواية بالمغازي قنت شهرا في صلاة الصبح يدعو على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان، وساق المؤلف هنا حديثين اختصرهما وسبق كل منهما بأتم مما ذكره هنا.
٧٣٤٢ - حدثنى أبو كريب حدثنا أبو أسامة حدثنا بريد عن أبى بردة قال: قدمت المدينة فلقينى عبد الله بن سلام فقال لى انطلق إلى المنزل فأسقيك فى قدح شرب فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتصلى فى مسجد صلى فيه النبى -صلى الله عليه وسلم- فانطلقت معه فسقانى سويقا وأطعمنى تمرا وصليت فى مسجده.
وبه قال: (حدثني) ولأبي ذر بالجمع (أبو كريب) بضم الكاف محمد بن العلاء قال: (حدثنا أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة." (١)

"أخبرنا عصمة بن الفضل ثنا زيد بن الحباب عن يزيد بن عقبة ثنا الضحاك عن جابر بن زيد أن بن عمر لقيه في الطواف فقال له يا أبا الشعثاء انك من فقهاء البصرة فلا تفت الا بقرآن ناطق أو **سنة ماضية** فإنك ان فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت
الدارمي في سننه ج١/ص٧١ ح١٦٤." (٢)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٣٧/١٠
(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٥/١

"أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهيل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان بن جرير قال قال مطرف بن عبد الله * احترسوا من الناس بسوء الظن قال الشيخ رحمه الله وروي ذلك عن أنس بن مالك مرفوعا والحذر من أمثاله **سنة متبعة** \٢٠١٨٨\ البيهقي في سننه الكبرى ج١٠/ص١٢٩ ح٢٠٢٠٣." (١)

" ترى أصلحك الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما إني أخاف أن أتكلم برأيي أن تزل قدم بعد ثبوتها

٢٧٤ - أخبرنا محمد بن محمد بن عبد الله أخبرنا عبد الله بن أحمد حدثنا عيسى بن عمر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عصمة بن الفضل حدثنا زيد بن الحباب عن يزيد بن عقبة حدثنا الضحاك عن جابر بن زيد أن ابن عمر لقيه في الطواف فقال له يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو **سنة ماضية** فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت ." (٢)

" ما كان بالبصرة أحد أحب إلي لقاء منك وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك فلا تفت برأيك إلا أن تكون سنة من رسول الله أو كتاب منزل

٣٢٢ - أخبرنا محمد بن محمد بن محمود أخبرنا عبد الله بن أحمد أخبرنا عيسى بن عمر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عصمة بن الفضل حدثنا زيد بن الحباب عن يزيد بن عقبة حدثنا الضحاك عن جابر بن زيد أن ابن عمر لقيه في الطواف فقال له يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو **سنة ماضية** فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت

٣٢٣ - أخبرنا محمد بن العباس أخبرنا أبو بكر بن موسى أخبرنا محمد ." (٣)

٨٥٢ - أخبرنا عبد الصمد بن محمد بن محمد بن عاصم أخبرنا أبي حدثنا محمد بن حبان أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان حدثنا نوح بن حبيب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن برد عن مكحول قال ما رأيت أحدا أعلم **بسنة ماضية** من الزهري ." (٤)

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٢٢٠٣٣/١

(٢) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ١٢٤/٢

(٣) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ١٧٧/٢

(٤) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ٦٥/٥

" يجد بدا من أن يصير فيها أو لم يستغن عن ذلك قالوا بلى قلنا فما الذي دعا الملك القدوس إذ هو على عرشه في عزه وبهائه بائن من خلقه أن يصير في الأمكنة القذرة وأجواف الناس والطير والبهائم ويصير بزعمكم في كل زاوية وحجرة ومكان منه شيء

٥٢ - فاحتج بعضهم فيه بكلمة زندقة أستوحش من ذكرها وتستر آخر من زندقة صاحبه فقال قال الله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم و لا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم المجادلة : ٧

٥٣ - قلنا هذه الآية لنا عليكم لا لكم إنما يعني أنه حاضر كل نجوى ومع كل أحد من فوق العرش بعلمه لأن علمه بهم محيط وبصره فيهم نافذ لا يحجبه شيء عن علمه وبصره ولا يتوارون منه بشيء وهو بكماله فوق العرش بائن من خلقه يعلم السر وأخفى طه : ٧ أقرب إلى أحدهم من فوق العرش من حبل الوريد قادر على أن يكون له ذلك لأنه لا يبعد عنه شيء ولا تخفى عليه خافية في

" والجمعة والعيدان والحج مع السلطان وإن لم يكونوا بررة ولا أتقياء ولا عدولا ودفع الصدقات والخراج والأعشار والفيء والغنائم إلى الأمراء عدلوا فيها أم جاروا والإنقياد إلى من ولاه الله أمركم لا تنزعوا يدا من طاعته ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك خرجا ومخرجا ولا تخرج على السلطان وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعة فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه

والإمساك في الفتنة **سنة ماضية** واجب لزومها فإن ابتليت فقدم نفسك دون دينك ولا تعن على الفتنة ولو بلسان ولكن اكفف يدك ولسانك وهواك والله المعين

والكف عن أهل القبلة ولا تكفر أحدا منهم بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل إلا أن يكون في ذلك فيروي الحديث كما جاء وكما روي ونصدقه ونقبله ونعلم أنه كما روي نحو ترك الصلاة وشرب الخمر وما أشبه ذلك أو يبتدع بدعة ينسب صاحبها إلى الكفر والخروج من الإسلام فاتبع الأثر في ذلك ولا تجاوزه

والأعور الدجال خارج لا شك في ذلك ولا ارتياب وهو أكذب الكاذبين

وعذاب القبر حق يسأل العبد عن دينه وعن ربه وعن الجنة وعن النار ومنكر ونكير حق وهما فتانا القبر فنسأل الله الثبات

وحوض محمد صلى الله عليه و سلم حق ترده أمته وله انية يشربون بها منه

والصراط حق وضع على سواء جهنم ويمر الناس عليه والجنة ." [1]

"بتحريك الأيدي في الهواء " (
١).

وأخيرا ننقل ما قاله ابن عجيبة ردا على الذين يعترضون على السماع والرقص ، فيقول:

أعلم أن اعتراض أهل الظاهرة على الصوفية لا ينقطع أبدا ، هذه **سنة ماضية** ، وخصوصا في السماع والرقص ، وهم معذورون لأنهم لا يشاهدون إلا ذواتا ترقص وتشطح ، ولا يدرون ما في باطنها من المواجيد والأفراح ، فيحملون ذلك على حفة العقل والطيش ، فيقعون فيهم إلا من عصمة الله بالتسليم ولذلك كان التصديق بطريقة القوم ولاية ، والاعتراض جناية. . . وقد رأيت للطرطوشي اعتراضا كبيرا على الصوفية في الرقص حتى قال فيه: إنه ضلالة وجهالة ، وذلك لما قلناه ، قال تعالى: ﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله﴾.

وكان الشيخ ابن عباد رضي الله عنه يقول:

لا تجعلوا لأهل الظاهر حجة على أهل الباطن أي لأنهم لم يدركوا ما أدركه أهل الباطن ، فلا تقوم الحجة عليهم بمجرد سوء الظن ، ولله در أبي مدين حيث يقول:

إذا لم تذق ما ذاقت الناس في الهوى

فلله يا خالي الحشا لا تعنفنا

اهتزت الأرواح شوقا إلى اللقا

نعم ترقصت الأشباح يا جاهل المعنى " (
٢).

وأما حكاياتهم في الرقص فيذكر نجم الدين الكبري عن بعض المتصوفين أنهم كانوا يوما في سماع لبعض الأخوان وقد طاب لهم الوقت وقاموا للرقص " (
٣).

وذكر النفزي الرندي عن بعضهم أنه قال:

---

(١) العقيدة رواية الخلال – أحمد بن حنبل، ص/٧٦

"كنت مسافرا إلى مكة ، فبينما أنا أمشي إذ رأيت شيخا بيده مصحف وهو ينظر فيه ويرقص ، فتقدمت إليه فقلت: يا شيخ ، ما هذا الرقص؟.

(

١) المنتخب من كتاب نور العلوم من كلام الشيخ أبو الحسن الخرقاني (بالفارسية) للأستاذ مجتبى مينوي ص ١١٢ ط بخانه طهوري إيران.

(

٢) الفتوحات الإلهية ص ٢٠١.

(

٣) فوائح الجمال وفواتح الجلال لنجم الدين الكبري المتوفى ٦١٨ هـ ص ٤٥.." [١]

"عمر بن الخطاب

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه، فقد كان يتحرى دائما سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحكم إلا بها، أرأيت في مرض موته عندما قالوا له: (استخلف! قال: إن استخلفت فقد استخلف من هو أفضل مني يريد أبا بكر، وإن لم أستخلف فلم يستخلف من هو خير مني يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكانت سنة النبي أوفق له من سنة أبي بكر، مع أن سنة أبي بكر **سنة متبعة**، لكن سنة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أريح لقلب عمر بن الخطاب فقال: هو في هؤلاء الستة ولم يستخلف صراحة.

وأيضا عمر بن الخطاب لما سئل عن الجنين في بطن أمه يقتل خطأ فما فيه من دية؟ فما كان عمر يعلم، فعقد مجلس الشورى حتى قالوا له: إن رسول الله حكم في الجنين بغرة، فأخذ به وحكم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

فهؤلاء قوم تحروا سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يسيرون يمينا ولا يسارا، ولا يتقدمون ولا يتأخرون إلا بسنة، عملا بقول الثوري، ولنعم ما قال الثوري ولنكتب في صدورنا هذا القول بماء الذهب: لا تحك رأسك إلا بأثر.." [٢]

---

(١) دراسات في التصوف، ص/١٩٣

(٢) شرح مختصر الصارم المسلول - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ١٢/٢

"وأسامة بن زيد وابن عباس وعائشة، وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وآخرين. وعنه جماعة منهم ابنه عمر بن أبي سلمة والشعبي والزهري وهشام بن عروة. قال ابن سعد: وكان ثقة فقيها كثير الحديث. قال معمر عن الزهري: أربعة من قريش وجدتهم بحورا: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عبد الله. قال: وكان أبو سلمة كثيرا ما يخالف ابن عباس، فحرم لذلك من ابن عباس علما كثيرا. قال عقيل بن خالد، عن الزهري: قدمت مصر على عبد العزيز بن مروان وأنا أحدث عن سعيد بن المسيب، فقال لي إبراهيم بن عبد الله بن قارظ: ما أسمعك تحدث إلا عن ابن المسيب؟ فقلت: أجل، فقال: لقد تركت رجلين من قومك لا أعلم أكثر حديثا منهما: عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، فلما رجعت إلى المدينة، وجدت عروة بحرا لا تكدره الدلاء. قال الذهبي: لم يكثر عن أبي سلمة وهو من عشيرته، ربما كان بينهما شيء، وإلا فما أبو سلمة بدون عروة في سعة العلم. توفي سنة أربع وتسعين.

موقفه من المبتدعة:

روى الخطيب في الفقيه والمتفقه: عن أبي نضرة قال: قدم أبو سلمة -وهو ابن عبد الرحمن- فنزل دار أبي بشير، فأتيت الحسن، فقلت: إن أبا سلمة قدم وهو قاضي المدينة وفقيههم، انطلق بنا إليه، فأتيناه، فلما رأى الحسن، قال: من أنت؟ قال: أنا الحسن بن أبي الحسن، قال: ما كان بهذا المصر أحد أحب إلي أن ألقاه منك، وذلك أنه بلغني أنك تفتي الناس، فاتق الله يا حسن، وأفت الناس بما أقول لك: أفتهم بشيء من القرآن قد علمته، أو **سنة ماضية** قد سنها." [(١)]

"الجمع كلهم شفاعة عامة، ويشفع في المذنبين من أمته فيخرجهم من النار بعدما احترقوا. كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لكل نبي دعوة يدعو بها، فأريد إن شاء الله أن أختبي دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة». (

١) اهـ (

٢)

(١) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ١/٤٧٤

موقفه من المرجئة:

قال في كتابه 'الاقتصاد في الاعتقاد': والإيمان بأن الإيمان قول وعمل ونية، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، قال الله تعالى: ﴿فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا﴾ (

٣). وقال عز وجل: ﴿ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم﴾ (

٤). وقال عز وجل: ﴿ويزداد الذين آمنوا إيمانا﴾ (

٥). وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الإيمان بضع وسبعون»، وفي رواية: «بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان»، ولمسلم وأبي داود: «فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق». (

٦)

والاستثناء في الإيمان **سنة ماضية**، فإذا سئل الرجل: أمؤمن أنت؟ قال: إن شاء الله. روي ذلك عن عبد الله بن مسعود وعلقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وأبي وائل شقيق بن سلمة، ومسروق بن الأجدع، ومنصور بن المعتمر، وإبراهيم النخعي،

(

١) أحمد (٢/ ٢٧٥) والبخاري (١١/ ١١٥/٦٣٠٤) ومسلم (١/ ١٨٠/١٩٨) وابن ماجه (٢/ ١٤٤٠/٤٣٠٧).

(

٢) الاقتصاد (ص.١٦٤ - ١٦٥).

(

٣) التوبة الآية (١٢٤).

(

٤) الفتح الآية (٤).

(

٥) المدثر الآية (٣١).

)

٦) تقدم تخريجه في مواقف أبي إسحاق الفزاري سنة (١٨٦هـ).." [١]

"حق، وهم معصومون من الكفر، والإصرار على الكبائر، يعصمهم الله عنها.

إلى أن قال رحمه الله:

والخلافة بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قريش، ما بقي من الناس اثنان، وليس لأحد من الناس أن ينازعهم فيها، ولا يخرج عليهم ولا يقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة.

والجهاد ماض قائم مع الأئمة الأبرار والفجار، مذ بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أن يقاتل آخر الأمة الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل.

والجمعة والعيدان: الفطر والأضحى، والحج مع السلاطين وملوك الإسلام وإن لم يكونوا بررة عدولا أتقياء.

ودفع الصدقات، والخراج، والأعشار، والفيء، والغنائم إليهم عدلوا فيها أو جاروا، والانقياد لمن ولاه الله عزوجل أمر الناس، ولا ينزع يدا من طاعته ولا يخرج عليه بسيف حتى يجعل الله له فرجا مخرجا.

ولا يخرج على السلطان، يسمع ويطيع، ولا ينكث بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدع، مخالف، مفارق للجماعة، ولا يمنعه حقه.

والإمساك في الفتنة **سنة ماضية**، واجب لزومها، فإن ابتليت فقدم نفسك دون دينك، ولا تعن على الفتنة بيد ولا لسان، ولكن اكفف يدك ولسانك وهواك.

ومن ولي الخلافة، واجتمع عليه الناس، ورضوا به، وغلبهم بسيفه، حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، وجبت طاعته، وحرمت مخالفته فيما ليس بمعصية لله ولرسوله، والخروج عليه، وشق عصا المسلمين. وإن أمرك." [٢]

"السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه. (

١)

---

(١) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ٧/٢٨٠

(٢) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ٩/١٥٥

موقفه من المرجئة:

- قال رحمه الله: والإيمان قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، مطابقا للكتاب والسنة والنية لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» (٢).

والإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، قال الله تعالى: ﴿فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم﴾ (٤) وقال تعالى: ﴿ويزداد الذين آمنوا إيمانا﴾ (٥). وفي الحديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» (٦). فجعل القول والعمل جميعا من الإيمان. (٧)

- وقال أيضا: والاستثناء في الإيمان جائز غير أن لا يكون للشك، بل هي سنة ماضية عند العلماء، ولو سئل الرجل أمؤمن أنت؟ فإنه يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، أو مؤمن أرجو الله، أو يقول آمنت بالله وملائكته

---

(١) قطف الثمر (١٣٢ - ١٣٣).

(٢) تقدم تخريجه ضمن مواقف الشافعي سنة (٢٠٤هـ).

(٣) التوبة الآية (١٢٤).

(٤) الفتح الآية (٤).

٥) المدثر الآية (٣١).

)

٦) تقدم تخريجه ضمن مواقف أبي إسحاق الفزاري سنة (١٨٦هـ).

)

٧) قطف الثمر (ص.٨٠).." [١]

"شرح كتاب الإبانة – ذكر افتراق الأمم وعلى كم تفترق هذه الأمة

الافتراق سنة ماضية في الأمم إذا ابتعدت عن شرع الله عز وجل ونهجه، فقد افترق اليهود من قبل إلى فرق متناحرة متحاربة، ثم افترق بعدهم النصارى، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه الأمة ستفترق أعظم مما افترق اليهود والنصارى، وأنه لا نجاة من ذلك إلا بالتمسك بهديه صلى الله عليه وسلم.." [٢]

"خصومة الأنبياء مع أممهم كانت من أجل التوحيد

قال الشارح رحمه الله: [وقوله: (ولا يشركوا به شيئا) أي: يوحدوه بالعبادة.

فلابد من التجرد من الشرك في العبادة، ومن لم يتجرد من الشرك لم يكن آتيا بعبادة الله وحده، بل هو مشرك قد جعل لله ندا، وهذا معنى قول المصنف رحمه الله: (وفيه أن العبادة هي التوحيد؛ لأن الخصومة فيه).

وفى بعض الآثار الإلهية: (إني والجن والإنس في نبأ عظيم، أخلق ويعبد غيري، وأرزق ويشكر سواي، خيري إلى العباد نازل، وشرهم إلي صاعد، أتحبب إليهم بالنعم ويتبغضون إلي بالمعاصي)].

(فلابد من التجرد من الشرك في العبادة) المقصود به نفي الشرك.

وقوله: (لأن الخصومة فيه) مقصوده بالخصومة: الخصومة بين الأنبياء وأممهم التي وقعت].

يعني أن مجادلة الرسل مع أممهم كانت في العبادة، ولم تكن في أمور أخرى، وإنما كان كل رسول يقول لقومه: ﴿اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾ [الأعراف:٩5]، ومعنى (اعبدوه): وحدوه، واجعلوا أفعالكم التي تتقربون بها لله وحده فقط؛ إذ ليس معه أحد شريك، وكل الرسل قالوا هذا، والأمم فهمت ذلك منهم، ولهذا كانوا يقولون: ﴿أجئتنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد آباؤنا﴾ [الأعراف:٧٠]، فالذي منعهم من اتباع

---

(١) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ١٥٦/٩

(٢) شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة، حسن أبو الأشبال الزهيري ١/١٠

ما قالته الرسل هو ما وجدوا عليه آباءهم من عبادة غير الله، من عبادة الأصنام والأشجار وما تصنعه أيديهم والأموات والكواكب وغيرها، وما كانوا يعبدونها وحدها، بل كانوا يعبدون الله ولكن يجعلون معه في العبادة غيره، وكان كفار قريش أيام الحج يقولون في تلبيتهم: (لبيك لا شريك لك، إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك)، وهم يعلمون أن كل شيء بيد الله ملك لله جل وعلا، وأبوا أن يتركوا هذا الشرك وأن يخلصوا الدين لله وحده؛ لأن آباءهم مضوا على هذا، فهم يعظمون آباءهم، كما قال الله عنهم: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾ [الزخرف:٢٢] يعني: على ملة، ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون﴾ [الزخرف:٢٢] يعني: سالكون آثارهم فقط، ولا يريدون أن يتركوا ما وجدوا عليه آباءهم، فهذا الذي منعهم من اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا القول تقوله كل أمه لرسولها، حتى الكبراء والعظماء، كما قال فرعون لموسى: ﴿فما بال القرون الأولى﴾ [طه:٥١]، يعني: لماذا كانوا يعبدون غير الله مع الله؟ يحتج على موسى بما مضى من الناس، ويقول: إن هذه طريقة كل الناس سلكوها.

وكثير من الناس اليوم إذا أمرته بأمر من أمر الله أو أمر رسوله يقول: الناس كلهم يفعلون كذا، أو كل الناس لا يفعلون هذا، فنفس الطريقة التي قالها الكفار القدامى قالها المتأخرون، وسواء يقولها من لا يريد أن يعبد الله وحده أصلا، أو يقولها العاصي من المسلمين ليحتج بها إذا أمر بأمر من الأمور التي هي من أمر الله وأمر رسوله، فإذا أمر بما يخالف العادة التي وجد الناس عليها يقول: الناس كلهم يفعلون هذا، وهي **سنة متبعة**، وما أشبه ذلك.." (١)

"تبرؤ الكفرة من بعضهم يوم القيامة

قال الشارح رحمه الله: [وتبرأ بعضهم من بعض، كما قال تعالى: ﴿وقال إنما اتخذتم من دون الله أوثانا مودة بينكم في الحياة الدنيا ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا ومأواكم النار وما لكم من ناصرين﴾ [العنكبوت:٢٥].

قال العلامة ابن القيم في قوله تعالى: ﴿إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب﴾ [البقرة:١٦٦]: فهؤلاء المتبوعون كانوا على الهدى، وأتباعهم ادعوا أنهم على طريقهم ومناهجهم، وهم مخالفون لهم سالكين غير طريقهم، ويزعمون أن محبتهم لهم تنفعهم مع مخالفتهم؛ فيتبرءون منهم يوم القيامة؛ فإنهم اتخذوهم أولياء من دون الله.

وهذا حال كل من اتخذ من دون الله وليجة وأولياء؛ يوالي لهم، ويعادي لهم، ويرضى لهم ويغضب لهم،

---

(١) شرح فتح المجيد للغنيمان، عبد الله بن محمد الغنيمان ٩/٨

فإن أعماله كلها باطلة، يراها يوم القيامة حسرات عليه مع كثرتها وشدة تعبه فيها ونصبه.
إذ لم يجرد موالاته ومعاداته وحبه وبغضه وانتصاره وإيثاره لله ورسوله، فأبطل الله عز وجل ذلك العمل كله، وقطع تلك الأسباب، فينقطع يوم القيامة كل سبب وصلة ووسيلة ومودة كانت لغير الله، ولا يبقى إلا السبب الواصل بين العبد وربه، وهو حظه من الهجرة إليه وإلى رسوله، وتجريده عبادته لله وحده ولوازمها من الحب والبغض والعطاء والمنع والموالاة والمعاداة والتقريب والإبعاد، وتجريد متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تجريدا محضا بريئا من شوائب الالتفات إلى غيره، فضلا عن الشرك بينه وبين غيره، فضلا عن تقديم قول غيره عليه.
فهذا السبب هو الذي لا ينقطع بصاحبه، وهذه هي النسبة التي بين العبد وربه، وهي نسبة العبودية المحضة، وهي آخيته التي يجول ما يجول وإليها مرجعه، ولا تتحقق إلا بتجريده متابعة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم.
إذ هذه العبودية إنما جاءت على ألسنتهم وما عرفت إلا بهم، ولا سبيل إليها إلا بمتابعتهم، وقد قال تعالى: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا﴾ [الفرقان:٢٣]، فهذه هي الأعمال التي كانت في الدنيا على غير سنة رسله وطريقتهم ولغير وجهه يجعلها الله هباء منثورا، لا ينتفع منها أصحابها بشيء أصلا، وهذا من أعظم الحسرات على العبد يوم القيامة: أن يرى سعيه ضائعا، وقد سعد أهل السعي النافع بسعيهم.
انتهى ملخصا].
معنى الآية: (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا) يقول: هؤلاء المتبوعون كانوا على الهدى، والتابعون كانوا على الضلالة، والآية أعم من هذا: فإذا كان المتبع على الهدى فإنه لا يرضى أن يكون تابعه يتبعه وهو على ضلالة، وفي الحقيقة أنه ليس تابعا له وإنما هو تابع لهواه ونفسه، وإنما الآية ظاهرها: أن الكفار وعوامهم يتبرءون من سادتهم وقادتهم؛ لأنهم أتباعهم، ويتمنون أن يكون لهم رجعة فيتبرءون منهم، وكل واحد من الفريقين يتبرأ من الآخر، ويكفر به، فالآية نظير الآية التي في سورة العنكبوت وغيرها، يعني: أن كل رئيس في معصية الله، وكل من هو مرءوس؛ يصبح هذا عدوا للآخر متبرئا منه، كما هو صريح قوله جل وعلا: ﴿ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا﴾ [العنكبوت:٢٥]، كل واحد يكفر بالثاني، وكل واحد يلعن الثاني، وليس بعضهم مؤمنا وبعضهم كافرا، بل كلهم على طريقة واحدة.
أما إذا كان المتبع قد اتبع من هو مهتد ولكنه اتبعه على غير ما كان عليه من الهدى، فهذا أمر آخر، وقد

يقع مثل هذا، وهو يشير إلى أنه وجد من المقلدين الذين يقلدون بعض العلماء، ويوالون على التقليد ويعادون عليه، وإذا قيل لهم: إن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول كذا، والله جل وعلا يقول كذا، قالوا: الإمام أعلم منكم، والإمام أدرى، لو كان هذا صحيحا ما خالفه الإمام، فهو يشير إلى مثل هؤلاء، وهؤلاء قلة بالنسبة لما ذكره الله جل وعلا في الآية؛ لأن الآية عامة في الخلق كلهم، وكل الناس معروف أن بعضهم يتبع بعضا، وهذه **سنة متبعة**، ولهذا يقول الكفار للرسل: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون﴾ [الزخرف:٢٣] يعني: وجدناهم على ملة ودين ولن نترك ملتهم ولا دينهم، هؤلاء هم الذين يتبرأ بعضهم من بعض، وكذلك لما جاء موسى عليه السلام إلى فرعون، قال فرعون لما حاجه في تجاهل العالم يقول: ﴿وما رب العالمين﴾ [الشعراء:٢٣] لا أنه لا يعرف رب العالمين، بل يعرفه ولكن هذا جحود منه، فقال له: ﴿رب السموات والأرض﴾ [الشعراء:٢٤] إلى أن قال فرعون: (فما بال القرون الأولى) يعني: الذين مضوا لماذا كانوا على الشرك والكفر؟ يعني: لنا فيهم قدوة وأسوة، فهذه حجة تدل على كثرة العالم الذين يكونون على هذه الطريقة، فهم الذين يتبرأ بعضهم من بعض يوم القيامة، ويلعن بعضهم بعضا، ويكفر بعضهم ببعض.." (١)

"شرح فتح المجيد شرح كتاب التوحيد [٩٤]

الابتلاء **سنة ماضية**، يبتلى الناس على قدر دينهم، فمن ثخن دينه اشتد بلاؤه، ومن قل دينه قل بلاؤه، وأشد الناس ابتلاء هم الأنبياء عليهم السلام، والواجب عند نزول البلاء هو الصبر والرضا وعدم التسخط، فمن صبر ورضي أجر على مصيبته، وكفر بها من سيئاته، ومن سخط وقعت عليه مصيبته، ولم يؤجر عليها، وليعلم أن عظم الجزاء مع عظم البلاء.." (٢)

"(أ) عن علقمة بن الأسود قال: (قال رجل عند عبدالله: إني مؤمن. قال: قل: إني في الجنة، ولكنا نقول: آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله) (

١).

(ب) وعن ابن طاووس عن أبيه (أنه كان إذا قيل له: أمؤمن أنت؟ قال: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله، ولا يزيد على هذا) (

---

(١) شرح فتح المجيد للغنيمان، عبد الله بن محمد الغنيمان ٧/٨٧

(٢) شرح فتح المجيد للغنيمان، عبد الله بن محمد الغنيمان ١/٩٤

٢).

(ج) وعن سفيان بن محل قال: قال لي إبراهيم: (إذا قيل لك: أمؤمن أنت فقل: آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله) (

٣).

(د) وعن عبدالرحمن بن بكير السلمي قال: (كنت عند محمد بن سيرين وعنده أيوب فقلت له: يا أبا بكر يقول لي: أمؤمن أنت؟ أقول: مؤمن، فانتهرني أيوب، فقال محمد: وما عليك أن تقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله) (

٤).

(هـ) وعن حبيب بن الشهيد قال: قال محمد بن سيرين: (إذا قيل لك: أنت مؤمن؟ فقل: آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق) (

٥).

(و) (وعن أحمد بن أصرم المزني أن أبا عبدالله قيل له: إذا سألني الرجل أمؤمن أنت؟ فقال: سؤاله إياك بدعة، لا شك في إيماننا. قال المزني: وحفظي أن أبا عبدالله قال: أقول كما قال طاووس: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله) (

٦).

٤ - استثناؤهم بقول (لا إله إلا الله):

(أ) عن سوار بن شبيب قال (جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن هاهنا قوما يشهدون علي بالكفر، قال: ألا تقول لا إله إلا الله فتكذبهم) (

٧).

(ب) وعن الحسن بن عمرو عن إبراهيم النخعي قال: (إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: لا إله إلا الله) (

٨).

فجميع هذه النقول تدل بوضوح على أن الاستثناء في الإيمان **سنة ماضية** عند السلف الصالح بصيغ مختلفة، مدارها على البعد عن تزكية النفس والشهادة لها بتكميل الأعمال وإتمام الإيمان.

ولا يشكل على هذا ما نقل عن بعض السلف أنه أجاب بأنه مؤمن دون استثناء مثل:

١ - ما نقل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه خطبهم فقال: (أنتم المؤمنون وأنتم أهل الجنة، والله إني

لأطمع أن يكون عامة من تصيبون بفارس والروم في الجنة، فإن أحدهم يعمل الخير فيقول: أحسنت بارك الله فيك أحسنت رحمك الله، والله يقول: ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله [الشورى: ٢٦]) (

٩).

فهذا الأثر خوطب فيه الجماعة ولم يعين به شخص، وفي آخره رجع إلى الاستثناء في دخول الجنة فقال: (إني لأطمع) (

١٠).

٢ - وعن ابن أبي كثير عن رجل لم يسمه عن أبيه قال: (سمعت ابن مسعود يقول: أنا مؤمن) (

١١).

وإسناد هذا الأثر ضعيف فالرجل الذي لم يسم وأبوه مجهولان.

(

١) رواه أبو عبيد في ((الإيمان)) (ص: ٦٧)، وابن أبي شيبة في ((الإيمان)) (ص: ٩)، وعبدالله في ((السنة)) (١/ ٣٢٢).

(

٢) رواه عبدالله في ((السنة)) (١/ ٢٣)، والآجري في ((الشريعة)) (ص: ١٤٢)، وابن بطة في ((الإبانة)) (٢/ ٨٧٨).

(

٣) رواه أبو عبيد في ((الإيمان)) (ص: ٦٨)، وعبدالله في ((السنة)) (١/ ٣٢٠)، والآجري في ((الشريعة)) (ص: ١٤١)، وابن بطة في ((الإبانة)) (٢/ ٨٧٨).

(

٤) رواه عبدالله في ((السنة)) (١/ ٣٢٠) وابن بطة في ((الإبانة)) (٢/ ٨٧٨).

(

٥) رواه عبدالله في ((السنة)) (١/ ٣٢٠)، والآجري في ((الشريعة)) (ص: ١٤١)، وابن بطة في ((الإبانة)) (٢/ ٨٧٩).

(

٦) رواه الخلال في ((السنة)) (٣/ ٦٠١).

(

٧) رواه ابن أبي شيبة في ((الإيمان)) (ص: ١٠)، وفي ((المصنف)) (١١/ ٣٠).

(

٨) رواه عبدالله في ((السنة)) (١/ ٣٢١)، والآجري في ((الشريعة)) (ص: ١٤١)، وابن بطة في ((الإبانة)) (٢/ ٨٧٨).

(

٩) رواه الحاكم (٢/ ٤٤٤)، والبيهقي في ((الشعب)) (١/ ٢١٣)، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(

١٠) انظر: ((شعب الإيمان)) للبيهقي (١/ ٢١٤).

(

١١) رواه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) ((١١/ ٢٩)، وفي كتاب ((الإيمان)) (ص: ١٠).." [١]

"وهذه المسألة كما هو ظاهر مسألة المسح على الخفين هي من مسائل الفقه لا من مسائل العقيدة؛ ولكن أدخلت في مسائل الاعتقاد لأجل أن أهل السنة تميزوا عن عدد من الفرق بأنهم يرون المسح على الخفين، والمخالف في ذلك هم الخوارج -أعني طائفة منهم- والرافضة وعدد من الناس مختلفون في أماكنهم لا ينسبون إلى فرقة من الفرق.

فلأجل مخالفة تلك الفرق صارت المسألة من المسائل العقدية؛ لأنها تميز أهل العقيدة الحقة من الفرق الباطلة، فصارت هذه المسألة وهي المسح على الخفين صارت علما يفرق به ما بين السني وما بين الرافضي والخارجي ونحوهما.

ولهذا فإن مسائل الاعتقاد أعني المسائل التي تذكر في العقيدة في مصنفات أهل السنة في الماضي وفي

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٦/٩٢

الحاضر على أقسام منها:

القسم الأول: ما هو في بيان الأركان الستة.

القسم الثاني: ما تميز به أهل السنة عن غيرهم في مسائل المعاملة؛ معاملة ولاة الأمر أو معاملة المبتدع أو معاملة العصاة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو التعامل مع صحابة رسول الله؟ وزوجاته؟ وهكذا.

وأما المسح على الجوارب فليس كذلك؛ لأنه نقل عن نحو سبعة أو ثمانية من الصحابة أو أكثر بقليل، ولهذا المسح على الجوربين فيه خلاف فقهي معروف عند أهل السنة.

أما المسح على الخفين فهو أصل من الأصول العظيمة في العمل؛ لأن النبي تواتر عنه المسح وفعله صحابته وتواتر عنهم ونقلوه نقلا قوليا وعمليا.

والآثار في مسحه على الخفين في أسفاره وفي الحضر أيضا، كما قال ((يمسح المقيم يوما وليلة، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن)) (

١)، فهذا معنى قوله في السفر والحضر؛ لأن **السنة ماضية** في هذا وهذا.

المسألة الثالثة:

مما أستدل به على المسح على الخفين من القرآن قوله: في آية الوضوء يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين [المائدة:٦]، استدل به على أن المسح هنا –مسح الأرجل– يراد به المسح على الخفين، والقراءة هكذا بالجر هي أحد القراءتين السبعيتين، هاهنا قراءتان:

القراءة الأولى وأرجلكم بنصب الأرجل عطفا على المغسولات.

والثانية وأرجلكم عطفا على الرأس عند أصحاب هذا القول؛ يعني فتكون مجرورة.

وهذا الاستدلال فيه نظر، وإن كان محله كتب الفقه؛ لكن من باب الاستطراد نذكره، فيه نظر لأن المسح على الخفين لا يكون إلى الكعبين، وإنما يمسح ظاهر الخف على ظاهر القدم، وليست السنة أن تستوعب الرجل مسحا إلى الكعبين، ولهذا صار القول الظاهر في الآية على قراءة الجر أن لها توجيهين:

(التوجيه الأول: أن يكون هذا الجر لأجل المجاورة، والجر بالمجاورة أسلوب عربي معروف كثير الاستعمال، ومنه قول الله إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم [هود: ٢٦]، مع أن الألم وصف للعذاب، وأما اليوم فهو ظرف ولا يوصف اليوم بأنه مؤلم أو ليس بمؤلم، ولهذا صار الظاهر هنا في هذه الآية أن معناها إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم، يعني عذابا أليما في يوم، كما هو القول الأظهر من قولي العلماء هنا.

وجر هنا لأجل المجاورة فهي أسهل في اللفظ ولأجل الختام قال عذاب يوم أليم، وأما في لغة العرب فهو كثير معروف ومنه قول الشاعر:

فظل طهاة اللحم ما بين منضج خفيفا شواء أو قدير معجل

(ما بين منضج خفيفا شواء)؛ لأنها مفعول لاسم الفاعل.

(

١) [١٤٢٥٣])) رواه مسلم (٢٧٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.." [١]

"الإرهاصات قبل حادثة مقتل عثمان

بعد الست السنين الأولى حدثت الشائعات والفتن، وظهر المغرضون والمفتونون والمأثومون الذين أرادوا قتل عثمان، وحسدوا وحقدوا هذه الأمة الإسلامية، وأرادوا هدم عروش هذه الأمة التي دانت لها الدنيا بأسرها، فبدءوا يشعلون نيران الفتنة، فأتوا بشبه على عثمان حتى يرتقوا إلى خلع عثمان أو قتله وهذه الشبه هي: شبه في شخصية عثمان، ثم شبه دينية، ثم شبه سياسية في التعامل والإدارة، ثم شبه في التعامل مع الأفراد والأسرى، وأنا ألخص ما قاله ابن تيمية ف عثمان غير معصوم، هذا الأصل، فإذا أخطأ أخطأ وهو غير معصوم لكن عثمان سبق الناس لفضله، وعثمان هو ذو النورين الذي تستحيي منه الملائكة، وعثمان رضي الله عنه وأرضاه ولو وقع في الخطأ لضاع هذا الخطأ في بحر حسنات عثمان رضي الله عنه وأرضاه.

عبد الله بن سبأ اليهودي الخبيث اللعين دخل في الصف المسلم ليكون طابورا خامسا من المنافقين ويشعل نار الفتنة، ف عبد الله بن سبأ هو الذي خرب عقائد المسلمين، فقد جاء لهم فقال: المسلمون عندهم في أبواب الفقه القياس الجلي أو قياس الأولى وقياس العلة، فقياس الأولى عنده يقول: إذا أقررتم أنتم برجوع عيسى عليه السلام ومحمد أفضل من عيسى فمن باب أولى أن يرجع محمد صلى الله عليه وسلم، يريد بذلك أن يخرب عليهم عقولهم، وأقرب الناس إلى هذه الفتن هم الشيعة الرافضة عليهم من الله ما يستحقون، فهم الذين أسقطوا الخلافة العباسية، وما من طامة كبرى نزلت على المسلمين إلا بسبب الشيعة، فأي خراب وأي دمار وأي هزيمة نكراء لا تأتي إلا من قبل الشيعة، حتى قام قائمهم يضرب حجر الكعبة

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٣١٣/٨

ويأخذه ويقول: أين الحجارة من سجيل؟ أين الطير الأبابيل؟ متجاسرا على ربه جل وعلا.
فالشيعة الباطنية أكفر ما يكونون، حتى المعتدلون منهم يقولون: ما عليك أن تأخذ اللقطة من سني أو من كافر، وإذا كانوا يعملون في الدوائر الحكومية فإذا خرج المسلمون نهبوا المكان، فهم يستحلون هذا المال غنيمة عندهم؛ لأن هؤلاء كفرة، فأهل السنة والجماعة أكفر أهل الأرض عند الشيعة، وهم الذين أشعلوا مع عبد الله بن سبأ الخبيث الفتنة، وألقوا بالشبهة الأولى الشخصية على عثمان فقالوا: إن عثمان ليس له فضل، فهو لم يشهد بدرا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم).
الشبهة الثانية في شخصية عثمان رضي الله عنه وأرضاه: أنه فر يوم أحد، ولم يقف في المعركة.
الثالثة: إنه لم يحضر بيعة الرضوان، والله جل وعلا أنزل تعديله لأهل بيعة الرضوان، ولأهل بدر فلم يحضر بدر، ولا بيعة الرضوان، وفر يوم أحد، وكفى بهذا.
وقد كفانا مئونة الرد عبد الله بن عمر رضي الله عنه وأرضاه لما دخل عليه المصري عليه من الله ما يستحق يتنطع ويقول: يا ابن عمر! أما رأيت أن عثمان فر يوم أحد؟ قال: اللهم نعم.
قال: أما تقر أنه لم يحضر؟ قال: اللهم نعم.
قال: أما رأيت أنه لم يحضر بيعة الرضوان؟ قال: اللهم نعم.
فقال الخبيث: الله أكبر، فقام عبد الله بن عمر وقال: مهلا! أما بدر فإن عثمان بن عفان قام يمرض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم سهما في غزوة بدر فكان أفضل ممن حضر بدرا؛ لأنه قام بأمرين: قام بأمر رسول الله أن يمكث مع بنته، وقام بالأمر الثاني يمرض بنت رسول الله حتى دفنها، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم له بسهم في غزوة بدر.
أما قولك: قد فر في أحد، فقد أنزل الله عدالته ومغفرته له من السماء السابعة حيث قال الله تعالى: ﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم﴾ [آل عمران:١٥٥]، ووجه الشاهد قوله تعالى: ((ولقد عفا الله عنهم)) فهذا تنصيص بأن الله عفا عمن فر يوم أحد، وقد فر كثير من الأفاضل والأكارم كـ سعد بن معاذ وغيره في هذه، وكان له تأويل إذ إنه أبيح لهم أن يفر المسلم من عشرة، وهم كانوا كثيرا، والله جل وعلا أنزل غفرانه لهم في كتابه فقال: ((ولقد عفا الله عنهم)).
أما الثالثة فهي لـ عثمان وليست عليه، قال له: أما إن النبي صلى الله عليه وسلم قد اختاره سفيرا له، ثم جاء

في بيعة الرضوان قال: وهذه يدي اليمنى واليمنى أفضل من اليسرى، هذه يد عثمان فطبق بها وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم له، وكأن اليد اليمنى يد عثمان رضي الله عنه وأرضاه، قال ابن عمر: خذها وارحل. فكفانا مئونة الرد على هذه الشبهة المتهافتة، وكلها شبه متهاوية ضعيفة جدا.

أما الشبه الثانية فهي شبه دينية، قالوا: قد أحدث في الدين ما لم يفعله أبو بكر وعمر.

فأول ذلك الأذان فقد جعل أذانين، وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم أذان واحد في الجمعة، وكذا فعل أبو بكر وعمر، فهو جعل أذانين، والأذان من العبادات التي لا يجوز الزيادة والنقص فيها.

والشبهة الثانية الدينية قالوا: أتم في منى، وقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم في منى وأبو بكر وعمر، وعثمان صدرا من خلافاته، ثم أتم.

قالوا: الثالثة أنه أحرق المصاحف كلها وجمعها على مصحف واحد.

والجواب عن الشبهة: أنه قد كثر الناس في عهد عمر بن الخطاب، وكثرت الفتوحات في عصر عمر، وأيضا لا يشكل علينا أن عمر لم يفعله إذ إن هذا اجتهاد، وعثمان كان يرى أن الناس ضيعوا شريعة النبي صلى الله عليه وسلم، فكان هذا من المصلحة، وقد تفرق الصحابة في الأمصار والعلم ينحصر في الصحابة، والناس ضيعوا قول الله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة:٩]، ولذلك الخلاف مشهور بين الفقهاء هل البيع صحيح إذا وقع بعد الأذان الثاني أم غير صحيح؟ مع الاتفاق على أن البائع والمشتري آثمان إذا عرفا الحكم، فقال: نجعل مؤذنا في الزوراء يدعوهم ويبين لهم أن الوقت قد اقترب فكل بائع وكل تاجر يترك تجارته ويجهز نفسه حتى يذهب إلى الصلاة، وهو تعلم من إنكار عمر عليه؛ لأنه كان في السوق ذات مرة يبيع ويشتري فسمع الأذان فذهب فتوضأ ودخل إلى المسجد وعمر لا يسكت عن أمر يتخلف عنه فاضل كعثمان بن عفان وهو في الخطبة، فقطع الخطبة ثم قال: ما بال أقوام يأتوننا بعد قيام الخطيب أو بعد الأذان؟ فقال عثمان: والله! يا أمير المؤمنين! ما زدت على أن توضأت وجئت.

يعني: سمعت الأذان في السوق فما هو إلا أن توضأت وجئت.

قال: والوضوء أيضا! يعني الوضوء فقط وأنت تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم يبين أن الغسل أفضل فتترك هذه الفضيلة أيضا، وهذا الذي احتج به العلماء على أن غسل الجمعة سنة؛ لأنه لو كان فرضا ما تركه عمر، فعمر أنكر عليه في الفضيلة فألا ينكر عليه في الواجب؟ فلما علم ذلك عثمان وتعلم الدرس جعل مؤذنا يذكر الناس بأن يتركوا الصفق والبيع والشراء في الأسواق ويأتون إلى صلاة الجمعة.

والإجابة الثانية: أن هذه تقيد شرعا أنها من المصالح المرسلة.

والإجابة الثالثة: أنها **سنة متبعة**؛ لأن عثمان له سنة مستقلة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ).

وهذه **سنة متبعة** وليست بدعة.

أما الشبهة الثانية وهي مسألة الإتمام في منى فقد كفانا الرد علي بن أبي طالب لما سألوه عن ذلك فقال: كان عثمان قد تأهل بمكة يعني عنده أهل في مكة، وأيضا عنده بيوت هناك، فقال: كان عثمان قد تأهل في مكة فأراد أن يتم لأنه تأهل، لأن عنده القصر يكون للسفر لا للنسك، فهو غير مسافر الآن، وهو من أهل مكة فعليه أن يتم، وهذا الذي اعتذر به ابن القيم وغيره لـ عثمان؛ لأنه لم يتم، حتى إن ابن مسعود وافقه في هذا.

وإن قلن ا: إنه خالف أبا بكر وخالف عمر فقد ترك الأولى أو ترك السنة لكنه غير مبتدع؛ لأن للمسافر أن يتم وأن يقصر، والقصر أولى، لكن إن أتم فلا إنكار عليه.

أما الثالثة في جمع القرآن فنقول: هي فضيلة له، فهو لم يبتدع فقد جمع أبو بكر، وجمع عمر، وجمع هو القرآن على كتاب واحد.

تبقى مسألة الشبهات التي أوردوها عليه في التعامل مع أفاضل الصحابة مع ابن مسعود، ومع أبي ذر، ومع عمار بن ياسر.

أما أبو ذر رضي الله عنه وأرضاه فقد كان له منهج فيه تشديد يمكن أن يحتمله الصحابة لكن بعض الصحابة يمكن ألا يحتمل هذا، فكان أبو ذر -وهو من أزهد الناس وأصدقهم لهجة- مذهبه أن أي مال اكتنزه المرء زائدا عن النصاب لا يجوز أن يحتفظ به، بل لا بد أن يتصدق به، فمثلا لو أن رجلا عنده أربعة آلاف وزكى حين بلغ النصاب فلو بقي معه مال زائد عن حاجته في يومه ذلك وجب عليه إخراجه وإن لم يخرجه أثم بذلك! فشق ذلك على بعض ال صحابة وبعض التابعين فراجعوا عثمان فراجع عثمان أبا ذر فلم يرجع أبو ذر وقال:." (١)

"إن وعد الله بهزيمة الذين يكفرون ويكذبون وينحرفون عن منهج الله، قائم في كل لحظة. ووعد الله بنصر الفئة المؤمنة - ولو قل عددها - قائم كذلك في كل لحظة. وتوقف النصر على تأييد الله الذي يعطيه من يشاء حقيقة قائمة لم تنسخ، **وسنة ماضية** لم تتوقف.

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٨/٦٩

وليس على الفئة المؤمنة إلا أن تطمئن إلى هذه الحقيقة وتثق في ذلك الوعد وتأخذ للأمر عدته التي في طوقها كاملة وتصبر حتى يأذن الله ولا تستعجل ولا تقنط إذا طال عليها الأمد المغيب في علم الله، المدبر بحكمته، المؤجل لموعده الذي يحقق هذه الحكمة.

«إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار» .. ولا بد من بصر ينظر وبصيرة تتدبر، لتبرز العبرة، وتعيها القلوب. وإلا فالعبرة تمر في كل لحظة في الليل والنهار!. (

١)

وقال تعالى: ﴿لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد (١٩٦) متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد﴾ (١٩٧) سورة آل عمران

وتقلب الذين كفروا في البلاد، مظهر من مظاهر النعمة والوجدان، ومن مظاهر المكانة والسلطان، وهو مظهر يحيك في القلوب منه شيء لا محالة. يحيك منه شيء في قلوب المؤمنين وهم يعانون الشظف والحرمان، ويعانون الأذى والجهد، ويعانون المطاردة أو الجهاد .. وكلها مشقات وأهوال، بينما أصحاب الباطل ينعمون ويستمتعون! .. ويحيك منه شيء في قلوب الجماهير الغافلة، وهي ترى الحق وأهله يعانون هذا العناء، والباطل وأهله في منجاة، بل في مسلاة! ويحيك منه شيء في قلوب الضالين المبطلين أنفسهم فيزيدهم ضلالا وبطرا ولجاجا في الشر والفساد.

هنا تأتي هذه اللمسة: «لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد. متاع قليل. ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد». متاع قليل .. ينتهي ويذهب .. أما المأوى الدائم الخالد، فهو جهنم .. وبئس المهاد!

(

١) – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٦٣٦)." [١]

"صور معاصرة في الخروج على الحكام، وكيف كانت نهايتها

أما أول هذه الأفكار التي تشابه أفكار أهل الجاهلية فهي فكر الإباضية: وهم الذين يكفرون بالمعصية، ويرون وجوب الخروج على الأئمة، ومن هؤلاء أيضا فرقة التكفير والهجرة: وهؤلاء هم أتباع مصطفى شكري

---

(١) صدق الله العظيم وكذبت النبوءات، علي بن نايف الشحود ص/١٤

في مصر، وقد كان من الإخوان المسلمين ثم انشق عنهم، ثم بعد ذلك أتى بهذه الأفكار الهدامة، فأصبح يكفر بالمعصية، ويرى وجوب الخروج على أئمة المسلمين، وقد حدث بسببه وبسبب أعوانه أصحاب التكفير والهجرة وأصحاب التوقف والتبين قتل للأبرياء، والذين ليس لهم في أفكارهم ناقة ولا جمل، ثم بعد ذلك زعموا أنهم يريدون الإصلاح في الأرض، فحدث أن تهدمت الدعوة على رءوس كل الدعاة؛ وهذه المصائب كلها تحصل لعدم تقدير المصلحة والمفسدة، فلا يمكن لهذه الأفكار الهدامة أن تصل إلى الله جل في علاه.

وانظروا إلى ما حصل بعد ذلك في الجزائر، وذلك بنفس السبب، فقد حدث أن الدعاة لم يصبروا على الظلم الذي وقع بهم حينئذ، فاجتمعوا وألبوا الناس على الحكام، وابتدأ من هنا الفكر الهدام، فابتدأت الثورة وابتدأ الحماس من على المنبر، ويجب أن نعلم بأن الدين ليس بالحماسات أو العاطفة، بل الدين قال الله وقال رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم بعد ذلك خرجت فئات لا تعلم عن دين الله شيئا تنادي بكفر الحاكم، وأنه لا بد من عزله، وأنه لا يجوز لكافر أن يحكم المسلمين، في تنطع وتجرؤ عجيب، ونسي هؤلاء أنهم يقتحمون النار على بصيرة، ونسوا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما؛ فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه)، وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم واشتد زجره على أسامة عندما قال له: (أقتلته بعدما قالها)، أي: أنه قال: لا إله إلا الله وقتلته، ثم قال له: (وكيف تصنع بلا إله إلا الله يوم القيامة)، ثم بعد ذلك تحدث المفسدة العظيمة.

و ا نظروا إلى الواقع الآن في الجزائر، فآلام وآهات يموت منها المرء كمدا وحزنا؛ لأن الشباب هم حصون هذه الأمة، فنسأل الله جل وعلا أن يهدينا وإياهم إلى سواء السبيل، وهذه نصيحة لي ولإخواني أن نرجع إلى العلماء الراسخين، وإلى الدليل، حتى إذا مات أحد من الشباب فيكون قد مات على بصيرة دون أن يقتحم النار على جهل، فإن الله سائله عن حياته التي ضاعت بالجهل، وسائله عمن قتله بجهله، وقد خرج بعضهم في بلاد الحرمين مؤخرا، لأسباب: أولها: فقد العلم، ثانيها: التسرع دون وجود ضوابط تضبط عملهم، ثالثها: عدم رجوعهم إلى العلماء الراسخين، بل ذموا العلماء وتجرؤا عليهم، وهذه نتائج الفساد المستطير، فقد أصبح الإسلام مجرد إرهاب وقتل وخروج على الحكام، وكأنهم يقولون: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [الأنفال:٢٥]، فأصبحت المفسدة أعظم بأضعاف مضاعفة من المصلحة المرجوة، وأي مصلحة مرجوة في قتل الأبرياء المسلمين؟! وأي مصلحة مرجوة في قتل مستأمن؟ فإن كان قد أتى بما يحل أمانه فلا بد أن ترده إلى العلماء الراسخين، ثم هم يردونه بدورهم إلى ولاة الأمور

بالمناصحة السرية، واتخاذ القرار الصحيح في شأنه؛ لأنك إذا قتلته من نفسك فقد أتيت بالشر العظيم، وهذا واقع مشاهد من أيام عثمان رضي الله عنه وأرضاه إلى يومنا هذا.

فعلى الإخوة أن يعلموا أن دين الله جل في علاه ليس بالحماسات أو العواطف، بل لا بد عليهم من السمع والطاعة قدر إمكانهم وقدر استطاعتهم، وهذا التقييد هو الذي قيده العلماء: أن السمع والطاعة تكون قدر الاستطاعة، وإن السمع والطاعة تكون في المعروف لا في المعصية، وأما إذا أظهرت المعصية فلا سمع ولا طاعة ولا تأليب ولا تنقيص، بل لا بد من المناصحة لولاة الأمور، وفي هذه تكملة لهذه العبادة التي تتعبد بها الله جل في علاه.

وقد أختتمت هذا الحديث بهذه المسألة لأن الشيخ ابتدأها، فقال: أهل الجاهلية كانوا لا ينضوون تحت راية أحد، ولا يأتمرون بأمر الأمير، ثم قال: إن الإسلام عطل هذا الأصل، فلا بد من ولي أمر، ولا بد من السمع والطاعة قدر الاستطاعة، فلا يجوز أن تشق عصا الطاعة أو تنزع منها يدا، فإن أمرت بالمعصية فلا سمع ولا طاعة، ولا تأليب ولا تشويش ولا ثورة عليهم؛ لأنك ستفسد أكثر مما تصلح.

وأختم بأن هذه العبادة تكمل بالنصح لولاة الأمور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث خصال أو خلال: أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا، وأن يلزموا جماعة المؤمني، والنصح لولاة الأمور)، وفي الصحيح أيضا عن تميم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة! قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ثلاث لا يغل عليهن قلب امرء مسلم: الإخلاص لله، ولزوم جماعة المسلمين، والنصح لولاة الأمور).

فأما النصح لولاة الأمور: فإما أن تكون قادرا على ذلك: فإن رأيت منكرا فاذهب بأدب جم ولين جانب ورفق لتنصح في الله جل في علاه، يقول الله تعالى: ﴿فقولا له قولا لينا﴾ [طه:٤٤]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه)، فإن لم تستطع أنت بذاتك فإن استطعت الاتصال فاتصل، فهذا أمر واجب عليك، ولن تبرأ ذمتك إلا بذلك، فإن لم تستطع فابحث عن رجل ثقة أمين تعلم أنه سيوصل هذه الرسالة إلى المسئول، فتكتب له في الرسالة من الكلام الطيب والمهذب ما يجعله يغير هذا المنكر الذي حصل وطرأ، وهذا هو دأب علمائنا في القديم والحديث، فإن لم تستطع إلى ذلك سبيلا فإذا كرهت بقلبك فقد برئت وسلمت.

وكما ذكرنا مسبقا فإن هذه من أصول أسلافنا: أحمد بن حنبل والفضيل بن عياض ويحيى بن معين وابن

المديني.

وقد افتتن أحمد في مسألة القرآن من المأمون، فجلده وحبسه عاما، فقام الناس يضجون بـ أحمد، وقد سئل يحيى بن معين عنه فقال: تسألوني عن أحمد؟! أحمد إمام أهل السنة والجماعة.

وذهبوا إليه بثورة فقالوا له: نخرج عليه؛ لأنه ظلمك، وهو في هذه اللحظة يملك أن يصبح أمير المجاهدين في وقته، فله أن يحفزهم لتكسير السجن والخروج على الخليفة الظالم، ولكن انظروا إلى دين الله، وانظروا كيف أن الرجل يعلم اليقين بأن التمكين سيكون لدين الله في النهاية، فقالوا له: نخرج عليه، قال: لا والله، إنه أميركم، وله عليكم السمع والطاعة، ثم قال: والذي نفسي بيده لو كانت لي دعوة مستجابة لخبأتها لولي الأمر؛ لأنه يعلم أن صلاح الأمة في صلاح ولي الأمر، وأن فسادها من فساده.

ولذلك يجب عليك أن تنصح ولاة الأمور، وأن تدعو لهم على المنابر، والدعاء لولاة الأمر **سنة متبعة** عن السلف، والأخلص والأصوب والأفضل أن تدعو لهم سحرا بإخلاص ويقين بالإجابة: أن الله يصلحهم ويجعلهم نصرا لدينه، فتكون بذلك فائزا عند ربك، ولعلك أن تكون من الصالحين المخلصين فيتقبل الله منك دعوة مستجابة، فيصلح الله جل وعلا هذه الأمة بدعوتك.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله خيرا.." (١)

"أحدهم يرحل في طلب حديث لم يكن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، المسافات الطويلة، كما فعل جابر رضي الله عنه حين رحل إلى الشام ليسمع حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه، ثم كانت الرحلة في طلب الحديث بعد ذلك **سنة متبعة** لدى طلبة العلم.

لذا فقد اقتفى أبو نصر السجزي سنن أولئك الأخيار وخرج من سجستان بعد أن سمع بها من ذكرنا، قاصدا أمهات المدن والأمصار التي كانت آنذاك مراكز علمية يوجد بها الكثير من علماء الحديث، والمعنيين بروايته والاشتغال به.

فرحل إلى غزنة وهي مدينة من أول بلاد الهند، خرج منها جماعة من العلماء في كل فن ١، وكانت رحلته إليها قبل الأربعمائة كما ذكرنا.

ثم دخل نيسابور، فسمع بها أبا عبد الله الحاكم صاحب المستدرك، وأبا يعلى حمزة بن عبد العزيز المهلبي.

ثم رحل بعد الأربعمائة، فدخل خراسان وحل بأطرافها فترة كما يذكر السمعاني، كما رحل إلى العراق فدخل البصرة وبغداد، وشملت رحلته الشام، ومصر فنزل بها وسمع الكثير.

---

(١) مسائل خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية، محمد حسن عبد الغفار ١٨/٩

ثم انتهى به المطاف إلى مكة حرسها الله، حيث دخلها حاجا سنة ٤٠٤هـ فسمع بها أبا الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس العبقسي، وجاور بها إلى أن توفي بها سنة ٤٤٤هـ.

---

١ اللباب ٢/٣٨٠.." (١)

"والآي والحروف، أهي عبارة جبريل أم عبارة محمد عليهما السلام.

ثم يلزمه أيضا أن يوسع على الخلق في العدول عن ألفاظها إلى غير تلك الألفاظ مما يؤدي معناها، كما وسع عليهم في التفسير والمعاني.

وأن يجيز لهم القراءة في الصلاة بأي لغة أرادوا، إذا أدوا معنى ما في السور؛ لأن التضييق إنما وقع لكون السور كلام الله. فأما من قال: إنها ليست بكلام الله البتة فلا معنى لتضييقه.

والإجماع حاصل من الفقهاء على أن الصلاة لا تجزي إلا بقراءة هذا النظم على ما هو به١ إلا ما كان من أبي حنيفة٢ فإنه قال: " تجوز القراءة بالفارسية "٣. وقد سألت القاضي أبا جعفر

---

١ حكى الباقلاني المنع من قراءة القرآن بالفارسية وقال إن القرآن **سنة متبعة** وإن ذلك مذهب السلف والخلف من الأمة، وأنه لا يجوز بدل اللفظة منه بما هو في معناه من العربية بالفارسية – قال – ولم يزل الأمر على ذلك إلى أن حدث خلاف بعض أصحاب أبي حنيفة – فبعضهم ينكره على أبي حنيفة وبعضهم يثبته. (الانتصار للقرآن ٣٣٧) وقال ابن قدامة: "ولا تجزئه القراءة بغير العربية. ولا إبدال لفظها بلفظ عربي سواء أحسن قراءتها – أي الفاتحة – بالعربية أو لم يحسن، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك". (المغني ١/ ٤٨٦) .

٢ وهو النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي (٨٠ – ١٥٠) أحد الأئمة الأربعة. انظر ترجمته في: (تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٨) .

٣ قال السرخسي: "إذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله ويكره" المبسوط ١/ ٣٧) وقال السمرقندي في (تحفة الفقهاء) "ولو قرأ القرآن بالفارسية في الصلاة فعلى قول أبي حنيفة تجوز صلاته

---

(١) رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت عبيد الله السجزي ص/٤٩

سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن العربية لا يجوز وإن كان لا يحسن يجوز، وقال الشافعي لا يجوز في الحالتين" (١/ ٢٢٥) .." [(١)]

"عن كبار التابعين بعدهم. كالزهري١ بالمدينة وعمرو بن دينار٢ بمكة. وإبراهيم بن يزيد النخعي ٣ بالكوفة، وأيوب السختياني ٤ بالبصرة،

---

١ وهو الإمام محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني، ولد سنة خمسين كان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعا، من أعلم الناس بالسنة، يقول عمر بن عبد العزيز عليكم بابن شهاب هذا فإنكم لا تلقون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه، وقال مكحول: ما بقي أعلم بسنة ماضية من ابن شهاب، مات رحمه الله سنة أربع وعشرين ومائة وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقيل في وفاته غير ذلك. والله أعلم.

انظر: (طبقات ابن سعد: الجزء الذي حققه زياد منصور (طبع المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ص١٥٧) وتهذيب التهذيب ٩/٤٤٥) و (تذكرة الحفاظ ١/١٠٨) وسير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦) و (التقريب ٢/٢٠٧) .

٢ وهو الإمام الكبير الحافظ أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي الأثرم أحد الأعلام وشيخ الحرم في عصره، ولد سنة خمس أو ست وأربعين وتوفي سنة خمس أو ست وعشرين ومائة.

طبقات ابن سعد ٥/٤٧٩، المعارف ٤٦٨، وتذكرة الحفاظ ١/١١٣، والميزان ٣/٢٦٠، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٠٠، تهذيب التهذيب ٨/٢٨، التقريب ٢/٨٩.

٣ وهو الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام، مات رحمه الله سنة خمس وتسعين. وهو ابن ست وأربعين سنة. (المعارف٤٦٣، تذكرة الحفاظ ١/٧٣، سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠، التهذيب ١/١٧٧) .

٤ هو الإمام الحافظ أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، البصري أحد الأعلام، من طبقة صغار التابعين، ولد سنة ثمان وستين وقيل ست وستين قال فيه الحسن: هذا سيد شباب أهل البصرة، وكان ثقة ثبتا في الحديث، جامعا كثير العلم حجة عدلا، وكانت

وفاته سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون سنة.

---

(١) رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت عبيد الله السجزي ص/٢٣٧

انظر: طبقات ابن سعد ٢٤٦/٧، تذكرة الحفاظ ١٣٠/١، سير أعلام النبلاء ١٥/٦تهذيب التهذيب ٣٩٧/١، التقريب ٨٩/١.." [١]

"محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال كنا نكري الأرض بما على السواقي فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق وهذا على نحو ما قاله يحيى بن سعيد عن حنظلة عن رافع في ذلك قوله لك هذه القطعة ولي هذه فربما أخرجت هذه وربما لم تخرج هذه ومثله ما رواه الأوزاعي عن ربيعة عن حنظلة عن رافع وذلك كله مجهول وغرر ولا يجوز أخذ العوض على مثله في الشريعة للجهل به قالوا فاما بالثلث والربع والجزء المعلوم فجائز لأن ذلك معلوم **سنة ماضية** في قصة خيبر إذ أعطاها صلى الله عليه وسلم اليهود على نصف ما تخرج أرضها وثمرتها." [٢]

"أبو بكر يصلي بالناس ويتولى أمرهم وتوفي أبو بكر بالمدينة سنة عشرين ومائة وهوابن أربع وثمانين سنة في قول الواقدي (أخبرنا عبد الرحمن بن زكرياء حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا عبد الملك بن بحر حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا يزيد بن هارون حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو **سنة ماضية** أو حديث عمر فاكتبه فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله) وأبو البداح بن عاصم بن عدي لا يوقف على اسمه أيضا وكنيته اسمه وقال الواقدي أبو البداح لقب غلب عليه ويكنى أبا عمرو توفي في سنة سبع عشرةومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن أربع وثمانين سنة وهو أبو البداح بن عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان من بلي من قضاعة حليف لبني عمرو بن عوف (وقد قال بعض الناس إن لأبي البداح صحبة ولا يصح ما قال وإنما دخل عليه ذلك لقول ابن جريج إن أخت معقل بن يسار كانت تحت أبي البداح فطلقها." [٣]

---

(١) رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت عبيد الله السجزي ص/٣٢٥

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٤٦/٣

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٥١/١٧

"هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ومتنه إلا أن غير مالك يقول في هذا الحديث دعهن يبكين ما دام عندهن وفي هذا الحديث من الفقه معان منها عيادة المريض وعيادة الرجل الكبير العالم الشريف لمن دونه وعيادة المريض سنة مسنونة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بها وندب إليها وأخبر عن فضلها بضروب من القول ليس هذا موضع ذكرها فثبتت **سنة ماضية** لا خلاف فيها وفيه الصياح بالعليل على وجه النداء له ليسمع فيجيب عن حاله ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاح بأبي الربيع فلما لم يجبه استرجع على ذلك لأنها مصيبة والاسترجاع قول إن الله وإنا إليه راجعون وهو القول الواجب عند المصائب وفيه تكنية الرجل الكبير لمن دونه وهذا يبطل ما يحكى عن الخلفاء أنهم لا يكنون أحدا عصمنا الله عما دق وجل من التكبر برحمته وفيه إباحة البكاء على المريض بالصياح وغير الصياح عند حضور وفاته وفيه النهي عن البكاء عليه إذا وجب موته وفي نهي جابر بن عتيك للنساء عن البكاء دليل على أنه قد كان سمع النهي عن ذلك فتأوله على العموم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يعني يبكين حتى يموت ثم لا تبكين باكية يريد والله أعلم لا تبكين نياحا ولا صياحا بعد وجوب موته وعلى هذا جمهور الفقهاء أنه لا بأس بالبكاء على الميت ما لم يخلط ذلك بندبه وبنياحة وشق جيب ونشر شعر وخمش وجه قال ابن عباس في مثل هذا من بكاء العين دون نياحة الله أضحك وأبكى وقد مضى هذا المعنى واضحا في باب عبد الله بن أبي بكر والحمد الله." (١)

"وعملوا الصلحت جناح فيما طعموا) المائدة ٩٣ قال فكتب فيهم إلى عمر فكتب أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا يا أمير المؤمنين أن قد كذبوا على الله عز وجل وشرعوا في دينه ما لم يأذن به الله عز وجل فاضرب رقابهم وعلي ساكت فقال ما تقول يا أبا الحسن فيهم قال أرى أن تستتبهم فإن تابوا جلدتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم فإنهم كذبوا على الله عز وجل وشرعوا في دينه ما لم يأذن به الله عز وجل فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين

وروى بن وهب وروح بن عبادة كلاهما قالا حدثني أسامة بن زيد الليثي أن بن شهاب حدثه عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن رجلا من كلب أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يجلد في الخمر أربعين وكان عمر رضي الله عنه يجلد فيها أربعين

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٠٣/١٩

قال فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر فقدمت عليه فقلت يا أمير المؤمنين إن خالدا بعثني إليك قال في ما قلت إن الناس قد استخفوا العقوبة في الخمر وأنهم انهمكوا فما ترى في ذلك فقال عمر لمن حوله وكان عنده علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ما ترون في ذلك ما ترى يا أبا الحسن فقال علي رضي الله عنه نرى يا أمير المؤمنين أن نجلد فيها ثمانين جلدة فإنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فتابعه أصحابه فقبل ذلك عمر فكان خالد أول من جلد ثمانين ثم جلد عمر ناسا ثمانين

وكان علي رضي الله عنه يقول في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة

قال أبو عمر رأى علي ومن تابعه من الصحابة عند انهماك الناس في الخمر واستخفافهم العقوبة فيها أن يردعوهم عن ما حرم الله عز وجل عليهم ولم يجدوا في القرآن حدا أقل من حد القذف فقاسوه عليه وامتثلوه فيه وما فعلوه فسنة ماضية لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي." (١)

"وقوله تعالى: ﴿وما أنتم بمصرخي﴾ القراءة الصحيحة فتح الياء (

١) وهو الأصل (

٢).

قال الزجاج: وذلك أن [ياء] (

٣) الإضافة إذا لم يكن قبلها ساكن حركت إلى الفتح؛ نحو غلامي، وذلك أن الاسم المضمر لما كان علي حرف واحد وقد منع الإعراب، حرك بأخف الحركات (

٤)، ويجوز إسكانها (

٥)، لثقل (

٦) الياء التي قبلها كسرة (

٧)، وإذا كان قبل الياء ساكن حركت إلى الفتح لا غير (

٨)، لأن أصلها أن تحرك ولا ساكن قبلها، فإذا

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٨/٨

(

١) هي قراءة الجمهور ماعدا حمزة، ولو وصفها بقراءة الأكثرين لكان أحسن؛ لأن وصفه لها بالصحة يوهم تبنيه لدعوى بعض النحويين في تضعيف قراءة حمزة، مع أنه رد عليهم في آخر المسألة. انظر: "السبعة" ص ٣٦٢، و"إعراب القراءات وعللها" ١/ ٣٣٥، و"الحجة في القراءات" ص ٢٠٣، و"علل القراءات" ١/ ٢٨٨، و"الحجة للقراء" ٥/ ٢٨، و"المبسوط في القراءات" ص ٢١٧، و"حجة القراءات" ص ٣٧٧، و"الكشف عن وجوه القراءات" ٢/ ٢٦، و"تلخيص العبارات" ص ١٠٨، و"الموضح في وجوه القراءات" ٢/ ٧١٠، و"الإتحاف" ص ٢٧٢.

(

٢) تخصيصه قراءة الجمهور دون حمزة بهذا الوصف غير جيد أيضا؛ لأنه يشعر بالتقليل من شأن قراءة حمزة وهي قراءة سبعية لا فرق بينها وبين القراءات الأخرى، ولأن الأصل في القراءة الرواية وليس القياس، فهي سنة متبعة وليس قواعد نحوية مقننه، ويقصد بالأصل: أي عند النحويين كما صرح بذلك الأزهري في "شرح التصريح على التوضيح" ٢/ ٦٠.

(

٣) ما بين المعقوفين زيادة من المصدر ليستقيم الكلام.

(

٤) وهي الفتحة.

(

٥) أي الياء.

(

٦) في جميع النسخ (لنقل)، والتصويب من المصدر.

(

٧) "معاني القرآن وإعرابه" ٣/ ١٥٩، نقله بتصرف يسير.

(

٨) وهذه حجتهم النحوية في رد قراءة حمزة؛ حيث قالوا إن أصل (مصرخي) مصرخين جمع مصرخ، أضيف لياء اليكلم فصارت (بمصرخيني) وحذفت النون للإضافة =." (١)

"وأعطيتكه (

١)، كذلك حذفت الياء اللاحقة للياء كما حذفت من أختيها (

٢) وأقرت الكسرة التي كانت تلي الياء المحذوفة، فبقيت الياء على ما كانت عليه من الكسرة (

٣)، فإذا كانت هذه الكسرة في الياء على هذه (

٤) وإن كان غيرها أفشى منها، وعضده من القياس ما ذكرنا، لم (

٥) يجز لقائل أن يقول: إن القراءة بذلك لحن؛ لاستقامة (

٦) ذلك في السماع والقياس (

٧)، وما كان كذلك لا يكون لحنا (

٨).

قوله تعالى: ﴿إني كفرت بما أشركتمون من قبل﴾ ما هاهنا بمعنى المصدر؛ أي: كفرت بإشراككم إياي (

٩) مع الله في الطاعة (

١٠)، قال

(

١) في جميع النسخ (أعطيتكيه)، والمثبت مصوب من المصدر وبه يستقيم الكلام.

(

٢) أي الزيادة في الهاء والكاف في الأمثلة السابقة.

(

٣) توضيح ذلك: أن اللفظة على لغة بني يربوع (مصرخيي) فحذفت الياء الثانية فأصبحت (مصرخي).

(

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ١٢/٤٥٤

٤) أي لغة بني يربوع.

)

٥) في (د): (مالم).

(

٦) هكذا في جميع النسخ، وفي المصدر (لاستفاضة) وهو أصوب لأن الاستفاضة من عوارض الرواية.

)

٧) الأصل في القراءة الرواية والسماع لا القياس؛ لأن القراءة سنة متبعة فإذا ثبتت الرواية، لم تفتقر إلى قياس ولم يردها قياس، يقول أبو عمرو الداني -رحمه الله-: وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل والرواية، إذا ثبت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها. "النشر" ١/ ١٠.

)

٨) "الحجة للقراء" ٥/ ٢٩، وهو نقل طويل من قوله: قال أبو علي، تصرف فيه بالتقديم والتأخير والاختصار.

)

٩) في (أ)، (د): (آياتي)، والمثبت من (ش)، (ع).

)

١٠) انظر: "تفسير ابن الجوزي" ٤/ ٣٥٧، و"الفخر الرازي" ١٩/ ١١٥، و"تفسير =." [١]

"وقوله تعالى: ﴿ويذهبا بطريقتكم المثلى﴾ قال عكرمة: (يذهبا بخياركم) (

١).

وقال الحسن، وأبو صالح: (بأشرافكم) (

٢).

وعن أبي صالح: (بسراة الناس) (

(١) التفسير البسيط الواحدي ١٢/٤٦٠

.(٣

وقال مجاهد: (أولوا العقل والشرف والأسنان) (

٤). وهذه الأقوال معناها واحد، هو معنى قول ابن عباس في رواية الوالبي: (أمثلكم) (

.(٥

قال الزجاج: (معناه بجماعتكم الأشراف. قال: والعرب تقول للرجل الفاضل: هذا طريقة قومه، ونظيرة قومه، ونظورة قومه، للرجل الفاضل،

= القراءة الأخرى قراءة ضعيفه؛ لأنها قد ثبتت القراءة بها وصحت عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كما وصلت إلينا بالتواتر، فلا يجوز ترجيح قراءة على أخرى؛ لأنها كلها ثابتة متواترة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والقراءة سنة متبعة. أما عن توجيه القراءة فما ذكره المؤلف -رحمه الله- هو قول جمهور العلماء من المفسرين.

قال أبو حيان في "البحر المحيط" ٦/ ٢٥٥: والذي نختاره في تخريج هذه القراءة بأنها جاءت على لغة بعض العرب من إجراء المثنى بالألف دائما، وهي لغة كنانة ولبني الحارث بن كعب وخثعم وزبيد وأهل تلك الناحية.

انظر: "معاني القرآن" للفراء ٢/ ١٨٤، "معاني القرآن" للزجاج ٣/ ٣٦٤، "إعراب القرآن" للنحاس ٢/ ٣٤٧، "التفسير الكبير" ٢٢/ ٧٥، "روح المعاني" ١٦/ ٢٢٣، "الفتاوى" لابن تيمية ٢/ ٢٥٢.

(

١) "الكشف والبيان" ٣/ ٢٠ ب، "تفسير القرآن العظيم" ٣/ ١٧٥.

(

٢) "جامع البيان" ١٦/ ١٨٢، "تفسير القرآن العظيم" ٣/ ١٧٥، "الدر المنثور" ٤/ ٥٤١.

(

٣) "تفسير القرآن العظيم" ٣/ ١٦٢، "تفسير سفيان الثوري" ص ١٩٥٤.

(

٤) "جامع البيان" ١٦/ ١٨٦، "النكت والعيون" ٣/ ٤١١، زاد المسير" ٥/ ٣٠٠، "تفسير القرآن العظيم" ٣/ ١٧٤، "الدر المنثور" ٤/ ٥٤١.

(

٥) "زاد المسير" ٥/ ٢٠٨.." [١]

"وقال عكرمة (

١)، وقتادة (

٢)، ومقاتل بن حيان: يعني ذبحا.

وقراءة العامة بفتح السين، وقرأ حمزة والكسائي بكسرها (

٣).

قال أبو علي (

٤): الفتح أولى لأنه لا يخلو من أن يكون مصدرا أو مكانا، وكلاهما مفتوح العين إذا كان الفعل على: فعل يفعل، نحو: قتل يقتل مقتلا، وهذا مقتله. ووجه الكسر: أنه قد يجيء اسم المكان على المفعل من هذا النحو، نحو: المطلع من طلع يطلع، والمسجد من سجد يسجد، فيمكن أن يكون هذا بما شذ عن قياس الجمهور، فجاء اسم المكان على غير القياس، ولا يقدم على هذا إلا بالسمع، ولعل الكسائي سمع ذلك. هذا كلامه (

٥).

(

١) رواه سفيان الثوري في "تفسيره" ص ٢١٣ عن أبيه، عن عكرمة بلفظ: ذبائح هم ذابحوها. وذكره النحاس في "معاني القرآن" ٤/ ٤٠٩ من رواية سفيان، بلفظ. ذبحا. وبمثل لفظ النحاس ذكره السيوطي في "الدر المنثور" ٦/ ٤٧ وعزاه لابن أبي حاتم.

(

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٤٤٩/١٤

٢) ذكر الماوردي في "النكت والعيون" ٤/ ٢٤، والقرطبي ١٢/ ٥٨ عن قتادة أنه قال: (منسكا) حجا.

)

٣) "السبعة" ص ٤٣٦، "التبصرة" ص ٢٦٦، "التيسير" ص ١٥٧، "الإقناع" لابن الباذش ٢/ ٦٠٧.

)

٤) في (أ): (أبو الفتح) سقطت لفظة (على)، فتحرفت الكلمة إلى (أبو الفتح).

)

٥) "الحجة" لأبي علي الفارسي ٥/ ٢٧٨، وقوله: (الفتح أولى) لا وجه له، لأن القراءة **سنة متبعة**. وقوله. (ولعل الكسائي سمع ذلك) ذكره نحوه السمين الحلبي في "الدر المصون" ٨/ ٢٧٤ عن ابن عطية، ثم تعقبه بقوله: وهذا الكلام منه غير مرضي، كيف يقول: ويشبه أن يكون الكسائي سمعه. الكسائي يقول: قرأت به فيكف يحتاج إلى سماع مع تمسكه بأقوى السماعات، وهو روايته لذلك قرآنا متواترا؟
وانظر: "علل القراءات" للأزهري ٢/ ٤٢٤، "حجة القراءات" لابن زنجلة ص ٤٧٧، "الكشف" لمكي بن أبي طالب ٢/ ١١٩.." [١]

"قوله تعالى: ﴿لعلكم تفلحون﴾ قال ابن عباس: يريد: لكي تسعدوا في الدنيا وتبقوا في الجنة (١).

٣٢ - ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ قال ابن السكيت: فلانة أيم، إذا لم يكن لها زوج بكرا كانت أو ثيبا. والجميع: أيامى، والأصل أيايم، فقلبت (
٢). ورجل أيم: لا امرأة له. وقد آمت المرأة تئيم أيمة وأيما. وقد تأيمت المرأة زمانا، وتأيم الرجل زمانا، إذا مكث أياما لا يتزوج (
٣). والحرب مأيمة، أي: تقتل الرجال فتبقى النساء بلا أزواج (
٤).
وقال ابن الأعرابي: يقال للرجل الذي (
٥) لم يتزوج: أيم، وللمرأة أيمة، قال: والأيم: البكر والثيب، وآم الرجل يئيم أيمة، إذا لم تكن له زوجة وكذلك المرأة إذا لم يكن لها زوج (

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٣٩٨/١٥

٦).

= ولا وجه لتضعيف حذف الألف عند الوقف فعليه جمهور القراء، والقراءة سنة متبعة، وقد رسمت في المصحف بغير ألف.

قال السمين الحلبي ٨/ ٣٩٩: فوقف أبو عمرو والكسائي بألف، والباقون بدونها، إتباعا للرسم، ولموافقة الخط للفظ، .. وبالجملة فالرسم سنة متبعة.

وانظر: "الكشف" لمكي ٢/ ١٣٧، "البحر المحيط" ٦/ ٤٥٠.

)

١) ذكره عنه الرازي ٢٣/ ١٠، والنيسابوري في "غرائب القرآن" ١٨/ ٩٦، وأبو حيان ٦/ ٤٥٠ وعندهم: وتبقوا في الآخرة.

)

٢) في "تهذيب اللغة": فقلبت الياء وجعلت بعد الميم.

)

٣) في "تهذيب اللغة": إذا مكثا أياما وزمانا لا يتزوجان.

)

٤) قول ابن السكيت في "تهذيب اللغة" للأزهري ١٥/ ٦٢١ - ٦٢٢ (ام).

وهو في "تهذيب الألفاظ" ص ٣٧٦، و"المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم" للعكبري ١/ ٨٩ - ٩٠.

)

٥) في (ع): (إذا).

)

٦) قول ابن الأعرابي في "تهذيب اللغة" للأزهري ١٥/ ٦٢١ (آم).." [1]

"مأخوذ من هاء. ومنهم من يقول: هاوي، غير مهموز، ومهاواة. وهذا أكثر في استعمال الفقهاء (

(١) التفسير البسيط الواحدي ١٦/٢٢٥

١)، وهو يحتمل وجهين: أحدهما: إبدال الهمزة ياء. والآخر: أن يكون بناء من (ها) غير مهموز.

قوله: ﴿كتابيه﴾ (القراء مختلفون في إثبات هذه الهاء (

٢)، وكذلك التي في ﴿ماليه﴾، و ﴿سلطانيه﴾ فمنهم (

٣): من يثبتها وصلا ووقفا. ومنهم (

٤): من يحذف في الوصل، ويثبت في الوقف. ووجه إثباتها في

(

١) أي أن تكون "ها" بدون همز. قال الخطابي: "أصحاب الحديث يروونه ها وها، ساكنة الألف، والصواب مدها وفتحها؛ لأن أصلها هاك، أي: خذ، فحذفت الكاف، وعوضت منها المدة والهمزة" انظر: "غريب الحديث" ٣/ ٢٤١، و"إصلاح غلط المحدثين" للخطابي: ١٠٦.

وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض، وتتنزل منزلة (ها) التي للتنبيه. نقلا عن حاشية "تهذيب اللغة" ٦/ ٤٨٠.

(

٢) إن الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف مرجعه إلى النقل واللغة العربية لتسويغ الشارع لهم القراءة بذلك؛ إذ ليس لأحد أن يقرأ قراءة بمجرد رأيه؛ بل القراءة **سنة متبعة**؛ قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ١٣/ ٣٩٩ وقال الشيخ الدكتور عبد العزيز إسماعيل -حول ما كتب في اختلاف القراءة في إثبات الهاء في موضع دون آخر- قال: إثبات الهاء في موضع دون الآخر يعلل بأن القراءة **سنة متبعة**، يأخذها الآخر عن الأول، لا مجال فيها للرأي أو القياس. كتب تعليقه هذا عند عرضي عليه ما كنت حققته حول هذه الآية من سورة الحاقة.

(

٣) وهؤلاء هم: ابن عامر، وابن كثير، وعاصم، وأبو عمرو، ونافع، والكسائي، وخلف، وأبو جعفر. انظر: "الحجة" ٢/ ٣٧٤، و"المبسوط" ٣٧٩، و"الكشف عن وجوه القراءات السبع" ١/ ٣٠٧ - ٣٠٨ فقرة: ١٧١ - ١٧٢ من سورة البقرة، و"النشر" ٢/ ١٤٢، و"إتحاف فضلاء الشر" ٤٢٢ - ٤٢٣.

(

٤) قرأ حمزة، ويعقوب بحذف الهاء في الوصل في قوله: ﴿ماليه﴾ و ﴿سلطانيه﴾ كله، أما في ﴿كتابيه﴾ فحذف يعقوب وحده الهاء إذا وصل. انظر المراجع السابقة.." [(١)]

"ضعيف؛ لأن كسرة القاف في (من راق)، وفتحة النون في (بل ران) مع الإدغام يمنعان هذا الالتباس عند الوصل، والوجه أن يقال: قصد الوقف على (من)، و (بل) فأظهرهما، ثم ابتدأ بما بعدهما، وهذا غير مرضي من القراء) (

١).

٢٨ - وقوله: ﴿وظن أنه الفراق (٢٨)﴾. قال (ابن عباس (

٢) و) (

٣) المفسرون (

٤): علم، وأيقن الميت الذي بلغت روحه تراقيه (

٥)، أن الفراق من الدنيا.

وقال مجاهد: أيقن أنه في آخر يوم من الدنيا، وأول يوم من الآخرة (

٦).

٢٩ - ﴿والتفت الساق بالساق (٢٩)﴾. قال ابن عباس (في رواية عطاء) (

٧): يريد شدة الموت، بشدة الآخرة (

٨).

(

١) قراءة القطع، وكذا قراءة بلا وقف بينهما، كلاهما قراءة صحيحة، وهي سنة متبعة، فلا عبرة لما ذكره أبو الحسن الضرير.

(

٢) "المحرر الوجيز" ٥/ ٤٠٦ مختصرا.

(

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ١٦٨/٢٢

٣) ما بين القوسين: ساقط من (أ).

(

٤) وإليه ذهب الثعلبي في "الكشف والبيان" ١٣: ٩/ أ، قال: (وظن، وأيقن)، وبه قال الماوردي في "النكت والعيون" ٦/ ١٥٨، والبغوي في "معالم التنزيل" ٤/ ٤٢٤، وابن عطية في "المحرر الوجيز" ٥/ ٤٠٦، وابن الجوزي في "زاد المسير" ٨/ ١٣٩، وحكاه الفخر عن المفسرين في "التفسير الكبير" ٣٠/ ٢٣١، والقرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" ١٩/ ١١٠، والخازن في "لباب التأويل" ٤/ ٣٣٧.

(

٥) في (أ): التراقي.

(

٦) لم أعثر على مصدر لقوله.

(

٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(

٨) ورد بمعناه، وبطرق غير طريق عطاء في "جامع البيان" ٢٩/ ١٩٥ - ١٩٦، =." [١]

"واحدا ولكنه جميع ضروبه، وقد يكون اللفظ واحدا والمعنى المراد به الجميع، خصوصا في النفي، فإن النفي قد يقع فيه الواحد موضع الجميع، وإن لم يبن فيه الاسم مع لا النافية، نحو قولك: ما (

١) رجل في الدار (

٢)، هذا الذي ذكرنا يكون وجه القراءتين في قوله: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ ولم يختلفوا في نصب (لا جدال). وذلك أن الرفث والفسوق متفقان في المعنى وهو النهي، كأنه قيل: لا ترفثوا ولا تفسقوا، والجدال مخالف لهما في المعنى؛ لأن معنى لا جدال في الحج أي: الحج في ذي الحجة (

٣) على ما حكينا عن مجاهد وأبي عبيدة، فلما كان معنى الأولين نهيا ومعنى الثالث خبرا، أرادوا الفرق بين اللفظين، لتكون مخالفة ما بينهما في اللفظ لمخالفة (

٤) ما بينهما في المعنى (

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٥١٩/٢٢

٥).

(

١) في (م) (لا) وفي (أ) (هل).

(

٢) "الحجة" لأبي علي ٢/ ٢٩١ - ٢٩٢.

(

٣) في (ش) معنى لا جدال النفي أي لا جدال أي الحج في ذي الحجة.

(

٤) في (ش) (كمخالفة) وفي (م) (للمخالفة).

(

٥) ينظر: "مشكل إعراب القرآن" لمكي ١/ ١٢٣ - ١٢٤، "البحر المحيط" ٢/ ٨٨ - ٩٠، وقد تعقب أبو حيان في "تفسيره" ٢/ ٩٠ الزمخشري في دعواه أن قراءة أبي عمرو وابن كثير: (لا رفث ولا فسوق)، بالرفع، (لا جدال)، بالنصب، بأنهما حملا الأولين على النهي، والثالث على معنى الإخبار بانتفاء الجدال، كأنه قيل: ولا شك ولا خلاف في الحج، فقال: الرفع والبناء لا يقتضيان شيئا من ذلك، بل لا فرق بين الرفع والبناء في أن ما كانا فيه كان مبنيا، وأما أن الرفع يقتضي الابتداء والبناء يقتضي الخبر فلا، ثم قراءة الثلاثة بالرفع، وقراءتها كلها بالبناء يدل على ذلك، غاية ما فرق بينهما أن قراءة البناء نص على العموم، وقراءة الرفع مرجحة له، فقراءتهما الأولين بالرفع، والثالث بالبناء على الفتح إنما ذلك **سنة متبعة**، إذا لم يتأد ذلك إليهما إلا على هذا الوجه من الوجوه الجائزة في العربية في مثل هذا التركيب. ثم بين رحمه الله الخلاف في الآية هل يراد بها النفي حقيقة فيكون إخبارا، أو صورتها صورة النفي والمراد به النهي، ورجح الثاني.." [١]

"ولعل ابن كثير اعتبر هذه الآية في قراءته (

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٤١/٤

).١

فإن قيل: فكيف وجه دخول ﴿أحد﴾ في هذه القراءة، وقد انقطع من النفي [بلحاق] (

٢) الاستفهام (

٣)، وإذا انقطع، كان (

٤) الكلام إيجابا وتقريرا، فلا يجوز دخول ﴿أحد﴾؟

قيل: يجوز أن يكون ﴿أحد﴾ في هذا الموضع (أحدا) الذي في نحو: (أحد وعشرون)، وهذا يقع في الإيجاب، ألا ترى أنه بمعنى واحد؟.

وقال أبو العباس (

٥): إن (أحدا)، و (وحدا)، و (واحدا) بمعنى.

وقوله تعالى: ﴿أو يحاجوكم﴾ (أو) في هذه القراءة (

٦) بمعنى: حتى (

٧)؛ ومعنى الكلام: أأن (

٨) يؤتى أحد مثل ما أوتيتم، تذكرونه لغيركم؛ حتى

(

١) أي: اعتبر الآية السالفة ٧٦ من البقرة، حيث إنها في معنى قراءة ابن كثير. وقد سبق أن بينت أن القراءات المتواترة، لا تقوم على مقايسات ذوقية، ولا على اعتبارات لغوية، أو نظر عقلي، إنما هي **سنة متبعة**، متلقاة بالسند الصحيح عن النبي - صلى اللہ عليه وسلم -. وابن كثير أحد أئمة القراء، الذين تلقت الأمة قراءتهم بالقبول، بعد أن تلقاها هو بالسند الصحيح عمن قبله من القراء المعتبرين، إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. فهم اعتبروا السند الصحيح للقراءة قبل كل شيء؛ لأن الإسناد الصحيح في القراءات هو (الأصل الأعظم والركن الأقوم) كما قال ابن الجزري في "النشر" ١/ ١٠.

(

٢) ما بين المعقوفين زيادة من "الحجة" للفارسي: ٣/ ٥٦ ليتم ويصح بها المعنى.

(

٣) في (ج): (والاستفهام).

(

٤) (كان): ساقطة من: (ج).

(

٥) هو أحمد بن يحيى، ثعلب. كما في "الحجة" للفارسي: ٣/ ٥٧.

(

٦) أي: في قراءة ابن كثير.

(

٧) قال الرماني: (وتضمر مع (أو) (أن)؛ وذلك إذا كان معناها معنى "حتى". كتاب "معاني الحروف" له: ٧٩. وانظر: "كتاب سيبويه" ٣/ ٤٧، "المقتضب" ٢/ ٢٨، و"حروف المعاني والصفات" للزجاجي: ٥٨.

(

٨) في (ج): (أن).." [1]
"الزجاج (
١)؛ لأن الجزم (
٢) ليس في الهاء وإنما هو فيما قبل الهاء، والهاء اسم (
٣) المكني (
٤)، والأسماء لا تجزم في الوصل (
٥).

(

١) انظر: "معاني القرآن" له: ١/ ٢٣٤.

(

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٣٥٧/٥

٢) في (ج): (الحرفر).

)

٣) في (ج): (الاسم).

)

٤) (المكني): ساقطة من: (ج).

)

٥) ما ذكره المؤلف من كون هذه القراءة غير مرضية عند أهل النحو، وخطأوها، فإنه لا يؤثر في صحة هذه القراءة، لأن القراءات المعتمدة قرآن، فهي حجة على النحو واللغة، وليس النحو واللغة حجة عليها. وما النحو واللغة إلا أدوات خادمة لكتاب الله تعالى. يقول أبو عمرو الداني: (وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل. والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة؛ لأن القراءة سنة متبعة، يلزم قبولها والمصير إليها). "النشر" ١/ ١٠ - ١١.

ويقول الفراء: (والقراء لا تقرأ بكل ما يجوز في العربية، فلا يقبحن عندك تشنيع مشنع مما لم يقرأه القراء مما يجوز). "معاني القرآن" ١/ ٢٤٥.

فالقراءات (ما دام سندها الرواية، ودعامتها السماع، فهي من أجل هذا أقوى من المصادر الأخرى كالشعر وغيره؛ لأن رواة القراءات يتحرجون من عدم الدقة فيها، على حين لا يبالون بالحرج في غيرها؛ حينما تخون الحافظة، أو يستبد النسيان، أو يقع على الألسنة التحريف). "أثر القراءات القرآنية في الدراسات النحوية" ٥٨.

أما ما يتعلق بهذه القراءة، وتخطئة الزجاج لها، فقد دفع هذا أبو حيان، فقال: (وما ذهب إليه أبو إسحاق من أن الإسكان غلط، ليس بشيء؛ إذ هي قراءة في "السبعة" وهي متواترة. وكفى أنها منقولة عن إمام البصريين أبي عمرو بن العلاء، فإنه عربي صريح، وسامع لغة، وإمام في النحو، ولم يكن ليذهب عنه جواز مثل هذا، وقد أجاز ذلك الفراء، وهو إمام في النحو واللغة، وحكى ذلك لغة لبعض العرب، تجزم في الوصل والقطع. وقد روى الكسائي أن لغة عقيل وكلاب أنهم =." [1]

(١) التفسير البسيط الواحدي ٣٦٢/٥

"وهذان البيتان مثل قراءة ابن عامر، ألا ترى أنه فصل فيهما بين المصدرين والمضاف إليهما بالمفعول به، كما فصل ابن عامر بين المصدر وما حكمه أن يكون مضافا إليه، وأضيف القتل في هذه القراءة إلى الشركاء وإن لم يتولوا ذلك؛ لأنهم هم الذين زينوا ذلك ودعوا إليه فكأنهم فعلوا ذلك) (

١).

وقوله تعالى: ﴿ليردوهم﴾. قال ابن عباس: (يريد: في النار) (

٢)، والإرداء في اللغة: الإهلاك (

٣) وفي القرآن: ﴿إن كدت لتردين﴾ [الصافات: ٥٦].

= والشاهد: الفصل بين المضاف زج والمفاف إليه: أبي مزادة بالمفعول، وهو القلوص. انظر: "حاشية تفسير الطبري" ١٢/ ١٣٨ ط. شاكر.

(

١) "الحجة" لأبي علي ٣/ ٤٠٩ - ٤١٤، وانظر: "إعراب النحاس" ١/ ٥٨٢، و"معاني القراءات" ١/ ٣٨٨، و"إعراب القراءات" ١/ ١٧١، و"الحجة" لابن خالويه ص ١٥٠، ولابن زنجلة ص ٢٧٣، و"الكشف" ١/ ٤٥٣، و"المشكل" ١/ ٢٦٩. وقد ذكر قول أبي علي الفارسي وغيره، السمين في "الدر" ٥/ ١٦٦، وقال: (وهذه الأقوال التي ذكرتها جميعا لا ينبغي أن يتلفت إليها؛ لأنها طعن في المتواتر، وإن كانت صادرة عن أئمة أكابر، وأيضا فقد انتصر لها من يقابلهم، وأورد من "لسان العرب" نظمه ونثره ما يشهد لصحة هذه القراءة لغة). اهـ. ثم ذكر عدة أقوال وشواهد عن كبار الأئمة في جواز الفصل بين المضاف والمضاف إليه إذا كان الفاصل معمولا للمضاف المصدر. وهذا هو الحق؛ لأنها قراءة متواترة، والقراءة سنة متبعة تؤخذ بالنقل والسماع لا بالاجتهاد، فينبغي تصحيح قواعد العربية بالقراءة ولا يلتفت إلى الاعتراض عليها.

(

٢) ذكره الواحدي في "الوسيط" ١/ ١٢٦، والرازي ١٣/ ٢٠٦، والخازن ٢/ ١٨٨.

(

٣) الردى، بالفتح: الهلاك. انظر: "الجمهرة" ٢/ ١٠٥٧، و"تهذيب اللغة" ٢/ ١٣٨٧، و"الصحاح" ٦/ ٢٣٥٥، "المجمل" ٢/ ٤٢٨، و"المفردات" ص ٣٥١، و"اللسان" ٣/ ١٦٣١ (ردى).." [١]

"ترى أصلحك الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما إني أخاف أن أتكلم برأيي أن تزل قدم بعد ثبوتها

٢٧٤ - أخبرنا محمد بن محمد بن عبد الله أخبرنا عبد الله بن أحمد حدثنا عيسى بن عمر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عصمة بن الفضل حدثنا زيد بن الحباب عن يزيد بن عقبة حدثنا الضحاك عن جابر بن زيد أن ابن عمر لقيه في الطواف فقال له يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو **سنة ماضية** فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت." [٢]

"ما كان بالبصرة أحد أحب إلي لقاء منك وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك فلا تفت برأيك إلا أن تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كتاب منزل

٣٢٢ - أخبرنا محمد بن محمد بن محمود أخبرنا عبد الله بن أحمد أخبرنا عيسى بن عمر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عصمة بن الفضل حدثنا زيد بن الحباب عن يزيد بن عقبة حدثنا الضحاك عن جابر بن زيد أن ابن عمر لقيه في الطواف فقال له يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو **سنة ماضية** فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت

٣٢٣ - أخبرنا محمد بن العباس أخبرنا أبو بكر بن موسى أخبرنا محمد." [٣]

"(سبب تأليف الكتاب) :

أما بعد، أعاذنا الله وإياك من التكلف لما لا نحسن، والادعاء لما لا نتقن، وجنبنا وإياك البدع والكذب، فإنهما شر ما احتقب، وأخبث ما اكتسب، فإنك سألت عن مذهبي وعقدي، وما أدين به لربي عز وجل، لتتبعه فتفوز به من البدع والأهواء المضلة، وتستوجب من الله عز وجل المنازل العلية، فأجبتك إلى ما سألت عنه، مؤملا من الله جزيل الثواب، وراهبا إليه من سوء العذاب، ومعتمدا عليه في القول بالتأييد للصواب.

الإيمان بالله وتوحيده:

فأول ما نبدأ بذكره من ذلك ذكر ما افترض الله تعالى على عباده، وبعث به رسوله صلى الله عليه (

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٤٦١/٨

(٢) ذم الكلام وأهله الهروي، أبو إسماعيل ١٢٤/٢

(٣) ذم الكلام وأهله الهروي، أبو إسماعيل ١٧٧/٢

١) ، وأنزل فيه كتابه، وهو الإيمان بالله عز وجل، ومعناه التصديق بما قال به، وأمر به، وافترضه، ونهى عنه من كل ما جاءت به الرسل من عنده، ونزلت فيه الكتب، وبذلك أرسل المرسلين، فقال تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فـاعبدون﴾ [الأنبياء: ٢٥] .

حقيقة الإيمان:

والتصديق بذلك: قول باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالأركان، يزيده كثرة العمل والقول بالإحسان، وينقصه العصيان، ويستثنى في الإيمان، ولا يكون الاستثناء شكا إنما هي **سنة ماضية** عند العلماء. فإذا سئل الرجل: أمؤمن أنت؟ فإنه يقول: أنا مؤمن إن شاء الله أو

)

١) لعل ذكر السلام عليه صلى الله عليه وسلم قد سقط سهوا، وإلا فالسنة ذكر الصلاة والسلام عليه صلوات الله وسلامه عليه، استجابة لأمر الله تعالى.." [١]

"وهذا أصل معنى فعل التعجب. والذي روى عن الكسائي أنه قال: قال لي قاضى اليمن بمكة. اختصم إلي رجلان من العرب فحلف أحدهما على حق صاحبه فقال له: ما أصبرك على الله، فمعناه: ما أصبرك على عذاب الله ذلك بأن الله نزل أى ذلك العذاب بسبب أن الله نزل ما نزل من الكتب بالحق وإن الذين اختلفوا في كتب الله فقالوا في بعضها حق وفي بعضها باطل وهم أهل الكتاب لفي شقاق لفي خلاف بعيد عن الحق، والكتاب للجنس.

أو كفرهم ذلك بسبب أن الله نزل القرآن بالحق كما يعلمون، وإن الذين اختلفوا فيه من المشركين- فقال بعضهم: سحر، وبعضهم: شعر، وبعضهم: أساطير- لفي شقاق بعيد. يعنى أن أولئك لو لم يختلفوا ولم يشاقوا لما جسر هؤلاء أن يكفروا.

[سورة البقرة (٢) : آية ١٧٧]

ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حب ه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين

---

(١) الاعتقاد لابن أبي يعلى ابن أبي يعلى ص/٢٣

صدقوا وأولئك هم المتقون (١٧٧)

البر اسم للخير ولكل فعل مرضى أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الخطاب لأهل الكتاب «١» لأن اليهود تصلى قبل المغرب إلى بيت المقدس، والنصارى قبل المشرق. وذلك أنهم أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة، وزعم كل واحد من الفريقين أن البر التوجه إلى قبلته، فرد عليهم. وقيل: ليس البر فيما أنتم عليه فإنه منسوخ خارج من البر، ولكن البر ما نبينه. وقيل: كثر خوض المسلمين وأهل الكتاب في أمر

(١) . قال محمود رحمه الله: «الخطاب فيه لليهود والنصارى ... الخ» . قال أحمد رحمه الله: هذا منقول عن المبرد، مصمى بسهام الرد، فان فيه إبهاما بأن اختلاف وجوه القراءة موكول إلى الاجتهاد، وأنه مهما اقتضاه قياس اللغة جازت القراءة به لمن يعد أهلا للاجتهاد في العربية واللغة. وهذا خطأ محض، فالقرآت سنة متبعة لا مجال فيها للدراية. على أن ما قاله وقدر أنه الأوجه ليس ببالغ ذروة فصاحة الآية إلا على القرآت المستفيضة، لأن الكلام مصدر بذكر البر الذي هو المصدر قولا واحدا، فلو عدل إلى ذكر البر الذي هو الوصف لا يفك المطابقة ومعنى النظام. ولذلك كان تأويل الآية بحذف المضاف من الثاني على تأويل: بر من آمن، أوجه وأحسن وأبقى على السياق. ومن ظن أنه يشق غبارا أو يتعلق بأذيال فصاحة المعجز للفصحاء، فقد سولت له نفسه محالا ومنته ضلالا.." (١)

"وقال أبو طفيل عامر بن واثلة كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه على المنبر فقال: لا تسألوني عن آية من كتاب الله أو سنة ماضية إلا قلت، فقام إليه ابن الكواء فسأله عن هذه، فقال: الذاريات الرياح. و «الحاملات» السحاب، و «الجاريات» السفن، و «المقسمات» الملائكة. ثم قال له سل سؤال تعلم ولا تسأل سؤال تعنت وهذا القسم واقع على قوله: إنما توعدون لصادق، وتوعدون يحتمل أن يكون من الإيعاد، ويحتمل أن يكون من الوعد، وأيها كان فالوصف له بالصدق صحيح و: (صادق) هنا موضوع بدل صدق، ووضع الاسم موضع المصدر. و: الدين الجزاء. وقال مجاهد الحساب، والأظهر في الآية أنها للكفار وأنها وعيد محض بيوم القيامة.

ثم أقسم تعالى بمخلوق آخر فقال: والسماء ذات الحبك فظاهر لفظة السماء أنها لجميع السماوات، وقال عبد الله بن عمرو بن العاصي: هي السماء السابعة. و: الحبك بضم الحاء والباء:

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ١/ ٢١٧

الطرائق التي هي على نظام في الأجرام، فحبك الرمان والماء: الطرائق التي تصنع فيها الريح الهابة عليها، ومنه قول زهير:

مكلل بعميم النبت تنسجه ... ريح خريف لضاحي مائه حبك

وحبك الدرع: الطرائق المتصلة في موضع اتصال الحلق بعضها ببعض، وفي بعض أجنحة الطير حبك على نحو هذا، ويقال لتكسر الشعر حبك، وفي الحديث: «أن من ورائكم الكذاب المضل، وأن من ورائه حبكا حبكا» يعني جعودة شعره فهو يكسره، ويظهر في المنسوجات من الأكسية وغيرها طرائق في موضع تداخل الخيوط هي حبك، ويقال نسج الثوب فأجاد حبكه، فهذه هي الحبك في اللغة. وقال منذر بن سعيد: إن في السماء في تألق جرمها هي هكذا لها حبك، وذلك لجودة خلقتها وإتقان صنعتها، ولذلك عبر ابن عباس في تفسير قوله والسماء ذات الحبك بأن قال: حبكها حسن خلقتها، وقال ابن جبير: الحبك: الزينة. وقال الحسن: حبكها كواكبها، وقال ابن زيد: الحبك: الشدة، وحبكت شدت، وقرأ سبعا شدادا [النبأ: ١٢] وقال ابن جني: الحبك طرائق الغيم ونحو هذا، وواحد الحبك: حباك، ويقال للظفيرة التي يشد بها حظار القصب ونحوه، وهي مستطيلة تمنع في ترجيب الغرسات المصطفة حباك وقد يكون واحد الحبك حبيكة، وقال الراجز: [الوافر]

كأنما جللها الحواك، ... طنفسة في وشيها حباك

وقرأ جمهور الناس: «الحبك» بضم الحاء والباء. وقرأ الحسن بن أبي الحسن وأبو مالك الغفاري بضم الحاء وسكون الباء تخفيفا، وهي لغة بني تميم كرسل في رسل، وهي قراءة أبي حيوة وأبي السمال.

وقرأ الحسن أيضا وأبو مالك الغفاري: «الحبك» بكسر الحاء والباء على أنها لغة كإبل وإطل.

وقرأ الحسن أيضا فيما روي عنه: «الحبك» بكسر الحاء وسكون الباء كما قالوا على جهة التخفيف: إبل وإطل بسكون الباء والطاء. وقرأ ابن عباس: «الحبك» بفتح الحاء والباء. وقرأ الحسن أيضا فيما روي عنه «الحبك» بكسر الحاء وضم الباء وهي لغة شاذة غير متوجهة، وكأنه أراد كسرهما ثم توهم «الحبك» قراءة الضم بعد أن كسر الحاء فضم الباء، وهذا على تداخل اللغات وليس في كلام العرب هذا البناء. وقرأ." (١)

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ١٧٢/٥

"فتألبوا وألبوا، وثاروا إلي، فاستسلمت لأمر الله، وأمرت كل من حولي ألا يدفعوا عن داري، وخرجت على السطوح بنفسي فعاثوا علي، وأمسيت سليب الدار، ولولا ما سبق من حسن المقدار لكنت قتيل الدار (
١) .

[اقتداء المؤلف بعثمان في مثل موقفه]

وكان الذي حملني على ذلك ثلاثة أمور: أحدها وصاية النبي صلى الله عليه وسلم المتقدمة (
٢) والثاني الاقتداء بعثمان، الثالث سوء الأحدوثة التي فر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤيد بالوحي (
٣) . فإن من غاب عني، بل من حضر من الحسدة معي، خفت أن يقول: إن الناس مشوا إليه مستغيثين به فأراق دماءهم.

وأمر عثمان كله سنة ماضية، وسيرة راضية. فإنه تحقق أنه مقتول بخبر الصادق له بذلك، وأنه بشره بالجنة على بلوى تصيبه، وأنه شهيد (
٤) .

وروي أنه قال له في المنام: إن شئت نصرتك، أو تفطر عندنا الليلة (
٥) .

(
١) أشرنا إلى ظروف هذا الحادث في ترجمة المؤلف أول هذا الكتاب (ص ٢٦) .

(
٢) وقد نقلناها آنفا من حديث أبي هريرة في صحيح البخاري، ومن حديث أبي موسى في الكوفة قبل وقعة الجمل.

(
٣) وذلك لما قال ابن سلول في غزوة بني المصطلق ((إذا رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل)) ، فأراد عمر أن يقتله فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: ((لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل

أصحابه)) .

(

٤) تقدم بيان ذلك في ص ٥٥ و ٥٦.

(

٥) هذه الرواية لابن أبي الدنيا من حديث عبد الله بن سلام في البداية والنهاية (٧: ١٨٢ - ١٨٣) ، ومن طريق آخر عنه في أنساب الأشراف للبلاذري (٥: ٨٢) وفي مسند أحمد (١: ٧٢ الطبعة الأولى، رقم ٥٢٦ الثانية) من حديث مسلم أبي سعيد مولى عثمان قال: إن عثمان أعتق عشرين مملوكا، ودعا بسراويل فشدها عليه ولم يلبسها في جاهلية ولا إسلام، وقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة في المنام ورأيت أبا بكر وعمر. إنهم قالوا لي: ((اصبر، فإنك تفطر عندنا القابلة)) . ثم دعا بمصحف فنشره بين يديه، فقتل وهو بين يديه. وروى الإمام أحمد هذا الحديث عن نائلة زوجة عثمان (١: ٧٣ رقم ٥٣٦) بقريب من هذا. وفي البداية والنهاية (٧: ١٨٢) من حديث أيوب السختياني عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومن طرق أخرى متعددة. وانظر تاريخ الطبري (٥: ١٢٥) .." [١]

"وألبوا، وثاروا إلي [واستسلمت] لأمر الله، وأمرت كل من حولي ألا يدافعوا عن داري، وخرجت على السطوح بنفسي، فعاثوا علي، وأمسيت سليب الدار، ولولا ما سبق من حسن المقدار لكنت قتيل الدار.

وكان الذي حملني على ذلك ثلاثة أمور: أحدها وصاية النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتقدمة٢١٤، والثاني الاقتداء بعثمان، والثالث سوء الأحدوثة التي فر منها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤيدة بالوحي٢١٥ فإن من غاب عني، بل من حضر من الحسدة معي، خفت أن يقول: إن الناس مشوا [مستعينين به] مستغيثين له، فأراق دمائهم.

وأمر عثمان كله سنة ماضية، وسيرة راضية، فإنه تحقق أنه مقتول بخبر الصادق له بذلك، وأنه بشره بالجنة على بلوى تصيبه، وأنه شهيد.

وروى أنه قال له في المنام: إن شئت نصرتك، أو تفطر عندنا الليلة٢١٧.

---

٢١٤ وقد نقلناها آنفا عن حديث أبي هريرة في صحيح البخاري، ومن حديث أبي موسى في الكوفة قبل وقعة الجمل."خ".

---

(١) العواصم من القواصم ط الأوقاف السعودية ابن العربي ص/١٣٨

٢١٥ وذلك لما قال ابن سلول في غزوة بني المصطلق: "إذا رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل"، فأراد عمر أن يقتله، فمنعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: "لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"." خ".

٢١٧ هذه الرواية لابن أبي الدنيا من حديث عبد الله بن سلام في البداية والنهاية: ٧:١٨٢-١٨٣، ومن طريق آخر عنه في أنساب الأشراف للبلاذري: ٥:٨٢. وفي مسند أحمد: "١/٧٢ الطبعة الأولى رقم ٥٢٦ الثانية" من حديث مسلم أبي سعيد مولى عثمان قال: إن عثمان أعتق عشرين مملوكا، ودعا بسراويل فشدها عليه ولم يلبسها في جاهلية ولا إسلام، وقال: "إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البارحة في المنام ورأيت أبا بكر وعمر، وأنهم قالوا لي: اصبر، فإنك تفطر عندنا القابلة، ثم دعا بمصحف فنشره بين يديه، فقتل وهو بين يديه". وروى الإمام أحمد هذا الحديث عن نائلة زوجة عثمان ١:٧٣ رقم ٥٣٦ بقريب من هذا. وفي البداية والنهاية ٧:١٨٢ من حديث أيوب السختياني عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومن طرق أخرى متعددة، وانظر تاريخ الطبري*: ٥:١٢٥."خ".

---

* روى الطبري نحوه مختصرا وإسناده حسن."م".." (١)

"وقد روي رفع اليدين عن جماعة كبيرة (

١) من العلماء.

العربية (

٢):

قال الإمام: الكراع فيه كلام. وأصله؛ أن الكراع هي القوائم، وكأنه عبر به عن ذوات الأربع. وتحقيقه: أن الكراع من الإنسان ما دون الركبة، ومن الدواب الكعب، وهو الوظيف (

٣)، والكراع أيضا السلاح، وفيه كلام كثير، يأتي بيانه في "كتاب الاستسقاء" إن شاء الله.

وقد توقف مالك في رفع اليدين فقال: إن كان الرفع فهكذا، وجعل بطونهما مما يلي الأرض وظهورهما مما يلي السماء، كأنه فعل راهب خائف، وغيره يجعل بطونهما مما يلي السماء فعل الطالب إذا طلب.

المسألة السابعة (

---

(١) العواصم من القواصم ط دار الجيل ابن العربي ص/١٤٤

٤):
الخطبة على المنبر **سنة ماضية**؛ روي عن ابن عمر؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم -كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - منبرا حن الجذع، حتى أتاه فالتزمه، فسكن (
٥).
حديث حسن صحيح (
٦).
وخرج البخاري (
٧) عن سهل بن سعد؛ أن النبي -عليه السلام- كان يخطب على جذع، ثم أنه أرسل إلى امرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليها إذا كلمت الناس.
قال الإمام الحافظ: قد بينا في "كتب الأصول" و"أنوار الفجر" أن للنبى - صلى الله عليه وسلم - ألف معجزة، جمعناها، وهي علي قسمين: منها ما هي في القرآن وهو تواتر (
٨)، ومنها نقل آحاد، ومجموعها خرق العادة على يديه، وعلى وجه لا ينبغي إلا لنبي

(
١) جـ: "كثيرة".
(
٢) انظرها في العارضة: ٢/ ٣٠٤.
(
٣) في النسخ "الظلف"والمثبت من العارضة.
(
٤) انظرها في العارضة: ٢/ ٢٩٣.
(
٥) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٥٠٥)، وهو في البخاري (٣٥٨٣).
(

٦) الذي في الجامع الكبير: "حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح ".

(

٧) في صحيحه (٢٠٩٤) وفي مواضع أخرى.

(

٨) في النسخ: "ومنها تواتر" والمثبت من العارضة.." [(١)]

"خاتمة هذا الباب

قال مالك (

١): "السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب، من كان منهم (

٢) يلي القبلة وغيرها".

قال الإمام: وهذا الذي ذكره مالك في خاتمة هذا الباب، أمر مجتمع عليه عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم، واستقبل ابن عمر وأنس الإمام" (

٣)، وأستقبال الإمام سنة ماضية لكل من يقابله ويصرف وجهه إليه.

وقال عبد الله البجلي: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم (

٤).

والعمدة فيه -والله أعلم- في معنى استقبالهم لكي يتفرغوا لاستماع موعظته، وتذكر كلامه، ولا يشتغلوا بغير ذلك.

وقال الشافعي: هي السنة استقبال الإمام (

٥).

قال ابن المنذر: هو قول ابن شريح، وعطاء، ومالك، والثوري، والكوفيين.

القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر

وفي هذا الباب ثلاث مسائل: المسألة الأولى: في القراءة في الجمعة. المسألة الثانية: في الاحتباء. المسألة الثالثة: في بيان الأعذار التي يتخلف بسببها عن الجمعة.

المسألة الأولى (

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢/٤٥٥

٦):
في القراءة في الجمعة ثلاث روايات:
الأولى: سورة الجمعة والمنافقون (
٧).
أما قراءة سورة الجمعة فهي سنة، قال مالك في "المجموعة": وهو أمر أدركت

(
١) في الموطأ (٢٩٥) رواية يحيي.
(
٢) في النسخ: "منه" والمثبت من الموطأ.
(
٣) ذكر البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة (١١)، باب يستقبل الإمام الناس (٢٨).
(
٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٢٦) عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت.
(
٥) انظر أدب الخطيب لابن العطار الشافعي: ١١٥ - ١١٦.
(
٦) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ١/ ٢٠٣ - ٢٠٤، بتصرف.
(
٧) أخرجه مسلم (٨٧٧) من حديث ابن أبي رافع.." [١]
"فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أجل. قال: فقام رجل من كنانه، فقال (
١):
لك الحمد والحمد ممن شكر ... سقينا بوجه النبي المطر

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢/٤٧٠

دعا ربه المصطفى دعوة ... فأسلم معها إليه البصر

به ينزل الله غيث السماء ... فأهدى العباد لذاك الخبر

ولم يك إلا أن القى الرداء ... وأسرع حتى رأينا الدرر (

٢)

ولم يرجع الكف عند الدعاء ... إلى النحر حتى أفاص الغدر

فمن يشكر الله يلقى المزيد ... ومن يكفر الله يلق الغير

سحاب وما في أديم السماء ... سحاب يراه الحديد النظر

فكانا كما قاله عمه ... وأبيض يسقي الغمام الغرر (

٣)

قال موسى ابن عقبة: فأمر له النبي – صلى الله عليه وسلم – براحلتين وكساه ثوبان.

ذكر الأخبار الواردة في الاستسقاء

من أخبار الأنبياء والصالحين والعلماء والخطباء

الورعين الخائفين الضارعين إلى رب العالمين

قال علماؤنا؟ الأصل في ذلك "قوله تعالى: ﴿وأوحينا إلى موسى إذ استسقاه قومه﴾ الآية (

٤)، فكان الخروج سنة ماضية وأمرا مجتمعا عليه من الامم السالفة وطريقتهم، ولا يكون (

٥) الخروج والبروز إلا بإذن الإمام، لما في الخروج للاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان، وهي سنة الأمم السالفة والقرون الخالية.

روي في الأثر؛ أن بني إسرائيل قالوا لموسى –عليه السلام–: استسقق لنا (

٦) يا نبي الله، قال: توبوا إلى الله وتصدقوا. قالوا: نعم، فخرج فاستسقى، فقال: ما بالنا لم نسق؟! توبوا بأجمعكم من النميمة. قال: فتابوا، فأرسل الله عليهم الغيث (

٧) فسقوا.

(

١) القائل هو أعرابي من مزينة، والابيات أوردها صاحب منال الطالب: ١٠٠.

)

٢) جـ: "وأسرع رأينا مثال الدرر" وفي التمهيد.

)

٣) في التمهيد: " ... يسقى به ذو غدر".

)

٤) الأعراف: ١٦٠.

)

٥) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من شرح ابن بطال: ٣/ ٨.

)

٦) جـ:"بنا".

)

٧) ف:"المطر".." [١]

"وقال ابن القوطية (

١): "غسل الشيء غسلا، والغسل ما يغسل (

٢) به، وهو أيضا تمام الطهارة"، والغسالة الماء الذي يغسل به الثوب وكل مغسول.

الأصول (

٣):

خبر الواحد مقبول في أحكام الشريعة باتفاق من أهل السنة، واختلف الفقهاء هل يقبل الواحد فيما يعم البلوى؟ فرده أبو حنيفة، وقد بيناه في "أصول الفقه" (

٤) وأنه قد ناقض في مسائل قبل فيها خبر الواحد، ومن هذا الباب غسل الميت، إذ ليس في الباب حديث سواه، غير أنها **سنة ماضية** في الشرع؛ لانه حديث آحاد روته امرأة ثقة، وهو مقبول في مثل هذه النازلة.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/٣١٨

الفقه في أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى (

٥):

قوله: "اغسلنها" هو لفظ الأمر، ولا أدري كيف يقال: إنه غير واجب، وقد ورد (

٦) فيه القول (

٧) والعمل، حتى غسل الطاهر المطهر (

٨)، فكيف لا يغسل سواه.

واختلف العلماء فيه؟ فالأكثر أنه واجب، وليس فيه أمر وإنما فيه أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم -، وغسل هو أيضا مع طهارته، وهذا يدل على فرضه، ولم يرد بلفظ الأمر إلا في حديث أم عطية هذا، وإن كان قد اختلفوا فيه هل هو سنة أو واجب؟ وسبب الخلاف فيه قوله: "إن رأيتن" معناه: إن رأيتن الغسل، وإن رأيتن الزيادة في العدد، وهذا وأشباهه مما اختلف فيه أهل الأصول، وذلك أنهم مختلفون في التقييد

= الرأس من حطمي أو غيره".

ويقول ابن السكيت في موضع آخر: ٣٣ "والغسل: ما غسل به الرأس، والغسل: الماء الذي يغتسل به"

(

١) في كتابه الأفعال: ٢٠٤.

(

٢) في الأفعال: "يغتسل".

(

٣) انظر كلامه في الأصول في العارضة: ٤/ ٢٠٩.

(

٤) انظر المحصول في علم الأصول: ٤٨/ ب.

(

٥) انظر الفقرة الأولى في العارضة: ٤/ ٢٠٩.

)

٦) في العارضة: "توارد".

)

٧) م: "القرآن".

)

٨) - صلى الله عليه وسلم -.." [١]

"كتاب الرجم والحدود

مقدمة

قال أبو حاتم (

١): يقال رجل محدود، إذا أقيم عليه الحد، وإنما سمي حدا؛ لأن الله تعالى قد حده وأمر عباده به.

والرجم مأخوذ من الحجارة، وهي الرمي بها، والرجام: الحجارة، واحدها رجمة، ورجم، ورجام.

والجلد سمي بذلك؛ لأنه يكشف عن بدنه فيضرب على جلده، يقال: جلد الرجل، معناه: ضرب على جلده.

قال الإمام (

٢): الرجم سنة ماضية، وأصل في الشريعة، تقدم في الملل قبلها، وقرره الإسلام بعدها، وكان من حجج النبي - صلى الله عليه وسلم - على اليهود في إنكارهم لنبوته، حتى انتهت الحال إلى أن تكون البهائم تفعله، كما ورد في "البخاري" (

٣) عن عمرو بن ميمون؛ أنه شاهد في الجاهلية رجم القردة على الزنا، مختصرا، وصورته: أنه قال: رأيت قردة تضاجع صاحبها، حتى جاء قرد مختفيا، فلما أحست به سلبت ذراعها من تحت رأس صاحبها، ثم مشت إليه فواقعها، وأنا أنظر إليها، ثم عادت إلى مضجع٥١ مع صاحبها، فلما استيقظ استنكرها وصاح، واجتمعت القرود فشموها، ثم رجموها بالحجارة وأنا أنظر إليهم.

تنبيه (

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/٥٠٤

٤):
قال الإمام: فإما أن يكون هذا من أفعال من كان شخصا ثم صار مسخا، وإما أن

)

١) في كتابه الزينة: صفحة ٤١٠ - ٤١١ (مخطوط دار صدام رقم: ١٣٠٦).

)

٢) انظر هذه الفقرة في القبس: ٣/ ١٠٠٢ - ١٠٠٣.

)

٣) الحديث (٣٨٤٩).

)

٤) انظره في القبس: ٣/ ١٠٠٣.." [(١)]

"والإستثناء في الإيمان سنة ماضية، فإذا سئل الرجل: أمؤمن أنت؟ قال: إن شاء الله.
روي ذلك عن عبد الله بن مسعود١، وعلقمة بن قيس٢، والأسود بن يزيد٣،

---

١ انظر: الشريعة للآجري ص١٣٧، ١٣٩، والإيمان لأبي عبيد ص٦٧، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٥/٩٧٦.

٢ هو الإمام الحافظ، أبو شبل، علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل، وقيل ابن كهيل بن بكر بن عوف النخعي، الكوفي، ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعداده في المخضرمين، وحدث عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم من كبار الصحابة، اختلف في تاريخ وفاته، فقيل سنة اثنتين، وقيل ثلاث، وقيل خمس وستين، وقيل غيرها.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٣، وتاريخ بغداد ١٢/٢٩٦، والتاريخ الكبير للبخاري ٧/٤١، وانظر قوله في الشريعة للآجري ص١٣٩، والإيمان لأبي عبيد ص٦٨.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٧/١٠١

٣ هو الإمام القدوة، الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمر النخي الكوفي، كان مخضرما، أدرك الجاهلية والإسلام، حدث عن معاذ بن جبل وغيره من الصحابة، توفي سنة خمس وسبعين، وقيل غيرها.

انظر: السير ٤/٥٠، والتاريخ الكبير ١/٤٤٩.." [(١)]

"قال الربيع: قلت للشافعي: وما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله –عز وجل– **وسنة متبعة** يرجى فيها ثواب الله –عز وجل–، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما.

وأخبرنا الشافعي: أخبرنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: "رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إذا: افتتح الصلاة رفع يديه". وقال سفيان: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد، فسمعته يحدث بها هكذا، وزاد فيه: "ثم لا يعود"، فقلت إنهم لقنوه، قال سفيان: هكذا سمعت يزيد يحدثه، ثم سمعته بعد يحدثه هكذا، ويزيد فيه: "ثم لا يعود".

قال الشافعي: ذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في الحديث ويقول: كأنه لقن هذا الحرف الأخير فتلقنه، ولم يكن سفيان يذكر يزيد بالحفظ كذلك.

هذا حديث صحيح (

١)، أخرجه الشافعي في كتاب "اختلاف الحديث" (

٢)،

(

١) بل هو ضعيف وزيادة: (ثم لا يعود) مدرجة.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٢٠).

واتفق الحفاظ على أن قوله: "ثم لا يعود" مدرج في الخبر من قول يزيد ابن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ، وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، وقال عثمان الدارمي، عن أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد، وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث قد كان يزيد يحدث

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد للمقدسي المقدسي، عبد الغني ص/١٨٣

به برهة من دهره لا يقول فيه "ثم لا يعود" فلما لقنوه تلقن، فكان يذكرها. وقال البيهقي: رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واختلف عليه فقيل: عن أخيه عيسى عن أبيهما، وقيل: عن الحكم عن ابن أبي ليلى، وقيل عن يزيد بن أبي زياد، قال عثمان الدارمي: لم يروه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد، وقال البزار: لا يصح قوله في الـحديث "ثم لا يعود"، وروى الدارقطني من طريق علي بن عاصم، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث قال علي بن عاصم: فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد، فحدثني به، وليس فيه "ثم لا يعود" فقلت له: إن ابن أبي ليلى حدثني عنك وفيه "ثم لا يعود" قال: لا أحفظ هذا. اهـ.

وللمزيد من أقوال أهل العلم راجع نصب الراية (١/ ٤٠٢ - ٤٠٣).

(

٢) اختلاف الحديث (٥٢٣ - ٥٢٤).." (١)

"الآيات. نكرون

فإنها لظهورها لا تقبل الإنكار، وهو ناصب «أي» إذ لو قدرته متعلقا بضميره كان الأولى رفعه والتفرقة بالتاء في أي أغرب منها في الأسماء غير الصفات لإبهامه.

[سورة غافر (٤٠) : الآيات ٨٢ الى ٨٣]

أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أكثر منهم وأشد قوة وآثارا في الأرض فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون (٨٢) فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤن (٨٣)

أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أكثر منهم وأشد قوة وآثارا في الأرض ما بقي منهم من القصور والمصانع ونحوهما، وقيل آثار أقدامهم في الأرض لعظم أجرامهم. فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون «ما» الأولى نافية أو استفهامية منصوبة ب أغنى، والثانية موصولة أو مصدرية مرفوعة به. فلما جاءتهم رسلهم بالبينات بالمعجزات أو الآيات الواضحات. فرحوا بما عندهم من العلم واستحقروا علم الرسل، والمراد بالعلم عقائدهم الزائغة وشبههم الداحضة كقوله: بل ادارك علمهم في الآخرة وهو قولهم: لا نبعث ولا نعذب، وما أظن الساعة قائمة ونحوها، وسماها علما على زعمهم تهكما بهم، أو علم الطبائع

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٥١٧/١

والتنجيم والصنائع ونحو ذلك، أو علم الأنبياء، وفرحهم به ضحكهم منه واستهزاؤهم به ويؤيده: وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤن وقيل الفرح أيضا للرسل فإنهم لما رأوا تمادي جهل الكفار وسوء عاقبتهم فرحوا بما أوتوا من العلم وشكروا الله عليه وحاق بالكافرين جزاء جهلهم واستهزائهم.

[سورة غافر (٤٠) : الآيات ٨٤ الى ٨٥]

فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين (٨٤) فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنت الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون (٨٥)

فلما رأوا بأسنا شدة عذابنا. قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين يعنون الأصنام.

فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا لامتناع قبوله حينئذ ولذلك قال: فلم يك بمعنى لم يصح ولم يستقم، والفاء الأولى لأن قوله: فما أغنى كالنتيجة لقوله: كانوا أكثر منهم، والثانية لأن قوله:

فلما جاءتهم رسلهم كالتفسير لقوله: فما أغنى والباقيتان لأن رؤية البأس مسببة عن مجيء الرسل وامتناع نفي الإيمان مسبب عن الرؤية. سنت الله التي قد خلت في عباده أي سن الله ذلك **سنة ماضية** في العباد وهي من المصادر المؤكدة. وخسر هنالك الكافرون أي وقت رؤيتهم البأس، اسم مكان استعير للزمان.

عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من قرأ سورة المؤمن لم يبق روح نبي ولا صديق ولا شهيد ولا مؤمن إلا صلى عليه واستغفر له» .." (١)

"هذا القرآن أنزل علي سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه)) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٢٢١٢ - وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] قال: سمعت رجلا قرأ، وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها، فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، فقال: ((كلاكما محسن، فلا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)) رواه البخاري.

فالجواب: أن الأئمة قالوا في معنى الخبر: إن الاختلاف في القراءات وإن كثرت وتعددت، الكلمة في نفسها، كقوله تعالي: ﴿ننشزها﴾ و ﴿ننشرها﴾ وبالزيادة والنقصان كقوله تعالي: ﴿قالوا اتخد الله﴾، ﴿وقالوا اتخد الله﴾ بزيادة الواو ونقصها، والوجوه الستة الباقية تكون بأن تثبت الكلمة نفسها جنسها، وتتغير من قبل لواحقها، كالجمع والتوحيد في قوله تعالي: ﴿كطي السجل للكتاب﴾، ﴿والكتب﴾. والثاني: كالتذكير والتإنيث في قوله: ﴿لتحصنكم من بأسكم﴾ و ﴿ليحصنكم﴾. والثالث: الاختلاف التصريفي، كقوله: ﴿ولا كذابا﴾، ﴿ولا كذبا﴾ بالتخفيف والتثقيل، ﴿ومن يقنط﴾ *، و ﴿ومن يقنط﴾ بفتح النون

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي ٥/٦٥

وكسرها. والرابع: الاختلاف الإعرابي: كقوله تعالي: ﴿ذو العرش المجيد﴾ برفع الدال وجرها، والخامس: اختلاف الأدوات، كقوله تعالي: ((ولكن الشياطين)) بتشديد النون وتخفيفها والسادس: اختلاف اللغات، كالتفخيم والإمالة.

الحديث الثاني عن ابن مسعود رضي الله عنه: قوله: ((كلاكما محسن)) فإن قلت: كيف يستقيم هذا القول مع إظهار الكراهية؟ قلت: معنى الإحسان راجع إلي ذلك الرجل لقراءته، وإلي ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه في الاحتياط، والكراهية راجعة إلي جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام؛ لأن ذلك مسبوق بالاختلاف، وكان الواجب عليه أن يقره علي قراءته، ثم يسأله عن وجهها.

((مظ)): الاختلاف في القرآن غير جائز؛ لأن كل لفظ منه إذا جاز قراءته علي وجهين أو أكثر، فلو أنكر أحد واحدا من ذينك الوجهين أو الوجوه، فقد أنكر القرآن ولا يجوز في القرآن القول بالرأي؛ لأن القرآن سنة متبعة، بل عليهما أن يسألا عن ذلك ممن هو أعلم.." (١)

"والشعبي. وقرأ عاصم في رواية: زووجت على فوعلت، والمفاعلة تكون بين اثنين.

والجمهور: بواو مشددة. وقال الزمخشري: وأد يئد، مقلوب من آد يؤد إذا أثقل. قال الله تعالى: ولا يؤده حفظهما «١» ، لأنه إثقال بالتراب. انتهى. ولا يدعى في وأد أنه مقلوب من آد، لأن كلا منهما كامل التصرف في الماضي والأمر والمضارع والمصدر واسم الفاعل واسم المفعول، وليس فيه شيء من مسوغات ادعاء القلب. والذي يعلم به الأصالة من القلب أن يكون أحد النظمين فيه حكم يشهد له بالأصالة والآخر ليس كذلك، أو كونه مجردا من حروف الزيادة والآخر فيه مزيدا وكونه أكثر تصرفا والآخر ليس كذلك، أو أكثر استعمالا من الآخر، وهذا على ما قرروا أحكم في علم التصريف. فالأول كيئس وأيس، والثاني كطأمن واطمأن، والثالث كشوايع وشواع، والرابع كلعمري ورعملي.

وقرأ الجمهور: الموؤدة، بهمزة بين الواوين، اسم مفعول. وقرأ البزي في رواية: المؤودة، بهمزة مضمومة على الواو، فاحتمل أن يكون الأصل الموؤدة كقراءة الجمهور، ثم نقل حركة الهمزة إلى الواو بعد حذف الهمزة، ثم همز الواو المنقول إليها الحركة. واحتمل أن يكون اسم مفعول من آد فالأصل مأوودة، فحذف إحدى الواوين على الخلاف الذي فيه المحذوف واو المد أو الواو التي هي عين، نحو: مقوول، حيث قالوا: مقول. وقرىء الموودة، بضم الواو الأولى وتسهيل الهمزة، أعني التسهيل بالحذف، ونقل حركتها إلى الواو.

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٥/١٦٩٤

وقرأ الأعمش: المودة، بسكون الواو على وزن الفعلة، وكذا وقف لحمزة بن مجاهد. ونقل القراء أن حمزة يقف عليها كالموودة لأجل الخط لأنها رسمت كذلك، والرسم **سنة متبعة**. وقرأ الجمهور: سئلت مبنيا للمفعول، بأي ذنب قتلت: كذلك وخف الياء وبتاء التأنيث فيهما، وهذا السؤال هو لتوبيخ الفاعلين للوأد، لأن سؤالها يؤول إلى سؤال الفاعلين. وجاء قتلت بناء على أن الكلام إخبار عنها، ولو حكي ما خوطبت به حين سئلت لقيل: قتلت. وقرأ الحسن والأعرج: سئلت، بكسر السين، وذلك على لغة من قال: سال بغير همز. وقرأ أبو جعفر: بشد الياء، لأن الموؤدة اسم جنس، فناسب التكثير باعتبار الأشخاص. وقرأ ابن مسعود وعلي وابن عباس وجابر بن زيد وأبو الضحى ومجاهد: سألت مبنيا للفاعل، قتلت بسكون اللام وضم التاء، حكاية لكلامها حين سئلت. وعن أبي وابن مسعود أيضا والربيع بن خيثم وابن يعمر: سألت مبنيا

(١) سورة البقرة: ٢/ ٢٥٥.." (١)

"فيهما. وقال الزمخشري: أعموا فلم ينظروا، جعل بين الفاء والهمزة فعلا يصح العطف عليه، وهو خلاف ما ذهب إليه النحويون من أنه لا محذوف بينهما، وأن الفاء للعطف على ما قبل همزة الاستفهام، وأن التقدير فألم، لكن همزة الاستفهام لما كان لها الصدر قدمت، وقد رجع الزمخشري إلى مذهب النحويين في ذلك، وقد رددنا عليه هذا المذهب فيما كتبناه في (شرح التسهيل) . وقفهم تعالى على قدرته الباهرة، وحذرهم إحاطتها بهم على سبيل الإهلاك لهم، وكان ثم حال محذوفة، أي أفلا يرون إلى ما يحيط بهم من سماء وأرض مقهور تحت قدرتنا نتصرف فيه كما نريد؟

إن نشأ نخسف بهم الأرض، كما فعلنا بقارون، أو نسقط عليهم كسفا من السماء، كما فعلنا بأصحاب الظلة، أو أفلم يروا إلى ما بين أيديهم وما خلفهم محيطا بهم، وهم مقهورون تحت قدرتنا؟ إن في ذلك النظر إلى السماء والأرض، والفكر فيهما، وما يدلان عليه من قدرة الله، لآية: لعلامة ودلالة، لكل عبد منيب:

راجع إلى ربه، مطيع له. قال مجاهد: مخبت. وقال الضحاك: مستقيم. وقال أبو روق:

مخلص في التوحيد. وقال قتادة: مقبل إلى ربه بقلبه، لأن المنيب لا يخلو من النظر في آيات الله على أنه

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ١٠/٤١٦

قادر على كل شيء من البعث ومن عقابه من يكفر به. وقرأ الجمهور: إن نشأ نخسف ونسقط بالنون في الثلاثة وحمزة والكسائي، وابن وثاب، وعيسى، والأعمش، وابن مطرف: بالياء فيهن وأدغم الكسائي الفاء في الباء في نخسف بهم. قال أبو علي: وذلك لا يجوز، لأن الباء أضعف في الصوت من الفاء، فلا تدغم فيها، وإن كانت الباء تدغم في الفاء، نحو: اضرب فلانا، وهذا ما تدغم الباء في الميم، كقولك:

اضرب مالكا، ولا تدغم الميم في الباء، كقولك: اصمم بك، لأن الباء انحطت عن الميم بفقد الغنة التي في الميم. وقال الزمخشري: وقرأ الكسائي نخسف بهم، بالإدغام، وليست بقوية. انتهى. والقراءة سنة متبعة، ويوجد فيه ا الفصيح والأفصح، وكل ذلك من تيسيره تعالى القرآن للذكر، فلا التفات لقول أبي علي ولا الزمخشري.

ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال أوبي معه والطير وألنا له الحديد، أن اعمل سابغات وقدر في السرد واعملوا صالحا إني بما تعملون بصير، ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر وأسلنا له عين القطر ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير، يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور، فلما قضينا عليه." (١)

"قوله تعالى: ﴿فمن خاف﴾ : يجوز فيها الوجهان الجائزان في «من» قبلها. والفاء في «فلا إثم» هي جواب الشرط أو الداخلة في الخبر. و «من موص» يجوز فيه ثلاثة أوجه، أحدها: أن تكون متعلقة بخاف على انها لابتداء الغاية. الثاني: أن تتعلق بمحذوف على أنها حال من «جنفا» ، قدمت عليه، لأنها كانت في الأصل صفة له، فلما تقدمت نصبت حالا. ونظيره: «أخذت من زيد مالا» إن شئت علقت «من زيد» ب «أخذت» ، وإن شئت جعلته حالا من «مالا» لأنه صفته في الأصل، الثالث: أن تكون لبيان جنس الجانفين: وتتعلق أيضا بخاف. فعلى القولين الأولين لا يكون الجانف من الموصين بل غيرهم، وعلى الثالث يكون من الموصين.

وقرأ أبو بكر وحمزة والكسائي: «موص» بتشديد الصاد والباقون بتخفيفها. وهما من أوصى ووصى، وقد تقدم أنهما لغتان، إلا أن حمزة والكسائي وأبا بكر هم من جملة الذين يقرؤون ﴿ووصى بها إبراهيم﴾ [البقرة: ١٣٢] مضعفا، و أن نافعا وابن عامر يقرآن: «أوصى» بالهمزة، فلو لم تكن القراءة سنة متبعة لا تجوز بالرأي لكان قياس قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحفص هناك «ووصى» بالتضعيف أن يقرآ هنا «موص»

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ٥٢٣/٨

بالتضعيف، وأما نافع وابن عامر فإنهما قرآ هنا «موص» مخففا على قياس قراءتهما هناك و «أوصى» على أفعل. وكذلك حمزة والكسائي وأبو بكر قرؤوا: «ووصى» هناك بالتضعيف فقرؤوا هنا «موص» بالتضعيف على القياس.

والخوف هنا بمعنى الخشية وهو الأصل، وقيل: بمعنى العلم وهو مجاز، والعلاقة بينهما هو أن الإنسان لا يخاف شيئا حتى يعلم أنه مما يخاف منه فهو من باب التعبير عن السبب بالمسبب. ومن مجيء الخوف." (١)

"وقول الشاعر:

١٣٨٦ - وأنت امرؤ قد كثأت لك لحية ... كأنك منها قاعد في جوالق

ولو قيل في الآية الكريمة «أخرجتم» مراعاة ل «كنتم» لكان جائزا من حيث اللفظ، ولكن لا يجوز أن يقرأ به، لأن القراءة **سنة متبعة**، فالأولى أن تجعل الجملة صفة ل «أمة» لا ل «خير» ليتناسب الخطاب في قوله: «تأمرون» .

قوله: «للناس» فيه أوجه، أحدها: أن يتعلق ب «أخرجت» ، والثاني: أن يتعلق ب «خير» والفرق بينهما من حيث المعنى أنه لا يلزم أن يكونوا أفضل الأمم في الوجه الثاني من هذا اللفظ، بل من موضع أخر. والثالث: أنه متعلق من حيث المعنى لا من حيث الإعراب ب «تأمرون» على أن مجرورها مفعول به، فلما قدم ضعف العامل فقوي بزيادة اللام كقوله: ﴿إن كنتم للرؤيا تعبرون﴾ [يوسف: ٤٣] أي: تعبرون الرويا.

قوله: «تأمرون» في هذه الجملة أوجه أحدها: أنها خبر ثان ل «كنتم» ، ويكون قد راعى الضمير المتقدم في «كنتم» ، ولو راعى الخبر لقال: «يأمرون» بالغيبة، وقد تقدم تحقيقه. والثاني: أنها في محل نصب على الحال، قاله الراغب وابن عطية. الثالث: أنها في محل نصب نعتا لخير أمة، وأتى بالخطاب لما تقدم، قاله الحوفي. الرابع: أنها مستأنفة بين بها كونهم خير أمة، كأنه قيل: السبب في كونكم خير الأمم هذه الخصال الحميدة، وهذا أغرب الأوجه.." (٢)

"في قوله: ﴿لا يحزنهم الفزع الأكبر﴾ [الأنبياء: ١٠٣] فإنه كالجماعة. والباقون بفتح الياء من حزنه ثلاثيا، فقيل: هما من باب ما جاء فيه فعل وأفعل بمعنى، وقيل: باختلاف معنى، فحزنه جعل فيه حزنا نحو: دهنه وكحله أي: جعل فيه دهنا وكحلا، وأحزنته إذا جعلته حزينا، ومثل حزنه وأحزنه: فتنه وأفتنه، قال

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ٢/٢٦٤

(٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ٣/٣٥٠

سيبويه: «وقال بعض الأعراب: أحزنت الرجل وأفتنته أي: جعلته حزينا وفاتنا» . وقيل: حزنته أحدثت له الحزن، وأحزنته عرضته للحزن، قاله أبو البقاء. وقد تقدم في البقرة اشتقاق هذه اللفظة وما قيل فيها. وتقدم أيضا أنه يقال: حزن الرجل بالكسر، فإذا أرادوا تعديته عدوه بالفتحة فيقولون: «حزنته» . ك «شترت عينه وشترها الله» . والحق أن حرنه وأحزنه لغتان فاشيتان لثبوتهما متواترتين وإن كان أبو البقاء قال: «إن أحزن لغة قليلة» .

ومن عجيب ما اتفق أن نافعا رحمه الله يقرأ هذه المادة من «أحزن» إلا التي في الأنبياء كما تقدم، وأن شيخه أبا جعفر يزيد بن القعقاع يقرؤها من «حزنه» ثلاثيا إلا التي في الأنبياء، وهذا من الجمع بين اللغتين، والقراءة **سنة متبعة**.

ويقرأ: «يسارعون» بالفتح والإمالة. وقرأ النحوي: «يسرعون» من أسرع في جميع القرآن. قال ابن عطية: «وقرءاة الجماعة أبلغ، لأن الذي." (١)

"والوقف عليه بها وهو أن لغة الأزد يقفون فيها على «بزيد» بزيدي، بإبدال التنوين ياء فكتب «محلي» على الوقف على هذه اللغة بالياء، وهذا توجيه شذوذ رسمي، ورسم المصحف مما لا يقاس عليه «انتهى. وهذا الذي ذكره واختاره وغلط الناس فيه ليس بشيء، وما ذكره من توجيه ثبوت الياء خطا ووقفا فخطأ محض؛ لأنه على تقدير تسليم ذلك في تلك اللغة فأين التنوين الذي في «محل» ؟ وكيف يكون فيه تنوين وهوم ضاف حتى يقول: إنه قد يوجه بلغة الأزد، وما ذكره من كونه يحتمل مما يكونون قد كتبوه كما كتبوا تلك الأمثلة المذكورة فشيء لا يعول عليه، لأن خط المصحف **سنة متبعة** لا يقاس عليه فكيف يقول: يحتمل أن يقاس هذا على تلك الأشياء؟ وأيضا فإنهم لم يعربوا «غير» إلا حالا، حتى نقل بعضهم الإجماع على ذلك، وإنما اختلفوا في صاحب الحال، فقوله: إنه استثناء ثان مع هذه الأوجه الضعيفة خرق للإجماع، إلا ما تقدم نقله عن بعض٥م من أنه استثناء ثان، وعزاه للبصريين، لكن لا على هذا المدرك الذي ذكره الشيخ. وقديما وحديثا استشكل الناس هذه الآية. قال ابن عطية: «وقد خلط الناس في هذا الموضع في نصب» غير «وقدروا تقديمات وتأخيرات، وذلك كله غير مرض، لأن الكلام على اطراده فيمكن استثناء بعد استثناء» وهذه الاية مما اتضح للفصحاء البلغاء فصاحتها وبلاغتها، حتى يحكى أنه قيل للكندي: «أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن» فقال: «نعم أعمل لكم مثل بعضه» ، فاحتجب أياما كثيرة، ثم

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ٣/٤٩٥

خرج فقال: «والله لا يقدر أحد على ذلك، إنني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة / فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن." (١)

"والحاصل أنه متى وقعت بعد علم وجب أن تكون المخففة، وإذا وقعت بعد ما ليس بعلم ولا شك وجب أن تكون الناصبة، وإن وقعت بعد فعل يحتمل اليقين والشك جاز فيها وجهان باعتبارين: إن جعلناه يقينا جعلناها المخففة ورفعنا ما بعدها، وإن جعلناه شكا جعلناها الناصبة ونصبنا ما بعدها، والاية الكريمة من هذا الباب، وكذلك قوله تعالى: ﴿أفلا يرون ألا يرجع إليهم﴾ [طه: ٨٩] وقوله: ﴿أحسب الناس أن يتركوا﴾ [العنكبوت: ٢] ، لكن لم يقرأ في الأولى إلا بالرفع، ولا في الثاينة إلا بالنصب، لأن القراءة سنة متبعة. وهذا تحرير العبارة فيها، وإنما قلت ذلك لأن بعضهم يقول: يجوز فيها بعد أفعال الشك وجهان فيوهم هذا أنه يجوز فيها أن تكون المخففة والفعل قبلها باق على معناه من الشك، لكن يريد ما ذكرته لك من الصلاحية اللفظية بالاعتبارين المتقدمين، ولهذا قال الأستاذ الزمخشري:» فإن قلت: كيف دخل فعل الحسبان على «أن» التي هي للتحقيق «قلت: نزل حسبانهم لقوته في صدروهم منزلة العلم» والسبب المقتضي لوقوع المخففة بعد اليقين، والناصبة بعد غيره، وجواز الوجهين فيما تردد: ما ذكروه وهو «أن» المخففة تدل على ثبات الأمر واستقراره لأنها التوكيد كالمشددة، والعلم وبابه كذلك فناسب أن توقعها بعد اليقين للملائمة بينهما، ويدل على ذلك وقوعها مشددة بعد اليقين كقوله تعالى:
﴿ويعلمون أن الله هو الحق المبين﴾ [النور: ٢٥] ﴿ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾ [البقرة: ١٠٦] ﴿ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض﴾ [البقرة: ١٠٧] إلى غير ذلك، والنوع الذي لا يدل على ثبات واستقرار / تقع بعده الناصبة كقوله تعالى: ﴿والذي أطمع أن يغفر." (٢)

"٢٠٠٥ - ألا أيها الليل الطويل ألا انجل ... بصبح وما الإصباح منك بأمثل

وقرأ الحسن وأبو رجاء وعيسى بن عمر: الأصباح: بفتح الهمزة وهو جمع صبح نحو: قفل وأقفال وبرد وأبراد، وينشد قوله:

٢٠٠٦ - أفنى رياحا وبني رياح ... تناسخ الأمساء والأصباح

بفتح الهمزة من الأمساء والأصباح على أنهما جمع مسي وصبح، وبكسرها على أنهما مصدران. وقرئ/ «فالق الإصباح» بنصب الإصباح وذلك على حذف التنوين لالتقاء الساكنين كقوله:

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ١٨٤/٤

(٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ٣٦٩/٤

٢٠٠٧ -. . . . . ولا ذاكر الله إلا قليلا

وقرئ: ﴿والمقيمي الصلاة﴾ [الحج: ٣٥] و ﴿لذآئقو العذاب﴾ [الصافات: ٣٨] بالنصب حملا للنون على التنوين، إلا أن سيبويه لا يجيز حذف التنوين لالتقاء الساكنين إلا في شعر، وقد أجازه المبرد في السعة. وقرأ يحيى والنخعي وأبو حيوة: «فلق» فعلا ماضيا، وقد تقدم أن عبد الله قرأ الأولى كذلك، وهذا أدل دليل على أن القراءة عندهم **سنة متبعة**، ألا ترى أن عبد الله كيف قرأ «فلق الحب» فعلا ماضيا، وقرأ «فالق الأصباح» ، اسم فاعل،." (١)

"المضاف إلى فاعل كقول الشاعر:

٢٠٩٤ - تسقي امتياحا ندى المسواك ريقتها ... كما تضمن ماء المزنة الرصف

أي: تسقي ندى ريقتها المسواك فالمسواك مفعول به ناصبه «تسقي» فصل به بين/ «ندى» وبين «ريقتها» ، وإذ قد عرفت هذا فاعلم أن قراءة ابن عامر صحيحة من حيث اللغة كما هي صحيحة من حيث النقل، ولا التفات إلى قول من قال: إنه اعتمد في ذلك على رسم مصحف الشام الذي أرسله عثمان بن عفان رضي الله عنه، لأنه لم يوجد فيه إلا كتابة «شركائهم» بالياء «، وهذا وإن كان كافيا في الدلالة على جر» شركائهم «فليس فيه ما يدل على نصب» أولادهم «إذ المصحف مهمل من شكل ونقط فلم يبق له حجة في نصب الأولاد إلا النقل المحض.

وقد نقل عن ابن عامر أنه قرأ بجر» الأولاد «كما سيأتي بيانه وتخريجه، وأيضا فليس رسمها» شركائهم «بالياء مختصا بمصحف الشام بل هي كذلك أيضا في مصحف أهل الحجاز. قال أبو البرهسم:» في سورة الأنعام في إمام أهل الشام وأهل الحجاز «أولادهم شركائهم» بالياء، وفي إمام أهل العراق «شركاؤهم» ولم يقرأ أهل الحجاز بالخفض في «شركائهم» لأن الرسم **سنة متبعة** قد توافقها التلاوة وقد لا توافق «. إلا أن الشيخ أبا شامة قال:» قلت ولم ترسم كذلك إلا باعتبار قراءتين: فالمضموم عليه قراءة معظم القراء «ثم قال:» وأما شركائهم بالخفض فيحتمل قراءة ابن عامر «وسيأتي كلام أبي شامة هذا." (٢)

"وقنط بفتحها يقنط بكسرها، ولولا أن القراءة **سنة متبعة** لكان قياس من قرأ «يقنط» بالفتح أن يقرأ ماضيه «قنط» بالكسر، لكنهم أجمعوا على فتحه في قوله تعالى في قوله: ﴿من بعد ما قنطوا﴾ [الشورى:

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ٥/٥٩

(٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ٥/١٧٥

٢٨] . والفتح في الماضي هو الأكثر ولذلك أجمع عليه. ويرجح قراءة «يقنط» بالفتح قراءة أبي عمرو في بعض الروايات ﴿فلا تكن من القانطين﴾ كفرح يفرح فهو فرح. والقنوط: شدة اليأس من الخير.." (١)

"٣٤٤٣ - أخو بيضات رائح متأوب ... رفيق بمسح المنكبين سبوح

وجعلها ابن مجاهد لحنا وخطأ، يعني من طريق الرواية، وإلا فهي لغة ثابتة.

قوله: ﴿أيها المؤمنون﴾ العامة على فتح الهاء وإثبات ألف بعد الهاء، وهي» ها «التي للتنبيه. وقرأ ابن عامر هنا وفي الزخرف ﴿ياأيها الساحر﴾ [الآية: ٤٩] ، في الرحمن ﴿أيها الثقلان﴾ [الآية: ٣١] بضم الهاء وصلا، فإذا وقف سكن. ووجهها: أنه لما حذفت الألف لالتقاء الساكنين استخفت الفتحة على حرف خفي فضمت الهاء إتباعا. وقد رسمت هذه المواضع الثلاثة دون ألف. فوقف أبو عمرو والكسائي بألف، والباقون بدونها، إتباعا للرسم ولموافقة الخط للفظ، وثبتت في غير هذه المواضع حملا لها على الأصل، نحو: ﴿ياأيها الناس﴾ [البقرة: ٢١] ، ﴿ياأيها الذين آمنوا﴾ [البقرة: ١٥٣] وبالجملة فالرسم **سنة متبعة**." (٢)

"ووزنها المفلة؛ لأن الهمزة عين الكلمة، وقد حذفت. وقال مكي: «بل هو تخفيف قياسي؛ وذلك أنه لما نقل حركة الهمزة إلى الواو لم يهمزها، فاستثقل الضمة عليها، فسكنها، فالتقى ساكنان فحذف الثاني، وهذا كله خروج عن الظاهر، وإنما يظهر في ذلك ما نقله القراء في وقف حمزة: أنه يقف عليها كالموزة. قالوا: لأجل الخط لأنها رسمت كذلك، والرسم **سنة متبعة**.

والعامة على» سئلت «مبنيا للمفعول مضموم السين. والحسن بكسرها من سال يسال كما تقدم. وقرأ أبو جعفر» قتلت «بتشديد التاء على التكثير؛ لأن المراد اسم الجنس، فناسبه التكثير.

وقرأ علي وابن معسود وابن عباس» سألت «مبنيا للفاعل،» قتلت «بضم التاء الأخيرة التي للمتكلم حكاية لكلامها. وعن أبي وابن مسعود أيضا وابن يعمر» سألت «مبنيا للفاعل،» قتلت «بتاء التأنيث الساكنة كقراءة العامة.." (٣)

"قلنا: إنهم بينوا أنه تعالى بشره بالولد مع إبقائه على صفة الشيخوخة، وقولهم ﴿بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين﴾ لايدل على أنه كان كذلك بدليل أنه صرح في جوابهم بما يدل على أنه ليس كذلك فقال: ﴿ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضآلون﴾ .

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ١٦٧/٧

(٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ٣٩٩/٨

(٣) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ٧٠٤/١٠

وأجاب غيره: بأن الإنسان إذا كان عظيم الرغبة في شيء، وفاته الوقت الذي يغلب على ظنه حصول المراد فيه، فإذا بشر بعد ذلك بحصوله عظم فرحه، وسروره، ويصير ذلك الفرح القوي كالمدهش له، والمزيل لقوة فهمه، وذكائه، فربما تكلم بكلمات مضطربة في ذلك الوقت.

وقيل أيضا: إنه يستطيب تلك البشارة، فربما يعيد السؤال ليسمع تلك البشارة مرة أخرى ومرتين وأكثر طلبا للالتذاذ بسماع تلك البشارة، أو طلبا لزيادة الطمأنينة والوثوق، كقوله: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ [البقرة: ٢٦٠] وقيل أيضا: استفهم: أبأمر الله تبشروني، أم من عند أنفسكم، واجتهادكم.

قوله: ﴿قالوا بشرناك بالحق﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد بما قضى الله تعالى.

وقوله: ﴿فلا تكن من القانطين﴾ نهي لإبراهيم صلوات الله وسلامه عليه عن القنوط، وقد تقدم أن النهي لإنسان عن الشيء لا يدل على كون المنهي فاعلا للمنهي عنه، كقوله جل وعز ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ [الأحزاب: ٤٨] ﴿ولا تكونن من المشركين﴾ [القصص: ٧٨] .

قوله: ﴿ومن يقنط من رحمة ربه﴾ هذا استفهام معناه النفي، ولذلك وقع بعد الإيجاب ب «إلا» .

وقرأ أبو عمرو، والكسائي: «يقنط» بكسر عين هذا المضارع حيث وقع، والباقون بفتحها وزيد بن علي والأشهب بضمها، وفي الماضي لغتان «قنط» بكسر النون، «يقنط» بفتحها، وقنط «يقنط» بكسرها، ولولا أن القراءة سنة متبعة، لكان قياس من قرأ ﴿من بعد ما قنطوا﴾ [الشورى: ٢٨] وافلتح في الماضي هو الأكثر، ولذلك أجمع عليه.

قال الفارسي: فتح النون في الماضي، وكسرها في المستقبل من أعلى اللغات، ويرجح قراءة «يقنط» بالفتح قراءة أبي عمرو في بعض الروايات «فلا تكن من القنطين» كفرحش يفرح فهو فرح.." (١)

"التقصير الواقع منكم في أمره ونهيه. وقيل: راجعوا طاعة الله فيما أمركم ونهاكم من الآداب المذكورة في هذه السورة.

قوله: «أيها المؤمنون» . العامة على فتح الهاء وإثبات ألف بعد الهاء، وهي «ها» التي للتنبيه. وقرأ ابن عامر هنا وفي الزخرف «يأيه الساحر» وفي الرحمن «أيه الثقلان» بضم الهاء وصلا، فإذا وقف سكن.

ووجهها: أنه لما حذفت الألف لالتقاء الساكنين استحقت الفتحة على حرف خفي، فضمت الهاء إتباعا. وقد رسمت هذه المواضع الثلاثة دون ألف، فوقف أبو عمرو والكسائي بألف والباقون بدونها اتباعا للرسم،

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١١/٤٧٠

ولموافقة الخط للفظ. وثبتت في غير هذه المواضع حملا لها على الأصل نحو: «يأيها الناس» ، «يأيها الذين آمنوا» وبالجملة فالرسم **سنة متبعة**." [١]

"وقرأ الأعمش: «المودة» ، [بسكون الواو] ، وتوجيهه: أنه حذف الهمزة اعتباطا، فالتقى ساكنان، فحذف ثانيهما، ووزنها «المفلة» : لأن الهمزة عين الكلمة، وقد حذفت.

وقال مكي: بل هو تخفيف قياسي، وذلك أنه نقل حركة «الهمزة» إلى «الواو» لم يهمزها، فاستثقل الضمة عليها فسكنها، فالتقى ساكنان، فحذف الثاني.

وهذا كله خروج عن الظاهر.

وإنما يظهر في ذلك ما نقله الفراء من أن حمزة وقف عليها كالموزة.

قالوا: لأجل الخط لأنها رسمت كذلك، والرسم **سنة متبعة**.

والعامة على: «سئلت» مبنيا للمفعول، مضموم السين.

والحسن: يكسرها من سال يسال.

وقرأ أبو جعفر: «قتلت» - بتشديد التاء - على التكثير؛ لأن المراد اسم الجنس، فناسبه التكثير.

وقرأ علي وابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم - «سألت» مبنيا للفاعل، «قتلت» بضم التاء الأخيرة والتي للمتكلم، حكاية لكلامها.

وعن أبي وابن مسعود - أيضا - وابن يعمر: «سألت» مبنيا للفاعل، «قتلت» بتاء التأنيث الساكنة، كقراءة العامة.

فصل في وأد أهل الجاهلية لبناتهم

كانوا يدفنون بناتهم أحياء لخصلتين:

إحداهما: كانوا يقولون: الملائكة بنات الله، فألحقوا البنات به؛ تبارك وتعالى عن ذلك.

والثانية: مخافة الحاجة والإملاق، وإما خوفا من السبي والاسترقاق.

قال ابن عباس: كانت المرأة في الجاهلية إذا حملت حفرت حفرة، وتمخضت على رأسها فإن ولدت جارية رمت بها في الحفرة، وردت التراب عليها، وإن ولدت غلاما حبسته، ومنه قول الراجز: [الرجز]." [٢]

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٣٦٣/١٤

(٢) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٨٢/٢٠

"يجوز في «من» الوجهان الجائزان في «من» قبلها، والفاء في «فلا إثم» هي جواب شرط، أو الداخلة في الخبر.

و «من موص» يجوز فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون متعلقة ب «خاف» على أنها لابتداء الغاية.

الثاني: أن تتعلق بمحذوف على أنها حال من «جنفا» ، قدمت عليه؛ لأنها كانت في الأصل صفة له، فلما تقدمت، نصبت حالا، ونظيره: «أخذت من زيد مالا» ، إن شئت، علقت «من زيد» ب «أخذت» ، وإن شئت، جعلته حالا من «مالا» ؛ لأنه صفته في الأصل.

الثالث: أن تكون لبيان جنس الجانفين، وتتعلق أيضا ب «خاف» فعلى القولين الأولين: لا يكون الجانف من الموصين، بل غيرهم، وعلى الثالث: يكون من الموصين، وقرأ أبو بكر، وحمزة والكسائي، ويعقوب «موص» بتشديد الصاد؛ كقوله: ﴿ما وصى به نوحا﴾ [الشورى: ١٣] و ﴿ووصينا الإنسان﴾ [لقمان: ١٤] والباقون بتخفيفها، وهما لغتان؛ من «أوصى» ، و «وصى» ؛ كما قدمنا، إلا أن حمزة، والكسائي، وأبا بكر من جملة من قرأ ﴿ووصى بهآ إبراهيم﴾ [البقرة: ١٣٢] ونافعا، وابن عامر يقرءان «أوصى» بالهمزة، فلو لم تكن القراءة **سنة متبعة** لا تجوز بالرأي، لكان قياس قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وحفص هناك: «ووصى» بالتضعيف - أن يقرءوا هنا «موص» بالتعيف أيضا، وأما نافع، وابن عامر، فإنهما قراءا هنا: «موص» مخففا؛ على قياس قراءتهما هنا:، و «أوصى» على «أفعل» وكذلك حمزة، والكسائي، وأبو بكر قراءوا: «ووصى» - هناك بالتضعيف؛ على القياس.

و «الخوف» هنا بمعنى الخشية، وهو الأصل.

فإن قيل: الخوف إنما يصح في أمر سيصير، والوصية وقعت، فكيف يمكن تعليقها بالخوف؟!

والجواب من وجوه:

أحدها: أن المراد منه أن المصلح، إذا شاهد الموصي، يوصي، وظهر منه أمارة." (١)

"اللفظ - ولكن لا يجوز أن يقرأ به؛ لأن القراءة **سنة متبعة**، فالأولى أن تجعل الجملة صفة ل «أمة» ، لا ل «خير» ن لتناسب الخطاب في قوله: ﴿تامرون﴾ .

قوله: ﴿للناس﴾ فيه أوجه:

أحدها: أن تتعلق ب ﴿أخرجت﴾ ومعناه: ما أخرج الله أمة خيرا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وفي

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٣/٢٤٥

الحديث: «ألا وإن هذه الأمة توفي سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله تعالى» .
الثاني: أنه متعلق ب «خير» أي: أنتم خير الناس للناس.
قال أبو هريرة: معناه:؛ كنتم خير الناس للناس؛ تجيئون بهم في السلاسل، فتدخلونهم في الإسلام.
وقال قتادة: هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم لم يؤمر نبي قبله بالقتال، فهم يقاتلون الكفار، فيدخلونهم في الإسلام، فهم خير أمة للناس.
والفرق بينهما – من حيث المعنى – أنه لا يلزم أن يكونوا أفضل الأمم – في الوجه الثاني – من هذا اللفظ بل من موضع آخر.
الثالث: أنه متعلق – من حيث المعنى، لا من حيث الإعراب، ب «تأمرون» على أن مجرورها مفعول به، فلما تقدم ضعف العامل، فقوي بزيادة اللام، كقوله: ﴿إن كنتم للرؤيا تعبرون﴾ [يوسف: ٤٣] أي: إن كنتم تعبرون الرؤيا.
قوله: ﴿تأمرون﴾ في هذه الجملة أوجه:
الأول: أنها خبر ثان ل «كنتم» ، ويكون قد راعى الضمير المتقدم – في «كنتم» ، ولو راعى الخبر لقال: يأمرون – بالغيبة، وقد تقدم تحقيقه.
الثاني: أنها في محل نصب على الحال، قاله الراغب وابن عطية.
الثالث: أنها في محل نصب؛ نعتا ل ﴿خير أمة﴾ ، وأتى بالخطاب لما تقدم، قاله الحوفي.
الرابع: أنها مستأنفة، بين بها كونهم خير أمة، كأنه قيل: السبب في كونكم خير الأمم هذه الخصال الحميدة، والمقصود بيان علة تلك الخيرية – كقولك: زيد كريم؛." (١)
"قال شهاب الدين:» والحق أن حزنه لغتان فاشيتان، لثبوتهما متوازتين – وإن كان أبو البقاء قال: إن أحزن لغة قليلة، ومن عجيب ما اتفق أن نافعا – رحمه الله – يقرأ هذه المادة من «أحزن» إلا التي في الأنبياء – كما تقدم – وأن شيخه أبا جعفر يزيد بن القعقاع يقرأها من «حزنه» – ثلاثيا – إلا التي في الأنبياء، وهذا من الجمع بين اللغتين، والقراءة **سنة متبعة** «.
وقرأ الجماعة:» يسارعون «بالفتح والإمالة، وقرأ النحوي» يسرعون «– من أسرع – في جميع القرآن، قال ابن عطية:» وقراءة الجماعة أبلغ؛ لأن من يسارع غيره أشد اجتهادا من الذي يسرع وحده «.
قوله: ﴿إنهم لن يضروا الله شيئا﴾ في نصب» شيئا «وجهان:

---
(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٥/٤٦٥

أحدهما: أنه مصدر، أي: لا يضرونه شيئا من الضرر.

الثاني: أنه منصوب على إسقاط الخافض، أي: لن يضروه بشيء. وهكذا كل موضع أشبهه ففيه الوجهان.

فصل

اختلفوا في هؤلاء المسافرين فقال الضحاك: هم كفار قريش، وقال غيره: هم المنافقون؛ يسارعون في الكفر مظاهرة للكفار» إنهم لن يضروا الله «بمسارعتهم في الكفر.

وقيل: إن قوما من الكفار أسلموا، ثم ارتدوا؛ خوفا من قريش، فوقع الغم في قلب الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك السبب فإنه صلى الله عليه وسلم ظن أنهم بسبب تلك الردة يلحقون به مضرة، فبين – تعالى – أن ردتهم لا تؤثر في لحوق ضرر بك.

قال القاضي: ويقوى هذا الوجه بأن المستمر على الكفر لا يوصف بأنه يسارع في الكفر، وإنما يوصف بذلك من يكفر بعد الإيمان.

وأيضا فإن إرادته ألا يجعل لهم حظا في الآخرة لا تليق إلا بمن قد آمن واستوجب ذلك، ثم أحبط.

وأيضا فإن الحزن إنما يكون على فوات أمر مقصود، فلما قدر النبي صلى الله عليه وسلم الانتفاع." (١)

"وأما وقفهم عليه بالياء فلا يجوز؛ إذ لا يوقف على المضاف دون المضاف إليه.

وإن وقف واقف فإنما يكون بقطع نفس واختيار.

على أنه يمكن توجبه كتابته بالياء والوقف عليه بها، وهو أن لغة «الأزد» يقفون فيها على «بزيد، بزيدي» بإبدال التنوين ياء، فكتب «محلي» على الوقف على هذه اللغة – بالياء، وهذا توجيه شذوذ رسمي، ورسم المصحف مما لا يقاس عليه، انتهى.

قال شهاب الدين: وهذا الذي ذكره، وأجازه، وغلط الناس فيه ليس بشيء، وما ذكره من توجيه ثبوت الياء خطا ووقفا، فخطأ محض؛ لأنه على تقدير تسليم ذلك في تلك اللغة، فأين التنوين الذي في «محل» ؟ وكيف يكون فيه تنوين، وهو مضاف حتى يقول: إنه قد يوجه بلغة «الأزد» ؟

وما ذكره من كونه يحتمل مما يكونون قد كتبوه كما كتبوا تلك الأمثلة المذكورة، فشيء لا يعول عليه؛ لأن خط المصحف سنة متبعة لا يقاس عليها، فكيف يقول: يحتمل أن يقاس هذا على تلك الأشياء؟

وأيضا فإنهم لم يعربوا [غير] إلا حالا، حتى نقل بعضهم الإجماع على ذلك.

وإنما اختلفوا في صاحب الحال، فقوله: إنه استثناء ثان مع هذه الأوجه الضعيفة خرق للإجماع إلا ما تقدم

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٦/٦٦

نقله عن بعضهم من أنه استثناء ثان، وعزاه للبصريين، لكن لا على هذا المدرك الذي ذكره الشيخ.
وقديما وحديثا استشكل الناس هذه الآية.
وقال ابن عطية: وقد خلط الناس في هذا الموضع في نصب «غير» وقدروا تقديمات وتأخيرات، وذلك كله غير مرض؛ لأن الكلام على اطراده، فيمكن استثناء بعد استثناء.
وهذه الآية مما اتضح للفصحاء والبلغاء فصاحتها وبلاغتها، حتى يحكى أنه قيل للكندي: أيها الحكيم، اعمل لنا مثل هذا القرآن، فقال: نعم أعمل لكم مثل بعضه، فاحتجب أياما كثيرة، ثم خرج فقال: والله لا يقدر أحد على ذلك، إنني فتحت [سورة] من المصحف فخرجت سورة «المائدة» ، فإذا هو قد نطق بالوفاء، ونهى عن النكث، وحلل تحليلا عاما، ثم استثنى استثناء بعد استثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين.." (١)

"ليس بعلم ولا شك، وجب أن تكون الناصبة، وإن وقعت بعد فعل يحتمل اليقين والشك جاز فيها وجهان باعتبارين: إن جعلناه يقينا، جعلناها المخففة ورفعنا ما بعدها، وإن جعلناه شكا جعلناها الناصبة ونصبنا ما بعدها، والآية الكريمة من هذا الباب، وكذلك قوله تعالى: ﴿أفلا يرون ألا يرجع إليهم﴾ [طه: ٨٩] وقوله: ﴿أحسب الناس أن يتركوا﴾ [العنكبوت: ٢] لكن لم يقرأ في الأولى إلا بالرفع، ولا في الثانية إلا بالنصب، لأن القراءة سنة متبعة، وهذا تحرير العبارة فيها، وإنما قلنا ذلك؛ لأن بعضهم يقول: يجوز فيها بعد أفعال الشك وجهان، فيوهم هذا أنه يجوز فيها أن تكون المخففة، والفعل قبلها باق على معناه من الشك، لكن يريد ما ذكرته لك من الصلاحية اللفظية بالاعتبارين المتقدمين، ولهذا قال الزمخشري: «فإن قلت: كيف دخل فعل الحسبان على» أن «التي هي للتحقيق؟ قلت: نزل حسبانهم؛ لقوته في صدورهم منزلة العلم» والسبب المقتضي لوقوع المخففة بعد اليقين، والناصبة بعد غيره، وجواز الوجهين فيما تردد بين الشك واليقين: ما ذكروه، وهو «أن» المخففة تدل على ثبات الأمر واستقراره؛ لأنها للتوكيد كالمشددة، والعلم وبابه كذلك، فناسب أن توقعها بعد اليقين للملائمة بينهما، ويدل على ذلك وقوعها مشددة بعد اليقين؛ كقوله تعالى:
﴿ويعلمون أن الله هو الحق المبين﴾ [النور: ٢٥] ﴿ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾ [البقرة: ١٠٦] ﴿ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض﴾ [البقرة: ١٠٧] إلى غير ذلك، والنوع الذي لا يدل على ثبات واستقرار تقع بعده الناصبة؛ كقوله تعالى: ﴿والذي أطمع أن يغفر لي﴾ [الشعراء: ٨٢] ﴿نخشى أن

---
(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٧٢/٧

تصيبنا دآئرة﴾ [المائدة: ٥٢] ﴿فخشينآ أن يرهقهما﴾ [الكهف: ٨٠] ﴿أأشفقتم أن تقدموا﴾ [المجادلة: ١٣] إلى غير ذلك، والنوع المحتمل للأمرين تقع بعده تارة المخففة، وتارة الناصبة؛ كما تقدم من الاعتبارين، وعلى كلا التقديرين، أعني: كونها المخففة أو الناصبة، فهي سادة مسد المفعولين عند جمهور البصريين، ومسد الأول، والثاني محذوف عند أبي الحسن، أي: حسبوا عدم الفتنة كائنا أو حاصلا، وحكى بعض النحويين أنه ينبغي لمن رفع أن يفصل «أن» من «لا» في الكتابة؛ لأن الهاء المضمرة حائلة في المعنى، ومن نصب، لم يفصل لعدم الحائل بينهما، قال أبو عبد الله: «هذا ربما ساغ في غير المصحف، أما المصحف، فلم يرسم إلا على الاتصال» . انتهى، وفي هذه العبارة تجوز؛ إذ لفظ الاتصال يشعر بأن تكتب «أنلا» فتوصل «أن» ب «لا» في الخط، فينبغي أن يقال: لا تثبت لها صورة، أو تثبت لها صورة منفصلة.

فصل

اختلفوا في الفتنة فقيل: هي العذاب أي: وظنوا ألا يكون عذاب، وقيل: هي الابتلاء والاختبار بالقحط، والوباء، والقتل والعداوة، والبغضاء فيما بينهم، وكل ذلك قد وقع بهم، وكل واحد من المفسرين حمل الفتنة على واحد من هذه الوجوه.." (١)

"مصدر كالإقبال والإدبار سمي به الصباح، وكذا الإمساء وقال امرؤ القيس: [الطويل]

٢٢٥٨ - ألا أيها الليل الطويل ألا انجل ... بصبح وما الإصباح منك بأمثل

وقرأ الحسن وأبو رجاء وعيى بن عمر: «الأصباح» بفتح الهمزة، وهو جمع «صبح» نحو: قفل وأقفال، وبرد وأبراد، وينشد قوله: [الرجز]

٢٢٥٩ - أفنى رياحا وبني رياح ... تناسخ الأمساء والأصباح

بفتح الهمزة من «الأمساء» و «الأصباح» على أنهما جمع «مسي» و «صبح» ، وبكسرهما على أنهما مصدران، وقرئ «فالق الأصباح» بفتح «الأصباح» على حذف التنوين لالتقاء الساكنين كقول القائل في ذلك: [المتقارب]

٢٢٦٠ - ... ... ولا ذاكر الله إلا قليلا

وقرئ ﴿والمقيمي الصلاة﴾ [الحج: ٣٥] و ﴿لذآئقو العذاب﴾ [الصافات: ٣٨] بالنصب حملا لنون على التنوين، إلا أن سيبويه - رحمه الله تعالى - لا يجيز حذف التنوين لالتقاء الساكنين إلا في شعر، وقد أجازه المبرد في الشعر.

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٧/٤٥٤

وقرأ يحيى والنخعي وأبو حيوةو: «فلق» فعلا ماضيا، وقد تقدم أن عبد الله قرأ الأولى كذلك، وهذا أدل على أن القراءة عندهم سنة متبعة ألا ترى أن عبد الله كيف قرأ «فلق الحب» فعلا ماضيا، وقرأ «فالق الإصباح» والثلاثة المذكورين بعكسه.

قال الزمخشري: فإن قلت: فما معنى «فلق الصبح» ، والظلمة هي التي تنفلق عن الصبح، كما قال: [الطويل]

٢٢٦١ - ... ... تفري ليل عن بياض نهار." (١)

"يريد: بأي الأرضين تراهم حلوا، ففصل بقوله «تراهم» بين «أي» وبين الأرضين.

ومن الفصل أيضا الفصل بمفعول «ليس» معمولا للمصدر المضاف إلى فاعل؛ كقول الشاعر: [البسيط]

٢٣٥٣ - تسقي ندى ريقتها المسواك ف «المسواك ريقتها ... كما تضمن ماء المزنة الرصف

أي: تسقي ندى ريقتها المسواك ف» المسوالك «مفعول به ناصبة» تسقي «فصل به بين» ندى «وبين» ريقتها «، وإذ قد عرفت هذا، فاعلم أن قراءة ابن عامر صحيحة؛ من حيث اللغة كما هي صحيحة من حيث النقل، ولا التفات إلى قول من قال: إنه اعتمد في ذلك على رسم مصحف الشام الذي أرسله عثمان بن عفان - رضي الله عنه -: لأنه لم يوجد فيه إلا كتابة» شركائهم «بالياء وهذا وإن كافيا في الدلالة على جر» شركائهم «، فليس فيه ما يدل على نصب» أولادهم «؛ إذا المصحف مهمل من شكل ونقط، فلم يبق له حجة في نصب الأولاد إلا النقل المحض.

وقد نقد عن ابن عامر؛ أنه قرأ بجر» الأولاد «كما سيأتي بيانه وتخريجه، وأيضا فليس رسمها» شركائهم «بالياء مختصا بمصحف الشام، بل هي كذلك أيضا في مصحف أهل الحجاز.

قال أبو البرهسم:» في سورة الأنعام في إمام أهل الشم وأهل الحجاز: «أولادهم شركائهم» بالياء، وفي إمان أهل العراق «شركاؤهم» ولم يقرأ أهل الحجاز بالخفض في «شركائهم» لأن الرسءم سنة متبعة قد توافقها التلاوة وقدء لا توافق «.

إلا أن الشيخ أبا شامة قال:» ولم ترسم كذلك إلا باعتبار قراءتين: فالمضموم عليه قراءة معظم القراء «ثم قال:» وأما «شركائهم» بالخفض؛ فيحتلم قراءة ابن عمر «قال شهاب الدين: وسيأتي كلام أبي شامعَلَيْهِ السَّلَامُ هذا بتمامة في موضعه، وإما أخذت منه [بقدر] الحاجة هنا.

فقوله:» إن كل قراءة تابعة لرسءم مصحفها «تشكل بما ذكرنا لك من أن مصحف الحجازيين بالياء، [مع

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٣٠٨/٨

أنهم لم يقرءوا بذلك] .

وقد نقل أبو عمرو والداني أن:» شركائهم «بالياء] ، إنما هو في مصحف الشام دون مصاحف الأمصار؛ فقال:» في مصحف أهل الشام «أولادهم شركائهم» بالياء، وفي سائر المصاحف شركاؤهم بالواو «.." (١)

"ذكر فيه حديث جابر: غزوت مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "كيف ترى بعيرك؟ أتبيعنيه؟ ". قلت: نعم. فبعته إياه، فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه.

وحديث عائشة أنه - صلى الله عليه وسلم - اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنه درعا من حديد.

وقد سلفا. وقام الإجماع على أن استقراض (النقدين) (

١) والمطعوم جائز (

٢)، والشراء بالدين مباح؛ لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقد اشترى الشارع الجمل من جابر في سفره ولم يقضه ثمنه إلا بالمدينة، وكذا شراؤه من اليهودي الطعام إلى أجل، فصار ذلك كله سنة متبعة لا محيص عنها.

فائدة:

قول البخاري في حديث جابر: (حدثنا محمد) هو ابن سلام البيكندي وليس محمد بن يوسف البيكندي كما ذكر بعضهم.

قال الجياني: نسبه ابن السكن: ابن سلام، وفي نسخة أبي ذر عن أبي الهيثم (

٣): حدثنا محمد بن يوسف، ثنا جرير، فذكر حديث بريرة. قال أبو علي: هو ابن سلام إن شاء الله (

٤).

(

١) كذا في الأصل، وفي (ف): البدن.

(

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٨/٤٥٤

٢) انظر: "شرح ابن بطال" ٦/ ٥١٢.

)

٣) ورد بهامش الأصل: في نسختي كذلك عن أبي الهيثم.

)

٤) "تقييد المهمل" ٣/ ١٠٢٩ - ١٠٣٠.." [١]

"والثاني حديثه أيضا: "من أعتق عبدا فماله له إلا أن يستثنيه سيده" (

١).

وقال ابن شهاب: السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله (

٢). ولم يكن أحد أعلم **بسنة ماضية** منه. وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿عبدا مملوكا لا يقدر على شيء﴾ [النحل: ٧٥] هو الكافر (

٣)، وقد سلف وإضافة المال إلى العبد؛ لأنه بيده.

)

١) رواه أبو داود (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩)، والنسائي في "الكبرى" (٤٩٨١) ٣/ ١٨٨.

)

٢) رواه مالك في "الموطأ" برواية يحيى ص ٤٨٤.

)

٣) رواه الطبري ٧/ ٦٢٢ (٢١٨٠٧).." [٢]

"أحدها: حديث عن عبد الله: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قفل كبر ثلاثا فقال: "آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبد، وهزم الأحزاب وحده".

ثانيها: حديث أنس: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقفله من عسفان، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - على راحلته، وقد أردف صفية بنت حيي .. الحديث وفيه: فلما أشرفنا على المدينة قال:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٩٨/١٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٣٣/١٦

"آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون". فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة.

ثالثها: عنه مثله.

الشرح:

قد سلف القول في التكبير عند الصعود، والإشراف على المدن، والتسبيح عند الهبوط. وفيه: إرداف المرأة خلف الرجل، وسترها عن الناس.

وفيه: ستر من لا يجوز رؤيته، وستر الوجه عنه.

وفيه: خدمة العالم والإمام، وخدمة أهله.

وفيه: أكتناف الإمام والاجتماع حوله عند دخول المدن. وتلقي الناس **سنة ماضية** وأمر جار،

وفيه: حمد الله للمسافر عند إتيانه سالما إلى أهله، وسؤاله الله التوبة والعبادة. وتقدير الكلام: نحن آيبون تائبون عابدون حامدون لربنا ساجدون، إن شاء الله، على ما رزقنا من السلامة والنصر وصدق الوعد ولا تتعلق المشيئة بقوله: (آيبون) (

١) لوقوع الإياب، وإنما تتعلق مما في الكلام الذي لم يقع بعد.

)

١) في (ص): تائبون.." [1]

"يلعبون بالشطرنج ما سلمت عليهم (

١).

وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب (

٢) لم يسلم عليهم (

٣).

ورخص مالك في السلام على من لم يدمن اللعب بها (

٤)، وإنما يلعب بها المرة بعد المرة.

قال الداودي: ليس ما كان من أمر كعب وصاحبيه حدا لذلك؛ لأنه لم يوقت لهم ذلك في أول الأمر، وإنما

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨/٣٥٤

وقف عنه حتى شاء الله، وقد انتظر الوحي فليس يعرف توبة أحد أنها قبلت.

فصل:

قوله: (كملت) هو مثلث الميم، قال في "الصحاح": والكسر أردؤها (

٥).

فصل:

المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه، فينبغي ألا يسلم عليه ولا يرد - عليه السلام -، كما ذكره البخاري وغيره من العلماء محتجين بقصة كعب، فإن اضطر إلى السلام على الظلمة سلم عليهم، وينوي أن السلام اسم من أسمائه تعالى، المعنى: الله عليكم رقيب.

قال المهلب: ترك الكلام على العصاة -بمعنى التأديب لهم- **سنة ماضية**، لحديث كعب بن مالك وصاحبيه -الثلاثة الذين خلفوا- وبذلك قال كثير من أهل العلم في أهل البدع: لا يسلم عليهم أدبا لهم.

(

١) رواه البيهقي في "شعب الإيمان" ٦/ ٢٤٢ - ٢٤٣ (٦٥٢٦).

(

٢) في هامش الأصل: لعله سقط: الشطرنج.

(

٣) "مصنف ابن أبي شيبة" ٥/ ٢٩٠ (٢٦١٦٤).

(

٤) "عقد الجواهر الثمنية" ٣/ ١٣٠١.

(

٥) "الصحاح" ٥/ ١٨١٣.." [(١)]

"وأما رواية البخاري فيما سيأتي: "إنا اتخذنا خاتما، ونقشنا عليه نقشا، فلا ينقش عليه أحد" (

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٨٦/٢٩

١) فالنهي محن نقش مثله خوف حصول المفسدة والخلل، فإنه إنما فعل ذلك؛ ليختم به كلتب الملوك، فإذا نقش مثله خيف وقوع ذلك.

الثالثة: ختم كتاب السلطان والقضاة والحكام، وهو **سنة متبعة**، وإنما كانوا لا يقرءون كتابا إلا مختوما خوفا على كشف أسرارهم وإذاعة تدبيرهم، فصار الختم للكتاب سنة، وقد قيل في قوله: ﴿إني ألقي إلي كتاب كريم﴾ [النمل: ٢٩]: أنه كان مختوما (

٢).

الرابعة: معنى (كتب): أراد أن يكتب كما سلف.

واعلم أن البخاري ذكر أحاديث الخاتم في مواضع من كتابه في كتاب اللباس وغيره كما سنمر عليه -إن شاء الله تعالى-، وهناك يأتي الكلام -إن شاء الله تعالى- في كيف وضع فصه؟ وأنه من داخل، وصفة فصه، وهل يلبسه في يمينه أو في يساره؟ إن شاء الله.

واستحب مالك لبسه في يساره وكرهه في يمينه (

٣)، والأصح عند الشافعية عكسه، وكان نقش خاتم الإمام مالك: حسبي الله ونعم الوكيل (

٤)، وكان نقش خاتم الشافعي: الله ثقة محمد بن إدريس، ونقل الربيع عنه أنه كان يتختم في يساره.

(

١) سيأتي برقم (٥٨٧٤) كتاب: اللباس، باب: الخاتم في الخنصر.

(

٢) ذكره الطبري في "تفسيره" ٩/ ٥١٣.

(

٣) انظر: "المنتقى" ٧/ ٢٥٤، "عقد الجواهر الثمينة" ٣/ ١٢٩١.

(

٤) انظر: "المنتقى" ٧/ ٢٥٤، "عقد الجواهر الثمينة" ٣/ ١٢٩١، "الذخيرة" ١٣/ ٢٦٥.." [1]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣/٣٠٣

"الحجاج مع جماعة القراء ﴿ءاسن﴾، وفي الزخرف: (معايشهم) فردها ﴿معيشتهم﴾، فكل تأول من ذلك الخط ما وافق قراءته، كيفما كان من طريق الشكل وحركات الحروف مما (يدل) (

١) المعنى.

وقد يجوز أن يكون ذلك من ذهل الأقلام، ويدل على ذلك استجلاب الحجاج مصحف أهل المدينة ورد مصاحف البصرة والكوفة إليه وإبقاء ما لا يغير معنى وما له وجه جائز من وجوه ذلك المعنى.

وصار خط مصحف أهل المدينة سنة متبعة لا يجوز فيه التغيير؛ لأنها القراءة المنقولة سمعا، وأن الستة المتروكة قطعا لذريعة الاختلاف ما وافق منها المنفك من (شواهد) (

٢) الخط لأهل الأمصار، فتواطئوا عليها، جوز لهم تأويلهم فيه بما وافق روايتهم عن صحابي؛ لخشية التحزب الذي منه هربوا، (ولكثرة) (

٣) من اتبع القراء في تلك الأمصار من العامة غير (المأمور به) (

٤) عند منازعتها، فهذا وجه تجويز العلماء أن يقرأ بخلاف أهل المدينة وبروايات كثيرة.

وأما ما ذكر من قراءة ابن مسعود فهو تبديل كلمة بأخرى كقوله: ﴿صيحة واحدة﴾ [يس: ٤٩] قرأها: (زقية واحدة) و ﴿بيضاء لذة للشاربين﴾ [الصافات: ٤٦] قرأها: (صفراء لذة للشاربين) فهذا تبديل اللفظ والمعنى.

وكذلك أجمعت الأمة على ترك القراءة بها، ولو سمح في تبديل السواد لما بقي منه إلا الأقل، لكن الله تعالى حفظه علينا من

(

١) كذا في الأصل، وفي "شرح ابن بطال": يبدل.

(

٢) كذا بالأصل، وفي "ابن بطال": سواد.

(

٣) في الأصول: وأنكره، والمثبت من "شرح ابن بطال".

(

٤) في ابن بطال (المأمونة).." [1]

"كتابه " شفاء الأوام " في باب القضاء، وذلك يقتضي جواز الاستناد إليه عندهما وعند غيرهما من علماء الزيدية، فلم يعلم أن أحدا أنكر ذلك عليهما رضي الله عنهما.

وقد نقل ابن الأثير ذلك في مقدمات " جامع الأصول " (

١) عن علامة الشيعة أبي عبد الله ابن البيع الشهير بالحاكم أنه قال: أصح الأسانيد فيما قيل: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وأبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، والزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، والزهري، عن سالم، عن أبيه، ومحمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي عليه السلام، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. انتهى.

وفيه ما يدل على أن علماء الشيعة لا ينكرون ثقة (

٢) الزهري في الحديث.

وفي " علوم الحديث " لابن الصلاح نحو هذا.

وقال المنكدر بن محمد: رأيت بين عيني الزهري أثر السجود (

٣).

وقيل لمكحول: من أعلم من لقيت؟ قال: ابن شهاب، قيل: ثم؟ قال: ابن شهاب، قيل: ثم؟ قال: ابن شهاب (

٤).

وقال مكحول أيضا: ما بقي على ظهرها أعلم **بسنة ماضية** من الزهري (

٥).

وقال عمرو (

٦) بن دينار: الدراهم عند الزهري بمنزلة البعر (

٧).

وقال مالك: كان الزهري من أسخى الناس، فلما أصاب تلك الأموال (

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٣/٥٦٠

٨)،

(

١) ١/ ١٥٤ - ١٥٥.

(

٢) في (ش): " فضل ".

(

٣) " السير " ٥/ ٣٤١.

(

٤) " السير " ٥/ ٣٣٦.

(

٥) " تاريخ دمشق " ص ١١٤.

(

٦) في الأصول " عمر " وهو خطأ.

(

٧) " تاريخ دمشق " ص ٩٦ - ٩٨، و" السير " ٥/ ٣٣٤.

(

٨) في (ف): " الأمور "، وهو خطأ.." [١]

"وقال أبو صالح (

١): سمعت الزهري يبكي على العلم، ويقول: يذهب العلم، وكثير ممن كان يعمل به، فقلت له: لو وضعت من علمك عند من ترجو أن يكون خلفا. قال: والله ما نشر العلم أحد نشري، ولا صبر عليه صبري، ولقد كنا نجلس إلى ابن المسيب، فما يستطيع أحد منا أن يسأله عن شيء (

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٨/ ٢٣٠

٢) إلا أن يبتدىء الحديث أو يأتي رجل يسأله عن شيء قد نزل به.

وروى ابن سعد (

٣) عن أبيه قال: ما رؤي أحد يجمع بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع ابن شهاب.

وقال الليث: ما بقي عند أحد من العلم ما بقي عند ابن شهاب (

٤).

وقال قتادة: ما بقي أعلم **بسنة ماضية** من ابن شهاب وآخر، كأنه عنى نفسه (

٥).

وقال مكحول: ما بقي أعلم **بسنة ماضية** من ابن شهاب، آلوت ما رأيت أحدا أعلم من الزهري (

٦).

وقال سفيان: ابن عيينة: كانوا يرون يوم مات الزهري أنه ليس أحد أعلم منه (٦).

وعن الزهري قال: حدثت علي بن الحسين حديثا، فلما فرغت قال: أحسنت بارك الله فيك. هكذا حدثناه.

قال الزهري: أراني حدثتك بحديث أنت أعلم به مني، قال: لا تقل ذاك، فليس من العلم ما لا يعرف، إنما العلم ما عرف، وتواطأت عليه الألسن (

٧).

(

١) " السير " ٥/ ٣٣٥، و" تاريخ دمشق " ص ١٠٨.

(

٢) " عن شيء " ساقطة من (ف).

(

٣) هو إبراهيم بن سعد، انظر " السير " ٥/ ٢٣٥.

(

٤) " السير " ٥/ ٣٣٦.

(

٥) " السير " ٥/ ٣٣٦.

(

٦) " السير " ٥/ ٣٣٦.

(

٧) " السير " ٥/ ٣٤٤ - ٣٤٥.." [1]

"ذلك، ولكن خوطب، والمراد أمته.

وقرأ حمزة وغيره «١» بالياء، أي: ولو يرى في الدنيا الذين ظلموا حالهم في الآخرة، إذ يرون العذاب، لعلموا أن القوة لله.

والذين اتبعوا بفتح التاء والباء: هم العبدة لغير الله الضالون المقلدون لرؤسائهم، أو للشياطين، وتبريهم هو بأن قالوا إنا لم نضل هؤلاء، بل كفروا بإرادتهم.

والسبب في اللغة: الحبل الرابط الموصل، فيقال في كل ما يتمسك به فيصل بين شيئين، وقال الذين اتبعوا، أي: الأتباع.

والكرة: العودة إلى حال قد كانت كذلك، يريهم الله أعمالهم ... الآية: يحتمل

- «الذين» كان التقدير: لا ستعظموا ما حل بهم، ويكون فتح «أن» على أنها معمولة ليرى، على أن يكون الفاعل «الذين ظلموا» ، والرؤية هنا تحتمل أن تكون من رؤية القلب فتسد «أن» مسد مفعولهما، وأن تكون من رؤية البصر فتكون في موضع مفعول واحد.

وأما قراءة «يرى الذين» بالغيبة وكسر «إن» و «إن» فيكون الجواب قولا محذوفا وكسرتا لوقوعهما بعد القول، فتقديره على كون الفاعل ضمير الرأي: لقال إن القوة وعلى كونه «الذين» : لقالوا، ويكون مفعول «يرى» محذوفا أي: لو يرى حالهم. ويحتمل أن يكون الجواب: لاستعظم أو لا ستعظموا على حسب القولين، وإنما كسرتا استئنافا، وحذف جواب «لو» شائع مستفيض، وكثر حذفه في القرآن.

وفائدة حذفه استعظامه وذهاب النفس كل مذهب فيه بخلاف ما لو ذكر، فإن السامع يقصر همه عليه، وقد ورد في أشعارهم ونثرهم حذفه كثيرا. قال امرؤ القيس: [الطويل]

وجدك لو شيء أتانا رسوله ... سواك ولكن لم نجد لك مدفعا

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٢٣٣/٨

وقال النابغة: [الطويل]

فما كان بين الخير لو جاء سالما ... أبو حجر إلا ليال قلائل

ينظر: «الدر المصون» (١/ ٤٢٨- ٤٢٩) ، و «البحر المحيط» (١/ ٦٤٥- ٦٤٦) .

(١) قراءة أهل مكة والكوفة وأبي عمرو بالياء التحتية «يرى» ، وهو اختيار أبي عبيد. وقراءة أهل المدينة وأهل الشام بالفوقية. والمقصود بأهل مكة: ابن كثير، وأهل الكوفة: عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر، وأبو عامر بالياء التحتية، وابن جماز عن أبي جعفر، وليس من أهل الشام من يقرأ بياء الغيبة، والمقصود به ابن عامر.

وأما الذين يقرءون بتاء الخطاب، فهم: نافع، وابن وردان عن أبي جعفر، ويعقوب البصري.

والمخاطب: السامع، أو الرسول صلى الله عليه وسلم. و «الذين» مفعول به. أما اختيار أبي عبيد لإحدى القراءتين فلا يطعن في الأخرى لأن القراءة **سنة متبعة.**

ينظر: «حجة القراءات» (١٢٠) ، و «السبعة» (١٧٣) ، و «الحجة» (٢/ ٢٥٨) ، و «العنوان» (٧٢) ، و «شرح طيبة النشر» (٤/ ٨٠) ، و «معاني القراءات» (١/ ١٨٦) ، و «إتحاف فضلاء البشر» (١/ ٤٢٥) .." [١]

"بكم عن النطق به عمي عن رؤية نوره، فهم لا يرجعون عن غيهم، ولا يقصرون عن ضلالتهم.

الإشارة: مثل من كان في ظلمات الحجاب قد أحاطت به الشكوك والارتياب، وهو يطلب من يأخذ بيده ويهديه إلى طريق رشده، فلما ظهرت أنوار العارفين، وأحدقت به أسرار المقربين، حتى أشرقت من نورهم أقطار البلاد، وحيي بهم جل العباد، أنكرهم وبعد منهم، فتصامم عن سماع وعظهم، وتباكم عن تصديقهم، وعمي عن شهود خصوصيتهم، فلا رجوع له عن حظوظه وهواه، ولا انزجار له عن العكوف على متابعة دنياه، مثله كمن كان في ظلمات الليل ضالا عن الطريق، فاستوقد نارا لتظهر له الطريق، فلما اشتعلت وأضاءت ما حوله أذهب الله نورها، وبقي جمرها وحرها، وهذه **سنة ماضية**: لا ينتفع بالولي إلا من كان بعيدا منه. وفي الحديث: «أزهد الناس في العالم جيرانه» ، وقد مثلوا الولي بالنهر الجاري كلما بعد جريه عم الانتفاع به، ومثلوه أيضا بالنخلة لا تظل إلا عن بعد. والله تعالى أعلم.

ثم ضرب لهم مثلا آخر، فقال:

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٣٥٣/١

[سورة البقرة (٢) : الآيات ١٩ الى ٢٠]

أو كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت والله محيط بالكافرين (١٩) يكاد البرق يخطف أبصارهم كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم إن الله على كل شيء قدير (٢٠)

قلت: (أو) للتنويع، أو بمعنى الواو، و (الصيب) : المطر، فيعل، من صاب المطر إذا نزل، وهو على حذف مضاف، أي: أو كذي صيب، وأصله: صيوب، كسيد، قلبت الواو ياء وأدغمت، ولا يوجد هذا إلا في المعتل كميت وهين وضيق وطيب. و (الرعد) : الصوت الذي يخرج من السحاب، و (البرق) : النور الذي يخرج منه. قال ابن عزيز: روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله عز وجل ينشئ السحاب فتنطق أحسن النطق، وتضحك أحسن الضحك، فنطقها الرعد، وضحكها البرق» . وقال ابن عباس: (الرعد ملك يسوق السحاب، والبرق سوط من نور يزجر به السحاب) . هـ. والصواعق: قطعة من نار تسقط من المخراق الذي بيد سائق السحاب، وقيل: تسقط من نار بين السماء والأرض، والله تعالى أعلم.." (١)

"قلت: الود: محبة الشيء مع تمنيه، و «من أهل الكتاب» بيانية كقوله: «لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب» ، و «أن ينزل» معمول يود، و «من خير» صلة، و «من ربكم» ابتدائية.

يقول الحق جل جلاله: ما يتمنى الذين كفروا من أهل الكتاب إنزال خير عليكم من ربكم ولا المشركون حسدا منهم، بل يتمنون أن تبقوا على ضلالتكم وذلكم، والله يختص برحمته كالنبوة والولاية من يشاء من عباده. فلا يجب عليه شيء ولا يمتنع عليه ممكن، والله ذو الفضل العظيم، فيمن بالنبوة أو الولاية على من يشاء فضلا وإحسانا.

الإشارة: في الآية تنبيهان: أحدهما: أن من كان يحسد أهل الخصوصية وينكر عليهم، فيه نزعة يهودية، وخصلة من خصال المشركين، والثاني: أن حسد أهل الخصوصية والإنكار عليهم أمر شائع **وسنة ماضية**، فليوطن المريد نفسه على ذلك، وليعلم انه ما يقال له إلا ما قيل لمن قبله، ولن تجد لسنة الله تبديلا، وما من نعمة إلا وعليها حسود.

وقال حاتم الطائي:

ومن حسد يجور علي قومي ... وأي الدهر ذو لم يحسدوني

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٨٤/١

وبالله التوفيق.

ومن مساوئهم أيضا إنكار النسخ للأحكام، فرد الله عليهم بقوله:

[سورة البقرة (٢) : الآيات ١٠٦ الى ١٠٧]

ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير (١٠٦) ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير (١٠٧)

قلت: النسخ في اللغة يطلق على معنيين أحدهما: التغيير والتحويل، يقال: مسخه الله قردا ونسخه. قال الفراء: ومنه نسخ الكتاب، والثاني: بمعنى رفع الشيء وإبطاله. يقال: نسخت الشمس الظل، أي: ذهبت به وأبطلته، وهو المراد هنا.

والإنساء هو الترك والإذهاب، والنساء هو التأخر. و «ما» شرطية منصوبة بشرطها مفعولا به. و «نأت» جوابها.

يقول الحق جل جلاله: في الرد على اليهود حيث قالوا: انظروا إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم ء نه، فأجاب الله عنهم بقوله: ما ننسخ من آية أي: نزيل لفظها أو حكمها أو هما معا، نأت بخير منها في." (١)

"قال الحق جل جلاله بشارة لهم: ألا إن نصر الله قريب فلا تستعجلوا، واصبروا إن الله مع الصابرين والعاقبة للمتقين.

الإشارة: الجنة حفت بالمكاره، ولا فرق بين جنة الزخارف وجنة المعارف، فمن رام دخول جنة المعارف قبل أن يمسه شيء من المكاره، فقد رام المحال. قال أبو المواهب: من ادعى شهود الجمال، قبل تأدبه بالجلال، فارفضه فإنه دجال. وقال بعض العارفين: [صيحة العدو سوط الله يزجر به قلوب أوليائه لئلا تسكن إلى غيره] . وفي الحكم: «إنما أجرى الأذى عليهم كي لا تكون ساكنا إليهم، أراد أن يزعجك عن كل شيء حتى لا تكون ساكنا إلى شيء» . وقال الشيخ أبو الحسن رضي الله عنه: [اللهم إن القوم قد حكمت عليهم بالذل حتى عزوا، وحكمت عليهم بالفقد حتى وجدوا] . فتسليط الخلق على أولياء الله في بدايتهم **سنة ماضية**، وحكمة إلهية، ولن تجد لسنة الله تبديلا.

حتى إذا تخلصوا من البقايا، وكملت فيهم المزايا، نشر فضيلتهم لعباده، فأقروهم ليعرفوهم الطريق إلى الله، ويدلوا العباد على الله، بعد أن كساهم حينئذ كسوة الجمال وكسوة الجلال، فبكسوة الجمال يقع الائتلاف

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ١٤٨/١

عليهم والعطف لهم، وبكسوة الجلال يقع الامتثال لأمرهم والاستماع لقولهم. والله تعالى أعلم.

ولما أمر الحق تعالى بالنفقة في الجهاد وغيره، سألوا ما الذي ينفقون؟، فبين الله تعالى لهم المنفق والمحل الذي تدفع فيه، فقال:

[سورة البقرة (٢) : آية ٢١٥]

يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم (٢١٥)

قلت: (ماذا) إما مفعول (ينفقون) ، أو مبتدأ وخبر بحذف العائد، أي: ما الذي ينفقونه، والسائل هو عمرو بن الجموح، كان ذا مال فقال: يا رسول الله، ماذا ننفق من أموالنا، وأين نضعها؟ فنزلت الآية.

يقول الحق جل جلاله: يسئلونك يا محمد ماذا ينفقون من أموالهم؟ قل لهم: ما أنفقتم من خير أي خير كان، ذهبا أو فضة أو طعاما أو ثيابا أو حيوانا أو غير ذلك، فادفعوه للأهم فالأهم كالوالدين والأقربين لأن فيهم الصلة والصدقة، واليتامى الذين مات آباؤهم لهضم حالهم، والمساكين لضعفهم، وابن السبيل لغربته واحتياجه إلى ما يبلغه إلى وطنه، وما تفعلوا من خير يجازيكم به الله، فلا يخفى عليه شيء من أحوالكم، وهذه النفقة غير الزكاة، فلا نسخ فى الآية. والله تعالى أعلم.." (١)

"ورفعنا فوقهم الطور حين امتنعوا من قبول أحكام التوراة، بسبب ميثاقهم الذي أخذناه عليهم، وهو التزام أحكام التوراة، وقلنا لهم على لسان موسى: ادخلوا الباب سجدا أي: باب بيت المقدس، فدخلوا يزحفون على استاههم عنادا واستهزاء، وقلنا لهم: لا تعدوا في السبت على لسان داود عليه السلام، فاعتدوا فيه بالاصطياد، فمسخناهم قردة وخنازير، وأخذنا منهم ميثاقا غليظا على ذلك كله، فنقضوا جميع ذلك، أو ميثاقا غليظا في التوراة لئن أدركوك ليؤمنن بك، وليبينن صفتك للناس، فنقضوا وكتموا. والله تعالى أعلم.

الإشارة: اقتراح الآيات وطلب الكرامات من الأولياء، **سنة ماضية**، لأنهم على قدم الأنبياء- عليهم السلام- ما يقال لهم إلا ما قيل للأنبياء قبلهم، فلا تكاد تجد أحدا يصدق بولي حتى تظهر عليه الكرامة، وهو جهل كبير لأن الكرامة قد تظهر على من لم تكمل له استقامة، وقد تكون استدراجا ومكرا. وأي كرامة أعظم من العلوم اللدنية والأخلاق النبوية؟ كما قال شيخنا رضي الله عنه. وقد ظهرت الكرامات على المتقدمين ولم ينقطع الإنكار عليهم.

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ١/٢٤١

واعلم أن طلب الرؤية في الدنيا ليس بممتنع، وإنما عاقب الله بني إسرائيل على طلبها لأنهم طلبوها قبل إبانها، طلبوها من غير اتصاف بشروط حصولها، وهو كمال التهذيب والتطهير من دنس الحس، فمن كمل تهذيبه وتحقق تطهيره حصل له شهود الحق، حتى لو كلف أن يشهد غيره لم يستطع، وذلك حين تستولي البصيرة على البصر، فيشهد البصر ما كانت تشهده البصيرة، وذلك بعد كمال فتحها. ولذلك قال في الحكم: «شعاع البصيرة يشهدك قرب الحق منك، وعين البصيرة يشهدك عدمك لوجوده، وحق البصيرة يشهدك وجود الحق» ... الخ كلامه. وهذه المشاهدة لا تحصل إلا لمن اتصل بشيخ التربية، وإلا فلا مطمع فيها. والله تعالى أعلم.

ثم ذكر عقوبة اليهود حيث نقضوا العهود، فقال:

[سورة النساء (٤) : الآيات ١٥٥ الى ١٥٨]

فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا (١٥٥) وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما (١٥٦) وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا (١٥٧) بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما (١٥٨)." (١)

"الإشارة: تكذيب الصادقين سنة ماضية، وأتباع الخصوص موسومون بالذلة والقلة، وهم أتباع الرسل والأولياء، وهم أيضا جل أهل الجنة لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم قال: «أهل الجنة كل ضعيف مستضعف» «١» وقالت الجنة: مالى لا يدخلني إلا سقط الناس؟ فقال لها الحق تعالى: «أنت رحمتي أرحم بك من أشاء» حسبما فى الصحيح.

ثم أجابهم بقوله:

[سورة هود (١١) : آية ٢٨]

قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم أنلزمكموها وأنتم لها كارهون (٢٨)

قلت: «أنلزمكموها» : يصح في الضمير الثاني الوصل والفصل لتقدم الأخص.

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ١/٥٨٦

يقول الحق جل جلاله: قال نوح لقومه: يا قوم أرأيتم: أخبروني، إن كنت على بينة من ربي على طريقة واضحة من عند ربي، أو حجة واضحة شاهدة بصحة دعواي، وآتاني رحمة من عنده النبوة، فعميت خفيت عليكم فلم تهتدوا إليها، أنلزمكموها أنكرهكم على الاهتداء بها وأنتم لها كارهون لا تختارونها ولا تتأملون فيها. ولم يؤمر بالجهاد، بل تركهم حتى نزل بهم العذاب.

الإشارة: طريقة أهل التذكير- الذين هم على بينة من ربهم-: أنهم يذكرون الناس، ولا يكرهون أحدا على الدخول في طريقهم، إذا عميت عليهم. والله تعالى أعلم.

ثم قال:

[سورة هود (١١) : الآيات ٢٩ الى ٣٠]

ويا قوم لا أسئلكم عليه مالا إن أجري إلا على الله وما أنا بطارد الذين آمنوا إنهم ملاقوا ربهم ولكني أراكم قوما تجهلون (٢٩) ويا قوم من ينصرني من الله إن طردتهم أفلا تذكرون (٣٠)

يقول الحق جل جلاله، حاكيا عن نوح عليه السلام: ويا قوم لا أسئلكم عليه على التبليغ المفهوم من السياق، مالا: جعلا أنتفع به، إن أجري إلا على الله فإنه المأمول منه. ثم طلبوا منه طرد الضعفاء ليجالسوه، فقال لهم: وما أنا بطارد الذين آمنوا إنهم ملاقوا ربهم فيخاصموني إن طردتهم، أو: إنهم ملاقوه

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى (الزهد، باب من لا يؤبه له) من حديث معاذ بن جبل.." (١)

"الفريقين المختلفين، المؤمنين والكافرين، للذين ليوفينهم ربك جزاء أعمالهم، ولا يهمل منه شيئا- إنه بما يعملون خبير فلا يفوته شيء منه وإن خفي.

الإشارة: الاختلاف على الأنبياء والأولياء سنة ماضية. ولولا أن الله سبحانه حكم في سابق علمه أنه لا يفضح الضمائر إلا يوم تبلى السرائر، لفضح أسرار البطالين، وأظهر منار الذاكرين من السائرين أو الواصلين. لكنه سبحانه أخر ذلك بحكمته وحلمه، إلى يوم الدين. والله تعالى أعلم.

ثم بين أصل الأعمال وأفضلها، وهى الاستقامة، فقال:

[سورة هود (١١) : الآيات ١١٢ الى ١١٥]

فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير (١١٢) ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون (١١٣) وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٥٢٣/٢

الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين (١١٤) واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين (١١٥)

قلت: (ومن تاب) : عطف على فاعل (استقم) للفصل، (فتمسكم) : جواب النهي. ويقال: ركن يركن: كعلم يعلم، وركن يركن: كدخل يدخل. و (ثم لا تنصرون) : مستأنف لا معطوف، و (طرفي) : منصوب على الظرفية. و (زلفا) : جمع زلفة، كقربة، أزلفه: قربة.

يقول الحق جل جلاله: فاستقم يا محمد كما أمرت، وليستقم من تاب معك من الكفر وآمن بك. وهي شاملة للاستقامة في العقائد كالتوسط بين التشبيه والتعطيل، بحيث يبقى العقل مصونا من الطرفين، وفي الأعمال من تبليغ الوحي، وبيان الشرائع كما أنزل، والقيام بوظائف العبادات من غير تفريط ولا إفراط. وهي في غاية العسر. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «شيبتني هود» «١» . قاله البيضاوي.

قال المحشي الفاسي: واللائق أن إشفاقه- عليه الصلاة والسلام- من أجل أمته لا من أجل نفسه لأجل عصمته، وإنما أشفق عليهم لتوعد اللعين لهم بقوله: لأقعدن لهم صراطك المستقيم «٢» . هـ. قلت: ولا يبعد

---

(١) الحديث كاملا: «شيبتنى هود، والواقعة، والمرسلات، وعم يتساءلون، وإذا الشمس كورت» . أخرجه الترمذي وحسنه فى (كتاب التفسير- سورة الواقعة) والحاكم فى المستدرك (٢/ ٣٤٣) وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي فى الدلائل (١/ ٣٥٧) والبغوي فى شرح السنة (١٤/ ٣٧٢) وفى التفسير، كلهم من حديث ابن عباس رضى الله عنه.

(٢) من الآية: ١٦ من سورة الأعراف.." (١)

"الإشارة: لو أن عارفا بالله سير الجبال عن أماكنها، وفجر الأرض عيونا، وكلمه الموتى لما آمن بخصوصيته إلا من سبقت له عناية الخصوصية. فلو شاء الله لهدى الناس إلى معرفته جميعا. لكن الحكمة اقتضت وجود الخلاف، قال تعالى: ولا يزالون مختلفين «١» ، فمن لم يهتد إلى معرفتهم لا يزال تطرقه قوارع الشكوك والأوهام، وخواطر السوء، أو تحل قريبا من قلبه، إن لم تتمكن فيه، حتى يأتي وعد الله بحضور موته، فقد يتداركه اللطف والرعاية، وقد يتسع الخرق عليه فيموت على الشك، والعياذ بالله. بخلاف من صحب أهل الطمأنينة واليقين، لا يموت إلا على اليقين لأن همة الشيوخ قد حلقت عليه، والعناية قد

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٥٦٢/٢

حفت به. والله ولي المتقين.

قال الشيخ أبو الحسن رضي الله عنه: (والله لا يكون الشيخ شيخا حتى تكون يده مع الفقير أينما ذهب) ، والمراد باليد:

الهمة والحفظ. ووقت الموت أولى بالحضور، وقد شاهدنا ذلك من إخواننا ممن حضره الموت منهم، أخبر أنه يرى شيخه حاضرا معه. فلله الحمة والمنة.

ثم سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من إذاية قومه، فقال:

[سورة الرعد (١٣) : آية ٣٢]

ولقد استهزئ برسل من قبلك فأمليت للذين كفروا ثم أخذتهم فكيف كان عقاب (٣٢)

يقول الحق جل جلاله، فى تسلية رسوله صلى الله عليه وسلم: ولقد استهزئ برسل من قبلك فأوذوا وأهينوا، فأمليت للذين كفروا: أمهلتهم في دعة ورغد عيش، مدة من الزمان، ثم أخذتهم بالهلاك والاستئصال، فكيف كان عقاب؟ أي: عقابي إياهم، وهو تهويل لما نزل بهم، وتخويف لغيرهم من المستهزئين بالرسول صلى الله عليه وسلم والمقترحين عليه الآيات.

الإشارة: الاستهزاء بأهل الخصوصية في بدايتهم **سنة ماضية**، ويتسلون بمن سلف من خصوص الأنبياء والأولياء. وما هدد به الكفار يهدد به أهل الإنكار. وبالله التوفيق.

ثم وبخهم على الشرك وأوعدهم عليه، فقال:

[سورة الرعد (١٣) : الآيات ٣٣ الى ٣٤]

أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت وجعلوا لله شركاء قل سموهم أم تنبئونه بما لا يعلم في الأرض أم بظاهر من القول بل زين للذين كفروا مكرهم وصدوا عن السبيل ومن يضلل الله فما له من هاد (٣٣) لهم عذاب في الحياة الدنيا ولعذاب الآخرة أشق وما لهم من الله من واق (٣٤)

---

(١) من الآية ١١٨ من سورة هود.." [(١)]

"أحلام وأباطيلها، فهو أشبه شيء بالهذيان، ثم أضربوا عنه، وقالوا: بل افتراه من تلقاء نفسه، من غير أن يكون له أصل أو شبهة أصل. ثم قالوا: بل هو شاعر، وما أتى به شعر يخيل إلى السامع، لا حقيقة لها. وهكذا شأن المبطل المحجوج، متحير، لا يزال يتردد بين باطل وأبطل، ويتذبذب بين فاسد وأفسد.

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٣٠/٣

فالإضراب الأول، كما ترى، من جهته تعالى، والثاني والثالث من قبلهم. وقد قيل: الكل من قبلهم، حيث أضربوا عن قولهم: هو سحر، إلى أنه تخاليط أحلام، ثم إلى أنه كلام مفترى، ثم إلى أنه قول شاعر، وهو بعيد لأنه لو كان كذلك لقال: قالوا: بل أضغاث أحلام ... الخ.

ثم قالوا: فليأتنا بآية وهو جواب عن شرط محذوف، يفصح عنه السياق، كأنه قيل: وإن لم يكن كما قلنا، بل كان رسولا من الله تعالى، فليأتنا بمعجزة ظاهرة كما أرسل الأولون أي: مثل الآية التي أرسل بها الأولون كاليد، والعصا، والناقة وشبه ذلك. فالكاف: صفة لمصدر محذوف، أي: إتيانا مثل إتيان الأولين.

قال تعالى: ما آمنت قبلهم من قرية أهلكناها أي: أهلكنا أهلها، أفهم أي: هؤلاء المقترحون عليك الآيات، يؤمنون أي: قد اقترحت الأمم السالفة الآيات على رسلها، فأعطوا ما اقترحوا، فلم يؤمنوا، فأهلكناهم، فكيف يؤمن هؤلاء، وهم أعتى منهم؟ فالهمزة: لإنكار الوقوع، والفاء: للعطف على مقدر، فأفادت إنكار وقوع إيمانهم. والمعنى: لم تؤمن أمة من الأمم المهلكة عند إعطاء ما اقترحوه من الآيات، أهم لم يؤمنوا، فهؤلاء يؤمنون، لو أجيبوا إلى ما سألوا وأعطوا ما اقترحوه، مع كونهم أعتى منهم وأطغى؟ فهم في اقتراح الآيات كالباحث على حتفه فطلبه، وفي ترك إجابتهم إبقاء عليهم، كيف لا، ولو أعطوا ما اقترحوا، مع عدم إيمانهم قطعا، لوجب استئصالهم، بجريان سنة الله تعالى في الأمم السالفة أن المقترحين، إذا أعطوا ما اقترحوا، فلم يؤمنوا، نزل بهم عذاب الاستئصال لا محالة، وقد سبقت كلمة الحق منه تعالى أن هؤلاء لا يعذبون بعذاب الاستئصال، فلذلك لم يظهر لهم ما اقترحوا من الآيات. والله تعالى أعلم.

الإشارة: العلماء بالله، الداعون إلى الله، هم ورثة الأنبياء والرسل، فما قيل في الأصل قد قيل في الفرع، فكل عصر يوجد من ينكر على خواص ذلك العصر، ويرميهم بالسحر والجنون. والافتراء على الله سنة ماضية. غير أن أولياء هذه الأمة على قدم نبيهم، رحمة للعالمين، فمن آذاهم لا يعاجل بالعقوبة في الغالب، وقد تكون باطنية، كقسوة القلوب، والخذلان، والشكوك، والأوهام. وهذا الوصف فى العارفين الكلمة، وأما الزهاد والعباد والصالحون:

فمن آذاهم عوجل بالعقوبة في الغالب لنقص كمالهم، وعدم اتساع دائرة معرفتهم. وبالله التوفيق.." (١)

"لهلاك أهلها مع توفير مائها، وقصر مشيد: مرفوع البنيان، من شاد البنيان: إذا رفعه، أو مجصص بالشيد، أي: الجص، أي: مبنيا بالشيد والجندل.

وقال الضحاك: كانت هذه البئر المعطلة بحضر موت، في بلدة يقال لها: حاضوراء، وذلك أن أربعة آلاف

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٣/٤٤٤

ممن آمن بصالح، ونجوا من العذاب، أتوا حضر موت، ومعهم صالح، فلما حضروا ذلك الموضع، مات صالح، فسمى حضر موت لأن صالحا لما حضره مات، فبنوا حاضوراء، وقعدوا على هذه البئر، فأقاموا دهرا طويلا، وتناسلوا حتى كثروا، ثم عبدوا الأصنام وكفروا، فأرسل الله إليهم نبيا يقال له: «حنظلة بن صفوان» ، فقتلوه فأهلكهم الله، وعطلت بئرهم وخربت قصورهم «١»

. هـ.

وحاصل المعنى: وكم قرية أهلكناها، وكم بئر عطلناها عن سقاتها، وقصر مشيد أخليناه عن ساكنه، أي، أهلكنا البادية والحاضرة جميعا، فخلت القصور عن أربابها، والآبار عن روادها. فالأظهر أن البئر والقصر على العموم.

الإشارة: ما سلى به الرسل- عليهم السلام- تسلى به الأولياء- رضوان الله عليهم- فتكذيب أهل الخصوصية **سنة ماضية**، غير أن مكذبي الرسل يعاجلون بالعقوبة، ومكذبي الأولياء يعاقبون بالبعد والحجاب. وقال القشيري:

(وبئر معطلة) ، الإشارة إلى العيون المفجرة من بواطنهم، (وقصر مشيد) الإشارة إلى تعطيل أسرارهم عن ساكنيها، من الهيبة والأنس وسائر المواجيد. هـ. قلت: وكأنه فسر القرية بالقلب، وهلاكه: خلاؤه من نور التوحيد، فقلوب الغافلين خاوية على عروش عقولهم، المطموس نورها، وعيون بواطنهم معطلة من الفكرة، وأسرارهم خاربة من نور النظرة. والله تعالى أعلم.

ثم أمر بالاعتبار بمن سلف من القرون المهلكة والآبار المعطلة، فقال:

[سورة الحج (٢٢) : الآيات ٤٦ الى ٤٨]

أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور (٤٦) ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون (٤٧) وكأين من قرية أمليت لها وهي ظالمة ثم أخذتها وإلي المصير (٤٨)

---

(١) ذكر البغوي فى التفسير (٥/ ٣٩٠) .." [1]

"يجدون طريقا موصلا إليه، فإن من اعتاد استعمال هذه الأباطيل لا يكاد يهتدي إلى استعمال المقدمات الموصلة إلى الرشد والصواب. وبالله التوفيق.

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٥٤٠/٣

الإشارة: تكذيب الصادقين سنة ماضية، فإن سمع أهل الإنكار منهم علوما وأسرارا قالوا: ليست من فيضه، إنما نقلها عن غيره، وأعانه على إظهارها قوم آخرون، قل: أنزلها على قلوبهم الذي يعلم السر في السماوات والأرض، أنه كان غفورا رحيما، حيث ستر وصفهم بوصفه ونعتهم بنعته، فوصلهم بما منه إليهم، لا بما منهم إليه. وقوله تعالى: مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق، أنكروا وجود الخصوصية مع وصف البشرية، ولا يلزم من وجود الخصوصية عدم وصف البشرية، كما تقدم مرارا. والله تعالى أعلم.

ثم رد الله تعالى عليهم، فقال:

[سورة الفرقان (٢٥) : الآيات ١٠ الى ١٦]

تبارك الذي إن شاء جعل لك خيرا من ذلك جنات تجري من تحتها الأنهار ويجعل لك قصورا (١٠) بل كذبوا بالساعة وأعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا (١١) إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا (١٢) وإذا ألقوا منها مكانا ضيقا مقرنين دعوا هنالك ثبورا (١٣) لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا (١٤)

قل أذلك خير أم جنة الخلد التي وعد المتقون كانت لهم جزاء ومصيرا (١٥) لهم فيها ما يشاؤن خالدين كان على ربك وعدا مسؤلا (١٦)

قلت: (جنات) : بدل من خيرا، و (يجعل) ، من جزمه عطفه على محل جواب الشرط، ومن رفعه فعلى الاستئناف، أي: وهو يجعل لك قصورا، ويجوز عطفه على الجواب لأن الشرط إذا كان ماضيا جاز في الجواب الرفع والجزم، كما هو مقرر في محله.

يقول الحق جل جلاله: تبارك أي: تكاثر وتزايد خيره الذي إن شاء جعل لك في الدنيا خيرا لك من ذلك الذي اقترحوه من أن يكون لك جنة تأكل منها بأن يجعل لك مثل ما وعدك في الجنة، جنات تجري من تحتها الأنهار، فإنه خير من جنة واحدة من غير أنهار، كما اقترحوا، ويجعل لك قصورا." (١)

"فعلق مصحفا لم يتعاهده، ولم ينظر فيه، جاء يوم القيامة متعلقا به، يقول: يا رب العالمين عبدك هذا اتخذني مهجورا، اقض بيني وبينه» «١» .

وقيل: هو من هجر إذا هذى، أي: قالوا فيه أقاويل باطلة، كالسحر، ونحوه، أو: بأن هجروا فيه إذا سمعوه، كقولهم: لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه «٢» أي: مهجورا فيه.

وفيه من التحذير والتخويف ما لا يخفى، فإن الأنبياء- عليهم السلام- إذا شكو إلى الله تعالى قومهم عجل

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٤/٨٠

لهم العذاب، ولم ينظروا.

ثم أقبل عليه مسليا، وواعدا لنصره عليهم، فقال: وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين فتسل بهم، واقتد بمن قبلك من الأنبياء، فمن هنا ساروا. أي: كما جعلنا لك أعداء من المشركين، يقولون ما يقولون، ويفعلون ما يفعلون من الأباطيل، جعلنا لكل نبي من الأنبياء، الذين هم أصحاب الشرائع والدعوة إليها، عدوا من مجرمي قومهم، فاصبر كما صبروا فإن الله ناصرك كما نصرهم. وكفى بربك هاديا ونصيرا، وهو وعد كريم بالهداية له إلى مطالبه، والنصر على أعدائه، أي: كفاك مالك أمرك ومبلغك إلى غاية الكمال، هاديا إلى ما يوصلك إلى غاية الغايات، التي من جملتها: تبليغ الكتاب، وإجراء أحكامه إلى يوم القيامة. أو: وكفى بربك هاديا لك إلى طريق قهرهم والانتصار منهم، وناصرا لك عليهم. والعدو: يجوز أن يكون واحدا وجمعا، والباء:

زائدة، وهاديا ونصيرا: تمييزان. والله تعالى أعلم.

الإشارة: من السنة التي أجراها الله تعالى في خواصه: أن يكون جيرانهم وأقاربهم أزهد الناس فيهم، وأقواهم عليهم، وأعدى الناس إليهم. وفي الأثر: «أزهد الناس في العالم جيرانه» . فلا ينتفع بالولي، في الغالب، إلا أبعد الناس منه، وقل أن تجد وليا عمر سوقه في بلده، فالهجرة **سنة ماضية**، ولن تجد لسنة الله تبديلا. وكما جعل لكل نبي عدوا جعل لكل ولى عدوا، فلابد للولي أن يبقى له من يحركه إلى ربه بالإذاية والتحريش، إما من جيرانه، أو من نسائه وأولاده ليكون سيره بين جلاله وجماله، وكفى بربك هاديا ونصيرا.

ثم ذكر اقتراحهم الخاص بالقرآن، بعد ذكر اقتراحهم الخاص به- عليه الصلاة والسلام- فقال:

[سورة الفرقان (٢٥) : الآيات ٣٢ الى ٣٤]

وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا (٣٢) ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا (٣٣) الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم أولئك شر مكانا وأضل سبيلا (٣٤)

---

(١) عزاة المناوى فى الفتح السماوي (٢/ ٨٨١) للثعلبى، من طريق أبى هدبة إبراهيم بن هدبة، عن أنس، قال المناوى: وأبو هدبة كذاب.

(٢) من الآية ٢٦ من سورة فصلت.." [1]

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٤/٩٦

"بالهلاك والتدمير. فالنكير: مصدر، كالإنكار معنى، وكالنذير وزنا. و (كيف) للتعظيم، لا لمجرد الاستفهام، أي:

فحين كذبوا رسلي جاءهم إنكاري بالتدمير والاستئصال، ولم تغن عنهم تلك الأموال والأولاد، وما كانوا مستظهرين به من الرئاسة والجاه، فليحذر هؤلاء أن يحل بهم مثل [ما حل] «١» بأولئك لمشاركتهم لهم في الكفر والعدوان.

الإشارة: تكذيب الصادقين سنة ماضية، وكل من ظهر بخصوصية يجذب الناس إلى الله، ويخرجهم من عوائدهم، قالوا: ما هذا إلا سحر مفترى، وما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين، فحين كذبوا أولياء زمانهم حرموا بركتهم، فبقوا في عذاب الحرص والتعب، والهلع والنصب. قال القشيري: إن الحكماء والأولياء- الذين هم الأئمة في هذه الطريقة- إذا دلوا الناس على الله، قال إخوانهم من إخوان السوء- وربما كان من الأقارب وأبناء الدنيا:

من ذا الذي يطيق هذا؟ ولا بد من الدنيا مادمت تعيش! .. وأمثال ه ذا كثير، حتى يميل ذلك المسكين من قبل النصح، فيهلك ويضل. هـ. باختصار. وقال في قوله تعالى: وما آتيناهم من كتب يدرسونها.. ما حاصله: إن أرباب القلوب إذا تكلموا بالحقائق، على سبيل الإلهام والفيض، لا يطلب منهم البرهان على ما نطقوا به، فإذا طالبهم أهل القبلة بذلك، فسبيلهم السكوت عنهم، حتى يجيب عنهم الحق تعالى. هـ. وبالله التوفيق.

ثم أمر بالتفكر والاعتبار، فقال:

[سورة سبإ (٣٤) : آية ٤٦]

قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد (٤٦)

قلت: «أن تقوموا» : بدل من «واحدة» ، أو خبر عن مضمر.

يقول الحق جل جلاله: قل لهم: إنما أعظكم بواحدة بخصلة واحدة، وهي: أن تقوموا لله أي: لوجه الله خالصا، لا لحمية، ولا عصبية، بل لطلب الحق والاسترشاد. فالقيام على هذا معنوي، وهو القصد والتوجه بالقلب، وقيل: حسي، وهو قيامهم وتفرقهم عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقوم كل واحد منفردا بنفسه، يتفكر، أو مع صاحبه. وهذا معنى قوله: مثنى وفرادى أي: اثنين اثنين، أو فردا فردا. والمعنى: أعظكم بواحدة أن تعملوا ما أصبتم الحق، وتخلصتم من الجهل. وهي أن تقوموا وتنهضوا الله، معرضين عن

المراء

---

(١) فى النسخة الأم [ما حق] .." (١)

"وقوله تعالى: وإن من أمة إلا خلا فيها نذير. النذير على قسمين: نذير من وبال الذنوب، ونذير من وبال العيوب. فوبال الذنوب: العذاب، ووبال العيوب: الحجاب، فمن تطهر من الذنوب استوجب نعيم الجنان، ومن تطهر من العيوب استوجب لذيذ الشهود والعيان. فالنذير الأول عالم بأحكام الله، والثاني عارف بالله، الأول مقتصد، والثاني سابق، ولا يخلو الدهر منهما، حتى يأتي أمر الله، فالشريعة باقية بقيام العلماء، والطريقة والحقيقة قائمتان بقيام الأولياء العارفين بالله، أهل التربية النبوية، بالاصطلاح، والهمة، والحال. ومن قال خلاف هذا فقد قال بالمحال.

ثم سلى نبيه لأنه لما أنذر قومه قابلوه بالتكذيب، فقال:

[سورة فاطر (٣٥) : الآيات ٢٥ الى ٢٦]

وإن يكذبوك فقد كذب الذين من قبلهم جاءتهم رسلهم بالبينات وبالزبر وبالكتاب المنير (٢٥) ثم أخذت الذين كفروا فكيف كان نكير (٢٦)

يقول الحق جل جلاله: وإن يكذبوك أي: قومك فقد كذب الذين من قبلهم رسلهم، حال كونهم قد جاءتهم رسلهم بالبينات بالمعجزات الواضحة، وبالزبر وبالصحف وبالكتاب المنير أي: التوراة، والإنجيل، والزبور. ولما كانت هذه الأشياء من جنسهم، أسند المجيء بها إليهم إسنادا مطلقا، وإن كان بعضها في جميعهم، وهي البينات، وبعضها في بعضهم، وهي الزبر والكتاب. ويجوز أن يراد بالزبر والكتاب واحد، والعطف لتغاير الوصفين، فكونها زبر باعتبار ما فيها من المواعظ التي تزير القلوب، وكونها كتبا منيرة لما فيها من الأحكام والبراهين النيرة. ثم أخذت الذين كفروا أي: ثم عاقبت الكفرة بأنواع العقاب، فكيف كان نكير إنكاري عليهم، وتعذيبي لهم؟ والاستفهام للتهويل.

الإشارة: تكذيب الصادقين سنة ماضية. فأولياء كل زمان يتسلون بمن سلف قبلهم، فقد قتل بعضهم، وسجن بعضهم، وأجلي بعضهم، إلى غير ذلك زيادة في مقامهم وترقية بأسرارهم. والله عليم حكيم.

ثم ذكر دلائل قدرته على إهلاك من خالف أمره، فقال:

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٤/٥٠٥

[سورة فاطر (٣٥) : آية ٢٧]

ألم تر أن الله أنزل من السماء مآء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود (٢٧)." [١]

"قلت: «جهد» : نصب على المصدر، أو على الحال. و «استكبار» و «مكر» : مفعول من أجله أو حال.

يقول الحق جل جلاله: وأقسموا بالله جهد أيمانهم أي: إقساما وثيقا، أو: جاهدين في أيمانهم: لئن جاءهم نذير رسول ليكونن أهدى من إحدى الأمم المهتدية، بدليل قوله: (أهدى) وقوله في سورة الأنعام: لكنا أهدى منهم «١» وذلك أن قريشا قالوا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغهم أن أهل الكتاب كذبوا رسلهم: لعن الله اليهود والنصارى، أتتهم الرسل فكذبوهم، فو الله لئن أتانا رسول لنكونن أهدى من إحدى الأمم «٢» ، أي: من الأمة التي يقال فيها: هي أهدى الأمم، تفضيلا لها على غيرها في الهدى والاستقامة. كما يقال للداهية العظيمة: هي أهدى الدواهي. فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما زادهم إلا نفورا أي: ما زادهم مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم إلا تباعدا عن الحق، وهو إسناد مجازي إذ لا فاعل غيره.

ا ستكبارا في الأرض ومكر السيئ أي: ما زادهم إلا تهورا للاستكبار ومكر السيء. أو: مستكبرين وماكرين برسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، المكر القبيح، وهو إجماعهم على قتله. عليه الصلاة والسلام، وإذاية من تبعه.

وأصل قوله: (ومكر السيئ) : وأن مكروا المكر السيء، فحذف الموصوف استغناء بوصفه، ثم أبدل «أن» مع الفعل بالمصدر، ثم أضيف إلى صفته اتساعا، كصلاة الأولى، ومسجد الجامع. ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله أي: لا يحيط وينزل المكر السيء إلا بمن مكره، وقد حاق بهم يوم بدر. وفي المثل: من حفر حفرة وقع فيها.

فهل ينظرون إلا سنت الأولين: ما ينتظرون إلا أن ينزل بهم ما نزل بالمكذبين الأولين، من العذاب المستأصل، كما هي سنة الله فيمن كذب الرسل. فلن تجد لسنت الله تبديلا، ولن تجد لسنت الله تحويلا، بين أن سنته- التي هي الانتقام من مكذبي الرسل- **سنة ماضية**، لا يبدلها في ذاتها، ولا يحولها عن وقتها، وأن ذلك مفعول لا محالة.

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٤/٥٣٥

أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ممن كذبوا رسلهم، كيف أهلكهم الله ودمرهم، كعاد، وثمود، وقرى قوم لوط. استشهد عليهم بما كانوا يشاهدونه في مسايرهم إلى الشام واليمن والعراق، من آثار الماضين، وعلامات هلاكهم ودمارهم. وقد كانوا أشد منهم قوة واقتدارا، فلم يتمكنوا من الفرار، وما كان الله ليعجزه ليسبقه ويفوته من شيء أي شيء كان في السماوات ولا في الأرض إنه كان عليما بأحوالهم قديرا على أخذهم. وبالله التوفيق.

---

(١) من الآية ١٥٧ من سورة الأنعام.

(٢) قاله الضحاك، فيما ذكره ابن كثير فى تفسيره (٣/ ٥٦٢) .." [١]

"فلما جاءتهم الرسل بعلوم الديانة، والتأهب ليوم القيامة، وهي أبعد شيء من علمهم لبعثها على رفض الدنيا، والتباعد عن تتبع ملاذها، لم يلتفتوا إليها، وصغروها، واستهزؤوا بها، واعتقدوا أنه لا علم أنفع وأجلب للفؤاد من علمهم، ففرحوا به. أو: علم التنجيم والفلسفة، والدهريين فإنهم كانوا إذا سمعوا بالوحي دفعوه، وصغروا علم الأنبياء إلى علمهم، واعتقدوا عندهم علما يستغنون به عن علم الأنبياء- عليهم السلام- ولما سمع بقراط بموسى عليه السلام قيل له: لو هاجرت إليه! فقال: نحن قوم مهذبون، فلا حاجة إلى من يهذبنا.

ورأى بعض الصالحين النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ابن سيرين، فقال له: «إنه أراد أن يصل إلى الله بلا واسطة، فانقطع عن الله» وعلى فرض وقوفهم بالتجريد والرياضة على انكشاف حضرة القدس، فلا يظفرون بالعبودية، ولا بالفناء في توحيد الربوبية، والتخلص من لوث وجودهم، والشأن أن تكون عين الاسم، لا أن تعرف الاسم والعين، إنما تقتبس من مشكاة مهبط الوحي، وانصباب أنوار الغيب إنما تفيض بواسطة درة الوجود، نبينا صلى الله عليه وسلم، ومظهر سر العيان الأحدي الأحمدي، فافهم. قاله شيخ شيوخنا، سيدي عبد الرحمن الفاسي.

قال تعالى: وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤن أي: نزل بهم عقوبة استخفافهم بالحق، وتعظيمهم واغتباطهم بالباطل. فلما رأوا بأسنا شدة عذابنا، ومنه: بعذاب بئيس «١» ، قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين يعنون الأصنام.

فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا أي: فلم يستقم، ولم يصح أن ينفعهم إيمانهم عند مجيء العذاب

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٥٥٢/٤

لأن النافع هو الإيمان الاختياري، لا الاضطراري، سنت الله التي قد خلت في عباده أي: سن الله ذلك سنة ماضية في عباده، ألا يقبل الإيمان إلا قبل نزول العذاب. وهو من المصادر المؤكدة، نحو: وعد الله، ونحوه.

وخسر هنالك الكافرون أي: وقت رؤيتهم البأس. فهنالك: مكان استعير للزمان، والكافرون خاسرون في كل أوان، ولكن يتبين خسرانهم إذا عاينوا العذاب.

وفائدة ترادف الفاءات في هذه الآيات: أن فما أغنى عنهم نتيجة قوله: كانوا أكثر منهم وفلما جاءتهم رسلهم كالبيان والتفسير لقوله: فما أغنى عنهم، كقولك: رزق زيد المال، فمنع المعروف، فلم يحسن إلى الفقراء. وفلما رأوا بأسنا تابع لقوله: فلما جاءتهم، كأنه قال: فكفروا فلما رأوا بأسنا آمنوا. وكذلك: فلم يك ينفعهم إيمانهم [تابع لإيمانهم] «٢» لما رأوا بأس الله، والله تعالى أعلم.

---

(١) من الآية ١٦٥ من سورة الأعراف.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس فى الأصول، وأثبته من تفسير النسفى.." (١)

"يقول الحق جل جلاله: ولقد آتينا موسى الكتاب التوراة فاختلف فيه فقال بعضهم: حق، وقال بعضهم: كتبه بيده في الجبل، كما اختلف قومك في كتابك القرآن، فمن مؤمن به وكافر، ولولا كلمة سبقت من ربك في حق أمتك بتأخير العذاب، لقضي بينهم لأهلكهم إهلاك استئصال. وقيل: الكلمة السابقة هو العدة بالقيامة لقوله: بل الساعة موعدهم «١» ، وأن الخصومات تفصل في ذلك اليوم، ولولا ذلك لقضي بينهم في الدنيا. وإنهم أي: كفار قومك لفي شك منه من أجل القرآن مريب موقع الريبة، وقيل: الضمير في (بينهم) و (إنهم) لليهود، وفي (منه) لموسى، أو: لكتابه، وهو ضعيف.

من عمل صالحا بأن آمن بالكتب وعمل بوحيها، فلنفسه نفع، لا غيره، ومن أساء فعليها ضرره، لا على غيره، وما ربك بظلام للعبيد، فيعذب غير المسيئ، أو ينقص من إحسان المحسن.

الإشارة: الاختلاف على أهل الخصوصية سنة ماضية، (ولن تجد لسنة الله تبديلا) ، فمن رام ال‍اتفاق على خصوصيته، فهو كاذب في دعوى الخصوصية، وفي الحكم: «استشرافك أن يعلم الخلق بخصوصيتك دليل على عدم صدقك في عبوديتك» «٢» .

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ١٥٧/٥

ثم ذكر بيان الساعة الموعودة بها فى قوله: ولولا كلمة سبقت من ربك لأنها محل القضاء بين العباد، فكأن قائلا قال: متى ذلك؟ فقال:

[سورة فصلت (٤١) : الآيات ٤٧ الى ٤٨]

إليه يرد علم الساعة وما تخرج من ثمرات من أكمامها وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه ويوم يناديهم أين شركائي قالوا آذناك ما منا من شهيد (٤٧) وضل عنهم ما كانوا يدعون من قبل وظنوا ما لهم من محيص (٤٨)

يقول الحق جل جلاله: إليه يرد علم الساعة أي: إذا سئل عنها يجب أن يقال: الله أعلم بوقت مجيئها، أو: لا يعلمها إلا الله، وما تخرج من ثمرات من أكمامها من أوعيتها، جمع «كم» بكسر الكاف وهو وعاء الثمرة قبل أن تنشق، أي: لا يعلم كيفية خروجها ومآلها إلا الله. وما تحمل من أنثى أي: تعلق النطفة في رحمها، وما ينشأ عنها من ذكورة وأنوثة وأوصاف الخلقة تامة أو ناقصة، ولا تضع حملها إلا بعلمه

---

(١) الآية ٤٦ من سورة القمر. [.....]

(٢) (حكمة ١٦١) انظر الحكم بتبويب المتقى الهندى (ص ١١) .." [١]

"وما تفرقوا أي: أهل الكتاب من بعد أنبيائهم إلا من بعد ما جاءهم العلم إلا بعد أن علموا أن الفرقة ضلال، وأمر متوعد عليه على ألسنة الرسل، بغيا بينهم حسدا، وطلبا للرئاسة، والاستطالة بغير حق، أو: ما تفرقوا في الدين الذي دعوا إليه، وهو الإسلام، ولم يؤمنوا كما آمن بعضهم إلا من بعد ما جاءهم العلم بحقيقته لما يشهدونه في رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن من دلائل الحقية، حسبما وجدوه فى كتبهم، أو: العلم بمبعثه صلى الله عليه وسلم.

ولولا كلمة سبقت من ربك، وهي العدة بتأخير العقوبة إلى أجل مسمى هو يوم القيامة لقضي بينهم أي: لوقع القضاء بينهم، وأهلكوا حين افترقوا لعظم ما اقترفوا. وإن الذين أورثوا الكتاب من بعدهم وهم المشركون لفي شك منه أي: القرآن مريب موقع في الريبة. وهو بيان لكيفية كفر المشركين، بعد بيان كيفية كفر أهل الكتاب، أي: وإن المشركين الذين أوتوا القرآن من بعدهم، أي: من بعد ما أورث أهل الكتاب كتابهم، لفي شك من القرآن مريب. والظاهر: أن التفرق المذكور هنا إنما هو فى شأن الرسول صلى الله عليه وسلم لأن سياق النظم إنما هو لبيان أحوال هذه الأمة، وإنما ذكر من ذكر من الأنبياء- عليهم السلام- لتحقيق أن

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ١٨٦/٥

ما شرع لهؤلاء دين قديم، أجمع عليه أولئك الأعلام- عليهم الصلاة والسلام- تأكيدا لوجوب إقامته، وتشديدا للزجر عن التفرق والاختلاف. فالتعرض لبيان تفرق أممهم عنه ربما يوهم الإخلال بذلك المرام. قاله أبو السعود.

الإشارة: الذي شرع الله من الدين لأقوياء عباده، ووصى به خواص أنبيائه: أن يشاهدوه وحده في الباطن، ويقوموا برسم العبودية في الظاهر، وهذا هو إقامة الدين، الذي يجب الاتفاق عليه، لكن لا ينال هذا إلا بعد موت النفوس، وحط الرؤوس، وبذل الفلوس. ولذلك كبر على أهل الفرق، قال تعالى: كبر على المشركين ما تدعوهم إليه، فإذا وفق العبد لفعل ما تقدم، وسلك طريقه اجتباه ربه لحضرته، بعد أن هداه لسلوك طريقته. قال تعالى:

الله يجتبي إليه من يشاء، ويهدي إليه من ينيب فالاجتباء جذب، والإنابة سلوك، الاجتباء للحقيقة، والإنابة للشريعة والطريقة. وقدم الاجتباء على الاهتداء اهتماما بأمره لأن الجذب عناية يختص به أهل الولاية، والإنابة هداية ينالها كل من تمسك بالشريعة. وحقيقة الجذب: شهود الخلق بلا خلق، وحقيقة السلوك المحض: شهود الخلق بلا حق، وحقيقة الجذب في السلوك: شهود الحق في قوالب الخلق، أو: شهود الخلق في مظهر الحق.

فالناس ثلاثة: مجذوبون فقط، سالكون فقط، مجذبون سالكون، فالأولان لا يصلحان للتربية، والثالث هو الذي يصلح للتربية، وهو الذي يتقدمه السلوك، ثم يختطف إلى الحضرة في مقام الفناء، ثم يرجع إلى السلوك في مقام البقاء. وما وقع من التفرق والاختلاف في جانب النبوة، يقع في جانب الولاية، **سنة ماضية**، فيجب على الداعي إلى الله أن يجهد نفسه في الدعاء إليه، ولا يبالي باختلافهم، كما قال تعالى:." (١)

"يقول الحق جل جلاله: وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات، واضحات، أو: مبينات، جمع بينة، وهي الحجة والشاهد، قال الذين كفروا للحق أي: لأجله وفي شأنه، والمراد بالحق: الآيات المتلوة، وبالذين كفروا:

المتلو عليهم، فوضع الظاهر موضع الضمير للتسجيل عليهم بالكفر والمتلو بالحق، والأصل: قالوا في شأن الآيات، التي هي حق لما جاءهم أي: بادهوا الحق بالجحود ساعة أتاهم، وأول ما سمعوه، من غير إجالة فكر ولا إعادة نظر: هذا سحر مبين ظاهر كونه سحر.

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٢٠٣/٥

أم يقولون افتراه، إضراب وانتقال من حكاية شناعتهم السابقة- وهي تسميتهم الآيات سحرا، إلى حكاية ما هو أشنع منها، وهو كون الرسول صلى الله عليه وسلم افتراه أي: اختلقه، وأضافه إلى الله كذبا، والضمير للحق، والمراد به الآيات. قل إن افتريته فلا تملكون لي من الله شيئا أي: إن افتريته على سبيل الفرض لعاجلني الله بعقوبة الافتراء، فلا تقدرون على كفه عن معاجلتي، ولا تملكون لي شيئا من دفعه، فكيف أفتريه وأتعرض لعقابه الذي لا مناص منه؟! هو أعلم بما تفيضون فيه من القدح في وحي الله- تعالى- والطعن في آياته، وتسميته سحرا تارة وفرية أخرى. كفى به شهيدا بيني وبينكم حيث يشهد لي بالصدق والبلاغ، وعليكم بالكذب والجحود، وهو وعيد بجزاء إفاضتهم، وهو الغفور الرحيم لمن تاب وآمن، وهو وعد لمن آمن بالمغفرة والرحمة، وترغيب في الإسلام.

الإشارة: رمي أهل الخصوصية بالسحر عادة مستمرة، **وسنة ماضية**، ولقد سمعنا هذا فينا وفي أشياخنا مرارا، فيقول أهل الخصوصية: إن افترينا على الله كذبا عاجلنا بالعقوبة، فلا تملكون لي من الله شيئا ... الآية.

ثم أمر نبيه بالجواب عما رموه به، فقال:

[سورة الأحقاف (٤٦) : الآيات ٩ الى ١٠]

قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إلي وما أنا إلا نذير مبين (٩) قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم إن الله لا يهدي القوم الظالمين (١٠)

يقول الحق جل جلاله: قل ما كنت بدعا أي: بديعا، كخف وخفيف، ونصب ونصيب، فالبدع والبديع من الأشياء: ما لم يتقدم مثله، أي: لست بأول مرسل فتنكر نبوتي، بل تقدمت الرسل قبلي، واقترحت عليهم المعجزات، فلم يقدروا على الإتيان بشيء إلا ما أظهره الله على أيديهم، في الوقت الذي يريد. قيل: كانت." (١)

"قلت: هذا لمن تحققت محبوبيته ممن رسخت قدمه في شهود الحق، واطمأن به، وأما قبل هذا فالأمر مبهم.

قال اللجائي، في كتابه «قطب العارفين» : وإياك أن تعتقد أن في الناس شرا منك، وإن كان عاصيا وأنت مطيع، فإن الأمر يحدث بعد الأمر، وسر الله تعالى في خلقه غامض، لا يدرى من يبوء بالشقاوة، ولا من

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٣٢٦/٥

يفوز بالسعادة، وقد يتلقى العبد رضا الله تعالى بحسنة واحدة، ويتلقى سخطه بذنب واحد، فإن أمر الله خفي في غموض المشيئة ... إلخ.

ثم بشرهم بالنصر، فقال:

[سورة الفتح (٤٨) : الآيات ٢٢ الى ٢٤]

ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار ثم لا يجدون وليا ولا نصيرا (٢٢) سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا (٢٣) وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا (٢٤)

يقول الحق جل جلاله: ولو قاتلكم الذين كفروا من أهل مكة ولم يصالحوا، أو من خلفاء خيبر، الذين جاءوا لنصرهم لولوا الأدبار منهزمين ثم لا يجدون وليا يلي أمرهم، ولا نصيرا ينصرهم. سنة الله التي قد خلت من قبل: مصدر مؤكد، أي: سن الله غلبة أنبيائه **سنة ماضية**، وهو قوله:

لأغلبن أنا ورسلي «١» ولن تجد لسنة الله تبديلا تغيرا.

وهو الذي كف أيديهم عنكم أي: أيدي كفار أهل مكة وأيديكم عنهم عن أهل مكة ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم أي: أقدركم وسلطكم عليهم، يعني: قضى بينهم وبينكم المكافة والمحاجزة بعد ما خولكم الظفر عليهم والغلبة، وذلك أن عكرمة بن أبي جهل خرج في خمسمائة إلى الحديبية، يطلب غرة بالمسلمين، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد على جند، فهزمهم، حتى أدخلهم حيطان مكة، ثم عاد ثانيا

---

(١) من الآية ٢١ من سورة المجادلة.." [١]

"ثم سفه أحلامهم بقوله: أم له البنات ولكم البنون، حيث اختاروا لله ما يكرهون، وهم حكماء في زعمهم، أم تسئلهم أجرا على التبليغ والإنذار فهم لأجل ذلك من مغرم مثقلون أي: من التزام غرامة فادحة محملون الثقل، فلذلك لا يتبعونك. والمغرم: أن يلزم الإنسان ما ليس عليه. أم عندهم الغيب أي: اللوح المحفوظ، المكتوب فيه الغيوب، فهم يكتبون ما فيه، حتى يتكلموا في ذلك بنفي أو إثبات.

أم يريدون كيدا هو كيدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الندوة، فالذين كفروا وهم المذكورون، ووضع الموصول موضع ضميرهم للتسجيل عليهم بالكفر، أي: ف هم المكيدون الذين يحيق بهم كيدهم،

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٥/٣٩٩

ويعود عليهم وباله، لا من أرادوا أن يكيدوه وهو ما أصابهم يوم بدر وغيره. أم لهم إله غير الله يمنعهم من عذابه، سبحان الله عما يشركون أي: تنزيها له عن إشراكهم، أو: عن شركة ما يشركونه به. وحاصل ما ذكر الحق وتعالى من الإضرابات: أحد عشر، ثمانية طعنوا بها في جانب النبوة، وثلاثة في جانب الربوبية، وهو قوله: أم خلقوا من غير شيء، أم خلقوا السماوات والأرض، أم لهم إله غير الله ذكرها الحق تعالى تسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي: كما طعنوا في جنابك طعنوا في جانبي، فاصبر حتى نأخذهم.

الإشارة: فذكر أيها الخليفة للرسول، فما أنت بحمد الله بكاهن ولا مجنون، وإن رموك بشيء من ذلك. قال القشيري: قد علموا أنه صلى الله عليه وسلم بريء من الكهانة والجنون، ولكنهم قالوه على جهة الاشتفاء، كالسفيه إذا بسط لسانه فيمن يشنأه «١» بما يعلم أنه بريء مما يقوله. هـ. وكل ما قيل في جانب النبوة يقال مثله في جانب الولاية، **سنة ماضية**. قال القشيري: طبع الإنسان متنفرة من حقيقة الدين، مجبولة على حب الدنيا والحظوظ، لا يمكن الخروج منها إلا بجهد جهيد، على قانون الشريعة، ومتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه، وهم العلماء الربانيون، الراسخون في العلم بالله، من المشايخ المسلكين في كل زمان، والخلق مع دعوى إسلامهم ينكرون على سيرهم في الأغلب، ويستبعدون ترك الدنيا والعزلة، والانقطاع عن الخلق، والتبتل إلى الله، وطلب الأمن. كتب الله في قلوبهم الإيمان، وأيدهم بروح منه، وهو الصدق في الطلب، وحسن الإرادة المنتجة من بذر يحبهم ويحبونه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. هـ مختصرا.

وقوله تعالى: قل تربصوا ... الآية، قال القشيري: ولا ينبغي لأحد أن يتمنى نفاق سوقه بموت أحد، لتنتهي النوبة إليه، قل ما تكون هذه صفته إلا سبقته منيته، ولا يدرك ما تمناه. هـ. وقال في مختصره: الآية تشير إلى التصبر في الأمور، ودعوة الخلق إلى الله، والتوكل على الله فيما يجري على يد عباده، والتسليم لأحكامه في

---

(١) أي: يبغضه.." (١)

"من مات عن رؤية نفسه قامت قيامته بلقاء ربه وشهوده. وقوله تعالى: وانشق القمر أي: قمر الإيمان فإنه إذا أشرقت عليه شمس العيان، لم يبق لنوره أثر، ليس الخبر كالعيان، وإن يروا- أي: أهل الغفلة والحجاب- آية تدل على طلوع شمس العيان على العبد المخصوص، يعرضوا منكرين، ويقولوا: هذا سحر

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٤٩٥/٥

مستمر.. الآية، وكل أمر قدره الحق- تعالى في الأزل، من أوقات الفتح أو غيره، مستقر، يستقر ويقع في وقته، لا يتقدم ولا يتأخر، فلا ينبغي للمريد أن يستعجل الفتح قبل إبانه، فربما عوقب بحرمانه، ولقد جاءهم من الأخبار عن منكري أهل الخصوصية، وما لحق أهل الانتقاد من الهلاك أو الطرد والبعد ما فيه مزدجر، كما فعل بابن البراء وأمثاله، حكمة من الله بالغة، **وسنة ماضية**، يقول: «من آذى لي وليا فقد آذن بالحرب» فما تغن النذر إذا سبق الخذلان، فتول أيها السالك عنهم، وعن خوضهم، واشتغل بالله عنهم فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم، واذكر الموت وما بعده، فإنه حينئذ يظهر عز الأولياء، وذل الأغبياء، يقولون: هذا يوم عسر على من طغى وتجبر.

ثم سرد قصص الأنبياء، تسلية لرسوله صلى الله عليه وسلم- وتفسيرا لقوله: ولقد جاءهم من الأنباء فقال:

[سورة القمر (٥٤) : الآيات ٩ الى ١٧]

كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا وقالوا مجنون وازدجر (٩) فدعا ربه أني مغلوب فانتصر (١٠) ففتحنا أبواب السماء بماء منهمر (١١) وفجرنا الأرض عيونا فالتقى الماء على أمر قد قدر (١٢) وحملناه على ذات ألواح ودسر (١٣)

تجري بأعيننا جزاء لمن كان كفر (١٤) ولقد تركناها آية فهل من مدكر (١٥) فكيف كان عذابي ونذر (١٦) ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر (١٧)

يقول الحق جل جلاله: كذبت قبلهم أي: قبل أهل مكة قوم نوح فكذبوا عبدنا نوحا عليه السلام.

ومعنى تكرار التكذيب: أنهم كذبوا تكذيبا عقب تكذيب، كلما خلا منهم قرن مكذب، جاء عقبه قرن آخر مكذب مثله، وقيل: كذبت قوم نوح الرسل، (فكذبوا عبدنا) لأنه من جملتهم. وفي ذكره عليه السلام بعنوان العبودية مع إضافته لنون العظمة تفخيم له عليه السلام ورفع لمحله، وزيادة تشنيع لمكذبيه، وقالوا مجنون أي: لم يقتصروا على مجرد التكذيب، بل نسبوه للجنون، وازدجر أي: زجر عن أداء الرسالة بالشتم، وهدد بالقتل، أو: هو من جملة قولهم، أي: قالوا: هو مجنون وقد ازدجرته الجن، أي: تخبطته وذهبت بلبه.." (١)

"والجمعة، والعيدان، الفطر، والأضحى، والحج مع السلاطين، وملوك الإسلام، وإن لم يكونوا بررة عدولا أتقياء.

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٥/٥٢٤

ودفع الصدقات، والخراج، والأعشار، والفيء، والغنائم إليهم عدلوا فيها أو جاروا. والانقياد لمن ولاه الله عز وجل أمر الناس. ولا ينزع يدا من طاعته ولا يخرج عليه بسيف حتى يجعل الله له فرجا ومخرجا.

ولا يخرج على السلطان، يسمع ويطيع، ولا ينكث بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدع، مخالف، مفارق للجماعة، ولا يمنعه حقه.

والإمساك في الفتنة **سنة ماضية**، واجب لزومها، فإن ابتليت فقدم نفسك دون دينك ولا تعن على الفتنة بيد ولا لسان، ولكن اكفف يدك ولسانك وهواك (

١) ومن ولي الخلافة، واجتمع عليه الناس، ورضوا به، أو غلبهم بسيفه، حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، وجبت طاعته، وحرمت مخالفته (

٢) فيما ليس بمعصية لله ولرسوله، ويحرم الخروج عليه، وشق عصا المسلمين. وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصيةة، فليس لك أن تطيعه ألبتة (

٣) وليس لك أن تخرج عليه.

(

١) من قوله: "والخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم " إلى هذا الموضع في "السنة" لأحمد (ص ٧١) بنصه.

(

٢) قال الطحاوي في "عقيدته " (ص ٤٢١ شرحها) : "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية وندعو لهم بالصلاح والمعافاة" وانظر شرح العبارة في "شرح الطحاوية".

(

٣) لقوله صلى الله عليه وسلم: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" متفق عليه: البخاري (١٣ / ١٢ فتح الباري) ومسلم (١٨٣٩) عن ابن عمر.." [١]

---

(١) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر صديق حسن خان ص/١٣٥

"[جواز الاستثناء في الإيمان غير ألا يكون في الشك]

والاستثناء في الإيمان جائز غير أن لا يكون للشك، بل هي **سنة ماضية** عند العلماء ولو سئل الرجل أمؤمن أنت؟ فإنه يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، أو مؤمن أرجو الله، أو يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله (

١) . روي ذلك عن ابن مسعود (

٢) وعلقمة (

٣) بن قيس، وأسود بن يزيد (

٤) وأبي وائل شقيق بن سلمة (

٥) ومسروق بن الأجدع (

٦) ومنصور بن المعتمر (

٧) وإبراهيم النخعي (

٨) ومغيرة بن مقسم الضبي (

٩) وفضيل بن عياض (

١٠) وغيرهم. وهذا استثناء على يقين (

١١) قال الله تعالى: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾ [الفتح: ٢٧]

(

١) انظر لزاما "شرح الطحاوية" (ص ٣٩٥ فما بعدها) .

(

٢) انظر التعليق رقم (٣) بحاشية ص ٧٦.

(

٣) ثقة ثبت فقيه عابد مات بعد الستين للهجرة، تقريب.

(

٤) الأسود مخضرم ثقة مكثر فقيه مات (سنة ٧٤ أو ٥٧ هـ) .

)

٥) في الأصل "أبو وائل وشقيق بن سلمة". وأبو وائل هو شقيق بن سلمة ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، تقريب.

)

٦) ثقة فقيه عابد مخضرم مات (سنة ٦٢ أو ٦٣ هـ) ، تقريب.

)

٧) في الأصل ابن المعتمد والصواب "المعتمر": ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الأعمش مات (سنة ١٣٢ هـ) ، تقريب.

)

٨) ثقة إلا أنه يرسل كثيرا مات (سنة ١٩٦ هـ) ، تقريب.

)

٩) في الأصل "ابن قاسم والصواب "ابن مقسم ": ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم مات (سنة ١٣٦ هـ) على الصحيح، تقريب.

)

١٠) ثقة إمام عابد. الزاهد المشهور مات سنة (١٩٧ هـ) وقيل بعدها، تقريب.

)

١١) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في زيارته للمقابر: "وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " رواه مسلم. (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.." [١]

"يقف ذلك الموقف مع طول الزمن وانفساح الأجل كل ذلك يدل على أن الناطق هو عالم الغيب والشهادة لا رجل يعظ وينصح على العادة

فثبت بهذه المعجزة العظمى وقام الدليل بهذا الكتاب الباقى الذى لا يعرض عليه التغيير ولا يتناوله التبديل أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله إلى خلقه فيجب التصديق برسالته والاعتقاد بجميع ما ورد فى الكتاب المنزل عليه والأخذ بكل ما ثبت عنه من هدى **وسنة متبعة** وقد جاء فى الكتاب أنه خاتم

(١) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر صديق حسن خان ص/١٣٦

الأنبياء فوجب علينا الإيمان بذلك كذلك

بقى علينا أن نشير إلى وظيفة الدين الإسلامى وما دعا إليه على وجه الإجمال وكيف انتشرت دعوته بالسرعة المعروفة والسر فى كون النبى صلى الله عليه وسلم خاتم المرسلين صلوات الله عليه وعليهم أجمعين

الإسلام أو الدين الإسلامى

هو الدين الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وعقله من وعاه عنه من صحابته ومن عاصرهم وجرى العمل عليه حينا من الزمن بينهم بلا خلاف ولا اعتساف فى التأويل ولا ميل مع الشيع وإنى مجمله فى هذا الباب مقتديا بالكتاب المجيد فى التفويض لذوى البصائر أن يفصلوه وما سندى فيما أقول إلا الكتاب والسنة القويمة وهدى الراشدين

جاء الدين الإسلامى بتوحيد الله تعالى فى ذاته وأفعاله وتنزيهه عن مشابهة المخلوقين فأقام الأدلة على أن للكون خالقا واحدا متصفا بما دلت عليه آثار صنعة من الصفات العلية كالعلم والقدرة والإرادة وغيرها وعلى أنه لا يشبهه شيء من خلقه وأن لا نسبة بينه وبينهم إلا أنه موجدهم وأنهم له وإليه راجعون قل هو الله أحد ألله الصمد لم يلد ولم يولدولم يكن له كفوا أحد وما ورد من ألفاظ الوجه اليدين والاستواء ونحوها له معان عرفها العرب المخاطبون بالكتاب ولم يشتبهوا فى شيء منها وأن ذاته وصفاته يستحيل عليها." (١)

"فأولها: غض البصر:

فإن أرسلته لتعرف سائر، أو تمتع بمنظر فاتن؛ من خضرة ناضرة؛ ومياه جارية؛ وسماء صافية؛ وصور متحركة- فلا ترسله إلى السيدات، والفتيات المارات، مشبعا بجراثيم الشهوة، محملا ببواعث الفتنة فإن ذلك الذي حرم القرآن بقوله: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم «١» ، وإذا كان النظر إليهم محرما فما بالك بمن يلفظ بالهنات، ويقول المفظعات ويرمي المحصنات الغافلات؟ إن وزره لكبير، وإثمه عند الله عظيم، وكما تحرم عليك النظرة المسمومة للسائرات كذلك تحرم للاتي يطللن من خدورهن ويبرزن من فتحات دورهن لقضاء مصلحة؛ ولترويح نفس ضائقة؛ كذلك لا ترسل البصر ساخرا بالناس؛ أو حاسدا أو زاريا أو غاضبا؛ بل كف منه، وأرسل منه؛ فكفه عن الحرام؛ وأرسله في الحلال.

وثانيها: كف الأذى:

فلا تؤذ سائرا بلسانك أو يدك؛ فتشتمه أو تسبه؛ أو تنهال عليه ضربا باليد أو العصا من غير ما جرم اجترمه «٢» ، ولا ذنب اقترفه، ومن الإيذاء سلبه شيئا مما يحمله من غير أن تطيب به نفسه، أو إراقة الماء في

---

(١) التوحيد لمحمد عبده محمد عبده ص/٧٩

طريقه حتى تزل به الأقدام، أو وضع عقبات في الطريق يعثر فيها المشاة؛ أو إلقاء قاذورات، أو أشواك تضر بالسابلة «٣» ، أو تضييقه الطريق بمجلسه أو قعوده حيث يتأذى الجيران فيكشف نساءهم، ويقيد عليهم حريتهم كل ذلك وأضرا به مما يجب كفه، والعمل على إبعاد المارة منه.

ورابعها وخامسها: الأمر بالمعروف النهي عن المنكر:

وإن ذلك لواجب مقدس للمسلم على أخيه المسلم؛ فإذا رأيت عربة ذات حمل ثقيل. ناء بجرها البهيم، أو رأيت حيوانا حمل فوق طاقته فانه عن هذا المنكر، ومر السائق بالتخفيف، وإذا رأيت

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٢) جرم اجترمه: ذنب وخطأ ارتكبه وفعله.

(٣) السابلة: المارة في الطريق.

(٤) محكمة: بينه

"وفي الأدب المفرد للبخاري رحمه الله عن علي رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على قوم فيهم رجل متخلق بخلوق، فنظر إليهم، وسلم عليهم، وأعرض عن الرجل، فقال الرجل أعرضت عني؟ قال: "بين عينيك جمرة".

وفيه أيضا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "ولا تسلموا على شراب الخمر".

وفيه عن قتادة عن الحسن "ليس بينك وبين الفاسق حرمة".

وقال ابن شهاب رحمه الله: أقام أخي أبو الخطاب معي في الدار عشرين سنة ما كلمته، وأشار أنه كان ينسب إلى الرفض.

وكان أبو حفص لا يكلم رافضيا إلى عشرة.

وقال القاضي أبو حسين: قرأت في بعض كتب أصحابنا أن ابن رجاء كان إذا مات بعكبر رجل من الرافضة فبلغه أن بزازا باع له كفنا، أو غاسلا غسله، أو حمالا حمله، هجره على ذلك.

وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي **سنة ماضية**. وقال في الفتح: وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من." (١)

---

(١) كشف الشبهتين سليمان بن سحمان ص/٤٧

"الحمد لله، وإن أتى الدهر بالخطب الفادح والحدثان الجليل وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

أما بعد: فإن المعصية تورث الحسرة وتعقب الندم، وقد كنت أمرتكم في هذين الرجلين ــ يعني: أبا موسى وعمرو بن العاص ــ وفي هذه الحكومة أمري، ونحلتكم رأيي لو كان لقصير أمر (١) ! ولكن أبيتم إلا ما أردتم، فكنت أنا وأنتم كما قال أخو هوزان:

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى

فلم يستبينوا (٢) الرشد إلا ضحى الغد

إلا أن هذين الرجلين الذين أخرجتموهما حكمين قد نبذا حكم القرآن وراء ظهورهما، وأحييا ما أمات القرآن، واتبع (٣) كل واحد منهما هواه بغير هدى من الله، فحكما بغير حجة بينه ولا سنة ماضية (٣) ، واختلفا في حكمهما، وكلاهما لم يرشد، فبرئ الله منهما ورسوله وصالح المؤمنين. فاستعدوا وتأهبوا للمسير إلى الشام.

---

(١) في الأصل "رأي" والمثبت من "منهاج التأسيس والتقديس": ص٣١. و"تاريخ الطبري": (٥/٧٧) .

(٢) في الأصل "يتبينوا" والتصحيح من المصدرين السابقين. والبيت لدريد بن الصمة، وبعده:

فلما عصوني كنت منهم وقد رأى

غوايتهم وأنني غير مهتد

وما أنا إلا من غزية إن غوت

غويت وإن ترشد غزية أرشد (٣) في الأصل "فاتبع" "قاضية" والمثبت من المصدرين السابقين.." [1]

"وفي كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على إثبات أحدهما ونفي الآخر. أليس يثبت الذي يثبته الدليل، ويبطل الآخر، ويبطل الحكم به؟ فإن خفي الدليل على أحدهما، وأشكل الأمر فيهما وجب الوقوف؟ فإذا قال: نعم، ولا بد من نعم، وإلا خالف جماعة العلماء. قيل: فلم لا تصنع هذا برأي العالمين المختلفين فتثبت ما يثبته الدليل وتبطل ما أبطله الدليل؟

قال أبو عمر: ما ألزمه المزني عندي لازم. فلذلك ذكرته وأضفته إلى قائله لأنه يقال: من بركة العلم أن

---

(١) منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع سليمان بن سحمان ص/٥٥

تضيف الشيء إلى قائله. وهذا باب يتسع فيه القول وقد جمع الفقهاء من أهل النظر في هذا وطولوا. وفيما لوحنا مقنع، ونصاب كاف لمن فهمه وأنصف نفسه، ولم يخادعها بتقليد الرجال.

قال أبو عمر رحمه الله تعالى: لأصحابنا من رد بعضهم لقول بعض بدليل وبغير دليل شيء لا يكاد يحصى كثرة. ولو تقصيته لقام منه كتاب أكبر من كتابنا هذا. ولكني رأيت القصد إلى ما يلزم أولى وأوجب، فاقتصرنا على الحجة عندنا وبالله عصمتنا وتوفيقنا، وهو نعم المولى ونعم المستعان، انتهى مختصرا.

وفيما ذكرته كفاية لرد قول الملحد الأحمق المتخبط في دين الله، والقائل عليه ما لا يعلم.

قال المعترض: "قال الشيخ عبد الغني النابلسي في المقصد الأول من كتابه خلاصة التحقيق، قال والدي رحمه الله في شرحه على شرح الدرر: روى البيهقي في المدخل بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به، لا عذر لأحد في تركه. فإن لم يكن في كتاب الله **فسنة ماضية** فإن لم تكن سنة مني فبما قال أصحابي. إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة".

والجواب: أن ما نقله المعترض هنا من رواية البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما حجة على فساد التقليد لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه. وهو أن العمل." (١)

"منه أن الكذبات الثلاث المذكورة في الحديث عن إبراهيم كلها في الله تعالى، وأنها في الحقيقة من الصدق لا من الكذب بمعناه الحقيقي، وسيأتي إن شاء الله زيادة إيضاح لهذا في سورة «الأنبياء» .

وقوله تعالى عن إبراهيم: يا أبت، التاء فيه عوض عن ياء المتكلم، فالأصل: يا أبي كما أشار له في الخلاصة بقوله:

وفي الندا «أبت أمت» عرض ... واكسر أو افتح ومن الياء التا عوض

وقوله تعالى في هذه الآية: لم تعبد أصله «ما» الاستفهامية، فدخل عليها حرف الجر الذي هو «اللام» فحذف ألفها على حد قوله في الخلاصة:

وما في الاستفهام إن جرت حذف ... ألفها وأولها الها إن تقف

ومعلوم أن القراءة **سنة متبعة** لا تجوز بالقياس، ولذا يوقف على «لم» بسكون الميم لا بهاء السكت كما في البيت، ومعنى عبادته للشيطان في قوله: لا تعبد الشيطان طاعته للشيطان في الكفر والمعاصي، فذلك الشرك شرك طاعة، كما قال تعالى: ألم أعهد إليكم يابني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين

---

(١) البيان والإشهار لكشف زيغ الملحد الحاج مختار فوزان السابق ص/٢٥١

وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم [٣٦ \ ٦٠ - ٦١] ، كما تقدم هذا المبحث مستوفى في سورة «الإسراء» وغيرها.

والآية تدل على أن الكفار المعذبين يوم القيامة أولياء الشيطان، لقوله هنا: إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليا [١٩ \ ٤٥] ، والآيات الدالة على أن الكفار أولياء الشيطان كثيرة، وقد قدمنا كثيرا من ذلك في سورة الكهف وغيرها، كقوله تعالى: فقاتلوا أولياء الشيطان الآية [٤ \ ٧٦] ، وقوله: إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه الآية [٣ \ ١٧٥] ، أي: يخوفكم أولياءه، وقوله: إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله الآية [٧ \ ٣٠] ، إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم، وكل من كان الشيطان يزين له الكفر والمعاصي فيتبعه في ذلك في الدنيا فلا ولي له في الآخرة إلا الشيطان، كما قال تعالى: تالله لقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فزين لهم الشيطان أعمالهم فهو وليهم اليوم ولهم عذاب أليم [١٦ \ ٦٣] ، ومن كان لا ولي له يوم القيامة إلا الشيطان، تحقق أنه لا ولي له ينفعه يوم القيامة.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: إني قد جاءني من العلم ما لم يأتك [١٩ \ ٤٣] ،." (١)

"وقرأ هشام عن ابن عامر بتحقيق الهمزتين، وبينهما ألف الإدخال.

وقرأ عاصم وحمزة والكسائي وابن ذكوان عن ابن عامر بتحقيق الهمزتين من غير ألف الإدخال، هذه هي القراءات الصحيحة في مثل أئذا وأئنا ونحو ذلك في القرآن.

تنبيه:

اعلم - وفقني الله وإياك - أن ما جرى في الأقطار الإفريقية من إبدال الأخيرة من هذه الهمزة المذكورة وأمثالها في القرآن هاء خالصة من أشنع المنكر وأعظم الباطل، وهو انتهاك لحرمة القرآن العظيم، وتعد لحدود الله، ولا يعذر فيه إلا الجاهل الذي لا يدري، الذي يظن أن القراءة بالهاء الخالصة صحيحة، وإنما قلنا هذا لأن إبدال الهمزة فيما ذكر هاء خالصة لم يروه أحد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم ينزل عليه به جبريل البتة، ولم يرو عن صحابي ولم يقرأ به أحد من القراء، ولا يجوز بحال من الأحوال، فالتجرؤ على الله بزيادة حرف في كتابه، وهو هذه الهاء التي لم ينزل بها الملك من السماء البتة، هو كما ترى. وكون اللغة العربية قد سمع فيها إبدال الهمزة هاء لا يسوغ التجرؤ على الله بإدخال حرف في كتابه لم يأذن بإدخاله الله ولا رسوله.

ودعوى أن العمل جرى بالقراءة بالهاء لا يعول عليها، لأن جريان العمل بالباطل باطل، ولا أسوة في الباطل

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٣/٤٢٦

بإجماع المسلمين، وإنما الأسوة في الحق، والقراءة سنة متبعة مروية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذا لا خلاف فيه.

وقوله تعالى: متنا، وقرأه ابن عامر وابن كثير وأبو عمرو وشعبة عن عاصم «متنا» بضم الميم وقرأه نافع وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم متنا بكسر الميم، وقد قدمنا مسوغ كسر الميم لغة في سورة مريم في الكلام على قوله تعالى: ياليتني مت قبل هذا [١٩ \ ٢٣] .

قوله تعالى: قل إن الأولين والآخرين لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم.

لما أنكر الكفار بعثهم وآباءهم الأولين في الآية المتقدمة؛ أمر الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن." (١)

"ولو أخذنا نسوق أدلة مادية لا تقبل جدلا لندلل على بطلان إسلام الخميني لاحتاج الأمر إلى تأليف كتاب مستقل بالموضوع، فلنقتصر على ذكر ما لا بد من ذكره، فنوجز ذلك في الآتي:

(١) إن الله اصطفى لتبليغ دينه إلى الناس نبيه محمدا عليه الصلاة والسلام وختم به الرسالة، فبلغ عليه الصلاة والسلام رسالة ربه كما أمر ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ ١ وعندما انتقل الرسول إلى الرفيق الأعلى – بعد أن أكمل الله لنا الدين وأتم لنا النعمة – ترك لأمته كتاب الله وسنته عليه الصلاة والسلام في أيدي رجال أمناء قد رضي لهم أن يكونوا خلفاءه من بعده على هذه الأمانة العظيمة، فخلفوه فعلا وحافظوا على الأمانة كما يجب، وبلغوها لمن بعدهم بكل إخلاص وأمانة وفي مقدمتهم أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم، وسماهم الرسول "الخلفاء الراشدين المهديين من بعده". وتعتبر أفعالهم وأقوالهم (سنة متبعة) عند أهل السنة. كما تقدم.

وهل تعلمون موقف الخميني من هؤلاء الراشدين؟ يعتبر هؤلاء الخلفاء الراشدون في إسلام الخميني خونة وكفارا، إذا استثنينا عليا وأولاده عند بعض أتباعه، ويلقب أهل السنة أبا بكر وعمر (بالشيخين) وأما عند الروافض قوم الخميني فهما (صنما قريش) قاتل الله الروافض ومن يشايعهم.

وهل يعلم هؤلاء الروافض وشيعتهم ماذا يقول علي رضى الله عنه في أخيه أبي بكر الصديق "رضيك رسول الله لديننا وكيف لا نرضاك لدنيانا". يعني إذا كان الرسول قد قدمك لتصلى بالناس إماما في حياته والصلاة عمود الدين فكيف لا نرضى أن تتولى شئون الخلافة فينا؟ رضي الله عنهم جميعا٢.

---

١ سورة المائدة آية ٦٧.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٥٢٥/٧

٢ تعليق: ما ذكره فضيلة صاحب المقال إنما هو رواية بالمعنى ونص القصة التي فيها قول علي رضي الله عنه كالآتي:

(وقال علي والزبير– ولعل ذلك بعد المعاتبة التي جرت بين أبي بكر وعلي. ما غضبنا إلا أن أخرنا عن المشورة، وإنا لنرى أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . وإنه لصاحب الغار، وثاني اثنين، وإنا لنعرف له شرفه ومنه، ولقد أمره رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو حي. وذكر غير (ابن عقبة) أن أبا يكر قام في الناس بعد مبايعتهم إياه يقيلهم من بيعته ويستقيله ما تحمله من أمرهم.

كل ذلك يقولون له: والله لا نقيلك ولا نستقيلك. وروي عن الحسن البصري عن علي رضي الله عنه قال: (قدم رسول الله عليه الصلاة والسلام وأمر أبا بكر رضي الله عنه فصلى عنه بالناس، وإني شاهد غير صائب، صحيح غير مريض، ولو شاء أن يقدمني لقدمني، فرضينا لدنيانا من رضي الله ورسوله لديننا) – ا. هـ من مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم لمجدد القرن الثاني عشر محمد بن عبد الوهاب رحمه الله – ص ٤٠٨ (في ذكر سقيفة بني ساعدة) ((المجلة)) .." [1]

"أساس اختلاف القراءت

...

أساس اختلاف القراءات:

لا يقوم اختلاف القراءات على اجتهاد الأشخاص، ووجهات أنظارهم، أو على أساس قياس يراعي القوم قواعده، وإنما القراءة **سنة متبعة**، تقوم على سند متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر العلماء للقراءة الصحيحة أركانا ثلاثة:

١– صحة سندها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم١.

٢– موافقتها لرسم المصحف.

٣– موافقتها وجها من وجوه العربية.

يقول ابن الجزري عن القراءة التي استوفت الأركان الثلاثة: لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء أكانت عن الأئمة السبعة، عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة، أو باطلة، سواء أكانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف

---

(١) الحكم على الشيء فرع عن تصوره محمد أمان الجامي ص/٢٨٠

والخلف٢.

ـــــــــــ_ـــــ_ـــــ

١ ذكر مكي بدل هذا الشرط: اجتماع العامة، ثم قال: والعامة عندهم ما اتفق عليه أهل المدينة وأهل الكوفة، فذلك عندهم حجة قوية فوجب الاختيار، وربما جعلوا العامة ما اجتمع عليه أهل الحرمين، وربما جعلوا الاختيار على ما اتفق عليه نافع، وعاصم فقراءة هذين الإمامين أوثق القراءات، الإبانة ص٨٩.

٢ النشر ج ١ ص٥٤.." (١)

"الشرط الثاني: موافقة العربية

أن يكون للقراءة وجه شائع في العربية.

بمعنى أن توافق وجها مشهورا، ومعتدا به، مما قاله النحاة سواء أكان هو الوجه الأصح أم الصحيح؛ لأن القراءة متى ثبتت بالسند المتواتر وموافقه رسم المصحف فلا ينبغي أن ترد، بل تصبح هي حجة على قواعد النحو لا أن تكون قواعد النحو حجة عليها. وقد أحسن الكوفيون باحتجاجهم بقراءات حمزة "واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام" بجر الأرحام على أنه يجوز العطف على المجرور دون إعادة الجار، والبصريون المعارضون لهذا يقولون: إن الأرحام جرت على القسم تعظيما لها، وحثا على صلتها١.

فالقراءة سنة متبعة٢، كما روي عن زيد بن ثابت.

وقد فسر البيهقي هذه العبارة بقوله: أراد -أي زيد بن ثابت- أن اتباع من قبلنا في الحروف سنة متبعة، لا يجوز مخالفة خط المصحف الذي هو إمام، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة وإن كان غير ذلك سائغا في اللغة"٣.

وقال أبو عمرو الداني: وأئمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت من الأثر، والأصح في النقل، وإذا ثبت الرواية لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها".

وبرغم ما أكده القراء مما يفيد أن شرط الموافقة لوجه في العربية أي وجه هو لمجرد الاستئناس ومزيد من الاستيثاق ولا ترد القراءة؛ لأجله فإننا نرى مكيا يخالف هؤلاء في أمرين:

أولهما: اشتراطه موافقة القراءة لوجه شائع في العربية.

والآخر: أنه يرد القراءة التي لا توافق وجها في العربية، وإن وافقت خط المصحف، ونقلها ثقة٤.

---

(١) مدخل في علوم القراءات السيد رزق الطويل ص/٢٩

١ إتحاف فضلاء البشر، ص٧٥.

٢ أخرجه سعيد بن منصور في سننه.

٣ راجع مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص١٧٧.

٤ راجع الإبانة ص٥١، ص٥٢.." [1]

"إن كان الساكن مع الهمزة في كلمة نحو: "ينأون، يجأرون" وفي المسألة تفصيلات أخرى١.

كيف تقف؟:

وهذا هو الجانب الثاني من جانبي الوقف.

توفر علماء التصريف على دراسة الوقف، والوجوه التي يأتي عليها، كما عرفها اللسان العربي، ومنها السكون المجرد، والروم٢، والإشمام٣، وإبدال الألف في المنصوب المنون، وإبدال تاء التأنيث هاء، ونحوها من الظواهر التصريفية والصوتية٤.

وليس كل ما جاز في العربية جاز في القراءات؛ لأن القراءات بجانب موافقتها لقواعد اللسان العربي الفصيح الذي نزل به الكتاب العزيز هي **سنة متبعة**، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

ومهمتنا هنا أن نبرز ما ورد من هذه الوجوه في القراءات.

الوقف على المرفوع والمجرور.

روى أبو عمرو وحمزة والكسائي وخلف عن أبي جعفر الوقف بالروم، وذلك في نحو "الدين"، "نستعين" ونحو ذلك.

وقرأ الباقون بالسكون٥.

١ راجع الإقناع ج١ ص ٤٨٢ وما بعدها، والنشر ج١ ص٣٣٢ وما بعدها ط محيش.

٢ الروم: الإتيان بالحركة خفية، حرصا على بيان الحركة التي تحرك بها آخر الكلمة في الوصل.

٣ والإشمام: تصوير الفم عند حذف الحركة بالصورة التي يكون عليها حين التلفظ بها من غير صوت "النشر ج٢ ص٢٨١ - الكشف ج١ ص١٢٢- الشافية ج٢- ص٢٧٥.

(١) مدخل في علوم القراءات السيد رزق الطويل ص/٥٢

٤ راجع شرح الشافية ص٢٧١ وما بعدها.

٥ راجع إرشاد المبتدئ ص١٠٠، وما بعدها، والنشر ج٢ ص ٢٨٣، والإتحاف ص١٠٠- ١٠٢.." (١)

"شواهد كثيرة في كلامهم.

أسباب الإدغام:

وللإدغام أسباب تهيئ لحدوثه، وهي التماثل والتجانس والتقارب.

فالتماثل: أن يتفقا مخرجا وصفة كالباء في الباء، والتاء في التاء، وسائر الحروف المتماثلة.

والتجانس: أن يتفقا مخرجا، ويختلفا صفة كالذال في الثاء، والثاء في الظاء، والتاء في الدال.

والتقارب: أن يتقاربا مخرجا أو صفة، أو مخرجا وصفة.

ويشترط في الإدغام التقاء الحرفين لفظا وخطا، أو خطا فقط وموانع الإدغام المتفق عليه ثلاثة: أن يكون الحرف الأول:

أ- تاء الضمير سواء أكان متكلما أم مخاطبا مثل قوله تعالى: ﴿كنت ترابا﴾ ، ﴿أفأنت تسمع﴾ .

ب- أو مشددا مثل قوله تعالى: ﴿غفور رحيم﴾ ، ﴿نعمة تمنها﴾ ، ﴿رجل رشيد﴾ .

وللإدغام مذاهب شتى وصور متعددة في كلام العرب، لكننا في القراءات نتوافر ما ورد بسند صحيح متواتر؛ لأن كل ما صح في العربية لا يلزم أن تصح القراءة به؛ إذ القراءة **سنة متبعة**، والعكس صحيح؛ إذ ما صح سنده، ووافق المصحف العثماني لا بد أن يصح وجهه في العربية.." (٢)

"وابن الجزري يقدم نظرة شاملة للإمالة عند القراء تختلف قليلا عما ذكرنا؛ إذ يقول: وما من أحد من القراء إلا رويت عنه إمالة قلت أو كثرت١.

ومعنى هذا أنه قد روى عن ابن كثير إمالة، وإذا كان ابن الجزري لم يبينها فقد بينها الداني في كتابها لموضح؛ إذ ذكر أن ابن كثير في رواية البزي عنه أنه كان يقرأ الهاء والياء مكسورة من قوله تعالى: ﴿كهيعص﴾ ٢.

وبالرجوع إلى كتب القراءات ترى التفصيلات الشاملة والدقيقة لقراءة الإمالة، وأحيل القارئ بخاصة إلى كتاب الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش.

أسباب الإمالة عند القراء والنحاة.

---

(١) مدخل في علوم القراءات السيد رزق الطويل ص/١٧١

(٢) مدخل في علوم القراءات السيد رزق الطويل ص/١٧٦

لا تكاد تختلف أسباب الإمالة عند القراء والنحاة إلا اختلافا يسيرا، وذلك راجع إلى أمرين فيهما تفسير للاتفاق والاختلاف.

١- أن جمهرة القراء كانوا أصحاب قدم راسخة في النحو وعلوم العربية.

٢- أن القراءة **سنة متبعة** تخضع للسند والأثر أكثر من القياس والنظر.

ومن هنا نرى صورا من الإمالة قد لا تكون شائعة عند النحاة بينما هي شائعة وسائغة عند القراء، كما نرى أسبابا للإمالة يعتد بها في العربية ولا يعتد بها عند القراء.

---

١ منجد القارئين ص٦٠.

٢ الموضح للداني ورقة ٥٧ والإمالة في القراءات ص٦٠.." (١)

"روى الكسائي لغة كسر الراء في "الرضاعة" ولكنها لم ترد عنه قراءة١.

"جاء الأصمعي يوما إلى مجلس المازني، فقال له: ما تقول في قول الله عز وجل: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ ؟ قال المازني: سيبويه يذهب إلى أن الرفع فيه أقوى من النصب في العربية لاشتغال الفعل بالمضمر، وأنه ليس ههنا شيء هو بالفعل أولى، ولكن أبت عامة القراء إلا النصب، فنحن نقرؤها لذلك اتباعا؛ لأن القراءة سنة"٢.

بقيت ظاهرة لا بد من الإشارة إليها؛ لأنها تؤكد أن القراءة **سنة متبعة**، وأساسها التلقي والرواية وهي ظاهرة الاختيار عند القراء.

وتتمثل في إيثار القارئ قراءة على أخرى مع صحتهما جيمعا، ويكون أساس الاختيار غالبا صحة السند.

شعبة٣، كان يقول: انظروا ما يقرأ أبو عمرو بن العلاء "١٥٤" مما يختار لنفسه فإنه سيصير للناس إسنادا"٤.

وكان الكسائي يتخير القراءات فأخذ من قراءة حمزة بعضها وترك بعضا"٥.

وأبو علي الفارسي يرى حمزة يميل: الأشرار، والقرار، وذات قرار، والقهار، والبوار، دون ما عداها من الكلم مما كان على صورتها ويستحق الإمالة فيقول: "فالقياس في ذلك وغيرها واحد، ولعله اتبع في ذلك أثرا ترك القياس إليه، أو أحب أن يأخذ بالوجهين،وكره أن

---

١ معاني القرآن للفراء، ج١ ص١٤٩.

---

(١) مدخل في علوم القراءات السيد رزق الطويل ص/٢١٦

٢ أخبار الزجاجي –مخطوط ورقة ٣٦.
٣ شعبة من الرواة: عن عاصم، ويكنى بأبي بكر بن عياش.
٤ طبقات القراء ج١ ص٢٩٢.
٥ المصدر السابق ج١ ص٣٨.." [1]

"فنقول له: إن سنة عثمان رضي الله عنه سنة متبعة إذا لم تخالف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يقم أحد من الصحابة الذين هم أعلم منك وأغير على دين الله بمعارضته، وهو من الخلفاء الراشدين المهديين، الذين أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باتباعهم.

ثم إن عثمان رضي الله عنه اعتمد على أصل، وهو أن بلالا يؤذن قبل الفجر في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، لا لصلاة الفجر، ولكن ليرجع القائم ويوقظ النائم، كما قال ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأمر عثمان بالأذان الأول يوم الجمعة (

١)، لا لحضور الإمام، ولكن لحضور الناس؛ لأن المدينة كبرت واتسعت واحتاج الناس أن يعلموا بقرب الجمعة قبل حضور الإمام؛ من أجل أن يكون حضورهم قبل حضور الإمام.

* فأهل السنة والجماعة يتبعون ما أوصى به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الحث على التمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي؛ إلا إذا خالف كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مخالفة صريحة؛ فالواجب علينا أن نأخذ بكلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونعتذر عن هذا الصحابي، ونقول: هذا من باب الاجتهاد المعذور فيه.

* قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "وإياكم ومحدثات الأمور": "إياكم": هذه

)

(١) مدخل في علوم القراءات السيد رزق الطويل ص/٢٦٥

١) لما رواه السائب بن يزيد: "إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة؛ عثمان بن عفان رضي الله عنه".

أخرجه البخاري (٩١٢، ٩١٣).." (١)

"وكذا من الدراهم.

وتبقى الأرض بيدهم، وكل سنة تسلم الدراهم التي جعلت عليها إلى بيت المال، والمعني ببيت المال هو الإمام، ولهذا قال: (وأخذ مال الفيء والخراج) فهذا من مسؤوليات الإمام.

لكننا نعلم أنه الآن لم تعد توجد أرض خراجية يستخرج منها فقد تغيرت البلاد ومن عليها، لكن فيما سبق كانت موجودة، وتدر هذه الأرضي على بيت المال شيئا كثيرا.

مسألة: هل يمكن في الخراج المضروب أن يزاد فيه أو هو ثابت؟

الجواب: اختلف العلماء رحمهم الله فيما وضعه عمر رضي الله عنه، فمنهم من قال: لا يزاد على ما وضعه عمر لأنه له **سنة متبعة**، وأما ما وضعه الخلفاء بعده فإنه لا باس أن يزاد أو ينقص عليه، والمرجع إلى رأي الإمام في هذه المسألة، فقد تكون الأراضي مثلا مرتفعة الأسعار فيزيد في الخراج وقد تكون بالعكس فينقص.

ثم قال رحمه الله: (ونحوه) ، ونحوه بمعنى مثله، وهي كلمة واسعة عامة كثيرة، منها مثلا: إذا مات ميت وليس له وارث، فإن ماله يذهب لبيت المال، والمعني بذلك الإمام، وكذلك الأموال المجهول صاحبها، أي الضائعة ولم يعرف لها صاحب، فإنها أيضا تكون لبيت المال، وهلم جرا، فهناك أموال كثيرة تدر على بيت المال، وبيت المال يعنى به الإمام، ويجب عليه أن يصرفه في مصالح المسلمين.." (٢)

"* اللهم صل وسلم عليه:

بحث ابن حجر الهيتمي في جواب له مطول جدا في: ((الفتاوى الفقهية الكبرى)) ١/ ٢٤٠ - ٢٤٨) حكم من اكتفى في خطبة الجمعة بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمضمر دون المظهر: بأن يقول: (اللهم صل على نبينا محمد وسلم) وقرر أنه لا وجه لمن استنكر ذلك، وأن عمل الناس عليه **والسنة ماضية** به. والله أعلم.

* اللهم صل وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه: (

---

(١) شرح العقيدة الواسطية للعثيمين ابن عثيمين ٢/٣١٤

(٢) شرح العقيدة السفارينية ابن عثيمين ص/٦٨٠

١)

شذت الشيعة بمنع الصلاة على الصحابة – رضي الله عنهم –؛ لأن من الصحابة من فعل وفعل، بأن نافق، أو ارتد. وقد أشار إلى هذا عبد الله بن الصديق الغماري الحسني في: نهاية الآمال، واستحسنه، وأشاد بدقيق نظر الشيعة في هذا. ولعل حسنيته جرته إلى هذا المسلك المردي.

وقد علم في رسم الصحابي: أنه من لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – مؤمنا به، ومات على ذلك. فخرج من نافق، أو ارتد، كما أنا إذا دعونا للمسلمين خرج منهم من كفر بعد إسلام، وإذا قلنا: أهل السنة، خرج: الرافضة، قبحهم الله.

والمسألة في حال إفراد الصحابة – رضي الله عنهم – بالصلاة، مبحوثة بسطا في كتب أهل العلم، لاسيما كتب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومن أجلها: ((جلاء الأفهام)) ، لكن على غير ذلك التعليل المروي عند الشيعة.

* اللهم كما حسنت خلقي فأحسن خلقي: (

٢)

وقد صح عنه أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يدعو بهذا الدعاء ولكن لم يثبت عنه تقييده

(

١) (اللهم صل وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه: انظر فتاوى العز ابن عبد السلام ص/ ٤٨ رقم ١٦. ومقدمة الجزء الرابع من ((السلسلة الضعيفة)) .

(

٢) (اللهم كما حسنت خلقي فأحسن خلقي: فتاوى ابن رشد ١/٥٣٥. إرواء الغليل رقم /٧٤. الفتاوى الحديثية / ٢٦- ١٢٧. تمام المنة ص / ١٤٩.." [1]

"وقال الطحاوي: ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من قال لصاحبه: أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغى، فإذا كان قول الرجل لصاحبه

---

(١) معجم المناهي اللفظية بكر أبو زيد ص/٥٨٧

[ج ٥ ص ١٠٥]

والإمام يخطب أنصت لغوا، كان قول الإمام للرجل: قم فصل، أيضا لغوا، فثبت بذلك أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لسليك بما أمره به إنما كان قبل النهي، وكان الحكم وقتئذ بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا.

وقال ابن شهاب: خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام، وقال ثعلبة ابن أبي مالك: كان عمر رضي الله عنه إذا خرج للخطبة أنصتنا، وقال عياض: كان أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمنعون الصلاة عند الخطبة.

وقال ابن العربي: الصلاة حين ذاك حرام لثلاثة أوجه:

الأول: قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فكيف يترك الفرض، ويشتغل بغير الفرض؟

الثاني: أنه صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت)) فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأصلان الركنان محرمين في حال الخطبة فالفضل أولى أن يحرم.

الثالث: أنه لو دخل والإمام في الصلاة لم يركع والخطبة صلاة، إذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة.

وأما حديث سليك فهو خبر واحد لا يعترض به على هذه الأصول، وأيضا يحتمل أن يكون هو في وقت كان الكلام مباحا في الصلاة.

ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكا فقال له: ((قم فصل)) فلما كلمه وأمره بالصلاة سقط عنه فرض الاستماع، ويحتمل أن سليكا كان ذا بذاذة، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يشهره ليرى حاله.

وعند ابن بزيزة: كان سليك عريانا، فكان النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يراه الناس ويتصدقوا عليه.

قال: وقد قيل: إن ترك الركوع حالتئذ سنة ماضية وعمل مستفيض في زمن الخلفاء، فيكون من باب الخصائص، ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه: ((لا تصلوا والإمام يخطب)).." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٩٨٤

"أمثلة من البدع الشائعة بين المسلمين:

إذا تبين الفرق بين السنة والبدعة من خلال التعريف، فإني أورد أمثلة للبدع التي عمت وطمت في أرجاء العالم الإسلامي، حتى أصبحت عند كثير من الناس سنة متبعة، في الوقت الذي تركت السنن، وهجرت تعاليم الإسلام. وسأذكرها على سبيل التمثيل لا على سبيل." (١)

"٣- مؤلف في النجوم ومنازل القمر.

٤- رسالة في الأقضية.

٥- رسالة إلى أبي غسان بن مطرف.

٦- جزء في التفسير.

وأما ما نقله عنه كبار أصحابه من المسائل والفتاوى والفوائد فشيء كثير.

سابعا: ثناء العلماء عليه:

١- قال الشافعي: "العلم يدور على ثلاثة: مالك، والليث، وابن عيينة".

٢- وروي عن الأوزاعي أنه كان إذا ذكر مالكا يقول:

"عالم العلماء، ومفتي الحرمين".

٣- وعن بقية أنه قال: "ما بقي على وجه الأرض أعلم بسنة ماضية منك يا مالك".

٤- وقال أبو يوسف: "ما رأيت أعلم من أبي حنيفة، ومالك، وابن أبي ليلى".

٥- وذكر أحمد بن حنبل مالكا فقدمه على الأوزاعي، والثوري، والليث، وحماد، والحكم، في العلم، وقال: "هو إمام في الحديث، وفي الفقه".

٦- وقال القطان: "هو إمام يقتدى به".

٧- وقال ابن معين: "مالك من حجج الله على خلقه".

٨- وقال أسد بن الفرات: "إذا أردت الله والدار الآخرة فعليك بمالك".

ثامنا: أقواله في السنة:

١- قال مطرف بن عبد الله: سمعت مالكا يقول: "سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده

---

(١) البدع وأثرها في انحراف التصور الإسلامي صالح سعد السحيمي ٥٠ - ١٠٩/٥١

سننا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال بطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من." [١]

". وقال تعالى:" ومن يضلل الله فما له من هاد *ومن يهد الله فما له من مضل" (الزمر، آية: ٣٦ ـ ٣٧).

والواقع أن هذه وأمثالها نصوص عامة ولابد أن تحمل على النصوص المقيدة، فليست مشيئة الله للهداية والإضلال تسير جزافا بدون حكمة، أو بدون سنة ماضية في هذا الشأن وذلك لأنه توجد هناك إلى جانب هذه الآيات العامة آيات أخرى تقيد مشيئة الله في الهداية والإضلال بأحوال خاصة وأسباب معينة وهذه الآيات المقيدة تبين لنا من يشاء الله تعالى هدايته ومن يشاء إضلاله وهذا إجمال يحتاج إلى تفصيل.

لقد ربط الله عز وجل كثير من الآيات بين مشيئة العبد للهدى، والضلال ومشيئته سبحانه وتعالى لهما، والله سبحانه لا يشاء إلا العدل والرحمة وهذا الذي عرفه رسل الله عليهم الصلاة والسلام ولهذا قال هود لقومه:" إني توكلت على الله ربي وربكم ما من دآبة إلا هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم" (هود، آية: ٥٦). فأخبر عن عموم قدرة الله ونفوذ مشيئته وتصرفه في خلقه كيف يشاء، ثم أخبر أن هذا التصرف والحكم على صراط مستقيم أي سبحانه وإن كانت قدرته تنالهم بما يشاء فإنه لا يشاء إلا العدل (

١).

فهداية الله سبحانه لعباده أو إضلالهم إنما تقوم على أساس ترتيب المسببات على أسبابها والنتائج على مقدماتها، كما دل على ذلك كثير من الآيات ومنها:

ـ قوله تعالى:" ويضل الله الظالمين" (إبراهيم، آية: ٢٧).

ـ وقوله تعالى:" ويهدي إليه من ينيب" (الشورى، آية: ١٣).

بين سبحانه وتعالى في الآية الأولى إن سبب إضلاله لبعض عباده هو الظلم، وبين في الآية الثانية أن سبب هدايته لبعض عباده هو إنابتهم إليه (

٢).

---

(١) الأثر المشهور عن الإمام مالك رحمه الله في صفة الاستواء عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص/٢٣

(

١) السنن الإلهية (١/ ١٠٥).

(

٢) المصدر نفسه (١/ ١٠٦).." [1]

"فأمر بالرد إلى الله وهو الرد إلى كلامه المنزل الحكيم قرآنه العظيم، وأمر بالرد إلى رسوله صلى الله عليه وسلم وهو الرد إليه في حياته، وإلى سنته الثابتة الصحيحة بعد وفاته، والنظر للاتباع في عمل الأكثرين. فلم يظهر بحمد في قاعدتهم إخلال، ولا نابها اضطراب وهي القاعدة البينة، والسبيل النهج الواضح، والصراط المستقيم، وعليها سار الأئمة الأربعة في أكثر فقههم رحمهم الله وأجزل لهم المثوبة.

٣- وما لم يعمل به أولئك الكرام -أعني صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر العبادات- فهو محدث أحدثه الخلوف.

فما كف الصحابة والتابعون عما كفوا عنه إلا لنظر سديد، وفهم حميد لأدلة الكتاب والسنة، ولا تركوا ما تركوا ما أحدثه من بعدهم -مع وجود أسبابه عينها التي برر بها المحدثون محدثاتهم- إلا عن فهم لأمور الشرع، وتركهم **سنة متبعة** وسبيل مقتفاة.

ولا رغبوا فيما رغبوا عنه مما طلب به الخلوف ال أجر والثواب إلا وفعل ما رغبوا عنه ليس من الدين، فإنهم أحرص الناس على الخير، وأكثرهم تحريا لولوج أبواب الطاعات المشروعة، فإنهم لا يتركون مشروعا إلا وقد أتوه وطلبوا الثواب، وتقربوا إلى الله بعمله.

فما أفقه من اتبعهم في أخذهم وتركهم، وفقههم وعلمهم، وفهمهم وعملهم، وما أحراه بكل خير وقربة، وما أجدره بأن يوفق في أمره كله.." [2]

"واعلم أيها القارئ أن النبي صلى الله عليه وسلم كما يسن بقوله يسن بفعله وتقريره إنه صلى الله عليه وسلم إذا عمل شيئا وتكرر منه بالتزامه له يصبح سنة للأمة إلا أن يدل الدليل على أنه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كموالاة الصيام مثلا، وإن سمع بشيء أو رآه بين أصحابه، وتكرر ذلك الشيء مرات ولم ينكره صلى الله عليه وسلم كان سنة بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم. أما ما لم يتكرر فعله أر رؤيته أو

(١) الإيمان بالقدر علي محمد الصلابي ص/١٣٤

(٢) هذه مفاهيمنا صالح آل الشيخ ص/٢٣٦

سماعه فإنه لا يكون سنة، إذ لفظ السنة مشتق من التكرار ولعله مأخوذ من سن السكين إذا حكها على المسن المرة بعد المرة حتى أحدث أي صارت حادة بمعنى أنها تنفذ في الأجسام وتقطعها.

فمثال ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ولم يكرره فلم يصبح سنة، جمعه بين الظهر والعصر (١) والمغرب والعشاء في غير عذر سفر ولا مرض ولا مطر، فلذا لم يكن سنة متبعة لدى سائر المسلمين.

---

(١) حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر رواه مسلم عن ابن عباس، وهذا نصه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. بالمدينة المنورة في غير خوف ولا مطر.." [١]

"والإجماع هو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم والدين وهم يزنون بهذا الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنة، أو ظاهرة مما له تعلق بالدين، والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف، وانتشر في الأمة.

كذلك من طريقة أهل السنة. ومن أصول أهل السنة اتباع آثار النبي – صلى الله عليه وسلم – وما جاء به ظاهرا أو باطنا واتباع آثار السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وهذا ما أمر الله به عباده، أمرهم باتباع الرسول ﴿واتبعوه لعلكم تهتدون (١٥٨) ﴾ (١) ، ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ (٢) وقال: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان﴾ (٣) .

فهذه طريقتهم: اتباع آثار السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار واتباع وصية النبي –عليه الصلاة والسلام– في قوله: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين " فهم متبعون لسنة الرسول معظمون لها مستمسكون بها، وكذلك سنة الخلفاء الراشدين، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي.

فما سنه هؤلاء مما لم يخالفوا فيه لم يختلفوا ولم يعارضوا فيه، ولم يخالف دليلا من الكتاب والسنة، فإنه كذلك مأمورون نحن باتباع هذه السنة، سنة الخلفاء الراشدين بوصيته –عليه الصلاة والسلام– " عليكم

---

(١) الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف أبو بكر الجزائري ص/٢١

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ". فما سنه أبو بكر أو عمر أو عثمان أو علي – رضي الله عنه – فهو **سنة ماضية** نحن مأمورون باتباعهم فيها، واتباعنا لهم بهذا هو من تحقيق اتباعنا للنبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأننا بذلك نعمل بوصيته.

---

(١) – سورة الأعراف آية: ١٥٨.

(٢) – سورة آل عمران آية: ٣١.

(٣) – سورة التوبة آية: ١٠٠.." [(١)]

"أيضا هو صلى الله عليه وسلم تحدى الناس في قوله فيما أتى به، وأخذ يدعو كما يظهر لك من قصة هرقل مع أبي سفيان وسؤالات هرقل لأبي سفيان، وأخذ يدعو غير ملتفت لخلاف من خالف، والناس يزيدون وأعداؤه ينقصون، وهذا مع تطاول الزمن ونصره الله – عز وجل – له، فإن هذا دليل على صدقه فيما أخبر وفي أمره ونهيه وقوله وفعله صلى الله عليه وسلم.

@ أما الثالث –كما ذكرنا– هذه جنس أجناس الأدلة أن الله – عز وجل – هو صاحب الملكوت وهو ذو الملك والجبروت، وهو الذي ينفذ أمره في بريته، فمحال أن يأتي أحد ويدعي أنه مرسل من عند الله، ويصف الله – عز وجل – بما يصفه به، ويذكر الخبر عن الله وأسمائه ونعوته، ثم هو في ملك الله – عز وجل – يستمر به الأمر إلى أن يشرع ويأمر وينهى وينتشر أمره ويغلب من عاداه ويسود في الناس ويرفع ذكره دون أن يعاقب، ولهذا قال – عز وجل – في بيان هذا البرهان ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل (٤٤) لأخذنا منه باليمين (٤٥) ثم لقطعنا منه الوتين (٤٦) فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾ [الحاقة:٤٤–٤٧] ، لو كانت الدعوة في ملك الله – عز وجل – وهذا يدعي أنه مرسل ونبي ويأتي بأشياء يقول هي من عند الله، فإن مالك الملك لا يتركه وحاله بل ربما جعل ذلك ابتلاء وامتحانا للناس، ولكن لا ينصر وتكون شريعته هي الباقية ويكون ذكره هو الذي يبقى، ويكون خبره عن الله وعن أسمائه وصفاته ودينه وشرعه وعن الأمم السالفة وعما يحصل هو الذي يبقى في الناس، فإن هذا مخالف لقول الله – عز وجل – (ولو تقول علينا بعض الأقاويل (٤٤) لأخذنا منه باليمين (٤٥) ثم لقطعنا منه الوتين (٤٦) فما منكم من أحد عنه حاجزين) والمشركون لما كذبوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ﴿شاعر نتربص به ريب المنون﴾ [الطور:٣٠] ، لأن **السنة ماضية** عند العقلاء أن الذي يدعي عن الله – عز وجل – فإنما يتربص به الهلاك والإفناء.

---

(١) شرح العقيدة الواسطية للبراك عبد الرحمن بن ناصر البراك ص/٢٥٩

﴿ش اعر نتربص به ريب المنون﴾ فجاء البرهان ﴿قل تربصوا فإني معكم من المتربصين﴾ [الطور: ٣١] ، لأن هذا برهان صحيح، فتربصوا فإني معكم من المتربصين ﴿قل تربصوا فإني معكم من المتربصين﴾ وقد صدقتم في هذا البرهان لأنه لو كان كما تقولون كاذب فإنه يتربص به ريب المنون وأن يهلكه الله – عز وجل – وأن يجعله مخليا وأن يجعله عبرة لمن اعتبر.

فالنبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء والمرسلين جعلهم الله – عز وجل – حملة لرسالته وشرفهم ورفع ذكرهم ونصرهم بين الناس، ولهذا تجد أن الرسالات هي الباقية في الناس، رسالة موسى عليه السلام ورسالة إبراهيم ورسالة عيسى عليه السلام ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وكل واحدة منها دخلها من التحريف ما دخلها، فأتباع إبراهيم حرفوا في دينهم حتى أصبحوا على غير ملة إبراهيم، وأتباع موسى من اليهود الآن على غير دين موسى، وأتباع عيسى عليه السلام الآن على غير دين عيسى، وأتباع محمد صلى الله عليه وسلم هم الذين حفظهم الله – عز وجل – وجعل منهم طائفة ظاهرين بالحق يقومون به إلى قيام الساعة. هذا ما يتعلق بالمسألة الثالثة.." (١)

"تابع الإيمان بعذاب القبر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى: [وبعذاب القبر لمن كان له أهلا، وسؤال منكر ونكير في قبره: عن ربه ودينه ونبيه على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والقبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران] .

قال المؤلف رحمه الله: (وبعذاب القبر لمن كان له أهلا) هذه معطوفة على قوله: (ونؤمن بملك الموت) ، وهذا المقطع من هذه الرسالة فيه ذكر ما يعتقده أهل السنة والجماعة فيما يتعلق باليوم الآخر، وتقدم لنا أن اليوم الآخر هو كل ما أخبر الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مما يكون بعد الموت، ومن أول ما يكون بعد الموت ما أخبر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من العذاب والنعيم الذي يكون للناس في قبورهم، فإن الناس في قبورهم معذبون أو منعمون، يقول رحمه الله: (وبعذاب القبر لمن كان له أهلا) أي: نؤمن بعذاب القبر، (لمن كان له أهلا) أي: لمن كان له مستحقا، واكتفى بذكر

---

(١) شرح الطحاوية لصالح آل الشيخ = إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل صالح آل الشيخ ص/٨٣

عذاب القبر؛ لأنه محل إنكار من أنكر من المعتزلة وأشباههم الذين أنكروا عذاب القبر، وعذاب القبر ثابت ثبوتا لا مرية فيه، وقد دلت الأدلة على عذاب القبر ونعيمه، أما الكتاب ففيه من الأدلة ما تقدم ذكر بعضها، ومن ذلك قول الله جل وعلا: ﴿وحاق بآل فرعون سوء العذاب * النار يعرضون عليها غدوا وعشيا﴾ [غافر:٤٥-٤٦] ، ثم قال: ﴿ويوم تقوم الساعة﴾ [غافر:٤٦] ، فالعرض قبل قيام الساعة: ﴿ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ [غافر:٤٦] ، وأما السنة فإن الأحاديث في عذاب القبر متواترة لا ينكرها إلا منكر، فأدلة ثبوت عذاب القبر في السنة مستفيضة قد بلغت حد التواتر، واشتهر ذلك عن الصحابة اشتهارا لا يمكن إنكاره، ففي كلامهم ما يدل على إيمانهم بأن القبر محل للعذاب والنعيم مما لا يمكن دفعه؛ ولذلك قال المؤلف رحمه الله: (على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة رضي الله عنهم) فقول المؤلف رحمه الله: (وعن الصحابة رضي الله عنهم) ليس فيه أن ثبوت ذلك إنما كان عن طريق الصحابة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كسائر الأمة يتلقون عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس قولهم حجة لكن إجماعهم حجة، وليس قول أحدهم حجة إلا من جعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله متبعا، وجعل له **سنة متبعة** كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وهم الخلفاء الراشدون المهديون، فإن لهم من الخصوصية ما ليس لغيرهم، لكن قوله رحمه الله: (وعن الصحابة) أي: أن هذا الأمر تلقي عن الصحابة تلقيا مستفيضا حتى صار مجمعا عليه عندهم، فهو كما لو قال: على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجمعت عليه الأمة، فإنه قد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على نعيم القبر وعذابه، ومن ينكره إنما ينكره بعقله، وليس له دليل وليس له مستند يعتمد عليه في نفي العذاب والنعيم في القبر.

واعلم أن العذاب والنعيم في القبر غالبه على الروح، وقد ينال البدن من ذلك شيء، ودليل أن البدن يناله من التعذيب والتنعيم شيء ما جاء في ضمة القبر، وهو أن القبر ينضم على صاحبه حتى تختلف أضلاعه، فدل ذلك على أن البدن يناله مما ذكر في القبر من نعيم وعذاب، وهذه الضمة كتبها الله على كل أحد، (لو سلم منها أحد لسلم منها سعد بن معاذ) ، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.." [1]

"حكم التخميس بعمر بن عبد العزيز في الخلافة

ذكر بعض المتأخرين من أهل السنة، ونسبوا هذا القول لبعض المتقدمين -وكأنه لا يصح عن أحد من المتقدمين- أن عمر بن عبد العزيز هو الخليفة الخامس، ولما بلغ الإمام أحمد عن بعض أهل العراق أنه

---

(١) شرح الطحاوية لخالد المصلح خالد المصلح ٢/١٨

كان يقول بأن عمر بن عبد العزيز هو الخليفة الخامس، كان ينكر ذلك إنكارا شديدا، وموجب ذلك: أن الخلافة الراشدة التي قال فيها عليه الصلاة والسلام في حديث العرباض في السنن والمسند: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء) هي خلافة الخلفاء الأربعة الراشدين فحسب، وأما عمر بن عبد العزيز فهو مقتد بهم، ولا يعد خليفة راشدا على معنى الحديث النبوي، لأن الخليفة الراشد له **سنة متبعة**.

وأما تسمية عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ورحمه خليفة راشدا، فمعنى ذلك أنه على منهاج الخلافة الراشدة، وهذا لا إشكال فيه، كما أنه يسوغ عند عامة أهل العلم أن يسمى السلاطين من المسلمين إذا جمعوا كلمة المسلمين خلفاء، وقد كان شائعا تسمية بني أمية وسلاطين بني العباس بالخلفاء، فمن سمي خليفة على هذا الوجه فلا إشكال فيه، حتى عمر بن عبد العزيز، إذا قيل: إنه خليفة راشد، أي أنه مقتد بهم، فنعم، أما إذا قيل: خليفة خامس، والخلفاء الراشدون خمسة، فهذا لا شك أنه غلط مخالف للسنة.." (١)

"المفاضلة بين معاوية وعمر بن عبد العزيز

وعمر بن عبد العزيز ليس له **سنة متبعة**، بل إن معاوية بإجماع أهل العلم أفضل منه، وعمر بن عبد العزيز حقيقته أنه ملك، قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وكان الخلفاء الراشدون، خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم في الأمة، هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وما بقي من إمارة الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه، ثم جاء معاوية، ف معاوية هو أول ملوك المسلمين وهو بإجماع أهل السنة والجماعة أفضل ملوكهم).

أي: فهو أول ملوك المسلمين، وسائر من بعده يسمون ملوكا، وإذا سموا خلفاء فعلى المعنى العام، الذي هو إمارة المسلمين والقيام على شئونهم، أما الخلفاء الراشدون، فإن المقصود بكونهم خلفاء ليس هو خلافة المسلمين والقيام على شئونهم فحسب، بل هذا المعنى حاصل لهم مع كونهم خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمة، وهذه المنزلة خاصة ب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ولا تكون ل معاوية فضلا عن كونها ل عمر بن عبد العزيز، قال شيخ الإسلام: (وإن كان حصل في زمن عمر بن عبد العزيز من مقامات العدل ما لم يتحقق في زمن معاوية، ومع هذا فإن معاوية أفضل منه بالإجماع).

وتفضيل عمر بن عبد العزيز على معاوية ليس محكما من أوجه كثيرة، حتى في مسألة العدل، لأن عمر بن عبد العزيز جاء في زمن فيه قدر من الاستقرار، بخلاف الزمن الذي جاء فيه معاوية رضي الله تعالى عنه،

---

(١) شرح الطحاوية - يوسف الغفيص يوسف الغفيص ٥/٢٨

فإنه ما كان زمنا مستقرا، بل كان فيه منازعة بعض آل البيت، وكان معاوية يقابله مجتهدون أكابر ك عبد الله بن الزبير والحسين بن علي، بخلاف عمر بن عبد العزيز فلم يكن يعارضه إلا معارض لا قيمة له، ولهذا لا ينبغي الطعن على معاوية بأي مسألة من المسائل أبدا.

وأما قتاله لـ علي فقد خالف فيه، والحق مع علي رضي الله تعالى عنه، وقد جاءت الدلائل من السنة على أن عليا أولى بالحق، وأن عمارا تقتله الفئة الباغية، كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها، فدل هذا على أن اجتهاد معاوية رضي الله عنه كان خطأ، ولكنه خطأ مغفور من إمام هو صاحب مقام في الاجتهاد.." (١)

"المبحث الثاني: نقل أقوال السلف في الاستثناء مع التوفيق بينها

تقدم معنا أن الاستثناء **سنة ماضية** عند سلفنا الصالح رضي الله عنهم ورحمهم، وتقدم ذكر مأخذهم في الاستثناء وأدلتهم عليه، وفي هذا المبحث أنقل بعض عبارات السلف الواردة عنهم في ذلك، والتي تتضمن النكير على أهل الإرجاء الذين يقطعون بأنهم مؤمنون عند الله من غير استثناء في ذلك.

والسلف لهم في الاستثناء صيغ متعددة، فمنهم من يستثني بقول: إن شاء الله أو أرجو، أو آمنت بالله ... ، أو لا إله إلا الله أو نحو ذلك من الصيغ، وجميع هذه الصيغ مؤداها واحد، وهو عدم القطع بالإيمان المطلق الكامل وتفويض ذلك إلى الله سبحانه.

وفيما يلي أنقل بعض ما ورد عن السلف في ذلك، مصنفا أقوالهم حسب الصيغ الواردة عنهم في الاستثناء.

١- استثناؤهم بقول: "إن شاء الله ":

(أ) عن عبد الرحمن بن عصمة قال: كنت عند عائشة رضي الله عنها فأتاها رسول معاوية رضي الله عنه بهدية فقال: أرسل بها إليك أمير المؤمنين، فقالت: أنتم المؤمنون إن شاء الله تعالى، وهو أميركم وقد قبلت هديته١ .

---

١ رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨/١١) ، وفي كتاب الإيمان (ص ٩) ، وعبد الله في السنة (١/ ٣٤٩) ولم أقف لابن عصمة على ترجمة.." (٢)

---

(١) شرح الطحاوية - يوسف الغفيص يوسف الغفيص ٦/٢٨

(٢) زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص/٤٧٩

"فجميع هذه النقول تدل بوضوح على أن الاستثناء في الإيمان **سنة ماضية** عند السلف الصالح بصيغ مختلفة مدارها على البعد عمت تزكية النفس والشهادة لها بتكميل الأعمال وإتمام الإيمان.

ولا يشكل على هذا ما نقل عن بعض السلف أنه أجاب بأنه مؤمن دون استثناء مثل:

١- ما نقل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه خطبهم فقال: "أنتم المؤمنون وأنتم أهل الجنة، والله إني لأطمع أن يكون عامة من تصيبون بفارس والروم في الجنة، فإن أحدهم يعمل الخير فيقول أحسنت بارك الله فيك أحسنت رحمك الله، والله يقول: ﴿ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله﴾ ١ "٢.

فهذا الأثر خوطب فيه الجماعة ولم يعين به شخص، وفي آخره رجع إلى الاستثناء في دخول الجنة فقال:"إني لأطمع"٣.

٢- وعن ابن أبي كثير عن رجل لم يسمه عن أبيه: قال سمعت ابن مسعود يقول: أنا مؤمن٤.

وإسناد هذا الأثر ضعيف فالرجل الذي لم يسم وأبوه مجهولان.

٣- وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: "تسموا باسمكم الذي سماكم الله بالحنيفية والإسلام والإيمان"٥.

---

١ سورة الشورى، الآية: (٢٦) .

٢ رواه الحاكم (٢/ ٤٤٤) ، والبيهقي في الشعب (١/ ٢١٣) ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٣ انظر شعب في الإيمان للبيهقي (١/ ٢١٤) .

٤ رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٩) ، وفي كتاب الإيمان (ص ١٠) .

٥ رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٣٠) ، وفي كتاب الإيمان (ص ١٠) ، وقال الألباني صحيح الإسناد موقوفا.." (١)

"الأول: أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد في فضل زيارته أحاديث مخصوصة، أو **سنة متبعة**)

---

(١) زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص/٤٨٤

١) .

الثاني: أن لفظ (الزيارة) صار في عرف الناس يحتمل الزيارة الشرعية، والزيارة المحرمة، فلا يصح الإطلاق لهذا اللفظ، وهذا محتمل لمعنى حق وآخر باطل (

٢) .

الثالث: أن زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ليست في مقدور أحد، فهو داخل الحجرة، وإن ما يفعله الناس هو السلام عليه، فما بقي أحد يمكنه أن يزور قبره كما تزار سائر القبور، وإنما يمكن دخول مسجده، وهذا هو الذي يعنيه الناس بزيارة قبره، وهي تسمية غير متطابقة.

وقال ابن تيمية رحمه الله عن هذا التخريج: (وهذا من أحسن ما يعلل به كراهة من كره أن يقال زرت قبره) (

٣) .

وأما إذا أتى بلفظ (السلام) على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يكره بالاتفاق (

٤)

وأما حديث شد الرحل: فقد توقف عنده ابن تيمية رحمه الله طويلا مبينا الكثير من جزئياته، حتى لا يلتبس كلامه، ولا يفهمه المخالف على غير ما أراده رحمه الله.

فبين أن السفر إلى المساجد الثلاثة مشروع بنص هذا الحديث، قال رحمه الله:

(وقد اتفق أئمة الدين على أنه يشرع السفر إلى المساجد الثلاثة: المسجد

(

١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٢/١٨، ١٤٩/٢٦، ١٦٦/٢٧، قاعدة جليلة له ٢٩٦، الجواب الباهر له ص٥٠.

(

٢) انظر: منهاج السنة النبوية ٤٤٤/٢، قاعدة جليلة ص٢٩٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٢٧.

(

٣) قاعدة عظيمة ص٧٠، وانظر: ص٦١.

)

٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/٣٤٢.." [١]

"يعلم أمته مفاتيح القلوب التي تشيع بها المحبة بين المسلمين وينتشر الود والتراحم، فقال -صلى الله عليه وسلم: $"ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ " قالوا: بلى يا رسول الله قال: "أفشوا السلام بينكم" "رواه مسلم والترمذي".

والاجتماع البشري لا بد أن ينشأ عنه -ضرورة- اختلاف في الأهواء والرغبات، وتعارض في المصالح، والنفوس البشرية بطبعها فيها حب الأثرة، وحب الرياسة، وحب العلو في الأرض، ومن سنن الله في كونه أن يوجد فيه الشيء وضده، فيوجد الغني وبجانبه الفقير، والصحيح وبجانبه المريض، والضعيف وبجانبه القوي، والعالم والجاهل، وغير ذلك من الأضداد التي تقتضيها سنة التدافع البشري، ولا بد أن تنتج هذه المتضادات اختلافا في الآراء والمقاصد والغايات، وتتعدد وجهات النظر وتتصارع الأفكار، كل فريق يبحث عن مصلحته قبل الفريق الآخر، وهذا أمر واقع ومشاهد في جميع المجتمعات، قد يسميه البعض بصراع الطبقات كما في بعض المذاهب الاقتصادية كالماركسية مثلا، فهو واقع يعيشه المرء. ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذا التدافع البشري باعتباره سنة من سنن الله في الاجتماع البشري، قال تعالى: ﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين﴾ [هود: ١١٨] .

كما أشار القرآن أيضا إلى أن هذه **السنة ماضية** في الاجتماع البشري إلى قيام الساعة، تقتضيها طبيعة العمران والاجتماع البشري." [٢]

"[الاستثناء في الإيمان]

" والاستثناء في الإيمان **سنة ماضية**. فإذا سئل الرجل: أمؤمن أنت؟ قال: إن شاء الله. روي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وعلقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وأبي وائل شقيق بن سلمة، ومسروق بن الأجدع، ومنصور بن المعتمر، وإبراهيم النخعي، ومغيرة بن مقسم الضبي، وفضيل بن عياض وغيرهم "

شرع المصنف ـ رحمه الله ـ في الكلام عن مسألة الاستثناء في الإيمان، ومن عادة أهل العلم في كتبهم أن يبحثوا هذه المسألة عقب زيادة الإيمان ونقصانه، لما بين المسألتين من ارتباط من جهات كثيرة؛ فإن القول

---

(١) دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية – عرض ونقد عبد الله بن صالح الغصن ص/٣٤٢

(٢) الوحي والإنسان – قراءة معرفية محمد السيد الجليند ص/٢٠٥

بزيادة الإيمان ونقصانه له تأثير في مسألة الاستثناء في الإيمان.

وقول أهل السنة في هذه المسألة واضح، وقد أعطى المصنف في ذلك خلاصة نافعة فقال: " والاستثناء في الإيمان سنة ماضية "، ثم عرفه بقوله: " فإذا سئل الرجل: أمؤمن أنت؟ قال: إن شاء الله " وهذه صيغة من صيغ الاستثناء اقتصر المصنف على ذكرها، وإلا فهناك صيغ أخرى معروفة عند السلف كأن يقول . إذا سئل أمؤمن أنت .: " إن شاء الله " أو يقول: " مؤمن أرجو " أو: " آمنت بالله " أو: " لا إله إلا الله ".

فالمراد بالاستثناء: عدم الجزم والقطع.

وامتحان الناس بهذا السؤال ليس من هدي السلف، وأول من امتحن الناس بذلك المرجئة، ولهذا جاء عن غير واحد من السلف تبديع من امتحن الناس بهذا الأمر ١.

---

١ انظر: الإيمان لابن أبي شيبة " رقم ٦٠ "، والسنة لعبد الله بن أحمد " رقم ٦٠٨، ٧١٣ "." [١]

"من روايات سنن الدارمى أيضا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى شريح: إذا جاءك شئ في كتاب الله فاقض به ولا يلتفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به.

ومنها أن ابن عمر لقى جابر بن زيد فقال له: يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت.

ومنها أن عبد الله بن مسعود قال: أتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هناك، وأن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله، فإن جاءه ما ليس فى كتاب الله ولم يقض به رسول الله فليقض بما قضى به الصالحون.

ومما يبين ما جاء في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيح البخارى ما رواه هو ومسلم وأحمد وغيرهم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: أذكر الله امرأ سمع من النبى صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جارتين لى ـ يعنى ضرتين . فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنينا ميتا، فقضى فيه رسول صلى الله عليه وسلم بغرة، فقال عمر: لو لم أسمع

---

(١) تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص/٣٠٨

فيه لقضينا بغيره. وقال غيره: إن كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا.
وروى الإمام الشافعى بسنده عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة وإلى التي تليها بعشر، وفى الوسطى بعشر، وفى التي تلى الخنصر بتسع، وفى الخنصر بست.
ثم قال الشافعى: لما كان معروفا – والله أعلم – عند عمر أن النبى قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع، نزلها منازلها، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، فهذا قياس عدى الخبر.." (١)

أحدهما أنه الثريا وهذا قول ابن زيد حكاه عنه أبو الفرج بن الجوزى وعنه رواية ثانية انه زحل حكاها عنه ابن عطية

والثانى انه الجدى حكاه ابن عطية عن ابن عباس وقول آخر حكاه أبو الفرج بن الجوزى عن على بن أحمد النيسابوري أنه جنس النجوم وأما قوله تعالى فالمدبرات أمرا فلم يقل احد من الصحابة ولا التابعين ولا العلماء بالتفسير انها النجوم وهذه الروايات عنهم فقال ابن عباس هى الملائكة قال عطاء وكلت بأمور عرفهم الله العمل بها وقال عبد الرحمن بن ساباط يدبر أمور الدينا أربعة جبريل وهو موكل بالوحي والجنود وميكائيل وهو موكل بالقطر والنبات وملك الموت وهو موكل بقبض الأنفس واسرافيل وهو ينزل بالأمر عليهم وقيل جبريل للوحي واسرافيل للصور وقال ابن قتيبة فالمدبرات أمرا الملائكة تنزل بالحلال والحرام ولم يذكر المتوسعون في نقل أقوال المفسرين كان الجوزى والماوردى وابن عطية غير الملائكة حتى قال ابن عطية ولا أحفظ فلانا انها الملائكة هذا مع توسعه في النقل وزيادته فيه على ابي الفرج وغيره حتى انه ليىنفرد بأقوال لا يحكيها غيره فتفسير المدبرات بالنجوم كذب على الله وعلى المفسرين وكذلك المقسمات امرا لم يقل أحد من أهل التفسير العالمين به أنها النجوم بل قالوا هى الملائكة التى تقسم أمر الملكوت باذن ربها من الأرزاق والآجال والخلق في الأرحام وأمر الرياح والجبال قال ابن عطية لأن كل هذا إنما هو بملائكة تخدمه فالآية تتضمن جميع الملائكة لأنهم كلهم في أمور مختلفة قال أبو الطفيل عامر بن وائلة كان على بن أبي طالب علم المنبر فقال لا تسألون عن آية من كتاب الله **وسنة ماضية** ألا قلت لكم فقام إليه ابن الكواء فسأله عن الذاريات ذروا فالحملات وقرأ فالجاريات يسرا فالمقسمات أمرا فقال الذاريات الرياح والحاملات السحاب والجاريات السفن والمقسمات الملائكة ثم قال سل سؤال تعلم ولا تسأل سؤال تعنت

(١) مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع علي السالوس ص/٦٣٠

وكذلك قال أبو الفرج ولم يذكر فيه خلافا في المقسمات امرا يعنى الملائكة تقسم الأمور على ما امر الله به قال ابن السائب المقسمات أربعة جبريل وهو صاحب الوحي والغلظة يعنى العقوبة على أعداء الرسل وميكائيل وهو صاحب الرزق والرحمة وإسرافيل وهو صاحب الصور واللوح وعزرائيل وهو قابض

"[قول من قال إن عدة الأمة نصف عدة الحرة]

وقد خالفهم في ذلك جمهور الأمة فقالوا : عدتها نصف عدة الحرة هذا قول فقهاء المدينة سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وزيد بن أسلم وعبد الله بن عتبة والزهري ومالك وفقهاء أهل مكة كعطاء بن أبي رباح ومسلم بن خالد وغيرهما وفقهاء البصرة كقتادة وفقهاء الكوفة كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله . وفقهاء الحديث كأحمد وإسحاق والشافعي وأبي ثور رحمهم الله وغيرهم وسلفهم في ذلك الخليفتان الراشدان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما صح ذلك عنهما وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه كما رواه مالك عن نافع عنه عدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض وهو قول زيد بن ثابت كما رواه الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت عدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض . وروى حماد بن زيد عن عمرو بن أوس الثقفي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت فقال له رجل يا أمير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا . وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جعل لها عمر رضي الله عنه حيضتين يعني : الأمة المطلقة . وروى عبد الرزاق أيضا : عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن [ص ٥٧٨] عتبة بن مسعود عن عمر رضي الله عنه ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تحض فشهرين أو قال فشهرا ونصفا . وذكر عبد الرزاق أيضا : عن معمر عن المغيرة عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة . وقال ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم أن نافعا وابن قسيط ويحيى بن سعيد وربيعة وغير واحد من أصحاب رسول الله والتابعين قالوا : عدة الأمة حيضتان . قالوا : ولم يزل هذا عمل المسلمين . قال ابن وهب أخبرني هشام بن سعد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم قال عدة الأمة حيضتان . قال القاسم مع أن هذا ليس في كتاب الله عز وجل ولا نعلمه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن قد مضى أمر الناس على هذا وقد تقدم هذا الحديث بعينه وقول القاسم وسالم فيه لرسول الأمير قل له إن هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون . قالوا : ولو لم يكن في المسألة إلا قول عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر لكفى به . وفي قول ابن مسعود رضي

الله عنه تجعلون عليها نصف العذاب ولا تجعلون لها نصف الرخصة دليل على اعتبار الصحابة للأقيسة والمعاني وإلحاق النظير بالنظير . ولما كان هذا الأثر مخالفا لقول الظاهرية في الأصل والفرع طعن ابن حزم [ص ٥٧٩] وقال لا يصح عن ابن مسعود قال وهذا بعيد على رجل من عرض الناس فكيف عن مثل ابن مسعود ؟ وإنما جرأه على الطعن فيه أنه من رواية إبراهيم النخعي عنه رواه عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن إبراهيم وإبراهيم لم يسمع من عبد الله ولكن الواسطة بينه وبينه أصحاب عبد الله كعلقمة ونحوه . وقد قال إبراهيم إذا قلت قال عبد الله فقد حدثني به غير واحد عنه وإذا قلت : قال فلان عنه فهو عمن سميت أو كما قال . ومن المعلوم أن بين إبراهيم وعبد الله أئمة ثقات لم يسم قط متهما ولا مجروحا ولا مجهولا فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء نبلاء وكانوا كما قيل سرج الكوفة وكل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم قال عبد الله لم يتوقف في ثبوته عنه وإن كان غيره ممن في طبقته لو قال قال عبد الله لا يحصل لنا الثبت بقوله فإبراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ونظير مالك عن ابن عمر فإن الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم إذا سموهم وجدوا من أجل الناس وأوثقهم وأصدقهم ولا يسمون سواهم البتة ودع ابن مسعود في هذه المسألة فكيف يخالف عمر وزيدا وابن عمر وهم أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ويخالف عمل المسلمين لا إلى قول صاحب البتة ولا إلى حديث صحيح ولا حسن بل إلى عموم أمره ظاهر عند جميع الأمة ليس هو مما تخفى دلالته ولا موضعه حتى يظفر به الواحد والاثنان دون سائر الناس هذا من أبين المحال . ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتنصيف عدة الأمة لطالت جدا ثم إذا تأملت سياق الآيات التي فيها ذكر العدد وجدتها لا تتناول الإماء وإنما تتناول الحرائر فإنه سبحانه قال ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ [البقرة ٢٢٨] إلى أن قال ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة ٢٢٩] [ص ٥٨٠] وهذا في حق الحرائر دون الإماء فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها . ثم قال ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ [البقرة ٢٣٠] فجعل ذلك إليهما والتراجع المذكور في حق الأمة وهو العقد إنما هو إلى سيدها لا إليها بخلاف الحرة فإنه إليها بإذن وليها وكذلك قوله سبحانه في عدة الوفاة ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ [البقرة

٢٣٤] وهذا إنما هو في حق الحرة وأما الأمة فلا فعل لها في نفسها البتة فهذا في العدة الأصلية . وأما عدة الأشهر ففرع وبدل . وأما عدة وضع الحمل فيستويان فيها كما ذهب إليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وعمل به المسلمون وهو محض الفقه وموافق لكتاب الله في تنصيف الحد عليها ولا يعرف في الصحابة مخالف في ذلك وفهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله أولى من فهم من شذ عنهم من المتأخرين وبالله التوفيق . ولا تعرف التسوية بين الحرة والأمة في العدة عن أحد من السلف إلا عن محمد بن سيرين ومكحول . فأما ابن سيرين فلم يجزم بذلك وأخبر به عن رأيه وعلق القول به على عدم سنة تتبع . وأما قول مكحول فلم يذكر له سندا وإنما حكاه عنه أحمد رحمه الله وهو لا يقبل عند أهل الظاهر ولا يصح فلم يبق معكم أحد من السلف إلا رأي ابن سيرين وحده المعلق على عدم **سنة متبعة** ولا ريب أن سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك متبعة ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم .." (١)

" قال رسول الله من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فارجموه أو قال فاقتلوا الفاعل والمفعول به

وقال الشعبي يقتل أحصن أو لم يحصن وقال الزهري وربيعة وابن هرمز ومالك بن أنس عليه الرجم أحصن أو لم يحصن

وقال بعض العلماء وإما قال سعيد بن المسيب إن ذلك **سنة ماضية** لقول النبي اقتلوا الفاعل والمفعول به ولم يقل محصنا أو غير محصن

وحرقهم أبو بكر رضي الله عنه بالنار بعد مشاورة الصحابة وأشار عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه بذلك وحرقهم علي وابن الزبير كما ذكره الآجري وغيره عن محمد بن المنكدر أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر أنه وجد رجلا في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع أبو بكر لذلك اصحاب رسول الله وفيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنهم فقال علي إن هذا ذنب لم يعمل به إلا أمة واحدة ففعل الله بهم ما قد علمتم أرى أن تحرقوه بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٥/٥٧٧

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه ولم يفرق أحد منهم بين المحصن وغره وصرح بعضهم بعموم الحكم للمحصن وغير المحصن فلذلك قال ابن المسيب إن هذا سنة ماضية

وفي مسائل إسحاق بن منصور الكوسج قلت لأحمد يرجم اللوطي أحصن أو لم يحصن فقال يرجم أحصن أو لم يحصن قال إسحاق بن راهويه هو كما قال

والسنة في الذي يعمل عمل قوم لوط أن يرجم محصنا كان أو غير محصن لأن النبي قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه رواه ابن عباس عن النبي كذلك ثم أفتى ابن عباس بعد النبي فيمن يعمل عمل قوم لوط أنه يرجم وإن كان بكرا فحكم في ذلك بما رواه عن النبي

وكذلك روي عن علي بن أبي طالب مثل هذا القول إن اللوطي يرجم ولم يذكر محصنا كان أو غير محصن وكذلك فعل الله سبحانه بقوم لوط وكذا يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه حرقهم بالنار هذا كلام إسحاق رحمه الله

وذكر الآجري في كتاب تحريم اللواط من حديث عبدالله بن عمر مرفوعا سبعة لا ينظر الله إليهم " بالخمر فإن شربه من الكبائر وهذا الفعل من الصغائر والمقصود أن الشفاعة للعشاق فيما يجوز من الوصال والتلاق سنة ماضية وسعي مشكور

وقد جاء عن غير واحد من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أنهم شفعوا هذه الشفاعة

فقال الخرائطي حدثنا علي بن الأعرابي حدثنا أبو غسان النهدي قال مر أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته بطريق من طرق المدينة فإذا جارية تطحن برحاها وهي تقول

وهويته من قبل قطع تمائمي ... متمايسا مثل القضيب الناعم

وكأن نور البدر سنة وجهه ... ينمي ويصعد في ذؤابة هاشم

فدق عليها الباب فخرجت إليه فقال ويلك أحرة أنت أم مملوكة فقالت بل مملوكة يا خليفة رسول الله قال فمن هويت فبكت ثم قالت بحق الله إلا انصرفت عني قال لا أريم أو تعلميني فقالت

وأنا التي لعب الغرام بقلبها ... فبكت لحب محمد بن القاسم

فصار إلى المسجد وبعث إلى مولاها فاشتراها منه وبعث بها إلى محمد بن القاسم بن جعفر بن أبي طالب وقال هؤلاء فتن الرجال وكم قد مات بهن من كريم وعطب عليهن من سليم ." (١)

---

(١) روضة المحبين، ص/٣٨٠

" فصل

وقد احتج بعموم آيات العدد الثلاث من يرى أن عدة الحرة والأمة سواء قال أبو محمد ابن حزم : وعدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواء بسواء ولا فرق لأن الله تعالى علمنا العدد في الكتاب فقال : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وقال : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] وقال الله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [الطلاق : ٤] وقد علم الله تعالى إذ أباح لنا زواج الإماء أنه يكون عليهن العدد المذكورات وما فرق عز و جل بين حرة ولا أمة في ذلك وما كان ربك نسيا

وثبت عمن سلف مثل قولنا : قال محمد بن سيرين رحمه الله : ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة إلا أن يكون مضت في ذلك سنة فالسنة أحق أن تتبع قال : وقد ذكر أحمد بن حنبل أن قول مكحول : إن عدة الأمة في كل شئ كعدة الحرة وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا هذا كلامه وقد خالفهم في ذلك جمهور الأمة فقالوا : عدتها نصف عدة الحرة هذا قول فقهاء المدينة : سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وزيد بن أسلم وعبد الله بن عتبة والزهري ومالك وفقهاء أهل مكة : كعطاء بن أبي رباح ومسلم بن خالد وغيرهما وفقهاء البصرة : كقتادة وفقهاء الكوفة كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله وفقهاء الحديث كأحمد وإسحاق والشافعي وأبي ثور رحمهم الله وغيرهم وسلفهم في ذلك الخليفتان الراشدان : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما صح ذلك عنهما وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه كما رواه مالك عن نافع عنه : عدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض وهو قول زيد بن ثابت كما رواه الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت : عدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض وروى حماد بن زيد عن عمرو بن أوس الثقفي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ! فاجعلها شهرا ونصفا

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جعل لها عمر رضي الله عنه حيضتين يعني : الأمة المطلقة

وروى عبد الرزاق أيضا : عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر رضي الله عنه : ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تحض فشهرين أو قال : فشهرا ونصفا

وذكر عبد الرزاق أيضا : عن معمر عن المغيرة عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال : يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة

وقال ابن وهب : أخبرني رجال من أهل العلم : أن نافعا وابن قسيط ويحيى بن سعيد وربيعة وغير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم والتابعين قالوا : عدة الأمة حيضتان قالوا : ولم يزل هذا عمل المسلمين

قال ابن وهب : أخبرني هشام بن سعد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم قال : عدة الأمة حيضتان

قال القاسم : مع أن هذا ليس في كتاب الله عز و جل ولا نعلمه سنة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ولكن قد مضى أمر الناس على هذا وقد تقدم هذا الحديث بعينه وقول القاسم وسالم فيه لرسول الأمير قل له : إن هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ولكن عمل به المسلمون قالوا : ولو لم يكن في المسألة إلا قول عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر لكفى به

وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه : تجعلون عليها نصف العذاب ولا تجعلون لها نصف الرخصة دليل على اعتبار الصحابة للأقيسة والمعاني وإلحاق النظير بالنظير

ولما كان هذا الأثر مخالفا لقول الظاهرية في الأصل والفرع طعن ابن حزم فيه وقال : لا يصح عن ابن مسعود : قال : وهذا بعيد على رجل من عرض الناس فكيف عن مثل ابن مسعود ؟ وإنما جرأه على الطعن فيه أنه من رواية إبراهيم النخعي عنه رواه عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن إبراهيم وإبراهيم لم يسمع من عبد الله ولكن الواسطة بينه وبينه أصحاب عبد الله كعلقمة ونحوه وقد قال إبراهيم : إذا قلت : قال عبد الله فقد حدثني به غير واحد عنه وإذا قلت : قال فلان عنه فهو عمن سميت أو كما قال ومن المعلوم : أن بين إبراهيم وعبد الله أئمة ثقات لم يسم قط متهما ولا مجروحا ولا مجهولا فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء نبلاء وكانوا كما قيل : سرج الكوفة وكل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم : قال عبد الله لم يتوقف في ثبوته عنه وإن كان غيره ممن في طبقته لو قال : قال عبد الله لا يحصل لنا الثبت بقوله فإبراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ونظير مالك عن ابن عمر فإن الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم إذا سموهم وجدوا من أجل الناس وأوثقهم وأصدقهم ولا يسمون سواهم البتة ودع ابن مسعود في هذه المسألة فكيف يخالف عمر وزيدا وابن عمر وهم أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ويخالف عمل المسلمين لا إلى قول صاحب البتة ولا إلى حديث صحيح ولا حسن بل

إلى عموم أمره ظاهر عند جميع الأمة ليس هو مما تخفى دلالته ولا موضعه حتى يظفر به الواحد والإثنان دون سائر الناس هذا من أبين المحال

ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتنصيف عدة الأمة لطالت جدا ثم إذا تأملت سياق الآيات التي فيها ذكر العدد وجدتها لا تتناول الإماء وإنما تتناول الحرائر فإنه سبحانه قال : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٢٨] إلى أن قال : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وهذا في حق الحرائر دون الإماء فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها ثم قال : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ [البقرة : ٢٣٠] فجعل ذلك إليهما والتراجع المذكور في حق الأمة وهو العقد إنما هو إلى سيدها لا إليها بخلاف الحرة فإنه إليها بإذن وليها وكذلك قوله سبحانه في عدة الوفاة ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٣٤] وهذا إنما هو في حق الحرة وأما الأمة فلا فعل لها في نفسها البتة فهذا في العدة الأصلية وأما عدة الأشهر ففرع وبدل وأما عدة وضع الحمل فيستويان فيها كما ذهب إليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم والتابعون وعمل به المسلمون وهو محض الفقه وموافق لكتاب الله في تنصيف الحد عليها ولا يعرف في الصحابة مخالف في ذلك وفهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الله أولى من فهم من شذ عنهم من المتأخرين وبالله التوفيق

ولا تعرف التسوية بين الحرة والأمة في العدة عن أحد من السلف إلا عن محمد بن سيرين ومكحول فأما ابن سيرين فلم يجزم بذلك وأخبر به عن رأيه وعلق القول به على عدم سنة تتبع وأما قول مكحول فلم يذكر له سندا وإنما حكاه عنه أحمد رحمه الله وهو لا يقبل عند أهل الظاهر ولا يصح فلم يبق معكم أحد من السلف إلا رأي ابن سيرين وحده المعلق على عدم **سنة متبعة** ولا ريب أن سنة عمر بن الخطاب رضى الله عنه في ذلك متبعة ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم

فإن قيل : كيف تدعون إجماع الصحابة وجماهير الأمة وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عدة الأمة التي لم تبلغ ثلاثة أشهر وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد والحسن وربيعة والليث بن سعد والزهري وبكر بن الأشج ومالك وأصحابه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه

ومعلوم أن الأشهر في حق الآيسة والصغيرة بدل عن الأقراء الثلاث فدل على أن بدلها في حقها ثلاثة

فالجواب : أن القائلين بهذا هم بأنفسهم القائلون : إن عدتها حيضتان وقد أفتوا بهذا وهذا ولهم في الإعتداد بالأشهر ثلاثة أقوال وهي للشافعي وهي ثلاث روايات عن أحمد فأكثر الروايات عنه أنها شهران رواه عنه جماعة من أصحابه وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكرها الأثرم وغيره عنه

وحجة هذا القول : أن عدتها بالأقراء حيضتان فجعل كل شهر مكان حيضة

والقول الثاني : أن عدتها شهر ونصف نقلها عنه الأثرم والميموني وهذا قول علي بن أبي طالب وابن عمر وابن المسيب وأبي حنيفة والشافعي في أحد أقواله وحجته : أن التنصيف في الأشهر ممكن فتنصفت بخلاف القروء ونظير هذا : أن المحرم إذا وجب عليه في جزاء الصيد نصف مد أخرجه فإن أراد الصيام مكانه لم يجزه إلا صوم يوم كامل

والقول الثالث : أن عدتها ثلاثة أشهر كوامل وهو إحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه وقول ثالث للشافعي : وهو فيمن ذكرتموه

والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالأقراء وبين اعتدادها بالشهور أن الإعتبار بالشهور للعلم ببراءة رحمها وهو لا يحصل بدون ثلاثة أشهر في حق الحرة والأمة جميعا لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوما ثم علقة أربعين ثم مضغة أربعين وهو الطور الثالث الذي يمكن أن يظهر فيه الحمل وهو بالنسبة إلى الحرة والأمة سواء بخلاف الأقراء فإن الحيضة الواحدة علم ظاهر على الإستبراء ولهذا اكتفي بها في حق المملوكة فإذا زوجت فقد أخذت شبها من الحرائر وصارت أشرف من ملك اليمين فجعلت عدتها بين العدتين

قال الشيخ في المغني : ومن رد هذا القول قال : هو مخالف لإجماع الصحابة لأنهم اختلفوا على القولين الأولين ومتى اختلفوا على قولين لم يجز إحداث قول ثالث لأنه يفضي إلى تخطئتهم وخروج الحق عن قول جميعهم قلت : وليس في هذا إحداث قول ثالث بل هو إحدى الروايتين عن عمر ذكره ابن وهب وغيره وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم ." (١)

---

(١) زاد المعاد، ٥/٥٧٧

وقال عثمان بن سعيد كل حي فعال ولم يكن ربنا سبحانه قط في وقت من الأوقات المحققة أو المقدرة معطلا عن كماله من الكلام والإرادة والفعل وأما التسلسل الممكن فالتسلسل في مفعولاته من هذا الطرف كما يتسلسل في طرف الأبد فإنه إذا لم يزل حيا قادرا مزيدا متكلما وذلك من لوازم ذاته فالفعل ممكن هذه الصفات له وأن يفعل أكمل من أن لا يفعل ولا يلزم من هذا أنه لم يزل الخلق معه فإنه سبحانه متقدم على كل فرد من مخلوقاته تقدم لا أول له فلكل مخلوق أول والخالق سبحانه لا أول له فهو وحده الخالق وكل ما سواه مخلوق كائن بعد أن لم يكن قالوا وكل قول سوى هذا فصريح العقل يرده ويقضي ببطلانه وكل من اعترف بأن الرب سبحانه لم يزل قادرا على الفعل لزمه أحد الأمرين لا بد له منهما أما أن يقول بأن الفعل لم يزل ممكنا وأما أن يقول لم يزل واقعا إلا تناقض تناقضا بينا حيث زعم أن الرب سبحانه لم يزل قادرا على الفعل والفعل محال ممتنع لذاته لو أراده لم يكن وجوده بل فرض إرادته عنده محال وهو مقدور له وهذا قول ينقض بعضه بعضا وأجابت طائفة

"على انه عنده مستحب ، وليس بسنة . وهو مذهبه في المدونة لأنه قال فيها : لا سجود سهو على من نسيه . وقال فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى : القنوت في الفجر سنة ماضية ، فعلى قوله من نسيها سجده لسهوه . وروي زياد عن مالك أنه يسجد للسهو عنه قبل السلام من ألزمه نفسه ، ولا يسجد من لم يلزمه نفسه . معناه يسجد من اعتقد فيه أنه سنة . وقال يحيى بن يحيى : لو كنت ممن يقنت ثم نسيته لسجدت . وقوله : ولا أرى القنوت في آخر رمضان ولا في أوله مثله في كتاب الصيام من المدونة إنه لا يقنت في الوتر أصلا ، لا في أول رمضان ولا في آخره ، ولا فيما سواه . وهو المشهور عنه . وقد اختلف قوله في ذلك . فروي علي بن زياد عنه أن لا يقنت في الوتر إلا في النصف الآخر في رمضان . وروي ابن نافع عن الروايتين جميعا . وقال في المدونة : ليس العمل على ما جاء من لعن الكفرة في رمضان . يريد – والله أعلم – لما جاء من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينما هو يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت ، فسكت فقال : يا محمد إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا " ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون " . ثم علمه القنوت . وقد اختلف في ذلك اختلافا كثيرا فمن أهل العلم من رأى القنوت في الوتر في رمضان كله ، ومنهم من رآه في النصف الآخر منه وهو الأكثر ، ومنهم من رآه في النصف الأول ، ومنهم من رأى لعن الكفرة فيه على ما في الموطأ عن الأعرج أنه قال : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان .

وقد سئل في رواية محمد بن يحيى السيابي كيف كان ذلك ؟ فقال كان يدعو في النصف الآخر من رمضان في الوتر على الكفرة ويلعنهم ، ويستنصر للمسلمين يجهر بذلك . وأول من قطعة زياد بن عبد الله وحين قطعه – والله أعلم – قال الأعرج : ما." (١)

"ما من الذهب أوقية ، كما يسمى قدر أربعين درهما كيلا من الفضة ، أوقية أم لا ؟ فأخبر أن الأوقية إنما هي تسمية لقدر ما من الفضة ، لا لقدر ما من الذهب ؛ وأما قدر ما يجب من الذهب في الزكاة لأوقية من الفضة فمعروف ، وذلك أربعة مثاقيل ؛ لأن الدينار في الزكاة بعشرة دراهم سنة ماضية ، ومثقال الذهب اثنان وسبعون حبة ، أربعة وعشرون قيراطا ، كل قيراط من ثلاث حبات ؛ روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الدينار أربعة وعشرون قيراطا ، والقيراط ثلاث حبات الشعير .

فلم تختلف الأوزان في ذلك ، كما اختلفت في الدراهم ؟ وقد كانت الدراهم مختلفة الوزن ، درهم من ثمانية دوانق ، ودرهم من أربعة دوانق إلى زمن عبد الملك بن مروان ؛ فاتفق رأي الفقهاء على أن جعلوا الدرهم من ستة دوانق ، فكانت العشرة دراهم منها تزن سبعة مثاقيل ، وسموا ذلك الوزن كيلا ، فكانت الأوقية منها أربعين درهما ، واستقام النصاب في الفضة على أنه مائتا درهم ؛ فلم تزل الدراهم ينقص زونها بعد ذلك إلى أن جعل الدرهم وزن نصف مثقال ، فكانت العشرة دراهم كيلا أربعة عشر درهما ؛ والأوقية ستة وخمسون درهما ، والخمس الأواقي المائتا درهم مائتا درهم وثمانون درهما ؛ فهذا وجه القول في الأوزان ، قد وقع في تفسير ابن مزين لعيسى بن دينار أن الذهب والفضة في الزكاة كيل في كل ذلك ، وهو غلط ؛ لأن ذلك يوجب ألا تجب الزكاة في أقل من ثمانية وعشرين مثقالا ، وذلك خلاف الإجماع .

مسألة

(وسئل) فقيل له ، فالرجل يستأجر الأجراء على زيتونه يلتقطونه على أن لهم الثلث وله الثلثان ، على من ترى زكاة الثلث." (٢)

"قال محمد بن رشد : قد تقدمت هذه المسألة والقول فيها مستوفي في رسم الطلاق من سماع يحيي فلا معنى لإعادته .

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الحضور الذي لا يقدر على المسيس إنما معه مثل التالولة ، هل يضرب له أجل

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٢٩٣/١٧

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٤٩٥/٢

المعترض ، وهو لا يطمع له بوطء ، قال : يطلق عليه مكانه وهو بمنزلة الخصي .

قال محمد بن رشد : وهذا بين على ما قال ، لأن الرجل إنما يضرب للمعترض ، رجاء أن يتداوي فيطلق من اعتراضه ، ويلم بأهله ، فإذا لم يكن في ذلك رجاء لم يكن لضرب الأجل معنى .

مسألة

قال ابن القاسم : في الذي لا يجد ما ينفق على امرأته ، فيثلوم له ، ثم يجاب ، فيطلق عليه بعد التلوم ، فتقول امرأته : لا تطلقوني عسى الله أن يرزقه ، فتمكث أياما ثم تجيء فتقول : طلقوني عليه . قال : ليس ذلك لها ، ولا يعجل عليه ويتلوم له أيضا ثانية .

قال محمد بن رشد : قال في هذه المسألة : إن الطلاق لا يعجل عليه ، ويتلوم له أيضا ثانية قال في أول السماع في امرأة المعترض والمولي إذا أنظرتاه بعد الأجل الواجب في ذلك إلى اجل أخر إن لهما أن يطلقا عند الأجل الذي أنظرتاه إليه ولا يستأنف لهما في ذلك ضرب أجل آخر ، والفرق بين الموضعين ، أن الأجل للمعترض والمولي سنة متبعة ، لا مدخل للاجتهاد فيها ، فإذا حكم بها ووجب للمرأة القضاء بتمام الأجل ، لم ينتقض الحكم الماضي بتأخير المرأة ما وجب لها الحق إلى أجل أخر والتلوم للعاجز عن النفقة ليس فيه حد محدود ، ولا سنة متبعة ، وإنما فيه الاجتهاد من العلماء ، فإذا رضيت بالمقام معه بعد أن تلوم له ، بطل ذلك التلوم ، ووجب إلا تطلق عليه إذا قامت ثانية إلا بعد التلوم أخر ، وبالله التوفيق .." (١)

"له نصف اجل الحر ، وأرى عليه العدة بعد الطلاق ، ولها نصف الصداق .

قال محمد بن رشد : إنما قال يضرب له نصف أجل الحر لأنه يجر إلى الطلاق والطلاق حد من الحدود يكون العبد فيه على النصف من الحر ، لقول الله عز وجل : (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وهذا يرد قول من قال إنه إنما يضرب للمعترض أجل سنة عليه الفصول الأربعة ، إذ لو كانت العلة في ذلك هذا لاستوى فيه الحر والعبد فإنما السنة في ذلك سنة متبعة غير معللة .

وقوله : وأرى عليه العدة بعد الطلاق يريد للأزواج من أجل الخلوة ولا رجعة للزوج عليها فيها طلقة باينة إذ لم يمس .

قوله : لها نصف الصداق صحيح لقول الله عز وجل : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٤٦٩/٥

لهن فريضة فنصف ما فرضتم) وأما الحرة إذا اعترض عنها زوجها فيفرق بينها بعد السنة فلها صداقها كاملا ، قال ذلك في المدونة من أجل أن السنة طول إقامة ، ولم يرها في سماع أشهب من طلاق السنة طول إقامة ، قال : إن لها نصف الصداق إلا أن تطول إقامتها معه قبل ضرب الأجل ، وقد مضى القول على ذلك هناك وبالله التوفيق .

من سماع أشهب وابن نافع عن مالك بن أنس

قال أشهب : وسئل مالك عن الرجل يولي من امرأته فيوقف." (١)

"حكم به ؟ فقال : نعم ، ولا يحل لأحد من القضاة أن ينفذ له حكما إذا كان من غير أهل العدل ، قلت : وكيف يكشف القاضي الذي ولي بعده أحكامه ؟ أيتصفح قراءة ما كان سجل به للناس ، وأشهد لهم عليه مما كان حكم به لهم ؟ أم يقال للخصماء استأنفوا الخصومة ؟ فقال : إذا كان من غير أهل العدل ، وخيف أن يكون كان يقبل من الشهداء غير العدول ، أو يجوز في أحكامه أو ما أشبه هذا ، نقضت أحكامه ، وأمر الخصوم باستئناف الخصام ، وذلك أن القاضي إذا كان جائزا فإنه لا يكاد يكتب للناس كتب أقضيته لهم إلا صحيحة الظاهر ، مستقيمة الحكم ، قال : ولكن إذا كان القاضي ممن لا يتهم بتعمد الجور ، ولا تجويز شهادة غير العدول وهو مجتهد في العدل ، وغير أنه جاهل بالسنن ، تارك للاستشارة لأهل العلم يحكم باستحسانه ، ويقطع الأحكام برأيه ، فهذا الذي يتصفح أحكامه ويقرأ ما أشهد للناس عليه في سجلاته لهم ، فإن كانت صوابا في ظاهرها أنفدت للذي أمن جوره وعرف من صلاح حاله ، وإن كان منها خلاف كتاب الله ، أو **سنة ماضية** غير مختلف فيها فسخ ذلك من أحكامه للذي عرف منه من الجهالة ، وحكم به بخلاف السنة ، وإن كان الذي حكم به أمرا قد اختلف فيه أهل العلم حمل من ذلك ما يحمل للذي جاء فيه من الاختلاف إذا كان أخذ بأحد الأقاويل ، ولم يرد مثل هذا من أحكامه .." (٢)

"اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا) * الاصل في الرمل الاضطباع وما روى عن ابن عباس رض الله عنهما قال " لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لعمرة الزيارة قالت قريش ان أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرمل والاضطباع ليرى المشركين قوتهم ففعلوا) (١) ثم

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٣٦٦/٦

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٢٥٥/٩

[٣٢٦]
ان ذلك بقى **سنة متبعة** وان زال السبب روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال " فيم الرمل وقد نفى الله الشرك وأهله وأعز الاسلام الا انى لا أحب أن أدع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١) والرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعد ويقال انه الخبب وغلط الائمة من ظن كونه دون الخبب * إذا تمهد ذلك فنورد مسائل الفصل وما ينضم إليها في صور (احداها) حيث يسن الرمل فانما يسن في الاشواط الثلاثة الاولى (فاما) الاربعة

---

[٣٢٧]
الاخيرة فالسنة فيها الهينة روى عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتي الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشي اربعا " (١) أو هل يستوعب الثلاثة الاولى بالرمل فيه قولان حكاهما الامام

---

[٣٢٨]
(أصحهما) وهو المشهور نعم لما روى " أنه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا " (١) (والثانى) لا بل يترك الرمل في كل طوفة بين الركنين اليمانيين لما روى " أن أصحاب رسول الله

---

[٣٢٩]." (١)

الثاني أنه وإن علم صدقه جاز أن يكون سبب توقفه أن يعلمهم وجوب التوقف في مثله ولو لم يتوقف لصار التصديق مع سكوت الجماعة **سنة ماضية** فحسم سبيل ذلك

الثالث أنه قال قولا لو علم صدقا لظهر أثره في حق الجماعة واشتغلت ذمتهم فألحق بقبيل الشهادة فلم يقبل فيه قول الواحد والأقوى ما ذكرناه من قبل نعم لو تعلق بهذا من يشترط عدد الشهادة فيلزمه اشتراط ثلاثة ويلزمه أن تكون في جمع يسكت عليه الباقون لأنه كذلك كان

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٥٣/٧

أما توقف أبي بكر في حديث المغيرة في توريث الجدة فلعله كان هناك وجه اقتضى التوقف وربما لم يطلع عليه أحد أو لينظر أنه حكم مستقر أو منسوخ أو ليعلم هل عند غيره مثل ما عنده ليكون الحكم أوكدا أو خلافه فيندفع أو توقف في انتظار استظهار بزيادة كما يتسظهر الحاكم بعد شهادة اثنين على جزم الحكم إن لم يصادف الزيادة لا على عزم الرد أو أظهر التوقف لئلا يكثر الإقدام على الرواية عن تساهل ويجب حمله على شيء من ذلك إذ ثبت منه قطعا قبول خبر الواحد وترك الإنكار على القائلين به

وأما رد حديث عثمان في حق الحكم بن أبي العاص فلأنه خبر عن إثبات حق لشخص فهو

"ص -١١٣-...ولقد دخل ابن عمر على عثمان وهو محصور؛ فقال له: "انظر ما يقول هؤلاء، يقولون: اخلع نفسك أو نقتلك. قال له: أمخلد أنت في الدنيا؟ قال: لا. قال: هل يملكون لك جنة أو نارا؟ قال: لا. قال: فلا تخلع قميص الله عليك فتكون سنة، كلما كره قوم خليفتهم خلعوه أو قتلوه"١.

ولما هم أبو جعفر المنصور أن يبني البيت على ما بناه ابن الزبير على قواعد إبراهيم شاور مالكا في ذلك؛ فقال له مالك: "أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك لا يشاء أحد منهم أن يغيره؛ إلا غيره فتذهب هيبته من قلوب الناس"٢. فصرفه عن رأيه فيه؛ لما ذكر من أنها تصير **سنة متبعة** باجتهاد أو غيره؛ فلا يثبت على حال.

١ أخرجه خليفة في "تاريخه" "١/ ١٨٣"، وابن شبة في "تاريخ المدينة" "٤/ ١٢٢٣-١٢٢٤"، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" "٣/ ١/ ٤٥"، وابن ءساكر في "تاريخ دمشق" "ص٣٥٩، ترجمة عثمان"، والخبر في "التمهيد والبيان" "ق ١١٤".

٢ نحوه في "ترتيب المدارك" "١/ ٢١٣، ط بيروت"، وفيه المهدي وليس المنصور.." (١)

"وأبو محمد يقول: إنهم لن يسنوا خلاف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ونحن نقول: قد لا تنقل إليهم سنة فيجتهدون، كالعول، **سنة ماضية** باجتهاد عمر رضي الله عنه، وقلت **سنة ماضية** لقوله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) فإن بان لنا نص صحيح غاب عنهم: صرنا إليه (١).

ولست أسمي هذا إجماعا؛ لأنهم رضي الله عنهم ليسوا كل المؤمنين، ولكنني أسميه دليلا؛ لأن طاعة سنتهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي) الحديث (

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٥٩/٨

٢).

(

١) نهاية صفحة ٢٦

(

٢) قال ابن تميم الظاهري: ليس اتفاق الخلفاء الأربعة علي شيء يوجب أنه حجة يجب اتباعها للحديث الذي ذكره الشيخ حفظه الله، فالحديث ليس فيه أن سنتهم هي مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وليست سنتهم مخالفة لأمر الله تعالى أن لا نقول شيئا إلا عن علم وبرهان، وليست مخالفة لأمر الله تعالى في أن الدين قد كمل، وليست مخالفة لأمر الله تعالى من أن التشريع من عند الله فقط، ولو خصهم بشيء من التشريع لبين لنا ذلك، وليس في هذا الحديث بيان من هذا النوع.

فإما أن تكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم الشرعية والتي فيها تشريع ديانة هي سنة الخلفاء من بعده، وهذا ما نقول به، وإما أن تكون بخلاف هذه السنة، وهذا لا يجوز ظنه أصلا في أحدهم رضي الله عنهم.

أما إذا كانت السنة بمعنى السياسة والطريقة التي كان يسير عليها النبي صلى الله عليه وسلم مما هي ليست شرعا أو تشريعا: فهي السيرة الفاضلة بلا شك، فإن أمضوا شيئا ليس فيه تشريع: فهو مقبول منهم، ويمكن العمل به بعدهم إذا رأى الإمام مصلحة ذلك، وإن رآه لا يصلح: أبطله، إذ ليس هذا من التشريع في شيء، وإنما هو بتقييد بعض المباح مثلا ليعم نفعه للجميع ونحو ذلك مما يسوس الإمام به الرعية.

فلا وجه لجعله من الإجماع الذي أمرنا باتباعه، ولا دليلا أيضا، إذ ليس في سنتهم المذكورة في الحديث تشريع وديانة.." (١)

قوله (ويكتب بهما) أي الألف والواو معا ع ش على م ر

أي نظرا لأصله لأن أصله ربو فروعي الأصل والفرع وهو انقلاب الواو ألفا وليس فيه جمع بين البدل والمبدل منه فتكتب الواو أولا في الباء والألف بعدها

وهذه طريقة المصحف العثماني

---

(١) المصادر المرفوضة عند أهل الظاهر، ص/٧

وقوله وبالياء أي في غير القرآن لأن رسمه سنة متبعة ومقتضى هذا أنه لا تجوز كتابته بالألف وحدها لكن العرف على كتابته بها وحدها نظرا للفظه شيخنا ح ف

وقوله بالياء أي لأن الألف تمال نحو الياء

قوله (الزيادة) سواء كانت بعقد أو لا فهو أعم من المعنى الشرعي لكنه إنما يناسب ربا الفضل

وقوله عقد فما يقع الآن من إعطاء دراهم بأكثر منها لأجل بلا عقد ليس من الربا بل من أكل أموال الناس بالباطل عزيزي

قال بعضهم وفيه إثم الربا الشرعي

قوله (وشرعا عقد الخ) هذا الحد غير جامع إذ يخرج عنه ما لو أجلا العوضين أو أحدهما وتقابضا في المجلس لقصر الأجل أو للتبرع بالإقباض مع أنه منه ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد بالتأخير في البدلين أو أحدهما أعم من تأخير استحقاق القبض أو تأخير نفس القبض سم

واعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع لأن قوله غير معلوم التماثل يصدق بالتفاضل في غير متحدي الجنس كأن باع صبرة بر بصبرة شعير

وأجيب بأن أل في التماثل للعهد أي التماثل المعهود شرعا وذلك لا يكون إلا في متحدي الجنس واعترض عليه أيضا بأنه غير جامع لأن قوله أو مع تأخير الخ عطف على مقدر والتقدير أو كان معلوم التماثل لكن مع تأخير في البدلين أو أحدهما فيكون خاصا بمتحدي الجنس من الربوي فيخرج عنه ما لو حصل تأخير القبض للعوضين أو أحدهما عند عدم اتحاد الجنس

وأجيب بأن قوله أو مع تأخير عطف على عوض مخصوص أي عقد واقع على عوض مخصوص أو واقع مع تأخير في البدلين أو أحدهما اتحد الجنس أو اختلف

فإن قيل يلزم على هذا أنه لم يبين المعقود عليه فيصدق بغير الربوي

أجيب بأن أل في البدلين للعهد الشرعي أي الربويين المعهودين سم

قوله (غير معلوم التماثل) هذا النفي صادق بأربع صور بأن علم التفاضل أو جهل التماثل والتفاضل أو علم التماثل لا في معيار الشرع بأن كيل الموزون أو وزن المكيل أو علم التماثل في معيار الشرع لإحالة العقد كما لو باع برا بمثله جزافا ثم خرجا سواء كما سيأتي شيخنا

قوله (في معيار الشرع) في سببية ومعياره الكيل في المكيل والوزن فيما يوزن

قوله (والأصل في تحريمه) وهو من أكبر الكبائر كالسرقة ويدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله كإيذاء أولياء الله تعالى ولو أمواتا لأنه تعالى لم يأذن بالمحاربة إلا فيهما قال الله تعالى ﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ﴾ وقال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وحرمته تعبدية وما ذكر فيه من أنه يؤدي إلى التضييق ونحوه حكم لا علل

وقوله حكم هذا يفيد أن مجرد الحكمة لا تخرجه عن كونه تعبديا فيراجع فإن فيه نظرا ظاهرا سم وع ش على م ر

ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى ﴿ وأخذهم الربا ﴾ وقد نهوا عنه أي في الكتب السابقة وحينئذ فهو من الشرائع القديمة برماوي ومثله شرح م ر

وقوله من أكبر الكبائر الظاهر أن هذا في بعض أقسامه وهو ربا الزيادة وأما الربا من أجل التأخير أو الأجل من غير زيادة في أحد العوضين فالظاهر أنه صغيرة لأن غاية ما فيه أنه عقد فاسد وقد صرحوا بأن العقود الفاسدة من قبيل الصغائر ع ش على م ر

قوله (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا) اعترض بأنه إن أراد بالربا المعنى اللغوي وهو الزيادة فلا يصح لقصوره على ربا الفضل وأيضا يقتضي أن اللعن على أكل الزيادة فقط دون باقي العوض وإن أريد بالربا العقد فغير ظاهر لأنه لا معنى لأكل العقد

وأجيب باختيار الثاني وهو على تقدير مضاف والتقدير آكل متعلق الربا وهو العوض شيخنا عزيزي

قوله (آكل الربا) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الكاف أي متناوله بأي وجه كان وخص الأكل لأنه المقصود الأعظم من المال برماوي

قوله (وموكله) أي دافعه

قوله (وكاتبه) أي

." (١)

"أي والحاكم فوق مسافة العدوى وإلا وجب إحضار البينة وسماع كلامها كما سيصرح به المصنف بعد ح ل

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٨٩/٢

قوله (أو يمينا مردودة) وصورتها أن يدعي عليه حال حضوره فينكر ويعجز المدعي عن البينة ويرد المدعى عليه اليمين على المدعي فيحلفها أي المدعي في غيبته أي المدعى عليه ع ن

وعبارة ح ل قوله أو يمينا مردودة الفرض أن المسألة في القضاء على الغائب ولا يتصور فيه يمين مردودة وقد يتصور بما إذا ادعى عليه على حاضر فأنكر ورد اليمين ثم غاب قبل القضاء ثم قضى عليه بعد تحليف خصمه ا هـ

قوله (وسن مع الإشهاد كتاب به) أي بما جرى عنده من ثبوت أو نفي ويعتبر فيه رجلان ولو في مال أو هلال رمضان شرح م ر

قوله (ما يميز الخصمين) أي من اسم ونسب وصفة وحلية شرح م ر

قوله (وقد ينهي علم نفسه) أي إذا كان يقضى بعلمه بأن كان مجتهدا ع ش

وحينئذ يحكم به المكتوب إليه ح ل

أي وقد لا ينهي علم نفسه كأن كان المنهى إليه لا يرى الحكم بالعلم والإنهاء بالعلم بأن يقول علمت أن له عليه كذا وحكمت بذلك وظاهره أن المنهى إليه يحكم اكتفاء بإخبار ذلك القاضي عن علمه ولا يحتاج إلى شاهد آخر بل ينزل إخباره عن علمه منزلة إنهاء البينة إليه وهو ظاهر عبارة م ر حيث قال وخرج بالبينة علمه فلا يكتب إليه به لأنه شاهد لا قاض كما ذكره في العدة لكن ذهب السرخسي إلى خلافه واعتمده البلقيني إذ علمه كقيام البينة ا هـ

قوله (وسن ختمة) وظاهر أن المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمه لأنه يتحفظ بذلك ويكرم به المكتوب إليه حينئذ وختم الكتاب من حيث هو **سنة متبعة** حج

قوله (ولا يكفي أن يقول) أي من غير قراءة ح ل

قوله (يشهدان) أي بعد حضور الخصم على المعتمد بابلي وانحط عليه كلام م ر في الشرح ويدل عليه قول الشارح إن أنكر الخصم المحضر فأفاد أنه لا بد من إحضاره وإن كان الأول حكم احتياطا خلافا لقول ابن الصلاح لا يتوقف إثبات الكتاب الحكمي عن حضور الخصم كما قاله ع ن

قوله (بل يحكم عليه) أي حيث لا مشاركة له في ذلك كما يدل عليه كلامه ح ل

والمراد بالحكم ما يشمل تنفيذه ليشمل ما إذا كان المنهى الحكم

قوله (وينهيها ثانيا) ولا بد من حكم ثان بما كتبه كما بحثه البلقيني لكن بلا دعوى ولا حلف شرح م ر واعتمده البابلي

قال حج وفيه وقفة لأن هذا من تتمة الحكم الأول فلا حاجة لاستئناف حكم آخر ا هـ

قال سم واعتمد م ر أنه لا بد من استئناف الحكم مطلقا

قوله (مع المعاصرة إمكان المعاملة) له أو لمورثه أو إتلافه لماله س ل

فلو كان عمره خمس سنين وعمر المدعي عشرين سنة فهذا لم تمكن معاملته تدبر

قوله (ولو شافه الحاكم قاضيا) المراد به القاضي بالمعنى اللغوي وهو كل من يحصل منه إلزام فيشمل الشاد إن انحصر الأمر في الإنهاء إليه كما في شرح م ر وحج وع ش

فكان الأولى أن يعبر بالحاكم بدل القاضي ليشمل حاكم السياسة لأنه المناسب للمراد

قوله (ولو غير المكتوب إليه) الأظهر أن يقول ولو غير مكتوب إليه لأن عبارته توهم أن هناك كتابة للمشافه أو غيره وليس كذلك

قوله (بأن اتحد عملهما) قال الزركشي في

". (١)

"كل بيع محرم ا هـ بحروفه ا هـ قوله وألفه بدل من واو صريح ما ذكر أنه لا خلاف في كون ألفه منقلبة عن واو وإنما الخلاف في رسمه وعبارة المصباح الربا الفضل والزيادة وهو مقصور على الأشهر ويثنى ربوان بالواو على الأصل وقد يقال ربيان على التخفيف ا هـ فقوله على الأصل وقوله على التخفيف يدلان على ما اقتضاه كلام الشارح من عدم الخلاف في كون أصل الألف واوا ا هـ ع ش على م ر قوله ويكتب بهما أي الواو والألف أي معا ا هـ ع ش على م ر فتكتب الواو أولا في الباء والألف بعدها وهذه طريقة المصحف العثماني وقوله وبالياء أي في غير القرآن لأن رسمه **سنة متبعة** ومقتضى هذا أنه لا يجوز كتابته بالألف وحدها ا هـ شيخنا وعبارة ح ف وتقدم في عبارة الشوبري أنه يكتب بها ا هـ قوله لغة الزيادة أي ولو في الزمن كربا اليد يقال أربى الرجل وأرمى عامل بالزيادة ومنه قوله تعالى اهتزت وربت أي نمت وزادت وقيل الربا سبعون بابا أهونها أن ينكح الرجل أمه ا هـ برماوي قوله وشرعا عقد إلخ هذا الحد غير جامع إذ يخرج عنه ما لو أجلا العوضين أو أحدهما وتقابضا في المجلس لقصر الأجل أو للتبرع بالإقباض مع أن فيه الربا ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد بالتأخير في البدلين أو أحدهما أعم من تأخير استحقاق القبض

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٦٣/٤

أو تأخير نفس القبض ا هـ سم قوله غير معلوم التماثل هذا إشارة لمتحد الجنس وقوله أو مع تأخيره إلخ إشارة لمختلفه وهو معطوف على قوله على عوض ولا يحسن عطفه على قوله غير معلوم التماثل لاقتضاء العبارة أن المعنى أو معلوم التماثل مع تأخير إلخ فيكون التعريف خاليا من مختلف الجنس ا هـ شيخنا قوله أيضا غير معلوم التماثل إلخ هذا النفي صادق بأربع صور بأن علم التفاضل أو جهل التماثل والتفاضل أو علم التماثل لا في معيار الشرع بأن كيل الموزون أو وزن المكيل أو علم التماثل في معيار الشرع لا في حالة العقد كما لو باع برا بمثله جزافا ثم خرجا سواء كما سيأتي ا هـ شيخنا قوله أيضا غير معلوم." (١)

"ثبوت أو حكم ويعتبر فيه رجلان ولو في مال أو هلال رمضان انتهت قوله ما يميز الخصمين أي من اسم ونسب وصفة وحلية ا هـ شرح م ر قوله وقد ينهى علم نفسه ظاهره أن المنهي إليه يحكم اكتفاء بإخبار ذلك القاضي عن علمه ولا يحتاج إلى شاهد آخر بل ينزل إخباره عن علمه منزلة إنهاء البينة إليه وهو ظاهر عبارة م ر حيث قال وخرج بالبينة علمه فلا يكتب به لأنه شاهد لا قاض كما ذكره في العدة لكن ذهب السرخسي إلى خلافه واعتمده البلقيني إذ علمه كقيام البينة ا هـ قوله أيضا وقد ينهى علم نفسه أي إذا كان يقضي بعلمه بأن كان مجتهدا ا هـ ع ش وحينئذ يحكم به المكتوب إليه أي وقد لا ينهى علم نفسه بأن كان المنهي إليه لا يرى الحكم بعلمه تأمل قوله وسن ختمه أي حفظا له وإكراما للمكتوب إليه وختم الكتاب من حيث هو **سنة متبعة** وظاهر أن المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمة لأنه يتحفظ بذلك ويكرم به المكتوب إليه حينئذ وعلى هذا يحمل ما صح أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها إلا مختومة فاتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله ويسن له ذكر نقش خاتمة الذي يختم به في الكتاب وأن يثبت اسم نفسه واسم المكتوب إليه في باطنه وعنوانه ا هـ حج قوله ولا يكفي أن يقول أشهد كما إلخ أي لا يكفي عن قراءته بل لا بد من قراءته عليهما ا هـ شيخنا قوله ويشهدان عند القاضي الآخر أي بعد حضور الخصم على المعتمد ا هـ بابلي وانحط عليه كلام م ر في الشرح ويدل عليه قول الشارح إن أنكر الخصم المحضر فأفاد أنه لا بد من إحضاره وإن كان الأول حكم احتياطا خلافا لقول ابن الصلاح لا يتوقف إثبات الكتاب الحكمي على حضور الخصم كما قاله العناني قوله بما جرى عنده أي وهو حكمه أو سماعه بنية الحق فلا يشهدان بالحق بل بالثبوت أو

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٩٢/٥

الحكم قوله بل يحكم عليه أي حيث لا مشارك له في ذلك كما يدل عليه كلامه الآتي تأمل ا هـ ح ل قوله أو بحجة ولا يشترط فيها العدالة الباطنة بل يكتفي." (١)

"(باب الربا) (قوله : بكسر الراء) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبفتحها والمد وقوله ومن ثم إلى وهو وقوله ثم العوضان إلى المتن (قوله : ويكتب بهما) أي بالواو والألف كما نقله علماء الرسم ا هـ ع ش (قوله : وبالياء) أي لأن الألف تمال نحو الياء ثم هذا في غير القرآن لأن رسمه **سنة متبعة** ومقتضى هذا أن لا يجوز كتابته بالألف وحدها لكن العرف على كتابته بها وحدها نظرا للفظه حفني ا هـ بجيرمي (قوله : وهو لغة الزيادة) قال تعالى ﴿ اهتزت وربت ﴾ أي زادت ونمت مغني ونهاية (قوله : غير معلوم التماثل) يصدق بمعلوم عدم التماثل وال في التماثل للعهد أي التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بأبعد من حمل قولنا على عوض مخصوص على الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا وقوله : أو مع تأخير يمكن عطفه على قوله على عوض وتحمل أل في البدلين على المعهود شرعا أي وهو الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا كما حمل على ذلك قوله : على عوض مخصوص وإن كان أعم منه ويشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحدا وما كان مختلفا وما كان من ذلك معلوم التماثل وما كان مجهوله سم على المنهج ا هـ ع ش (قوله : وأنه من أكبر الكبائر) عطف على التحريم وظاهر الأخبار هنا أنه أعظم إثما من الربا والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى بخلافه نهاية وسم قال ع ش قوله : من الزنا ومنه اللواط وقوله : والسرقة أي وإن قلت ا." (٢)

"المحكوم) ، أو المشهود (عليه) ، وله من اسم ، ونسب ، وصنعة ، وحلية ، وأسماء الشهود ، وتاريخه (ويختمه) ندبا حفظا له ، وإكراما للمكتوب إليه ، وختم الكتاب من حيث هو **سنة متبعة** ، وظاهر أن المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ، ويختم عليه بخاتمه ؛ لأنه يحفظ بذلك ، ويكرم به المكتوب إليه حينئذ ، وعلى هذا يحمل ما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها إلا مختومة فاتخذ خاتما ، ونقش عليه محمد رسول الله ، ويسن له ذكر نقش خاتمه الذي يختم به في الكتاب ، وأن يثبت اسم نفسه ، واسم المكتوب إليه في باطنه ، وعنوانه ، وقبل ختمه يقرؤه هو ، أو غيره بحضرته على الشاهدين ، ويقول : أشهد كما أني كتبت إلى فلان بما فيه ، ولا يكفي أشهد

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠/٧٠٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٦٢/١٦

كما أن هذا خطي ، أو أن ما فيه حكمي ، ويدفع لهما نسخة أخرى غير مختومة يتذاكران بها ، ولو خالفاه ، أو انمحى ، أو ضاع فالعبرة بهما (و) بعد وصوله للمكتوب إليه ، وإحضاره الخصم خلافا لقول ابن الصلاح لا يتوقف إثبات الكتاب الحكمي على حضور الخصم ، ولا على إثبات غيبته الغيبة المعتبرة ثم رأيت القمولي قال : وهذا غريب ، والخادم قال عن الماوردي لا بد من حضور الخصم ؛ لأن ذلك شهادة عليه ، وسكت عليه الروياني ، وغيره ، وبه أفتى السبكي ، ونقله غيره عن قضية كلام الشيخين وابن الرفعة ، واعتمد أكثر متأخري فقهاء اليمن ما ذكر عن ابن الصلاح قيل : وعليه عمل الأشياخ ، والقضاة ؛ لأن القاضي." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٤٠ """""""""

بعض النسخ له . اه أ ج . قوله : (إلى قاض) فيه إظهار في مقام الإضمار بالنظر لكلام الشارح مع المتن . قوله : (ولو غير معين) كما إذا كان في بلد الغائب قضاة فكتب إلى واحد منهم غير معين . قوله : (فيه) أي الكتاب . قوله : (كأن حكم فيه) أي في الكتاب ذكر الحكم فيه . قوله : (وأشهدت) في بعض النسخ وشهد أي المدعي . وهي غير مناسبة لما بعدها لأن الإشهاد إنما هو من القاضي وعبارة شرح الروض مثل عبارة الشارح . قوله : (شاهدين) والمراد بهما شاهدان غير شاهدي الحق أما هما : فلا يذهبان إلى القاضي المكتوب إليه وإنما اللذان يذهبان شاهدا الحكم . قوله : (ويسميهما) أي شاهدي الحكم لا الحق وهذا إذا كان المراد إنهاء الحكم أما إذا كان يسمع البينة وقبلها ، ولم يحكم وأراد إنهاء البينة أي أنه سمعها وقبلها فيكون المراد ويسميهما أي شاهدي الحق إن لم يعدلهم، وقوله : ويسميهما ظاهره أن الكلام في شاهدي الحكم لا شاهدي الحق لأن الإنهاء إن كان بالحكم فلا حاجة لذكر الحجة أي البينة التي أوجبت الحكم . وإن كان الإنهاء بسماع الشهادة من غير حكم احتاج الأمر إلى ذكر الشاهدين إن لم يعدلهما والشارح لم يتعرض لسماع البينة فقط أي من غير حكم ، فلا يحمل كلام الشارح على شاهدي الحق لكن قوله : إن لم يعدلهما يقتضي أن الكلام في شاهدي الحق لأن شاهدي الحكم عدلهما قبل الحكم وكان الأولى أن يقدر بعد قوله في الأحكام : أو في سماع بينة . والحاصل : أنه ينهي إليه الحكم إن حكم ولا يكون ، إلا بعد سماع البينة وتعديلها أو ينهي إليه ثبوت الحق إن لم يحكم وقد عدلت عنده البينة . أو ينهي إليه سماع البينة بالحق فقط ، إن لم تعدل عنده البينة . وكلامه : يقتضي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦١/٤٣

الاكتفاء بتعديله ، فيخالف ما في الروض من قوله : ولا يكفي تعديل الكاتب إياهما . لأنه تعديل قبل أداء الشهادة اه م د . وفيه نظر لأن التعديل إنما يكون قبل أداء الشهادة وقال بعضهم : قوله : ويسمعها الخ . هذا إنما هو في إنهاء سماع الحجة ، كما في المنهج . ولم يذكره الشارح ، إلا في إنهاء الحكم الذي اقتصر عليه ولعله انتقل نظره . ولو زاد قبل هذا قوله : أو شهد بالحق عندي شاهدان لسلم من الاعتراض تأمل .

قوله : (ويسن ختمه) أي حفظا له وإكراما للمكتوب إليه ، وختم الكتاب من حيث هو **سنة متبعة** ، وظاهر أن المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمه لأنه يتحفظ بذلك اه." (١)

""""""" صفحة رقم ٣٤١ """""""

حج وعبارة ح ل . وسن ختمه أي على نحو شمع يضعه على الكتاب بعد طيه ليصونه ، ويحتمل أن يضع الختم لا على شمع ونحوه اه وفي شرح الروض : ويستحب للقاضي ختم الكتاب حفظا لما فيه وإكراما للمكتوب إليه . (وكان يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها ، إلا مختمومة فاتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله) فصار ختم الكتاب **سنة متبعة** وإنما كانوا لا يقرأون إلا كتابا مختوما خوفا من كشف أسرارهم وإضاعة تدبيرهم . قوله : (ويدفع للشاهدين) أي ندبا ع ش . قوله : (من ثبوت أو حكم) بمعنى الواو لأنه ينهي ثبوت الحق ، مع الحكم ولفظ الثبوت سرى له من عبارة المنهج . لأنه أولا ذكر إنهاء الحكم وذكر بعده إنهاء الثبوت . ثم قال : من ثبوت أو حكم فهو صحيح هناك وأما هنا فلم يذكر إلا إنهاء الحكم فقط . قوله : (بل يحكم عليه) أي ينفذ الحكم إن كان الإنهاء بالحكم وينشيء الحكم إن كان الإنهاء بسماع البينة . قوله : (فإن مات) جواب إن الأولى محذوف تقديره ففيه تفصيل بينه بقوله : فإن مات الخ . قوله : (زيادة تمييز) أي ولا بد من حكم ثان من قاضي بلد الحاضر ولا يشترط إعادة الدعوى والتحليف . قوله : (إمكان المعاملة) فلو كان عمره خمس سنين وعمر المدعي عشرين سنة فهذا لم يمكن معاملته . قوله : (ولو حضر قاضي بلد الغائب) وهو المنهي إليه وقوله : ببلد الحاكم وهو المنهي . قوله : (للمدعي) أي الذي حكم للمدعي . فأل اسم موصول وقوله : الحاضر صفة للمدعي . قوله : (فشافهه) أي خاطبه من غير واسطة . أي شافه الحاكم للمدعي قاضي بلد الغائب والمراد به القاضي بالمعنى اللغوي فيشمل الشاد إن انحصر الأمر في الإنهاء إليه كما في شرح م ر وحج .." (٢)

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٤٠/٥

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٤١/٥

"ونظيره لو قال زيد لعمرو غفر الله لك ذنوبك لسنة ماضية فقال له عمرو أنا أكافئك على دعائك هذا بأفضل منه غفر الله لك ذنوبك بجملة عمرك فهذا الدعاء الثاني مكافأة للأول فهو متأخر عنه من حيث إنه مكافأة ومن حيث الوقوع فإن عمرا إنما نطق بالدعاء بعد زيد ومع ذلك فمقتضاه متقدم على مقتضى الأول لأن جملة العمر يتقدم أوله على السنة الأخيرة التي دعا فيها زيد ولم يحصل في ذلك تناقض لكونه متأخرا متقدما

وبالجملة لا بد في هذه الأمور من جودة الذهن وإلا فلا ينفع التأنيس بكثرة النظائر بل تشكل النظائر كما أشكل النظر

- والجواب عن الرابع وهو الثالث من العشرة ان الملك إنما يثبت تقديرا للمعدوم في حكم الموجود لضرورة التوريث فالمعدوم ارتفع بل قدر الموجود معه المقدر لا يناقض العدم المحقق لأن معنى التقدير أن هذا العدم عند الشرع كالوجود ترتب حكم الموجود عليه وللشرع أن يرتب حكمه على ما شاء فيرتب حكم الموجود على المعدوم ويرتب حكم المعدوم على الموجود أو لا يجعله مرتبا البتة فإن ربط الأحكام بالأسباب ليس لازما عقلا عندنا خلافا للمعتزلة بل الجائز العقلي قابل لجميع ما ذكرته ٥ - والجواب عن الخامس أن الملك للمعتق عنه مقدر ومعناه ان الشرع صير ذلك العدم المتقدم كالملك المحقق فلا تناقض ولا نقض برفع واقع

٦ - والجواب عن السادس الذي هو الخامس من العشرة ان الردة سبب رتب الشرع عليها تقديرا شرعيا وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم بإعطاء العبادات وتلك التصرفات المتقدمة الموجوده قبل الردة حكم المعدوم بأن جعل حكم هذا المرتد حكم من لم يفعلها." (١)

"٢١١ - وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في القنوت: "اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخنع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق".((١))

٢١٢ - وروي عن علي أنه كبر حين قنت في الفجر، وقال ابن مسعود وغيره: القنوت [في الفجر] سنة ماضية.

٢١٣ - ومن انصرف من صلاته لحدث أو رعاف ظن أنه أصابه ثم تبين أنه لا شيء به ابتدأ، وإذا تعمد

---

(١) الأمنية في إدراك النية، ص/٣٨

الإمام قطع صلاته أفسد على من خلفه، ومن أحدث بعد التشهد [وقبل السلام] أعاد الصلاة.

٢١٤ - ومن دخل مسجدا فظن أنهم في العصر، فصلى معهم وهم يصلون الظهر لم يجزه من العصر، وإذا نوى الإمام الظهر ومن خلفه ينوي العصر أجزأته ولم تجزهم.

٢١٥ - ومن أتى يوم خميس يظنه يوم الجمعة، فصلى مع الإمام الظهر أربعا أجزأته لأن الجمعة ظهر، ومن أتى يوم الجمعة يظن أنه يوم خميس لم يجزئه، [إذ لا جمعة بلا نية].

٢١٦ - ومن انفلتت دابته وهو يصلي مشى إليها فيما قرب، إن كانت بين يديه، أو عن يمينه أو عن يساره، وإن بعدت طلبها وقطع الصلاة.

٢١٧ - والنفخ في الصلاة كالكلام، ومن فعلهما عامدا أو جاهلا أعاد، وإن كان سهوا سجد لسهوه بعد السلام. وكذلك إن قرأ وهو في فريضة أو نافلة كتابا بين يديه في العمد والسهو.

٢١٨ - ومن سلم من اثنتين ساهيا ثم تكلم بنى فيما قرب، [ويسجد لسهوه بعد السلام]، وإن تباعد أو خرج من المسجد ابتدأ، وقد تكلم النبي - صلى الله عليه وسلم - [ساهيا] وبنى على صلاته، ودخل فيما بنى بتكبير وسجد لسهوه بعد السلام، وإن انصرف حين سلم فأكل أو شرب ابتدأ، وإن لم يطل.

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢/٢١٠)، ولفظه: "نخنع" وهما بمعنى واحد، وهو حديث مرسل، كما في مراسيل أبي داود (ص١٢).." [1]

"٢١١ - وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في القنوت: "اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخنع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق".((١))

٢١٢ - وروي عن علي أنه كبر حين قنت في الفجر، وقال ابن مسعود وغيره: القنوت [في الفجر] سنة ماضية.

٢١٣ - ومن انصرف من صلاته لحدث أو رعاف ظن أنه أصابه ثم تبين أنه لا شيء به ابتدأ، وإذا تعمد الإمام قطع صلاته أفسد على من خلفه، ومن أحدث بعد التشهد [وقبل السلام] أعاد الصلاة.

٢١٤ - ومن دخل مسجدا فظن أنهم في العصر، فصلى معهم وهم يصلون الظهر لم يجزه من العصر، وإذا نوى الإمام الظهر ومن خلفه ينوي العصر أجزأته ولم تجزهم.

---

(١) تهذيب المدونة، ١/١٠٣

٢١٥ – ومن أتى يوم خميس يظنه يوم الجمعة، فصلى مع الإمام الظهر أربعا أجزأته لأن الجمعة ظهر، ومن أتى يوم الجمعة يظن أنه يوم خميس لم يجزئه، [إذ لا جمعة بلا نية].

٢١٦ – ومن انفلتت دابته وهو يصلي مشى إليها فيما قرب، إن كانت بين يديه، أو عن يمينه أو عن يساره، وإن بعدت طلبها وقطع الصلاة.

٢١٧ – والنفخ في الصلاة كالكلام، ومن فعلهما عامدا أو جاهلا أعاد، وإن كان سهوا سجد لسهوه بعد السلام. وكذلك إن قرأ وهو في فريضة أو نافلة كتابا بين يديه في العمد والسهو.

٢١٨ – ومن سلم من اثنتين ساهيا ثم تكلم بنى فيما قرب، [ويسجد لسهوه بعد السلام]، وإن تباعد أو خرج من المسجد ابتدأ، وقد تكلم النبي – صلى الله عليه وسلم – [ساهيا] وبنى على صلاته، ودخل فيما بنى بتكبير وسجد لسهوه بعد السلام، وإن انصرف حين سلم فأكل أو شرب ابتدأ، وإن لم يطل.

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢/٢١٠)، ولفظه: "نخنع" وهما بمعنى واحد، وهو حديث مرسل، كما في مراسيل أبي داود (ص١٢).." (١)

"برؤوسهما الأذنين وفي سدل يديه أو قبض اليمنى على الكوع تحت صدره ثالثها فيها لا بأس به في النافلة وكرهه في الفريضة ورابعها تأويله بالاعتماد وخمسها روى أشهب إباحتها

الفاتحة إثر التكبير ولا يتربص ويكره الدعاء وغيره بينهما على المشهور ولا يتعوذ ولا يبسمل وله أن يتعوذ ويبسمل في النافلة ولم يزل القراء يتعوذون في قيام رمضان فيجب تعلمها فإن لم يتسع الوقت ائتم على الأصح فإن لم يجد فقيل تسقط وقيل فرضه ذكر ولا تجب على المأموم وتستحب في السرية لا الجهرية وقيل ولا السرية والصحيح وجوبها في كل ركعة وقيل في الأكثر وإليه رجع وقيل في ركعة وقيل تجزىء سجدتا السهو وما هو بالبين ولم يره ابن القاسم وقال يلغي الركعة وفيها فيمن فاتته ثانية الجمعة فقام فنسيها يسجد قبل السلام ويعيد ظهرا وفي في ركعة وليست البسملة منها فلا تجب للأحاديث والعمل ولا تجزىء بالشاذ ويعيد أبدا ويستحب التأمين قصرا أو مدا ويؤمن الإمام إذا أسر اتفاقا فإذا جهر فروى المصريون لا يؤمن وروى المدنيون يؤمن ويسر كالمأموم والمنفرد وقيل يجهر في الجهر والسورة بعدها في الأوليين سنة وفي كل تطوع وفي ركعتي الفجر قولان ففي الصبح بطوال المفصل فما زاد ما لم يخش الإسفار والظهر تليها والعصر والمغرب يخففان والعشاء

---

(١) تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة))، ١/١٠٣

جامع الأمهات ج:١ ص:٩٤

متوسطة والثانية أقصر ويستحب القنوت سرا في ثانية الصبح قبل الركوع كفعل مالك أو بعده ولا تكبير له وفيها اختار اللهم إنا نستعينك إلى آخره ويجوز بغيره ويدعو بما شاء وفيها عن ابن مسعود رضي الله عنه في الفجر سنة ماضية ويجهر في أوليين غير الظهر والعصر يسمع نفسه وفوق ذلك والمرأة نفسها فقط كالتلبية ولا يجزىء إسرار من غير تحريك لسان ويجوز الإسرار في النوافل ليلا وفي الجهر فيها نهارا قولان." (١)

قال أبو محمد فهذا ابن مسعود يعترف بالخطأ وبمغيب السنن عنه وفي هذه القصة سنة صحيحة خفيت عنه ثم علمها بعد ذلك ولا سبيل إلى أن يوجد عن أحد من الصحابة والتابعين غير الاعتراف بجواز الخطأ عليهم

والصحيح من رواية الشعبي في الخبر الذي ذكرنا هو ما أخبرناه محمد بن سعيد بن نبات عن أحمد بن عون الله عن قاسم بن أصبغ عن الخشني عن بندار عن غندر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب قال ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يقض حتى يبين لنا فيهن أمرا ينتهي إليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا فهذا هو المتصل من طريق الشعبي

ثم إنا نقول إن العجب ليطول ممن اختار أخذ أقوال إنسان بعينه لم يصحبه من الله عز و جل معجزة ولا ظهرت عليه آية ولا شهد الله له بالعصمة عن الخطأ ولا بالولاية وأعجب من ذلك إن كان من التابعين فمن دونهم ممن لا يقطع على غيب إسلامه ولا بيد مقلده أكثر من حسن الظن به وأنه في ظاهر أمره فاضل من أفاضل المسلمين لا يقطع له على غيره من الناس بفضل ولا يشهد له على نظارته بسبق إن هذا لهو الضلال المبين ." (٢)

" أبو بكر بن أبي خيثمة نا أبي هو زهير بن حرب نا جرير عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد أن عمر بن الخطاب نهى عن المكايلة قال مجاهد يعني المقايسة

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص/٣٠

(٢) الإحكام لابن حزم، ٢٨٠/٦

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا إسماعيل بن إسحاق البصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المقرىء نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب عن سلمة بن كهيل قال قال عمر بن الخطاب وقد وضحت الأمور وسنت السنن ولم يترك لأحد متكلم إلا أن يضل عبد عن عبد

حدثنا ابن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن رجلا وامرأته أتيا ابن مسعود في تحريم فقال إن الله تعالى بين فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بين له ومن خالف فوالله ما نطيق خلافه وربما قال خلافكم

قال أبو محمد فهذا ابن مسعود يجعل كل ما ليس في النص خلافا لله تعالى ويخبر أن البيان قد تم وهذا إبطال القياس

أخبرنا المهلب التميمي نا بن مناس نا محمد بن مسرور القيرواني أنا يونس بن عبد الأعلى نا عبد الله بن وهب قال سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن المجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه قال ليس عام إلا والذي بعده شر منه لا أقول عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام وينثلم

حدثنا أحمد بن عمر حدثنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي حدثنا أحمد بن عبدان بن محمد

قال أبو محمد وهذا نص المنع من القياس والرأي والتقليد

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة الكتاني نا أحمد بن خليل نا خالد بن سعيد نا طاهر بن عبد العزيز نا أبو القاسم مسعدة العطار بمكة وكان طاهر وأحمد بن خالد يحسنان الثناء عليه قال أنا الخزامي يعني إبراهيم بن المنذر وحدثنا طاهر بن عصام كان طاهرا وكان ثقة عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال العلم ثلاثة كتاب الله الناطق **وسنة ماضية** ولا أدري

حدثنا محمد بن سعيد نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني هو أبو إسحاق سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نبيذ الجر الأخضر قلت فالأبيض قال لا أدري

قال أبو محمد فلو جاز القياس عند ابن أبي أوفى لقال ما الفرق بين الأخضر والأبيض كما يقول هؤلاء الفرق بين الزيت والسمن وبين الفأر الميت والسنور الميت وبين الأرز والبر وسائر ما قاسوا فيه لكنه وقف عند النص وهذا الذي لا يجوز غيره

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفريري نا البخاري نا أبو اليمان الحكم بن نافع أنا شعيب هو ابن حمرة عن الزهري قال كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه كان عند معاوية في وفد من قريش فقام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنه بلغني أن رجالا منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله تعالى ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فأولئك جهالكم وذكر باقي الكلام والخبر

حدثنا عبد الله بن ربيع بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا أيوب السختياني عن أبي قلابة عن زيد بن عميرة عن معاذ بن جبل

"أنه رآه أيضا، أخبرنا محمد بن سعيد النباتي، ثنا أحمد بن عون الله، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر غندر، ثنا شعبة، عن عاصم، عن الشعبي قال: سئل عبد الله بن مسعود، عن امرأة توفي عنها زوجها، ولم يفرض لها ؟ فاختلف إليه شهرا، فقال: ما سئلت عن شئ منذ توفي رسول

الله (ص) أشد علي منه، لم ينزل فيه قرآن ناطق ولا سنة ماضية، أقضي فيها فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن الشيطان والله منه برئ وذكر الحديث.

قال أبو محمد: فهذا ابن مسعود يعترف بالخطا وبمغيب السنن عنه، وفي هذه القصة سنة صحيحة خفيت عنه، ثم علمها بعد ذلك، ولا سبيل إلى أن يوجد عن أحد من الصحابة والتابعين غير الاعتراف بجواز الخطأ عليهم.

والصحيح من رواية الشعبي في الخبر الذي ذكرنا هو ما أخبرناه محمد بن سعيد ابن نبات، عن أحمد بن عون الله، عن قاسم بن أصبغ، عن الخشني عن بندار، عن غندر، ثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب قال: سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر عن عمر قال ثلاث وددت أن رسول الله (ص) لم يقض حتى يبين لنا فيهن أمرا ينتهي إليه: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا، فهذا هو المتصل من طريق الشعبي.

ثم إنا نقول: إن العجب ليطول ممن اختار أخذ أقوال إنسان بعينه لم يصحبه من الله عزوجل معجزة، ولا

ظهرت عليه آية، ولا شهد الله له بالعصمة عن الخطأ، ولا بالولاية وأعجب من ذلك إن كان من التابعين فمن دونهم، ممن لا يقطع على غيب إسلامه، ولا بيد مقلده أكثر من حسن الظن به، وأنه في ظاهر أمره فاضل من أفاضل المسلمين، لا يقطع له على غيره من الناس بفضل، ولا يشهد له على نظارته بسبق إن هذا لهو الضلال المبين.

فليت شعري ما الذي أوجب عليه أن يميل إليه دون أن يميل إلى غيره ممن هو مثله في الظاهر، أو أفضل منه في الظاهر، أو في الحقيقة من س ا بقي الصحابة، حتى صاروا يتدينون بقوله في دينهم الذي هو وسليتهم إلى الله تعالى، لا يرجون النجاة من عذاب الآخرة بسواه ؟." (١)

" وسبب هذا كله حب الرياسة والحياء من الناس أن يروه يبيع ويشتري ويحمل الحاجة بنفسه فيكون ذلك وضعا من حقه بالنسبة إلى زمانه وأما دخول الأسواق وشراء الحاجة باليد ومباشرتها فهي السنة التي لا اختلاف فيها فبقيت عندهم اليوم كأنها عيب كما صار الثوب الشرعي عندهم عيبا أيضا بالنسبة إلى ثيابهم وخلعهم أعاذنا الله من البلاء بمنه فهذه **سنة ماضية** فيها وجوه من الحكمة عديدة منها التواضع ومنها امتثال السنة في قضاء حاجته بيده ومنها لقاء إخوانه المسلمين ومباشرتهم واغتنام بركة بعضهم وإرشاد الباقين ومنها النظر في تصفية الغذاء وتخليصه من الربا والحرام والمكروه وما لا ينبغي ومنها ذكر الله تعالى في موضع الغفلة سيما في وقتنا هذا لما تقدم ذكره على ما سيأتي بيانه في نية الخروج إلى السوق وعددها وكيفيتها إن شاء الله تعالى وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب بالدرة من يقعد في السوق وهو لا يعرف الأحكام ويقول لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا أو كما كان يقول وقد أمر مالك رحمه الله بإقامة من لا يعرف الأحكام من السوقة لئلا يطعم الناس الربا سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يذكر أنه أدرك بالمغرب المحتسب يمشي على الأسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحب الدكان عن الأحكام التي تلزمه في سلعه ومن أين يدخل عليه الربا فيها وكيف يتحرز عنها فإن أجابه أبقاه في الدكان وإن جهل شيئا من ذلك أقامه من الدكان ويقول لا نمكنك أنك تقعد بسوق المسلمين تطعم الناس الربا أو ما لا يجوز انتهى ألا ترى أنه قد ذهب بعض العلماء إلى أنه يكره أن يستظل بجدار صيرفي مع أن الأحكام كانت إذ ذاك ظاهرة جلية لمعرفتهم بالأحكام فعلى هذا الفتوى اليوم يحرم ذلك على الإطلاق غالبا للجهل

(١) الأحكام لابن حزم، ٨٤٦/٦

بالأحكام وتصرف البائع والمشتري بما لا ينبغي في جل البياعات فالحكم في الجميع اليوم حكم الصيرفي إذ ذاك على ما تقدم فانظر رحمك الله وإيانا كيف

". (١)

" أمكنه إلا لضرورة شرعية مثل أن يكون من النساء من يستحين أن يسألن الرجال ولا يمكنه مباشرتهن بالكلام ويرى أن بذل العلم يتعين عليه لهن فيجوز أو يجب بحسب الحال الواقع لأنه قد مضى فعل السلف على أن زوجة العالم تبلغ عنه أحكام الشرع للنساء عموما ولبعض الرجال خصوصا من وراء حجاب كما هو معلوم في مخاطبة النساء للرجال يدل على ما ذكرناه من تعليم زوجة العالم للناس قوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي انتهى لأن أهل بيته صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم لم يزالوا يبلغون عنه صلى الله عليه وسلم الأحكام الشرعية وقد كان كبار الصحابة رضي الله عنهم إذا وقع الاختلاف بينهم في بعض المسائل أرسلوا إلى بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم يسألونهن فيرجعون إلى ما يفتين به فهذه **سنة ماضية** وقد قال عليه الصلاة والسلام في حق عائشة رضي الله عنها خذوا عنها شطر دينكم فيؤخذ من هذا أن العالم يعلم زوجته الأحكام الشرعية وهي تعلمها الناس على الوجه المعلوم المشروع وليس هذا خاصا بالزوجة بل كل من علمه العالم من زوجة أو غيرها صار عالما بذلك الحكم ويعلمه لغيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم أهل بيته وأصحابه ثم علموا الناس وانتشر ذلك عنهم فكان الجميع في صحيفتهم وهم وما في صحيفة سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه وذلك ماض إلى أن يرفع القرآن وقد تقدم أن المرأة إذا كان لها زوج يجب عليه أن يعلمها إن كانت جاهلة بالحكم فإن لم يفعل طالبته بذلك فإن لم يفعل طالبته بالخروج إلى التعليم فإن لم يأذن لها في الخروج خرجت بغير إذنه على ما سبق بيانه وهذا القسم أعني طلب النساء حقوقهن في أمر الدين الذي لم يخلقن إلا لأجله قال الله عز وجل في كتابه العزيز وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون قد أهمل اليوم وصار متروكا قد دثر مناره حتى كأنه

". (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ١/١٥٧

(٢) المدخل لابن الحاج (موافق)، ١/٢٧٦

" ينتظر بها أحدا لأنها السنة المعمول بها وقد روى البخاري عن عبد الله أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الصبح قبل ميقاتها يعني بالجمع بالمزدلفة والصبح بها ويعني بقوله قبل ميقاتها الوقت الذي عادته عليه السلام يوقعها فيه فكان يبكر بها عند تحقق طلوع الفجر دون مهلة وقد روي أن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها لما أن حجت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وطلع الفجر من ليلة المزدلفة قالت عند ذلك إن أصاب عثمان السنة فهو يصلي الآن فما أتمت كلامها إلا والمؤذن يقيم الصلاة ثم إذا صلى الصبح بها دفع إلى المشعر الحرام فيستقبل القبلة والمشعر على يساره فيثني على الله عز وجل بما هو أهله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولأولاده ولأهله ولجميع معارفه وللمسلمين ويبتهل ويتضرع إلى الله تعالى فإن الدعاء هناك مأمور به وهو من المواضع المرجو فيها قبول الدعاء وينوي بذلك كله امتثال السنة يفعل ذلك إلى أن يسفر الوقت الإسفار البين وليحذر أن يفعل ما يفعله أكثر الحجاج في هذا الزمان وهو أنهم يرحلون من المزدلفة ويأتون إلى منى من غير أن يقفوا بالمشعر الحرام فيتركون هذه السنة العظمى وفيها من الخيرات والبركات ما لا يحصى وكفى بها أنها **سنة ماضية** مشروعة وقد تركها أكثرهم ومن أحيا سنة من السنن فله الثواب الجزيل ثم يدفع إلى منى فإذا وصل بطن محسر رمل قدر رمية الحجر وينوي بذلك امتثال السنة أيضا وإحياءها ثم يمشي الهوينا إلى أن يصل إلى منى فيأتي جمرة العقبة فيرميها من أسفلها وهو راكب ويكبر مع كل حصاة وليحذر من أن يرمي في جدار الجمرة فإن فعل ذلك لم يحتسب به وكذلك لا يرميها بقوة ولا يضعها وضعا ولكن يكون رميا متوسطا وإن كان ممن ليست له راحلة فليرم وهو قائم وكذلك يفعل الراكب إن توقع هناك

". (١)

" ومن فعل هذا وجب عليه الدم لأن الرمي قبل الزوال لا يعتد به لأنه فعله قبل وقته كما لو صلى الظهر قبل الزوال ومن غربت عليه الشمس بمنى وجب عليه المبيت بها والإقامة إلى الزوال حتى يرمي بعده

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٤/٢٣٣

ولا تمكن الإقامة في الغالب بعد رحيل الناس من منى إلا بخطر وغرر وهذا ممنوع لما يتوقع فيه فإذا رحل من منى قاصدا مكة فليحذر أن يترك النزول بالمحصب والصلاة فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل فيصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد دخول أوقاتها وقد تقدم أن أفعال الحج غالبها التعبد فيفعل كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل وهذه **سنة ماضية** قد تركت فمن أحياها حصل له من الثواب ما تقدم بيانه والغالب على أكثرهم في هذا الزمان أنهم إذا رحلوا من منى لا ينزلون إلا بمكة ويتعللون بأن الصلاة فيها بمائة ألف صلاة وهذا ليس فيه حجة لأن الذي أخبرنا بأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ،و الذي نزل بالمحصب وصلى فيه وهو المشرع لأمته عليه الصلاة والسلام والعالم بما هو الأفضل والأرجح عند ربه فتتعين المبادرة إلى تقديم ما قدم وتأخير ما أخر عليه الصلاة والسلام ثم يدخل مكة تلك الليلة بعد العشاء فإذا دخلها فليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يأتون بالعمرة في أيام التشريق والعمرة عند مالك رحمه الله جائزة في كل السنة إلا في حق الحاج فإنه لا يفعلها إلا بعد غروب الشمس من اليوم الرابع فإن أحرم بها قبل الغروب لزمه الإحرام بها ولا يجوز له أن يأتي بها حتى تغرب الشمس من اليوم الرابع فإن فعلها قبل غروبها لم تجزه وعليه إعادتها ولا يحدث لها إحراما جديدا فعلى مذهبه من فعلها في اليوم الرابع بعد الرمي فهو باق على إحرامه لم يتحلل منه بعد ويلزمه في كل ما يحاوله حكم المحرم فيما يحرم عليه أو يكره في حقه فينبغي لمن أراد أن يخرج من هذا أن يخرج إلى الإتيان بالعمرة بعد أن يصلي العصر

". (١)

" منسوبة إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وكذلك قبور الأولياء والعلماء والشهداء والصلحاء الذين في طريقه إن تيسر عليه ذلك لأنه إن كان حقا فقد حصل له الثواب الجزيل والبركات العظيمة ويقوي الرجاء في إجابة دعائه عندهم وإن كان غير ذلك فقد حصل له ما احتوت عليه نيته الجميلة والمستحب أن يقيم بالمسجد الأقصى لفضيلة الصلاة فيه إن سلم مما يعتوره فيه وعجز عن الإنكار كما تقدم اللهم إلا أن يخاف عورة أهله فالسفر إليهم إذن متعين فينوي بالرجوع إليهم ما تقدم وصفه في رجوع العالم إلى بيته من المسجد إذا صلى فيه فكذلك هنا لكن استحضاره تلك النيات آكد لأجل طول غيبته وتعلق خواطر الأهل بما يتوقعون من غرر الطريق والحوادث التي تحدث له وكذلك هو لأنهم رعيته وإن كان قد خلف عليهم من

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٢٣٧/٤

ينوب عنه لقضاء ضروراتهم وحوائجهم لكن يحتمل أن تتغير الأحوال وليس حضوره كغيبته وإذا كان سفره إليهم بهذه النية كان واجبا أو مندوبا بحسب الحال الحالة الثالثة أن يقصد الرجوع إلى وطنه فينوي ما تقدم ذكره وينبغي له أن يستصحب معه هدية ليدخل بها السرور على أهله وإخوانه ومعارفه إن تيسرت عليه من غير أن يتكلفها وهي **سنة ماضية** في الإسلام ثم يفعل حين قدومه إلى وطنه تلك الآداب المتقدمة وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم إذا جاءوا من سفر الحج جاء بعض السفهاء فيضربون عند بابه بالطار المصرصر والطبل والأبواق والمزامير المحرمة وقد تقدم هذا بما فيه كفاية فأغنى عن إعادته ثم يأخذ في الأعمال الصالحة من تحصيل علم وعبادة وغيرهما مما يجانسهما لأن المانع من تحصيل الحسنات إنما هو ارتكاب السيئات وهو الآن قد عري عنها فهو قابل لتحصيل الحسنات إذ هي خفيفة عليه وثقلت عليه السيئات فيستصحب هذا الحال بقية عمره فإنه علامة على من تقبل حجه ويستعمل الجد

---

(١) ".

" فلا شك أن من اشتغل بشيء من هذه الطاعات فهو أفضل وأعلى لأنه في عمل مشروع يثاب عليه وقد تقدم أن النوم أفضل من فعل البدعة فإذا اشتغل بعمل مشروع كانت الفضيلة من باب أولى وأحرى وقوله الثالث ما فيها من التقييد بعدد خاص من غير نص فهذا قريب واضح راجع إلى ما سبق الكلام عليه وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم وكتقييد العابدين بأورادهم التي يختارونها لا يزيدون عليها ولا ينقصون والله أعلم وقد تقدم أن الصلاة متلقاة من بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلا بد من نص في عددها بعينها وخصوصها لأن القياس لا يدخلها إذ أن أفرادها كلها قد بينها صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام فلا بد من عددها فكيف يمكن مع هذا أن يقال في مثل ذلك فهذا قريب وهو حكم منسوب إلى الشريعة بغير دليل وأما قوله وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم فهذا الذي قاله من القياس على م ا ذكره من الأوراد ليس كذلك لأن المداومة على ما التزمه المرء من الأوراد الشرعية مأخوذ من نص الحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل فتضمن هذا الحديث حض الإنسان على المداومة على ما التزمه من العبادة كيفما كان قليلة أو كثيرة الجواب الثاني أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يختم القرآن كله في ركعة الوتر والصحابة رضي الله عنهم كانوا عالمين بحاله ولا مخالف له فكان إجماعا فهذه **سنة ماضية** في تقدير الأوراد على ما يختاره المرء في

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٤/٢٤٧

نفسه ويقدر عليه فلا تقاس البدعة على هذا وقوله الرابع أن ما فيها من عدد السور والتسبيح وغيرهما مكروه لشغل القلب وجوابه أن هذا غير مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس وقد روي عد الآيات في الصلاة عن عائشة وطاوس وابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن

". (١)

"٢٨٠ ... وإمامتهم وصحة سماع بعضهم من بعض وهو كما ترى مخالف لرأي أبي بكر في الكلالة لأن أبا بكر كان يقول الكلالة من لا ولد له ولا والد وعمر عند الموت يقول الكلالة من لا ولد له فقط بالسند الذي لا داخلة فيه فبطل بهذا ما رواه الشعبي الذي أبعد ذكره رؤيته عليا رضي الله عنه بالكوفة يتوضأ في الرحبة هذا إن صح أنه رآه أيضا أخبرنا محمد بن سعيد النباتي ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي قال سئل عبد الله بن مسعود عن امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها فاختلف إليه شهرا فقال ما سئلت عن شيء منذ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد علي منه لم ينزل فيه قرآن ناطق ولا **سنة ماضية** أقضي فيها فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمن الشيطان والله منه بريء وذكر الحديث قال أبو محمد فهذا ابن مسعود يعترف بالخطأ وبمغيب السنن عنه وفي هذه القصة سنة صحيحة خفيت عنه ثم علمها بعد ذلك ولا سبيل إلى أن يوجد عن أحد من الصحابة والتابعين غير الاعتراف بجواز الخطأ عليهم والصحيح من رواية الشعبي في الخبر الذي ذكرنا هو ما أخبرناه محمد بن سعيد بن نبات عن أحمد بن عون الله عن قاسم بن أصبغ عن الخشني عن بندار عن غندر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب قال ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض حتى يبين لنا فيهن أمرا ينتهي إليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا فهذا هو المتصل من طريق الشعبي ثم إنا نقول إن العجب ليطول ممن اختار أخذ أقوال إنسان بعينه لم يصحبه من الله عز وجل معجزة ولا ظهرت عليه آية ولا شهد الله له بالعصمة عن الخطأ ولا بالولاية وأعجب من ذلك إن كان من التابعين فمن دونهم ممن

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٢٦٩/٤

لا يقطع على غيب إسلامه ولا بيد مقلده أكثر من حسن الظن به وأنه في ظاهر أمره فاضل من أفاضل المسلمين لا يقطع له على غيره من الناس بفضل." (١)

فوقع شيوع تدوين الحديث والأثر في بلدان الإسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون من أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم بموقع عظيم فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان وجمعوا الكتب

١١٧٩ – مسألة رجل ادعى على إنسان أنه باع منه عبدا بألف وسلمه إليه وأقام بينة على إقرار المدعي عليه فقال المدعي عليه لم يصل إليه سببه بمعنى لم يسلم العبد وإنما أقر باللسان فأقام المدعي بينة أنا رأينا ذلك العبد في يده وقال هذا العبد الذي اشتريته من فلان بألف فقال المدعي أقررت ولكن لم يكن وصل إلى قال له تحليف المدعي عليه أنه قد سلم لأنه قد يكون في يده بسبب لا بتسليم من جهة البائع

١١٨٠ – مسألة رجلان رميا سهمين فأصاب أحد السهمين شخصا ومات واختلفا قال كل واحد منهما أصابه سهمك أولا فمات من سهمك رجع إلى الوارث والوارث إذا ادعى على أحدهما أن سهمك أصاب أولا فالقول قول الوارث أو المدعي عليه قولان كما لو قدر رجلا ملفوفا بنصفين

"ويشترط في الأذان ترتيب جمله فإن نكس شيئا منها ابتدأه .

وقال المازري في شرح التلقين : يعيد المنكس وحده وبالغ في تثنية الجمل فقال (ولو) كانت الجملة (الصلاة خير من النوم) الذي في أذان الصبح بين " حي على الفلاح " والتكبير الأخير ويقولها المؤذن ولو كان منفردا بفلاة بحيث لا يسمعه إنسان ينشط للصلاة وقيل : يسقطها حينئذ ورده سند بأن الأذان **سنة متبعة** ألا تراه يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح وإن لم يسمع إنسانا ، وجعل " الصلاة خير من النوم " في أذان الصبح بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما ﴿ أتاه بلال يؤذنه بالصبح فوجده نائما فقال : الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي : صلى الله عليه وسلم هذا يا بلال اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٣٦١/٣

ﷺ .

وأما قول عمر للمؤذن الذي جاء يؤذنه بالصلاة فوجده نائما فقال : الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح فهو إنكار على المؤذن أن يستعمل شيئا من ألفاظ الأذان في غيره وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان فبدعة حدثت في آخر القرن الثامن .

وأشار بولو إلى قول ابن وهب بإفرادها ويستثنى من قوله " وهو مثنى " جملة " لا إله إلا الله " فلا تثنى اتفاقا ولو أوتر الأذان كله أو جله أو نصفه فلا يكفي في المطلوب واجبا كان أو سنة أو مندوبا وإن أوتر أقله كفى (مرجع) بضم ففتح مشددا خبر ثان لهو أي مكرر (الشهادتين) أي أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله بعد." (١)

"(و) في (تعلق) الخطاب ب (الوجوب) لزكاة ما خرج من المعدن (ب) مجرد (إخراجه) منه بدون توقف على تصفيته ، وإنما المتوقف عليها الإخراج (أو) تعلقه ب (تصفيته) أي ذهبه أو ورقه من ترابه وسبكه (تردد) الأول للباجي واستظهر وثمرته فيما أنفق أو تلف بعد الإخراج وقبل التصفية فيحسب على الأول دون الثاني ، وفيما أخرج ولم يصف إلا بعد سنين فعلى الأول يزكى لكل سنة ماضية وعلى الثاني يزكى مرة واحدة .

(وجاز دفعه) أي : معدن العين لمن يعمل فيه ، ويأخذ ما يخرجه منه لنفسه (بأجرة) معلومة يأخذها الدافع من العامل في نظير أخذه ما يخرجه منه بشرط ضبط العمل بزمن أو عمل خاص ، كحفر يوم أو قامة نفيا للجهالة في الإجارة وسمي العوض أجرة ؛ لأنه ليس في مقابلة ذات بل في مقابلة إسقاط الحق (غير نقد) لئلا يلزم بيع عين بعين غير يد بيد مع الجهل بمقدار إحداهما نظرا للصورة .

ولذا جاز دفع معدن غير النقد ؛ بأجرة نقد وصلة دفع : (على أن المخرج) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء من المعدن من ذهب أو فضة (للمدفوع له) المعدن وزكاته عليه ، وأما لو استأجره على أن المخرج لمن له المعدن والأجرة للعامل فيجوز ولو بنقد ؛ لأنه في مقابلة العمل (و) إن تعدد العامل في معدن (اعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (ملك كل) من العاملين فمن بلغت حصته نصابا زكى ومن لا فلا .." (٢)

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١/٤٢٦

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣/٤٢٢

"(قوله : ولها العود إلخ) أي إن لم يقيد الإسقاط بمدة وإلا لزمها الصبر لها ثم تقوم بلا أجل ولا رفع لحاكم ومن غير تلوم كامرأة المعترض كما تقدم في قوله ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل .
(قوله : لأنه أمر إلخ) وهذا يدل على أن التضرر بترك الوطء أشد من التضرر بترك النفقة ألا ترى أنها إذا أسقطت نفقتها لزمها إسقاطها وأما إن أسقطت حقها في الفيئة لم يلزمها قوله : ويأتي مثله في امرأة المعسر) عبارة التوضيح يعني إذا رضيت بإسقاط حقها في الفيئة ثم أرادت الإيقاف فلها ذلك من غير استئناف أجل كالتي ترضى بالمعترض أو المعسر لأنها تقول رجوت فيئته وزوال اعتراضه وعسره بخلاف ما إذا رضيت بالعنين أي ذي الذكر الصغير انتهى المراد منه نعم يتلوم في امرأة المعسر بالنفقة أي فلو قالت عند انقضاء التلوم له في نفقتها لا تطلقوني عسى الله أن يرزقه ثم تقول بعد أيام طلقوني عليه ليس ذلك لها وتلوم له ثانية ابن رشد الفرق بين هذه وبين امرأة المعترض والمولي أن الأجل فيهما **سنة متبعة** لا اجتهاد فيها فإذا حكم الحاكم لها فيهما لم ينتقض حكمه لها بتأخيرها له والتلوم للعاجز عن النفقة إنما هو بالاجتهاد فإذا رضيت بالقيام معه بعد تلومه له بطل ذلك التلوم ووجب أن لا يطلق عليه إلا بتلوم آخر انتهى قال عج إن قلت ما ذكره من أن لها الرجوع إذا رضيت بالعسر مخالف لما يأتي من أن إسقاط النفقة قبل وجوبها لازم قلت فرق بين الإسقاط وبين الرضا." (١)

الدرجة الثالثة:) ن يقع منه الفعل الجبلي لا على سبيل المواظبة والتكلرار.." (٢)

"هذا الإمام لا يحتاج معها إلى شيء ولا يعادلها شيء ولا يلتفت لغيرها إن وجد وقال الحافظ أبو زرعة لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي في الموطأ أنها صحاح كلها لم يحنث ولو حلف على حديث غيره كان حانثا ا هـ . نقله ابن فرحون في الديباج والبرزلي في نوازله عن عياض في المدارك والحطاب وغير واحد ، أنشد في الديباج لعياض إذا ذكرت كتب الحديث فحيهل بكتب الموطأ من تصانيف مالك أصح أحاديث وأثبت حجة وأوضحها في الفقه نصا لسالك عليه مضى الإجماع من كل أمة على رغم خيشوم الحسود المماحك فعنه فخذ علم الديانة خالصا ومنه استفد شرع النبي المبارك وشد به كف الصيانة تهتدي فمن حاد عنه هالك في الهوالك ا هـ . وفي الديباج أيضا قال يحيى بن سعيد لأبي زرعة في أحاديث مالك ليس هذا زعزعة عن زوبعة إنما ترفع الستر وتنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٦/١٣

(٢) أفعال الرسول ودلالتها علي الأحكام الشرعية، ص/١٧٣

وأصحابه . مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال أبو داود أصح أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ولم يذكر شيئا عن غير مالك وقال مراسيل مالك أصح من مراسيل سعيد بن المسيب ومن مراسيل الحسن ومالك أصح الناس مرسلا ، وقال شعيب إذا قال مالك بلغني فهو إسناد قوي وسئل الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه عمن يريد أن يكتب الحديث وينظر في الفقه حديث من يكتب وفي رأي من ينظر ؟ فقال : حديث مالك ورأي مالك وقدمه على الأوزاعي والثوري والليث وحماد والحكم في العلم ، وقال هو إمام في الحديث ، والفقه وقال مالك أتبع من سفيان وإذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلم أنه مبتدع ، وقال ابن معين مالك من حجج الله على خلقه إمام من أئمة المسلمين مجمع على فضله ، وقال سفيان بن عيينة لما بلغته وفاته ما ترك على الأرض مثله ، وقال مالك إمام ومالك عالم أهل الحجاز ومالك حجة في زمانه ومالك سراج الأمة وإنما كنا نتبع آثار مالك . وقال الشافعي مالك أستاذي وعنه أخذت العلم وما أحد أمن علي من مالك وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله تعالى وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه وإتقانه وصيانته وقال العلم يدور على ثلاثة مالك والليث وسفيان بن عيينة . وحكي عن الأوزاعي أنه كان إذا ذكره قال عالم العلماء وعالم أهل المدينة ومفتي الحرمين ، وقال شعبة بن الوليد ما بقي على وجه الأرض أعلم **بسنة ماضية** ولا باقية منك يا مالك انتهى . وثناء السلف والخلف عليه لا يحصى والبحر لا تنزحه الدلاء فهؤلاء أئمة الدين وعلماء المسلمين الذين لا يشار إليهم بجهل ولا يتهمون بكذب فمن ادعى خلاف ما لو كان خارقا لإجماعهم وكذبه العقل والنقل نعم يخرج الإمام في الموطأ الحديث المرسل للاحتجاج به ، وفي ذلك خلاف وعبارة جمع الجوامع مسألة المرسل قول غير الصحابي تابعيا أو غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم مسقطا الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا اصطلاح الأصوليين ، وأما في اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي واحتج به أبو حنيفة ومالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه والآمدي مطلقا قالوا لأن العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو عدل عنده وإلا كان ذلك تلبيسا قادحا فيه وقدم إن كان المرسل من أئمة النقل ثم هو أضعف من المسند خلافا لقوم والصحيح رده وعليه الأكثر منهم الشافعي والقاضي قال مسلم وأهل العلم بالأخبار فإن." (١)

---

(١) فتاوى ابن عليش، ٤٧/١

"قوي وسئل الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه عمن يريد أن يكتب الحديث وينظر في الفقه حديث من يكتب وفي رأي من ينظر ؟ فقال : حديث مالك ورأي مالك وقدمه على الأوزاعي والثوري والليث وحماد والحكم في العلم ، وقال هو إمام في الحديث ، والفقه وقال مالك أتبع من سفيان وإذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلم أنه مبتدع ، وقال ابن معين مالك من حجج الله على خلقه إمام من أئمة المسلمين مجمع على فضله ، وقال سفيان بن عيينة لما بلغته وفاته ما ترك على الأرض مثله ، وقال مالك إمام ومالك عالم أهل الحجاز ومالك حجة في زمانه ومالك سراج الأمة وإنما كنا نتبع آثار مالك . وقال الشافعي مالك أستاذي وعنه أخذت العلم وما أحد أمن علي من مالك وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله تعالى وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه وإتقانه وصيانته وقال العلم يدور على ثلاثة مالك والليث وسفيان بن عيينة . وحكي عن الأوزاعي أنه كان إذا ذكره قال عالم العلماء وعالم أهل المدينة ومفتي الحرمين ، وقال شعبة بن الوليد ما بقي على وجه الأرض أعلم **بسنة ماضية** ولا باقية منك يا مالك انتهى . وثناء السلف." (١)

" الحكم لغريب حاضر على غائب بعين غائبة ببلد الغريب وله بينة من بلده ولم تثبت عدالتهم عنده وهم عازمون على السفر إليه وذكر أن له بينة بتزكيتهم عند قاضي بلدهم لم تسمع شهادتهم وإن سمعها لم يكتب بها بل يقول له اذهب معهم لقاضي بلدك وبلد ملكك ليشهدوا عنده والإنهاء أن يشهد ذكرين عدلين بذلك أي بما جرى عنده من ثبوت أو حكم ويعتبر فيه رجلان ولو في مال أو هلال رمضان ويستحب كتاب به ليذكر الشاهد الحال يذكر فيه ما يتميز به المحكوم أو المشهود عليه وله من اسم ونسب وصنعة وحلية وأسماء الشهود وتاريخه ويختمه ندبا حفظا له وإكراما للمكتوب إليه وختم الكتاب من حيث هو **سنة متبعة** وقيل المراد بختمه أن يقرأه هو وغيره بحضرته على الشاهدين ويقول أشهدكما أني كتبت إلى فلان بما فيه ولا يكفي أشهدكما أن هذا خطي أو أن ما فيه حكمي ويدفع لهما نسخة أخرى غير مختومة يتذكران بها ولو خالفاه أو انمحى أو ضاع فالعبرة بقولهما و بعد وصوله للمكتوب إليه يشهدان عليه إن أنكر ما فيه وفي ذلك إيماء إلى اشتراط حضور الخصم وإثبات الكتاب الحكمي في وجهه أو إثبات غيبته الغيبة الشرعية لأنها شهادة عليه وبه صرح الماوردي وأفتى به السبكي ونقل عن قضية كلام الشيخين وذهب ابن الصلاح إلى عدم اعتبار ذلك واعتمده أكثر متأخري فقهاء اليمن لأن القاضي المنهى إليه منفذ لما قامت به الحجة عند الأول لا مبتدئ للحكم وقد قطع الروياني بأن التنفيذ لا يشترط فيه حضور الخصم والدعوى

---

(١) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ١/١١٧

عليه ا هـ ويرد بأن التنفيذ إنما يكون في الأحكام وأما الحكم هنا فلا يقال له تنفيذ لأن الأول إن لم يحكم فواضح وإن حكم ولم يكن بمحله مال للمحكوم عليه فحكمه لم يتم فينزل منزلة عدم الحكم وعلى كل فليس ما هنا محض تنفيذ فاعتبر حضور الخصم وإن كان هناك حكم احتياطا فإن قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه في ذلك إذ الأصل براءته وعلى المدعِي بينة وتكفي فيها العدالة الظاهرة كما أخذه الزركشي من كلام الرافعي بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه نعم إن كان معروفا بهما حكم عليه ولم يلتفت لإنكاره فإن أقامها بذلك فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات أو كان ولم يعاصره لأن الظاهر أنه المحكوم عليه وإن كان هناك من يشاركه بعلم

". (١)

"٣٦٣١٨ - وكان علي - رضي الله عنه - يقول: في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة.

٣٦٣١٩ - قال أبو عمر: رأى علي، ومن تابعه من الصحابة عند انهماك الناس في الخمر، واستخفافهم العقوبة فيها، أن يردعوهم عن ما حرم الله عز وجل عليهم، ولم يجدوا في القرآن حدا أقل من حد القذف، فقاسوه عليه، وامتثلوه فيه، وما فعلوه **فسنة ماضية** ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي "، وقوله:اقتدوا باللذين من بعدي: أبو بكر، وعمر.." (٢)

والحاصل أن كون الرأي ليس من العلم لا خلاف فيه بين الصحابة والتابعين وتابعيهم قال ابن عبد البر ولا أعلم بين متقدمي علماء هذه الأمة وسلفها خلافا أن الرأي ليس بعلم حقيقة قال أما أصول العلم فالكتاب والسنة اه

ودفع الصدقات والخراج والأعشار والفيء والغنائم إلى الأمراء عدلوا فيها أم جاروا والانقياد إلى من ولاه الله أمركم لا تنزع يدا من طاعته ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجا ومخرجا ولا تخرج على السلطات وتسمع وتطيع

(١) نهاية المحتاج، ٢٧٣/٨

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٢٦٨/٢٤

ولا تنكث بيعة فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة

وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه ألبتة وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه

والإمساك في الفتنة سنة ماضية واجب لزومها فإن ابتليت فقدم نفسك دون دينك ولا تعن على الفتنة ولا بلسان ولكن اكفف يدك ولسانك وهواك والله المعين

والكف عن أهل القبلة ولا تكفر أحدا منهم بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل إلا أن يكون في ذلك حديث فيروى الحديث كما جاء وكما روي ونصدقه ونقبله ونعلم أنه كما روي نحو ترك الصلاة وشرب الخمر وما أشبه ذلك أو يبتدع بدعة ينسب صاحبها إلى الكفر والخروج من الإسلام فاتبع الأثر في ذلك ولا تجاوزه والأعور الدجال خارج لا شك في ذلك ولا ارتياب وهو أكذب الكاذبين

وعذاب القبر حق يسأل العبد عن دينه وعن ربه وعن الجنة وعن النار ومنكر ونكير حق وهما فتانا القبر فنسأل الله الثبات

وحوض محمد صلى الله عليه و سلم حق ترده أمته وله آنية يشربون بها منه ." (١)

"وكيل وأراد أن لا يخصم فليعزل نفسه وإن لم يعلم ذلك فينبغي أن يقول لا أعلم أني وكيل ولا يقول لست بوكيل فيكون مكذبا لبينة قد تقوم عليه بالوكالة

(وإذا ثبت) عند حاكم (مال على غائب) وحكم به عليه (وله مال) حاضر وطلبه المدعى (قضاء الحاكم منه) لأنه حق وجب عليه وتعذر وفاؤه من جهة من عليه فقام الحاكم مقامه كما لو كان حاضرا فامتنع

تنبيه قضية كلامه أنه يقضيه ولا يطالب بكفيل وهو الأصح لأن الأصل عدم الدفع

(وإلا) بأن لم يكن الغائب مال حاضر (فإن سأل المدعي إنهاء الحال) من سماع بينة أو شاهد ويمين بعد ثبوت عدالة الشاهد أو سأل إنهاء حكم (إلى قاضي بلد الغائب أجابه) لذلك إن علم مكان الغائب مسارعة إلى قضاء الحقوق (فينهي) إليه (سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي المال) ويكتب في صفة إنهائها سمعت بينة عادلة قامت عندي بأن لفلان على فلان كذا فأحكم بها

وهو مشروط ببعد المسافة كما سيأتي

---

(١) المدخل، ص/٨٩

(و) ينهي إليه (حكما) إن حكم (ليستوفي) المال ويكتب في إنهاء الحكم قامت عندي بينة عادلة على فلان لفلان بكذا وحكمت له به فاستوفى حقه ولأن الحاجة قد تدعو لذلك فإن من له بينة في بلد وخصمه في بلد آخر لا يمكنه حملها إلى بلد الخصم ولا حمل الخصم إلى بلد البينة فيضيع الحق ولا يشترط في هذه الحالة بعد المسافة كما سيأتي

تنبيه اعلم أن لإنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب ثلاث درجات الأولى سماع البينة

والثانية قول الحاكم ثبت عندي وهي تستلزم الأولى بخلاف العكس

والثالثة الحكم بالحق وهو أرفع الدرجات وتستلزم ما قبلها وحينئذ فالذي يرتب عليه المكتوب إليه الحكم هو الثانية لا الأولى

قال ابن شهبة فإذا تعبير المصنف ليس بمحرر

وقوله إلى قاضي بلد الغائب يوهم أنه لا بد أن يكون المكتوب إليه معينا وليس مرادا بل يجوز أن يكتب إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين فمن بلغه عمل به

ولو كتب لمعين فشهد الشاهدان عند غيره قبل شهادتهما وأمضاه اعتمادا على الشهادة

وقول المصنف سماع بينة ليحكم بها يوهم أنه لو سمع البينة ولم يعد لهم وفوض تعديلها إلى المكتوب إليه لا يجوز وليس مرادا ويوهم أنه لو ثبت الحق عنده بعلمه وكتب ليقضي له بموجب علمه على المدعى عليه أنه لا يجوز وبه صرح في العدة فقال لا يجوز وإن جوزنا القضاء بالعلم لأنه ما لم يحكم به هو كالشاهد والشهادة لا تتأدى بالكتابة

وفي أمالي السرخسي جوازه

ويقضي به المكتوب إليه إذا جوزنا القضاء بالعلم لأن إخباره عن علمه إخبار عن قيام الحجة فليكن كإخباره عن قيام البينة

قال الإسنوي وبما قاله في العدة جزم به صاحب البحر وجرى عليه ابن المقري وقال البلقيني الأصح المعتمد ما قاله السرخسي اه

وهذا هو مقتضى كلام أصل الروضة ولهذا قال شيخنا ما قاله المصنف يعني ابن المقري عكس ما اقتضاه كلام أصله ولعله سبق قلم

(والإنهاء أن يشهد عدلين بذلك) أي بسماع البينة خاصة أو بالحكم باستيفاء الحق يؤديانه عند القاضي الآخر

ولو لم يشهدهما ولكن أنشأ الحكم بحضورهما فلهما أن يشهدا عليه وإن لم يشهدهما كما يعلم مما يأتي

(ويستحب) مع الإشهاد (كتاب به) ولا يجب لأن الاعتماد على الشهادة وفائدة الكتاب ليذكر الشاهد الحال لأنه قد ينساه

(يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه) والمحكوم له من اسم كل منهما وكنيته وقبيلته وحليته وغير ذلك ليسهل التمييز ويذكر أسماء شهور الكتاب وتاريخه

تنبيه كان الأولى أن يقول ما يتميز به الغائب بدل المحكوم عليه ليتناول الثبوت المجرد عن الحكم

(ويختمه) أي الكتاب ندبا حفظا للكتابة وإكراما للمكتوب إليه وختم الكتاب **سنة متبعة** كما قاله ابن بطال شارح البخاري روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها إلا مختومة فاتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله

وإنما كانوا لا يقرؤون كتابا غير مختوم خوفا على كشف أسرارهم وإضاعة تدبيرهم

ويكون

". (١)

"لأن الحق في هذه يتعلق بالتركة التي هي للوارث فتركه لطلب اليمين إسقاط لحقه بخلاف الولي فإنه إنما يتصرف عن الصبي بالمصلحة ولو ادعى قيم لموليه شيئا وأقام به بينة على قيم شخص آخر وجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له

(وإذا) حكم الحاكم على الغائب أو الميت بمال وقد (ثبت مال) عليهما بالحكم (وله مال) حاضر في محل عمله أو دين ثابت على حاضر في ذلك (قضاه منه) بعد طلب المدعي لأن الحاكم يقوم مقامهما ولا يطالبه بكفيل لأن الأصل بقاء المال ولا يعطيه بمجرد الثبوت لأنه ليس بحكم ولو باع قاض مال غائب في دينه فقدم وأبطل الدين بإثبات نحو فسق الشاهد به بطل البيع

(وإلا) بأن لم يكن له مال في محل ولايته أو لم يحكم (فإن سأل المدعي إنهاء الحال) في ذلك (إلى قاضي بلد الغائب) أو إلى كل من يصل إليه الكتاب من القضاة (أجابه) وجوبا وإن كان المكتوب إليه قاضي ضرورة مسارعة لبراءة ذمة غريمه ولوصوله إلى حقه (فينهي إليه) أي ذلك القاضي (

---

(١) مغني المحتاج، ٤٠٩/٤

سماع بينة) ثبت بها الحق ثم إن عدلها لم يحتج المكتوب إليه إلى تعديلها وإلا احتاج إليه (ليحكم بها) أي البينة (ثم يستوفي الحق أو) ينهي إليه (حكما) إن حكم (ليستوفي) المال لدعاء الحاجة إلى ذلك ويكتب في إنهاء الحكم قامت عندي حجة على فلان لفلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه وقد ينهي علم نفسه

(والإنهاء أن يشهد) أي القاضي الكاتب (عدلين بذلك) أي بما جرى عنده من ثبوت أو حكم يؤديانه عند القاضي الآخر ويعتبر فيه رجلان فلا يكفي غيرهما ولو في مال أو هلال رمضان والمراد بها شاهدان غير شاهدي الحق أما هما فلا يذهبان إلى القاضي المكتوب إليه وإنما اللذان يذهبان شاهدا الحكم ويسن مع الإشهاد أن يذكر في الكتاب ما يميز الخصمين الغائب وذا الحق ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته وختم الكتاب من حيث هو **سنة متبعة** والمراد بختمه جعل نحو شمع عليه بعد طيه ليصونه ويختم عليه بخاتمه ويقول أشهدكما أني كتبت إلى فلان بما سمعتماه ويضعان خطهما فيه ولا يكفي أن يقول أشهدكما أن هذا خطي وأن ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت أو حكم إن أنكر الخصم المحضر أن المال المذكور فيه عليه ولو خالفاه أو انمحى أو ضاع فالعبرة بقولهما

تنبيه صورة الكتاب حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بدين وحكمت له بحجة أوجبت الحكم وسألني أن أكتب إليك بذلك فأجبته وأشهدت بالحكم شاهدين أو شهد عندي بالحق شاهدان ويسمى في إنهاء سماع الحجة من غير حكم شاهدي الحق إن لم يعدلهما وإلا فله ترك تسميتهما أما إنهاء الحكم فلا حاجة لذكر البينة التي أوجبت الحكم لأنه لا مساغ لشهادة بينة الحكم به قبل تعديلها كما لا مساغ للحكم قبل تعديل بينة الحق

والحاصل أن إنهاء الحكم أو ثبوت الحق من غير حكم لا بد فيه من التعديل بخلاف إنهاء سماع البينة من غير حكم فتارة يكون معه تعديل وتارة لا فاحتاج الأمر حينئذ إلى ذكر الشاهدين

". (١)

(١) نهاية الزين، ص/٣٧٣

"وعليه، فما اجتهد فيه صلى الله عليه وسلم لا يخرج عن دائرة الوحي بهذا الاعتبار، فهو إما إقرار، وإما نقل إلى ما هو صواب بعد الاجتهاد. وأما في الأمور الدنيوية فقد ينبهه الوحي، وقد ينبهه غيره من الناس على الصواب فيرجع إليه، فيكون بذلك صلى الله عليه وسلم معصوما في اجتهاده حالا أومآلا، بالإقرار، ومآلا بالنقل إلى ما هو صواب، وهذا من خصائصه التي لايشاركه فيها غيره من المجتهدين، فغيره فيما اجتهد فيه، قد يكون مخطئا ويستمر على خطئه ولاينبه له، ويتوارث عنه ذلك، وقد يكون مصيبا ولا يتيقن أنه مصيب، بخلافه صلى الله عليه وسلم فإنه فيما اجتهد فيه وأقر عليه، فهو على يقين أنه على بينة وحق من ربه، ويجب على الأمة أن تتأسى به في اجتهاده ذلك، وأن تجعله **سنة متبعة**، وأما ما وقع فيه الخطأ من اجتهاده صلى الله عليه سلم فإنه لايقر عليه ولايستمر فيه على الخطأ، ولايتوارث، بل ينبه على الصواب فينقل إليه، ويترك الخطأ، ويصبح ما انتقل إليه بوحي، تشريعا له ولأمته، دون ماسبقه من الاجتهاد، ولهذا لا يجوز لأحد أن يأخذ باجتهاده صلى الله عليه وسلم الذي نبه الوحي فيه للخطأ. هذا فحوى كلام الشافعي من خلال نصوص الرسالة التي سيأتي بعضها. وهناك من جمع بوجه آخر كابن حزم وغيره فقال: القضايا التي اجتهد فيها صلى الله عليه وسلم هي قضايا دنيوية، ولاغضاضة عليه إن أخطأ فيها، إذ لاعلاقة لها بالتشريع، والتشريع كله وحي. وهذا الوجه لا يخفى ما يرد عليه من اعتراضات، والصواب ماتقدم مما ذهب إليه الشافعي وغيره.

وزيادة على ماتقدم من الأدلة الوارده في المذهب الأول الذي لا يرى اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الشرعيات، فإننا سنضيف أدلة وأقوالا أخر تثبت أن السنة وحي كالقرآن.." (١)

"ودفع الصدقات والخراج والأعشار والفيء والغنائم إلى الأمراء عدلوا فيها أم جارو والانقياد إلى من ولاه الله أمركم لا تنزع يدا من طاعته ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجا ومخرجا ولا تخرج على السلطات وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعة فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه ألبتة وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه والإمساك في الفتنة **سنة ماضية** واجب لزومها فإن ابتليت فقدم نفسك دون دينك ولا تعن على الفتنة ولا بلسان ولكن

(١) السنه النبوييه وحي من الله محفوظه كالقرآن، ص/٣٩

اكفف يدك ولسانك وهواك والله المعين والكف عن أهل القبلة ولا تكفر أحدا منهم بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل إلا أن يكون في ذلك حديث فيروى الحديث كما جاء وكما روي ونصدقه ونقبله ونعلم أنه كما روي نحو ترك الصلاة وشرب الخمر وما أشبه ذلك أو يبتدع بدعة ينسب صاحبها إلى الكفر والخروج من الإسلام فاتبع الأثر في ذلك ولا تجاوزه والأعور الدجال خارج لا شك في ذلك ولا ارتياب وهو أكذب الكاذبين وعذاب القبر حق يسأل العبد عن دينه وعن ربه وعن الجنة وعن النار ومنكر ونكير حق وهما فتانا القبر فنسأل الله الثبات وحوض محمد صلى الله عليه وسلم حق ترده أمته وله آنية يشربون بها منه والصراط حق وضع على سواء جهنم ويمر الناس عليه والجنة من وراء ذلك نسأل الله السلامة.

والميزان حق توزن به الحسنات والسيئات كما شاء الله أن توزن والصور حق ينفخ فيه إسرافيل فيموت الخلق ثم ينفخ فيه الأخرى فيقومون لرب العالمين والحساب والقضاء والثواب والعقاب والجنة والنار واللوح المحفوظ تستنسخ منه أعمال العباد سبق فيه من المقادير والقضاء والقلم حق كتب الله به مقادير كل شيء وأحصاه في الذكر تبارك وتعالى والشفاعة يوم القيامة حق يشفع قوم في قوم فلا يصيرون إلى النار ويخرج قوم من النار بعد ما دخلوها بشفاعة الشافعين ويخرج قوم من النار بعد ما دخلوها ولبثوا فيها ما شاء الله ثم يخرجهم من النار وقوم يخلدون فيها أبدا أبدا وهم أهل الشرك والتكذيب والجحود والكفر بالله عز وجل ويذبح الموت يوم القيامة بين الجنة والنار وقد خلقت الجنة وما فيها والنار وما فيها خلقهما الله عز وجل وخلق الخلق لهما ولا يفنيان ولا يفنى ما فيهما أبدا فإن احتج مبتدع أو زنديق بقول الله عز وجل: ﴿كل." (١)

وصيام يوم عاشوراء بالمد في الأشهر وهو إسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية قاله ابن دريد وهو اليوم العاشر من المحرم في قول أكثر العلماء ورواه الترمذي مرفوعا وصححه وقال ابن عباس هو التاسع كفارة سنة ماضية للخبر ويستحب معه صوم التاسع لما روى الخلال بإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعا لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر واحتج به أحمد وقال إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما وظاهره أنه لا يكره إفراد العاشر بالصوم وهو المذهب وقال الشيخ تقي الدين مقتضى كلام أحمد الكراهة وهي قول ابن عباس ولم يجب صومه في وقول أصحابنا وعنه وجب ثم نسخ اختاره الشيخ تقي الدين ومال إليه المؤلف وقاله الأصوليون

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص/٣٥

فائدة ينبغي فيه التوسعة على العيال سأل ابن منصور أحمد عنه قال نعم رواه سفيان بن عيينه عن جعفر الأحمر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر وكان من أفضل زمانه أنه بلغه أن من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سننه قال ابن عيينة قد جربنا منذ خمسين سنة أو ستين فما رأينا إلا خيرا

١-

(تنبيه) : عاشوراء بالمد على الأشهر ، وقيل : وبالقصر وفيه [لغة] ثالثة عاشورا . وهو اليوم العاشر من المحرم .

١٣٨٦ ش : عن أم الفضل رضي الله عنها : (أنهم شكوا في صوم النبي يوم عرفة ، فأرسلت إليه بلبن ، فشرب وهو يخطب الناس بعرفة) متفق عليه .

وجعل الخرقي رحمه الله [المعنى] في الإفطار التقوي على الدعاء المطلوب في هذا اليوم ، وهو حسن ، وعن أبي العباس . لأنه يوم عيد .

١٣٨٧ ويشهد له ما روى عقبة بن عامر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : (يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب) رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي ، والله أعلم .

قال : وأيام البي التي حض رسول الله على صيامها هي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر [من كل شهر] ، والله أعلم .

١٣٨٨ ش : ثبت أن النبي أوصى أبا هريرة بصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

١٣٨٩ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر) فأنزل الله تعالى : [تصديق ذلك في كتابه : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ اليوم بعشرة) رواه ابن ماجه والترمذي . والأيام البيض هي اليوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

١٣٩٠ لما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أيضا : قال : قال رسول الله : (يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس

"هل هذا من العقوق؟

المجيب عمر بن عبد الله المقبل

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم.

التصنيف الفهرسة/ الاستشارات/ استشارات اجتماعية / العلاقات الأسرية/معاملة الوالدين

التاريخ ١٤٢٤/١١/٢٥هـ

السؤال

أنا فتاة أبواي منفصلان، وأعيش وحدي مع أخي الذي يصغرني بعدة سنوات، أرتدي الحجاب كاملا مع تغطية الوجه والكفين، ولكن مشكلتي أن والدي ليس ملتزما، فتسبب لي سابقا في مشاكل كثيرة عند ارتدائي الحجاب، ومنذ ذلك الحين وبعد أن ثبت على قراري في ارتداء الحجاب و هو يعاملني على أني متشددة وغير سوية، والآن أريد أن أغير دراستي وهي الطب؛ وذلك لما يلي:

أولا: لأني غير محبة لها، وأضطررت لإعادة السنة.

ثانيا: لأن الاختلاط شديد جدا، ولا أجد وقتا إلا فقط لأداء الصلاة المفروضة مع كثرة المذاكرة وضيق الوقت، وبدأت أشعر بالضيق والنفور.

وثالثا: أني متحملة مسؤولية البيت كاملة، فبعد التزامي بدأت أشعر أني بلا هدف، وأني أدرس الذي يريده من حولي ليس ما أحب، وأنا الآن أريد أن أدرس دراسات إسلامية في الجامعة، وسؤالي هو: هل بهذا التصرف أكون قد عققت والدي إذا أرادا مني الاستمرار في الطب، وأنا صممت على الدراسات الإسلامية؟ آسفة على الإطالة لكني أعاني شديدا بسبب هذا الموضوع، وأنا كارهة لدراستي للطب محبة لوالدي، وقد أصبت بحالات اكتئاب كثيرة، وقد استخرت الله، ثم ها أنا ذا أستشيركم وجزاكم الله خيرا.

الجواب

أختي السائلة: - نور الله قلبك بالطاعة- وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فأشكر لك ثقتك بموقع (الإسلام اليوم)، وعرضك مشكلتك على القائمين عليه، راجيا من الله - تعالى - أن يجعل في ما تقرئينه مخرجا وحلا لمشكلتك.

أختي الكريمة: أهنئك في البداية على اختيارك ارتداء الحجاب، والتشبه بأفضل من تقتدي بهن المرأة المسلمة، ألا وهن أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن أجمعين-، فأسأل الله - تعالى - لك الثبات على الحق.

أما ما ذكرتيه من الأذى الذي لحقك من والدك بسبب ارتداء الحجاب الشرعي، فهذا نوع من الابتلاء الذي يعرض للمتمسك بالسنة، خاصة في زمان غربة الدين، وغربة المكان - كحالك التي أنت فيها- وهو- أي الابتلاء- سنة ماضية لكل من اختار طريق الجنة، ولذا قال الله - جل وعلا- لمن هم خير منا - من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله"[البقرة:٢١٤] فيأتي الجواب من الرب الرحيم- الذي يعلم ما يلاقيه عباده من شدة وضنك وعناء-: "ألا إن نصر الله قريب" [البقرة: ٢١٤]، ولقد قال الله - تعالى - مسليا لنبيه - صلى الله عليه وسلم-: "ولقد استهزئ برسل من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزئون" [الأنعام:١٠]..." (١)

"ثانيا: إذا أردت الابتعاد عن معصية من المعاصي التي ترين أن لا قدرة لك عن الابتعاد المباشر عنها، فابدئي بالتدريج شيئا فشيئا، فنفوسنا كالطفل الذي تعلق بالرضاع من أمه لا تستطيع فطمه إلا بالتدريج. وهي سنة ماضية عالج القرآن بها أم الخبائث (الخمر) التي تعتبر من أصعب ما يمكن ، ومع ذلك كان التدرج حاسما لتسكين الفتنة بها.

ثالثا: قد ذكرت في سؤالك أن الإنسان لا يجوز له أن يعصي بعد أداءه لفريضة الحج، ولو فعل ذنبا ولو كان بسيطا فإن الآثار المترتبة ـ على حد تعبيرك ـ تكون مدمية.

والجواب: لو كان ما ذكرته صحيحا لما صح (معنى) حديث النبي عليه الصلاة والسلام: فعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة". رواه النسائي(٨١٠) والترمذي(٨١٠) وصححه فهذا دليل على أن قبل الحج وبعده ذنوب، فإذا كان الإنسان كثير الحج والعمرة فإن ذنوبه تزال بهذه المتابعة.

وليس القصد أن نقول بأنه يجوز للإنسان أن يعصي بعد الحج، فإننا مأمورون بالانتهاء عن المعاصي بعد الحج وقبله، ولكن تخصيص ذلك لا دليل عليه ، ولا دليل كذلك على أن المعصية ولو كانت بسيطة إذا كانت بعد الحج فإن آثارها مدمية، فمن مقاصد الحج وأسراره وحكمه أنه جاء ليكفر عن الإنسان ذنوبه، وفي الحث الإكثار والمتابعة كما سبق

دليل على أن الإنسان قد يعصي بعد الحج ليأتي الحج القادم ويكون مكفرا له عن ذنوبه التي فعلها بعد

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ٣٥٣/١٨

حجه الأول دون الإشارة إلى الجواز وعدمه.

ثالثا: لا يوجد أحد من البشر معصوما من المعاصي، فالامتناع عن فعل المعصية مستحيل شرعا وهو أشبه بالمستحيل العقلي، ولذلك صح عنه -عليه الصلاة والسلام- من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لو لم تذنبوا لذهب الله تعالى بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله تعالى فيغفر لهم". رواه مسلم(٢٧٤٩).." (١)

"العنوان: حكم حفلة (الملكة)

رقم الفتوى: ٦٧١

المفتي: سماحة الشيخ عبدالله بن جبرين

السؤال:

ما حكم إقامة الحفلة التي تسمى بالملكة التي يقوم بها أهل العروس ويحضرها الرجال والنساء، ويقدم فيها طعام العشاء، ويتم فيها عقد النكاح بين الزوجين، ويصاحب ذلك لدى البعض الضرب بالدف ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب:

الملكة والتمليك عند العامة هي عقد النكاح، وقد اعتاد بعض الناس أن يكون العقد في منزل الزوجة، ثم يعد ولي المرأة لهم طعاما إذا كان ذلك في وقت العشاء كضيافة أو كرامة، ولا بأس بذلك إذا لم يعتقد أنه قربة أو **سنة متبعة** كوليمة العرس. والعادة أن يحضرها مع الزوج والده وإخوته أو بعض خواصه كشهود، وكذا يحضر أهل المرأة كأبيها وإخوتها للتهنئة والتبريك، والمشاركة في هذا الاجتماع؛ لكن لا يجوز ضرب الدف، ولا الطبل، ولا الأغاني؛ لعدم إشهار ذلك، والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .." (٢)

"العنوان: حكم الاجتماع لتلاوة القرآن الكريم

رقم الفتوى: ١٢٣٣

المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ٤١/٢٠

(٢) فتاوى موقع الألوكة، /١

السؤال:

ما قولكم – حفظكم الله– في رجل جمع عددا من الناس في منزله، فتدارسوا ما تيسر من القرآن، ثم دعوا الله لأنفسهم وللمسلمين، ثم دعاهم لتناول طعام أعده مسبقا لهم، ثم انصرفوا ؟

ومن ذات السؤال: أن الداعي وزع على المدعوين أجزاء متفرقة من القرآن بحيث يقرؤون جميعهم – كل على حدة – ما كتب في الجزء الذي بين يديه، وبعد أن انتهوا جميعا دعا أحدهم لأنفسهم وللمسلمين فاعتبروا أنهم في مجموعهم ختموا المصحف على سبيل التبرك .

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

أولا: الاجتماع لتلاوة القرآن ودراسته؛ بأن يقرأ أحدهم ويستمع الباقون ويتدارسوا ما قرؤوه ويتفهموا معانيه: مشروع وقربة يحبها الله، ويجزي عليها الجزاء الجزيل؛ فقد روى مسلم في «صحيحه» وأبو داود: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده" [١] .

والدعاء بعد ختم القرآن مشروع أيضا إلا أنه لا يداوم عليه، ولا يلتزم فيه صيغة معينة كأنه **سنة متبعة**؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم، وكذا دعوة من حضر القراءة إلى طعام لا بأس بها مادامت لا تتخذ عادة بعد القراءة .." (١)

"س: وما حكم صيام يوم عاشوراء، هل هو الوجوب أو الندب، وما هو الثواب المترتب عليه إلى جانب الثواب على الصيام بوجه عام ؟

اختلف في حكم صوم يوم عاشوراء في أول الإسلام؛ حين شرع قبل رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجبا لظواهر الأحاديث.

ولأصحاب الشافعي وجهان: وجه كأبي حنيفة، والأشهر أنه لم يزل سنة حين شرع، لكن كان متأكد

---

(١) فتاوى موقع الألوكة، /١

الاستحباب، فلما فرض رمضان؛ صار استحبابه أقل من الأول.
والمهم أنه استقر أخيرا على الندب، لا على الوجوب، وهو ما يفسر به فطر ابن مسعود يوم عاشوراء.
كما ثبت في الصحيحين أنه: لما فرض رمضان قال عن عاشوراء: من شاء صامه، ومن شاء تركه.
وجاء في ثواب قيامه ما رواه مسلم أنه: "يكفر ذنوب سنة". وهي **سنة ماضية** أو سنة آتية، إن وقعت ذنوب من الصائم.
والمراد بها: الذنوب الصغائر فإن لم تكن صغائر؛ خفف من الكبائر، فإن لم تكن كبائر؛ رفعت الدرجات.
أما الكبائر، فلا تكفرها إلا التوبة النصوح.
وقيل: يكفرها أيضا الحج المبرور.
والله أعلم .." (١)

"أين هبط آدم وأين دفن ؟
F عطية صقر .
مايو ١٩٩٧
Mالقرآن والسنة
Q ما هى الأرض التى هبط عليها أبونا آدم ، ومتى وكيف تم ذلك ، وهل دفن فى الأرض وفى أى مكان يوجد قبره ؟
An القرآن الكريم لم يقص علينا من أخبار السابقين إلا ما فيه العبرة والموعظة فقط ، وذلك من أسرار بلاغته التى يراعى فيها مقتضى الحال ، ولا حاجة إلى سرد التفاصيل والجزئيات التى لا يضر الجهل بها ، ويترك للناس البحث عنها تنشيطا للفكر وازديادا فى الثقافة .
وقد ذكر القران بعض قصص الأنبياء ، وسلط الأضواء على جوانب منها حتى مع تكرار ذكر القصة الواحدة فى عدة مواضع ، اقتضاه نزول القران منجما على مدى ثلاثة وعشرين عاما ، قال تعالى ﴿ وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك فى هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين ﴾ هود:١٢٠وقال ﴿ لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذى بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ﴾ يوسف :١١١ وبخصوص سيدنا آدم ذكر القران أن الله أهبطه.

(١) فتاوي عطية صقر، ص/٨٠٧

إلى الأرض ﴿ قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم فى الأرض مستقر ومتاع إلى حين ﴾ الأعراف : ٢٤ وقال من قبل ذلك للملائكة ﴿ إنى جاعل فى الأرض خليفة﴾ البقرة : ٣٠ ولم يبين المكان الذى هبط عليه من الأرض، وذلك لعدم الحاجة إليه ، وقد استغل بعض الناس هذا الأمر استغلالا سياحيا أو لمصالح أخرى فادعوا أنه هبط على أعلى قمة فى جبل بالهند بجزيرة سيريلانكا "سيلان سابقا" وأن قدمه أثرت فى الصخر ومشى هناك خمسمائة سنة يبكى على هابيل وتكونت من دموعه ودموع حواء عين ماء ، والناس يتوافدون على المكان لزيارته ، كما استغلت مناطق أخرى لهذا الغرض .

ومما يشاع أنه هبط فى مكان وحواء فى مكان آخر هو جدة وبعد بحث وتعب التقيا على جبل عرفات فسمى بهذا الاسم لهذا السبب ، كما يقال : إنه دفن فى جزيرة العرب وله قبر طوله ستون ذراعا، ولكن كل ذلك لا يدل عليه دليل صحيح ، وبخاصة أن الاف السنين مرت عليه ، والآثار التى مر عليها أقل من ذلك ما زال كثير منها مجهولا، وبالطبع دفن آدم فى الأرض بعد موته ، لأن قابيل لما قتل أخاه هابيل واحتار فى أمره بعث الله غرابا يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه . فدفنه فى حفرة فى الأرض، وكان ذلك سنة متبعة فى ذريته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ﴿ إذا زلزلت الأرض زلزالها . وأخرجت الأرض أثقالها﴾ الزلزلة : ١ ، ٢ وهم الموتى فى القبور .

هذا ، وقد ذكر الزرقانى فى شرحه للمواهب للقسطلانى "ج ١ ص ٦٤" أن آدم مات بمكة يوم الجمعة ودفن فى قبر بغار أبى قبيس كما ذكره الثعلبى وغيره ، وعن ابن عباس أن آدم بعد ما حج عاد إلى الهند ومات بها ، وعن ثابت البنانى أنهم دفنوه فى " سرنديب " فى الموضع الذى أهبط فيه ، وصححه الحافظ ابن كثير. وقيل : دفن بين بيت المقدس ومسجد إبراهيم ، وقيل غير ذلك ، وعاشت حواء بعده سنة وقيل ثلاثة أيام ودفنت بجنبه .

وكل ذلك كلام ليس عليه دليل صحيح .

وبعد ، فإذا كنت تسأل أيها السائل عن قبر أبينا آدم لتزوره وتترحم عليه فخير من ذلك ألف مرة أن تسير على النهج الذى رسمه له ربه عندما أهبطه إلى الأرض حيث قال تعالى ﴿ قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ﴾ طه : ١٢٣." (١)

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ١٥٦/٨

"أوليات الخلفاء الراشدين

F عطية صقر .

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q هناك أمور كان أول ظهورها على يد بعض الحكام المسلمين ، فهل لهم أجر على ذلك ؟

An معلوم أن الاجتماع البشرى فى تطور،تحدث فيه أشياء لم تكن من قبل .

دعت إليه الظروف واقتضتها الأحداث ، فما كان منها خيرا كان لمن أحدثها ولمن سار عليها ثواب ، وما كان غير ذلك كان فيه العقاب ، فقد صح فى الحديث "من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء ومن سن فى الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شىء" رواه مسلم وغيره .

والمسلم يطمئن بوجه عام إلى ما أحدثه الخلفاء الراشدون من خير، لأننا مأمورون باتباع هديهم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم "وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ" رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وهناك أمور حدثت أول ما حدثت على أيدى الخلفاء الراشدين فصارت **سنة متبعة** ، منها ما ذكره السيوطى فى كتابه "تاريخ الخلفاء"ص ١٦ ، حيث قال :

قال العلماء : أول من اتخذ بيت المال ، وأول من سمى المصحف مصحفا أبو بكر الصديق . وأول من أرخ بالهجرة ، وأول من أمر بصلاة التراويح ، وأول من وضع الديوان عمر بن الخطاب ، وأول من زاد الأذان فى الجمعة، وأول من رزق المؤذنين عثمان بن عفان .

ثم ذكر السيوطى أوليات لكثير من الخلفاء والأمراء والملوك لا يلزم الاقتداء بهم فيها، فأكثرها دنيوى تنظيمى ، يخضع لبيان حكم الشرع فيها من الأدلة المعتبرة." (١)

"قال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير في سبب تغطية الرأس حال قضاء الحاجة :

(وغطى رأسه) حياء من ربه تعالى ولأن تغطية الرأس حال قضاء الحاجة أجمع لمسام البدن وأسرع لخروج الفضلات ولاحتمال أن يصل شعره ريح الخلاء فيعلق به .ا.هـ.

وقال دبيان الدبيان في أحكام الطهارة ، آداب الخلاء (ص١٠٩ - ١١٠) :

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ١٠/٢٢٧

ذكر بعض الفقهاء جملة من التعاليل لاستحباب تغطية الرأس عند دخول الخلاء فقالوا منها :
يغطي رأسه حياء من الله سبحانه وتعالى .
ومنها : أنه أجمع لمسام البدن ، وأسرع لخروج الفضلات !!
ولأنه قد يصل إلى شعره ريح الخلاء فيعلق به .
وقال الحطاب : إن كشف الرأس حال قضاء الحاجة يصيبه مرض يقال له : اللوي يمنع الخارج !!
والذي صح من التعليلات ما ذكره الصديق رضي الله عنه وهو الحياء من الله سبحانه وتعالى ..
ولولا ما صح عن الصديق رضي الله عنه لقلت : في استحباب هذا نظر ؛ لأن العورة وهي الءورة يباح للإنسان إذا أراد الاغتسال أن يغتسل وهو عريان ، وإن كان الستر أفضل ، كما فعله موسى عليه السلام وأيوب ....
ومع ذلك يكفي في الاستحباب ما جاء عن أبي بكر الصديق ، فينبغي تعظيم ما يروى عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنزلتهم عند الله ، وصحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجهادهم في نشر الدين والعلم ، وهذا من آحادهم ، فكيف إذا كان هذا عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن له سنة متبعة ن فلا يعظم صحابة رسول الله إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق .ا.هـ.
فالخلاصة : أن تغطية الرأس عند قضاء الحاجة لم يرد فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه
والله أعلم
عبد الله زقيل
zugailam@yahoo.com
.." (١)

"إذا ، لماذا قبل عمر الحجر الأسود ، وهو كما جاء في الحديث الصحيح (الحجر الأسود من الجنة)(٤) ؟! فهل قبله بفلسفة صادرة منه ، ليقول كما قال القائل بالنسبة لمسألة السائل : إن هذا كلام الله ونحن نقبله ؟! هل يقول عمر : هذا حجر أثر من آثار الجنة التي وعد المتقون فأنا أقبله ، ولست بحاجة إلى نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبين لي مشروعية تقبيله ؟! أم يعامل هذه المسألة الجزئية كما يريد أن يقول بعض الناس اليوم بالمنطق الذي نحن ندعو إليه ، ونسميه بالمنطق السلفي ، وهو

(١) مسائل فقهية عصرية متنوعة في العبادات والمعاملات، ١/٣

الإخلاص في اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومن استن بسنته إلى يوم القيامة ؟ هكذا كان موقف عمر ، فيقول : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك .
إذا الأصل في هذا التقبيل أن نجري فيه على **سنة ماضية** ، لا أن نحكم على الأمور –كما أشرنا آنفا – فنقول : هذا حسن ، وماذا في ذلك ؟! اذكروا معي موقف زيد بن ثابت كيف تجاه عرض أبي بكر وعمر عليه] في[(٥) جمع القران لحفظ القران من الضياع ، لقد قال : كيف تفعلون شيئا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! فليس عند المسلمين اليوم هذا الفقه في الدين إطلاقا .
إذا قيل للمقبل للمصحف : كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! واجهك بأجوبة غريبة عجيبة جدا ، منها : يا أخي ! وماذا في ذلك ؟! هذا فيه تعظيم للقران ! فقل له : يا أخي ! هذا الكلام يعاد عليك : وهل الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يعظم القران ؟ لا شك أنه كان يعظم القران ، ومع ذلك لم يقبله ، أو يقولون : أنت تنكر علينا تقبيل المصحف ! و ها أنت تركب السيارة ، وتسافر بالطيارة وهذه أشياء من البدعة ؟! يأتي الرد على ما سمعتم أن البدعة التي هي ضلالة ، إنما ما كان منها في الدين .." (١)

"وأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى الدارمي (١) أيضا عن شريح ، أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلتفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت ؛ إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك .
ولم يخرج عمر رضي الله عنه عن منهج أبي بكر رضي الله عنه، غير أنه لما ذكر الرأي عند عدم الدليل جعل صاحبه مخيرا بين الإقدام والإحجام، حتى لا تزل قدم صاحبه.
وقد روى الدارمي آثار أخرى عن منهج الصحابة في القضاء والفتيا، وكلها لا تخرج عن تحري الدليل من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم ... لأن في هذا المنهج السديد ما يحفظ مصالح الناس المشروعة، ومن ثم جاء التحذير والوعيد في حق من يخرج عن هذا المنهج القويم السديد، فقد جاء عن حبر هذه الأمة

---

(١) مسائل فقهية عصرية متنوعة في العبادات والمعاملات، ٣/١

ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: من أحدث رأيا ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل (٢) .

وعن أبي نضرة قال: لما قدم أبو سلمة البصرة أتيته أنا والحسن، فقال للحسن، أنت الحسن؟ ما كان أحد بالبصرة أحب إلي لقاء منك، وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تفت برأيك، إلا أن تكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كتاب منزل (٣) .

وعن جابر بن زيد أن ابن عمر لقيه في الطواف، فقال له: "يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة، فلا تفت إلا بقرآن ناطق، أو **سنة ماضية**، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت " (٤) .

---

(١) الدارمي: ١ / ٦٠

(٢) الدارمي: ١ / ٥٧.

(٣) الدارمي: ١ / ٥٨ – ٥٩.

(٤) الدارمي: ١ / ٥٩.." [1]

"وكتب رئيس اللجنة المتشكلة لتفتيش رسم المصاحف المطبوعة ببلدة قزان ملا صادق الايمانقولي القزاني إلى الشيخ محمد رشيد رضا ما يأتي:

(بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة الأستاذ الفاضل السيد رشيد رضا حفظه الله ومتعنا وسائر المسلمين بعلومه الشريفة .

أما بعد ، فإن من المسائل التي تدور بيننا الآن مسألة رسم المصاحف المطبوعة في بلدة قزان حيث إن العلماء صرحوا بأن رسم المصاحف يجب فيه الاتباع لرسم المصاحف التي كتبت بأمر سيدنا عثمان – رضي الله عنه – ، وفي رسم المصاحف القزانية مخالفة كثيرة لرسم تلك المصاحف . فتشكلت بقزان لجنة من العلماء والقراء لتفتيش رسم هذه المصاحف ونصوص العلماء فيه وتكلموا في وجوب الاتباع وعدمه فذهب كثير منهم إلى أنه ينبغي اتباع رسم المصاحف العثمانية وأن الرسم **سنة متبعة** ، على ما نص عليه أبو عمرو الداني والشاطبي وابن الجزري والسيوطي والزمخشري وغيرهم . وبعضهم قالوا إنه لا يجب اتباع الرسم محتجين بقول شيخ الإسلام العز بن عبد السلام حيث قال: " أما الآن فلا يجوز كتابة المصحف

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢١٥١٠

على المرسوم الأول خشية الالتباس ولئلا يوقع في تغيير من الجهال ،
ويجيب الفريق الأول عن هذا بأن المواضع التي يتوهم فيها الالتباس يمكن التخلص منها بالنقط والأشكال . ثم فتشوا المصاحف المطبوعة في الديار الإسلامية من الأستانة ومصر والهند وغيرها فوجدوا فيها أيضا مخالفة كثيرة لرسم المصاحف العثمانية فما ندري ما سبب عدم اعتنائهم في هذا الباب؟
أأهملوا في رسم كتابنا المقدس ، أم لا يقولون بلزوم الاتباع؟ .
وإذا كان الاتباع واجبا كما يقول به أكثر الأئمة فما ينبغي أن نصنع لنقرأ برواية حفص المعروفة في بلادنا في مثل كلمة آتان في سورة النمل آية ٣٦ ، فإنه كتب في مصاحف سيدنا عثمان – رضي الله عنه – كلها بغير "ياء" بعد "النون" في مثل هذه المواضع تخلصا من الالتباس والتـلفيق في القراءة .
وهل يجوز مخالفة الرسم لأجل الضرورة في مثل تلك الضرورة؟
وما نصنع في الكلمات التي حذفت فيها الألفات في بعض المصاحف المطبوعة والمكتوبة القديمة مثل كلمة الأعلام والأحلام والأقلام والأزلام والأولاد ، وتلك الكلمات كتبت في بعض المصاحف " الأعلم والأحلم والأقلم ، بحذف "الألف" بعد "اللام" والحال أن قاعدة الخط العربي تقتضي إثبات الألف في مثلها: وليس فيها نص صريح من علماء الرسم في حق الحذف أو الإثبات هل ينبغي فيها اتباع قاعدة رسم الخط العربي وإثبات الألفات أم نقول :"كانوا يعتبرون الظهور وعدم الالتباس ولهذا كانوا يحذفون الألفات فيما ظهر المراد (منه) مثل الكلمات المذكورة " فنحذف الألفات فيهن . ورسم المصاحف المطبوعة هنا ليس على نسق واحد ، وفي بعضها يحذف الألفات . وأن المصحف الذي." (١)

"العربي ، وكثرة اللحن تتزايد أيضا مع طول الزمن وكثرة الاختلاط بالأعاجم ، فلم يكن هناك مناص من الجمع والنقط والشكل ، لعدم وجود بديل يقوم مقام ذلك .
د- نعم إن القرآن نزل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير مكتوب ، ولكن نوعا من الكتابة كان معهودا عند العرب وكتب به القرآن حين نزوله ، ولم ينكر الله على رسوله ولا على كتبته تقييده بهذا النوع من الكتابة بل تحرى عثمان – رضي الله عنه – أن يكتب في الجمع الثاني بلغة قريش خاصة لكونه نزل بلغتهم واستمر العمل على ذلك قبل وضع قواعد الإملاء وبعد وضعها ، فكان ذلك تقريرا لأمر عثمان وطبقه

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٥/٦

كتبة المصحف حينما كتبوه في عهده ، وإجماع عصور من الأمة على ذلك وصار بذلك **سنة متبعة** .." (١)

"رابعا: بيان ما يوجب بقاء كتابة المصاحف بالرسم العثماني ، وما قد يترتب على العدول عنه من تحريف ونحوه .

أولا : ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في خلافة عثمان – رضي الله عنه – بأمره ، وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوا ما اختلفوا فيه بلغة قريش وذلك مما يدل على القصد إلى رسم معين ووافقه على ذلك الصحابة – رضي الله عنهم – ، وأجمع عليه التابعون ومن بعدهم إلى عصرنا رغم وضع قواعد الإملاء ، والعمل بمقتضاها في التأليف والقراءة وكتابة الرسائل ، وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، فكانت المحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم واجبة: أو **سنة متبعة** ، اقتداء بعثمان وعلي وسائر الصحابة – رضي الله عنهم – وعملا بالإجماع .." (٢)

"من علماء مصر المحققين لم يجدوا من الكتب ما يعتمدون عليه مثل كتاب مورد الظمآن بشرح العالم المقرئ عبد الواحد بن عاشرة ، ومن أشهر المنظومات التي عم نفعها ، وقل في التحقيق والبلاغة نظيرها (الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع) لأبي الحسن علي بن الرباطي ، المشهور بابن بري قال في المنظومة المذكورة :

القول في التحقيق والتسهيل ... للهمز والإسقاط والتبديل

والهمز في النطق به تكلف ... فسهلوه تارة وحذفوا

وأبدلوه حرف مد محضا ... ونقلوه للسكون رفضا

فنافع سهل أخرى الهمزتين ... بكلمة فهي بذاك بين بين

قال شارحه إبراهيم المارغني شيخ القراء بالجامع الأعظم بتونس المتوفى سنة ١٣٤٩ هـ في شرحه لمنظومة ابن بري المسمى (النجوم الطوالع على الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع) ما نصه " التسهيل في اصطلاح القراء إذا أطلق اختص بالتسهيل بين بين ، أي فالهمزة الثانية بسبب ذلك التسهيل لكونها بين

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٦/٤٧

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ٦/٤٨

بين ، أي بينهما وبين الحرف المجانس لحركتها فتكون المفتوحة بين الهمزة والألف ، والمضمومة بين الهمزة والواو ، والمكسورة بين الهمزة والياء ، هذا هو المأخوذ به عندنا في كيفية التسهيل بين بين . قال أبو شامة : وكان بعض أهل الأداء يقرب الهمزة المسهلة من مخرج الهاء ، قال : وسمعت أنا منهم من ينطق بذلك ، وليس بشيء لكن جوز الداني وجماعة إمدادها هاء خالصة في الأنواع الثلاثة ، قال العلامة سيدي عبد الرحمن بن القاضي في بعض تكاليفه : جرى الأخذ عندنا بفاس والمغرب في المسهل بالهاء خالصة مطلقا وبه قال الداني . انتهى . وجوزه بعضهم في المفتوحة دون المضمومة والمكسورة ، والأكثرون على المنع مطلقا ، وعليه جرى عملنا بتونس . انتهى . "

قال محمد تقي الدين الهلالي : الصواب هو تسهيل الهمزة الثانية بين بين ، كما قاله أبو الحسن ابن بري ، وقرره شارحه ، ولا حق للداني أن يتصرف في كتاب الله فيبدل حرفا بحرف ، لأن القراءة سنة متبعة لا مجال فيها للاجتهاد ، ولا تصح الرواية." (١)

"في نيل الشهادات ، وحرصا على تبادل المنافع وتعرف الصناعات إلى غير هذا من الدواعي التي تحفز الناس إلى تعلم غير لغتهم ، فلا حرج على الأعاجم في أن يتعلموا اللغة العربية كتابة وقراءة ، فإن ذلك في متناول الأيدي ومستوى الطاقة البشرية بل يجب على المسلمين أن يتعلموها ليقرءوا بها القرآن ويطلعوا على السنة النبوية ويأخذوا منها أحكام الإسلام ، بل هذا أحق من تعلم الإنسان غير لغته لنيل شهادة أو تعلم طب أو صناعة أو ما شابه ذلك من الأغراض الدنيوية ، ومن رجع إلى ماضي المسلمين وجد من أسلم من الأعاجم قد تعلموا اللغة العربية وأسهموا كثيرا في خدمة العلوم الدينية والعربية وألفوا فيها كثيرا باللغة العربية ، فألفوا في تفسير القرآن وتدوين الحديث وشرحه ، بل في علم البلاغة والنحو والصرف ومعاجم اللغة وفقهها .

الثاني : أن الحاجة إلى كتابة القرآن بالحروف اللاتينية ونحوها إذا ارتفعت ، أمكن الأعاجم تعلم اللغة العربية وانتفى الحرج عنهم والمشقة بذلك فلا تكون كتابة القرآن بالحروف اللاتينية ونحوها من جنس جمع أبي بكر رضي الله عنه القرآن ، ولا جمع عثمان رضي الله عنه المسلمين على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة التي بها نزل القرآن . فإن الحاجة إلى كتابته بغير اللغة العربية وذلك في متناول البشر ، بخلاف ما قام به أبو بكر وعثمان رضي الله عنهما فإن الضرورة التي ألجأت كلا منهما إلى ما قام به لحفظ القرآن ومنع الاختلاف فيه لا تذهب إلا بما فعلاه ، وكذا القول في نقط القرآن وشكله ، فلم يكن هناك مناص

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٩/٩٥

من الجمع والنقط والشكل ، لعدم وجود البديل عن ذلك .

الثالث : أنه كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من يعرف غير اللسان العربي ويعرف الكتابة بغير اللغة العربية ، والرسالة عامة للبشر عربهم وعجمهم ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدا منهم أن يكتب الوحي حين ينزل بلغة غير العربية ليسهل على من أسلم ومن سيسلم من الأعاجم قراءته ولا اتخذ كاتبا للوحي منهم ، بل اتخذ من الكتاب من يكتبه باللغة العربية التي بها نزل ، وسار الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه على هذا النهج القويم فاختار من يكتبه باللغة العربية بل بلغة قريش ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم فكانت كتابته باللغة العربية سنة متبعة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » (١) . .) .

(١) سنن الترمذي العلم (٢٦٧٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (٤٤)،مسند أحمد بن حنبل (٤/١٢٦)،سنن الدارمي المقدمة (٩٥).." (١)

"الدين كله ولوكره المشركون . ولما كان الصراع بين الحق والباطل قديما قدم الإنسان جاء وفق حكمة الله في الخلق والمثال : كان من نعم الله على الإنسان أن تكون هذه الحياة ميدانا فسيحا لهذا الصراع المرير والجولات المتتابعة بين حزب الله وحزب الشيطان ، وأن تكون هذه الدار دار اختبار وابتلاء وامتحان يبتلي الله الناس بعضهم ببعض ليعلم الله علم ظهور من يعمل بطاعته أو يختار معصيته كما قال تعالى : ﴿ تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير ﴾ (١) ﴿ الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور ﴾ (٢) ، ﴿ لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴾ (٣) ، والآيات في هذا كثيرة .

وهذه المعركة القائمة بين الحق والباطل بين حزب الله وحزب الشيطان تتطلب إعدادا متكاملا لحراس دين الله وحماة شرعه لضمان كسب الجولات بكل المواقف والأحوال والأزمان طلبا لمرضاة الله ، والله غني عن العالمين ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا ﴾ (٤) . ولكنها حكمة الله بالابتلاء والامتحان ، وإذا كان الإعداد سنة ماضية فإن المسلم إنما يصنع على عين الله ليحقق الله به مراده في الحياة ويعلي به كلمته سبحانه في الأرض ، وإن كان إعداده على منهج الله كانت الغلبة له على أعدائه

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٠/٤٨

والنصر له على خصومه إذا صدق الله وأخذ بأسباب القوة .

---

(١) سورة الملك الآية ١

(٢) سورة الملك الآية ٢

(٣) سورة آل عمران الآية ١٨٦

(٤) سورة يونس الآية ٩٩." [(١)]

"فهذا مرجعه إلى النقل واللغة العربية لتسويغ الشارع لهم القراءة بذلك كله ، إذ ليس لأحد أن يقرأ برأيه المجرد (١) ، بل القراءة **سنة متبعة** (٢) وهم إذا اتفقوا على اتباع القرآن المكتوب في المصحف الإمام وقد (٣) أقرأ بعضهم بالياء وبعضهم بالتاء- لم يكن واحد منهما خارجا عن المصحف .

ومما يوضح ذلك أنهم يتفقون في بعض المواضع على ياء أو تاء ، ويتنوعون في بعض ، كما اتفقوا في قوله تعالى: ﴿ وما الله بغافل عما تعملون ﴾ (٤) في موضع ، وتنوعوا في موضعين (٥) .

وقد بينا أن القراءتين كالآيتين ، فزيادة القراءات كزيادة الآيات ، لكن إذا كان الخط واحدا واللفظ محتملا كان ذاك أخصر في الرسم ، والاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب لا على حفظ (٦) المصاحف ، كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إن ربي قال لي: قم في قريش فأنذرهم . فقلت: أي رب إذن يثلغوا رأسي ، فقال: إني مبتليك ومبتل بك ، ومنزل عليك كتابا لا يغسله الماء ، تقرأه (٣ \ ب) نائما ويقظان . فابعث جندا أبعث مثليهم ، وقاتل بمن أطاعك من عصاك ، وأنفق عليك » (٨) .

---

(١) العبارة في (ف) "أن يقرأ قراءة بمجرد رأيه".

(٢) وقد توسع ابن الجزري في بيان هذه الحقيقة في الباب الأول من كتابه (منجد المقرئين) . وهو موقف سيبويه من القراءات حيت يقول في كتابه (بولاق ١ \ ٧٤). "وقد قرأ بعضهم: ﴿ وأما ثمود فهديناهم ﴾ إلا أن القراءة لا تخالف ، لأن القراءة السنة". قلت: علما بأن قراءة النصب هذه ليست سبعية متواترة (فصلت ٤١ من الآية ، ١٧) .

(٣) الواو هنا للحال . أي اتفقوا متباينين.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٩٤/١٢

(٤) سورة البقرة الآية ٧٤

(٥) انظر تفصيل ذلك ومواضعه في (السبعة ص١٦٠) وما بعدها .

(٦) (حفظ) هذه ليست في (ف) .

(٧) صحيح مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٥)،مسند أحمد بن حنبل (١٦٢/٤).

(٨) ثلغ رأسه يثلغه شدخه . (٧)." (١)

"أمثلة من البدع الشائعة بين المسلمين :

إذا تبين الفرق بين السنة والبدعة من خلال التعريف ، فإني أورد أمثلة للبدع التي عمت وطمت في أرجاء العالم الإسلامي حتى أصبحت عند الكثير من الناس سنة متبعة في الوقت الذي تركت السنن وهجرت تعاليم الإسلام وسأذكرها على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر ، منها: نذر الصيام قائما لا يقعد أو ضاحيا لا يستظل . والانقطاع للعبادة وترك الكسب الحلال وإقامة المآتم وقراءة القرآن فيها والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة .." (٢)

"أكثر بشاعة ، وأشد خطرا ؛ إذ هو ينكر على المعتقد بشرعية القراءات ، وأنها ليست من الوحي ، وإنما مصدرها اللهجات واللغات ؛ يقول : والحق أن ليست هذه القراءات السبع من الوحي في قليل ولا كثير ، وليس منكرها كافرا ولا فاسقا ، ولا مغتمزا في دينه ، وإنما هي قراءات مصدرها اللهجات واختلافها (١) ، وقد نهج الدكتور محمد عبد السلام كفافي نهج طه حسين ، فيقول : " وهناك سبب قوي لظهور القراءات ؛ لأن مصحف عثمان كتب بغير نقط ولا شكل (٢) .

والحق ، الذي لا يمارى فيه ، أن القراءات سنة متبعة ، نقلت بالرواية والمشافهة ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي قرآن لا تنفك عنه ، ولا هي مغايرة له ، بل هي ألفاظ مختلفة نزل بها الروح الأمين بعرضات متعددة ، ولم تكن القراءات وليدة خط أو رسم ، أو عدم شكل وضبط لكتاب الله تعالى ، ومن يقول بهذا- فهو ضال مضل ، لسوء نيته وخبث قصده ، سواء كان (جولد زيهر) ، أو من سار على دربه ، والذي يمعن النظر في كلام زيهر مثلا يجد له أبعادا وأهدافا يرمي من ورائها :

إن الأمة الإسلامية قد اعتمدت في أخذ كتاب ربها ، على مثل ما اعتمد عليه غيرها من النقل من الصحف

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٩٩/١٣

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ١٥٨/١٦

المكتوبة ، والقراءة من الخط والرسم ؛ فوقعت لذلك ، وبسبب تجرد هذا الخط ، من أول الأمر ، من الشكل والنقط ، في كثير من التحريف والتصحيف ، في القرآن ؛ حيث قرأها كل بحسب ما اتفق له من الفهم ، وما رآه من صحة المعنى ؛ يقول الدكتور عبد الفتاح شلبي : يظهر أن هؤلاء أجروا القرآن الكريم مجرى ما وقع من التصحيف ، من كلام العرب شعرا أو نثرا ، فقد صحف الفيض بن عبد الحميد ، في حلقة يونس ؛ إذ أنشد بيت ذي الإصبع :

عذير الحي من عدوا ... ن كانوا حية الأرض

فقال الفيض : كانوا جنة الأرض بالجيم والنون (٣) .

وحدث قاسم بن إصبع قال : لما رحلت إلى المشرق نزلت القيروان

---

(١) الأدب الجاهلي ص ٩٦ .

(٢) في علوم القرآن ، دراسات ومحاضرات ص ١٠٧ .

(٣) كتاب التصحيف للعسكري ص ١٣ ، وما بعدها .." [1]

"أمريكا

أمريكا الجزء الأكبر من الأرض في النصف الغربي من الكرة الأرضية. تتألف أمريكا من الأمريكتين الشمالية والجنوبية. وتعتبر اليابسة في أمريكا أطول كتلة من الأرض الممتدة شمالا وجنوبا على سطح الكرة الأرضية. وأطول مسافة لهذه الأرض اليابسة من الشمال إلى الجنوب تبلغ حوالي ١٤,٠٠٠كم وذلك من شبه جزيرة بوثيا في كندا إلى رأس فراوارد في تشيلي. وأقصى نقطة في غرب اليابسة في أمريكا تقع في شبه جزيرة سيوارد على الشاطئ الغربي من ألاسكا. أما أقصى نقطة في شرقي اليابسة فهي شمال شرق البرازيل. وتضم الكثير من الجزر شمال وجنوب وشرق وغرب الجزء اليابس. وتتصل الأمريكتان الشمالية والجنوبية بجسر أرضي حيث يقع برزخ بنما في أضيق نقطة فيه.

يعتقد معظم العلماء أن أمريكا كانت متصلة بالطرف الغربي من إفريقيا وأوراسيا منذ حوالي مائتين وخمسين مليون سنة وحتى حوالي مائتي مليون **سنة ماضية** ، ذلك أن التشكيلات البركانية في البرازيل تشبه تلك التشكيلات الموجودة في إفريقيا الجنوبية. وبالطريقة نفسها فإن جبال الأبلاش في أمريكا الشمالية يمكن

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٩٧/٣٥

أن تكون مرتبطة بالجبال الكاليدونية في أسكتلندا.
عندما وصل الأوروبيون إلى أمريكا الشمالية وجدوا هناك الهنود الأمريكيين الذين كانوا يعيشون في مجموعات قبلية. وأدى احتلال الأوروبيين لهذا الجزء إلى اختفاء كثير من العناصر الهندية من تلك الجهات، وبالتالي اختفت كثير من اللغات التي كان يتحدث بها هؤلاء الهنود، وحدث تغيير جذري في الجماعات الهندية التي استطاعت البقاء بعد الاحتلال الأوروبي، واختفت من مناطق أمريكا الواقعة شمال المكسيك حوالي ثلث اللغات الهندية الأمريكية الأصلية.
وبالإضافة إلى ذلك فإن أكثر من ٥٠ في المائة من اللغات الهندية التي كانت تستعمل في شمال أمريكا لا يوجد الآن أكثر من ١٠٠٠ شخص ممن يتحدثون بها. وأصبح الكثير منهم يتحدث لغتين إحداهما لغته الهندية، والأخرى اللغة الإنجليزية." (١)

" لا ما حكم فيه بعلمه فلا ينهى الأمر فيه إلى قاضي بلد الغائب عبارة الأصل وهل يجوز أن يكتب بعلم نفسه ليقضي به المكتوب إليه قال في العدة لا يجوز وإن جوزنا القضاء بالعلم لأنه ما لم يحكم به هو كالشاهد والشهادة لا تتأدى بالكتابة وفي أمالي السرخسي جوازه ويقضي به المكتوب إليه إذا جوزنا القضاء بالعلم لأن إخباره عن علمه إخبار عن قيام الحجة فليكن كإخباره عن قيام البينة قال الإسنوي وبما قاله في العدة جزم صاحب البحر وقال البلقيني الأصح ما في أمالي السرخسي وقضية كلام الأصل أنه لو حكم بعلمه جاز له الإنهاء فما قاله المصنف عكس ما اقتضاه كلام أصله ولعله سبق قلم فإن حكم على غائب وسأل إنهاء الحكم إلى قاضي بلده يلزمه الإشهاد بحكمه

والأولى أن يكتب له بذلك كتابا أولا ثم يشهد ويقول فيه بعد ذكر البينة المسبوقة بالدعوى أي بعد ذكره حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بكذا وأقام عليه بينة وحلف المدعي وحكمت له بالمال وسأل أن أكتب له إليك بذلك فكتبت له وأشهدت به ويجوز أن يقول فيه حكمت بشاهدين وإن لم يصفهما بعدالة ولا غيرها فحكمه بها أي بشهادتهما تعديل لهما وأن يقول حكمت بكذا بحجة أوجبت الحكم فقد يحكم بشاهد ويمين أو بعلمه فعلم أنه لا يجب تسمية شهود الحكم ولا شهود الحق ولا ذكر أصل الشهادة فيهما وليقرأ الكتاب الذي كتبه على الشهود ويقرأ بين يديه عليهم ويقول اشهدوا علي بما فيه أو على حكمي المبين فيه قال في الأصل وفي الشامل لو اقتصر بعد القراءة على قوله هذا كتابي إلى فلان أجزأ لكن حكاه في الشرح الصغير بصيغة قيل والأحوط أن ينظر الشاهد أن وقت القراءة

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٣٨/٨١

عليهما في الكتاب فلو لم يقرأه عليهما وجهلا ما فيه وأشهدهما على ما أن فيه حكمه أو أنه قضى بمضمونه لم يكف حتى يفصل لهما ما حكم به ولا يكفي أيضا ما فهم بالأولى وصرح به الأصل أن يشهدهما على أن هذا كتابه أو ما فيه خطه لأن الشيء قد يكتب من غير قصد تحقيقه ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما فلهما الشهادة بحكمه

والحاصل أن إنشاء الحكم بحضورهما لا يحتاج فيه إلى قوله اشهدا علي بخلاف قراءة الكتاب لا بد فيه من قوله اشهدا علي بما فيه إلا ما مر عن الشامل والمكتوب إليه يطلب وجوبا تزكية الشهود الحاملين للكتاب ولا يكفي تعديل الكاتب إياهم لأنه تعديل قبل أداء الشهادة ولأنه كتعديل المدعي شهوده ولأن الكتاب إنما يثبت بقولهم فلو ثبت به عدالتهم لثبتت بقولهم والشاهد لا يزكي نفسه ولو قال رجل لآخر يستحق فلان علي ما في هذه القبالة وأنا عالم به جاز أن يشهد عليه بما فيها إن حفظها وإن لم يفصله له لأنه يقر على نفسه والإقرار بالمجهول صحيح بخلاف القاضي فإنه مخبر عن نفسه بما يضر غيره فالاحتياط فيه أهم وهذا ما صححه الغزالي وجزم الصيمري بالمنع حتى يقرأه ويحيط بما فيه وذكر أنه مذهب الشافعي وأبي حنيفة والترجيح من زيادة المصنف قال في الأصل ويشبه أن يكون الخلاف في أنه هل يشهد أنه أقر بمضمون القبارة مفصلا أما الشهادة بأنه أقر بما فيها مبهما فينبغي أن تقبل قطعا كسائر الأقارير المبهمة ويستحب للقاضي ختم الكتاب حفظا لما فيه وإكراما للمكتوب إليه وكان صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها إلا مختومة فاتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله فصار ختم الكتب سنة متبعة وإنما كانوا لا يقرءون كتابا إلا مختوما خوفا من كشف أسرارهم وإضاعة تدبيرهم

وأن يترك معهما نسخة أخرى غير مختومة يطالعانها عند الحاجة وأن يذكر في الكتاب نقش الختم أي الخاتم الذي يختم به وأن يثبت اسمه واسم المكتوب إليه في العنوان أيضا كما يثبتهما في باطن الكتاب فإن أنكر الخصم الحق بعد أن أحضره المكتوب إليه شهدا عنده بأن هذا كتاب القاضي فلان وختمه وحكم بما فيه لفلان

". (١)

" (سن تحية المسجد بركعتين) يصليهما في غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه و سلم " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين " (وأداء الفرض ينوب عنها) قاله الزيلعي

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣١٩/٤

(و) كذا (كل صلاة أداها) أي فعليها (عند الدخول بلا نية التحية) لأنها لتعظيمه وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا وإن كان الأفضل فعلها قبله وإذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وندب أن يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي أبواب رحمتك وعند خروجه اللهم إني أسألك من فضلك لأمر النبي صلى الله عليه و سلم به (وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه) لقوله صلى الله عليه و سلم " ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه إلا وجبت له الجنة " رواه مسلم

(و) ندب صلاة الضحى على الراجع وهي (أربع) ركعات لما رويناه قريبا عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء فلذا قلنا ندب أربع (فصاعد في) وقت (الضحى) وابتداؤه من ارتفاع الشمس إلى قبل زوالها فيزيد على الأربع اثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانية كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى اثني عشر ركعة بنى الله له بيتا في الجنة " (وندب صلاة الليل) خصوصا آخره كما ذكرناه وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهرة وفضلها لا يحصر قال تعالى " فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين " وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " عليكم بصلاة الليل فإنها دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم "

(و) ندب (صلاة الاستخارة) وقد أفصحت السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل " اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به " قال ويسمي حاجته رواه الجماعة إلا مسلم وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل وإذا استخار يمضي لا ينشرح له صدره وينبغي أن يكررها سبع مرات لما روي عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه

سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه " (و) ندب (صلاة الحاجة) وهي ركعتان . عن عبد الله بن أبي أوفى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني على الله وليصلي على النبي صلى الله عليه و سلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين " ومن دعائه اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه و سلم يا محمد إني توجهت بك إلى ربك في حاجتي هذه لتقضى لك اللهم فشفعه في

(وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر والقصد منه إحياء ليلة القدر فإن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها وروى أحمد " من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر " وقال صلى الله عليه و سلم " تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان " متفق عليه وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل السنة وبه قال الإمام الأعظم في المشهور عنه أنها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قاله قاضيخان وفي المبسوط أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر

"مطلب في تكبير التشريق (قوله : ويجب تكبير التشريق) نقل في الصحاح وغيره أن التشريق تقديد اللحم وبه سميت الأيام الثلاثة بعد يوم النحر .

ونقل الخليل بن أحمد والنضر بن شميل عن أهل اللغة أنه التكبير فكان مشتركا بينهما والمراد هنا الثاني ، والإضافة فيه بيانية أي التكبير الذي هو التشريق .

وبه اندفع ما قيل : إن الإضافة على قولهما لأنه لا تكبير في أيام التشريق عنده وتمامه في الأحكام للشيخ إسماعيل والبحر (قوله في الأصح) وقيل سنة وصحح أيضا لكن في الفتح أن الأكثر على الوجوب وحرر في البحر أنه لا خلاف لأن السنة المؤكدة والواجب متساويان رتبة في استحقاق الإثم بالترك .

مطلب يطلق اسم السنة على الواجب قلت : وفيه نظر لما قدمناه عنه في بحث سنن الصلاة أن الإثم في ترك السنة أخف منه في ترك الواجب وحررنا هناك أن المراد من ترك السنة الترك بلا عذر على سبيل الإصرار

كما في شرح التحرير فلا إثم في تركها مرة ، وهذا مخالف للواجب فالأحسن ما في البدائع من قوله الصحيح أنه واجب ، وقد سماه الكرخي سنة ثم فسره بالواجب فقال : تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم وأجمعوا على العمل بها ، وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز لأن السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة الحسنة ، وكل واجب هذا صفته .

ا هـ .

قلت : ومنه إطلاق كثير على القعود الأول أنه سنة (قوله للأمر به) أي في قوله تعالى ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ وقوله تعالى ﴿.." (١)

" وغيره . وعن الحارث الأعور أن رجلا قال لعلي رضي الله عنه : إني صليت ولم أقرأ ، قال : أتممت الركوع والسجود قال : نعم ، قالت تمت صلاتك رواه الشافعي . وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (القراءة سنة) رواه البيهقي ، واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة في الفرع قبله ولا معارض لها ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة إلا بقراءة رواه مسلم . وأما الأثر عن عمر رضي الله عنه فجوابه من ثلاثة أوجه أحدها : أنه ضعيف لأن أبا سلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر والثاني : أنه محمول على أنه أسر بالقراءة والثالث : أن البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر رضي الله عنه أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد ، قال البيهقي : وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة ، وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان وأما الأثر عن علي رضي الله عنه فضعيف أيضا لأن الحارث الأعور متفق على ضعفه وترك الإحتجاج به ، وأما الأثر عن زيد فقال البيهقي وغيره : مراده أن القراءة لا تجوز إلا على حسب ما في المصحف فلا تجوز مخالفته وإن كان على مقاييس العربية ، بل حروف القراءة سنة متبعة أي طريق يتبع ولا يغير والله أعلم . فرع : لفاتحة الكتاب عشرة أسماء حكاها الإمام أبو إسحاق الثعلبي وغيره أحدها : فاتحة الكتاب ، وجاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسميتها بذلك ، قالوا :

____

". (٢)

____

(١) رد المحتار، ٦/١٧٧

(٢) المجموع، ٣/٢٧٦

" غير مسلم من أصحاب السنن وغيرهم وفي رواية أخرى في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم . فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومىء بيده هذا لفظ صحيح مسلم . قال البخاري : وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة فإنما كان في الرفع عند السلام لا في القيام قال : ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم لأنه معروف مشهور لا اختلاف فيه ، ولو كان كما توهمه هذا المحتج لكان رفع الأيدي في الافتتاح وفي تكبيرات العيد أيضا منهيا عنه لأنه لم يبين رفعا ، وقد بينه حديث أبي نعيم ثم ذكر بإسناده رواية مسلم التي نقلتها الآن ، ثم قال البخاري : فليحذر امرؤ أن يتأول أو يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ، قال الله عز وجل : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ النور : ٣٦ . وأما قوله : عن ابن عباس لا فجوابه من أوجه أحدها : أنه ضعيف مرسل وهذا جواب البخاري وقد بين ذلك وأوضحه الثاني : أن هذا نفي وغيره إثبات وهو مقدم الثالث : أنه لو ثبت عنه لم يجز لأحد ترك السنن ، والأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم به ، ويؤيد هذا أن الرفع ثابت في مواطن كثيرة غير هذه السبعة قد بينها البخاري بأسانيده ، وسأفرع بها بفرع مستقل في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى ، فهذا تنقيح ما يتعلق بالمسألة ودلائلها من الجانبين وأختمها بما ختم به البيهقي رحمه الله تعالى فإنه روى عن الإمام أبي بكر بن إسحاق الفقيه قال : قد صح رفع اليدين يعني في هذه المواضع عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يرووا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه ، وقد نسي ابن مسعود كيفية قيام الاثنين خلف الإمام ونسي نسخ التطبيق في الركوع ، وغير ذلك ، فإذا نسي هذا كيف لا ينسى رفع اليدين ثم روى البيهقي عن الربيع قال : قلت للشافعي : ما معنى رفع اليدين عند الركوع فقال : مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله تعالى **وسنة متبعة** نرجو فيها ثواب الله تعالى ، ومثل رفع اليدين على الصفا والروة وغيرهما . وروى البيهقي عن سفيان بن عيينة قال اجتمع الأوزاعي والثوري عشاء فقال الأوزاعي

---

(١) ".

---

(١) المجموع، ٣٦١/٣

"(فرع) في مذاهبهم في اصل القراءة: مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوبها ولا تصح الصلاة إلا بها ولا خلاف فيه إلا ما حكاه القاضى أبو الطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح وابى بكر الاصم أنهما قالا لا تجب القراءة بل هي مستحبة واحتج لهما بما رواه أبو سلمة ومحمد بن علي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه " صلى المغرب فلم يقرأ فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس " رواه الشافعي في الام وغيره وعن الحارث الاعور " ان رجلا قال لعلي رضي الله عنه انى صليت ولم اقرأ قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك " رواه الشافعي وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال. القراءة سنة رواه البيهقى * واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة السابقة في الفرع قبله ولا معارض لها وعن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " لا صلاة الا بقراءة " رواه مسلم واما الاثر عن عمر رضي الله عنه فجوابه من ثلاثة اوجه (احدها) انه ضعيف لان ابا سلمة ومحمد بن على لم يدركا عمر (والثانى) أنه محمول علي انه اسر بالقراءة (والثالث) ان البيهقى رواه من طريقين موصولين عن عمر رضى الله عنه انه صلى المغرب ولم يقرأ فاعاد قال البيهقى وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة وللقياس في ان الاركان لا تسقط بالنسيان.

واما الاثر عن علي رضى الله عنه فضعيف ايضا لان الحارث الاعور متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به. واما الاثر عن زيد فقال البيهقى وغيره مراده ان القراءة لا تجوز الا علي حسب ما في المصحف فلا تجوز مخالفته وان كان علي مقاييس العربية بل حروف القراءة **سنة متبعة** أي طريق يتبع ولا يغير والله اعلم *." (١)

"كيف لا ينسى رفع اليدين ثم روى البيهقى عن الربيع قال قلت للشافعي ما معني رفع اليدين عند لركوع فقال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله تعالى **وسنة متبعة** نرجو فيها ثواب الله تعالي ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما وروى البيهقى عن سفيان بن عيينة قال اجتمع الاوزاعي والثوري عشاء فقال الاوزاعي للثوري لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه فقال حدثنا يزيد بن ابى زياد فقال الاوزاعي اروى لك عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تعارضني بيزيد ابن أبى زياد

(١) المجموع، ٣/٣٣٠

ويزيد رجل ضعيف وحديثه ضعيف مخالف للسنة فاحمر وجه الثوري فقال الاوزاعي كانك كرهت ما قلت قال نعم فقال الاوزاعي قم بنا إلى المقام نلتعن أينا علي الحق فتبسم الثوري لما رأى الاوزاعي قد احتد وروى البخاري في كتاب رفع اليدين باسناده الصحيح عن نافع " ان ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذ ركع وإذا رفع رماه بالحصي " وروى البخاري عن ام الدارداء رضى الله تعالى عنها " أنها كانت ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها وحين تفتتح الصلاة وحين تركع وإذا قالت سمع الله لمن حمد ه رفعت يديها وقالت ربنا ولك الحمد " قال البخاري ونساء بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من هؤلاء وباسناده الصحيح عن سعيد بن جبير أنه قال " رفع اليدين في الصلاة شئ تزيد به صلاتك " قال البخاري ولم يثبت عند اهل البصرة ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق منهم الحميدى ومحمد بن المثنى ويحيى بن معين واحمد ابن حنبل واسحق ابن ابراهيم وهؤلاء أهل العلم من ابناء أهل زمانهم لم يثبت عند أحد منهم علمه في ترك رفع الايدى عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا أحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه قال

وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو أكثر أهل زمانه علما فيما يعرف فلو لم يكن عند من لم يعلم عن السلف علم فاقتدى بابن المبارك فيما اتبع رسول الله صلي الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين لكان أولي به من أن يقتدى بقول من لا يعلم وقال معمر قال ابن المبارك صليت الي جنب النعمان فرفعت يدى فقال ما حسبت أن لم يطير قلت إن لم أطر في الاولى لم أطر في الثانية ثم روى البخاري رفع الايدى في هذه المواضع عن اعلام أئمة الاسلام من الصحابة والتابعين وتابعيهم ثم قال فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا علي رفع الايادي ثم رواه عن جماعات آخرين ثم قال فمن زعم ان رفع اليدين بدعة فقد طعن في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف ومن بعدهم وأهل الحجاز واهل المدينة وأهل مكة وعدة من اهل العراق واهل الشام واليمن وعلماء خراسان منهم ابن المبارك حتى." (١)

"ان ذلك بقى **سنة متبعة** وان زال السبب روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال " فيم الرمل وقد نفى الله الشرك وأهله وأعز الاسلام الا انى لا أحب أن أدع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١) والرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعد ويقال انه الخبب وغلط

---

(١) المجموع، ٣/٤٠٥

الائمة من ظن كونه دون الخبب * إذا تمهد ذلك فنورد مسائل الفصل وما ينضم إليها في صور (احداها) حيث يسن الرمل فانما يسن في الاشواط الثلاثة الاولى (فاما) الاربعة." (١)

." (٢)

"[ابن عمر اثنا عشر رجلا عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وبهذا نقول فنأمر كل مصل إماما أو مأموما أو منفردا رجلا أو امرأة ان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه ولا نأمره أن يرفع يديه في شئ من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاث فإن كان بإحدى يدي المصلي] = (قال الشافعي) فقلت لبعض من يقول هذا القول أحديث الزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد؟ فقال بل حديث الزهري وحده فقلت مع الزهري أحد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو حميد الساعدي وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت ويليه غير حديثنا أولى أن يثبت من حديث واحد ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ومعك حديث يكافئه في الصحة فكان في حديثك أن لا يعود لرفع اليدين: وفى حديثنا يعود لرفع اليدين لكان حديثنا أولى أن نزيد به لان فيه زياده حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا والحجة ما فيه علمك بهذا وبأن، إسناد حديثك ليس كإسناد حديثنا وبأن، اهل الحفظ يروون أن يزيد أمرهم أن لا يعودوا (قال) فإن ابراهيم النخعي أنكر حديث وائل بن حجر وقال أروى وائل بن حجر أعلم من علي وعبد الله (قلت) وروى إبراهيم عن على وعبد الله أنهما رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى وائل بن حجر (قال) ولكن ذهب إلى أن ذلك لو كان روياه أو فعلاه (قلت) وروى إبراهيم هذا عن علي وعبد الله نصا؟ قال لا (قلت) يخفى عن إبراهيم رواة علي وعبد الله (قال) ما أشك في ذلك (قلت) فتدرى لعلهما قد فعلاه فخفي عنه أو روياه فلم يسمعه قال إن ذلك ليمكن (قلت) أفرأيت جميع ما رواه إبراهيم فأحدثه فأحل به وحرم أرواه عن على وعبد الله؟ قال لا (قلت) فلم احتججت

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣٢٦/٧

(٢) الأم - دار المعرفة، ٢٠١/٧

بانه ذكر عليا وعبد الله وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منهما ومن قولنا وقولك إن وائل بن حجر لو

كان معه أو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ما روى كان الذى قال كان أولى أن يؤخذ بقوله من الذى قال لم يكن وأصل قولنا أن إبراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه لانه لم يلق واحدا منهما تتركون ما روى مالك عن رسول الله ثم عن ابن عمر فكيف جاز لكم لو لم تعلموا علما إلا أن تكونوا رأيتم رفع اليدين في الصلاة مرتين أو ثلاثا وعن ابن عمر مرتين فاتبعتم النبي صلى الله عليه وسلم في أحدهما وتركتم في الآخر ولو جاز أن يتبع أحد أمريه دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث تركتموه ويتركه حيث اتبعتموه ولكن لا يجوز لاحد علمه من المسلمين عندي أن يتركه إلا ناسيا أو ساهيا.

أخبرنا الربيع فقلت للشافعي فما معنى رفع اليدين عند الركوع قال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله تعالى **وسنة متبعة** وجاء فيهما ثواب الله تعالى ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما (قال الشافعي) أرأيت إذا كنتم تروون عن ابن عمر شيئا فتحدثونه أفلابثون عليه لو وجدتم ابن عمر يفعل شيئا في الصلاة فتركتموه عليه وهو موافق لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أفيجوز لاحد أن يفعل ما وصفتم من اتخاذ قول ابن عمر =." (١)

"للشافعي فإن قلت لم يعمل بهذا أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال الشافعي قد بينا لك قبل هذا ما نرى أنا وأنتم نثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يعمل به بعده استغناه بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سواه فلا حاجة لنا بإعادته فقلت للشافعي فهل قال قولك هذا أحد من المشرقيين ؟ فقال نعم أبو حنيفة يقول فيه بقولنا ويخالفه صاحباه فقلت للشافعي أفرأيت حديثهم عندهم في هذا يثبت ؟ فقال لا فقلت فلم يحتجون به ؟ قال الله أعلم فأما الذى احتج به عليها فسألناه عنه فقال لا يثبت لانه مرسل ولانه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه فقلت فهذا سوء نصفة (فقال الشافعي) رحمه الله تعالى أجل وأنتم أسوأ منه نصفة حين لا تعتدون بحديثهم الذى هو ثابت عندهم وتخالفون وما رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف له عنه والله أعلم.

باب رفع اليدين في الصلاة قال سألت الشافعي أين ترفع الايدى في الصلاة ؟ قال يرفع المصلى يديه في أول ركعة ثلاث مرات وفيما سواها من الصلاة مرتين مرتين يرفع يديه حين يفتتح الصلاة مع تكبيرة الافتتاح

---

(١) الأم – دار الفكر، ١/١٢٦

حذو منكبيه ويفعل ذلك عند تكبيرة الركوع وعند قوله (سمع الله لمن حمده) حين يرفع رأسه من الركوع ولا تكبيرة للافتتاح إلا في الاول وفى كل ركعة تكبير ركوع وقول سمع الله لمن حمده عند رفع راسه من الركوع فيرفع يديه في هذين الموضعين في كل صلاة والحجة في هذا أن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا أراد أن يركع وإذا أراد رفع رأسه من الركوع ولا يرفع في السجود قال وروى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر رجلا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند افتتاح الصلاة وحين يريد أن يركع وإذا رفع من الركوع قال ثم قدمت عليهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك فقلت للشافعي فإنا نقول يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ثم لا يعود لرفعهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأنتم إذا تتركون ما روى مالك عن رسول الله ثم عن ابن عمر فكيف جاز لكم لو لم تعلموا علما إلا أن تكونوا رويتم رفع اليدين في الصلاة عن النب صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا ؟ وعن ابن عمر مرتين فاتبعتم النبي صلى الله عليه وسلم في إحداهما وتركتم اتباعه في الاخرى ولو جاز أن يتبع أحد أمريه دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث تركتموه ويتركه حيث اتبعتموه ولكن لا يجوز لاحد علمه من المسلمين عندي أن يتركه إلا ناسيا أو ساهيا فقلت للشافعي فما معنى رفع اليدين عند الركوع ؟ فقال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: أرأيت إذا كنتم تروون عن ابن عمر شيئا فتتخذونه أصلا يبنى عليه فوجدتم ابن عمر يفعل شيئا في الصلاة فتركتموه عليه وهو موافق ما روى عن النبي." (١)

"باب تكبير أيام التشريق الكلام ههنا في: تفسير التكبير،

وفي بيان كونه واجبا أم سنة، وفي بيان وقت التكبير، وفي بيان محل أدائه، وفي بيان من يجب عليه. وفي بيان أنه هل يجب فيه القضاء بعد الفوت؟ أما الاول: فقد اختلفت الرواية عن الصحابة في تفسير

---

(١) الأم – دار الفكر، ٧/٢١١

التكبير، والصحيح هو المشهور والمتعارف بين الامة، وهو قولهم: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

وأما الثاني – فنقول: إنه واجب، وذكر هؤهنا أنه سنة، ثم فسرها بالواجب، فإنه قال: تكبير أيام التشريق سنة ماضية، نقلها أهل العلم، وأجمعوا على العمل بها، ولكن إطلاق اسم السنة جائز على الواجب: فإنها عبارة عن الطريقة المرضية.

ودليل الوجوب قوله تعالى: * (واذكروا الله فيح أيام معدودات) * قال أهل التفسير: المراد هذه الايام.." (١)

"الله صلى الله عليه وسلم

ياأبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة حسنه الترمذي

وصوم الخميس والإثنين لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصومهما فسئل عن ذلك فقال إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس رواه أبو داود وفي لفظ وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم

وستة من شوال لحديث أبي أيوب مرفوعا

من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر رواه مسلم وأبو داود قال أحمد هو من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسن صوم المحرم لحديث أبي هريرة مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم

وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة لحديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده رواه مسلم

وصوم عشر ذي الحجة لحديث ابن عباس مرفوعا ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر رواه البخاري وعن حفصة قالت أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة رواه أحمد والنسائي

---

(١) تحفة الفقهاء، ١٧٣/١

"

قال: في حديث الزهري١ أنه جهر٢.

قال إسحاق: كما قال يجهر٣.

---

١ هو: محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري أبو بكر القرشي (٥٠-١٢٤هـ) أحد الأعلام والحفاظ الفقهاء، متفق على جلالته وإتقانه، ومن رؤوس التابعين، كثير الحديث والرواية. قال: ما استودعت قلبي شيئا قط فنسيته وما استفهمت عالما قط. قال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم **بسنة ماضية** من الزهري.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٣٤٠/٩، حلية الأولياء ٣٦٠/٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٤٩/٢، التاريخ الصغير ٣٢٠/١.

٢ روى مسلم والبخاري بسنديهما عن عبد الرحمن بن نمر: " أنه سمع ابن شهاب- أي الزهري- يخبر عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات". صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ٦٢٠/٢ (٥)، صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٣٥/٢.

٣ انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٤٤٨/٢، الأوسط خ ل أ ٢٨١، المغني ٤٢٣/٢، شرح السنة ٣٨٢/٤، شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٤/٦، المجموع ٥٦/٥، معالم السنن ٢٥٧/١.

". (١)

" ١٥٩ - قلت : النفخ في الصلاة ؟ قال : إي والله ، أكرهه شديدا ، إلا أني لا أقول يقطع الصلاة ؛ ليس هو كلام . قال إسحاق : كما قال . ١٦٠ - قلت : إذا قرأ : (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ([القيامة : ٤] يقول : سبحانك اللهم بلى ؟ (قال) : إن شاء (قاله) فيما بينه وبين نفسه ، ولا يجهر بها في المكتوبة وغيرها . قال إسحاق : كما قال ، وإن أسمع أذنيه فحسن . ١٦١ - قلت : إذا دعا في صلاته يسمي أحدا ؟ قال : الوالدين والإخوان الذين سبقونا بالإيمان . قال إسحاق : كلما كان بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فله أن يسمي في الدعاء من شاء ويدعو على من شاء ، **سنة ماضية** من النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده في المكتوبات . ١٦٢ - قلت : مسافر أدرك من

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٧٣٦/٢

صلاة المقيمين ركعة ، أو أدركهم جلوسا ؟ قال : يصلي بصلاتهم . وإذا أدركهم جلوسا يصلي بصلاتهم ، (فلولا) الحديث في الجمعة لكان ينبغي له أن يصلي ركعتين

". (١)

"النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها كانت تقوم في حيز صفوف النساء وهو آخر الصفوف وسهل بن سعد كان من الصغار وكان في أخريات الصفوف وكانا يسمعان التسليمة الأولى لرفعه صلى الله عليه وسلم بها صوته ولا يسمعان الثانية لخفضه بها صوته وقولهم التحليل يحصل بالأولى فكذلك ولكن الثانية ليست للتحليل بل للتسوية بين القوم في التسليم عليهم والتحية وبه تبين أنه لا حاجة إلى التسليمة الثالثة لأنه لا يحصل بها التحليل ولا التسوية بين القوم في (((والتحية))) التحية ورد السلام على الإمام يحصل بالتسليمتين إليه

أشار أبو حنيفة حين سأله أبو يوسف هل يرد على الإمام السلام من خلفه فيقول وعليك قال لا وتسليمهم رد عليه ولأن التسليمة الثالثة لو كانت ثابتة لفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلمها الأمة فعلا كما فعلوا التسليمتين

وأما كيفية التسليم فهو أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وهذا قول عامة العلماء

وقال مالك يقول السلام عليكم ولا يزيد عليه والصحيح قول العامة

لما روي عن ابن مسعود وعمار وعتبة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول هكذا

وأما سنن التسليم فنذكرها في باب سنن هذه الصلوات

وأما حكمه فهو الخروج من الصلاة ثم الخروج يتعلق بإحدى التسليمتين عند عامة العلماء

وروي عن محمد أنه قال التسليمة الأولى للخروج والتحية والتسليمة الثانية للتحية خاصة

وقال بعضهم لا يخرج ما لم يوجد التسليمتين جمعيا (((جميعا))) وهو خلاف إجماع السلف ولأن التسليم تكليم القوم لأنه خطاب لهم فكان منافيا للصلاة

ألا ترى أنه لو وجد في وسط الصلاة يخرجه عن الصلاة فصل وأماالذي هو في حرمة الصلاة بعد الخروج منها فالتكبير في أيام التشريق والكلام فيه يقع في مواضع في تفسيره وفي وجوبه وفي وقته وفي

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ١٢٢/١

محل أدائه وفيمن يجب عليه وفي أنه هل يقض (((يقضى))) بعد الفوات في الصلاة التي دخلت في حد القضاء

أما الأول فقد اختلفت الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسير التكبير

روي الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما وكان ابن عمر يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر وأجل الله أكبر وللهالحمد وبه أخذ الشافعي وكان ابن عباس يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الحي القيوم يحيي ويميت وهو كل شيء قدير وإنما أخذنا بقول علي وابن مسعود رضي الله عنهمالأنه المشهور والمتوارث من الأمة ولأنه أجمع لاشتماله على التكبير والتهليل والتحميد فكان أولى

فصل وأما بيان وجوبه فالصحيح أنه واجب وقد سماه الكرخي سنة ثم فسره بالواجب فقال تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم وأجمعوا على العمل بها وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز لأن السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة الحسنة وكل واجب هذه صفته ودليل الوجوب قوله تعالى ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾

وقوله ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾ إلى قوله ﴿ في أيام معدودات (((معلومات))) ﴾ قيل الأيام المعدودات أيام التشريق والمعلومات أيام العشر وقيل كلاهما أيام التشريق وقيل المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات أيام التشريق لأنه أمر في الأيام المعدودات بالذكر مطلقا

وذكر في الأيام المعلومات الذكر على ما رزقهم من بهيمة الأنعام وهي الذبائح وأيام الذبائح يوم النحر ويومان بعده ومطلق الأمر للوجوب

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من أيام أحب إلى الله تعالى العمل فيهن من هذه الأيام فأكثروا فيها من التكبير والتهليل والتسبيح

قال ابن مسعود يختم عند العصر من يوم النحر يكبر ثم يقطع وذلك ثمان صلوات وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله وقال علي يختم عند العصر من آخر أيام التشريق فيكبر لثلاث وعشرين صلاة وهو إحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وفي رواية عن عمر رضي الله عنه يختم عند الظهر من آخر أيام التشريق

وأما الشبان من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهم) فقد اتفقوا على البداية بالظهر من يوم النحر وروي عن أبي يوسف أنه أخذ به غير أنهما اختلفا في الختم فقال ابن عباس يختم عند الظهر من آخر أيام التشريق وقال ابن عمر يختم عند الفجر من آخر أيام التشريق وبه أخذ الشافعي

أما الكلام في البداية فوجه رواية أبي يوسف قول الله تعالى ﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله ﴾

"بشرط والمسألة ذكرت في كتاب الدعوى والله سبحانه وتعالى أعلم

البينة على المدعي واليمين على من أنكر

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم لا يبطل ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن العظيم والسنة ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها وأقربها إلى الله تبارك وتعالى وأشبهها بالحق اجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه فإذا أحضر بينة أخذ بحقه وإلا وجب القضاء عليه

وفي رواية وإن عجز عنها استحللت عليه القضاء فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف أو ظنينا في ولاء أو قرابة أو مجربا عليه شهادة زور فإن الله تعالى تولى منكم السر وفي رواية السرائر ودرأ عنكم بالبينات إياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس للخصوم في مواطن الحق الذي يوجب الله سبحانه وتعالى به الأجر ويحسن به الذخر وأن من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه في الحق يكفه الله تعالى فيما بينه وبين الناس ومن يتزين للناس بما يعلم الله منه خلافه شانه الله عز وجل فإنه سبحانه وتعالى لا يقبل من العبادة إلا ما كان خالصا فما ظنك بثواب عن الله سبحانه من عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام

ومنها أن يكون القاضي فهما عند الخصومة فيجعل فهمه وسمعه وقلبه إلى كلام الخصمين لقول سيدنا عمر رضي الله عنه في كتاب السياسية (((السياسة))) فافهم إذا أولي إليك

ولأن من الجائز أن يكون الحق مع أحد الخصمين فإذا لم يفهم القاضي كلامهما يضيع الحق وذلك قوله رضي الله تعالى عنه فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له

ومنها أن لا يكون قلقا وقت القضاء لقول سيدنا عمر رضي الله عنه إياك والقلق وهذا ندب إلى السكون والتثبيت

ومنها أن لا يكون ضجرا عند القضاء إذا اجتمع عليه الأمور فضاق صدره لقوله رضي الله عنه إياك والضجر

ومنها أن لا يكون غضبان وقت القضاء لقول سيدنا عمر رضي الله عنه إياك والغضب وقال عليه الصلاة (((وسلم))) والسلام لا يقضي القاضي وهو غضبان

ولأنه يدهشه عن التأمل

ومنها أن لا يكون جائعا ولا عطشان ولا ممتلئا لأن هذه العوارض من القلق والضجر والغضب والجوع والعطش والامتلاء مما يشغله عن الحق

ومنها أن لا يقضي وهو يمشي على الأرض أو يسير على الدابة لأن المشي والسير يشغلانه عن النظر والتأمل في كلام الخصمين

ولا بأس بان يقضي وهو متكيء (((متكئ))) لأن الاتكاء لا يقدح في التأمل والنظر

ومنها أن يسوي بين الخصمين في الجلوس فيجلسهما بين يديه لا عن يمينه ولا عن يساره لأنه لو فعل ذلك فقد قرب أحدهما في مجلسه

وكذا ألا يجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره

لأن لليمين فضلا على اليسار

وقد روي أن عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما اختصما في حادثة إلى زيد بن ثابت فألقى لسيدنا عمر رضي الله عنه وسادة

فقال سيدنا عمر رضي الله عنه هذا أول جورك

وجلس بين يديه

ومنها أن يسوي بينهما في النظر والنطق والخلوة

فلا ينطلق بوجهه إلى أحدهما

ولا يسار أحدهما ولا يوميء إلى أحدهما بشيء دون خصمه

ولا يرفع صوته على أحدهما ولا يكلم أحدهما بلسان لا يعرفه الآخر ولا يخلو بأحد في منزله ولا يضيف أحدهما فيعدل بين الخصمين في هذا كله لما في ترك العدل فيه من كسر قلب الآخر ويتهم القاضي به أيضا

ومنها أن لا يقبل الهدية من أحدهما إلا إذا كان لا يلحقه به تهمة

وجملة الكلام فيه أن المهدي لا يخلو إما أن يكون رجلا كان يهدى إليه قبل تقليد القضاء وإما إن كان لا يهدى إليه فأما إن كان قريبا له أو أجنبيا فإن كان قريبا له ينظر إن كان له خصومة في الحال فإنه لا يقبل لأنه يلحقه التهمة وإن كان لا خصومة له في الحال يقبل لأنه لا تهمة فيه وإن كان أجنبيا

"_____

وفي «الأصل»: لا ينبغي للقوم أن يشمتوا العاطس ولا أن يردوا السلام (٢٨٦أ) يعني وقت الخطبة، وفي صلاة «الأثر» روى محمد عن أبي يوسف: أنهم يردون السلام، ويشمتون العاطس، وتبين بما ذكر في صلاة «الأثر»، أن ما ذكر في «الأصل» قول محمد.

قالوا: الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في هذا بناء على أنه إذا لم يرد السلام في الحال؛ هل يرد بعد الفراغ من الخطبة؟ على قول محمد: يرد، وعلى قول أبي يوسف: لا يرد، ولما كان من مذهب محمد الرد بعد الفراغ لو اشتغل برد السلام يفوته الاستماع، ولو اشتغل بالسماع يتأخر رد السلام ولا يفوت، والتأخير أهون من التفويت، وعند أبي يوسف لما كان يمكنه الرد بعد الفراغ لو لم يرد السلام في الحال يفوته الرد أصلا، ولو رد يفوته الاستماع في البعض، ولا شك أن تفويت البعض أهون من تفويت الكل.

وإذا دخل القاضي المسجد، فلا ينبغي له أن يسلم على أحد الخصمين، ولو سلم على الخصوم تسليما عاما، فقد اختلف المشايخ فيه؛ بعضهم قالوا: له ذلك، وبه أخذ الخصاف؛ لأن السلام سنة متبعة، ولا يجوز ترك السنة بسبب تقلد العمل، وهذا القائل يقول بأن الأمير أو الوالي إذا دخل المسجد ينبغي أن يسلم، لا يسعه تركه للمعنى الذي ذكرنا، ومنهم من قال: الأولى أن لا يسلم، وهذا القائل يقول في الوالي والأمير أيضا: إن الأولى لهما إذا دخلا المسجد أن لا يسلما؛ وهذا لأنهم إذا سلموا ترتفع الهيبة وتقل الخشية، ومبنى أمر هؤلاء على الهيبة والخشية، فلا يسلموا حتى تبقى الهيبة والخشية، هذا هو الكلام في وقت دخول المسجد، فأما إذا دخل القاضي المسجد، وجلس ناحية منه لفصل الخصومات؛ لا ينبغي له أن يسلم على الخصوم، ولا ينبغي للخصوم أن يسلموا عليه، أما القاضي؛ لأنه جلس لفصل الخصومة، فلا

يشتغل بغيره، فأما الخصوم لا يسلمون؛ لأن السلام تحية الزائرين، والخصوم ما أتوه لأجل الزيارة، إنما أتوه لأجل الخصومة، هكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي».." (١)

"الفصل السابع: في جلوس القاضي ومكان جلوسه

قال الخصاف رحمه الله في «أدب القاضي» قال أبو حنيفة: وينبغي للقاضي أن يجلس للحكم في المسجد الجامع وبين المعنى، فقال: لأنه أشهر المجالس، ومعناه أنه في المصر الغرباء وأهل البلدة، فينبغي أن يختار للجلوس موضعا هو أشهر المواضع، حتى لا يخفى على أحد مجلسه، والمسجد الجامع في كل موضع أشهر المواضع، قال الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي رحمه الله: هذا إذا كان المسجد الجامع في وسط البلدة؛ كيلا يلحق بعض الخصوم زيادة مشقة بالذهاب إلى طرف البلدة، وإن جلس في مسجد حيه فلا بأس به، هكذا روي عن بعض السلف أنهم يجلسون في مسجد حيهم.

وكذلك إن جلس في بيته لا بأس به، قال فخر الإسلام: هذا إذا كان مسجد حيه أو بيته في وسط البلدة، ويختار مسجد السوق؛ لأنه أشهر، قال الخصاف في «أدب القاضي»: أيضا وإذا دخل المسجد لا بأس بأن يسلم على الخصوم فقد صح أن شريحا رضي الله عنه كان يسلم على الخصوم وهذا، لأن السلام سنة متبعة، والقاضي (٤آ٦٧) بسبب قضائه لا يمتنع عن سائر السنن كصلاة الجنازة، وعيادة المريض، فكذا عن هذه السنة، والمراد من السلام المذكور التسليم العام، ولا ينبغي له أن يسلم على أحد الخصمين؛ لأن الذي سلم عليه القاضي قد يجترئ على صاحبه فيطمع الجور في القاضي.." (٢)

"-----

واختلف المشايخ في التسليم العام، ذكر الخصاف رحمه الله أنه لا بأس به وبعض مشايخنا قالوا عليه أن يسلم؛ لأن السلام سنة متبعة، ولا يجوز ترك السنة لأجل العلم، وهذا القائل يقول: إن الأمير والوالي إذا دخل المسجد، فالأولى أن لا يسلم لما قلنا، وإذا دخل المسجد، وجلس ناحية منه لفصل الخصومة، لا ينبغي له أن يسلم على الخصوم، ولا ينبغي للخصوم أن يسلم عليه أما لا ينبغي له أن يسلم، لأنه إنما جلس لفصل الخصومة فينبغي أن يشتغل بما جلس له لا بغيره، ولأن القاضي جالس، والسنة في السلام أن يسلم القائم على الجالس، والماشي على القائم، والراكب على الماشي، وأما لا ينبغي للقوم أن يسلموا عليه لأن

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٦٥/٥

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٤٢٥/٨

السلام تحية الزائرين، والخصوم ما تقدموا إليه لأجل الزيارة، إنما تقدموا إليه لأجل الخصومة، هكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي».

وبعض مشايخنا يقيسون الأمراء والولاة على القضاة، فقالوا: هم لا يسلمون على الرعية، والرعية لا يسلمون عليهم، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي: والصحيح هو الفرق بين القضاة والأمراء والولاة، والرعية يسلمون على الأمراء والولاة، والخصوم لا يسلمون على القضاة، والفرق وهو أن القاضي ما جلس للزيارة، والخصوم ما تقدموا إليه لأجل الزيارة والسلام تحية الزائرين فلا يسلمون عليه لهذا، وأما الأمراء والولاة يجلسون للزيارة لا لفصل الخصومات، والناس يدخلون عليهم لأجل الزيارة، فيسلمون عليهم لما ذكرنا أن السلام تحية الزائرين، فعلى قول هذا لو جلس الأمير لفصل الخصومة لا يسلمون عليه، ولو جلس القاضي لزيارة الناس يسلمون عليه، ولو سلم الخصوم على القاضي بعد ما جلس ناحية من المسجد لفصل الخصومات، فلا بأس بأن يرد عليهم السلام، هكذا ذكر الخصاف، وهذا إشارة إلى أنه لا يجب عليه رد السلام، وهذا لأن الرد جواب السلام، والسلام إنما يستحق الجواب إذا كان في أوانه. أما إذا كان في غير أوانه فلا.

" (١).

"٣٨ [باب سجدة الشكر] ٢٧٩ - وإذا أتى الامير أمر يسره فأراد أن يشكر الله تعالى عليه فلا بأس بأن يكبر مستقبل القبلة، فيخر ساجدا بحمد الله تعالى ويشكره، ويسبح ويكبر تكبيرة ويرفع رأسه.

وهذه سجدة الشكر.

وهى سنة عند محمد، وكذلك في قول أبى يوسف.

رواه عنه ابن سماعة.

فأما أبو حنيفة فكان لا يراها شيئا، أي شيئا مسنونا، أو لا يراها شكرا تاما، فان تمام الشكر في أن يصلى ركعتين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة.

وقد روى عن إبراهيم النخعي أنه كان يكرهها.

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٤٢٦/٨

وهكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

لانه لو فعله من (١) يكون منظورا إليه ربما يظن ظان أن ذلك واجب أو **سنة متبعة** عند حدوث النعم، فيكون مدخلا في الدين ما ليس منه.

وقال عليه السلام: " من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد (٢) ".

وما من ساعة إلا وفيها نعمة متجددة لله تعالى على كل أحد من صحة أو غير ذلك.

فلو اشتغل بالسجود عند كل نعمة لم يتفرغ لشغل آخر.

ولما وفق (٣) حتى سجد كان ذلك نعمة ينبغى أن يسجد لها ثانيا.

ولكن استحسن محمد الآثار المروية في الباب.

---

(١) هـ " ان ".

(٢) في هامش ق " أي مردود عليه.

وهو مصدر وصف به.

نهاية ".

(٣) هـ " وقف ".

[*]." (١)

"

وقال محمد وكيف يجوز المساقاة في البياض اذا كان الثلث او اقل ويبطل إذا كان أكثر لئن جاز في القليل ليجوزن في الكثير وما بينهما فرق ثم قولا قلتموه لم اكن ارى ان احدا يجيزه تقولون اذا كان النخل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر فلا بأس بذلك كله بالدراهم او بالدنانير معه النخل والشجر ويستأجر والنخل والشجر ولم يخرج ثمره على ان تكون الثمرة له فهل اجاز هذا احد ممن مضى او رأى أنه يصلح او جاءت فيه **سنة ماضية** او اثر ان نخلا يستأجر مع الارض بدراهم على ان يكون ثمره للذي استأجره ولو كان في هذا أثر لاحتججتم به فيما نرى لا يجوز اجارة النخل ولا الشجر بدراهم ولا بدنانير ولا غير ذلك قليلا كان او كثيرا كان معه بياض كثيرا او لم يكن للحديث المعروف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل سنتين او ثلاثا وليس

---

(١) السير الكبير، ١/٢٢١

"(١)".

"... فهو ضعيف جدا قال الإمام البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف بن أبي سبرة واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين: يضع الحديث(

١)وقال النسائي متروك وقال الذهبي في الميزان: ضعفه البخاري وغيره وإبراهيم بن محمد ضعفه الجمهور (وما نسب) إلى علي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة ثم قال: فإن أصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام ستين **سنة ماضية** وصيام ستين سنة مستقبلة (قال) ابن الجوزي: موضوع وإسناده مظلم(

٢)(وكذا) يكره اتخاذه موسما تصنع فيه الأطعمة والحلوى وتظهر فيه الزينة وتقدم أنه من المواسم المحدثة المبتدعة التي لا أصل لها: وما قيل من قسم الأرزاق فيها لم يثبت (وقد) ابتدع فيها صلاة تسمى صلاة الرغائب وصلاة البراءة (قال) أبو الخطاب ابن دحية: أحاديث صلاة البراءة موضوعة. ومن عمل بخبر صح أنه كذب فهو من خدم الشيطان. وتقدم الكلام وافيا في ذلك وفيما أحدث ليلة نصف شعبان في بدع المساجد(

٣)وفي الصلوات غير المشروعة(

٤)وأن المراد من ليلة مباركة في قوله تعالى: "إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم" عند الجمهور هي ليلة القدر لا ليلة نصف شعبان.

)

١) انظر ص٢١٧ ج١- ابن ماجه (ما جاء في ليلة النصف من شعبان).

)

٢) تقدم تاما ص٢٤٣ ج٣ هامش الدين الخالص.

)

---

(١) الحجة، ٤/١٧٧

٣) انظر ص٣٤٦ منه.

)

٤) انظر ص١٦٤ ج٦ منه.." (١)

"والمنفرد، ربنا ولك الحمد للكل، سبحان ربي الأعلى في السجود، رب اغفر لي بين السجدتين، والتشهد الأول، والجلوس له؛ وما عدا هذا فسنن أقوال وأفعال، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

(ذكر مذهب السلف في العقائد الذي حكاه ابن القيم)

قال الشيخ: حسن بن الشيخ حسين، بن الشيخ محمد رحمهم الله تعالى: قال ابن القيم رحمه الله تعالى: ونحن نحكي إجماعهم كما حكاه حرب صاحب الإمام أحمد بلفظه، قال في مسائله المشهورة: هذا مذهب أهل العلم، وأصحاب الأثر، وأهل السنة المتمسكين بها، المقتدى بهم فيها، من لدن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء الحجاز، والشام، وغيرهم عليها، فمن خالف شيئا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها، فهو مخالف مبتدع، خارج عن الجماعة، زائل عن مذهب أهل السنة وسبيل الحق.

قال: وهو مذهب أحمد، وإسحاق بن إبراهيم، وعبد الله بن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا، وأخذنا عنهم العلم، فكان من قولهم: إن الإيمان قول وعمل ونية وتمسك بالكتاب والسنة. والإيمان يزيد وينقص، ويستثنى في الإيمان غير أن لا يكون شكا، إنما هي **سنة ماضية** عند العلماء، وإذا سئل." (٢)

"خلقه وتدبيره فيه، وما جرى من سابق علمه فيهم، وهو العدل الحق الذي يفعل ما يريد. ومن أقر بالعلم لزمه الإقرار بالقدر والمشيئة على الصغر والقمأة.

ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار، لذنب عمله، ولا لكبيرة أتاها، إلا أن يكون في ذلك حديث، كما جاء في حديث، ولا بنص الشهادة. ولا نشهد لأحد أنه في الجنة بصالح عمله، ولا بخير أتاه، إلا أن يكون في ذلك حديث، كما جاء على ما روي ولا بنص الشهادة.

والخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان، وليس لأحد من الناس أن ينازعهم فيها، ولا يخرج عليهم؛ ولا

---

(١) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، ص/٤٨٠

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية، ٣٤٥/١

نقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة. والجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا أو فجروا، ولا يبطله جور جائر ولا عدل عادل. والجمعة والعيدان والحج مع السلاطين وإن لم يكونوا بررة عدولا أتقياء. ودفع الصدقات والخراج والأعشار والفيء والغنائم إليهم، عدلوا فيها أو جاروا. والانقياد لمن ولاه الله عز وجل أمركم، لا تنزع يدا من طاعته، ولا تخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لك فرجا ومخرجا؛ ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعته؛ فمن فعل ذلك فهو مبتدع، مخالف، مفارق للجماعة. وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية؛ فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه؛ ولا تمنعه حقه. والإمساك في الفتنة سنة ماضية، واجب لزومها. فإن." (١)

" باب صوم التطوع

"وصوم يوم عاشوراء –كما سبق في الحديث الشريف – يكفر ذنوب سنة ماضية . والمراد بالذنوب : الصغائر ، قال الدسوقي : فإن لم يكن صغائر ، حتت من كبائر سنة ، وذلك التحتيت موكول لفضل الله ، فإن لم يكن كبائر رفع له درجات .

وقال البهوتي : قال النووي في شرح مسلم عن العلماء : المراد كفارة الصغائر ، فإن لم تكن له صغائر رجي التخفيف من الكبائر ، فإن لم تكن له كبائر رفع له درجات .

وصرح الحنفية بكراهة صوم يوم عاشوراء منفردا عن التاسع ، أو عن الحادي عشر .

كما صرح الحنابلة : بأنه لا يكره إفراد عاشوراء بالصوم ، وهذا ما يفهم من مذهب المالكية .

قال الحطاب : قال الشيخ زروق في شرح القرطبية : واستحب بعض العلماء صوم يوم قبله ويوم بعده ، وهذا الذي ذكره عن بعض العلماء غريب لم أقف عليه .

وذكر العلماء في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجها :

أحدها : أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر ، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : صوموا يوم." (٢)

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية – الرقمية، ٣٤٨/١

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩٠/٢٨

يستحب صيام ست من شوال لحديث [من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر] أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي أيوب وفي الباب أحاديث قال في الحجة البالغة : والسر في مشروعيتها أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة تكمل فائدتها بالنسبة إلى أمزجة لم تتأم فائدتها بهم وإنما خص في بيان الفضيلة التشبه بصوم الدهر لأن من القواعد المقررة أن الحسنة بعشر أمثالها وبهذه الستة يتم الحساب انتهى

أقول : ظاهر الحديث أنه يكفي صيام ست من شوال سواء كانت من أوله أو من أوسطه أو من آخره ولا يشترط أن تكون متصلة به لا فاصل بينها وبين رمضان إلا يوم الفطر وإن كان ذلك هو الأولى ولأن الاتباع وإن صدق على جميع الصور فصدقه على الصورة التي لم يفصل فيها بين رمضان وبين الست إلا يوم الفطر الذي لا يصح صومه لا شك أنه أولى وأما أنه لا يحصل الأجر إلا لمن فعل كذلك فلا لأن من صام ستا من آخر شوال فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلا شك وذلك هو المطلوب

و أما صيام شهر محرم فلحديث أبي هريرة عند مسلم وأحمد وأهل السنن [أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل أي الصيام بعد رمضان أفضل ؟ فقال : شهر الله المحرم] وأكده يوم عاشوراء لما ورد فيه من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة أنه صلى الله عليه و سلم صامه وأمر بصيامه ثم قال : [هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر] وقد تقدم أنه يكفر **سنة ماضية** وثبت في مسلم وغيره أنه لما أمر بصيامه قالوا يار سول : إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال : [إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم] قلت : وعليه أهل العلم واستحب أكثرهم أن يصوم التاسع والعاشر وفي العالمكيرية : ويكره صوم يوم عاشوراء مفردا انتهى وفي الباب أحاديث أخرى أوردها الشيخ عبدالحق الحنفي الدهلوي فيما ثبت من السنة في أيام السنة

وشعبان لحديث أم سلمة [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلى شعبان يصل به رمضان] أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي وفي الصحيحين من حديث عائشة [ماكان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله] وفي لفظ [وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان]

والإثنين والخميس لحديث عائشة [أن النبي صلى الله عليه وسمل كان يتحرى صيام الإثنين والخميس] أخرجه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه وأخرج نحوه أبو داود من حديث أسامة بن زيد وأخرجه ايضا النسائي وفي إسناده مجهول مع أنه قد صححه ابن خزيمة وأخرج أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : تعرض الأعمال كل إثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم] وفي صحيح مسلم [أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن صوم يوم الإثنين فقال : ذاك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه]

وأيام البيض لحديث أبي قتادة عند مسلم وغيره قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله] وأخرج أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان وصححه من حديث أبي ذر قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة] وفي الباب أحاديث قال في الحجة البالغة : وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الأيام فورد [يا أبا ذر] إلخ وورد كان يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس وورد من غرة كل شهر ثلاثة أيام وورد أنه أمر أم سلمة بثلاثة أولها الإثنين والخميس ولكل وجه انتهى

وأفضل التطوع صوم يوم وإفطار يوم لحديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين وغيرهما [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : صم في كل شهر ثلاثة أيام قلت : فإني أقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال : صم يوما وأفطر يوما فإنه أفضل الصيام وهو صوم أخي داود عليه السلام] قال في الحجة البالغة : واختلفت سنن الأنبياء عليهم السلام في الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر وكان داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما وكان عيسى عليه السلام يصوم يوما ويفطر يومين أو أياما وكان النبي صلى الله عليه و سلم في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر إلا رمضان وذلك أن الصيام ترياق والترياق لا يستعمل إلا بقدر المرض وكان قوم نوح عليه السلام شديدي الأمزجة حتى روي غنهم ما روي وكان عليه السلام ذا قوة ورزانة وهو قوله صلى الله عليه و سلم [وكان لا يفر إذا لا قى] وكان عيسى عليه السلام ضعيفا في بدنه فارغا لا أهل له ولامال فاختار كل واحد ما يناسب الحال وكان نبينا صلى الله عليه و سلم عارفا بفوائد الصوم والإفطار مطلعا على مزاجه وما يناسبه فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء

ويكره صوم الدهر لحديث عبد الله بن عمرو قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا صام من صام الأبد] وهو في الصحيحين وغيرهما وأخرج أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه و سلم قال [من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه] ولفظ ابن حبان [ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين] ورجاله رجال الصحيح وهذه الأحاديث من أعظم الأدلة الدالة على أن صوم الدهر مخالف لهديه صلى الله عليه و سلم لأنه نزل صوم صائم الدهر منزلة العدم في الحديث الأول وفي رواية [لا صام من صام الدهر ولا أفطر] والحديث صحيح ويؤيده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من نهيه صلى الله عليه و سلم لابن عمرو لما أراد أن يصوم الدهر وقال له : [لا تفعل] وقال لما بغله عن المتكلفين في العبادة أنهم سألوا عن عبادته صلى الله عليه و سلم فاستقلوها فقال أحدهم : أصوم ولا أفطر وقال الثاني : أقوم ولا أنام وقال الثالث : لا أنكح النساء فقال صلى الله عليه و سلم : [أما أنا فأصوم وأفطر وأقوم وأنام وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني] وأما [تقريره صلى الله عليه و سلم لحمزة بن عمرو قال له يا رسول الله : أني أسرد الصوم أفأصوم في السفر ؟ قال : إن شئت] كما أخرجه الشيخان وغيرهما فليس فيه دليل على صوم الدهر لأن السرد يصدق بصوم أيام متتابعة وإن كانت بعض سنة فضلا عن أكثر منها ومن جملة الوعيد لمن صام الدهر حديث أبي موسى المتقدم وهذا وعيد شديد ومن زعم أنه ترغيب في صوم الدهر فلم يصب

وإفراد يوم الجمعة لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما [أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة] وفي رواية [أن يفرد بصوم] وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة [لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم] وفي لفظ المسلم [ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم] وفي الباب أحاديث قال الشافعي : يكره إفراد الجمعة وفي العالمكيرية يستحب صوم يوم الجمعة بانفراده

أقول : الأحاديث واردة بالنهي وحقيقة النهي التحريم إذا لم يصم يوما قبله ولا يوما بعده وما روي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أنه كان يصومه لا يصلح لجعله قرينة صارفة لوجهين : الأول أنه لم ينقل أنه كان يصومه منفردا بل الظاهر أنه كان يصومه على غير الصفة التي نهانا عنها الثاني أن فعله لا يعارض قوله الخاص بالأمة كما تقرر في الأصول وعلى فرض عدم الاختصاص لقوله بالأمة بل شموله له ولهم فهو مخصص له من العموم وذلك لا يصلح قرينة صارفة للنهي عن معناه الحقيقي

ويوم السبت لحديث الصماء بنت بسر عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن [أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجر فليمضغه]

ويحرم صوم العيدين لحديث أبي سعيد في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم [أنه نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم النحر] وقد أجمع المسلمون على ذلك

وأيام التشريق لنهيه صلى الله عليه و سلم عن الصوم فيها كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة وقد سرد أحاديثه الماتن في شرح المنتقى

وإستقبال رضمان بيوم أو يومين لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه] ويؤيده حديث أبي هريرة أيضا عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره مرفوعا بلفظ [إذا انتصف شعبان فلا تصوموا] وفي الباب أحاديث والخلاف طويل مبسوط في المطولات

أقول : وما زال الخلاف في هذه المسألة من عصر الصحابة إلى الآن وقد صارت مركزا من المراكز التي يتغالى الناس في أمرها اثباتا ونفيا ولم يحتج أحد منهم بأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصومه وأما ما احتجوا به من العمومات الدالة على مشروعية مطلق الصوم واستحبابه فنحن نقول بموجبها ونقول هي مخصصة بأحاديث أمره صلى الله عليه و سلم بالصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته أو إكمال العدة كما صح في جميع دواوين الإسلام وبأحاديث نهيه صلى الله عليه و سلم عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وهو في الصحيح بل ورد النهي عن صوم النصف الأخير من شعبان وقال عمار : [من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم] وهو صحيح بل قال ابن عبد البر : لا يختلفون في رفعه ولعل مراده أن له حكم الرفع لا أن القائل له هو النبي صلى الله عليه و سلم فهذا إذا لم يصلح لتخصيص العمومات لم يصلح مخصص قط ومن نظر إلى ما يقع من عوام المسلمين بل ومن بعض خواصهم في هذه الاعصار من البخاري على الصوم والإفطار بمجرد الشكوك والخيالات

"يكتبون القرآن نسخا وإذا اختلفوا في موضع الكتابة على أي لغة رجعوا إلى عثمان رضي الله عنهم كما اختلفوا في التابوت أيكتبونه بالتاء أم بالهاء، فقال زيد بن ثابت : إنما هو التابوه، وقال الثلاثة القرشيون: إنما هو التابوت، فرجعوا إلى عثمان، فقال: اكتبوه بلغة قريش، فإن القرآن نزل بلغتهم . اهـ.

والذي يعنينا هنا أن الكتابة كانت معروفة عند العرب قبل رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وعند نزول الوحي وإن كان ذلك قليلا، وأنها كانت تختلف من حيث الصناعة، وأنها كتب بها القرآن عند نزوله، وأن عثمان رضي الله عنه أمر الذين أسند إليهم جمع القرآن إذا اختلفوا في صناعة الكتابة أن يكتبوه بلغة قريش؛ لأن القرآن بها نزل، وقد علم الله ذلك من كتبة الوحي، ولم ينكر على رسوله ولا على كتبته، وعلم الصحابة صنيع عثمان ومن جمع القرآن بأمره، ولم ينكروا عليه ولا عليهم رضي الله عنهم أجمعين، فكانت كتابته على هذا النحو دون غيره **سنة متبعة**." (١)

"وفي رسم المصاحف القزانية مخالفة كثيرة لرسم تلك المصاحف. فتشكلت بقزان لجنة من العلماء والقراء لتفتيش رسم هذه المصاحف ونصوص العلماء فيه، وتكلموا في وجوب الاتباع وعدمه فذهب كثير منهم إلى أنه ينبغي اتباع رسم المصاحف العثمانية وأن الرسم **سنة متبعة**، على ما نص عليه أبو عمرو الداني والشاطبي وابن الجزري والسيوطي والزمخشري وغيرهم. وبعضهم قالوا: إنه لا يجب اتباع الرسم محتجين بقول شيخ الإسلام العز بن عبد السلام حيث قال: (أما الآن فلا يجوز كتابة المصاحف على المرسوم الأول خشية الالتباس، ولئلا يوقع في تغيير من الجهال).

ويجيب الفريق الأول عن هذا بأن المواضع التي يتوهم فيها الالتباس يمكن التخلص منها بالنقط والأشكال. ثم فتشوا المصاحف المطبوعة في الديار الإسلامية من الأستانة ومصر والهند وغيرها، فوجدوا فيها أيضا مخالفة كثيرة لرسم المصاحف العثمانية فما ندري ما سبب عدم اعتنائهم في هذا الباب؟

أأهملوا في رسم كتابنا المقدس، أم لا يقولون بلزوم الاتباع؟

وإذا كان الاتباع واجبا كما يقول به أكثر الأئمة فما ينبغي أن نصنع لنقرأ برواية حفص المعروفة في بلادنا في مثل كلمة آتان في (سورة النمل) آية (٣٦)، فإنه كتب في مصاحف سيدنا عثمان رضي الله عنه كلها بغير (ياء) بعد (النون) في مثل هذه المواضع تخلصا من الالتباس والتلفيق في القراءة.

وهل يجوز مخالفة الرسم لأجل الضرورة في مثل تلك الضرورة؟." (٢)

"العربي ، وكثرة اللحن تتزايد أيضا مع طول الزمن وكثرة الاختلاط بالأعاجم ، فلم يكن هناك مناص من الجمع والنقط والشكل؛ لعدم وجود بديل يقوم مقام ذلك .

د- نعم ، إن القرآن نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مكتوب ، ولكن نوعا من الكتابة كان

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٧/٢٨٦

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٧/٢٩٩

معهودا عند العرب وكتب به القرآن حين نزوله ، ولم ينكر الله على رسوله ولا على كتبته تقييده بهذا النوع من الكتابة ، بل تحرى عثمان رضي الله عنه أن يكتب في الجمع الثاني بلغة قريش خاصة؛ لكونه نزل بلغتهم واستمر العمل على ذلك قبل وضع قواعد الإملاء وبعد وضعها ، فكان ذلك تقريرا لأمر عثمان وطبقه كتبة المصحف حينما كتبوه في عهده ، وإجماع عصور من الأمة على ذلك وصار بذلك **سنة متبعة** .." (١)

"رابعا : بيان ما يوجب بقاء كتابة المصاحف بالرسم العثماني ، وما قد يترتب على العدول عنه من تحريف ونحوه :

أولا : ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في خلافة عثمان رضي الله عنه بأمره ، وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوا ما اختلفوا فيه بلغة قريش وذلك مما يدل على القصد إلى رسم معين ، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم ، وأجمع عليه التابعون ومن بعدهم إلى عصرنا رغم وضع قواعد الإملاء ، والعمل بمقتضاها في التأليف والقراءة وكتابة الرسائل ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » (١) ، فكانت المحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم واجبة أو **سنة متبعة** ، اقتداء بعثمان وعلي وسائر الصحابة رضي الله عنهم ، وعملا بالإجماع .

---

(١) سنن الترمذي العلم (٢٦٧٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (٤٢)،مسند أحمد بن حنبل (٤/١٢٦)،سنن الدارمي المقدمة (٩٥).." (٢)

"أبي بكر رضي الله عنه القرآن ، ولا جمع عثمان رضي الله عنه المسلمين على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة التي بها نزل القرآن . فإن الحاجة إلى كتابته بغير اللغة العربية ، وذلك في متناول البشر ، بخلاف ما قام به أبو بكر وعثمان رضي الله عنهما فإن الضرورة التي ألجأت كلا منهما إلى ما قام به لحفظ القرآن ومنع الاختلاف فيه لا تذهب إلا بما فعلاه ، وكذا القول في نقط القرآن وشكله ، فلم يكن هناك مناص من الجمع والنقط والشكل ، لعدم وجود البديل عن ذلك .

الثالث : أنه كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من يعرف غير اللسان العربي ويعرف الكتابة بغير اللغة العربية ، والرسالة عامة للبشر عربهم وعجمهم ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدا منهم أن

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٧/٣٣٦

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٧/٣٣٦

يكتب الوحي حين ينزل بلغة غير العربية ؛ ليسهل على من أسلم ومن سيسلم من الأعاجم قراءته ولا اتخذ كاتبا للوحي منهم ، بل اتخذ من الكتاب من يكتبه باللغة العربية التي بها نزل ، وسار الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه على هذا النهج القويم فاختار من يكتبه باللغة العربية ، بل بلغة قريش ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم فكانت كتابته باللغة العربية **سنة متبعة** ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي . . . » (١) .

الرابع : أن الذين كتبوا القرآن بالحروف اللاتينية أحسوا بأن الذين يعرفون الحروف اللاتينية واعتادوا القراءة بها يشق عليهم أن يقرءوا القرآن بها ؛ لوجود حروف في اللغة العربية ليس لها نظير في اللاتينية ، فاضطروا أن يضعوا لها مقابلا ، واضطروا لذلك أن يضعوا تعليمات تتكون من عشر صفحات جعلوها مقدمة لما كتبوه من القرآن بالحروف اللاتينية ، لتسهل

---

(١) سنن أبو داود السنة (٤٦٠٧)،سنن الدارمي المقدمة (٩٥).." [١]

"واعتنى بذلك الإمام الكبير أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في كتابه [فضائل القرآن]، والحافظ أبو بكر بن أبي داود رحمه الله، فبوبا على ذلك، وذكرا قطعة صالحة هي من صناعة القرآن ليست مقصدنا هاهنا؛ ولهذا نص الإمام مالك على أنه لا توضع المصاحف إلا على وضع كتابة الإمام، ورخص غيره في ذلك. واختلفوا في الشكل والنقط: فمن مرخص ومن مانع .

وذكر ابن كثير من كتاب [فضائل القرآن] المطبوع مع الجزء الرابع من تفسيره. : أن عثمان رضي الله عنه عهد إلى زيد بن ثابت الأنصاري، وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، وسعيد بن العاص بن أمية القرشي، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي : أن يكتبوا القرآن حينما اختلف الناس في القراءة بالحروف التي بها نزل القرآن، وتنازعوا فيما بينهم، فأمر هؤلاء أن يكتبوا القرآن على حرف واحد من الحروف التي بها نزل القرآن؛ منعا للاختلاف، فجلس هؤلاء الأربعة

(الجزء رقم : ٧، الصفحة رقم: ٢٨٦)

يكتبون القرآن نسخا وإذا اختلفوا في موضع الكتابة على أي لغة رجعوا إلى عثمان رضي الله عنهم كما اختلفوا في التابوت أيكتبونه بالتاء أم بالهاء، فقال زيد بن ثابت : إنما هو التابوه، وقال الثلاثة القرشيون:

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٧/٣٩٠

إنما هو التابوت، فرجعوا إلى عثمان، فقال: اكتبوه بلغة قريش، فإن القرآن نزل بلغتهم . اهـ.
والذي يعنينا هنا أن الكتابة كانت معروفة عند العرب قبل رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وعند نزول الوحي وإن كان ذلك قليلا، وأنها كانت تختلف من حيث الصناعة، وأنها كتب بها القرآن عند نزوله، وأن عثمان رضي الله عنه أمر الذين أسند إليهم جمع القرآن إذا اختلفوا في صناعة الكتابة أن يكتبوه بلغة قريش؛ لأن القرآن بها نزل، وقد علم الله ذلك من كتبة الوحي، ولم ينكر على رسوله ولا على كتبته، وعلم الصحابة صنيع عثمان ومن جمع القرآن بأمره، ولم ينكروا عليه ولا عليهم رضي الله عنهم أجمعين، فكانت كتابته على هذا النحو دون غيره **سنة متبعة**." (١)
"(الجزء رقم : ٧، الصفحة رقم: ٢٩٩)
وفي رسم المصاحف القرانية مخالفة كثيرة لرسم تلك المصاحف. فتشكلت بقزان لجنة من العلماء والقراء لتفتيش رسم هذه المصاحف ونصوص العلماء فيه، وتكلموا في وجوب الاتباع وعدمه فذهب كثير منهم إلى أنه ينبغي اتباع رسم المصاحف العثمانية وأن الرسم **سنة متبعة**، على ما نص عليه أبو عمرو الداني والشاطبي وابن الجزري والسيوطي والزمخشري وغيرهم. وبعضهم قالوا: إنه لا يجب اتباع الرسم محتجين بقول شيخ الإسلام العز بن عبد السلام حيث قال: (أما الآن فلا يجوز كتابة المصاحف على المرسوم الأول خشية الالتباس، ولئلا يوقع في تغيير من الجهال).
ويجيب الفريق الأول عن هذا بأن المواضع التي يتوهم فيها الالتباس يمكن التخلص منها بالنقط والأشكال.
ثم فتشوا المصاحف المطبوعة في الديار الإسلامية من الأستانة ومصر والهند وغيرها، فوجدوا فيها أيضا مخالفة كثيرة لرسم المصاحف العثمانية فما ندري ما سبب عدم اعتنائهم في هذا الباب؟
أأهملوا في رسم كتابنا المقدس، أم لا يقولون بلزوم الاتباع؟
وإذا كان الاتباع واجبا كما يقول به أكثر الأئمة فما ينبغي أن نصنع لنقرأ برواية حفص المعروفة في بلادنا في مثل كلمة آتان في (سورة النمل) آية (٣٦)، فإنه كتب في مصاحف سيدنا عثمان رضي الله عنه كلها بغير (ياء) بعد (النون) في مثل هذه المواضع تخلصا من الالتباس والتلفيق في القراءة.
وهل يجوز مخالفة الرسم لأجل الضرورة في مثل تلك الضرورة؟
(الجزء رقم : ٧، الصفحة رقم: ٣٠٠)." (٢)

---

(١) البحوث العلمية، ٣٨٠/٧
(٢) البحوث العلمية، ٣٩٣/٧

"العربي ، وكثرة اللحن تتزايد أيضا مع طول الزمن وكثرة الاختلاط بالأعاجم ، فلم يكن هناك مناص من الجمع والنقط والشكل؛ لعدم وجود بديل يقوم مقام ذلك .

د- نعم ، إن القرآن نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مكتوب ، ولكن نوعا من الكتابة كان معهودا عند العرب وكتب به القرآن حين نزوله ، ولم ينكر الله على رسوله ولا على كتبته تقييده بهذا النوع من الكتابة ، بل تحرى عثمان رضي الله عنه أن يكتب في الجمع الثاني بلغة قريش خاصة؛ لكونه نزل بلغتهم واستمر العمل على ذلك قبل وضع قواعد الإملاء وبعد وضعها ، فكان ذلك تقريرا لأمر عثمان وطبقه كتبة المصحف حينما كتبوه في عهده ، وإجماع عصور من الأمة على ذلك وصار بذلك سنة متبعة .." (١)

"رابعا : بيان ما يوجب بقاء كتابة المصاحف بالرسم العثماني ، وما قد يترتب على العدول عنه من تحريف ونحوه :

أولا : ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في خلافة عثمان رضي الله عنه بأمره ، وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوا ما اختلفوا فيه بلغة قريش وذلك مما يدل على القصد إلى رسم معين ، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم ، وأجمع عليه التابعون ومن بعدهم إلى عصرنا رغم وضع قواعد الإملاء ، والعمل بمقتضاها في التأليف والقراءة وكتابة الرسائل ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : سنن الترمذي العلم (٢٦٧٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (٤٢)،مسند أحمد بن حنبل (١٢٦/٤)،سنن الدارمي المقدمة (٩٥). عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، فكانت المحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم واجبة أو سنة متبعة ، اقتداء بعثمان وعلي وسائر الصحابة رضي الله عنهم ، وعملا بالإجماع .

)الجزء رقم : ٧، الصفحة رقم: ٣٣٧)

ثانيا : إن الرسم الإملائي نوع من الاصطلاح في الخط فهو قابل للتغيير والتبديل باصطلاح آخر مرة بعد أخرى كسائر رسوم الخطوط في اللغة العربية وغيرها ، فإذا عدلنا عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حاليا تسهيلا للقراءة فقد يفضي ذلك إلى التغيير كلما تغير الاصطلاح في الكتابة لنفس العلة وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن ، بتبديل بعض الحروف من بعض ، والزيادة فيها والنقص فيها ، ويخشى أن تختلف القراءة تبعا لذلك ويقع فيها التخليط على مر الأيام والسنين . ويجد عدو الإسلام مدخلا للطعن

---

(١) البحوث العلمية، ٤٢٧/٧

في القرآن بالاختلاف والاضطراب بين نسخه ، وهذا من جنس البلاء الذي أصيبت به الكتب الأولى حينما عبثت بها الأيدي والأفكار ، وقد جاءت شريعة الإسلام بسد الذرائع والقضاء عليها؛ محافظة على الدين ، ومنعا للشر والفساد .." (١)

"أبي بكر رضي الله عنه القرآن ، ولا جمع عثمان رضي الله عنه المسلمين على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة التي بها نزل القرآن . فإن الحاجة إلى كتابته بغير اللغة العربية ، وذلك في متناول البشر ، بخلاف ما قام به أبو بكر وعثمان رضي الله عنهما فإن الضرورة التي ألجأت كلا منهما إلى ما قام به لحفظ القرآن ومنع الاختلاف فيه لا تذهب إلا بما فعلاه ، وكذا القول في نقط القرآن وشكله ، فلم يكن هناك مناص من الجمع والنقط والشكل ، لعدم وجود البديل عن ذلك .

الثالث : أنه كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من يعرف غير اللسان العربي ويعرف الكتابة بغير اللغة العربية ، والرسالة عامة للبشر عربهم وعجمهم ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدا منهم أن يكتب الوحي حين ينزل بلغة غير العربية ؛ ليسهل على من أسلم ومن سيسلم من الأعاجم قراءته ولا اتخذ كاتبا للوحي منهم ، بل اتخذ من الكتاب من يكتبه باللغة العربية التي بها نزل ، وسار الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه على هذا النهج القويم فاختار من يكتبه باللغة العربية ، بل بلغة قريش ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم فكانت كتابته باللغة العربية **سنة متبعة** ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : سنن أبو داود السنة (٤٦٠٧)،سنن الدارمي المقدمة (٩٥). عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي . . . .

الرابع : أن الذين كتبوا القرآن بالحروف اللاتينية أحسوا بأن الذين يعرفون الحروف اللاتينية واعتادوا القراءة بها يشق عليهم أن يقرءوا القرآن بها ؛ لوجود حروف في اللغة العربية ليس لها نظير في اللاتينية ، فاضطروا أن يضعوا لها مقابلا ، واضطروا لذلك أن يضعوا تعليمات تتكون من عشر صفحات جعلوها مقدمة لما كتبوه من القرآن بالحروف اللاتينية ، لتسهل

(الجزء رقم : ٧، الصفحة رقم: ٣٩١)." (٢)

"رقم الفتوى ٢١١٥ فضل قيام الليل في الكتاب والسنة

تاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠

---

(١) البحوث العلمية، ٤٢٨/٧

(٢) البحوث العلمية، ٤٤١/٧

السؤال

أفيدونا أفادكم الله عن فضل القيام وما ورد فيه من السنة ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد: قيام الليل دأب الصالحين وطريقة الموفقين الطائعين وسنة متبعة عن خاتم الأنبياء والمرسلين من أحياها أحيا الله قلبه ونور بصيرته وبيض وجهه وثبت قدمه. ومن حرمه فقد حرم خيرا كثيرا نسأل الله السلامة والعفو والعافية. وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك ، فمن الكتاب قوله تعالى: "أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب". وقال سبحانه واصفا المتهجدين بالليل: "تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون". وقال سبحانه: (والمستغفرين الأسحار) وغيرها . ومن السنة حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام). رواه الترمذي. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) وغيرها من الأحاديث. ولمزيد من التفصيل يرجى مراجعة الفتوى رقم ٣١١

والله تعالى أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

وقت بدء قيام الليل

حكم قيام الليل وفضله

من صلى الوتر ثم بدأ له أن يقوم من الليل جاز له ذلك

المزيد

٢١١٥١

صلاة المتبرجة لا تؤدي الثمرة المرجوة منها

الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صفة الصلاة » مبطلات الصلاة (١٧٧)." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢/٦٤٩

"رقم الفتوى ٢٦٩١٦ كتابة القرآن من أنواع إعجازه الكثيرة ومن أسراره المكنونة

تاريخ الفتوى : ٢٤ شوال ١٤٢٣

السؤال

في بعض الآيات القرآنية تكتب الصلاة بأن تكون الواومكان الألف والألف تكون فوق الواو فهل هناك معنى لذلك

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن رسم القرآن **سنة متبعة** -كما نص على ذلك علماء الرسم- أي أنه توقيفي قال به الصحابة رضي الله عنهم وأجمعوا عليه، حيث كتبوه بالرسم الذي كان يكتب عليه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تجوز كتابة المصحف بالإملاء العربي المعروف اليوم، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم قديما وحديثا، فكما أن القرآن محفوظ بألفاظه وأدائه في الصدور يجب أن يكون محفوظا كذلك برسمه وخطه في السطور.

فإذا وجدت بعض كلمات القرآن تخالف الإملاء المعروف اليوم فليس ذلك عبثا ولا خطأ، وإنما هو لحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى علم ذلك من علمه وجهله من جهله، فكتابة القرآن نوع من أنواع إعجازه الكثيرة وسر من أسراره المكنونة. قال صاحب كشف العمى:

والخط فيه معجز للناس ===== وحائد عن مقتضى القياس

لا تهتدي لسره الفحول ===== ولا تحوم حوله العقول

قد خصه الله بتلك المنزلة ===== دون جميع الكتب المنزلة

وقد حاول علماء رسم القرآن توجيه خط المصحف وذكروا من ذلك أشياء عجيبة وأسرارا خفية، ولكنه - كما قلت - يظل سرا من أسرار القرآن ووجها من وجوه إعجازه.

وما ذكره السائل الكريم أن كلمة الصلاة تكتب بالواو في القرآن الكريم إذا أفردت ولم تضف إلى ضمير مثل صلاتهم...

فلعل ذلك - والله أعلم - للتنبيه على أوجه القراءة، ففي بعض القراءات يقرأ الصلاة -مثلا- بالجمع - أي بمعنى الصلوات، وفي بعضها تقرأ بالإفراد الصلاة.

ولعل من أسباب كتابتها بالواو كذلك التنبيه على أصل مادتها، وأن ألفها منقلبة عن واو، أي أن لام الفعل منها واو.." (١)

"رقم الفتوى ٣٠٠٩٣ ثمرة صلاة الاستخارة

تاريخ الفتوى : ٢٣ محرم ١٤٢٤

السؤال

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته والحمد لله.

ما هي الاستخارة؟ وكيف أداؤها؟ و هل يتبعها في نفس الوقت رؤيا أو حلم؟ وهل الرؤيا بعدها دليل على شيء يعني إذا رأيت خيرا فالإستخارة خير وإن شرا فهي شر أم الحلم بعدها ما هو إلا بدعة وليس لها أصل ديني **وسنة متبعة؟**

جزاكم الله عني و عن المسلمين خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فثمرة الاستخارة انشراح الصدر لفعل الأمر الذي تمت الصلاة لأجله، أو الانقباض منه وعدم الإقبال عليه، ولا علاقة للرؤى والأحلام بالاستخارة، وقد مضى بيان هذا الأمر في الفتوى رقم: ١٧٧٥ ، والفتوى رقم: ٢٥٧٠٣ ، وأما كيفية الاستخارة فقد سبق بيانها في الفتوى رقم: ٤٨٢٣ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

تصلى الاستخارة في كل وقت إلا وقت نهي عن الصلاة فيه

صلاة الاستخارة في جميع الأمور مستحبة

انشراح الصدر بعد الاستخارة دليل خير

المزيد

٣٠٠٩٤

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤/٧١٤٤

حكم تأخير الصلاة بعد دخول الوقت

الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » شروط الصلاة » دخول الوقت (١٧٦)." (١)

"رقم الفتوى ٣٩٦٢١ حديث قراءة أم الكتاب في النصف من شعبان منكر

تاريخ الفتوى : ٠٤ رمضان ١٤٢٤

السؤال

ما معنى أم الكتاب؟ التي تكون في نصف شعبان؟ وجزاكم الله خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلعل المراد بأم الكتاب في ليلة النصف من شعبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ الفاتحة أربع عشرة مرة بعد الفراغ من الصلاة، ولكن الحديث الوارد في ذلك قال عنه الإمام أحمد يشبه أن يكون موضوعا، وقد روى الحديث البيهقي في شعب الإيمان: عن علي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة، ثم جلس بعد الفراغ فقرأ بأم القرآن أربع عشرة مرة، وقل هو الله أحد أربع عشرة مرة، وقل أعوذ برب الفلق أربع عشرة مرة، وقل أعوذ برب الناس أربع عشرة مرة، وآية الكرسي مرة، لقد جاءكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفسكم الآية، فلما فرغ من صلاته سألته عما رأيت من صنعه، قال: من صنع مثل الذي رأيت كان له عشرون حجة مبرورة وصيام عشرين سنة مقبولة، فإن أصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام سنتين، سنة ماضية وسنة مستقبلة. ، قال الإمام أحمد: يشبه أن يكون هذا الحديث موضوعا وهو منكر، وفي رواية مثل عثمان بن سعيد مجهولون. والله أعلم. انتهى.

وذكره السيوطي في الدر المنثور بنفس اللفظ، وقال في آخره: قال البيهقي يشبه أن يكون هذا الحديث موضوعا، وهو منكر وفي رواته مجهولون. انتهى.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا صحة لحديث خير الأسماء ما عبد وحمد

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٠٨/٥

تحذير من حديث موضوع
رتبة حديث " ليس من ليلة إلا والبحر.."
المزيد
٣٩٦٢٢
المتدين هو المتمسك بدينه
الفهرس » فكر وسياسة وفن » ثقافة وفكر » معارف عامة (٦٨٥)." (١)
"رقم الفتوى ٤١١٤٣ ليست العزوبة من الإسلام في شيء
تاريخ الفتوى : ١٥ شوال ١٤٢٤
السؤال
رجل توفيت زوجته وقد كان يحبها كثيرا وتركت له ابنتين في سن الطفولة، وهو لا يريد الزواج من بعدها ظنا منه أن ذلك أفضل من الناحية الدينية، فما حكم الشرع في ذلك؟
الفتوى
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فالأفضل من الناحية الشرعية لهذا الرجل أن يتزوج، فإن ذلك أسلم لدينه وأحسن لأطفاله الصغار الذين يحتاجون إلى من يقوم بشؤونهم، أما أن الزواج أسلم لدين الرجل، فقد جاء في الحديث: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. متفق عليه.
فالزواج أحصن للدين وأجمع للعقل، وفيه من المنافع على الفرد والمجتمع ما لا يخفى على كل أحد، فكيف يتركه شخص مع القدرة عليه؟! وفي الحديث: تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة. رواه البيهقي.
وقال ابن مسعود لسعيد بن جبير تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.
وقال أحمد: ليست العزوبة من الإسلام في شيء.
وأما ما ترسخ عند بعض الناس بسبب ثقافة الفضائيات أن من الوفاء للزوجة المتوفاة أن لا يتزوج زوجها بعدها! فكلام غير صحيح، وليس في الناس أعظم وفاء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لما توفيت خديجة رضي الله عنها تزوج، وهكذا فعل الصحابة ولما ماتت فاطمة رضي الله عنها تزوج بعدها علي، وله منها سيدا شباب أهل الجنة، وروي عن الإمام أحمد أنه تزوج في اليوم الثاني لوفاة أم ولده عبد

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٨٥٩٠/٥

الله، وقال: أكره أن أبيت عزبا، فعلى هذا الرجل بالزواج فإنه **سنة ماضية** وخلق من أخلاق الأنبياء.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا محظور في عقد الزواج والدخول بين العيدين في الشرع

يجب على أهل الفتاة أن لا يرفضوا ذا الدين والخلق.

الزواج تعتريه الأحكام الخمسة

المزيد

مقالات ذات صلة

عوائق الزواج

٤١١٤٤

حكم القضاء لمن شرك بين نيته وصيام الست من شوال

الفهرس » فقه العبادات » الصيام » أحكام القضاء والكفارة » أحكام قضاء الصوم (١١٩)." (١)

"رقم الفتوى ٤٤١٩٥ من الأحاديث الموضوعة

تاريخ الفتوى : ٢٤ ذو الحجة ١٤٢٤

السؤال

ماصحة هذا الحديث: روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم: أنه إذا كان أول يوم في-أي ذو الحجة- هو اليوم الذى تاب فيه الله على آدم فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له دعائه، اليوم الثانى: هو اليوم الذي نجى الله فيه يونس من بطن الحوت فمن صام ذلك اليوم كتب الله له أجر عبادة سنة كاملة لا يعصي الله فيها أبدا، اليوم الثالث: هو اليوم الذي استجاب فيه لدعاء زكريا فمن صام ذلك اليوم غفر الله ذنبه، اليوم الرابع: هو اليوم الذي ولد فيه نبي الله عيسى فمن صام ذلك اليوم أمنه الله من الفقر وكان يوم القيامه مع السفرة الكرام البررة، اليوم الخامس:هو اليوم الذى ولد فيه نبي الله موسى فمن صام ذلك اليوم أمنه الله من عذاب القبر، اليوم السادس: هو اليوم الذي فتح الله فيه على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فمن صام ذلك اليوم نظر الله إليه برحمته ومن نظر إليه لا يعذبه أبدا، اليوم السابع: هو

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩٠٣/٦

اليوم الذي تغلق فيه النار ولا تفتح إلا بعد اليوم العاشر من ذي الحجة فمن صام ذلك اليوم أغلق الله له ثلاثين باب من العسر وفتح له ثلاثين باب من اليسر، اليوم الثامن: هو يوم التروية فمن صام ذلك اليوم كان له من الأجر ما لا يعلمه إلا الله، اليوم التاسع: وهو يوم عرفه فمن صام ذلك اليوم -لغير الحاج- غفر الله له سنة ماضية وسنة مقبلة، اليوم العاشر: فمن قدم فيه قربانا -أضحية- فان له بأول قطرة تقطر من دمائها أن يغفر الله ذنبه وذنب عياله ويقف يوم القيامة وميزانه أثقل من جبل أحد" وصدق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من كتاب "دره الصالحين" أول ذو الحجة ١٤٢٤ هـ يوم الخميس الموافق ٢٢ يناير. وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد بحثنا عن هذا الخبر في مظانه من كتب السنة، فلم نقف عليه في شيء منها، فالظاهر أنه موضوع.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا صحة لحديث خير الأسماء ما عبد وحمد

تحذير من حديث موضوع

رتبة حديث " ليس من ليلة إلا والبحر.."

المزيد

٤٤١٩٦

اشترى وكيله ممن حلف ألا يشتري منه فما حكمه؟

الفهرس » الأيمان والنذور » الأيمان » أحكام اليمين (٣٥٥)." (١)

"رقم الفتوى ٤٩٦٥٨ طريقة خاطئة في كتابة لفظ الجلالة

تاريخ الفتوى : ١٩ ربيع الثاني ١٤٢٥

السؤال

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٠٩٤/٦

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل يجوز كتابة لفظ الجلالة بهذا الشكل (اللله)؟ وبماذا تردون على من كتبه بهذه الطريقة؟

وجزاكم الله خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فكتابة اسم الجلالة "الله" بالشكل المذكور لا تجوز إن كان ذلك في القرآن الكريم لأن رسم القرآن الكريم وكتابته على النحو الذي كتبه عليه الصحابة الكرام توقيفي واجب الاتباع.

كما قال صاحب كشف العمى: رسم القرآن **سنة متبعة** كما نحى أهل المناحي الأربعة

لأنه إما بأمر المصطفى أو باتباع الراشدين الخلفا .

أما إذا كان ذلك في غير القرآن الكريم فهو خطأ بين في الإملاء العربي لا يختلف في ذلك اثنان، ونظرا لكثرة الاستعمال فإن كتابة اسم الجلالة معلومة بالضرورة ولا ينبغي كتابته بالشكل المذكور بحال من الأحوال.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

يركب الإنسان يوم القيامة من عجب الذنب

الناسخ والمنسوخ علم ثابت في أصول الفقه

المزيد

مقالات ذات صلة

إعادة بناء مسجد سريبرينيتسا

٤٩٦٥٩

أهدت ما كانت تلبسه قبل التزامها لأخواتها المتبرجات

الفهرس » اللباس والزينة » اللباس » أحكام اللباس » لباس المرأة (٥٥٠)." (١)

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٠٣٤/٧

"رقم الفتوى ٥٦٣٦٣ قضاء الصوم أقرب إلى الاحتياط في الدين والورع

تاريخ الفتوى : ١٧ شوال ١٤٢٥

السؤال

قرأت عدة فتاوى لفضيلتكم على هذه الصفحة بقضاء صيام رمضان الذي فرط فيه المسلم ولوكان لعشرين **سنة ماضية** ، وقد اطمأننت لهذه الفتوى لكنني وجدت كلاما للشيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول بعدم القضاء لفوات وقت العبادة المحدد، فأرجو أن توضحوا لنا الأرجح خاصة أن القضاء لعدة سنوات مضت قد يشق على بعض الأخوات التائبات لظروف الحيض والنفاس والولادة والرضاعة وخدمة المنزل وغيرها.

جزاكم الله خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فما وقفت عليه من تلك الفتاوى هو ما عليه جمهور أهل العلم وهو أقرب إلى الاحتياط في الدين والورع، وقد قال صلى الله عليه وسلم: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة . رواه الترمذي في سننه. والشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى له مكانته العلمية ونرجو أن يكون له سلف في ذلك. وكون قضاء الصوم الكثير يشق على بعض الناس فهذا ليس بعذر، فالإنسان لا يكلف فوق طاقته، فعليه القضاء حسب ظروفه وبقدر ما يستطيع، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا يحق للزوج منع زوجته من القضاء الواجب عليها

حكم قضاء المرأة الصوم بحضور زوجها

حكم الفصل بين أيام الصيام في كفارة الجماع

المزيد

٥٦٣٦٥

شروط القاضي، ومدى صلاحيات القضاء في الإسلام

الفهرس » الأقضية والشهادات » الأقضية » آداب القضاء (١٧)." [١]

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٢٦٦/٨

"رقم الفتوى ٥٩٠٠٢ زكاة رواتب عدة شهور قبضت دفعة واحدة

تاريخ الفتوى : ٠٦ محرم ١٤٢٦

السؤال

أخي يعمل منذ بضعة سنوات

في الأشهر الأولى لم يأخذ راتبه ثم دفع له راتب تلك الأشهر دفعة واحدة بحيث تجاوز مبلغ النصاب منذ أول دفعة

ما هي نسبة الزكاة على الراتب ؟

هل النصاب يتغير كل سنة ؟ من وكيف يحدد النصاب ؟

هل يدفع أخي زكاة كل سنة ماضية على حدة ؟

وفي هذه الحالة هل يحذف مبلغ السنة الأولى عند حساب السنة الثانية وهكذا دواليك؟

أم يحسب المبلغ الحالي ويدفع زكاته مرة واحدة؟

مع العلم أنه منذ تسلمه الراتب الأول لم ينزل المبلغ تحت النصاب ولا مرة واحدة ؟

الرجاء إرشادنا بأجوبة سهلة لأنه ليس كل الناس متضلعين في الدين وبعض الألفاظ المستعملة فيه

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالزكاة في النقود إنما تجب إذا بلغت نصابا بنفسها أو بانضمامها إلى عروض تجارة وحال عليها الحول. وعليه، فالراتب الذي لم يؤخذ تجب الزكاة فيه إذا بلغ نصابا بنفسه أو بانضمامه إلى نقود أخرى يملكها مالك الراتب أو بانضمامه إلى عروض تجارة. وعلى افتراض أنه ليس له مال غير الراتب فعليه أن ينظر في هذا الراتب متى بلغ النصاب ثم يبدأ بحساب الحول، ولا يؤثر في ذلك كونه لم يقبضه لأنه بمثابة الدين على من هو قادر على سداده غير مماطل، فإذا حال الحول وجبت الزكاة، وله أن يؤخر إخراج الزكاة إلى أن يقبض الراتب.

ولا تجب عليه زكاة في راتب إلا إذا حال عليه الحول، وله أن يقدم زكاة باقي الرواتب مع زكاة أول راتب حال عليه الحول فيخرجها معا، وذلك أحظ للفقير وأكثر راحة للمالك، والنصاب بيناه في الفتوى رقم: ٢٠٥٥ .

والواجب إخراجه هو ربع العشر أي ٢،٥٪، وأما السنوات الماضية التي لم تخرج زكاتها بعد أن وجبت

فالواجب إخراج زكاتها، وقد بينا في الفتوى رقم: ٣٥٥٧٧ كيفية إخراج زكاة المال لسنين.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

تجب الزكاة فيما وفره الإنسان من راتبه إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب

شروط زكاة الراتب

تجب الزكاة في المال المدخر ولا عبرة للنماء والاستثمار

المزيد

مقالات ذات صلة

٥٩٠٠٥

الإمامة في الصلاة

الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صلاة الجماعة » أحكام الإمامة (٣٥٥)." (١)

"رقم الفتوى ٦٨٨٠٢ وجوب كتابة القرآن بالرسم العثماني ولو في الهاتف المحمول

تاريخ الفتوى : ٢٩ رمضان ١٤٢٦

السؤال

انتشر في هذه الأيام المصحف للهواتف المحمولة، ولكن السؤال أني لاحظت أنها مكتوبة بغير الرسم العثماني، مثل كلمة "ملك" في الفاتحة فهي مكتوبة "مالك" وهكذا... فهل هذا جائز، وهل يعتبر هذا مصحفا؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن رسم القرآن **سنة متبعة** ويجب كتابته على ما كتبه عليه الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم بما فيهم الأئمة الأربعة، ولذلك تجب المحافظة على كتابته على الرسم العثماني سواء كان في جهاز أو غيره، وخاصة إذا كان مصحفا كاملا.

ويستثنى من ذلك كتابة الآية أو الآيات لغرض معين كالاستشهاد بها أو التعليم فهذا لا مانع شرعا من كتابته

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧٤٧٢/٨

بالإملاء الاصطلاحي.

وكون المصحف كتبت فيه بعض الكلمات بما يخالف الرسم العثماني كإثبات ألف (ملك) المحذوف أصلا في المصاحف العثمانية أو غير ذلك من المخالفات الإملائية فإن ذلك لا يخرجه عن حكم المصحف وإن كان لا يجوز القدوم عليه أصلا كما أشرنا، ونرجو الاطلاع للفائدة على الفتوى رقم: ٥١٤٣٣ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

تقسيم القرآن إلى أجزاء وأحزاب

تاريخ طباعة القرآن الكريم

نقط المصحف وتشكيله لا يدخل في باب البدعة

المزيد

مقالات ذات صلة

رسم المصحف وتطوير خطه

الخط القرآني والخط الإملائي

٦٨٨٠٣

الطريق الصحيح لاستفراغ الشهوة

الفهرس » الحدود والتعزيرات » التعزيرات » العادة السرية وحكمها (١٩٢)." (١)

"رقم الفتوى ٦٩١٤٦ كيفية تلاوة الكلمات المشتملة على حرف مشدد

تاريخ الفتوى : ١٢ شوال ١٤٢٦

السؤال

جزاكم الله خيرا على تعليمنا كل ما نجهله أو يشتبه علينا، أرجو إخباري هل يوجد قاعدة في تلاوة القرآن الكريم بخصوص الحرف المشدد متى نفككه مثل: الضالين فتقرأ الضالليين "أليس كذلك" بينما: لعلكم تقرأ بدون تفكيك أو إرشادي إلى مصدر أجد فيه ما يتعلق بهذا الموضوع؟ مع جزيل الشكر.

الفتوى

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧٤١٤/٩

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الحرف المشدد في القرآن الكريم لا يجوز تفكيكه ونطقه حرفين الأول ساكن والثاني متحرك، كما في المثال المذكور، والواجب على القارئ أن ينطقه حرفا واحدا مشددا كما هو مكتوب في المصاحف معروف في القراءة.

والاعتماد في القراءة والأداء ليس على المكتوب فقط، فالقراءة لا بد من أخذها من أفواه القراء، وقديما قال بعض أهل العلم: لا تأخذ القراءة من مصحفي. أي الذي يعتمد في قراءته على المصحف فقط، وإلى ذلك تشير الآية الكريمة: فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴿القيامة:١٨﴾.

فالقراءة سنة متبعة كما أخذها النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام وكما أخذها الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنهم من بعدهم إلى أن وصلت إلينا، ولذلك فالذي نرشدك إليه هو صحبة أحد المشايخ الذين يتقنون القراءة وأخذها عنهم مباشرة، فلا يمكن ضبط التشديد ومقدار المد والترقيق والتفخيم والتسهيل والإبدال والفتح والإمالة.... إلا من أفواه القراء، ويمكن قراءة ذلك من الكتب ومعرفته نظريا من كتب أحكام التجويد والقراءة وهي كثيرة قديما وحديثا ومتيسرة في جميع المكتبات، وللمزيد من الفائدة نرجو أن تطلعي على الفتوى رقم: ٤٩٩٧٩ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

تجويد القرآن واجب على المستطيع في الصلاة وخارجها

حكم البسملة في بداية القراءة.

تتميز الحروف في القرآن عن بعضها بمخارجها وصفاتها

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٩١٤٧

تفسير (ذلك لمن خشي العنت..)

الفهرس » القرآن الكريم » مختارات من تفسير الآيات (٧٦٧)." [١]

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧٧٢٣/٩

"رقم الفتوى ٦٩١٩٩ القراءة متبعة لا تجوز بالقياس.

تاريخ الفتوى : ١٤ شوال ١٤٢٦

السؤال

موضوع سؤالي هو (هل يجوز للعلماء القياس والاجتهاد في قراءة القرآن وإلحاق اجتهادهم بالسند المتواتر؟ وهل وقع ذلك منهم؟)

حيث إنني قرأت مقالا في أحد المنتديات المتخصصة بالقرآن والبحوث القرآنية حول أداء الإخفاء الشفوي بفرجة من عدمه.

فقام أحد المشاركين بالتعليق على الموضوع وأورد الآتي:-

١- أن مسألة القراءة بالفرجة أمر مبتدع، وأنه لم يظهر إلا بأمر من الشيخ عامر عثمان والشيخ الضباع رحمهما الله وتابعهما على ذلك العديد من القراء واشتهر الأمر من بعدهما خلافا للقراءة الصحيحة المسندة.

٢-أورد الأخ المشارك أمرا أنكره قلبي: ألا وهو أن الشيخ المتولي رحمه الله هو أول من قرأ بترقيق راء (ونذر) وذلك بالقياس والاجتهاد البحت ثم ألحق قياسه بالسند ومنه نشأ هذا الوجه في القراءة.

وهذا نص كلامه:

فالشيخ المتولي رحمه الله أول من قال بترقيق راء ﴿ ونذر﴾ وتبعه في ذلك جل العلماء الذين جاؤوا من بعده مع أن المسألة مبنية على قياس محض وهو قياسها على كلمة ﴿ يسر ﴾ وقد بين الشيخ عبد الرازق إبراهيم موسى في كتابه الفوائد التجويدية بطلان هذا القياس وأنه مخالف للنصوص والمتلقى عن المشايخ فانظر يا أخي أن المسألة منبعها ومنشأها اجتهاد محض ثم تصير بعد سنوات من المتلقى بالسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (انتهى)

وهاكم رابط الموضوع

http://www.yah27.com/vb/showthread.php؟ t=7121

برجاء الإفادة حول هاتين النقطتين

وجزاكم الله خيرا

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنه لا مجال للقياس في القراءة لأنها سنة متبعة بالأخذ من أفواه الرجال؛ كما قال تعالى: فإذا قرأناه فاتبع

قرآنه ﴿القيامة: ١٨﴾ وك ما جاء عن غير واحد من السلف، فقد روى البيهقي وغيره ءن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: القراءة **سنة متبعة** . وقال السيوطي في الدر المنثور: قال زيد بن ثابت : القراءة سنة من السنن فاقرأوا القرآن كما أقرئتموه . وقال صاحب أضواء البيان: ومن المعلوم أن القراءة متبعة لا تجوز بالقياس .

وأقوال السلف وأهل العلم في هذا كثيرة. وبه تعلم أنه لا يجوز للمسلم القراءة بالقياس ولو كان القياس يوافق أصول العربية وغيرها، ويتأكد المنع إذا كان صاحبه يلحقه بالسند المتصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيتوهم من يقف عليه أنه مأخوذ من أفواه المشايخ المتصل سندهم بالنبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا من التدليس ما لا يخفى، ولهذا فلا يجوز ترقيق حرف أو تفخيمه بالقياس وإنما المعتبر في القراءة الأخذ من أفواه الرجال بالسند المتصل؛ كما قال الشاطبي : وما لقياس في القراءة مدخل .

ومثل هذا القراءة بتفريج الشفتين عند الإقلاب وإخفاء الميم الساكنة قبل الباء بحيث لا يلتقيان إلا عند النطق بالباء. وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل وأقوال أهل العلم وأنه وهم وقع فيه بعضهم عند ما قرأ كلام ابن الجزري. انظر الفتوى رقم: ٥٢٨٥٦ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

قراءة القرآن الصحيحة هي الموافقة لقواعد التجويد

سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم "خذوا القرآن من أربعة..."

لا يتم إتقان أحكام التجويد إلا بالتلقي مشافهة

المزيد

مقالات ذات صلة

التجويد علما وتطبيقا

٦٩٢٠٠

حكم السرقة قبل البلوغ

الفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » التخلص من المال الحرام (٢١٩)." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧٧٦٨/٩

"رقم الفتوى ٦٩٩٥٧ الحكمة من حفظ القرآن الكريم في الصدور

تاريخ الفتوى : ١٧ ذو القعدة ١٤٢٦

السؤال

ما الحكمة من حفظ القرآن الكريم غيبا، ونحن الآن نستطيع قراءته مباشرة من المصحف في أي وقت، وقد كان حفظ القرآن عصر الرسول والصحابة لعدم وجود مصحف مجموع في كتاب واحد؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

ففي حفظ القرآن الكريم تحقيق لقوله تعالى : إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴿سورة الحجر: ٩﴾ فهو كما يحفظ في السطور كذلك يحفظ في الصدور فلو حاول إنسان أن يحرف ما في السطور فيرده الحفاظ الذين حفظوه في الصدور، والحافظ للقرآن يقيم بما يحفظ الحجة على المخالف إذا استدعى المقام ذلك ، والقرآن جنة في صدر حافظه أنى ذهب كانت معه فلو منع عنه المصحف في مكان ما فمعه القرآن في صدره وقتما شاء يتلوه ، والمصلي خصوصا الصلاة المفروضة سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا لابد أن يكون حافظا لشيء من القرآن يقيم به صلاته ، ولحفظ القرآن فوائد وفضائل نذكر منها ما يلي:

١. حفظ القرآن سنة متبعة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد حفظ القرآن الكريم بل وكان يراجعه جبريل عليه السلام في كل سنة. كما في مسلم عن فاطمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: إ ن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة، وإنه عارضه به في العام مرتين.

٢- حفظ القرآن ينجي صاحبه من النار، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: لو جمع القرآن في إهاب ما أحرقه الله بالنار. رواه البيهقي، وصححه الألباني .

٣- أنه تنال به الشفاعة كما في الحديث: اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه . رواه مسلم

٤. أن القرآن يرفع صاحبه في الجنة درجات كما في الحديث:

يقال لصاحب القرآن يوم القيامة اقرأ وارق و رتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها .

رواه أحمد والترمذي وأبو داود وصححه الأرناؤوط والألباني .

٥- أنه جعل تعظيم حامله من الأدلة على تعظيم الله تعالى، ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال:

إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط . رواه أبو داود والبخاري في الأدب المفرد، وحسنه الألباني .

٦. أن حفظة القرآن هم أهل الله وخاصته فقد روى النسائي وابن ماجه وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إن لله أهلين من الناس، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: أهل القرآن هم أهل الله وخاص ته . والحديث صححه الألباني ..

٧- أن حفظ القرآن سبب الرفعة في الدنيا والآخرة كماقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين ". رواه مسلم

٨- تقديم الحافظ لإمامة الصلاة على غيره.

ففي صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى.

٩- إلحاق منزلته بأهل الخير، كما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال : الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة . متفق عليه

١٠- أن الغبطة الحقيقية تكون في حفظ القرآن ففي الحديث : لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله الكتاب فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار ....الحديث". متفق عليه

١١. أن حفظ القرآن وتعلمه خير من الدنيا وما فيها، ففي الحديث : أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين، وثلاث خير من ثلاث، وأربع خير من أربع ومن أعدادهن من الإبل .رواه مسلم .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حديث "تفلت هذا القرآن من صدري" موضوع

معنى هجر القرآن وأنواع الهجر

ثواب ومنزلة قاريء القرآن

المزيد

مقالات ذات صلة

تثوير القرآن

قواعد حفظ القرآن الكريم

آداب تعلم القرآن وتعليمه

المزيد

٦٩٩٥٨

الأنبياء من قبل سليمان عليهم السلام

الفهرس » العقيدة الإسلامية » أركان الإيمان » الإيمان بالرسل » التفاضل بين الأنبياء والرسل (١١)." [١]

"رقم الفتوى ٧٢٧٧٣ الصحيح في كتابة كلمة (شنئان)

تاريخ الفتوى : ٢٥ صفر ١٤٢٧

السؤال

هل يجوز كتابة "شنآن" في الآية الكريمة "ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى" بهذه الطريقة "شنئان" ؟ وهل يعتبر هذا تحريفا ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن كلمة (شنئان) المذكورة في الآية الكريمة كتبت في المصحف بالرسم العثماني هكذا "شنئان" ولم تكن تحت الهمزة نبرة لأن الهمزة الممدودة لا تكتب على مركب (ياء أو واو أو ألف) فهذه قاعدة عامة لا يخرج عنها إلا ما استثني، ومن الشواهد على ذلك في رسم القرآن:

الهمزة الممدودة يا صاح ***** لا مركبا لها على الصحاح

سوى رئاء وابنئاء والسؤال***** لفظ الفؤاد المنشآت بالتوال

رئاء وانبئاء فوق الياء ***** والمنشآت ألفا يا راء

الفؤاد والسؤال فوق الواو***** هذا الذي صح عن كل راو

ولذلك فلا تجوز كتابة همزة شنئان فوق النبرة إذا كان ذلك في المصحف لأن رسم القرآن **سنة متبعة**؛

كما قال الميابي الشنقيطي في كشف العمى:

رسم القران سنة متبعه *****كما نحا أهل المناحي الأربعه

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩/٨٣٣٠

لأنه إما بأمر المصطفى ***** أو اتباع الراشدين الخلفا
وكما هو مبين في الفتوى رقم: ٣٠١٩٦ .
والله أعلم.
المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه
فتاوى ذات صلة
تقسيم القرآن إلى أجزاء وأحزاب
تاريخ طباعة القرآن الكريم
نقط المصحف وتشكيله لا يدخل في باب البدعة
المزيد
مقالات ذات صلة
رسم المصحف وتطوير خطه
الخط القرآني والخط الإملائي
٧٢٧٧٤
العمل في وظيفة مندوب مبيعات في شركة سياحية
الفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » الوظائف والأعمال المحرمة والمباحة (١٢٥٨)." (١)

"سؤال رقم ٢٠٨٦٩- حكم عمل الخادمات في البيوت وهل هن إماء ؟!
أنا مسلم إندونيسي ، وأريد فتوى في عمل النساء في الشرق الأوسط .
هل النساء اللاتي يعملن في البيوت ويسكن في البيوت يعتبرن من الإماء ؟
من المهم جدا أن نعرف عن حالة النساء العاملات لأن هذا الموضوع يستغله بعض الكفار ليشوهوا صورة الإسلام هنا . أرجو أن ترفق فتوى من بعض العلماء أو المنظمات .
الحمد لله
أولا :
الخدم الذين يعملون في البيوت لا يأخذون حكم الأرقاء والإماء ،
بل حكمهم حكم الأجير الخاص الذي استؤجر ليعمل عند المستأجر فقط ،كالموظف .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٤٥٠/١٠

وقد تقدم الكلام عن الخادمات وحكم إحضارهن من بلادهن ، والمحاذير التي يقع فيها أهل البيوت التي تعمل فيها الخادمات ، وذلك عند الجواب على السؤال رقم (٢٦٢٨٢) .

ثانيا :

ما يقع من ظلم من بعض أصحاب البيوت لهؤلاء الخدم ، أمر لا يقره الإسلام بل ينهى عنه ويحذر منه ، ولا يجوز أن يتخذ من ذلك وسيلة للطعن في الإسلام أو تشويه صورته ، لأن هذه أخطاء من بعض المسلمين وقد حرمها الإسلام نفسه .

روى البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١) عن أبي ذر قال : ساببت رجلا فعيرته بأمه ، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر ، أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ! إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ؛ فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم . فإذا كان هذا عدل الإسلام مع العبيد الذين هم ملك للإنسان ، فكيف يكون الحال مع الخدم الذين لا يملكهم ، وإنما استأجرهم للعمل فقط ؟!

ثالثا :

هؤلاء الخدم من النساء لا يجوز الخلوة بهن ولا النظر إليهن لأنهن أجانب عن الرجال من أهل البيت .

وكذلك الخدم من الرجال أجانب عن أهل البيت فلا يجوز للنساء الكشف عليهم ولا الخلوة بهم .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :

ما حكم مقابلة الخدم والسائقين ، وهل يعتبرون في حكم الأجانب ، علما بأن والدتي تطلب مني الخروج أمام الخدم وأن أضع على رأسي إشارب ، فهل يجوز هذا في ديننا الحنيف الذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله عز وجل ؟

فأجاب :

السائق والخادم حكمهما حكم بقية الرجال يجب التحجب عنهما إذا كانا ليسا من المحارم ، ولا يجوز السفور لهما ولا الخلوة بكل واحد منهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما " ، ولعموم الأدلة في وجوب الحجاب وتحريم التبرج والسفور لغير المحارم ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها في شيء من معاصي الله.

" التبرج وخطره " للشيخ ابن باز .

والله أعلم .

*****

٧٠8٢٠

مرض ولم يستطع أن يحرم بثياب الإحرام

الفقه > عبادات > الحج والعمرة > محظورات الإحرام >

سؤال رقم ٢٠٨٧٠: مرض ولم يستطع أن يحرم بثياب الإحرام

قد حج والدي في سنة ماضية ، وكان مريضا مرضا شديدا ولم يقدر على لبس ثياب الإحرام فما الواجب عليه؟.

الحمد لله

إذا أحرم الحاج

بملابسه لدعاء الحاجة إلى ذلك بسبب برد ومرض ونحو ذلك فهو مأذون له في ذلك شرعا، والواجب عليه بالنسبة إلى لبس المخيط صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو ذبح شاة تجزئ أضحية، وكذلك الحكم إذا غطى رأسه، ويجزئه الصيام في كل مكان، أما الإطعام والشاة فإن محلها الحرم المكي.

وبالله التوفيق

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (فتاوى اللجنة ١١/١٨٠).

*****

٢٠٨٧٢

تنمية ثقة الطفلة بنفسها

التربية > تربية الأولاد >." (١)

"سؤال رقم ٢٢٧٢٢- حكم التجمع للدعاء وقراءة القرآن

في المصلى الخاص بجامعتنا قام خلاف بشأن الاجتماع للجلوس والدعاء ، حيث يتم توزع أجزاء القرآن على الأشخاص الحاضرين ويقرأ كل منهم جزء في نفس الوقت حتى تتم قراءة المصحف كاملا ثم يقومون بالدعاء لغرض معين كالنجاح في الامتحانات مثلا . هل طريقة هذا الدعاء واردة في الشريعة ؟ أرجو أن يكون جوابك مدعما بالقرآن والسنة وإجماع السلف .

الحمد لله

هذا السؤال يشتمل على مسألتين :

الأولى :

حكم الاجتماع لتلاوة القرآن ، بأن يأخذ كل من الحاضرين جزءا من القرآن في نفس الوقت حتى يتم كل واحد الجزء الذي معه .

فالجواب عن هذا ما جاء في فتوى للجنة الدائمة (٢/٤٨٠) ، ونصه :

(أولا : الاجتماع لتلاوة القرآن ودراسته بأن يقرأ أحدهم ويستمع الباقون ويتدارسوا ما قرؤوه ويتفهموا معانيه مشروع وقربة يحبها الله ،

ويجزي عليها الجزاء الجزيل ، فقد روى مسلم في صحيحه وأبو داود ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما اجتمع قوم في بيت من

بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده) .

والدعاء بعد ختم القرآن مشروع أيضا إلا أنه لا يداوم عليه ولا يلتزم فيه صيغة معينة كأنه سنة متبعة ، لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله

عليه وسلم وإنما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم .

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/١٨٢٨

وكذا دعوة من حضر القراءة إلى طعام لا بأس بها ما دامت لا تتخذ عادة بعد القراءة .

ثانيا : توزيع أجزاء من القرآن على من حضروا الاجتماع ليقرأ كل منهم لنفسه حزبا من القرآن لا يعتبر ذلك ختما للقرآن من كل واحد منهم بالضرورة .

وقصدهم القراءة للتبرك فقط فيه قصور فإن القراءة يقصد بها القربة وتحفظ القرآن وتدبره وفهم أحكامه والاعتبار به ونيل الأجر والثواب

وتدريب اللسان على تلاوته ....إلى غير ذلك من الفوائد ، وبالله التوفيق) ا.هـ

الثانية :

اعتقاد أن هذا الفعل (الاجتماع على تلاوة القرآن حسب الطريقة المذكورة) له أثر في إجابة الدعاء ، وهذا لا يعلم عليه دليل ، فهو غير

مشروع ، ولإجابة الدعاء أسباب كثيرة معلومة ، كما أن لمنع الإجابة موانع معروفة ، فالواجب على الداعي أن يأتي بأسباب الإجابة ويجتنب موانعها ، ويحسن الظن

بربه ، والله عند ظن عبده به .

انظر السؤال ٥١١٣ .

(تنبيه) الدليل إنما يطلب ممن أثبت أمرا من الأمور الشرعية ، وإلا فالأصل في العبادات المنع حتى يثبت دليل المشروعية ، كما قرر ذلك أهل

العلم ، وعليه فالدليل على عدم مشروعية ذلك الاعتقاد هو عدم الدليل الدال على جوازه .

والله تعالى أعلم .

*****

٢٢٧٢٣

ما حكم رسم الفنان للجنة تخيلا

العقيدة > الإيمان > الإيمان باليوم الآخر وأشراط الساعة > الجنة والنار >

سؤال رقم ٢٢٧٢٣: ما حكم رسم الفنان للجنة تخيلا

ما حكم رسم الفنان للجنة تخيلا بما وصفها الرسول صلى الله على وسلم ؟.

الحمد لله

لا يجوز ، ولا يمكن لأن النبي صلى الله عليه

وسلم أخبر عن ربه عز وجل في وصف الجنة : (أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .
فاقرءوا إن شئتم (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين) . رواه البخاري (٣٢٤٤) ومسلم (٣٨٢٤) .
وهذا الرسم يؤدي إلى التقليل والتهوين من نعيم الجنة فنكتفي بالوصف كما ورد في القرآن الكريم والسنة وكما عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه ، والله الموفق .
الإسلام سؤال وجواب
الشيخ محمد صالح المنجد

*****

٢٢٧٢٤

قاطعه أهله لأنه تزوج بدون موافقتهم

الآداب > بر الوالدين >." (١)

"سؤال رقم ٢٢٧٢٢- حكم التجمع للدعاء وقراءة القرآن

في المصلى الخاص بجامعتنا قام خلاف بشأن الاجتماع للجلوس والدعاء ، حيث يتم توزع أجزاء القرآن على الأشخاص الحاضرين ويقرأ كل منهم جزء في نفس الوقت حتى تتم قراءة المصحف كاملا ثم يقومون بالدعاء لغرض معين كالنجاح في الامتحانات مثلا . هل طريقة هذا الدعاء واردة في الشريعة ؟ أرجو أن يكون جوابك مدعما بالقرآن والسنة وإجماع السلف .

الحمد لله

هذا السؤال يشتمل على مسألتين :

الأولى :

حكم الاجتماع لتلاوة القرآن ، بأن يأخذ كل من الحاضرين جزءا من القرآن في نفس الوقت حتى يتم كل واحد الجزء الذي معه .

فالجواب عن هذا ما جاء في فتوى للجنة الدائمة (٢/٤٨٠) ، ونصه :

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٨٧٤٢

(أولا : الاجتماع لتلاوة القرآن ودراسته بأن يقرأ أحدهم ويستمع الباقون ويتدارسوا ما قرؤوه ويتفهموا معانيه مشروع وقربة يحبها الله ،

ويجزي عليها الجزاء الجزيل ، فقد روى مسلم في صحيحه وأبو داود ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما اجتمع قوم في بيت من

بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده) .

والدعاء بعد ختم القرآن مشروع أيضا إلا أنه لا يداوم عليه ولا يلتزم فيه صيغة معينة كأنه **سنة متبعة** ، لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله

عليه وسلم وإنما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم .

وكذا دعوة من حضر القراءة إلى طعام لا بأس بها ما دامت لا تتخذ عادة بعد القراءة .

ثانيا : توزيع أجزاء من القرآن على من حضروا الاجتماع ليقرأ كل منهم لنفسه حزبا من القرآن لا يعتبر ذلك ختما للقرآن من كل واحد منهم بالضرورة .

وقصدهم القراءة للتبرك فقط فيه قصور فإن القراءة يقصد بها القربة وتحفظ القرآن وتدبره وفهم أحكامه والاعتبار به ونيل الأجر والثواب

وتدريب اللسان على تلاوته ....إلى غير ذلك من الفوائد ، وبالله التوفيق) ا.هـ

الثانية :

اعتقاد أن هذا الفعل (الاجتماع على تلاوة القرآن حسب الطريقة المذكورة) له أثر في إجابة الدعاء ، وهذا لا يعلم عليه دليل ، فهو غير

مشروع ، ولإجابة الدعاء أسباب كثيرة معلومة ، كما أن لمنع الإجابة موانع معروفة ، فالواجب على الداعي أن يأتي بأسباب الإجابة ويجتنب موانعها ، ويحسن الظن

بربه ، والله عند ظن عبده به .

انظر السؤال ٥١١٣ .

(تنبيه) الدليل إنما يطلب ممن أثبت أمرا من الأمور الشرعية ، وإلا فالأصل في العبادات المنع حتى يثبت دليل المشروعية ، كما قرر ذلك أهل

العلم ، وعليه فالدليل على عدم مشروعية ذلك الاعتقاد هو عدم الدليل الدال على جوازه .

والله تعالى أعلم .

*****

٢٢٧٦٠

هل تجب طاعة أبي في اختيار الزوج وكيف أعدل من أخلاقه

الفقه > معاملات > النكاح > شروط النكاح >

الفقه > معاملات > النكاح > الأنكحة الباطلة >." (١)

"٩- هذه قواعد نظمتها ... من كتب أهل العلم قد حصلتها

١٠- جزاهم المولى عظيم الأجر... والعفو مع غفرانه والبر

"الشرح"

أفاد -رحمه الله- أن القواعد الفقهية المنظومة جمعها من كتب أهل العلم؛ فهي مأثورة معروفة، وإنما له من ذلك النظم والتأليف، والضم والتصريف؛ ليسهل تداولها.

ثم ثنى -رحمه الله- بالدعاء لأهل العلم الذين أخذ عنهم تلك القواعد، وهي سنة متبعة تواضعت عليها الطباع السليمة، قال بعضهم:

إذا أفادك إنسان بفائدة ... من العلوم فأكثر شكره أبد

وقل فلان جزاه الله صالحة ... أفادنيها وخل اللؤم والحسد

* * *." (٢)

"ومن ذات السؤال: أن الداعي وزع على المدعوين أجزاء متفرقة من القرآن بحيث يقرؤون جميعهم كل على حدة ما كتب في الجزء الذي بين يديه، وبعد أن انتهوا جميعا دعا أحدهم لأنفسهم وللمسلمين فاعتبروا أنهم في مجموعهم ختموا المصحف على سبيل التبرك.

ج١: أولا: الاجتماع لتلاوة القرآن ودراسته بأن يقرأ أحدهم ويستمع الباقون ويتدارسوا ما قرؤوه ويتفهموا معانيه - مشروع وقربة يحبها الله، ويجزي عليها الجزاء الجزيل، فقد روى مسلم في صحيحه وأبو داود ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٧٢٦٧

(٢) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، ص/٣٣

يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده » (١) ، والدعاء بعد ختم القرآن مشروع أيضا إلا أنه لا يداوم عليه ولا يلتزم فيه صيغة معينة كأنه **سنة متبعة**؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم، وكذا دعوة من حضر القراءة إلى طعام لا بأس بها ما دامت لا تتخذ عادة بعد القراءة. ثانيا: توزيع أجزاء من القرآن على من حضروا الاجتماع ليقرأ كل منهم لنفسه حزبا أو أحزابا من القرآن لا يعتبر ذلك ختما للقرآن من كل واحد منهم بالضرورة وقصدهم القراءة للتبرك فقط فيه قصور فإن القراءة يقصد بها القربة وتحفظ القرآن وتدبره وفهم

---

(١) صحيح مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩)،سنن الترمذي القراءات (٢٩٤٥)،سنن أبو داود الصلاة (١٤٥٥)،سنن ابن ماجه المقدمة (٢٢٥)،مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٥٢)،سنن الدارمي المقدمة (٣٤٤).." [1]

"السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٢٧٢)

س٣ : ما صحة القول بأن آدم عليه السلام حين أخرجه الله من الجنة ، دعا الله بجاه محمد المكتوب اسمه في الجنة أن يغفر له ، فغفر الله لآدم ، ثم دعا آدم الله أن يريه محمدا – صلى الله عليه وسلم – ، فأراه الله صورة محمد – صلى الله عليه وسلم – على أظفار إبهاميه ، فقبلهما ومسح بهما عينيه ، فأصبحت هذه **سنة متبعة** عند الأعاجم المذكورين آنفا ، حين سماع اسم الرسول – صلى الله عليه وسلم – فإنهم يفعلون هذه الحركة ، تقبيل الظفرين في الإبهام ، ثم مسح العينين بهما ، حيث لم نسمع بهذا من قبل . وختاما نسأل الله أن يوفقكم لما فيه خير وصلاح هذه الأمة ، وأن يسدد خطاكم ، وأن يحفظكم لدينه إنه سميع مجيب .

ج٣ : هذه الأخبار التي تذكر في توسلات آدم بمحمد عليهما الصلاة والسلام أخبار باطلة ، وما ينبى عليها من المحدثات فهو باطل .." [2]

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٢/٤٨٠

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (2٣) جزءا، ٢٧/١٧٠

" (١).

"أين هبط آدم وأين دفن ؟

F عطية صقر .

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q ما هى الأرض التى هبط عليها أبونا آدم ، ومتى وكيف تم ذلك ، وهل دفن فى الأرض وفى أى مكان يوجد قبره ؟

An القرآن الكريم لم يقص علينا من أخبار السابقين إلا ما فيه العبرة والموعظة فقط ، وذلك من أسرار بلاغته التى يراعى فيها مقتضى الحال ، ولا حاجة إلى سرد التفاصيل والجزئيات التى لا يضر الجهل بها ، ويترك للناس البحث عنها تنشيطا للفكر وازديادا فى الثقافة .

وقد ذكر القران بعض قصص الأنبياء ، وسلط الأضواء على جوانب منها حتى مع تكرار ذكر القصة الواحدة فى عدة مواضع ، اقتضاه نزول القران منجما على مدى ثلاثة وعشرين عاما ، قال تعالى ﴿ وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك فى هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين ﴾ هود:١٢٥وقال ﴿ لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذى بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ﴾ يوسف :١١١ وبخصوص سيدنا آدم ذكر القران أن الله أهبطه إلى الأرض ﴿ قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم فى الأرض مستقر ومتاع إلى حين ﴾ الأعراف : ٢٤ وقال من قبل ذلك للملائكة ﴿ إنى جاعل فى الأرض خليفة﴾ البقرة : ٣٠ ولم يبين المكان الذى هبط عليه من الأرض، وذلك لعدم الحاجة إليه ، وقد استغل بعض الناس هذا الأمر استغلالا سياحيا أو لمصالح أخرى فادعوا أنه هبط على أعلى قمة فى جبل بالهند بجزيرة سيريلانكا "سيلان سابقا" وأن قدمه أثرت فى الصخر ومشى هناك خمسمائة سنة يبكى على هابيل وتكونت من دموعه ودموع حواء عين ماء ، والناس يتوافدون على المكان لزيارته ، كما استغلت مناطق أخرى لهذا الغرض .

ومما يشاع أنه هبط فى مكان وحواء فى مكان آخر هو جدة وبعد بحث وتعب التقيا على جبل عرفات فسمى بهذا الاسم لهذا السبب ، كما يقال : إنه دفن فى جزيرة العرب وله قبر طوله ستون ذراعا، ولكن كل

(١) حجة الله البالغة . مفهرس، ص/٣١٢

ذلك لا يدل عليه دليل صحيح ، وبخاصة أن الاف السنين مرت عليه ، والآثار التى مر عليها أقل من ذلك ما زال كثير منها مجهولا، وبالطبع دفن آدم فى الأرض بعد موته ، لأن قابيل لما قتل أخاه هابيل واحتار فى أمره بعث الله غرابا يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه . فدفنه فى حفرة فى الأرض، وكان ذلك **سنة متبعة** فى ذريته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ﴿ إذا زلزلت الأرض زلزالها . وأخرجت الأرض أثقالها﴾ الزلزلة : ١ ، ٢ وهم الموتى فى القبور .

هذا ، وقد ذكر الزرقانى فى شرحه للمواهب للقسطلانى "ج ١ ص ٦٤" أن آدم مات بمكة يوم الجمعة ودفن فى قبر بغار أبى قبيس كما ذكره الثعلبى وغيره ، وعن ابن عباس أن آدم بعد ما حج عاد إلى الهند ومات بها ، وعن ثابت البنانى أنهم دفنوه فى " سرنديب " فى الموضع الذى أهبط فيه ، وصححه الحافظ ابن كثير. وقيل : دفن بين بيت المقدس ومسجد إبراهيم ، وقيل غير ذلك ، وعاشت حواء بعده سنة وقيل ثلاثة أيام ودفنت بجنبه .

وكل ذلك كلام ليس عليه دليل صحيح .

وبعد ، فإذا كنت تسأل أيها السائل عن قبر أبينا آدم لتزوره وتترحم عليه فخير من ذلك ألف مرة أن تسير على النهج الذى رسمه له ربه عندما أهبطه إلى الأرض حيث قال تعالى ﴿ قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ﴾ طه : ١٢٣." (١)

"أوليات الخلفاء الراشدين

F عطية صقر .

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q هناك أمور كان أول ظهورها على يد بعض الحكام المسلمين ، فهل لهم أجر على ذلك ؟

An معلوم أن الاجتماع البشرى فى تطور،تحدث فيه أشياء لم تكن من قبل .

دعت إليه الظروف واقتضتها الأحداث ، فما كان منها خيرا كان لمن أحدثها ولمن سار عليها ثواب ، وما كان غير ذلك كان فيه العقاب ، فقد صح فى الحديث "من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء ومن سن فى الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر

---

(١) فتاوى الأزهر، ١٥٦/٨

من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء" رواه مسلم وغيره .
والمسلم يطمئن بوجه عام إلى ما أحدثه الخلفاء الراشدون من خير، لأننا مأمورون باتباع هديهم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم "وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ" رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وهناك أمور حدثت أول ما حدثت على أيدى الخلفاء الراشدين فصارت سنة متبعة ، منها ما ذكره السيوطى فى كتابه "تاريخ الخلفاء"ص ١٦ ، حيث قال :
قال العلماء : أول من اتخذ بيت المال ، وأول من سمى المصحف مصحفا أبو بكر الصديق . وأول من أرخ بالهجرة ، وأول من أمر بصلاة التراويح ، وأول من وضع الديوان عمر بن الخطاب ، وأول من زاد الأذان فى الجمعة، وأول من رزق المؤذنين عثمان بن عفان .
ثم ذكر السيوطى أوليات لكثير من الخلفاء والأمراء والملوك لا يلزم الاقتداء بهم فيها، فأكثرها دنيوى تنظيمى ، يخضع لبيان حكم الشرع فيها من الأدلة المعتبرة." (١)
"فائدة : يجب على العاجز عن الإيماء برأسه الإيماء بجفنه ، وهل يلزم تغميض عينيه عند نحو الركوع ، وفتحهما عند نحو الاعتدال ، أو يجوز العكس ؟ استظهر العلامة أحمد الحبشي اللزوم. قال : ويجب أن يكون الإيماء بطرفيه جميعا ، ولا يجب التمييز بكون الإيماء للسجود أخفض خلافا للجوهري اهـ.
(مسألة) : قال في التحفة : وللمتنفل قراءة الفاتحة في هويه ، وإن وصل لحد الراكع فيما يظهر ، لأن هذا أقرب إلى القيام من الجلوس ، ومن ثم لزم العاجز كما مر ، نعم ينبغي أن لا يحسب ركوعه إلا بزيادة انحناء له بعد فراغ قراءته ويحتمل أن لا يشترط ، بل تكفي زيادة طمأنينته بقصده اهـ.
فائدة : اختلف العلماء في وجوب الفاتحة ، فأوجبها الشافعي في الجديد في كل ركعة وفي الجنازة ، ومالك في ثلاث ركعات إلا للمأموم في الجهرية كقول قديم عندنا ، وأبو حنيفة ، وقول آخر : لا تجب على المأموم مطلقا والحسن في ركعة. وقال علي كرم الله وجهه والأصم وابن راهويه : لا تجب في الصلاة مطلقا ، ولا تتعين الفاتحة عند أبي حنيفة ولو آية مختصرة كمد هامتان ، وقال صاحباه : لا بد من ثلاث آيات أو آية طويلة اهـ من البلابل الصادحة لأبي شعيب.
فائدة : كتب الشيخ أبو إسحاق الكندي وزير السلطان السلجوقي إلى إمام الحرمين : سمعت أنك زدت في القراءة سطرا ونقصت من الإقامة شطرا ، فدع هذه العادة وصن قلمي عن الإعادة والسلام ، فكتب إليه

---

(١) فتاوى الأزهر، ٢٢٧/١٠

الإمام : أمر الله المتعال أولى بالامتثال وسنة الرسول أحرى بالقبول ، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قرأ البسملة فجهر ثم أقام وأوتر اهـ.

(مسألة : ك) : لا يجوز وصل البسملة بالحمدلة مع فتح ميم الرحيم ، إذ القراءة **سنة متبعة** ، فما وافق المتواتر جاز ، وما لا فلا ، وهذا وإن صح عربية ، غير أنه لم يصح قراءة ولا في الشواذ ، وليس كل ما جاز عربية جاز قراءة.

". (١)

"مسألة : هل تصح الصلاة خلف الفاسق ؟

الصحيح أن الصلاة خلف الفاسق جائزة

(حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في صحيح البخاري) أن النبي (قال : يصلون لكم فإن أصابوا فلكم و إن أخطئوا فلكم و عليهم .

ثم إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما الذي كان من أشد الناس اتباعا للنبي (كانوا يصلون خلف الحجاج ، والحجاج معروف أن كان من أفسق عباد الله ، والصحابة أحرص الناس على الخير وأعلم الناس بما يجيزه الشرع .

(حديث عبيد الله ابن عدي ابن خيار الثابت في الصحيحين) أنه دخل على عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه وهو محصور فقال : إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج ، فقال : الصلاة أحسن ما يعمل العبد فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤا فاجتنب إساءتهم .

الشاهد أن هذا قول عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه وقوله **سنة متبعة** بنص السنة الثابتة الصحيحة لأنه من الخلفاء الراشدين .

(حديث العرباض بن سارية الثابت في صحيح أبي داوود والترمذي)أن النبي (قال : أوصيكم بتقوى الله و السمع و الطاعة و إن أمر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم بعدي فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها و عضوا عليها بالنواجذ و إياكم و محدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة .

مسألة : هل تصح الصلاة خلف من لا يستنجي ؟

---

(١) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، ص/٨١

القاعدة هنا [من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته ، ومن لم تصح صلاته لنفسه لم تصح إمامته] وهذا لا تصح صلاته لنفسه فلا تصح إمامته .

(حديث ابن عمر رضي الله عنهما الثابت في صحيح مسلم) أن النبي (قال : لا يقبل الله صلاة بغير طهور و لا صدقة من غلول .

مسألة : هل تصح إمامة من به سلس البول ؟." (١)

"ثبت في السنة الصحيحة أن ساعة الإجابة يوم الجمعة هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ويدل لذلك مايلي :

(حديث أبي بردة ابن أبي موسى الثابت في صحيح مسلم) قال : قال لي عبد الله بن عمر * أسمعت أباك يحدث عن رسول الله (في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله (يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة .

و ثبت في السنة الثابتة الصحيحة أن ساعة الإجابة آخر ساعة بعد العصر ويدل لذلك مايلي :

(حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما الثابت في صحيح أبي داود) أن النبي (قال : يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا آتاه الله إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر .

والأحوط أن تكون ما بين أن يجلس الإمام إلى آخر ساعة بعد العصر .

لأن هذا القول هو الذي دلت عليه السنة الثابتة الصحيحة وتجتمع فيه الأدلة .

مسألة : هل للجمعة أذان واحد أم أذانان؟

الأصل أن للجمعة أذان واحد وإن الذي زاد التأذين يوم الجمعة عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي (غير مؤذن واحد ، وعلى هذا فإذا احتاج الناس إلى مؤذنين أخذنا بقول عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه لأن قوله **سنة متبعة** لأنه من الخلفاء الراشدين .

(حديث العرباض بن سارية الثابت في صحيح أبي داوود والترمذي) أن النبي (قال : أوصيكم بتقوى الله و السمع و الطاعة و إن أمر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم بعدي فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها و عضوا عليها بالنواجذ و إياكم و محدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة .

---

(١) صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل، ١/١٨٠

الشاهد : قوله ([فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء المهديين الراشدين]

أما إذا لم يحتج الناس للمؤذن الثاني أخذنا بالأصل وهو المؤذن الواحد .." (١)

"كما يجوز سب الكفار ولعنهم قال تعالى: (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) [سورة: المائدة - الآية: ٧٨]

و قال تعالى: (تبت يدآ أبي لهب وتب) [سورة: المسد - الآية: ١]

مسألة : هل يجوز الثناء على الميت بخير ؟

نعم يجوز الثناء على الميت بخير :

(حديث عمر الثابت في الصحيحين) أن النبي (قال : (أيما مسلم، شهد له أربعة بخير، أدخله الله الجنة). فقلنا: وثلاثة، قال: (وثلاثة). فقلنا: واثنان، قال: (واثنان). ثم لم نسأله عن الواحد.

مسألة : هل يستحب طلب الموت في أحد الحرمين؟

نعم يستحب طلب الموت في أحد الحرمين .

(حديث الثابت في صحيح البخاري) أن عمر رضي الله تعالى عنه قال : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك (. فقلت أنى هذا ؟ فقال : يأتيني الله به إن شاء الله .

الشاهد : أن هذا قول عمر رضي الله تعالى عنه ، وقول عمر رضي الله تعالى عنه **سنة متبعة** لأنه من الخلفاء الراشدين .

(حديث العرباض بن سارية الثابت في صحيح أبي داوود والترمذي) أن النبي (قال : أوصيكم بتقوى الله و السمع و الطاعة و إن أمر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم بعدي فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها و عضوا عليها بالنواجذ و إياكم و محدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة .

الشاهد : قوله ([فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها و عضوا عليها بالنواجذ]

مسألة : ما حكم موت الفجأة ؟

الذي دلت عليه السنة الصحيحة وتجتمع فيه أن المسألة على التفصيل الآتي :

(١) موت الفجأة أخذة أسف للعاصي وعليه يحمل الحديث الآتي :

---

(١) صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل، ٢١٣/١

(حديث عبيد الله بن خالد السلمي الثابت في صحيح أبي داود) أن النبي (قال : موت الفجأة أخذة أسف .." (١)

"الجواب: قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾﴾ [النساء: ١١] ، فبين الله ـ عز وجل ـ أن للأبوين السدس مع الولد، وأن للأم السدس مع الإخوة،

فإذا قال قائل: ما دليلكم على ثلث الباقي، هل في القرآن ثلث الباقي؟

الجواب: لا، لكن دليلنا النص والقياس، النص عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ له **سنة متبعة**؛ (لحديث العرباض بن سارية الثابت في صحيحي أبي داوود والترمذي) قال ، صلى بنا رسول الله (ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)

الشاهد : (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها) وإفراد الضمير دل على أن سنة الخلفاء الراشدين من سنته (إذا لو لم تكن كذلك لثنى الضمير .

(وإذا كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أحالنا على عمر ـ رضي الله عنه ـ صار ما يحكم به ثابتا بالنص، لكن ليس النص المباشر، بل على طريق أنه أحد الخلفاء الراشدين، فكان قوله متبوعا بأمر النبي .." (٢)

"وذكر منها(ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه) أي يقتله بنحو ذبح أو ضرب عنق بنحو سيف فيسيل دمه وخص هذه الكيفية المشتملة على إسالة الدم لكونها أغلب طرق القتل والمراد إزهاق روحه بمحدد أو مثقل أو غيرهما كنحو سم ، ولما كان المنع من إراقة الدم أعظم المقاصد أو هو أعظمها أعاده صريحا ولم يكتف بيهريقه وإن كفى والمراد الطلب المترتب عليه المطلوب أو ذكر الطلب ليلزم في الإهراق بالأولى ففيه مبالغة .

---

(١) صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل، ١/٢٦٥

(٢) صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل، ٢/٢٦٥

(حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في صحيح الترمذي) أن النبي (قال :«لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار».

(لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن) أي في سفكه ظلما

(لأكبهم الله في النار) نار جهنم وفي رواية للطبراني بدل لكبهم لعذبهم الله بلا عدد ولا حساب .

مسألة : لو على قتل إنسان فهل يقتلون جميعا ؟

إذا اجتمع جماعة على قتل إنسان فإنهم يقتلون جميعا، مثاله: خمسة اجتمعوا على قتل رجل، فيقتلون جميعا .

(حديث ابن عمر رضي الله عنهما الثابت في صحيح البخاري) قال: أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم.

مسألة :فإن قيل: ما الدليل، وما التعليل؟ لأن ظاهر الحكم في هذه المسألة أنه حكم جائر، فكيف نقتل خمسة بواحد؟!

لو اتفق أهل بلد كامل على قتله فإنهم يقتلون جميعا، لقول عمر رضي الله عنه: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم وعمر ـ رضي الله عنه ـ ممن اشتهر بالعدالة، ومع ذلك قتلهم جميعا به، فالحكم ليس بجور.

وجه الدلالة : قول عمر رضي الله تعالى عنه لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم. وقول عمر رضي الله تعالى عنه سنة متبعة لأنه من الخلفاء الراشدين." (١)

"حكم التجمع للدعاء وقراءة القرآن

ƒ.[في المصلى الخاص بجامعتنا قام خلاف بشأن الاجتماع للجلوس والدعاء ، حيث يتم توزع أجزاء القرآن على الأشخاص الحاضرين ويقرأ كل منهم جزء في نفس الوقت حتى تتم قراءة المصحف كاملا ثم يقومون بالدعاء لغرض معين كالنجاح في الامتحانات مثلا . هل طريقة هذا الدعاء واردة في الشريعة ؟ أرجو أن يكون جوابك مدعما بالقرآن والسنة وإجماع السلف .].

^الحمد لله

هذا السؤال يشتمل على مسألتين :

الأولى :

حكم الاجتماع لتلاوة القرآن ، بأن يأخذ كل من الحاضرين جزءا من القرآن في نفس الوقت حتى يتم كل

---

(١) صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل، ٢/٣٢٤

واحد الجزء الذي معه .

فالجواب عن هذا ما جاء في فتوى للجنة الدائمة (٤٨٠/٢) ، ونصه :

(أولا : الاجتماع لتلاوة القرآن ودراسته بأن يقرأ أحدهم ويستمع الباقون ويتدارسوا ما قرؤوه ويتفهموا معانيه مشروع وقربة يحبها الله ، ويجزي عليها الجزاء الجزيل ، فقد روى مسلم في صحيحه وأبو داود ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده) .

والدعاء بعد ختم القرآن مشروع أيضا إلا أنه لا يداوم عليه ولا يلتزم فيه صيغة معينة كأنه **سنة متبعة** ، لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم .

وكذا دعوة من حضر القراءة إلى طعام لا بأس بها ما دامت لا تتخذ عادة بعد القراءة .

ثانيا : توزيع أجزاء من القرآن على من حضروا الاجتماع ليقرأ كل منهم لنفسه حزبا من القرآن لا يعتبر ذلك ختما للقرآن من كل واحد منهم بالضرورة .

وقصدهم القراءة للتبرك فقط فيه قصور فإن القراءة يقصد بها القربة وتحفظ القرآن وتدبره وفهم أحكامه والاعتبار به ونيل الأجر والثواب وتدريب اللسان على تلاوته ....إلى غير ذلك من الفوائد ، وبالله التوفيق) ا.هـ

الثانية :

اعتقاد أن هذا الفعل (الاجتماع على تلاوة القرآن حسب الطريقة المذكورة) له أثر في إجابة الدعاء ، وهذا لا يعلم عليه دليل ، فهو غير مشروع ، ولإجابة الدعاء أسباب كثيرة معلومة ، كما أن لمنع الإجابة موانع معروفة ، فالواجب على الداعي أن يأتي بأسباب الإجابة ويجتنب موانعها ، ويحسن الظن بربه ، والله عند ظن عبده به .

انظر السؤال ٥١١٣ .

(تنبيه) الدليل إنما يطلب ممن أثبت أمرا من الأمور الشرعية ، وإلا فالأصل في العبادات المنع حتى يثبت دليل المشروعية ، كما قرر ذلك أهل العلم ، وعليه فالدليل على عدم مشروعية ذلك الاعتقاد هو عدم الدليل الدال على جوازه .

والله تعالى أعلم .

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإسلام سؤال وجواب." (١)

"مرض ولم يستطع أن يحرم بثياب الإحرام

ƒ.[قد حج والدي في سنة ماضية ، وكان مريضا مرضا شديدا ولم يقدر على لبس ثياب الإحرام فما الواجب عليه؟.].

^الحمد لله

إذا أحرم الحاج بملابسه لدعاء الحاجة إلى ذلك بسبب برد ومرض ونحو ذلك فهو مأذون له في ذلك شرعا، والواجب عليه بالنسبة إلى لبس المخيط صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو ذبح شاة تجزئ أضحية، وكذلك الحكم إذا غطى رأسه، ويجزئه الصيام في كل مكان، أما الإطعام والشاة فإن محلها الحرم المكي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (فتاوى اللجنة ١١/١٨٠) .." (٢)

"حكم التجمع للدعاء وقراءة القرآن

ƒ.[في المصلى الخاص بجامعتنا قام خلاف بشأن الاجتماع للجلوس والدعاء ، حيث يتم توزع أجزاء القرآن على الأشخاص الحاضرين ويقرأ كل منهم جزء في نفس الوقت حتى تتم قراءة المصحف كاملا ثم يقومون بالدعاء لغرض معين كالنجاح في الامتحانات مثلا . هل طريقة هذا الدعاء واردة في الشريعة ؟ أرجو أن يكون جوابك مدعما بالقرآن والسنة وإجماع السلف .].

^الحمد لله

هذا السؤال يشتمل على مسألتين :

الأولى :

حكم الاجتماع لتلاوة القرآن ، بأن يأخذ كل من الحاضرين جزءا من القرآن في نفس الوقت حتى يتم كل

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٣/٢٦٠

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥/٣٨٩٤

واحد الجزء الذي معه .

فالجواب عن هذا ما جاء في فتوى للجنة الدائمة (٤٨٠/٢) ، ونصه :

(أولا : الاجتماع لتلاوة القرآن ودراسته بأن يقرأ أحدهم ويستمع الباقون ويتدارسوا ما قرؤوه ويتفهموا معانيه مشروع وقربة يحبها الله ، ويجزي عليها الجزاء الجزيل ، فقد روى مسلم في صحيحه وأبو داود ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده) .

والدعاء بعد ختم القرآن مشروع أيضا إلا أنه لا يداوم عليه ولا يلتزم فيه صيغة معينة كأنه **سنة متبعة** ، لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم .

وكذا دعوة من حضر القراءة إلى طعام لا بأس بها ما دامت لا تتخذ عادة بعد القراءة .

ثانيا : توزيع أجزاء من القرآن على من حضروا الاجتماع ليقرأ كل منهم لنفسه حزبا من القرآن لا يعتبر ذلك ختما للقرآن من كل واحد منهم بالضرورة .

وقصدهم القراءة للتبرك فقط فيه قصور فإن القراءة يقصد بها القربة وتحفظ القرآن وتدبره وفهم أحكامه والاعتبار به ونيل الأجر والثواب وتدريب اللسان على تلاوته ....إلى غير ذلك من الفوائد ، وبالله التوفيق) ا.هـ

الثانية :

اعتقاد أن هذا الفعل (الاجتماع على تلاوة القرآن حسب الطريقة المذكورة) له أثر في إجابة الدعاء ، وهذا لا يعلم عليه دليل ، فهو غير مشروع ، ولإجابة الدعاء أسباب كثيرة معلومة ، كما أن لمنع الإجابة موانع معروفة ، فالواجب على الداعي أن يأتي بأسباب الإجابة ويجتنب موانعها ، ويحسن الظن بربه ، والله عند ظن عبده به .

انظر السؤال ٥١١٣ .

(تنبيه) الدليل إنما يطلب ممن أثبت أمرا من الأمور الشرعية ، وإلا فالأصل في العبادات المنع حتى يثبت دليل المشروعية ، كما قرر ذلك أهل العلم ، وعليه فالدليل على عدم مشروعية ذلك الاعتقاد هو عدم الدليل الدال على جوازه .

والله تعالى أعلم .

عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"السنة الفعلية

السنة الفعلية هي: التي تنقل لنا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، مثال ذلك: أنه كان إذا صلى سنة الفجر اضطجع على يمينه كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين، وفي سنن أبي داود أيضا أنه كان إذا قام من الليل فانتهى، أي: صلى الوتر، تكلم وتسامر مع عائشة إذا كانت مستيقظة، وإلا اضطجع على يمينه، وهذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وتتعلق بأفعاله صلى الله عليه وسلم أمور منها: أولا: أن الأصل في الفعل الاستحباب لا الوجوب، أي: أنه لا يمكن لأحد أن يلزم الناس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ودليل ذلك: الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل كما في حديث عائشة في اليوم الأول وقام خلفه أناس، ثم قام آخرون إلى اليوم الثالث، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج إليهم في اليوم الرابع، فاجتمع الناس في المسجد وضج بالناس، فلما سألوه عن ذلك قال: (خشيت أن تفرض عليكم).

والدلالة من هذا الحديث هي: أنه قال: (خشيت أن تفرض عليكم)، ولو كان الأصل في الفعل الوجوب لكان من أول ليلة واجبا، والأمر الثاني: أنه قال: (خشيت أن تفرض) أي: أنها ليست بفرض، وهذه دلالة على أن فعله المجرد ليس بواجب.

إذا: الأصل في أفعال الرسول أنها ليست واجبة، وهذا يفيدك علميا، فمثلا: لو احتج عليك أحد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، كالوصال مثلا أو غيره، فأنت تقول له: الفعل ليس بواجب، والأصل في الفعل الاستحباب لا الوجوب.

ثانيا: أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على أنواع: النوع الأول: أفعال خاصة برسول الله، والأصل عدم الخصوصية، أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم لو فعل شيئا يتعبد به لله، فالأمة بأسرها إما يجب أو يستحب أن تفعل هذا الفعل، أي: أن فعل النبي عام لكل الأمة وليس خاصا به؛ لأن الأصل عدم الخصوصية، لكن هناك بعض الأفعال خاصة برسول الله بقرينة، فالقاعدة التي يقعدها العلماء: الأصل في أفعال الرسول عدم الخصوصية إلا أن تأتي قرينة تدل على الخصوصية.

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٨٧٢٨/٥

مثال ذلك: نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لأكثر من أربع نسوة، والله جل وعلا ما أباح للأمة أكثر من أربع نسوة، فالنبي صلى الله عليه وسلم تزوج ثلاث عشرة امرأة، وتوفي عن تسع صلى الله عليه وسلم: الأولى: ابنة الجون، وهي التي لم يدخل بها النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن عائشة قالت لها: إذا أردت أن يحبك النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون شديد الحب لك، فإذا رأيتيه فقولي: أعوذ بالله منك، فانجرت المرأة لذلك؛ لأنه لم يكتب لها أن تكون زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت جميلة جدا، فغارت منها عائشة ولقنتها الاستعاذة، فقالت: (أعوذ بالله منك.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: استعذت بمعاذ)؛ ولذلك استنبط العلماء فقالوا: إن التقي النقي إذا قيل له: اتق الله، أو قيل له: أعوذ بالله منك، لا بد أن ينسحب، ولذلك جبريل عليه السلام لما قالت مريم: ﴿قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا﴾ [مريم:١٨]، فالتقي إذا قيل له: اتق الله، أو قيل له: أعوذ بالله منك، لا بد أن يتراجع، فلو أراد أن يبطش أو يظلم لا بد أن يتراجع، فقالت: أعوذ بالله منك إن كنت تقيا، ﴿قال إنما أنا رسول ربك﴾ [مريم:١٩]، فهي قالت للرسول: (أعوذ بالله منك، فقال: استعذتي بمعاذ الحقي بأهلك).

والغرض المقصود: أن النبي صلى الله عليه وسلم له خاصة أن يتزوج أكثر من أربع نسوة.

الثانية: المرأة الواهبة نفسها، فهذه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم أن تأتي امرأة تعرض نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، فينظر فيها فإن أعجبته تزوجها بلا مهر، وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، قال: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب:٥٠]، فقال الله تعالى: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب:٥٠]، فهذه دلالة على الخصوصية.

أما ما يحدث الآن في عصرنا فلابد من التعزير أو الجلد أو الرجم لمن يفعل ذلك، فلو أن امرأة أتت لرجل وقالت له: وهبت نفسي لك.

وهو يقول لها: وهبت لك نفسي، فيتزوجها على ذلك طالما بلغت المحيض، أو بلغت سن الرشد -كما يقولون- وهو من بعد ٢١ سنة، فهنا لا يجوز شرعا، فالصحيح أن الواهبة نفسها خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم.

ومن مثال الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم: الوصال: وهو صوم اليومين أو الثلاثة دون إفطار، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل الصوم، أي: كان يصوم يوما بعد يوم، وهذه كانت خاصة للنبي صلى الله

عليه وسلم على الراجح من أقوال أهل العلم، لأنهم أرادوا الوصال فنهاهم عن ذلك وزجرهم، وأنا أقول على الراجح لأن المسألة فيها خلاف.

فبعضهم قال: إنها خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قال: (إني لست كهيئتكم) وهذه دلالة على الخصوصية.

وأيضا قال صلى الله عليه وسلم: (أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني) وهذه أيضا خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

النوع الثاني: أفعال مبينة، فهذه حكمها حكم المبين، إن كانت تبين الواجب فهي واجبة، وإن كانت تبين المستحب فهي مستحبة.

مثال ذلك: الركوع والسجود في هيئات الصلاة، فهذه الهيئات هيئات تبين أمورا واجبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فإذا: أي هيئة من هيئات الصلاة سترجع إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم: (صلوا) فيكون بيان الواجب واجب.

وأيضا: قول النبي صلى الله عليه وسلم -مثلا-: (خذوا عني مناسككم) فمنها المستحب ومنها الواجب، كالرمل مستحب، والرمل: هو تقارب الخطى أثناء الطواف، وذلك في الثلاثة الأشواط الأولى كما في الصحيحين عن عائشة وابن عمر وهو يصف النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرمل ثلاثة أشواط، وحكمه مستحب، فلماذا يكون مستحبا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (خذوا عني مناسككم)؟ والأصل هو الأمر: (خذوا عني)، لأنه معلل، والتعليل صارف؛ ولذلك يرى الشنقيطي في (أضواء البيان) أن الرمل ليس بسنة، وذلك على أساس أنه معلل؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمل؛ لأن المشركين كانوا على الجبل ينظرون إليهم ويقولون: جاءكم قوم أصابتهم حمى يثرب لا يستطيعون السير، قد أنهكوا من شدة الحمى، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين لهم أن يغيضوا الكفار تبيينا بالجلد، فيرملون حتى يغيضوا الكفار، وهذه سنة، وهذا تعريجا على أن السنة أنك تغيض الكافر، وهناك أشياء تعملها هي في الأصل محرمة، ولكن إذا كانت تغيظ الكفار فتباح، كالمشية بالتكبر، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة) كما في الصحيحين عن أبي هريرة، ومع ذلك أبو دجانة لما أخذ السيف، مشى بين الصفين يتبختر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هذه مشية يبغضها الله إلا في هذا الموقف) فالغيظ للكفار تعبد لله جل وعلا، ولذلك استنبط ابن القيم بفقه عال: أن الإنسان إذا عصى الله فتاب وأناب وخلا بربه فبكى، له أن يخرج لسانه للشيطان، حتى يغيظه، وهذا فقه عز أن يوجد في هذا

الزمان.

والغرض المقصود: أن الرمل كان لسبب ولعلة، والعلة هذه تبين أن الأصل الاستحباب وليس الوجوب.

فهذه الأفعال تكون أفعالا مبينة إما لواجب فتكون واجبة، وإما لمستحب فتكون مستحبة.

النوع الثالث: أفعال جبلية، وهذه ليست **بسنة متبعة**، ومثالها: عندما تأتي وتأكل الطعام باليد وتقول هذه سنة، فهذا خط؛ لأن هذه جبلة أصلا، وهذه من عادات العرب، فقد كانوا يأكلون بأيديهم، وأنت لو أكلت بالملعقة لا يقال لك: إنك خالفت السنة، وإنما هذه أفعال جبلية، أو أكلت بالشوكة ليس فيها شيء، فهي أفعال جبلية، وكان يلعق أصابعه؛ لأن العلة هي: أنك لا تدري أين هي البركة؟ إذا: الـعق الملعقة، فلعل البركة تكون فيها، لأن العلة موجودة، فهي أصلا أفعال جبلية.

وأيضا: كاضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام نفخ، كما في الصحيحين عن ابن عباس قال: (وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام نفخ) فالنفخ في النوم ليس بسنة.

وكذلك مشية النبي صلى الله عليه وسلم ليست بسنة.

وتكون سنة إذا نوى المرء بالعادة عبادة، فمثلا: إذا نوى المرء أنه يأكل بيده امتثالا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، أي: يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ويبتسم كما ابتسم النبي صلى الله عليه وسلم، وينام كما ينام النبي صلى الله عليه وسلم، يريد أن يفعل كل شيء صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقدر الإمكان، ويسدد ويقارب حتى يفعل ذلك، يقول: أحببت رسول الله، وأحب كل فعل ورد عن رسول الله، فهذه يثاب عليها للقاعدة التي قعدناها وهي: أن العادات بالنيات تنقلب إلى عبادات، فهو إذا نوى ذلك واحتسب أجر أنه يتمثل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فله بذلك الأجر.

إذا: الأفعال الجبلية ليست بسنة أصالة، لكن تنقلب عبادة للمرء إذا نوى فيها.

ومن الأفعال الجبلية أيضا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الدباء، فكان يتتبعه في الصحفة، وأنس قال: ما رأيت صلى الله عليه وسلم يفعل شيئا إلا وفعلته، وكان يتتبع الدباء، فأكل الدباء مع أنه لم يكن يحبه، لكن عندما وجد النبي صلى الله عليه وسلم يحب الدباء فعل ذلك، أيضا أعرف من يحب الذراع من الشاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبها، وأيضا كان يحب العسل والحلوى، فهو يحب ذلك لحب النبي صلى الله عليه وسلم لها؛ فهو يحتسب الأجر بذلك، فتنقلب له بذلك إلى عبادة يؤجر عليها.

والاكتحال." (١)

---

(١) تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبد الغفار ١٢/٨

"وعمر عند الموت يقول الكلالة من لا ولد له فقط بالسند الذي لا داخلة فيه فبطل بهذا ما رواه الشعبي الذي أبعد ذكره رؤيته عليا رضي الله عنه بالكوفة يتوضأ في الرحبة هذا إن صح أنه رآه أيضا أخبرنا محمد بن سعيد النباتي ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي قال سئل عبد الله بن مسعود عن امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها فاختلف إليه شهرا فقال ما سئلت عن شيء منذ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد علي منه لم ينزل فيه قرآن ناطق ولا سنة ماضية أقضي فيها فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمن الشيطان والله منه بريء وذكر الحديث قال أبو محمد فهذا ابن مسعود يعترف بالخطأ وبمغيب السنن عنه وفي هذه القصة سنة صحيحة خفيت عنه ثم علمها بعد ذلك ولا سبيل إلى أن يوجد عن أحد من الصحابة والتابعين غير الاعتراف بجواز الخطأ عليهم والصحيح من رواية الشعبي في الخبر الذي ذكرنا هو ما أخبرناه محمد بن سعيد بن نبات عن أحمد بن عون الله عن قاسم بن أصبغ عن الخشني عن بندار عن غندر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب قال." (١)

": قدم أبو سلمة وهو ابن عبد الرحمن فنزل دار أبي بشير ، فأتيت الحسن ، فقلت: إن أبا سلمة قدم وهو قاضي المدينة وفقيههم ، انطلق بنا إليه ، فأتيناه ، فلما رأى الحسن ، قال: من أنت؟ قال: أنا الحسن بن أبي الحسن ، قال: " ما كان بهذا المصر أحد أحب إلي أن ألقاه منك ، وذلك أنه بلغني أنك تفتي الناس ، فاتق الله يا حسن ، وأفت الناس بما أقول لك: أفتهم بشيء من القرآن قد علمته ، أو سنة ماضية قد سنها الصالحون والخلفاء ، وانظر رأيك الذي هو رأيك فألقه " قلت: ولن يقدر المفتي على هذا إلا أن يكون قد أكثر من كتاب الأثر ، وسماع الحديث." (٢)

"فصل

في أدلتنا من جهة المعقول والمعاني

فمنها: أن المعاني المستنبطة طريق لإصابة الأحكام الشرعية، تدرك بجودة الانتقاد، وصفاء النحيزة، وجوهر

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ١٢٩/٦

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ٣٤٥/٢

النفس، والقوة على إلحاق المثل بالمثل، واستخراخ المعاني من الألفاظ، وهذا فضيلة دائبة، ثم إنه من أجل الأعمال، وأفضل العبادات، وأوفى أسباب الثواب، ومثل هذا لا يحرمه النبي – صلى الله عليه وسلم –، لأنه من الفضائل العظيمة، والطاعات الكثيرة، ونحره قياسا، فنقول: ما جاز أن تثبت به الأحكام الشرعية، جاز للنبي – صلى الله عليه وسلم – الاستدلال به، أو الحكم به. أو نقول: جاز للنبي أن يحكم به؛ كالكتاب والوحى النازل على قلبه – صلى الله عليه وسلم –.

ومنها: أن طريق القياس: النظر، وملاحظة المعنى، وإلحاق الشيء بنظيره، والنبي – صلى الله عليه وسلم – أولى الناس بذلك؛ لأنه السليم الخلق، المخصوص بسلامة القلب، المعصوم من الإقرار على الخطأ، الملطوف به في نظره واجتهاده.

ومنها: أنه سبب للثواب، فلا يجوز أن يحرمه – صلى الله عليه وسلم –، ويحظى به من دونه من الأمة، بل هو المميز بأسباب الثواب، بإيجاب قيام الليل، والوتر، وغير ذلك.

ومنها: أنه لا يقر على الخطأ، فإذا اجتهد فأصاب، فذلك **سنة متبعة**، وإذا أخطأ، فرد عن الخطأ، كان فيه أكثر الفوائد؛ لأنه يعلم به طريق الخطأ فيجتنب، كما إذا بان الصواب بالإقرار يتبع، ومازال الانتفاع." (١)

"وموافقة خط المصحف الإمام ولا يضر في العزو إلى البغوي عدم ذكره خلفا، فإن قراءته كما قال المصنف ملفقة من القراءات التسعة إذ له في كل حرف موافق منهم، وإن اجتمعت له هيئة ليست لواحد منهم فجعلت قراءة تخصه (وقيل) الشاذ (ما رواه السبعة) فتكون الثلاث منه لا تجوز القراءة بها على هذا، وإن حكى البغوي الاتفاق على الجواز غير مصرح بخلف كما تقدم (أما إجراؤه مجرى) الأخبار (الآحاد) في الاحتجاج (فهو الصحيح) ؛ لأنه منقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يلزم من انتفاء

ـــــــQوحيث ما يختل ركن أثبت ... شذوذه لو أنه في السبعة

وعلى هذا درج بعض الفقهاء ومنهم البغوي، فإنهم قسموا القراءة إلى متواترة وهي ما تواتر نقلها وصحيحة وهي ما اجتمع فيها الأمور الثلاثة وشاذة وهي ما سواهما، وجوزوا القراءة بالأولين.

وأما الأصوليون وبعض الفقهاء ومنهم النووي فلا يكتفون بذلك بل يشترطون التواتر فلا تجوز عندهم القراءة بما زاد على السبع بناء على أنها متواترة هذا.

وقد استشكل الكمال بن الهمام في تحريره ضبط القراء باستقامة الوجه في العربية قائلا: إن أرادوا الوجه

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٤٠١/٥

الذي هو الجادة لزم شذوذ قراءة ابن عامر ﴿وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم﴾ [الأنعام: ١٣٧] ، وإن أرادوا وجها ولو بتكلف شذوذ خروج عن الأصول فممكن في كل قراءة شاذة اهـ.

قال سم ويمكن أن يجاب باختيار الأول لكن إنما يتوقف على ذلك فيما لم يتواتر أما ما تواتر فتجوز به القراءة مطلقا والفرق ظاهر؛ لأن المتواتر يقطع بنسبته إليه – صلى الله عليه وسلم – فلا يتصور التوقف فيه مع ذلك بخلاف غيره اهـ.

وفي الكشاف، وأما قراءة ابن عامر قتل أولادهم شركائهم برفع القتل ونصب الأولاد وجر الشركاء على إضافة القتل إلى الشركاء والفصل بينهما بغير الظرف فشاذ قال: والذي حمله على ذلك أنه رأى في بعض المصاحف شركائهم مكتوبا بالياء ولو قرأ بجر الأولاد والشركاء؛ لأن الأولاد شركاؤهم في أموالهم لوجد في ذلك مندوحة عن هذا الارتكاب اهـ.

وهذا من جملة سقطاته، فإن القراءة **سنة متبعة** لا بطريق الرأي والقياس، وقد ذكر هنا كلاما رأينا تركه خيرا من ذكره سامحه الله تعالى.

(قوله: وموافقة خط) ولو من بعض الطرق.

(قوله: المصحف الإمام) هو مصحف عثمان – رضي الله عنه –؛ لأنه إمام المصاحف وقدوتها.

(قوله: لا يضر إلخ) جواب عن اعتراض الزركشي أن الموجود أول تفسير البغوي ذكر أبي جعفر ويعقوب دون خلف مع التنبيه على أن مأخذ الجواب كلام المصنف في منع الموانع.

(قوله: في كل حرف) المراد به الكلمة التي فيها القراءة.

(قوله: فجعلت قراءة تخصه) فنظر المصنف إلى ذلك والبغوي لم يذكره نظرا إلى أنها لا تخرج عن قراءة غيره فلم تجعل قراءة مستقلة.

(قوله: ما وراء السبعة) أي ما انفرد به واحد من الثلاثة عن السبعة إماما وافق فيه غير واحد قطعا من السبعة فمتواتر.

(قوله: فتكون الثلاث منه) أي من الشاذ وظاهر كلام الرافعي اعتماده لكن أئمة القراء على إنكاره أشد إنكار حتى لقد قال الشيخ أبو حيان: لا نعلم أحدا من المسلمين حظر القراءة بالثلاث الزائدة على السبع اهـ. كمال.

(قوله: وإن حكى البغوي الاتفاق) أي، فإنه بحسب ما وصل إليه فلا يكون حجة على القائل بأن الشاذ ما وراء السبعة.

(قوله: مجرى) بالضم؛ لأنه من الرباعي، ثم لما كانت هذه العبارة تقتضي أنه ليس آحادا وإنما أجري مجراها مع أنه آحاد بين الشارح المراد بقوله الأخبار إلخ وقرينة هذا المحذوف إشعار لفظ الآحاد بها، فإن موصوفها المنقول في الغالب يكون خبرا.

(قوله: فهو الصحيح) أي ولو قلنا: الشاذ ما وراء السبعة فغاير الصحيح السابق والأحسن أن الضمير في قوله أما إجراؤه للشاذ مطلقا.

(قوله: ولا يلزم من انتفاء إلخ) نظر فيه الكوراني بمنع الحصر لجواز كونه مذهب الراوي وهو عند المصنف ليس بحجة واستدلالهم بأن الشافعي أوجب قطع السارق بالقراءة الشاذة لا يفيد لاحتمال ثبوت رفعه عنده ولهذا لم يوجب التتابع في كفارة اليمين على الصحيح من مذهبه اهـ.

ورده سم بأن الغرض أنه منقول عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو مرفوع قطعا فكيف يصح مع ذلك تحرير كونه مذهب الراوي، بل لو سلم في بعض الأفراد عدم تصريح الراوي برفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في حكم المرفوع إذ." (١)

"جائر ولا عدل عادل والجمعة والعيدين والحج مع السلطان وإن لم يكونوا بررة ولا أتقياء ولا عدولا ودفع الصدقات والخراج والأعشار والفيء والغنائم إلى الأمراء عدلوا فيها أم جارو والانقياد إلى من ولاه الله أمركم لا تنزع يدا من طاعته ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجا ومخرجا ولا تخرج على السلطات وتسمع وتطيع

ولا تنكث بيعة فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة

وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه ألبتة وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه والإمساك في الفتنة سنة ماضية واجب لزومها فإن ابتليت فقدم نفسك دون دينك ولا تعن على الفتنة ولا بلسان ولكن اكفف يدك ولسانك وهواك والله المعين

والكف عن أهل القبلة ولا تكفر أحدا منهم بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل إلا أن يكون في ذلك حديث فيروى الحديث كما جاء وكما روي ونصدقه ونقبله ونعلم أنه كما روي نحو ترك الصلاة وشرب الخمر وما أشبه ذلك أو يبتدع بدعة ينسب صاحبها إلى الكفر والخروج من الإسلام فاتبع الأثر في ذلك ولا تجاوزه والأعور الدجال خارج لا شك في ذلك ولا ارتياب وهو أكذب الكاذبين

وعذاب القبر حق يسأل العبد عن دينه وعن ربه وعن الجنة وعن النار ومنكر ونكير حق وهما فتانا القبر

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ١/٣٠٠

فنسأل الله الثبات

وحوض محمد صلى الله عليه وسلم حق ترده أمته وله آنية يشربون بها منه." (١)

"جمع الحديث وتدوينه:

كانت المحاولة الأولى لجمع الحديث وتدوينه بصفة عامة بعد الجهود الفردية على يد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، حيث كتب إلى أبي بكر بن حزم عامله على المدينة كتابا قال فيه: "انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة ماضية أو حديث عمرة فاكتبه فإني خفت على دروس العلم وذهاب أهله" ١.

وكتب عمر إلى الأمصار الأخرى: "انظروا إلى حديث رسول الله فأجمعوه" ولكن هذا الجمع لم يكن شاملا، وتوفى عمر بن عبد العزيز قبل أن يبعث إليه أبو بكر بن حزم بما جمعه.

---

١ رواه الدارمي في سننه، وابن سعد في الطبقات الكبرى وقوله: "أو حديث عمرة" أراد به ما عند عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، وكانت على علم بحديث عائشة رضي الله عنها، وكذلك القاسم ابن محمد بن أبي بكر.." (٢)

"وقد أكثر مالك إكثارا شديدا من العمل بسد الذرائع حتى اعتبر بعض العلماء العمل بها من خصوصيات مذهبه، يقول الشاطبي في "الاعتصام": وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة في سد الذرائع.

ومن أمثلة عمل مالك بسد الذرائع أنه أفتى لمن رأى هلال شوال وحده ألا يفطر لئلا يكون ذريعة إلى إفطار الفساق محتجين بما احتج به.

ولما هم أبو جعفر المنصور بأن يبني البيت وفق ما رواه ابن الزبير على قواعد إبراهيم شاور مالكا في ذلك، فقال له مالك: أنشدك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره؛ فتذهب هيبته من قلوب الناس فصرفه عن رأيه لما ذكر من أنها تصير سنة متبعة.

وثبت فيما رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر" ولكن الإمام مالكا كره صيامها متصلة برمضان متوالية مخافة اعتقاد وجوبه١، فليحق

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ابن بدران ص/٨٩

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي مناع القطان ص/٨٨

الناس برمضان ما ليس من رمضان.

وهناك مسائل كثيرة في تطبيقات مالك وأصحابه لسد الذرائع، يدركها من يتصفح الموطأ والمدونة الكبرى.." (١)

"وضع يده اليمنى تحت خده (

١)، وينام على جنبه الأيمن. وكان يأكل بثلاث أصابع (

٢).

ومنشأ التردد فيه قاعدة (تعارض الأصل والظاهر)، إذ الأصل عدم التشريع، وبراءة الذمم من التكاليف الشرعية، وهذا يقتضي في هذا النوع أن لا يكون واجبا ولا مستحبا. والظاهر أن فعله لما واظب عليه على طريقة معينة أنه شرع يتبع، لأن الغالب من أفعاله – صلى الله عليه وسلم – التشريع، إذ هو – صلى الله عليه وسلم – مبعوث لبيان الشرعيات (

٣).

وقد نقل الزركشي عن أبي إسحاق في ذلك وجهين للشافعية، أحدهما: أنه **سنة متبعة**، والثاني: أنه لا يتبع فيه إلا بدليل. ونقل عنه أيضا من موضع آخر من كتابه أن الوجه الثاني لهم أنه يتوقف فيه لاحتمال الخصوصية (

٤).

وقد مال السبكي في القواعد إلى القول بالاستحباب.

والمشهور عند المحدثين، وهو المتداول في كتبهم وشروحهم للحديث، أن ذلك الفعل يدل على الندب، ويطلب التأسي به – صلى الله عليه وسلم – فيه.

والأرجح عندي القول الثاني، وهو أنه دال على الإباحة لا أكثر. ولا تنتهض المواظبة والتكرار دليلا على كون الفعل مقصودا به التشريع، إذ كثيرا ما يقع من الإنسان أن يفعل الأفعال التي من نوع واحد بطريقة واحدة، بل إن ذلك هو الأغلب على الناس، لأن في ذلك اقتصادا في المجهود الفكري، فالشيء إذا فعله الإنسان على الطريقة التي جرى عليها في مثله، أمكنه فعله دون إعمال للفكر فيه، وممكن الاستفادة من الفكر في أثناء ذلك الفعل في أشياء أخرى. فلما كان هذا من طبيعة البشر، فإن ما واظب عليه يلحق بما

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي مناع القطان ص/٣٥٦

لم يواظب عليه، ولا يستفاد من كل ذلك حكم أعلى من الإباحة.

)

١) أحمد والترمذي والنسائي (الفتح الكبير).

)

٢) مسلم وأحمد وأبو داود (الفتح الكبير).

)

٣) الزركشي: البحر المحيط ٢/ ٢٤٨ أ.

)

٤) البحر المحيط ٢/ ٢٤٨ أ.." (١)

"٩- هذه قواعد نظمتها ... من كتب أهل العلم قد حصلتها

١٠- جزاهم المولى عظيم الأجر ... والعفو مع غفرانه والبر

"الشرح"

أفاد -رحمه الله- أن القواعد الفقهية المنظومة جمعها من كتب أهل العلم؛ فهي مأثورة معروفة، وإنما له من ذلك النظم والتأليف، والضم والتصريف؛ ليسهل تداولها.

ثم ثنى -رحمه الله- بالدعاء لأهل العلم الذين أخذ عنهم تلك القواعد، وهي **سنة متبعة** تواضعت عليها الطباع السليمة، قال بعضهم:

إذا أفادك إنسان بفائدة ... من العلوم فأكثر شكره أبد

وقل فلان جزاه الله صالحة ... أفادنيها وخل اللؤم والحسد

* * *." (٢)

"حكم تخصيص آيات والمواظبة على قراءتها في تحية المسجد

.ƒ[هل من مانع شرعي من دوام قراءة آيات السورالتالية: التوبة: ١٧-٢٢و. النور:٣٦-٣٨و. الجن:١٨-٢٣

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على ال أ حكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ١/٢٢٧

(٢) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية صالح الأسمري ص/٣٣

وبالتناوب بعد قراءة الفاتحة في صلاة تحية المسجد؟ لأن هذه الآيات تتعلق بنوع الصلاة.].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالتزام قراءة الآيات الكريمات المشار إليها في تحية المسجد والمواظبة على ذلك ليس من السنة، فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - فيما نعلم - أنه واظب على قراءة آيات معينة في تحية المسجد، ولو كان ذلك مشروعا لفعله عليه الصلاة والسلام، وقد قال عليه الصلاة والسلام: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. رواه مسلم .

وكثير من البدع تنشأ في بدايتها بهذه الطريقة، حيث يلتزمها أصحابها ويواظبون عليها من غير اعتقاد خصوصية فيها، ثم لا تلبث أن تصير سنة متبعة عند أهلها، وينكرعلى من أنكرها. ورحم الله عبد الله بن مسعود فقد قال: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق. رواه الدارمي.

وانظر الفتوى رقم: ٥٤٣٩٧ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٧ شوال ١٤٣٠." (١)

"قيام الليل بنية تزكية النفس والشكر على النعم وطلب الثواب

ƒ.[هل يجوز قيام الليل بنية تزكية النفس، وشكر الله علي النعم، وطلبا للثواب معا، خاصة الأولي فهي هدفي وأيضا الكل، فهل أنوي نية واحدة أوالكل؟ فمثلا ساعات أ عصي في النهار وعندي عيوب، فأنوي قيام الليل للتزكية والنهي عن الإثم، وأحيانا يكرمني ربني فأنوي أن يراني اليوم واقفا بين يديه أناجيه وأشكره ؟].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا شك أن قيام الليل من أفضل القربات وأعظم الطاعات، ومن أهم الوسائل لتزكية النفس وشكر الله تعالى على نعمه وحصول ثوابه. فقد فرض في بداية الإسلام لتربية النفوس وتزكيتها، ولما نسخ فرضه طاف صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ببيوت أصحابه لينظر ما يصنعون حرصا على كثرة طاعتهم فوجدها كبيوت النحل لما سمع لها من دندنتهم بذكر الله تعالى والتلاوة، ولذلك بقي قيام الليل دأب الصالحين وطريقة الموفقين الطائعين، وسنة متبعة عن خاتم الأنبياء والمرسلين من أحياها أحيا الله قلبه ونور بصيرته وبيض وجهه وثبت قدمه، فقد كان صلى الله عليه وسلم يق وم حتى تتورم قدماه أو ساقاه فيقال له، فيقول: أفلا أكون عبدا شكورا.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١/٥٣٣٦

و لا مانع أن ينوي المسلم القيام بإحدى هذه النيات: تربية نفسه وتزكيتها، أو شكر الله على نعمه، أو طلب ثوابه ومغفرة ذنوبه. أو يقوم بها جميعا ؛ فلا تعارض.

وللمزيد انظر الفتوى رقم: ١١٢٥٢٢ .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام ٠٢ جمادي الأولى ١٤٣٠." (١)

"فضل قيام الليل في الكتاب والسنة

ƒ.[أفيدونا أفادكم الله عن فضل القيام وما ورد فيه من السنة ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد: ... قيام الليل دأب الصالحين وطريقة الموفقين الطائعين وسنة متبعة عن خاتم الأنبياء والمرسلين من أحياها أحيا الله قلبه ونور بصيرته وبيض وجهه وثبت قدمه. ومن حرمه فقد حرم خيرا كثيرا نسأل الله السلامة والعفو والعافية. وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك ، فمن الكتاب قوله تعالى: "أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب". ... وقال سبحانه واصفا المتهجدين بالليل: "تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون". وقال سبحانه: (والمستغفرين الأسحار) وغيرها . ومن السنة حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام) . رواه الترمذي. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) وغيرها من الأحاديث. ولمزيد من التفصيل يرجى مراجعة الفتوى رقم ٣١١

والله تعالى أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٦ صفر ١٤٢٠." (٢)

"ثمرة صلاة الاستخارة

ƒ.[السلام عليكم و رحمة الله وبركاته والحمد لله.

ما هي الاستخارة؟ وكيف أداؤها؟ و هل يتبعها في نفس الوقت رؤيا أو حلم؟ وهل الرؤيا بعدها دليل على

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١/٨٩١٧

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١/٩٠٨٩

شيء يعني إذا رأيت خيرا فالإستخارة خير وإن شرا فهي شر أم الحلم بعدها ما هو إلا بدعة وليس لها أصل ديني **وسنة متبعة؟**

جزاكم الله عني و عن المسلمين خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فثمرة الاستخارة انشراح الصدر لفعل الأمر الذي تمت الصلاة لأجله، أو الانقباض منه وعدم الإقبال عليه، ولا علاقة للرؤى والأحلام بالاستخارة، وقد مضى بيان هذا الأمر في الفتوى رقم: ١٧٧٥ ، والفتوى رقم: ٢٥٧٠٣ ، وأما كيفية الاستخارة فقد سبق بيانها في الفتوى رقم: ٤٨٢٣ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٣ محرم ١٤٢٤." (١)

"سجود التلاوة **سنة متبعة** لا يستبدل بركوع ولا غيره

ƒ.[في الجمعة الماضية ختمت القرآن ولله الحمد والمنة، ولاحظت أن الآيات التي توجد بها سجدة ليست كلها تأمر بسجود، ولكن البعض منها يأمر بركوع. سؤالي: هل أسجد عند قراءتي لآية يكون الأمر فيها بالركوع أو أركع ؟ وشكرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهنيئا لك ختم القرآن الكريم ولتبدأ بختمة أخرى فقد روى الحاكم وغيره عن ا بن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قال يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: الحال المرتحل، قال يا رسول الله وما الحال المرتحل؟ قال: صاحب القرآن يضرب من أوله حتى يبلغ آخره، ومن آخره حتى يبلغ أوله، كلما حل ارتحل. قال العلماء: الحال المرتحل: هو الذي يختم القرآن بتلاوته ثم يفتتح التلاوة من أوله .

والحديث تكلم أهل العلم في سنده.

وبخصوص سجود التلاوة فقد بينا أنه يكون في خمسة عشر موضعا مبينة في المصحف الشريف وفي كتب الفقة على اختلاف في بعضها بين العلماء كما هو مبين في الفتوى: ٢٤٨٣٥ . كما بينا حكمه وأنه سنة انظر الفتاوى التالية أرقامها: ٩٣٥٢٣ ، ٥٣٣١٧ ، ١٧٩٣٢ .

وسجود التلاوة في المواضيع المذكورة **سنة متبعة** كما أشرنا، لا يجوز أن يستبدل بغيره من الركوع أو الجلوس أو غير ذلك من هيئات الصلاة.. ولو ورد بذكر الركوع فيه كما في قوله تعالى حكاية عن داود عليه

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩٣١٣/١١

السلام: وخر راكعا وأناب. ﴿ص: ٢٤﴾ . في سورة ص، فقد رواه الإمام في المسند وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري. وفي رواية لغيره وقال: سجدها داود توبة ونسجدها شكرا ، ثم قال: أمرني الله أن أقتدي بالأنبياء، ثم قرأ: أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴿الأنعام: ٩٠﴾ .

ونحن أمرنا الله تعالى أن نقتدي بنبينا صلى الله عليه وسلم فنسجد كما سجد...

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٦ ذو القعدة ١٤٣٠." (١)

"زكاة رواتب عدة شهور قبضت دفعة واحدة

ƒ.[أخي يعمل منذ بضعة سنوات

في الأشهر الأولى لم يأخذ راتبه ثم دفع له راتب تلك الأشهر دفعة واحدة بحيث تجاوز مبلغ النصاب منذ أول دفعة

ما هي نسبة الزكاة على الراتب ؟

هل النصاب يتغير كل سنة ؟ من وكيف يحدد النصاب ؟

هل يدفع أخي زكاة كل **سنة ماضية** على حدة ؟

وفي هذه الحالة هل يحذف مبلغ السنة الأولى عند حساب السنة الثانية وهكذا دواليك؟

أم يحسب المبلغ الحالي ويدفع زكاته مرة واحدة؟

مع العلم أنه منذ تسلمه الراتب الأول لم ينزل المبلغ تحت النصاب ولا مرة واحدة ؟

الرجاء إرشادنا بأجوبة سهلة لأنه ليس كل الناس متضلعين في الدين وبعض الألفاظ المستعملة فيه].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالزكاة في النقود إنما تجب إذا بلغت نصابا بنفسها أو بانضمامها إلى عروض تجارة وحال عليها الحول.

وعليه، فالراتب الذي لم يؤخذ تجب الزكاة فيه إذا بلغ نصابا بنفسه أو بانضمامه إلى نقود أخرى يملكها مالك الراتب أو بانضمامه إلى عروض تجارة. وعلى افتراض أنه ليس له مال غير الراتب فعليه أن ينظر في هذا الراتب متى بلغ النصاب ثم يبدأ بحساب الحول، ولا يؤثر في ذلك كونه لم يقبضه لأنه بمثابة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩٤٠١/١١

الدين على من هو قادر على سداده غير مماطل، فإذا حال الحول وجبت الزكاة، وله أن يؤخر إخراج الزكاة إلى أن يقبض الراتب.

ولا تجب عليه زكاة في راتب إلا إذا حال عليه الحول، وله أن يقدم زكاة باقي الرواتب مع زكاة أول راتب حال عليه الحول فيخرجها معا، وذلك أحظ للفقير وأكثر راحة للمالك، والنصاب بيناه في الفتوى رقم: ٢٠٥٥ .

والواجب إخراجه هو ربع العشر أي ٢،٥ ، وأما السنوات الماضية التي لم تخرج زكاتها بعد أن وجبت فالواجب إخراج زكاتها، وقد بينا في الفتوى رقم: ٣٥٥٧٧ كيفية إخراج زكاة المال لسنين.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٦ محرم ١٤٢٦." (١)

"في زكاة الحلي خلاف ولا بأس بزكاته احتياطا .

ƒ.[زوجتي لديها ساعة مطلية بالذهب، السوال: هل على هذه الساعة زكاة، مع العلم بأنها لم تستخدمها منذ مدة طويلة.... فإذا كانت عليها زكاة فماذا عن السنين السابقة، وهل تجب الزكاة في الذهب الذي تلبسه باستمرار؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن العلماء مختلفون في وجوب الزكاة في حلي المرأة المعد للاستعمال، وقد سبق ذكر أقوالهم في الفتاوى التالية أرقامها: ٩٧٩ ، ٦٢٣٧ ، ٢٨٧٠ فراجعها.

وعليه فإذا أخذت زوجتك بالأحوط من هذه الأقوال وأرادت أن تخرج زكاة حليها فتنظر في قدر الذهب الذي طليت به الساعة فيضاف إلى الحلي الموجود معها، فإذا بلغ مع الحلي نصابا وهو ٨٥ جراما أخرجت ربع العشر ٢,٥ كما هو مبين في الفتوى رقم:

٢١٢٧ .

وبالنسبة للسنوات السابقة فإنها تنظر كم كان سعر الذهب في ذلك الوقت ثم تخرج ربع الءشر عن كل **سنة ماضية.**

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣٩٩٤/١١

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٩ ذو الحجة ١٤٢٣." (١)

"كيف يزكي الشريك الممنوع عن التصرف في نصيبه

ƒ.[منذ أكثر من ١٥ سنة أسس زوجي مع شريكين شركة ذات مسؤولية محدودة تخضع لمراقبة الدولة لها رأس مال ورصيد في البنك يخضع لمراقبة إدارة الضرائب أي أنه لا تخرج منه قيمة مالية ولا تدخل دون مبرر (فاتورة) ، وما يجنيه الشركاء هو عبارة عن أجر شهري أو الفائدة آخر السنة، وأحيانا وللحاجة يستعملون طرقا خفية لصرف المال كعدم الإعلان عن بعض المبيعات أمام الضرائب، من هذا المنطلق وبسبب الجهل لا غير ولأنه لا يستطيع أن يتحكم في مال الشركة من تلقاء نفسه لم يكن زوجي يفكر في الزكاة وحجته في ذلك أن صفته في الشرك معنوية أي أنه من المؤسسين لكن وفي نفس الوقت وأمام الدولة والضرائب ليس له الحق في التصرف التلقائي في رصيد الشركة إلا وفي حالته الخاصة بنصيبه السنوي من الربح، اليوم أصبح زوجي هو المدير الوحيد بعد أن انسحب شركاؤه الواحد تلو الآخر، ولا يريد أن يلقى الله وقد تخاذل عن جهل عن تأدية فريضة، فهل عليه زكاة، وإن كان الأمر كذلك فمن أي مال يأخذها علما بأن المدة طويلة وسحب مبلغ من رصيد الشركة دون أي مبرر يعرضه لمشكل أمام إدارة الضرائب فالزكاة إداريا لا تعتبر عملية تجارية بل سيتهم بالمتاجرة في الخفاء، وكيف له أن يعرف قيمة النصاب منذ عام ١٩٩٢ علما بأنه هناك أعوام لم يكتمل فيها النصاب؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنقول ابتداء لم تبين لنا السائلة الكريمة ما هو نشاط الشركة المشار إليها حتى نعلم هل هي من النوع الذي تجب الزكاة في رأس ماله مع الأرباح، أم هي من النوع التي تجب الزكاة في ريعه دون رأس ماله، وانظري في ذلك الفتوى رقم: ٤٥٧١٧ .

فإذا كانت الشركة من النوع الذي تجب الزكاة في رأس ماله وكان نصيب زوجك من رأس مال الشركة يبلغ نصابا بنفسه أو بما انضم إليه مما هو في مِلكه من نقود له أخرى أو عروض تجارة، فإن الواجب عليه أن يخرج زكاة ذلك النصيب بعد حولان الحول عليه، والذي فهمناه من السؤال هو أنه كان باستطاعته أن يخرج الزكاة وأنه لم يكن ممنوعا من التصرف في نصيبه إلا أنه إذا أخرج شيئا من نصيبه فإن مصلحة الضرائب تخصم منه قسطا إن لم يأت بفاتورة.. فإن كان واقع الحال ما فهمناه فقد كان الواجب عليه أن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٤١٤١/١١

يخرج الزكاة في كل **سنة ماضية**، وكونه مطالبا بإحضار فاتورة أو يخصم منه هذا ليس مبررا لعدم إخراج الزكاة.. والواجب عليه الآن أن يخرج الزكاة عن كل السنين الماضية مع التوبة إلى الله تعالى عن التأخير، وإن كان المقصود أنه كان ممنوعا من التصرف مطلقا في نصيبه -وهذا ما نستبعده- فإن كونه كان ممنوعا من التصرف في نصيبه من رأس مال الشركة هذا لا يسقط وجوب الزكاة عليه بعد وجوبها، وإنما يصبر حكمه حكم المال الذي عجز صاحبه عن قبضه أو أخذه كالدين على معسر والمال المغصوب أو المسروق أو المنسي ونحوه، فيؤدي زكاة ماله إذا قبضه عن سنة واحدة عند قبضه كما هو مذهب مالك واختيار ابن عثيمين ومال إليه شيخ الإسلام حيث قال في الفتاوى الكبرى: وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئا بحال حتى يحول عليه الحول أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه، وهذا وجه وهذا قول أبي حنيفة، وهذا قول مالك، وكلاهما قيل به في مذهب أحمد.. والله أعلم. انتهى

. وبهذا يزول الإشكال -في هذا الاحتمال الأخير- في كونه لا يعلم مقدار النصاب في بعض السنين الماضية لأنه سيزكيه عند قبضه فقط لا عن السنين الماضية.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢١ جمادي الأولى ١٤٣٠." (١)

"لم يخرج زكاة ماله سنين عديدة وعليه ديون فكيف يخرجها

ƒ.[سؤالي: لفضيلة الشيخ يتعلق بالزكاة وإخراجها.

- بدأت تجارتي سنة ١٩٩٦ برأسمال اقترضته من أحد الأقرباء جزاه الله خيرا.

- تقصيرا وتهاونا وجهلا مني لم أخرج زكاة مالي منذ تلك السنة إلى اليوم، رغم علمي بوجوبها.

- سمعت من أحد معارفي أن الزكاة تجب في طالب العلم، وقد كان لي أخ أكبر مني يدرس بالخارج وكنت أنفق عليه حتى رجع سنة ٢٠٠٤ إلى المغرب. واستمر تهاوني.

- الآن ضميري يعذبني فيما قمت به، وأشعر أن الله غاضب عني لما ألاقيه من صعوبات مادية، وأشعر بانتقامه مني، نسأل الله المغفرة للجميع.

- أخيرا استجمعت أفكاري وقررت أن أخرج ما بذمتي منذ سنة ١٩٩٦ إلى اليوم، لكن المشكلة كيف أحسب قيمة ما يجب علي إخراجه؟

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٥٣٣٩/١١

– هل يدخل إنفاقي على أخي طالب العلم في خانة الزكاة؟ علما أنني كنت أرسل له مقدار ١٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ درهم شهريا طوال ٤ سنوات.

– مع عدم الاستطاعة حاليا، هل يجوز إخراج زكاة سنة جديدة **وسنة ماضية؟** أم يجب إخراج زكاة جميع السنوات دفعة واحدة وهذا أمر مكلف لي حاليا؟

– علما أنني منذ سنوات وأنا أعاني من الديون، والآن يترتب علي دفع ديون بقيمة ١٠٩٠٠٠ درهم.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ارتكبت إثما عظيما بتأخير أداء الزكاة كل هذه السنوات، ولعل سبب الديون التي تراكمت عليك والضوائق المادية التي تعانيها هو شؤم تضييع الزكاة، فقد روي: ما خالطت الصدقة مالا إلا أفسدته . فالزكاة تزكي المال وتنميه، وتضييعها ينقصه ويمحق بركته، فالواجب عليك الآن أن يعتصر قلبك ندما على هذه الجناية الهائلة.

ثم عليك أن تحسب اليوم الذي بلغ مالك فيه نصابا بالتاريخ الهجري لا الميلادي، وقد بينا مقدار النصاب في الفتوى رقم: ٣٠٨٢ .

فعليك أن تراجع حساباتك مراجعة دقيقة فتحسب ما كان عندك من مال على رأس كل حول هجري ثم تعرف قدر الزكاة الواجبة عليك فيه وهو ٢,٥ من مجموع المال الذي تجب فيه الزكاة وهي الأوراق النقدية التي تملكها، وعروض التجارة مقومة بسعر الجملة الذي تباع به عند الحاجة، تفعل ذلك في كل سنة، ومجموع الناتج هو الواجب عليك إخراجه ، فإن عجزت عن الوصول إلى اليقين في ذلك فاعمل بالتحري حتى يحصل لك غلبة الظن بأنك أبرأت ذمتك وقضيت ما عليك. وانظر الفتوى رقم: ٢١٧٦٩ ، والفتوى رقم: ٤٤٥٣٣ .

واعلم أن أداء هذا الدين أي ما ثبت في ذمتك من زكوات السنين الماضية هو دين لله عز وجل عليك وهو واجب على الفور لقوله صلى الله عليه وسلم: فدين الله أحق أن يقضى . متفق عليه، فلا يجوز لك تأخيره ولا التراخي في أدائه مع القدرة، فإن عجزت عجزا حقيقيا عن أدائه كله الآن فيجب عليك أداء ما تستطيع أداؤه منه والباقي دين مستقر في ذمتك لا تبرأ إلا بدفعه إلى مستحقيه.

وأما المال الذي دفعته إلى أخيك فلا يجزئك عن الزكاة لافتقاره إلى شرط النية. وانظر الفتوى رقم: ٢٥٢٧٣ .

وإذا حال الحول وعليك دين فإن كان هذا الدين قد استقر في ذمتك قبل وجوب الزكاة عليك فإنك تخصمه مما بيدك من مال عند الجمهور، ولا تخصمه في جديد قولي الشافعي، فإذا كان ما عندك نصابا بعد خصم الدين فالزكاة واجبة عليك، والأحوط أن يزكى جميع المال وألا يخصم منه الدين وقد بينا ذلك في الفتوى رقم: ١١٣٨٣٧ ، والفتوى رقم: ١١١٩٥٩ .

وأما الدين الذي استقر في ذمتك بعد وجوب الزكاة عليك فإنه لا يخصم من الزكاة لأنها وجبت قبل استقراره في الذمة فلا تسقط به.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٣ محرم ١٤٣٠." (١)

"ليست العزوبة من الإسلام في شيء

f.[رجل توفيت زوجته وقد كان يحبها كثيرا وتركت له ابنتين في سن الطفولة، وهو لا يريد الزواج من بعدها ظنا منه أن ذلك أفضل من الناحية الدينية، فما حكم الشرع في ذلك؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالأفضل من الناحية الشرعية لهذا الرجل أن يتزوج، فإن ذلك أسلم لدينه وأحسن لأطفاله الصغار الذين يحتاجون إلى من يقوم بشؤونهم، أما أن الزواج أسلم لدين الرجل، فقد جاء في الحديث: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. متفق عليه.

فالزواج أحصن للدين وأجمع للعقل، وفيه من المنافع على الفرد والمجتمع ما لا يخفى على كل أحد، فكيف يتركه شخص مع القدرة عليه؟! وفي الحديث: تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة. رواه البيهقي. وقال ابن مسعود لسعيد بن جبير تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.

وقال أحمد: ليست العزوبة من الإسلام في شيء.

وأما ما ترسخ عند بعض الناس بسبب ثقافة الفضائيات أن من الوفاء للزوجة المتوفاة أن لا يتزوج زوجها بعدها! فكلام غير صحيح، وليس في الناس أعظم وفاء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لما توفيت خديجة رضي الله عنها تزوج، وهكذا فعل الصحابة ولما ماتت فاطمة رضي الله عنها تزوج بعدها علي، وله منها سيدا شباب أهل الجنة، وروي عن الإمام أحمد أنه تزوج في اليوم الثاني لوفاة أم ولده عبد

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١/١٥٣٧١

الله، وقال: أكره أن أبيت عزبا، فعلى هذا الرجل بالزواج فإنه سنة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٥ شوال ١٤٢٤." (١)

"الطلاق هو السبيل إذا لم تجد السبل الأخرى

ƒ.[نحن أسرة نعاني مشكلة متفاقمة ونتمنى أن لا نطيل لكن لا مفر من الإطالة: توفيت أمي سنه ١٩٨٩م ونحن ستة إخوان، أربع بنات وولدان وأيضا يسكن معنا في نفس البيت اثنان من أولاد عمي المتوفى سنة ١٩٨٦م وبعد زواج والدتهم سنة ١٩٨٧م وتزوج أبي بعد عام من وفاة أمي وكانت الزوجة الجديدة صغيرة السن وعمرها اثنا عشر عاما تقريبا وخلال اثنا عشر سنة ماضية كانت زوجة أبي جيدة نوعا ما مع بعض المنغصات البسيطة حال مشاكل الحياة. ولكن عام ٢٠٠٢م حصل أن قدر الله على والدي أن أصيب بجلطة دماغية وأصيب بشلل نصفي بسبب أنه خسر رأس ماله وحصلت عليه ديون كثيرة، والحمد لله أن الوضع مشي بشكل لأبأس به بالرغم من الديون والمرض لكن ولله الحمد قمت بسداد معظم الديون. * ومن تلك الفترة بدأت المشكلات، في البداية انتبهت إلى أنها صغيرة وأن أهلها ظلموها بأن وافقوا على زواجها برجل كبير في السن، والآن لديها أربعة أبناء ثلاث بنات وولد واحد وكلهم ما زالوا قصر ونحن وأهلها نقول لها دائما أن تصبر حتى تنال الجزاء من الله تعالى، فلما وجدت أن أهلها لا يريدون أن تطلق من والدي فأصبحت طباعها قاسية على أبي وترفض ملامسته وحتى الجلوس إلى جواره منذ مرضه (خمس سنوات حتى الآن تقريبا) وصارت تتفوه بكلام غير لائق وتصرفات لا أخلاقيه مثل اللباس غير المحتشم أمام أولاد عمي أو أولاد عمها أو التبرج بزينتها والجلوس معهم أمام أبي دون مراعاة شعوره من ذلك. * يقول أبي على لسانه ولا أدري مدى دقة هذه المعلومة أنه في أحد الأيام أثناء مرضه كان ابن عمي الأكبر وعمره الآن ستة وعشرون عاما كان موجودا في الغرفة التي ينام فيها والدي وزوجته وإخواني الصغار حيث يشاهد التلفزيون معهم وأراد أبي أن ينام فطلب من زوجته أن تطفئ النور وأطفأته ولكن بعد بعض الوقت رأى أبي أن زوجته أصبحت بجوار ابن عمي تحت (اللحاف) وعندما ناداها عادت إلى مكانها في الجهة الأخرى وأجابته ماذا تريد فقال لها ماذا تفعلين بجواره وأنكرت فبدأ شجار بينهما على هذا الموضوع وتتهمه بأنه خرف ولا يعرف ماذا يقول، وعندما عرفت أنا الموضوع أخبرت ابن عمي أن يشاهد التلفزيون].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢٠٦/١٣

فليس من شك في أن ما ذكرته عن هذه المرأة من الأخلاق، كرفضها ملامسة زوجها أو الجلوس إلى جواره منذ مرضه...

وما صارت تتفوه به من الكلام، وارتداء اللباس غير المحتشم أمام أولاد عمك أو أولاد عمها، والتبرج بزينتها، والجلوس معهم أمام أبيك...

وما ذكرته عنها من أن أباك رآها بجوار ابن عمك تحت اللحاف...

وصعودها إلى ابني عمك في أي وقت من الليل أو النهار بدون علمكم...

وتعاونها معهما في سرقة أشياء من البيت...

وإخبارها أبناءها بحضرة أبيكم أنهم بعد وفاته سيرثونه...

وما تطاولت به على أبيكم من خنق...

وما حاولته من لي يدك لإثارة المشاكل بينكم وبين أهلها...

نقول: إن جميع هذه التصرفات وغيرها مما ذكرته وفصلته، هي –في الحقيقة– تصرفات طائشة، وليس في شيء منها ما تقبله الأعراف الاجتماعية، أحرى أن يكون فيها ما تقبله الشريعة الإسلامية.

ومن جهة أخرى فإن الطلاق يعقد الأمور ويشتت الأبناء، وقد نص العلماء على كراهته لغير حاجة، ولكنه مع ذلك يعتبر سبيلا مشروعا لحل المشاكل إذا لم تجد السبل الأخرى.

وعليه، فينبغي أن تقارنوا بين ما يترتب على طلاقها من المفاسد، وبين ما يجلبه لكم بقاؤها معكم في البيت، فإذا كانت مفسدة بقائها معكم أكبر من مفسدة طلاقها، فلا بأس بأن تساعدوا أباكم على طلاقها.

ولا شك أن ما ذكرته عنها من الأخلاق يبعد معه رجحان مصلحة بقائها معكم.

ونريد أن ننبه إلى أن أباكم إذا كان فاقدا عقله فإن طلاقه لا يعتبر نافذا.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٨ شوال ١٤٢٨." (١)

"مذاهب العلماء في التأذين والإقامة في أذن المولود

ƒ.[أنا أستاذ وباحث في معهد العلم الإسلامي بكراتشي باكستان. أنا مرسل هذه الرسالة إليكم لأعرف فقط،هل يؤذن ويقيم المسلمون في آذان أولادهم عند ولادتهم في جميع البلاد الإسلامية؟ وهل يعتبرون

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣٠٥٣/١٣

هذا العمل سنة مشروعة عن النبي صلي الله عليه وسلم؟ وهل هناك اختلاف عند أهل العلم في مشروعية هذا العمل ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى كلاهما مستحب عند بعض أهل العلم، وهذا قول الشافعية والحنابلة والحنفية أيضا، وإليك بعض النقول في ذلك:

قال النووي وهو شافعي في المجموع: السنة أن يؤذن في أذن المولود عند ولادته ذكرا كان أو أنثى، ويكون الأذان بلفظ أذان الصلاة، لحديث أبي رافع الذي ذكره المصنف قال جماعة من أصحابنا: يستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى، ويقيم الصلاة في أذنه اليسرى .. انتهى.

وقال البهوتي الحنبلي في كشف القناع: وسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ذكرا كان أو أنثى حين يولد، وأن يقيم في اليسرى؛ لحديث أبي رافع. انتهى.

وقال ابن عابدين الحنفي في حاشيته: مطلب في المواضع التي يندب لها الأذان فيندب للمولود .. انتهى.

بل نص أيضا على أنه يجيب هذا الأذان ويلتفت في الحيعلتين كأذان الصلاة تماما، ولم نقف للحنفية على قول في الإقامة في الأذن اليسرى.

واستحباب التأذين في أذن المولود ليس أمرا مجمعا عليه فقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية ذلك، وهذا قول مالك رحمه الله.

فقد جاء في مواهب الجليل للحطاب المالكي رحمه الله: كره مالك أن يؤذن في أذن الصبي المولود . انتهى. وقال في النوادر بإثر العقيقة في ترجمة الختان والخفاض: وأنكر مالك أن يؤذن في أذنه حين يولد . انتهى. وقال الجزولي في شرح الرسالة: وقد استحب بعض أهل العلم أن يؤذن في أذن الصبي ويقيم حين يولد.. قلت: وقد جرى عمل الناس بذلك فلا بأس بالعمل به. والله أعلم. انتهى.

وأما هل يعمل به جميع المسلمين في جميع أنحاء العالم الحاضر فهذا لا سبيل لنا للتحقق منه، والذي نعلمه أنه **سنة متبعة** يعمل بها المسلمون في كثير من البلدان، وانظر للأهمية الفتوى رقم: ٢١١١٤ .

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٤ رمضان ١٤٢٩." (١)

"تحنيك المولود سنة متبعة

ƒ.[هل تحنيك الصبي خاصية للرسول صلى الله عليه وسلم؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فتحنيك النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان سنة متبعة.

قال النووي رحمه الله في شرح المهذب (٤٢٤/٨) : السنة أن يحنك المولود عند ولادته بتمر، بأن يمضغه إنسان ويدلك به حنك المولود ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه شيء منه، قال أصحابنا – يعني الشافعية: فإن لم يكن تمر فبشيء آخر حلو، ودليل التحنيك وكونه بتمر الحديث الصحيح. انتهى كلامه رحمه الله. ويقصد بالحديث حديث أنس رضي عنه الذي رواه مسلم قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد قال: "هل معك تمر؟ قلت: نعم، فناولته تمرات فلاكهن، ثم فغر فاه، ثم مجه فيه، فجعل يتلمظ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظروا حب الأنصار التمر".

وباستحباب التحنيك قال عامة الفقهاء، ولا نعلم في ذلك خلافا بينهم.

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢٢ ربيع الثاني ١٤٢٣." (٢)

"يأثم المفرط بالمطالبة بنصيب القصر من الميراث

ƒ.[توفي شقيقي في عام ٢٠٠٠م ، قبل والدي بثلاث سنوات وأخي له أربع بنات وولد ، ووالدي له غير أشقائي بنتين وولد (البنتان قصر حاليا) والولد الآن بلغ الرشد .. أشقائي ٦ أولاد وبنتان .. السؤال شقيقي المتوفى له منزل من طابقين وأبناؤه يسكنون في جزء ومؤجرين جزءا آخر وذلك منذ وفاة شقيقي في العام ٢٠٠٠م واتفقنا أنا وأشقائي على التنازل عن نصيبنا في الإرث، ولكن إخوتي غير الأشقاء كانوا قصرا وقتها ولم نستطع أن نلزم زوجة أخي بإعطائهم نصيبهم في الإرث بعد وفاة الوالد في ٢٠٠٣م وذلك بسبب الحساسية الأسرية في ذلك مع العلم بأننا مقتنعون بأن ذلك شرعا لا يجوز ومنذ ذلك الحين ونحن نحاول تجاوز حاجز التقاليد والأعراف ولكننا غير قادرين على اتخاذ أي شيء في هذا الجانب .. هل نحن آثمون

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٤٥٤٤/١٣

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٤٨٣٨/١٣

بعدم السعي لتحديد حصة إخواني القصر؟ وماذا يترتب على هذه المخالفة الشرعية لأبناء أخينا المتوفى؟ وهل لا بد من تحديد حصة إخواني القصر للسنوات السابقة (٥ سنوات تقريبا) في الإرث؟ وجزاكم الله خيرا ولأي مساعدة نرجو التوضيح...].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فمن المعلوم أن الإخوة جميعا . الأشقاء ومن الأب ومن الأم لا يرثون مع وجود الفرع الذكر، فأنتم جميعا لا ترثون من أخيكم، شيئا لأنكم محجوبون حجب حرمان بابنه، ووالدكم له السدس من تركة أخيكم، وهذه السدس ينتقل بعد وفاته إلى ورثته، ومن جملتهم أبناؤه وبناته القصر، ويجب أن يدفع لهم نصيبهم من تركة أبيهم بما في ذلك نصيبه من تركة ابنه.

وأما المطالبة بذلك الآن فإن الأصل أن تقسم التركة فور وفاة الميت ولا تؤجل إلا برضا الورثة جميعا كما بيناه في الفتوى رقم: ١٠٢٤٣٨ . ونصيب القصر يرجع فيه إلى الوصي أو الولي عليهم، فإن علم أن حقهم قد يضيع إن لم يأخذه وجب عليه أن يطالب به ويأخذه، ويأثم إن قصر عن ذلك، ويجب على زوجة شقيقك أن تمكن ورثة والده من أخذ حقهم من البيت، ومن الإيجار أيضا عن كل **سنة ماضية**، باستثناء نصيب من تنازل لأولادها عن نصيبه من غير القاصرين مثل السائل.

"اختلاف المصاحف في رسم كلمة (وجيء)

[هل كلمة جائ يومئذ بجهنم مكتوبة بالشكل الخاطئ.... وهل كان الوحي يصحح من قبل رسول الله بحيث كان يمرر يده على الصحيفة فلأن كان فيها خطأ أشار إلى المكان ليصحح؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد اختلفت المصاحف في رسم (وجيء) في موضعي الزمر والفجر، فرسمت في بعضها بزيادة ألف بعد الجيم اعتمادا على المصحف المدني كما ذكر الشاطبي في العقيلة، وعلى هذا العمل في المصاحف في المشرق الإسلامي.

ورسمت كذلك في بعض المصاحف بغير ألف على الأصل، وهو اختيار أبي داود سليمان بن نجاح، وعليه العمل في مصاحف أهل المغرب، وعلى كل فالوجهان ثابتان في المصاحف القديمة، ورسم المصحف بالشكل الذي كتبه به الصحابة يعتبر توقيفيا **وسنة متبعة** يجب اتباعها ولو خالفت الإملاء القياسي، وقد اتفق على ذلك جمهور أهل العلم، كما قال الميابي رحمه الله في كشف العمى:

رسم القرآن سنة متبعه *كما نحا أهل المناحي الأربعه
لأنه إما بأمر المصطفى * أو باتباع الراشدين الخلفا
والخط فيه معجز للناس وحائد عن مقتضى القياس
لا تهتدى لسره الفحول * ولا تحوم حوله العقول
قد خصه الله بتلك المنزله * دون جميع الكتب المنزله
ليظهر الإعجاز في المرسوم * منه كما في لفظه المنظوم
وما أتى من صور مزيده * فيه وحذف أحرف عديده
فكل ذا لعلة مقدره * وحكمة عن الورى مخدره

والقرآن الكريم نزل بعدة وجوه كما في حديث: نزل القرآن على سبعة أحرف. متفق عليه.

وقد كتب الصحابة القرآن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخط يوافق تلك الوجوه أو أكثرها، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمرر يده على الخط، ولكن كان يقول للكتاب: ضعوا هذه الآية في موضع كذا من سورة كذا.... وللمزيد من الفائدة نرجو أن تطلع على الفتوى رقم: ٢٥٨٥١ وما أحيل عليه فيها.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٦ رجب ١٤٢٧." (١)

"الحكمة من حفظ القرآن الكريم في الصدور

ƒ.[ما الحكمة من حفظ القرآن الكريم غيبا، ونحن الآن نستطيع قراءته مباشرة من المصحف في أي وقت، وقد كان حفظ القرآن عصر الرسول والصحابة لعدم وجود مصحف مجموع في كتاب واحد؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: ...

ففي حفظ القرآن الكريم تحقيق لقوله تعالى : إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴿سورة الحجر: ٩﴾ فهو كما يحفظ في السطور كذلك يحفظ في الصدور فلو حاول إنسان أن يحرف ما في السطور فيرده الحفاظ الذين حفظوه في الصدور، والحافظ للقرآن يقيم بما يحفظ الحجة على المخالف إذا استدعى المقام ذلك ، والقرآن جنة في صدر حافظه أنى ذهب كانت معه فلو منع عنه المصحف في مكان ما فمعه

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩٤/٢

القرآن في صدره وقتما شاء يتلوه ، والمصلي خصوصا الصلاة المفروضة سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا لابد أن يكون حافظا لشيء من القرآن يقيم به صلاته ، ولحفظ القرآن فوائد وفضائل نذكر منها ما يلي:

١. حفظ القرآن سنة متبعة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد حفظ القرآن الكريم بل وكان يراجعه جبريل عليه السلام في كل سنة. كما في مسلم عن فاطمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: إ ن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة، وإنه عارضه به في العام مرتين.

٢- حفظ القرآن ينجي صاحبه من النار، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: لو جمع القرآن في إهاب ما أحرقه الله بالنار. رواه البيهقي، وصححه الألباني .

٣- أنه تنال به الشفاعة كما في الحديث: اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه . رواه مسلم

٤. أن القرآن يرفع صاحبه في الجنة درجات كما في الحديث:

يقال لصاحب القرآن يوم القيامة اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها .

رواه أحمد والترمذي وأبو داود وصححه الأرناؤوط والألباني .

٥- أنه جعل تعظيم حامله من الأدلة على تعظيم الله تعالى، ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط . رواه أبو داود والبخاري في الأدب المفرد، وحسنه الألباني .

٦. أن حفظة القرآن هم أهل الله وخاصته فقد روى النسائي وابن ماجه وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إن لله أهلين من الناس، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: أهل القرآن هم أهل الله وخاص ته . والحديث صححه الألباني ..

٧- أن حفظ القرآن سبب الرفعة في الدنيا والآخرة كماقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين ". رواه مسلم

٨- تقديم الحافظ لإمامة الصلاة على غيره.

ففي صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى.

٩- إلحاق منزلته بأهل الخير، كما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال : الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة . متفق عليه

١٠- أن الغبطة الحقيقية تكون في حفظ القرآن ففي الحديث : لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله الكتاب فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار ....الحديث". متفق عليه

١١. أن حفظ القرآن وتعلمه خير من الدنيا وما فيها، ففي الحديث : أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين، وثلاث خير من ثلاث، وأربع خير من أربع ومن أعدادهن من الإبل .رواه مسلم .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٧ ذو القعدة ١٤٢٦." (١)

"رسم القرآن توقيفي غير خاضع لقواعد الإملاء

ƒ.[الآية الكريمة ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات ويعلم ما تفعلون﴾ الشورى٢٥

كانت مكتوبة في أحد البراويز المعلقة على الجدار وكان جالسا عندي أستاذ أعتقد انه علماني فرأى هذه الآية وقال لي إنها فيها خطأ ألا وهو كلمة (يعفوا) وقال إنها لا يجب أن تحتوي على الألف التي في آخر الكلمة لأن الآية تتكلم عن فعل لله والله مفرد وهذه ألف الجماعة فشككت في الأمر وراجعتها في المصحف وإذا هي أيضا تحتوي على الألف.

ما هو سر هذه الألف وما تفسيرها؟. أرجو الإجابة جزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فرسم القرآن **سنة متبعة** وأمر توقيفي صدر من الصحابة رضوان الله عليهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب اتباعه ولا تجوز مخالفته مراعاة لقواعد الإملاء المعروف اليوم، وبناء عليه، فكلمة "يعفوا" في الآية الكريمة تكتب بألف كما هو موجود في المصحف الشريف لحكمة أرادها الله تعالى علمها من علمها وجهلها من جهلها، فكتابة القرآن نوع من إعجازه وسر من أسراره.

مع التنبيه على وجود كلمات في القرآن الكريم تدل على الجمع ولم تكتب بألف، وهذه الكلمات مثل جاءو وفاءو مما يدل على أن رسم القرآن أمر توقيفي غير خاضع لقواعد الإملاء، وراجع الفتوى رقم: ٢٦٩١٦ ، والفتوى رقم: ٧٥٥٢٦ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٥٥٧/٢

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٥ رجب ١٤٢٨." (١)

"وجوب كتابة القرآن بالرسم العثماني ولو في الهاتف المحمول

ƒ.[انتشر في هذه الأيام المصحف للهواتف المحمولة، ولكن السؤال أني لاحظت أنها مكتوبة بغير الرسم العثماني، مثل كلمة \"ملك\" في الفاتحة فهي مكتوبة \"مالك\" وهكذا... فهل هذا جائز، وهل يعتبر هذا مصحفا؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن رسم القرآن سنة متبعة ويجب كتابته على ما كتبه عليه الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم بما فيهم الأئمة الأربعة، ولذلك تجب المحافظة على كتابته على الرسم العثماني سواء كان في جهاز أو غيره، وخاصة إذا كان مصحفا كاملا.

ويستثنى من ذلك كتابة الآية أو الآيات لغرض معين كالاستشهاد بها أو التعليم فهذا لا مانع شرعا من كتابته بالإملاء الاصطلاحي.

وكون المصحف كتبت فيه بعض الكلمات بما يخالف الرسم العثماني كإثبات ألف (ملك) المحذوف أصلا في المصاحف العثمانية أو غير ذلك من المخالفات الإملائية فإن ذلك لا يخرجه عن حكم المصحف وإن كان لا يجوز القدوم عليه أصلا كما أشرنا، ونرجو الاطلاع للفائدة على الفتوى رقم: ٥١٤٣٣ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٩ رمضان ١٤٢٦." (٢)

"كتابة القرآن من أنواع إعجازه الكثيرة ومن أسراره المكنونة

ƒ.[في بعض الآيات القرآنية تكتب الصلاة بأن تكون الواومكان الألف والألف تكون فوق الواو فهل هناك معنى لذلك].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢/١١٩٨

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢/١٢٢٠

فإن رسم القرآن سنة متبعة -كما نص على ذلك علماء الرسم- أي أنه توقيفي قال به الصحابة رضي الله عنهم وأجمعوا عليه، حيث كتبوه بالرسم الذي كان يكتب عليه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تجوز كتابة المصحف بالإملاء العربي المعروف اليوم، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم قديما وحديثا، فكما أن القرآن محفوظ بألفاظه وأدائه في الصدور يجب أن يكون محفوظا كذلك برسمه وخطه في السطور.

فإذا وجدت بعض كلمات القرآن تخالف الإملاء المعروف اليوم فليس ذلك عبثا ولا خطأ، وإنما هو لحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى علم ذلك من علمه وجهله من جهله، فكتابة القرآن نوع من أنواع إعجازه الكثيرة وسر من أسراره المكنونة. قال صاحب كشف العمى:

والخط فيه معجز للناس ... وحائد عن مقتضى القياس

لا تهتدي لسره الفحول ... ولا تحوم حوله العقول

قد خصه الله بتلك المنزلة ... دون جميع الكتب المنزلة

وقد حاول علماء رسم القرآن توجيه خط المصحف وذكروا من ذلك أشياء عجيبة وأسرارا خفية، ولكنه -كما قلت- يظل سرا من أسرار القرآن ووجها من وجوه إعجازه.

وما ذكره السائل الكريم أن كلمة الصلاة تكتب بالواو في القرآن الكريم إذا أفردت ولم تضف إلى ضمير مثل صلاتهم...

فلعل ذلك -والله أعلم- للتنبيه على أوجه القراءة، ففي بعض القراءات يقرأ الصلاة -مثلا- بالجمع -أي بمعنى الصلوات، وفي بعضها تقرأ بالإفراد الصلاة.

ولعل من أسباب كتابتها بالواو كذلك التنبيه على أصل مادتها، وأن ألفها منقلبة عن واو، أي أن لام الفعل منها واو.

وأما الألف الصغيرة التي توضع فوق الواو في المصحف فهذه من الضبط وليست من الرسم، ويعني أن الصحابة لم يضعوها، وإنما وضعها علماء الرسم والقراءة بعد عهد الصحابة للدلالة على أن هذه الواو لا تقرأ، وإنما تقرأ ألفا، ولهذا وضعوها فوق الواو صغيرة ليتميز رسم الصحابة عن ضبط غيرهم.

أما إذا كانت الواو مقروءة فإن الألف توضع أمامها صغيرة لتكون مدا للواو المقروءة.

ومثال ذلك: الصلاة، إذا قرئت بالإفراد تكون هكذا " الصلواة " بحيث يكون الألف فوق الواو، وإذا قرئت بالجمع يكون ضبطها هكذا: الصلوات.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٤ شوال ١٤٢٣." (١)

"القراءة متبعة لا تجوز بالقياس.

ƒ.[موضوع سؤالي هو (هل يجوز للعلماء القياس والاجتهاد في قراءة القرآن وإلحاق اجتهادهم بالسند المتواتر؟ وهل وقع ذلك منهم؟)

حيث إنني قرأت مقالا في أحد المنتديات المتخصصة بالقرآن والبحوث القرآنية حول أداء الإخفاء الشفوي بفرجة من عدمه.

فقام أحد المشاركين بالتعليق على الموضوع وأورد الآتي:-

١- أن مسألة القراءة بالفرجة أمر مبتدع، وأنه لم يظهر إلا بأمر من الشيخ عامر عثمان والشيخ الضباع رحمهما الله وتابعهما على ذلك العديد من القراء واشتهر الأمر من بعدهما خلافا للقراءة الصحيحة المسندة.

٢-أورد الأخ المشارك أمرا أنكره قلبي: ألا وهو أن الشيخ المتولي رحمه الله هو أول من قرأ بترقيق راء (ونذر) وذلك بالقياس والاجتهاد البحت ثم ألحق قياسه بالسند ومنه نشأ هذا الوجه في القراءة.

وهذا نص كلامه:

فالشيخ المتولي رحمه الله أول من قال بترقيق راء ﴿ونذر﴾ وتبعه في ذلك جل العلماء الذين جاؤوا من بعده مع أن المسألة مبنية على قياس محض وهو قياسها على كلمة ﴿يسر﴾ وقد بين الشيخ عبد الرازق إبراهيم موسى في كتابه الفوائد التجويدية بطلان هذا القياس وأنه مخالف للنصوص والمتلقى عن المشايخ فانظر يا أخي أن المسألة منبعها ومنشأها اجتهاد محض ثم تصير بعد سنوات من المتلقى بالسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (انتهى)

وهاكم رابط الموضوع

http://www.yah27.com/vb/showthread.php?t=7121

برجاء الإفادة حول هاتين النقطتين

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢٣٨/٢

وجزاكم الله خيرا].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنه لا مجال للقياس في القراءة لأنها **سنة متبعة** بالأخذ من أفواه الرجال؛ كما قال تعالى: فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴿القيامة: ١٨﴾ وك ما جاء عن غير واحد من السلف، فقد روى البيهقي وغيره عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: القراءة **سنة متبعة** . وقال السيوطي في الدر المنثور: قال زيد بن ثابت : القراءة سنة من السنن فاقرأوا القرآن كما أقرئتموه . وقال صاحب أضواء البيان: ومن المعلوم أن القراءة متبعة لا تجوز بالقياس .

وأقوال السلف وأهل العلم في هذا كثيرة. وبه تعلم أنه لا يجوز للمسلم القراءة بالقياس ولو كان القياس يوافق أصول العربية وغيرها، ويتأكد المنع إذا كان صاحبه يلحقه بالسند المتصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيتوهم من يقف عليه أنه مأخوذ من أفواه المشايخ المتصل سندهم بالنبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا من التدليس ما لا يخفى، ولهذا فلا يجوز ترقيق حرف أو تفخيمه بالقياس وإنما المعتبر في القراءة الأخذ من أفواه الرجال بالسند المتصل؛ كما قال الشاطبي : وما لقياس في القراءة مدخل .

ومثل هذا القراءة بتفريج الشفتين عند الإقلاب وإخفاء الميم الساكنة قبل الباء بحيث لا يلتقيان إلا عند النطق بالباء. وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل وأقوال أهل العلم وأنه وهم وقع فيه بعضهم عند ما قرأ كلام ابن الجزري. انظر الفتوى رقم: ٥٢٨٥٦ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٤ شوال ١٤٢٦." (١)

"تلاوة القرآن جائزة بكل من التحقيق والتدوير والحدر

؟.[هناك في قراءت القرآن الحدر والترتيل والتجويد، ولكن أحد الإخوة ذكر لي أن القراءة هي التجويد فقط، وما عدا ذلك بدع، فما صحة هذا الكلام؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالذي عليه العلماء المتخصصون في فن القراءات أن قراءة القرآن تكون بالأقسام الثلاثة التي ذكرت وهي الترتيل والتدوير والحدر، ويعبر عن الترتيل بالتحقيق، والأقسام الثلاثة داخلة في التجويد، قال الإمام الحافظ أبو الخير محمد المعروف بابن الجزري في كتابه النشر في القراءات العشر : فإن كتاب الله تعالى

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣٧٩/٢

يقرأ بالتحقيق وبالحدر وبالتدوير الذي هو التوسط بين الحالتين مرتلا مجودا بلحون العرب وأصواتها وتحسين اللفظ والصوت بحسب الاستطاعة . انتهى.

ثم ذكر أمثلة من الذين قرءوا بالترتيل من بينهم حمزة وحفص وورش ، ثم قال في شأن الحدر : فالحدر يكون لتكثير الحسنات في القراءة وحوز فضيلة التلاوة، وليحترز فيه عن بتر حروف المد وذهاب صوت الغنة واختلاس أكثر الحركات وعن التفريط إلى غاية لا تصح بها القراءة ولا توصف بها التلاوة، إلى أن قال : وهذا النوع وهو الحدر مذهب ابن كثير وأبي جعفر وسائر من قصر المنفصل كأبي عمرو ويعقوب وقالون . انتهى.

ثم قال عن التدوير : وأما التدوير فهو عبارة عن التوسط بين المقامين من التحقيق والحدر وهو الذي ورد عن أكثر الأئمة ممن روى مد المنفصل ولم يبلغ فيه حد الإشباع وهو مذهب سائر القراء وصح عن جميع الأئمة وهو المختار عند أكثر أهل الأداء . انتهى.

وبهذا يتضح جواز القراءة بالأقسام الثلاثة ولم يقل أهل العلم بأن أي واحد منها بدعة وذلك لكون القراءة **سنة متبعة** متواترة أخذها الأشياخ عن أشياخهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصح إذا أن توصف بالبدعة.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠١ ربيع الأول ١٤٢٥." (١)

"سماع وقراءة القرآن الكريم مجودا

ƒ.[كيف نستطيع أن نسمع التجويد؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فيمكن الأخ السائل وغيره سماع التجويد من قارئ من القراء، إما مباشرة، وإما عبر شريط، والقراء المجودون كثر، منهم على سبيل المثال الشيخ محمود خليل الحصري ومحمد صديق المنشاوي وعلي عبد الرحمن الحذيفي، وإذا أراد الشخص أن يتلو القرآن بنفسه مجودا فلا يمكنه ذلك إلا بتلقيه من أفواه المشايخ والقراءة عليهم، ولذا قيل: القراءة **سنة متبعة** يأخذها الآخر عن السابق، ولمزيد من الفائدة تراجع الفتوى رقم: ٢٦١٤٤ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣٩٩/٢

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢١ ربيع الثاني ١٤٢٤." (١)

"كيفية تلاوة الكلمات المشتملة على حرف مشدد

ƒ.[جزاكم الله خيرا على تعليمنا كل ما نجهله أو يشتبه علينا، أرجو إخباري هل يوجد قاعدة في تلاوة القرآن الكريم بخصوص الحرف المشدد متى نفككه مثل: الضالين فتقرأ الضاللين \"أليس كذلك\" بينما: لعلكم تقرأ بدون تفكيك أو إرشادي إلى مصدر أجد فيه ما يتعلق بهذا الموضوع؟ مع جزيل الشكر.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الحرف المشدد في القرآن الكريم لا يجوز تفكيكه ونطقه حرفين الأول ساكن والثاني متحرك، كما في المثال المذكور، والواجب على القارئ أن ينطقه حرفا واحدا مشددا كما هو مكتوب في المصاحف معروف في القراءة.

والاعتماد في القراءة والأداء ليس على المكتوب فقط، فالقراءة لا بد من أخذها من أفواه القراء، وقديما قال بعض أهل العلم: لا تأخذ القراءة من مصحفي. أي الذي يعتمد في قراءته على المصحف فقط، و إلى ذلك تشير الآية الكريمة: فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴿القيامة:١٨﴾ .

فالقراءة **سنة متبعة** كما أخذها النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام وكما أخذها الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنهم من بعدهم إلى أن وصلت إلينا، ولذلك فالذي نرشدك إليه هو صحبة أحد المشايخ الذين يتقنون القراءة وأخذها عنهم مباشرة، فلا يمكن ضبط التشديد ومقدار المد والترقيق والتفخيم والتسهيل والإبدال والفتح والإمالة.... إلا من أفواه القراء، ويمكن قراءة ذلك من الكتب ومعرفته نظريا من كتب أحكام التجويد والقراءة وهي كثيرة قديما وحديثا ومتيسرة في جميع المكتبات، وللمزيد من الفائدة نرجو أن تطلعي على الفتوى رقم: ٤٩٩٧٩ .

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٢ شوال ١٤٢٦." (٢)

"القراءات القرآنية الثابتة لا تناقض بينها في المعنى

ƒ.[سؤالي متعلق بالقرآن، فكما قال تعالى: فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون.

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢/١٤٠٦

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢/١٤٢٨

فسؤالي هذا لم أسأل عنه لأكون على علم وبصيرة بكتاب ربي وديني، بل لاتقاء الشبهات، وإنما أوجد الله العلماء لتبصرة الناس وتبيين وتوضيح الحق وكشف الشبهات، فقد سمعت من أحد اليهود كلاما عن القرآن وكذلك عن حديث ابن مسعود في المعوذتين، وأن هناك اختلافا كثيرا في القرآن، فمثلا: في سورة آل عمران في الاية: ١٤٦ وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير. وقراءة أخرى: وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير.

وأنا أعرف أن القرآن نزل علي عدة أحرف، وأن هناك قراءات عدة للقرآن، لكن لا أعرف التفسير العلمي الصحيح من أحد، ولا الكتاب الأفضل الذي عندما أقرؤه أكون علي علم كامل بالطريقة التي تم بها جمع وترتيب القرآن حتى وصل إلينا، ولماذا اعتمدنا رواية حفص عن عاصم؟ حتى نقي أنفسنا من الشبهات ونكون على علم وفهم بكتاب الله.

وجزاكم الله عنا خير الجزاء.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فجميع القراءات القرآنية الثابتة لا تناقض بينها من حيث المعنى، بل فيها تنوع وتكامل يكشف عن وجوه في إعجاز القرآن وشمول معانيه وتيسير تلاوته، فما وقع بين القراءات من اختلاف لم يقع في أصل المعنى، وإنما هو من باب اختلاف التنوع في المعاني لامن باب التضاد. وأمرآخر. لابد من الوقوف عليه . وهو: أن اختلاف القراءات ليس عن رأي واجتهاد، وإنما هي **سنة متبعة** مأخوذة بالتلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن القرآن ثابت بالنقل في جميع القراءات، كما سبق بيانه ـ تفصيلا ـ في الفتاوى التالية أرقامها: ٤٢٥٦ ، ١٢٣٣٣٣ ، ١٠٨٧٨٦ .

ومن ذلك المثال الذي ذكره السائل الكريم في قوله تعالى: وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير ﴿آل عمران : ١٤٦﴾ .

قال الدمياطي في إتحاف فضلاء البشر: واختلف في ـ قتل معه ـ فنافع وابن كثير وأبوعمرو كذا يعقوب: بضم القاف وكسرالتاء بلا ألف مبنيا للمفعول، وافقهم ابن محيصن واليزيدي. والباقون: قاتل ـ بفتح القاف والتاء وألف بينهما بوزن فاعل. هـ.

وفي هاتين القراءتين من تنوع المعاني ما تعظم به فائدة الآية وتتسع دلالتها.

قال النحاس في معاني القرآن: من قرأ قتل معه ـ ففيه عنده قولان: أحدهما: روي عن عكرمة، وهو أن المعنى: وكأين من نبي قتل على أنه قد تم الكلام، ثم قال: معه ربيون كثير بمعنى: ومعه ربيون كثير،

وهذا قول حسن على مذهب النحويين، لأنهم أجازوا رأيت زيدا السماء تمطر عليه، بمعنى: والسماء تمطر عليه.

والقول الآخر أن يكون المعنى: قتل معه بعض الربيين، وهذا معروف في اللغة، أن يقال: جاءني بني فلان، وإنما جاءك بعضهم، فيكون المعنى على هذا: قتل معه بعض الربيين. هـ.

وقد سبق لنا بيان ما في تعدد القراءات القرآنية من الفوائد والحكم. فراجع الفتاوى التالية أرقامها: ١٩٩٤٥ ، ٢١٧٩٥ ، ٤٤٥٧٦ ٢١٦٢٧ .

كما سبقت لنا عدة فتاوى عن جمع القرآن الكريم، والجواب عن بعض الشبهات المتعلقة بهذا الموضوع، فانظر الفتاوى التالية أرقامها: ١١٦٢٢٠ ، ١٠٤٨٤٣ ، ٩٤٨٧٢ ، ٦٤٥٠٢ .

ثم ننبه السائل الكريم على أن القراءات السبعة ليست هي الأحرف السبعة الواردة في الحديث، كما سبق بيانه في الفتاوى التالية أرقامها: ٤٥١٠٣ ، ٥٩٦٣ ، ١٨٣٠٤ .

وكذلك سبق لنا بيان ما جاء عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في شأن المعوذتين، في الفتاوى التالية أرقامها: ٣٣٤٢٩ ، ٧٤٤٧٣ ، ٦٨٢٠٣ .

أما المراجع التي تتناول الطريقة التي تم بها جمع وترتيب القرآن حتى وصل إلينا، فكثيرة، ومن أجمعها رسالة ماجستير بعنوان: جمع القرآن في مراحله التاريخية من العصرالنبوي إلى العصرالحديث ـ للباحث: محمد شرعي أبو زيد.

ومن المختصرات المفيدة في ذلك رسالة: جمع القرآن الكريم حفظا وكتابة ـ للأستاذ الدكتور: علي بن سليمان العبيد .

ورسالة جمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين ـ للدكتور: عبد القيوم عبد الغفورالسندي.

ومن الكتب المختصرة المهمة والمكملة لهذا الموضوع رسالة ـ مواقف المستشرقين من جمع القرآن الكريم ورسمه وترتيبه ـ للدكتور: أبو بكر كافي.

ورسالة ـ الشبهات المزعومة حول القرآن الكريم ـ للكتور: محمد السعيد جمال الدين.

وجميع هذه المراجع وغيرها كثير متوفرعلى موقع المكتبة الشاملة.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٢ ذو القعدة ١٤٣٠." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٨٦٦/٢

"لا يوجد تناقض بين القراءات

ƒ.[في أحد المواقع على الأنترنت ادعى أحدهم أن رواية ورش تختلف كثيرا عن رواية حفص مما ينفي قول المسلمين بحفظ القرآن ؟ أفيدونا جزاكم الله كل خير.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد: ... فإن الجواب عما أثاره المدعي الذي ذكرته في سؤالك من شبهة يتلخص في نقاط: أولا : جاء في السؤال: قراءة ورش وقراءة حفص ، والصواب أن يقال رواية ورش ورواية حفص ، لأن كلا من ورش وحفص صاحب رواية وليس قراءة . فورش أحد رواة قراءة نافع وحفص أحد رواة قراءة عاصم ، فنسبة القراءة لكل من ورش وحفص خطأ في الاصطلاح. ثانيا : نقول لهذا المدعي الذي تحدثت عنه في سؤالك: هل وجدت تناقضا أيها المدعي بين رواية ورش ورواية حفص أو غيرهما من الروايات في المعنى ؟ الجواب : لا ، ولا يمكن إقامة الدليل على ذلك . ثالثا : ليعلم هذا المدعي وغيره أن اختلاف القراءات عندنا ليس عن رأي واجتهاد ، وإنما هي **سنة متبعة** أي عن دليل واتباع ، فإن القرآن ثابت بالنقل في جميع قراءات القرآن السبعة التي اشتهرت بين المسلمين وعملوا بها. رابعا: ليعلم أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، ثم اجتمع المسلمون على حرف واحد ، عندما جمع الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه القرآن في مصحف إمام ، وأمر بما سواه من المصاحف فأحرقت ، ووافقه الصحابة كلهم على ذلك ، فكان إجماعا . وهذه القراءات السبع وجوه راجعة إلى هذا الحرف ، ومعانيها ليس بينها تضاد كما سبق ، بل فيها تنوع وتكامل يكشف عن وجوه في إعجاز القرآن وشمول معانيه ، وتيسير تلاوته. وما وقع بين القراءات من بعض الاختلافات فهو في الشكل لا في أصل المعنى ومن باب اختلاف التنوع في المعاني لا من باب التضاد، فإن الله نزه كلامه عن هذا الاختلاف الذي يضر . وتعدد القراءات كان بوحي من الله لحكمة ، لا عن تحريف وتبديل ، ولهذا فإنه لا يترتب عليه أمور شائنة ولا تناقض أو اضطراب ، بل معانيها ومقاصدها متفقة . ولنضرب مثالا على ذلك بين روايتي ورش وحفص . قال تعالى : (في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون) . ... [سورة البقرة : ١٠] . قرأ حفص (يكذبون) بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الذال بمعنى يخبرون بالأخبار الكاذبة عن الله والمؤمنين . وقرأ ورش (يكذبون) ؟ بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الذال المكسورة بمعنى يكذبون الرسل فيما جاءوا به من عند الله من الوحي ، فمعنى كل من القراءتين لا يعارض الآخر ولا يناقضه ، بل كل منهما ذكر وصفا من أوصاف المنافقين ، وصفتهم الأولى بالكذب في الخبر عن الله ورسله وعن الناس ، ووصفتهم الثانية بتكذيبهم رسل الله فيما أوحى إليهم من التشريع ، وكلاهما حق ، فإن

المنافقين جمعوا بين الكذب والتكذيب ،وقد وضع العلماء شروطا وضوابط دقيقة صارمة تتعلق بشأن رواية القرآن ورواته منها اشتراط التواتر في كل حرف وآية منه حتى تعتبر قرآنا .. من عرف ذلك أدرك أن الله قد حفظ كتابه ، وجعل من صنيع هؤلاء العلماء أسبابا تظهر فيها مشيئته النافذة وحكمته القاضية بحفظه ، وصدق الله العظيم : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) . [الحجر:٩] . ... والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام ٢١ ربيع الأول ١٤٢٢." (١)

"لباس المشايخ يختلف باختلاف أزمنتهم وأحوالهم وبلدانهم.

؟.[نرى المشايخ معظمهم يرتدون الجلباب والغطرة فهل هذا الزي واجب على كل المسلمين ارتداؤه أو أنه سنة؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فليس في اللباس ما هو واجب شرعا أو **سنة متبعة**، ولذلك فينبغي للمسلم أن يلبس لباس قومه وأهل بيئته ما دام ليس فيه نهي شرعي، كلباس الشهرة والإسبال والحرير بالنسبة للرجال، ولهذا فإن لباس المشايخ يختلف باختلاف أزمنتهم وأحوالهم وبلدانهم.

وللمزيد من الفائدة انظر الفتويين: ٦٦٧٦٩ ، ١٠٦٧٨٨ ، وما أحيل عليه فيهما.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٩ رجب ١٤٣٠." (٢)

"من الأحاديث الموضوعة

؟.[ماصحة هذا الحديث: روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم: أنه إذا كان أول يوم في-أي ذو الحجة- هو اليوم الذى تاب فيه الله على آدم فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له دعائه، اليوم الثانى: هو اليوم الذي نجى الله فيه يونس من بطن الحوت فمن صام ذلك اليوم كتب الله له أجر عبادة سنة كاملة لا يعصي الله فيها أبدا، اليوم الثالث: هو اليوم الذي استجاب فيه لدعاء زكريا فمن صام ذلك اليوم غفر الله ذنبه، اليوم الرابع: هو اليوم الذي ولد فيه نبي الله عيسى فمن صام ذلك اليوم أمنه الله من الفقر وكان يوم القيامه مع السفرة الكرام البررة، اليوم الخامس:هو اليوم الذى ولد فيه نبي الله موسى فمن صام ذلك اليوم أمنه الله من عذاب القبر، اليوم السادس: هو اليوم الذي فتح الله فيه على نبيه

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٩٨١/٢

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٠٥/٢٠

محمد صلى الله عليه وسلم فمن صام ذلك اليوم نظر الله إليه برحمته ومن نظر إليه لا يعذبه أبدا، اليوم السابع: هو اليوم الذي تغلق فيه النار ولا تفتح إلا بعد اليوم العاشر من ذي الحجة فمن صام ذلك اليوم أغلق الله له ثلاثين باب من العسر وفتح له ثلاثين باب من اليسر، اليوم الثامن: هو يوم التروية فمن صام ذلك اليوم كان له من الأجر ما لا يعلمه إلا الله، اليوم التاسع: وهو يوم عرفه فمن صام ذلك اليوم -لغير الحاج- غفر الله له سنة ماضية وسنة مقبلة، اليوم العاشر: فمن قدم فيه قربانا -أضحية- فان له بأول قطرة تقطر من دمائها أن يغفر الله ذنبه وذنب عياله ويقف يوم القيامة وميزانه أثقل من جبل أحد\" وصدق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من كتاب \"دره الصالحين\" أول ذو الحجة ١٤٢٤ هـ يوم الخميس الموافق ٢٢ يناير. وجزاكم الله عنا خير الجزاء.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد بحثنا عن هذا الخبر في مظانه من كتب السنة، فلم نقف عليه في شيء منها، فالظاهر أنه موضوع.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٤ ذو الحجة ١٤٢٤." (١)

"حديث قراءة أم الكتاب في النصف من شعبان منكر

[ما معنى أم الكتاب؟ التي تكون في نصف شعبان؟ وجزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلعل المراد بأم الكتاب في ليلة النصف من شعبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ الفاتحة أربع عشرة مرة بعد الفراغ من الصلاة، ولكن الحديث الوارد في ذلك قال عنه الإمام أحمد يشبه أن يكون موضوعا، وقد روى الحديث البيهقي في شعب الإيمان: عن علي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة، ثم جلس بعد الفراغ فقرأ بأم القرآن أربع عشرة مرة، وقل هو الله أحد أربع عشرة مرة، وقل أعوذ برب الفلق أربع عشرة مرة، وقل أعوذ برب الناس أربع عشرة مرة، وآية الكرسي مرة، لقد جاءكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفسكم الآية، فلما فرغ من صلاته سألته عما رأيت من صنعه، قال: من صنع مثل الذي رأيت كان له عشرون حجة مبرورة وصيام عشرين سنة مقبولة، فإن أصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام سنتين، سنة ماضية وسنة مستقبلة. ، قال الإمام

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٢٣٦/٣

أحمد: يشبه أن يكون هذا الحديث موضوعا وهو منكر، وفي رواية مثل عثمان بن سعيد مجهولون. والله أعلم. انتهى.

وذكره السيوطي في الدر المنثور بنفس اللفظ، وقال في آخره: قال البيهقي يشبه أن يكون هذا الحديث موضوعا، وهو منكر وفي رواته مجهولون. انتهى.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٤ رمضان ١٤٢٤." (١)

"هجر الخالة بسبب معاصيها وممارستها السحر

.[لي خالة متزوجة من ساحر بالسر و تؤمن به و تضر الناس بحجة أنه ولي وقد ضرتني ضررا بالغا أكثر من مرة و هي لا تخاف إخوتها، فكرت أن ابلغ السلطات لكنهم لا يقيمون الحدود، فهل لي أن أقاطعها؟ أريد مقاطعة بناتها أيضا لكني أشعر بتأنيب الضمير رغم أنهن يقررنها على ما تفعله، علما أنهما مراهقات. أفيدونا أفادكم الله.].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن خالتك من الأرحام الذين يجب صلتهم وتحرم قطيعتهم، فعليك أن تحافظي معها على الحد الذي لا تحصل به القطيعة ولا ينالك بسببه ضرر مع محاولة إصلاحها وردها عن غيها، فإن يئست من ذلك فلا حرج حينئذ في مقاطعتها، ولكن عليك أن تجعلي هجرك لها في الله ولله، فإن هجر أهل المعاصي والكبائر في الله – حتى ولو كانوا من الأرحام غير الوالدين - من شعب الإيمان، والأدلة عليه أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: ما ذكره أبو داود بعد أن ذكر أحاديث فيها النهي عن هجر المسلم؛ قال: النبي – صلى الله عليه وسلم – هجر بعض نسائه أربعين يوما ، وابن عمر هجر ابنا له إلى أن مات .

وفي صحيح مسلم أن قريبا لعبد الله بن مغفل خذف فنهاه فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الخذف وقال: إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين ، قال: فعاد ، فقال: أحدثك أن رسول الله نهى عنه ثم عدت تخذف لا أكلمك أبدا.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٢٥٦/٣

قال النووي على حديث عبد الله بن مغفل : في هذا الحديث هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائما؛ والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما، وهذا الحديث مما يؤيده، مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره. انتهى.

وجاء في صحيح البخاري : ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاما فرجع . انتهى.

وقال ابن حجر في الفتح: ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على المبتدع ولا الفاسق. انتهى.

وقال أيضا: وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي **سنة ماضية**، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع.

وقال النووي في رياض الصالحين: باب تحريم الهجران بين المسلمين إلا لبدعة في المهجور أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك .

أما بالنسبة لهجر بناتها فإن كن يعاون أمهن على عصيانها وإفسادها وتحققت من ذلك فلهن حكم الأم ، وعليه فلك أن تهجريهن أيضا وإن لم يكن كذلك فلا يجوز لك هجرانهن.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠١ محرم ١٤٣٠." (١)

"هجر الأخ أخاه إذا أتى كفرا وفسقا

ƒ.[لدي أخ ما الحكم عليه إنه علا كثيرا وأسأل له الهداية وإن شاء الله تدعو له يا شيخ بالهداية والرجوع إلى الصراط المستقيم. فهو لا يحب الدين كثيرا، كلما تكلمت عن الإسلام كلما قهرني وهو يزني ويشرب الخمر والشيشة والتدخين، ويزني ويشاهد الأفلام الإباحية. وكان يبيع المخدرات والآن الله أعلم وكذلك في أحد المرات سب أمامي الرسول عليه الصلاة و السلام وكذلك الدين الإسلامي و سب الله سبحانه وتعالى. وهذه المرة الثانية التي يفعل فيها هذا، وفي المرة الأولى فعل نفس الشيء بالقول إن الله غير موجود الخ ولا يحترم حتى كلام أمي حيث عندما تنصحه يذهب ولا يتكلم معها منذ مدة، ولا يصلي و دائما شديد الغضب معنا وخصوصا معي ولا يكون هكذا مع أصدقائه بل يكون لطيفا معهم. ليس لدي ما أقوله إلا أنني أطلب من الله سبحانه و تعالى أن يهديه.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٨/١١٧١

و هذا يحزنني كثيرا ويعذبني ,وأصبحت أبغض هذا الأخ لسوء أخلاقه ولما يفعله ولا أعرف كيف أتعامل معه لأنه أخي وجاءني من صلة الرحم ومن قطع رحمه لا يدخل الجنة ولا تنزل رحمة الله عليه، ولو لم يكن أخي لابتعدت عنه غاية البعد فكيف أتعامل معه وهل إن قطعته فهل أرتكب كبيرة؟ وما الحكم الشرعي على ما يفعله؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسأل الله سبحانه أن يهدي أخاك هذا ويشرح صدره للإسلام، ويأخذ بناصيته إلى صراطه المستقيم.

واعلم – أيها السائل – أن ما فعله أخوك من سب الله تعالى وسب رسوله ودينه كفر أكبر مستبين لا خلاف فيه، ولا عذر فيه بجهل أو تأويل، فالواجب عليك أن تنصح له وتعلمه أنه بهذا الفعل قد فارق دين المسلمين، وكفر برب العالمين، وتأمره بتجديد الدخول في الإسلام، فإن استجاب فأعلمه بحرمة ما يقدم عليه من هذه الكبائر الموبقات من ترك الصلاة والعقوق والزنا وشرب الخمر، فإن لم يستجب لك فأعرض عنه واقطع علاقتك به واهجره في ذات الله جل وعلا. فمثل هذا لا تجوز مخالطته ولا معاملته ولو كان من الأرحام الأقربين، بل إن هجرانك له وقطيعته من القيام بحقه عليك.

جاء في تحفة الأحوذي عند الكلام عن صلة الرحم:..... والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة فإن كانوا كفارا أو فجارا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المث لى. انتهى.

واعلم أن هجرك له من الطاعات العظيمة التي تقربك من الله سبحانه وتهديك إلى عرى الإيمان الوثيقة.

قال ابن عباس: أحب في الله، وأبغض في الله ، ووال في الله ، وعاد في الله ، فإنه لا تنال ولاية الله إلا بذلك ؛ ولا يجد رجل طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك ؛ وصارت مؤاخاة الناس في أمر الدنيا ، وإن ذلك لا يجزئ عن أهله شيئا، ثم قرأ: الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين. [الزخرف ، آية : ٦٧] ، وقرأ : لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الأيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم

جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون. ﴿المجادلة: ٢٢﴾ . انتهى.

وفي صحيح مسلم أن قريبا لعبد الله بن مغفل خذف فنهاه فقال : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الخذف وقال : إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين. قال : فعاد ، فقال : أحدثك أن رسول الله نهى عنه ثم عدت تخذف لا أكلمك أبدا .

قال النووي معلقا على حديث عبد الله بن مغفل : في هذا الحديث هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم ، وأنه يجوز هجرانه دائما ؛ والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما، وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره. انتهى.

وجاء في صحيح البخاري : ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاما فرجع. انتهى.

وقال ابن حجر في الفتح : ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على المبتدع ولا الفاسق. انتهى.

وقال أيضا: وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي **سنة ماضية** ، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع.

وقال النووي في رياض الصالحين: باب تحريم الهجران بين المسلمين إلا لبدعة في المهجور أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٢ رمضان ١٤٣٠." (١)

"المجموع العلمي للمستدل

– المعتبر الأول: المجموع العلمي:

ومنه ما يذكره الأصوليون في شروط المجتهد: من جهة سعة علمه باللغة والآثار، والحلال والحرام، والناسخ والمنسوخ ..

إلخ، ويعتبر المجموع العلمي عند المستدل من أكثر المكونات في السببية الخلافية الفقهية، بمعنى: أن المجموع العلمي يؤثر إذا كان المستدل واسع العلم أو قاصر العلم، ومن المعلوم أن علوم الشريعة متعددة؛

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩/١٥٩٢

كعلم الإسناد وعلم الرواية، وعلم الفقه، وعلم الأصول، وعلم التفسير، وعلم العربية وأوجه كلام العرب .. ونحو ذلك، بل إن كل علم يشمل علوما متعددة، فالتفسير مثلا يوجد فيه علوم منهجية دقيقة، كأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وتفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، ونحو ذلك، وكذلك علم الحديث فيه علم المشكل، والمختلف، وشروط صحة الحديث، وشروط ترك العمل بالحديث، ونحو ذلك، فهذه علوم دقيقة داخل علوم –إن صح التعبير- ومثل ذلك أيضا في الفقه وفي أصول الفقه، وغير ذلك من العلوم المعروفة.

إذا كان كذلك فالمجموع العلمي أمر واسع، ولذلك فإن من كان على كثرة اتصال بكلمات الفقهاء وآرائهم، أو على كثرة اتصال بالرأي، فإنه في الغالب ينتج عنه فقه يناسب ذلك، وهذه **سنة ماضية**، وقد برزت في الكوفة في صدر التاريخ الإسلامي، ومن كان كثير الاشتغال بالرواية وتصحيح الأسانيد، وبيان الصحيح من الضعيف؛ فإن هذا ربما شغله عن كثير من النظر في الفقه، وقواعد الفقه وأصوله، فيؤثر ذلك في فقهه، ومن غلب عليه العناية بمسألة التقعيد والتأصيل، فإن هذا أيضا يؤثر في فقهه.

فالمجموع العلمي يؤثر في الفقه، ولو نظرنا إلى الأئمة الأربعة لوجدنا هذا التأثير في فقههم، فنجد أثر الآثار في فقه الإمام أحمد وأجوبته، ونجد أثر الفقه لقواعد الشريعة ومقاصدها، وفقه لسان العرب ودلالات الكلام في كلام الإمام الشافعي، وكذلك ما يتعلق بالاستمساك بالهدي النبوي قبل أن ينتشر الخلاف، هذا اتجاه بين عند الإمام مالك، حتى إنه لما بلغه حديث: (من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر) قال: أدركنا أهل العلم لا يصومون هذه الأيام ولا يعرفون هذا.

ومن هنا يكون عنده وعند جملة من أولئك الفقهاء في المدينة أن عمل أهل المدينة حجة؛ لأنهم يرون أن هذا هو الهدي المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم، فما توارد أئمة المدينة عليه فإنه في حقيقته متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا وجه من الاستمساك بعمل أهل المدينة.

كذلك نجد أن مسألة الرأي والقياس وما إلى ذلك أثرت في نتائج فقه الإمام أبي حنيفة كما هو بين.

وهذا التأثير للمجموع العلمي في فقه الأئمة يعتبر تأثيرا إيجابيا –إن صح التعبير- وليس معنى ذلك أننا نود أنهم اختلفوا ولم يتفقوا، لكن المقصود أنه منهج علمي مقبول، ولذلك فمن وقع فيما بعد على مثل هذه المعتبرات فكان سبب الخلاف تحت مثل هذه الأسباب، فهذه أحوال يجب أن لا يتصادم بعضها مع بعض، وهذا ليس هو الخلاف المذموم، بل إنه خلاف مقبول، وقد لا نقول: إنه خلاف محمود، فإن هذه الكلمة قد تعني معنى أخص، لكن نقول: إنه خلاف مقبول مادام أنه تحت هذه السببيات.

وبالمقابل فهناك اتفاق بينهم، كما ذكر المصنف أنه لا أحد منهم يرد حديثا أو يكذب بحديث، لكن هذه الأصول مؤثرة.

وقد يقول قائل: لماذا نعتبر المجموع الكلي؟ هذه أمور نظرية، من حيث الواقع التطبيقي لما انتشر العلم، وانتشرت الرواية، واختلف التفسير لكلام النبي صلى الله عليه وسلم والفقه فيه، أصبح المجموع الكلي فيه تعذر، فلن يأتي اليوم فقيه ونفترض فيه أنه جمع الفقه الكلي، بمعنى: جمع ما يتعلق بمبدأ القياس، مع العلم المطلق بالآثار، مع العلم بالهدي الأول، وما إلى ذلك، فإن هذه افتراضات جيدة من حيث هي، لكنها غير ممكنة التطبيق ففيها تعذر.

ولذلك فإن بقاء التعدد الفقهي بهذه المناهج التي تقصد إلى السنة وهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، هذا ليس مشكلة من حيث هو، وقد ذكرنا المجموع لأن له تأثيرا في فقه الفقهاء الأربعة، فقد ذكرنا أن عناية الشافعي بقواعد العربية وفقه الشريعة وأصولها أثرت في فقهه، وأن علم أحمد بالرواية والآثار أثر في فقهه، وأن علم مالك بآثار المدنيين أثر في فقهه، وكذلك علم أبي حنيفة بالقياس ونحوه له أثر في فقهه.

وإذا قيل هذا في حق أولئك الأئمة؛ فإنه يقال اليوم في الذين يفتون أو يجيبون من طلاب العلم أو من الفقهاء أو من قد يسمى بمجتهد الأمة اليوم مثلا، فإن هذا أيضا لابد أن يكون المجموع العلمي بينا في حقه، وليس المقصود بالمجموع العلمي أننا نفترض ضرورة الجمع أو إيجاد مجموع علمي متكامل، فإن هذا -كما ذكرنا- أمر متعذر، لكن لنصل إلى نتيجة، وهي أن افتراض اختصاص عالم اليوم أو فقيه بالنتائج الفقهية الصحيحة، أصدق ما يمكن أن نقول عنه: إنه وهم، مع أن هذه الكلمة قد تكون شديدة بعض الشيء، لكن هذا هو الصحيح، أن هذا فيه قدر من الوهم، وذلك حينما نفترض في فقيه معين اليوم أنه هو المحدث للأمة بالأقوال الصحيحة الراجحة، حتى لو كان هذا الفقيه -مثلا- إنما رجح شأنه عند قوم لسعة علمه بالآثار، فإن هذه جهة شريفة وجهة عالية لكنها ليست وحدها هي التي تحكم الرأي الفقهي، فهي جهة مؤثرة وجهة كبيرة، كما كانت مؤثرة عند الإمام أحمد، لكن حتى الإمام أحمد يقول: "ما عرفنا الناسخ والمنسوخ إلا عندما جالسنا الشافعي "، وكان الشافعي يقول للإمام أحمد: "إذا صح عندكم الحديث فأخبرني به".

إذا: فوجود بعض الفقهاء في هذا العصر الذين يمتازون بالرواية أو بالعناية بالصحيح والضعيف، هذه جهة شريفة، لكنها ليست وحدها الحاكمة، فقد يوجد فقيه آخر سأمتن فقها في بعض المسائل من ذلك الفقيه المحدث وإن كان ليس بدرجته في علم الحديث، وقد يقال عن بعض الفقهاء أحيانا: هؤلاء لا يعتبر رأيهم؛

لأنه ليس عندهم علم بالحديث، وإطلاق هذه الكلمة بعمومها (ليس عندهم علم بالحديث)، أي: لا يعرفون الحديث مطلقا، هذا غير صحيح، أما أنهم ليسوا من أهل الاختصاص في الصحيح والضعيف والاشتغال بذلك، فإن هذا موجود، وهذا الكلام موجود من قديم، فإن الإمام أبا حنيفة لم يكن من أهل الاشتغال بهذا الفن، فما دام أنه نتج فقه متميز عن أبي حنيفة مع أنه لم يكن محدثا بالمعنى الدقيق، فما المانع أن ينتج الفقيه اليوم -ولو من باب التقليد- في كثير من المسائل رأيا جيدا، وإن لم يكن متخصصا في التصحيح والتضعيف.

وبالمقابل كما أنه نتج عن بعض المحدثين فقه متميز، وإن لم يكونوا من أهل الاشتغال بكثير من أوجه الرأي والقياس ومعاني العربية ونحو ذلك، فلا يوجد هناك مانع من أن ينتج من بعض أصحاب الرواية والاشتغال بالإسناد اليوم فقه متميز.." (١)

"الأهلية العامة والخاصة للمجتهد

قد يقول قائل: هل يكفي لكون الشخص من أهل الاجتهاد أن يستكمل رتبة الفقيه الثانية فيعرف جمهور الأقوال في المذاهب، مع القدرة العلمية ومع الملكة التي فقه بها مفصل مقاصد الشريعة؟ أم لابد أن يعلم كذلك بمفصل أدلة المسألة التي يجتهد فيها؟

فنقول: إن الحد الذي ذكرناه سابقا هو شرط الأهلية العامة التي يثبت بها كونه من أهل الاجتهاد، والأهلية تنقسم إلى قسمين: أهلية عامة وأهلية خاصة.

فالأهلية العامة التي من حققها صح أن يعتبر ممن يمكنه الاجتهاد هي: أن يستكمل رتبة الفقيه الثانية العالية مع ملكة فقه بها مفصل مقاصد الشريعة، هذا نسميه حد الأهلية العامة التي بها يثبت كونه مجتهدا.

والأهلية الخاصة كما إذا أراد أن يجتهد في مسألة معينة، ولتكن من المسائل التي هي من النوازل عند المسلمين ولم تكن موجودة زمن السابقين، كما لو أراد أن ينظر في حكم تجنس المسلم بجنسية غير إسلامية، ومفهوم معنى الجنسية في بعض الدول أو في أكثر الدول أنها تعني نوعا من الالتزامات المدنية، والالتزامات المدنية خارطتها تبدأ من أشياء أحيانا تتقاطع مع مبادئ وقيم الإسلام.

فمسألة تجنس غير المسلم بجنسية غير إسلامية هذه نازلة، والآن يعيش في العالم الغربي في الدول الغير الإسلامية في أوروبا أو في أمريكا، يعيش الملايين من المسلمين، أو أراد أن يجتهد في مسائل في الاقتصاد مثلا، أو في تنظيم بعض طرق المشاعر في الحج، كما لو رأى أن منى لا يبنى فيها لو حصلت اضطرارات

---

(١) شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام يوسف الغفيص ٤/٣

إلى مسألة البناء، فهذه تعتبر نازلة إذا أرادوا أن يدرسوا البناية أو يدرس المجتهد البناية في منى مثلا، فهذه قضايا لها نوع من الأصول الكلية.

فنقول: الأهلية الخاصة مفهومها: تأهل المجتهد الذي تمتع بالأهلية العامة للنظر في المسألة المعينة، وهذا له شرط به تتحقق الأهلية الخاصة، فمتى تتحقق الأهلية الخاصة التي بها يجتهد في المسألة المعينة؟ نقول: أن يكون عليما بتصورها ومفصل دليلها، أي: أن يجمع الأدلة بتفاصيلها في هذه المسألة المعينة في في نازلة كلية من النوازل، فإذا ما جمع مفصل الدليل، مع مفصل التصور عن المسالة، فهذا نقول عنه: إنه حصل الأهلية الخاصة، بحكم كونه في الأصل من أهل الأهلية العامة، وهنا له أن يجتهد.

وهب أنه من أهل الأهلية العامة لكنه ما استطاع أن يصل إلى تصور مفصل، فهل له الحق أن يجتهد؟

الجواب: ليس له الحق أن يجتهد، وهب أنه من أهل الأهلية العامة، فهل له أن يجتهد في نازلة كلية بحكم أهليته العامة فقط دون أن يعرف مفصل الدليل في النازلة الخاصة؟ الجواب: لا.

ومن هنا نجد أن كثيرا من الأصوليين المتأخرين لما وضعوا شروط الاجتهاد مع أنها في حقيقتها شروط مشرقة، لكن مثاليتها ربما أنها جاءت من أن هؤلاء أو كثيرا منهم لم يفرقوا بين شرط الأهلية العامة والخاصة، فاشترطوا شرط الأهلية الخاصة في العامة، فاشترطوا أن يكون عالما بمفصل الأدلة، وعلى هذا لن يوجد أحد يصح أن نقول: إنه تأهل هذا التأهل؛ كبعض فقهاء الكوفة الذين ما عرفوا عند المحدثين كمحدثين، هل كانوا عالمين بالصحيح والضعيف والطرق وما إلى ذلك من هذه الشروط؟ الجواب: لا، ومع ذلك كانوا مجتهدين، ولا أحد يشك أنهم مجتهدون، لكن في الأهلية الخاصة يتحقق هذا الشرط.

وقد يقول قائل: إذا قلنا: إن المجتهد هو من استكمل رتبة الفقيه الثانية، مع امتيازه بملكة فقه بها مفصل مقاصد الشريعة، فكيف يجتهد في المسألة وهو لا يعرف مفصل؟ نقول: هذا هو شرط الأهلية العامة، أما الأهلية الخاصة وهي إذا أراد أن ينظر في نازلة كلية أو في المسألة التي يقصد الاجتهاد فيها، فإن من شرط الأهلية الخاصة لفعل الاجتهاد الخاص: أن يكون عليما بتصور المسألة وبمفصل دليلها، فإذا اجتمع له مفصل التصور مع مفصل الدليل، مع أهليته السابقة اجتهد، وإذا لم يحصل له ذلك تأخر عن الاجتهاد.

وكأن هذا التفريق بين الأهلية الخاصة والأهلية العامة هو المجيب الوسط عن سؤال: هل الاجتهاد يتجزأ أو لا يتجزأ؟ يتجزأ بمعنى أنه قد يمكنه الاجتهاد في مسألة ولا يمكنه في غيرها، فالاجتهاد يتجزأ، ولا يوجد في التاريخ أنه كلما تعرض نازلة يفصل فيها مباشرة، حتى الصحابة رضي الله عنهم توقفوا في مسائل، فقد توقف عمر في مسائل، واستشار غيره، واختلف اجتهاده مع اجتهاد أبي بكر، ورجع من اجتهاده إلى اجتهاد

أبي بكر، فهذه العوارض من طبيعة المكلفين والعلماء؛ لأنه لا يفصل في كل ما نزل بالقطع واليقين وعدم التردد إلا من اصطفي بالوحي، وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ولعل هذا التفصيل لهذا التقييد قد أبان الفرق بين الأهلية الخاصة والأهلية العامة، وأنه لا يجوز الاجتهاد بالفعل في المسألة الخاصة إلا إذا تحققت الأهلية الخاصة والأهلية العامة، ومن هنا تصبح نظرية الاجتهاد ليست كلأً مباحا، ولكنها في الوقت نفسه نظرية ممكنة.

ولعل من التمام هنا أن الاجتهاد كما يقع من المجتهد الواحد فمن الفاضل -وهذه سنة ماضية عند المسلمين- أنه في النوازل الكلية يجتمع جملة من أهل الاجتهاد لتحصيل رأي متوافق، وهذه سنة قائمة اليوم بأشكال لا بأس بها في بعض المجامع الفقهية، ولكن ينبغي أن تقوم أكثر، وقد كانت قائمة في زمن السلف، كفعل عمر رضي الله عنه في مسائل كثيرة لما جمع المهاجرين ثم الأنصار ثم مسلمة الفتح في نزول الطاعون وقدوم الشام، وفي مسائل كثيرة يجتمع المجتهدون، فهذا وجه فاضل.." (١)

"وفي تاريخ ابن أبي خيثمة: ما كان يستطيع أن يقول: قل، كان يقول: كل.

قال عثمان بن عطاء: فما قاله بالشام قبل منه. وقال مكحول: لأن أقدم فيضرب عنقي أحب إلي من أن ألي القضاء. حدثنا هارون، ثنا ضمرة، عن رجاء بن أبي سلمة، قال: وكان ربيعة بن يزيد ممن شهد على مكحول، قال: وكان مكحول يقول: ربما أردت أن أدعو عليه، فأذكر تهجيره إلى المسجد فأكف.

حدثني الوليد بن شجاع، ثنا عبد الله بن وهب قال: سمعت معاوية بن صالح يحدث عن العلاء بن الحارث، عن مكحول قال: دخلت أنا وأبو الأزهر على واثلة. الحديث، ذكره المزي من حديث أبي صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، وهذه الطريق صحيحة.

وقال يحيى بن معين: كان مكحول قدريا ثم رجع.

ولما سأل عبد الملك بن مروان عن فقيه أهل الشام قيل له: مكحول.

وعن إسماعيل بن أمية قال: قال لي مكحول: كل ما حدثت أو جميع ما حدثت فهو عن الشعبي وسعيد بن المسيب.

وعن عبد الرحمن بن يزيد، عن مكحول: ما رأيت أعلم بسنة ماضية من الشعبي.

وعن إسماعيل قال: سمعت مكحولا يقول: لو خيرت بين بيت المال والقضاء لاخترت القضاء، ولو خيرت

(١) شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام يوسف الغفيص ٧/٧

بين القضاء وبين ضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي. وعن رجاء: سئل مكحول - يعني عن شيء - وهو مع رجاء بن حيوة وعدي ابن عدي الكندي، فقال: سل شيخي هذين، فقالا له: أفت الرجل، فأفتاه.
ودعا يوما أبو شيبة: اللهم ارزقنا طيبا. فقال مكحول: إن الله لا يرزق إلا طيبا، ورجاء وعدي يسمعان ومكحول لا يعلم، فقال رجاء لعدي: أسمعتها من مكحول؟ فلما أخبر مكحول شق عليه، فقال له عبد الله بن زيد: أنا أكفيك." (١)

"تنبيه:
لا يقال: فعلى اعتبار شرط التواتر تمتنع القراءة بالقياس؛ لأنا نقول: لما كان اعتماد القراء على نقل القراءة خاصة أجمعوا على منعها بالقياس المطلق: وهو الذى ليس له أصل فى القراءة يرجع إليه ولا ركن وثيق فى الأداء يعتمد عليه، كما روى عن عمر، وزيد، وابن المنكدر (

١)، وعروة (

٢)، وابن عبد العزيز، وعامر الشعبى أنهم قالوا: القراءة **سنة متبعة** فاقرءوا كما علمتموه.

وإن كان على إجماع (

٣) انعقد أو أصل (

٤) يعتمد، فيصار (

٥) إليه عند عدم النص وغموض وجه الأداء؛ فإنه مما يسوغ (

٦) قبوله ولا ينبغى رده، لا سيما إذا دعت الضرورة ومست الحاجة إليه (

٧) [مما يقوى وجه الترجيح ويعين على وجه التصحيح] (

٨)، [بل] (

٩) لا يسمى ما كان كذلك قياسا على الوجه الاصطلاحى، [بل هو فى التحقيق] (

١٠) نسبة جزئى إلى كلى، [كمثل ما اختير] (

١١) فى تخفيف (

١٢) بعض الهمزات [وإثبات البسملة وعدمها] (

---

(١) إكمال تهذيب الكمال، علاء الدين مغلطاي ٣٥٢/١١

١٣) ونقل كتابيه إني [الحاقة: ١٩ - ٢٠]، وقياس إدغام قال رجلان [المائدة: ٢٣] وقال رجل [غافر: ٢٨] على قل رب [المؤمنون: ٩٣] كما ذكره الدانى وغيره، وإليه (

١٤) أشار مكى فى «التبصرة» حيث قال: فجميع (

١٥) ما ذكرنا ينقسم ثلاثة أقسام:

(

١) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، أبو بكر، القرشى، التميمى.
أحد الأئمة الأعلام، زاهد، من رجال الحديث، أدرك بعض الصحابة وروى عنه: له نحو مائتى حديث، قال ابن عينية: ابن المنكدر من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون ولم يدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه. قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حيان فى الثقات، وقال العجلى:
مدنى تابعى ثقة توفى سنة ١٣٠ هـ.
ينظر تهذيب التهذيب (٩/ ٤٧٣ - ٤٧٥)، والأعلام (٧/ ٣٣٣).

(

٢) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، وأمه أسماء بنت أبى بكر. من كبار التابعين، فقيه محدث، أخذ عن أبيه وأمه وخالته السيدة عائشة. وعنه خلق كثير. لم يدخل فى شىء من الفتن.
انتقل من المدينة إلى البصرة، ثم إلى مصر فأقام بها سبع سنين. وتوفى بالمدينة. وبها (بئر عروة) تنسب إليه، معروفة الآن ينظر: تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٠).

(

٣) فى ص: اجتماع.

(

٤) فى م: وأصل.

(

٥) فى د: فإنه يصار، وفى ص: فإنه يرجع.

(

٦) في ص: ما يسوغ.

)

٧) في د: ومست له الحاجة.

)

٨) سقط في د.

)

٩) سقط في ص.

)

١٠) في د، ص: لأنه في الحقيقة.

)

١١) في د، ص: كما اختير.

)

١٢) في م: تحقيق.

)

١٣) في م: البسملة.

)

١٤) في ص: وإلى ذلك.

)

١٥) في م: جميع.." [١]
"وأيضا: لو جاز الكسر، لكان الابتداء بهمزة وصل (
١).
وإن جاز عند أهل العربية في الكلام، فإنه غير جائز عند القراء في القرآن؛ لأن القراءة **سنة متبعة**، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام: «اقرءوا كما علمتم» وإذا ابتدأ بهن [هو] (

(١) شرح طيبة النشر للنويري، النويري، محب الدين ١/١٣٩

٢) ابتدأ بتاءات مخففات؛ لامتناع الابتداء بالساكن وموافقة الرسم، والرواية. والله أعلم.

تنبيه (

٣):

تنزل الأربع أشار بها (

٤) إلى [موضع] الحجر [الآية: ٢١]، وموضعى الشعراء [الآيتان: ٢٢١، ٢٢٢]، وموضع القدر [الآية: ٤].

وقوله: (تولوا بعد لا) أشار به (

٥) إلى موضعى الأنفال [الآيتان: ٢٣، ٤٠]، وأطلق هو ليعم ما فيها و (تلقف)؛ [ليعم الثلاث] (

٦).

وجه الإدغام: أن الفعل أصله فعل مضارع مبدوء بتاءين (

٧)، أدغمت الأولى فى الثانية بعد الإسكان.

ووجه الإظهار: أن إحدى التاءين محذوفة؛ فلم يجتمع مثلان.

وقرأ ذو ظاء (ظبى) يعقوب ومن يؤتى الحكمة [البقرة: ٢٦٩] (بكسر الـتاء) (

٨) مطلقا، وحذف الياء بعدها (

٩) وصلا وإثباتها وقفا.

والباقون (

١٠) بفتح التاء وحذف [الياء] (

١١) مطلقا.

ووجه الكسر: أنه فعل مبنى للفاعل، وفاعله ضمير عائد على [الاسم العظيم من قوله:

والله وسع عليم [البقرة: ٢٦١]، ومفعوله محذوف وتقديره: ومن يؤتيه (

١٢) الله الحكمة.

ووجه قراءة الجماعة: أنه بنى للمفعول، والنائب عن الفاعل مستتر] (

١٣) عائد على «من»، وأصله كقراءة يعقوب، والله أعلم.

ص:

معا نعما افتح (ك) ما (شفا) وفى ... إخفاء كسر العين (ح) ز (ب) ها (ص) فى

(

١) فى م: بهمزة الوصل.

(

٢) سقط فى م.

(

٣) فى م، ص: وقوله.

(

٤) فى م: إليها.

(

٥) فى م: إليه.

(

٦) فى م: لتعم الثلاثة.

(

٧) فى د: بتاء.

(

٨) فى ز: الطاء.

(

٩) فى ص: بعده.

(

١٠) ينظر: إتحاف الفضلاء (١٦٥)، الإعراب للنحاس (١/ ٢٩٠)، الإملاء للعكبرى (١/ ٦٧)، البحر المحيط (٢/ ٣٢٤)، التبيان للطوسى (٢/ ٥٠3)، التيسير للدانى (٨٤، ٩٦).

(

١١) سقط فى د.

)

١٢) فى م، ص: يؤته.

)

١٣) ما بين المعقوفين سقط فى د.." [١]

"ينبغي (

١)، وضعف قوله غني عن البيان بما تقدم عن العلماء الأعلام، ويبعده قول أهل هذا الفن: الوقف على رءوس الآي **سنة متبعة**، والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع، ومما يبين ضعفه ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى الخطيب لما قال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما» ووقف. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «بئس خطيب القوم أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى» ففي الخبر دليل واضح على كراهة القطع، فلا يجمع بين من أطاع ومن عصى، فكان ينبغي للخطيب أن يقف على قوله: فقد رشد.

ثم يستأنف: ومن يعصهما فقد غوى. وإذا كان مثل هذا مكروها مستقبحا في الكلام الجاري بين الناس فهو في كلام الله أشد كراهة وقبحا وتجنبه أولى وأحق، وفي الحديث «أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرإ القرآن على حرف.

فقال ميكائيل: استزده حتى بلغ سبعة أحرف» (

٢) كل شاف ما لم تختم آية

نستعين لكن الأول أتم لكونه آخر صفة المتقين، وما بعده صفة الكافرين. والثاني وإن استغنى عما بعده، لكن له به تعلق ما، لأن قوله اهدنا سؤال من المخاطب، وقوله:

إياك نعبد موجه للمخاطب، فمن حيث أن الكلام كله صادر من المتكلم إلى المخاطب كان في أوله تعلق بما في آخره، ومن حيث أن قوله وإياك نستعين آخر الثناء على الله تعالى كان مستغنيا عما بعده، فالتام يتفاوت، فالأعلى تام، وما دونه تام لكنه يسمى حسنا أيضا، ومنه الوقف على قوله تعالى في الصافات: مصبحين وبالليل هو وقف تام، لكن على أفلا تعقلون أتم، لأنه آخر القصة، ولذلك

---

(١) شرح طيبة النشر للنويري، النويري، محب الدين ٢/٢٢١

)

١) هذا القول غير سليم تماما، لأن تقسيمات الوقوف لا تنافي إعجاز القرآن بل إن الوقوف السليمة تزيد المعنى وضوحا وبهاء وجلاء، وليس المقصود بالوقف القبيح- مثل١- أن القرآن العظيم به قبيح، بل إن المقصود أن ذلك المعنى الذي ينشأ عن وقف ما سوف يحيل المعنى وهذا هو وجه قباحته، والله أعلم.

)

٢) أخرج البخاري في صحيحه (٦/ ٢٢٢) من رواية ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأني جبريل عليه السلام على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف.

وهو." (١)

"إن جعل ما بعده خبرا بعد خبر على القول به بمعنى أنه مالك وخالق يخلق ما يشاء كاف قدير تام وأحباؤه حسن بذنوبكم كاف لتناهي الاستفهام ممن خلق تام عند نافع على استئناف ما بعده ويعذب من يشاء كاف، ومثله: وما بينهما وإليه المصير تام على فترة من الرسل ليس بوقف لتعلق أن بما قبلها ولا نذير حسن بجر نذير على لفظ بشير، ولو قرئ برفعه مراعاة لمحله لجاز لأن من في من بشير زائدة وهو فاعل بقوله: ما جاءنا ولكن القراءة سنة متبعة، وليس كل ما تجوزه العربية تجوز القراءة به فقد جاءكم بشير ونذير كاف قدير تام: إن علق إذ باذكر مقدرا مفعول به عليكم ليس بوقف لتعلق إذ بما قبلها ملوكا حسن: إن جعل ما بعده لأمة محمد صلى الله عليه وسلم

وهو قول سعيد بن جبير، وليس بوقف لمن قال إنه لقوم موسى، وهو قول مجاهد، يعني بذلك المن والسلوى وانفلاق البحر وانفجار الحجر والتظليل بالغمام، وعليه فلا يوقف على ملوكا لأن ما بعده معطوف على ما قبله من العالمين كاف كتب الله لكم حسن، ومثله: خاسرين، وجبارين، وحتى يخرجوا منها كلها حسان داخلون كاف أنعم الله عليهما ليس بوقف لأنه لا يوقف على القول دون المقول، وهو: ادخلوا عليهم الباب عليهم الباب كاف، وكذا: غالبون وهو رأس آية عند البصريين مؤمنين كاف

. . . .

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ومعه المقصد لتلخيص ما في المرشد، الأشموني، المقرئ ص/١٨

كاف، وكذا: سبل السلام وبإذنه مستقيم تام ابن مريم كاف جميعا تام يخلق ما يشاء كاف قدير تام وأحباؤه حسن بذنوبكم كاف، وكذا: بشر ممن خلق ويعذب من يشاء تام وما بينهما كاف وإليه المصير تام ولا نذير صالح بشير ونذير كاف قدير حسن. وقال أبو عمرو: تام وجعلكم ملوكا صالح. وقال أبو عمرو: تام من العالمين حسن كتب الله لكم كاف، وكذا: خاسرين جبارين صالح، وكذا: حتى يخرجوا منها داخلون حسن. وقال أبو عمرو: في هذين، كاف عليهم الباب كاف، وكذا:." (١)

"يزرون أحسن مما قبله ولهو، ويتقون كلها حسان يعقلون تام، وعند من قرأ تعقلون بالفوقية أتم الذي يقولون جائز، ومثله:

فإنهم لا يكذبونك. قال بعضهم: لكن إذا كان بعدها جملة صلح الابتداء بها يجحدون تام نصرنا حسن لكلمات الله أحسن مما قبله المرسلين كاف، اتفق علماء الرسم على زيادة الياء في تسعة مواضع:

أفائن مات، ومن نبإى المرسلين، وتلقاىٔ نفسي، وإيتاىٔ ذي القربى، ومن آناء الليل، وأ فائن مت، و: أو من وراىٔ حجاب، وبأييد، وبأييكم المفتون، ورسموا هذه كلها بزيادة الياء، وترسم بالحمرة كما ترى لحكم علمها من علمها وجهلها من جهل سنة متبعة بآية حسن، لأن جواب الشرط محذوف تقديره: فافعل أحد الأمرين ابتغاء النفق وابتغاء السلم، ومثله: الهدى من الجاهلين كاف يسمعون حسن يبعثهم الله جائز يرجعون تام آية من ربه حسن على أن ينزل آية ليس بوقف لحرف الاستدراك لا يعلمون تام أمثالكم حسن، ومثله: من شيء يحشرون تام الظلمات كاف، للابتداء بالشرط يضلله حسن مستقيم تام صادقين كاف إياه تدعون جائز، لأن جواب إن الشرطية منتظر محذوف تقديره، إن كنتم صادقين فأجيبوا إن شاء حسن ومفعول شاء محذوف تقديره إن شاء كشفه ما تشركون تام يتضرعون كاف

. . . .

وكذا: ما يزرون، ولهو للذين يتقون كاف افلا يعقلون تام الذي يقولون صالح يجحدون تام نصرنا صالح، وكذا: لكلمات الله المرسلين كاف بآية حسن، وكذا: من الجاهلين. وقال أبو عمرو في الأول:

كاف يسمعون تام يبعثهم الله صالح يرجعون تام آية من ربه كاف لا يعلمون تام أمثالكم حسن من

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ومعه المقصد لتلخيص ما في المرشد، الأشموني، المقرئ ص/٢٤٤

شيء مفهوم يحشرون تام في الظلمات كاف يضلله صالح مستقيم تام
صادقين
تام بل إياه." (١)

"موزون برازقين تام خزائنه حسن، لاتفاق الجملتين مع الفصل بقدر معلوم كاف، ومثله: فأسقيناكموه، وقيل جائز: لأن الواو بعده تصلح للابتداء وللحال، وبخازنين، ونحيي ونميت، والوارثون، والمستأخرين، يحشرهم كلها وقف كافية حكيم عليم تام مسنون جائز السموم كاف، ومثله: مسنون وساجدين أجمعون ليس بوقف للاستثناء بعده إلا إبليس جائز الساجدين كاف، ثم ابتدأ، قال: يا إبليس، ومثله: مع الساجدين الثاني إلى قوله: مسنون فإنك رجيم جائز الدين كاف، وكذا:

يبعثون من المنظرين ليس بوقف لتعلق إلى بما قبلها المعلوم كاف، وهي النفخة الأولى، وبها تموت الخلق كلهم أجمعين ليس بوقف، وإن كان رأس آية للاستثناء بعده، ولا يفصل بين المستثنى والمستثنى منه المخلصين حسن مستقيم كاف للابتداء بأن، ومثله: من الغاوين أجمعين كاف، على استئناف ما بعده أبواب جائز مقسوم تام، فصلا بين ما أعد لأهل النار، وما أعد لأهل الجنة وعيون حسن، لأن التقدير يقال لهم ادخلوها آمنين كاف، ومثله: متقابلين، وكذا: نصب بمخرجين تام الغفور الرحيم ليس بوقف (

١) لأن قوله: وأن عذابي

مستقيم من الغاوين كاف أجمعين صالح أبواب مفهوم مقسوم تام آمنين حسن متقابلين كاف بمخرجين تام الأليم كاف، وكذا:

وجلون، وبغلام عليم، وتبشرون ومن القانطين، والضالون، والمرسلون قدرنا صالح

)

١) والصحيح أنه يمكن أن يوقف عليها لأن هذه الكلمات وقعت في رأس الآية، ومن المعلوم والمستفيض من سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوقوف على رءوس الآي سنة وهي **سنة متبعة** تناقلها الخلف عن السلف، فينبغي اتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في الوقف، ولو كانت

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ومعه المقصد لتلخيص ما في المرشد، الأشموني، المقرئ ص/٢٦٩

لا تصلح وقفا لورد في السنة ما ينبهنا إلى ذلك، وطالما لم يرد ما ينبهنا إلى ذلك، فالأمر على عمومه وإطلاقه بأن يقف الإنسان على رأس كل آية.." (١)

"قراءة أبي: الله سماكم المسلمين بصريح الجلالة، أي: سماكم في الكتب السابقة، وفي هذا القرآن أيضا، وهذا غاية في بيان هذا الوقف، ولله الحمد الناس كاف، وقيل: تام وآتوا الزكاة جائز، ومثله: هو مولاكم، وقيل:

كاف. آخر السورة تام.

سورة المؤمنون مكية (

١)

مائة آية وثمان عشر آية في الكوفي، وتسع عشرة في عد الباقين اختلافهم في آية واحدة وأخاه هارون لم يعدها الكوفي، وكلمها ألف وثمانمائة وأربعون كلمة، وحروفها أربعة آلاف وثمانمائة وحرفان، وفيها مما يشبه الفواصل، وليس معدودا بإجماع موضعان: وفار التنور، ذا عذاب شديد.

قد أفلح المؤمنون تام، إن جعل الذين مبتدأ خبره: أولئك هم الوارثون، وكذا إن جعل خبر مبتدإ محذوف تقديره: هم الذين، وكذا إن نصب بتقدير أعني، وعلى الأول لا وقف من قوله: خاشعون إلى الوارثون، ومن حيث كونها رءوس آيات يجوز، ولا يؤثر فيها كون كل منها معطوفا، أو نعتا، أو بدلا، لأن الوقف على رءوس الآيات سنة متبعة كما تقدم الفردوس تام، إن جعل ما بعده جملة مستقلة من مبتدأ وخبر، وليس

بوقف ملة أبيكم إبراهيم حسن شهيدا. على الناس كاف وآتوا الزكاة صالح، وكذا: واعتصموا بالله هو مولاكم جائز، آخر السورة تام.

سورة المؤمنون مكية قد أفلح المؤمنون تام، إن جعل الذين مبتدأ خبره: أولئك هم الوارثون، وإلا فجائز، وعلى الأول: فخاشعون، وما بعده من المعطوفات جائز، وعلى الثاني كاف، ولا يؤثر في ذلك كون كل منها معطوفا أو نعتا، لأنه رأس آية الوارثون تام، إن جعل ما

)

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ومعه المقصد لتلخيص ما في المرشد، الأشموني، المقرئ ص/٤٢٤

١) وهي مائة وثمان عشرة في الكوفي، وتسع عشرة في الباقي، والخلاف في آية واحدة هي قوله تعالى: وأخاه هارون [٤٥] غير كوفي. وانظر التلخيص (٣٣٩).." [1]

"زيد بمعنى واحد، وقد صح أن اللام في الأربعة لام جر. والأصل أن الرسم سنة متبعة لا يعلل. وقيل: لا يحسن الوقف على الأسواق، لأن ما بعده من تمام الحكاية إلى يأكل منها، فلا يوقف على الأسواق، ولا على نذيرا للعطف بأو يأكل منها كاف، لتناهي الحكاية مسحورا تام فضلوا جائز سبيلا تام الأنهار جائز، لمن قرأ: ويجعل بالرفع على الاستئناف، وبما قرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم وليس بوقف لمن جزمه عطفا على جواب الشرط قصورا كاف، إن جعلت بل متعلقة بما يليها، أي: بل كذبوا بالساعة، فكيف يلتفتون إلى ما قلت: وإن عطفت بل كذبوا على ما حكى من قولهم كان جائزا، والمعنى قد أتوا بأعجب مما قالوا فيك، وهو تكذيبهم بالساعة لأنهم لا يقرون بالمعاد سعيرا كاف، على استئناف ما بعده، ومثله: وزفيرا للابتداء بالشرط ثبورا حسن، ومثله: ثبورا واحدا كثيرا كاف التي وعد الم ِتقون حسن ومصيرا كاف خالدين حسن مسؤلا تام، إن نصب يوم بفعل مقدر من دون الله كاف، لمن قرأ: نحشرهم بالنون والياء التحتية في: فيقول لعدوله من التكلم إلى الغيبة، وليس بوقف لمن قرأهما بالنون وهو ابن عامر، وكذا: من قرأهما بالياء وهو ابن كثير وحفص السبيل كاف قالوا سبحانك جائز، للابتداء بالنفي من أولياء إن قلنا إن لكن لا بد أن تقع بين متنافيين فليس بوقف، لأن ولكن هو الذي يصح به معنى الكلام ولجواز الوقف مدخل لقوم، ومن أولياء مفعول على زيادة من لتأكيد النفي حتى نسوا الذكر جائز، أي: أكثرت عليهم وعلى آبائهم النعم فلم يؤدوا شكرها، فكان ذلك

. . . .

الأسواق مفهوم يأكل منها حسن، وكذا: مسحورا سبيلا تام ويجعل ل ِك قصورا كاف، لمن جزم يجعل ولمن رفعه، لكن للثاني أن يقف على الأنهار أيضا سعيرا كاف وزفيرا صالح ثبورا حسن ثبورا كثيرا تام وعد." [2]

---

(١) منار الهدى في بيان ال وقف والابتدا ومعه المقصد لتلخيص ما في المرشد، الأشموني، المقرئ ص/٥٢٣

(٢) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ومعه المقصد لتلخيص ما في المرشد، الأشموني، المقرئ ص/٥٤٦

"نهر دجلة، وأن يرث الأمين ما بقي من الدولة، فإذا مات أحد الاثنين آل ملكه إلى أخيه. ووقع الأخوان هذا العهد وأقسما على الكعبة أن يتقيدا به. ولكن حدث في ذلك العام نفسه أن شبت فتنة صماء في خراسان فسار هرون ومعه المأمون لتقليم أظافرها، مع أنه كان يشكو وقتئذ آلاما شديدة في معدته. فلما بلغ بلدة طوس في شرقي إيران عجز عن الوقوف على قدميه. وجيء له وهو يحتضر بياشين أحد زعماء الثورة، وكان الخليفة قد برح به الألم حتى أفقده عقله فأخذ يؤنب القائد الأسير لأنه اضطره إلى الإقدام على هذه الحملة المهلكة، وأمر أن تقطع أوصاله وشهد بعينيه تنفيذ أمره (٢٩). وفي اليوم الثاني توفي هرون الرشيد في سن الخامسة والأربعين (٨٠٩).

٢ - اضمحلال الدولة العباسية

وواصل المأمون الزحف إلى مرو، وعقد اتفاقا مع الثوار، أما الأمين فعاد إلى بغداد، ونادا بابنه الطفل الرضيع وليا للعهد، وطالب المأمون بثلاث من الولايات الشرقية، ولما رفض المأمون طلبه أعلن الأمين عليه الحرب. وهزم طاهر قائد المأمون جيش الأمين وحاصر بغداد وكاد أن يدمرها تدميرا، وبعث برأس الأمين إلى المأمون جريا على تلك العادة التي أضحت سنة متبعة. وكان المأمون وقتئذ في مرو فأمر بالمناداة به خليفة (٨١٣)، ولكن بلاد الشام وجزيرة العرب ظلت تقاومه لأنه ابن جارية فارسية ولم تتم بيعته خليفة على بلاد المسلمين ويدخل بغداد إلا في عام ٨١٨.

ويعد المأمون هو والمنصور والرشيد أعظم خلفاء بني العباس. نعم إن المأمون لم ينج من الخلتين اللتين شانتا هارون الرشيد، فكان في بعض الأحيان يستشيط غضبا مثله ويقسو كقسوته، ولكنه كان بوجه عام لين العريكة هادئ الطباع، جمع في مجلس الدولة ممثلين لجميع الأديان الكبرى في البلاد كلها." [(١)]

"إلى الدعاوة لآرائه بين العامة (١٠٢). وهو يرى أن العقائد الدينية إذا فسرت تفسيرا رمزيا تتفق مع ما يكشف عنه العلم والفلسفة (١٠٣). ولقد ظل هذا التفسير الرمزي للنصوص المقدسة المبني على الاستعارة التشبيه سنة متبعة حتى عند رجال الدين أنفسهم مئات السنين. وابن رشد لا يقول صراحة بالنظرية التي يعزوها إليه النقاد المسيحيون وهي أن قضية من القضايا قد تكون صادقة في الفلسفة (بين المتعلمين)، ولكنها قد تكون خاطئة (مضرة) في الدين (والأخلاق) (١٠٤)، وإن كانت تعاليمه تتضمن هذا المعنى. ومن أجل هذا وجب ألا يبحث عن آراء ابن رشد في رسائله الصغرى التي وضعها لجمهور الطلاب، بل في شروحه لأرسطو التي هي أكثر عمقا وأصعب فهما من الرسائل السالفة الذكر.

---

(١) قصة الحضارة، ول ديورانت ٩٥/١٣

وهو يفسر الفلسفة بأنها البحث في عنى الوجد بقصد إصلاح شأن الإنسان (١٠٥) ويقول إن العالم أزلي، وإن حركات الكواكب لا بداية لها ولا نهاية؛ وإن القول بالخلق خرافة، فالقائلون بالخلق يدعون أن الله ينشئ كائنا (جديدا) من غير أن يحتاج في إنشائه إلى مادة موجودة من قبل ... وهذا التصور هو الذي جعل علماء الأديان الثلاثة القائمة في هذه الأيام يقولون إن الشيء قد ينشأ من لا شيء (١٠٦) ... والحركة أزلية ودائمة؛ وكل حركة تنشأ من حركة أخرى قبلها. وبغير الحركة لا يكون زمن ليس في وسعنا أن نتصور حركة ذات بداية ونهاية (١٠٧).

ولكنه مع هذا يقول إن الله هو خالق العالم، ويعني بهذا أن العالم موجود في أي وقت من الأوقات بقوة الله الحافظة، وإنه يمر في كل لحظة بعملية خلق مستمرة بقدرة الله الفعالة (١٠٨)؛ فالله هو نظام الكون، وقوته وعقله.

ومن هذا النظام الأعلى والعقل الكلي يكون نظام الأفلاك والنجوم عقلها المحرك. ومن عقل أدنى الأفلاك السماوية (فلك القمر) يأتي العقل الفعال الذي يدل في جسم الإنسان المفرد وعقله. والعقل الإنساني مكون من عنصرين." (١)

"المستمسكون بدينهم خاضعين مباشرة لسلطان البابا. وأضحى جمع المال على هذا النحو سنة متبعة، وسرعان ما استخدمت الأموال المجموعة في أغراض أخرى غير الحملات الصليبية؛ وأصبح من حق البابا أن يفرض الضرائب على رعايا الملوك، وأن يحول إلى روما مبالغ كبيرة من المال، لولا هذا لذهبت إلى خزائن الملوك واستخدمت في الحاجات المحلية؛ وأثار هذا بلا ريب غضب الملوك ومقاومتهم. وكان توزيع صكوك الغفران على من يقوم بالخدمة في فلسطين أربعين يوما عملا مشروعا في العرف العسكري، وكان منح هذه الصكوك الغفرانية نفسها لمن يتكفلون بنفقات محارب من الصليبيين يبدو كذلك من الأعمال التي يمكن التسامح فيها، أما التوسع في منح تلك الصكوك، إلى الذين يؤدون الأموال ليستخدمها البابوات، أو الذين يحاربون حروب البابا في أوربا ضد فردريك، ومانفرد Manfread وكنراد فقد كان مصدرا جديدا من مصادر غضب الملوك واستيائهم، ومبعثا لفكاهة الناقدين وسخريتهم. وحدث في عام ١٢٤١ أن أمر جريجوري التاسع مندوبه في بلاد المجر أن يعفى الذين أقسموا بالتطوع في الحرب الصليبية من أيمانهم إذا أدوا إليه قدرا من المال، ثم استخدم ما جمعه من الأموال بهذه الطريقة في كفاحه المرير ضد فردريك الثاني (٦٤). وقام الشعراء الجوالون أهل بروفنسال ينتقدون الكنيسة لتحويلها تيار الحرب الصليبية

(١) قصة الحضارة، ول ديورانت ٣٧٣/١٣

من فلسطين إلى فرنسا، وذلك بعرضها صكوك الغفران نفسها على من يتطوعون لمحاربة المارقين الألبجنسيين في فرنسا (٦٥). ويقول ماثيو باربس Mathew Paris في التعليق على هذا العمل: "ودهش المؤمنون من أن يعد البابوات بغفران جميع خطايا من يسفكون دماء المسيحيين كما تغفر جميع خطايا من يسفكون دماء الكفار" (٦٦). وكان كثيرون من ملاك الأراضي قد باعوا أرضهم للكنائس أو الأديرة أو رهنوها لها ليحصلوا بذلك على ما يلزمهم من المال في الحروب الصليبية، وأصبح للأديرة بفضل هذا ضياع واسعة. ولما أن انحطت مكانة الكنيسة بسبب إخفاق الحروب." [١]

"كما كان يحكمهم مارتن، فأقنعوه بأن يوقع مرسوما Capitula – ومعناها الحرفي عناوين – يعدهم فيه بأن يطلق لهم حرية الكلام ويؤمنهم في مناصبهم، وأن يجعل لهم السيطرة على نصف إيرادهم، وأن يشاورهم في جميع الشؤون الهامة. وأصبحت "هذه الامتيازات" سنة متبعة وسابقة جرى بها العمل في الانتخابات البابوية طوال عصر النهضة. يضاف العمل في الانتخابات البابوية طوال عصر النهضة. يضاف إلى هذا أن يوجنيوس جعل آل كولنا أعداء له أقوياء. فقد أعتقد أن مارتن أقطع هذه الأسرة كثيرا من أملاك الكنيسة، فأمر بأن ترد إليها أجزاء كثيرة من هذه الأملاك، وأمر بتعذيب أمين مارتن السابق تعذيبا كاد يفضي إلى موته لكي ينتزع منه معلومات عن هذا الموضوع. وشن آل كولنا الحرب على البابا، ولكنه هزمهم بقوة الجند الذين أرسلوا إليه من مدينتي فلورنس والبندقية، غير أنه أثار بعمله هذا عداء روما نفسها. واجتمع بمدينة بازل في هذه الأثناء المجلس الذي دعا إليه مارتن، وكان اجتماعه في السنة الأولى من عهد البابا الجديد (١٤٣١)؛ واقترح مرة أخرى تأييد المجالس الكنسية العامة على البابوات. فما كان من يوجنيوس إلا أن أمره بأن ينفض؛ ولكنه لم يطع أمره، وطلب إليه أن يمثل أمامه، وبعث بجند من ميلان يهاجمونه في روما. وانتهز آل كولنا هذه الفرصة ليثأروا لأنفسهم منه، فدبروا ثورة في المدينة، وأقاموا حكومة جمهورية (١٤٣٤)، وفر يوجنيوس في قارب صغير سار به نحو مصب التيبر، بينما كان العامة يرشقونه بالسهام، والحراب، والحجارة (٢١)، واتخذ له ملجأ في فلورنس، ثم في بولونيا، وظل هو وحكومته منفيين عن روما تسع سنين.

وكانت الكثرة الغالبة من المندوبين الذين حضروا مجلس بازل من الفرنسيين. وكان غرضهم، كما قال أسقف

---

(١) قصة الحضارة، ول ديورانت ٦٦/١٥

تور في صراحة، "إما أن ينتزعوا الكرسي الرسولي من الإيطاليين، وإما أن يجردوه من سلطانه بحيث لا يهمهم بعدئذ أين يكون مقره". وعملا بهذه القاعدة استولى المجلس على." [1]

"ضوء الشمس (

١). ويؤدي إلى داخل القصر مدخل ذو عمد ينام فيه العبيد والزائرون في كثير من الأحيان، أما داخل القصر نفسه فكان يحتوي على حجرة للانتظار تؤدي إلى بهو أوسط يستند إلى عمد يصل إليه الضوء من قمته في السقف، وفي بعض الأحيان من فتحة أخرى بين طنف البناء وعوارضه التي فوق الأعمدة. وكانت مجامر نحاسية مستقرة على قواعد عالية تضيء البيت إضاءة مضطربة غير مستقرة. وكان في وسط البهو مدفأة الدار تجتمع الأسرة حول نارها المقدسة أثناء الليل للدفء والطرب، وللتحدث عن أخبار الجيران، وعناد الأطفال، وتقلبات الأيام.

٥ - الدولة

ترى كيف كان هؤلاء الآخيون الأشداء السريعو الانفعال يحكمون؟ لقد كانوا في السلم تحكمهم الأسرة وفي الأزمات تحكمهم العشيرة. والعشيرة جماعة من الناس ينتسبون إلى أصل واحد ويدينون بالطاعة إلى رئيس واحد، وحصن هذا الرئيس هو منشأ المدينة ومركزها، حتى إذا ما أصبح سلطانه **سنة متبعة** وشريعة معترفا بها، تجمعت حول هذا الحصن عشيرة بعد عشيرة حتى يتكون من مجموعها مجتمع سياسي من ذوي القربى. وإذا تطلب الرئيس عملا إجماعيا من عشيرته أو مدينته دعا أحرارها الذكور إلى اجتماع عام وعرض عليهم اقتراحا قد يقبلونه وقد يرفضونه، ولكن أعظم الأعضاء شأنا هم الذين يستطيعون أن يقترحوا تغييره. ولقد كانت هذه الجمعية القروية العنصر الديمقراطي الوحيد في هذا المجتمع الأرستقراطي الإقطاعي، وكان أعظم أعضائها فائدة للدولة أفصحهم لسانا وأقدرهم على التأثير في عامة الشعب. وإنا لنشهد منذ ذلك الوقت البعيد في الشيخ نسطور الذي "يسيل صوته من لسانه أحلى من الشهد (٦٢) "، وفي أوديسيوس المخاتل الذي تقع

)

---

(١) قصة الحضارة، ول ديورانت ١٨/٢٠

١) يموت أرجوس من فرط الطرب حين يرى سيده بعد أن غاب عنه عشرين عام.." [١]

"إما أن تبدل ألفا نحو اقرأ*، إن يشأ*.

وإما أن تسهل بين بين نحو سأل، تأذن*. وعلى كلتا الحالين يكون تخفيفها موافقا للرسم العثماني. وليس معنى هذا المذهب أن كل كلمة صورت همزتها بالواو يصح الوقف عليها بالواو الخالصة، ولا أن كل كلمة جعلت صورتها ياء يوقف عليها بالياء المحضة، ولا أن كل كلمة حذفت صورة همزتها يصح الوقف عليها بحذف الهمزة فإن جواز الوقف على كلمة بالواو، وعلى أخرى بالياء، وعلى ثالثة بالحذف؛ موقوف على السماع وصحة النقل وثبوت الرواية، فإن القراءة سنة متبعة يتلقاها الآخر عن الأول، فلا يصح الوقف على مثل نساؤكم، وأبناؤكم*، أولياؤهم*. بالواو الخالصة وإن كانت صورة الهمزة واوا فيما ذكر لعدم صحة نقله وعدم ثبوت روايته، فلا تصح به القراءة، ولا تحل به التلاوة، ولا يسوغ الوقف على مثل خائفين، الملائكة*، من نسائهم*. بالياء المحضة. وإن صورت الهمزة فيه ياء. لأنه لم ينقل عن أحد من أهل الأداء الوقف على هذه الكلمات بالياء، ولا يسوغ الوقف على مثل يراءون الناس، إذ جاءوكم. بحذف الهمزة اعتمادا على حذف صورتها في المصحف فإن ذلك لم يصح سندا عن الأئمة. وقد حصر علماء القراءات الكلمات التي رسمت همزتها في المصاحف بالواو، وثبتت الرواية الصحيحة بجواز الوقف عليها بالواو، وحصروا الكلمات التي رسمت همزتها ياء وصح النقل بجواز الوقف عليها بالياء، وضبطوا الكلمات

التي حذفت صورة همزتها وثبت النقل بصحة الوقف عليها بحذف الهمزة، فلا يسوغ للقارئ أن يعدو الكلمات التي نصوا عليها وجمعوها إلى غيرها من الكلمات التي لم يصح سندها، ولم تثبت روايتها. وسأجمع لك هذه الكلمات إن شاء الله تعالى، على أن جمهور أهل الأداء من العراقيين والمشارقة وكثير من المغاربة لم ينقلوا التخفيف الرسمي عن حمزة، ولم يعرجوا عليه ولم يشيروا إليه، وإنما جنحوا إلى التخفيف القياسي. وهاك الكلمات التي جعلت صورة همزتها واوا ووقعت الهمزة فيها بعد الألف: فيكم شركؤا بالأنعام، أم لهم شركاء بالشورى فى أموالنا ما نشؤا في هود، فقال الضعفؤا في إبراهيم، شفعؤا وكانوا في الروم، لهو البلؤا المبين في الصافات، وما دعؤا الكافرين في غافر، بلؤا مبين بالدخان، إنا برءؤا في الممتحنة، جزؤا الظالمين، إنما جزؤا، الأوليان بالمائدة، وجزؤا سيئة بالشورى،." [٢]

---

(١) قصة الحضارة، ول ديورانت ١٠٢/٦

(٢) الوافي في شرح الشاطبية، عبد الفتاح القاضي ص/١١٩

"«تنبيه»: اتفق القراء العشرة على اسكان القاف من «عقبي» غير المنون المنصوب نحو: «ولا يخاف عقباها» (

١).

ونحو: «اولئك لهم عقبى الدار» (

٢).

وذلك لان القراءة سنة متبعة، ومبنية على التوقيف.

«للملائكة اسجدوا» من قوله تعالى: وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم (

٣).

قرأ «ابو جعفر بخلف عن ابي وردان» «للملائكة» بضم التاء اذا وصلت ب «اسجدوا» وذلك تبعا لضم الجيم.

وقرأ «اين وردان» في وجهه الثاني باشمام كسرة التاء الضم.

والاشمام لغة لبعض القبائل العربية.

وقرأ الباقون «للملائكة» بالكسرة الخالصة، وذلك على الاصل (

٤) «وما انسانيه» من قوله تعالى: وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره (

٥).

قرأ «حفص» «انسانيه» بضم الهاء من غير صلة، وذلك لأن الأصل في هاء الضمير البناء على الضم (

٦).

وقرأ «ابن كثير» بكسر الهاء مع الصلة حالة وصلها بما بعدها،

(

١) سورة الشمس الآية ١٥.

(

٢) سورة الرعد الآية ٢٢.

(

٣) سورة الكهف الآية ٥٠.

)

٤) قال ابن الجزري: وكسرتا الملائكة قبل اسجدوا اضمم ثق والاشمام خفت خلفا بكل انظر: شرح طيبة النشر ص ٢٠٩.

والمهذب في القراءات العشر ج ١ ص ٤٠٢.

)

٥) سورة الكهف الآية ٦٣.

)

٦) قال ابن الجزري: عليه الله أنسانيه عف بضم كسر وقال: صل ها الضمير عن سكون قبل ما حرك دن انظر: شرح طيبة النشر ص ٧٤، ٧٨.

والكشف عن وجوه القراءات ج ٢ ص ٦٦.

والمهذب في القراءات العشر ج ١ ص ٤٠٥.." (١)

"قرأ «يعقوب» و «فصله» بفتح الفاء، واسكان الصاد بلا الف.

وقرأ الباقون «وفصاله» بكسر الفاء، وفتح الصاد، والف بعدها (

١).

وهما مصدران مثل: «القتل، والقتال» وفصله، وفصاله، بمعنى فطامه من الرضاع.

«تنبيه» قوله تعالى: وفصاله في عامين (

٢).

اتفق القراء العشرة على قراءته «وفصاله» بكسر الفاء، وفتح الصاد، واثبات الف بعدها.

فان قيل: لماذا لم يرد في موضع لقمان الخلاف الذي ورد في موضع الاحقاف؟

اقول: القراءة **سنة متبعة** لا مجال للرأي فيها.

«وكأين» من قوله تعالى: وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك أهلكناهم (

٣).

قرأ «ابن كثير، وابو جعفر» «وكائن» بالف ممدودة بعد الكاف، وبعدها همزة مكسورة، وحينئذ يكون المد

---

(١) القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن ١/١٨٨

من قبيل المتصل فكل يمد حسب مذهبه.

الا ان «أبا جعفر» يسهل الهمزة مع التوسط، والقصر.

وقرأ الباقون «وكأين» بهمزة مفتوحة بدلا من الالف، وبعدها ياء مكسورة مشددة.

وهما لغتان بمعنى كثير (

٤).

(

١) قال ابن الجزري: وفصل في فصال ظبي انظر: النشر في القراءات العشر ج ٣ ص ٣٠٣.

والمهذب في القراءات العشر ج ٢ ص ٢٣٣.

واتحاف فضلاء البشر ص ٣٩١.

(

٢) سورة لقمان الآية ١٤.

(

٣) سورة محمد الآية ١٣.

(

٤) قال ابن الجزري: كائن في كأين ثل دم انظر: النشر في القراءات العشر ج ٣ ص ١٣.

والمهذب في القراءات العشر ج ٢ ص ٢٣٨.." (١)

"اتفق القراء العشرة على قراءته باسكان الذال، على الاصل وهذا ان دل على شيء فانما يدل على ان القراءة **سنة متبعة** ومبنية على التوقيف.

«نذرا» من قوله تعالى: عذرا أو نذرا (

١) قرأ «ابو عمرو، وحفص، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر» «نذرا» باسكان الذال.

وقرأ الباقون بضم الذال (

---

(١) القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن ٢٠٩/١

٢).

والاسكان، والضم، لغتان في كل اسم على ثلاثة احرف اوله مضموم:

والاسكان هو الاصل، وهو لغة: «تميم– وأسد».

والضم لمجانسة ضم الحرف الاول، وهو لغة «الحجازيين».

«والوتر» من قوله تعالى: والشفع والوتر (

٣) قرأ «حمزة، والكسائي، وخلف العاشر» «والوتر» بكسر الواو، لغة «تميم».

وقرأ الباقون، بفتح الواو، لغة «اهل الحجاز».

«والوتر» ضد «الشفع» (

٤).

«لهب» من قوله تعالى: تبت يدا أبي لهب (

٥) قرأ «ابن كثير» «لهب» باسكان الهاء.

(

١) سورة المرسلات الآية ٦

(

٢) قال ابن الجزري: نذر حفظ صحب انظر: النشر في القراءات العشر ح ٢ ص ٤٠٨.

والمهذب في القراءات العشر ح ٢ ص ٣١٧.

واتحاف فضلاء البشر ص ١٤٣.

(

٣) سورة الفجر الآية ٣.

(

٤) قال ابن الجزري: وكسر الوتر رد فتى النشر في القراءات العشر ح ٣ ص ٣٦٤.

والمهذب في القراء العشر ح ٢ ص ٣٣٢.

والكشف عن وجوه القراءات ج ٢ ص ٣٧٢.

)

٥) سورة المسد الآية ١.." [١]

"وغير ذلك فالقراءة سنة متبعة مبنية على التوقيف. جاء في «المفردات»: «ابشرت الرجل» وبشرته

)

١) وبشرته (

٢): «اخبرته بسار بسط بشرة وجهه. وذلك ان النفس اذا سرت انتشر الدم فيها انتشار الماء في الشجرة. وبين هذه الالفاظ فروق، فان «بشرته» بتخفيف الشين: «عام»، «وابشرته» نحو «احمدته» و «بشرته» بتشديد الشين:

على التكثير.

«وابشر» يكون لازما، ومتعديا، يقال: «بشرته» بتخفيف الشين «فابشر» اي استبشر، «وابشرته».

وقرئ «يبشرك» بتشديد الشين، «ويبشرك» بضم الشين مخففة «ويبشرك» بضم الياء، وسكون الباء، وكسر الشين مخففة، قال الله تعالى: قالوا لا توجل إنا نبشرك بغلام عليم قال أبشرتموني على أن مسني الكبر فبم تبشرون قالوا بشرناك بالحق (

٣).

«واستبشر». اذا وجد ما يبشره من الفرج، قال تعالى:

يستبشرون بنعمة من الله وفضل (

٤).

ويقال للخبر السار: «البشارة، والبشرى» (

٥).

قال تعالى: لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة اهـ (

٦).

«يحسبهم» كيف وقع وكان فعلا مضارعا، نحو قوله تعالى:

يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف (

---

(١) القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن ١/٢٢٢

٧) قرأ «ابن عامر، وعاصم، وحمزة، وابو جعفر» بفتح السين، وهو لغة «تميم».

(

١) بتشديد الشين.

(

٢) بتخفيف الشين.

(

٣) سورة الحجر الآية ٥٣ – ٥٥.

(

٤) سورة آل عمران الآية ١٧١.

(

٥) انظر: المفردات في غريب القرآن مادة «بشر» ص ٤٨.

(

٦) سورة يونس الآية ٦٤.

(

٧) سورة البقرة الآية ٢٧٣.." [١]

"تنبيه: اتفق القراء العشرة على قراءة «مهادا» من قوله تعالى: ألم نجعل الأرض مهادا (

١)

بكسر الميم، وفتح الهاء، واثبات الف بعدها.

فان قيل لماذا لم يرد فيها «مهدا» بفتح الميم، واسكان الهاء وحذف الالف، كما ورد في موضعي: طه، والزخرف؟

اقول: لأن القراءة **سنة متبعة**، ومبنية على التلقي ولا مجال للرأي فيها.

«بملكنا» من قوله تعالى: قالوا ما أخلفنا موعدك بملكنا [طه ٨٧].

---

(١) القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن ٢٢٦/١

قرأ «حمزة، والكسائي، وخلف العاشر» «بملكنا» بضم الميم.

وقرأ «نافع، وعاصم، وابو جعفر» بفتح الميم.

وقرأ الباقون بكسر الميم (

٢).

وكلها لغات في مصدر «ملك يملك» والمعنى: ما اخلفنا العهد الذي بيننا بطاقتنا، وارادتنا، واختيارنا، بل كنا مكرهين (

٣).

«جذاذا» من قوله تعالى: فجعلهم جذاذا (

٤) قرأ «الكسائي» جذاذ» بكسر الجيم.

وقرأ الباقون بضم الجيم، وهما لغتان في مصدر «جذ» بمعنى قطع يقال: جذذت الشيء: قطعته (

٥).

____

(

١) سورة النبأ الآية ٦.

(

٢) قال ابن الجزري: بملكنا ضم شفا وافتح الى نص ثنا.

انظر: النشر في القراءات العشر ج ٣ ص ١٨٦.

والمهذب في القراءات العشر ح ٢ ص ٢٥.

والكشف عن وجوه القراءات ج ٢ ص ١٠٤.

واتحاف فضلاء البشر ص ٣٠٦.

(

٣) انظر: صفوة التفاسير للصابوني ج ٢ ص ٢٤٤.

(

٤) سورة الأنبياء الآية ٥٨.

)

٥) قال ابن الجزري: جذاذا كسر ضمه رعى.

انظر: النشر في القراءات العشر ج ٣ ص ١٩٢.

والكشف عن وجوه القراءات ج ٢ ص ١١٢.

والمهذب في القراءات العشر ج ٢ ص ٣٧.." (١)

"تنبيه: اعلم انه لم يرد خلاف بين القراء العشرة في لفظ «كلمت» بين الافراد والجمع في غير المواضع الأربعة التي سبق ذكرها، وذلك لان القراءة **سنة متبعة** ومبنية على التوقيف.

علما بانه ورد لفظ «كلمة» في القرآن غير المواضع صاحبة الخلاف في اكثر من موضع، مثال ذلك:

١ - قوله تعالى: وتمت كلمت ربك الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا (

١)

٢ - وقوله تعالى: ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون (

٢) ٣ - وقوله تعالى: ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم وإنهم لفي شك منه مريب (

٣) ٤ - وقوله تعالى: وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم (

٤) ٥ - وقوله تعالى: ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما وأجل مسمى (

٥) ٦ - ومن قوله تعالى: ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم وإنهم لفي شك منه مريب (

٦) ٧ - وقوله تعالى: ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم وإن الذين (

٧) - والله اعلم-

قال «الطبري» ت ٣١٠ هـ:

في تفسير قوله تعالى: وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم (

٨)

)

---

(١) القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن ٢٥٢/١

١) سورة الأعراف الآية ١٣٧.

(

٢) سورة يونس الآية ١٩.

(

٣) سورة هود الآية ١١٠.

(

٤) سورة هود الآية ١١٩.

(

٥) سورة طه الآية ١٢٩.

(

٦) سورة فصلت الآية ٤٥.

(

٧) سورة الشورى الآية ١٤.

(

٨) سورة الانعام الآية ١١٥.." (١)

"وقرأ باقي القراء العشرة «يدخلون» وكذا «يدخلونها» في السور المشار اليها من قبل بالبناء للفاعل قولا واحدا (

١).

تنبيه: اتفق القراء العشرة على قراءة «يدخلون، يدخلونها» في غير المواضع التي سبق الحديث عنها بالبناء للفاعل.

مثل قوله تعالى: ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط (

٢).

وقوله تعالى: والملائكة يدخلون عليهم من كل باب (

---

(١) القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن ٢٨٥/١

.(٣

وقوله تعالى: ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا (

.(٤

ومن قوله تعالى: جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم (

.(٥

وقوله تعالى: جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الأنهار (

.(٦

وهذا ان دل على شيء فانما يدل على ان القراءة **سنة متبعة** لا مجال للرأي فيها.

«يصرف» من قوله تعالى: من يصرف عنه يومئذ فقد رحمه (

.(٧

قرأ «شعبة، وحمزة، والكسائي، ويعقوب» «يصرف» بفتح الياء،

(

١) قال ابن الجزري: ويدخلون ضم يا وفتح ضم صف ثنا حبر شفى وكاف أولى الطول ثب حق صفى والثان دع ثطا صبا خلف غدا وفاطر حر انظر: النشر في القراءات العشر ج ٣ ص ١٧١ والكشف عن وجوه القراءات ج ١ ص ٣٩٧.

(

٢) سورة الاعراف الآية ٤٠

(

٣) سورة الرعد الآية ٢٣

(

٤) سورة النصر الآية ٢

(

٥) سورة الرعد الآية ٢٣

)

٦) سورة النحل الآية ٣١

)

٧) سورة الانعام الآية ١٦." [١]

"وقوله تعالى: خشعا أبصارهم يخرجون من الأجداث (

١).

وقوله تعالى: لئن أخرجوا لا يخرجون معهم (

٢).

وقوله تعالى: يوم يخرجون من الأجداث سراعا (

٣) اتفق القراء العشرة على قراءة الافعال الأربعة بالبناء للفاعل، وذلك لأن القراءة **سنة متبعة**.

«نغفر، خطيئاتكم» من قوله تعالى: نغفر لكم خطيئاتكم (

٤).

قرأ «نافع، وابن عامر، وابو جعفر، ويعقوب» «تغفر» بتاء التأنيث مبنيا للمفعول.

وقرأ الباقون «نغفر» بالنون مبنيا للفاعل (

٥).

وقرأ «نافع، وأبو جعفر، ويعقوب» «خطيئاتكم» بالجمع ورفع التاء، على أنها نائب فاعل «لتغفر».

وقرأ «ابن عامر» «خطيئتكم» بالافراد، ورفع التاء، على أنها نائب فاعل «لتغفر» أيضا.

وقرأ «أبو عمرو» «خطاياكم» جمع تكسير، على انها مفعول به «لنغفر».

وقرأ الباقون «خطيئاتكم» بجمع السلامة، ونصب التاء بالكسرة، على أنها مفعول به «لنغفر» (

٦).

)

---

(١) القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن ٣٤٦/١

١) سورة القمر الآية ٧

)

2) سورة الحشر الآية ١٢

)

٣) سورة المعارج الآية ٤٣

)

٤) سورة الاعراف الآية ١٦١

)

٥) قال ابن الجزري:

يغفر مدا أنث هناكم وظرب عم بالاعراف ونون الغير لا تضم واكسر فاءه

)

٦) قال ابن الجزري:

وآصار اجمع واعكس خطيئات كما الكسر ارفع عم ظبى وقل خطايا حصره انظر: النشر في القراءات العشر ج ٣ ص ٨٢.

والكشف عن وجوه القراءات ج ١ ص ٤٨٠ والمهذب في القراءات العشر ج ١ ص ٢٥٥.." [١]

"وفي قوله تعالى: إنا فتحنا لك فتحا مبينا (

١).

وذلك لوقوع المفرد بعدها، والتشديد يقتضي التكثير.

ولأن القراءة **سنة متبعة**، ومبنية على التوقيف.

«الفتح» ازالة الاغلاق، والاشكال.

وذلك ضربان.

أحدهما: يدرك بالبصر، كفتح الباب، ونحوه، وكفتح القفل (

٢).

قال تعالى: ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم ردت إليهم (

---

(١) القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن ٣٤٩/١

٣).

والثاني: يدرك بالبصيرة، كفتح الهم، وهو ازالة الغم.

وذلك ضروب:

الاول: في الامور الدنيوية كغم يفرج، وفقر يزال باعطاء المال ونحوه، قال تعالى: فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء (

٤).

والثاني: فتح المستغلق من العلوم، نحو قولك: فلا فتح من العلم بابا مغلقا (

٥).

«لا تفتح» من قوله تعالى: إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء (

٦).

قرأ «أبو عمرو» «لا تفتح» بتاء التأنيث، وسكون الفاء، وفتح التاء مخففة، على أنه مضارع «فتح» الثلاثي مبني للمجهول «وأبواب» نائب فاعل. وأنث الفعل لتأنيث نائب الفاعل.

(

١) سورة الفتح الآية ١

(

٢) القفل: بضم القاف، وسكون الفاء.

(

٣) سورة يوسف الآية ٦٥

(

٤) سورة الانعام الآية ٤٤.

(

٥) انظر: المفردات مادة «فتح» ص ٣٧٠.

(

٦) سورة الاعراف الآية ٤٠." (١)

"فقد أخبر الله عن الكفار بقتلهم للأنبياء بغير حق فقتل من دونهم أسهل عليهم، ومن تجرأ على قتل «نبي» فهو على قتل من هو دون النبي من المؤمنين أجرأ، فحمل آخر الكلام على أوله في الاخبار عن الكفار بالقتل.

تنبيه: «ويقتلون» من قوله تعالى: ويقتلون النبيين بغير حق (

١).

اتفق القراء العشرة على قراءته «ويقتلون» بفتح الياء، واسكان القاف، وحذف الالف على أنه مضارع من «قتل» ولم يرد فيه الخلاف الذي في «ويقتلون الذين يأمرون بالقسط» لان القراءة سنة متبعة، ومبنية على التلقي والتوقيف.

قال «الزبيدي» «قتله قتلا، وتقتالا، نقلهما الجوهري وقال «سيبويه»: «والتقتال: القتل، وهو بناء موضوع للتكثير» أماته بضرب، أو حجر، أو سم، فهو قاتل، وذلك مقتولا» أهـ (

٢).

«قتلوا» من قوله تعالى: ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا (

٣).

ومن قوله تعالى: فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيـي وقاتلوا وقتلوا (

٤).

ومن قوله تعالى: قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم (

٥).

)

١) سورة آل عمران الآية ٢١

)

---

(١) القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن ٤٢٦/١

٢) انظر: تاج العروس شرح القاموس مادة «قتل» ج ٨ ص ٧٥.

)

٣) سورة آل عمران الآية ١٦٩

)

٤) سورة آل عمران الآية ١٩٥

)

٥) سورة الانعام الآية ١٤٠." (١)

"وهذا ان دل على شيء فانما يدل على أن القراءة **سنة متبعة** ومبنية على التوقيف.

«ما قتلوا» من قوله تعالى: الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا (

١).

قرأ «هشام» بخلف عنه «ما قتلوا» بتشديد التاء، على أنه مضارع مبني للمجهول من «قتل» مضعف العين، والواو نائب فاعل، وذلك لارادة التكثير في القتل.

وقرأ الباقون «ما قتلوا» بتخفيف التاء، وهو الوجه الثاني لهشام، على أنه مضارع مبني للمجهول من «قتل» الثلاثي مثل «نصر» والواو نائب فاعل (

٢).

تنبيه: «وما قتلوا» من قوله تعالى: وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا (

٣).

اتفق القراء العشرة على قراءته بتخفيف التاء مع البناء للمجهول.

وذلك اما لمناسبة «ما ماتوا» أو لان القتل في هذا الموضع ليس مختصا بسبيل الله بدليل «اذا ضربوا في الارض» لان المقصود به السفر في التجارة وقد روي عن «ابن عامر» أنه قال:

«ما كان من القتل في سبيل الله فهو بالتشديد» أي يجوز فيه التشديد.

---

(١) القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن ١/٤٣٥

(

١) سورة آل عمران الآية ١٦٨

(

٢) قال ابن الجزرى: ما قتلوا شد لدى خلف انظر: النشر في القراءات العشر ج ٣ ص ١٦.
والمهذب في القراءات العشر ج ١ ص ١٤٢ واتحاف فضلاء البشر ص ١٨١

(

٣) سورة آل عمران الآية ١٥٦." [١]

"الزاي، على أنه مضارع «نزل» المعدى بالتضعيف (

١).

وخرج بقيد المضارع، الماضي نحو «وما أنزل الله» وبالمضموم الأول نحو: «وما ينزل من السماء» وبغير همزة نحو: ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله (

٢).

تنبيه: قوله تعالى: وما ننزله إلا بقدر معلوم (

٣).

اتفق القراء العشرة على ضم النون الأولى وفتح الثانية، وتشديد الزاي.

ولم يجر فيها الخلاف الذي في نظائرها، لانه أريد به الانزال المرة بعد المرة، ولان القراءة **سنة متبعة**.

والنزول في الاصل: هو انحطاط من «علو» (

٤).

«ونزل» بتخفيف الزاي تتعدى بحرف الجر، يقال: «نزل عليهم، ونزل بهم، ونزل عن دابته، ونزل في مكان كذا».

ومصدر «نزل» مخفف الزاي «نزولا».

وأما مصدر «نزل» مضعف العين فهو «التنزيل».

ومصدر «أنزل» الرباعي فهو «الانزال» (

---

(١) القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن ١/٤٣٧

٥).

)

١) قال ابن الجزرى:

ينزل كلا خف حق ... لا الحجر والانعام أن ينزل دق

لاسرى حما والنحل الاخرى حزدفا ... والغيث مع منزلها حق شفا

انظر: النشر في القراءات العشر ج ٢ ص ٤١١.

واتحاف فضلاء البشر ص ١٤٣ والمستنير في تخريج القراءات ج ١ ص ٣٠ والمهذب في القراءات العشر ج ١ ص ٦٤.

)

٢) سورة الانعام الآية ٩٣

)

٣) سورة الحجر الآية ٢١

)

٤) انظر: المفردات في غريب القرآن ص ٤٨٨.

)

٥) انظر: تاج العروس ج ٨ ص ١٣٣.." [١]

"و «يخدعوك» من قوله تعالى: وإن يريدوا أن يخدعوك (

١).

اتفق القراء العشرة على قراءته «يخدعوك» بفتح الياء، واسكان الخاء، وحذف الالف، وفتح الدال.

ولم يجر في هذه الالفاظ الثلاثة الخلاف الذي في «وما يخدعون الا أنفسهم» وذلك لان القراءة سنة متبعة ومبينة على التوقيف.

«تدعون» من قوله تعالى: وقيل هذا الذي كنتم به تدعون (

---

(١) القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن ١/٤٧١

٢).
قرأ «يعقوب» «تدعون» باسكان الدال مخففة، من «الدعاء» أي تطلبون.
وقرأ الباقون «تدعون» بفتح الدال مشددة، من «الدعوى» أي تدعون أنه لا جنة ولا نار (
٣).
«يسيركم» من قوله تعالى: هو الذي يسيركم في البر والبحر (
٤).
قرأ «ابن عامر، وأبو جعفر» «ينشركم» بياء مفتوحة، وبعدها نون ساكنة، وبعد النون شين معجمة مضمومة، من «النشر» والمعنى: هو الذي يبثكم ويفرقكم في البر والبحر، كما قال تعالى: فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله (
٥).
وقال تعالى: وبث فيها من كل دابة (
٦).
وقرأ الباقون «يسيركم» بياء مضمومة، وبعدها سين مهملة مفتوحة،

(

١) سورة الانفال الآية ٦٢

(

٢) سورة الملك الآية ٢٧

(

٣) قال ابن الجزرى: وتدعو تدعو ظهر انظر: النشر في القراءات العشر ج ٣ ص ٣٣٨.
والمهذب في القراءات العشر ج ٢ ص ٢٩٧.

(

٤) سورة يونس الآية ٢٢

(

٥) سورة الجمعة الآية ١٠

)

٦) سورة البقرة الآية ١٦٤." [١]

"«بقادر» من قوله تعالى: أوليس الذي خلق السماوات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم (

١).

ومن قوله تعالى: أولم يروا أن الله الذي خلق السماوات والأرض ولم يعي بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى (

٢).

قرأ «رويس» «يقدر» في الموضعين بياء تحتية مفتوحة، واسكان القاف، وضم الراء، على أنه مضارع «قدر».

وقرأ «روح» موضع يس «بقادر» بباء موحدة مكسورة في مكان الياء، مع فتح القاف وألف بعدها، وكسر الراء منونة، على أنه اسم فاعل من «قدر».

وقرأ موضع الأحقاف «يقدر» مثل «رويس».

وقرأ الباقون الموضعين «بقادر» (

٣).

تنبيه: «بقادر» من قوله تعالى: أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى (

٤).

اتفق القراء العشرة على قراءته «بقادر» وهذا أن دل على شيء فانما يدل على أن القراءة سنة متبعة لا مجال للرأي، أو القياس فيها.

)

١) سورة يس الآية ٨١

)

---

(١) القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن ١/٤٨٧

٢) سورة الأحقاف الآية ٣٣

)

٣) قال ابن الجزرى: بقادر يقدر غص الأحقاف ظل.

انظر: النشر في القراءات العشر ح ٣ ص ٢٦٧.

والمهذب في القراءات العشر ح ٢ ص ١٧٠، ٢٣٧.

)

٤) سورة القيامة الآية ٤٠.." (١)

"أنه اسم لما يختم الكأس، بدلالة قوله تعالى: من رحيق مختوم رقم/ ٢٥ فأخبر الله أنه مختوم، ثم بين هيئة الخاتم فقال: «خاتمة مسك أي آخره مسك.

وقرأ الباقون «ختامه» بكسر الخاء، وفتح التاء، وألف بعدها، و «ختام» هو «الطين» الذي يختم به الشيء، فجعل بدله «المسك» أي أنه ذكى الرائحة في آخره، واذا كان آخره في طيبه، وذكاء رائحته بمنزله المسك، فأوله أذكى وأطيب رائحة، لأن الأول من الشراب أصفى، وألذ. وهو مصدر «ختم ختاما» (

١).

«عمد» من قوله تعالى: في عمد ممددة (

٢).

قرأ «شعبة، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر» «عمد» بضم العين، والميم، جمع «عمود» مثل: «رسل، رسول».

وقرأ الباقون «عمد» بفتح العين، والميم، على أنه اسم جمع (

٣).

تنبيه: «عمد» من قوله تعالى: الله الذي رفع السماوات بغير عمد ترونها (

٤).

ومن قوله تعالى: خلق السماوات بغير عمد ترونها (

٥).

اتفق القراء العشرة على قراءتهما بفتح العين والميم.

---

(١) القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن ١/٥٦٥

لأن القراءة **سنة متبعة**، ومبنية على التوقيف.

)

١) قال ابن الجزرى: ختامه خاتمة توق سوى.

انظر النشر في القراءات العشر ح ٣ ص ٣٦١.

والمهذب في القراءات العشر ح ٣ ص ٣٦١ والكشف عن وجوه القراءات ح ٢ ص ٣٦٦.

)

٢) سورة الهمزة الآية ٦

)

٣) قال ابن الجزرى: وعمد صحبه ضميه.

انظر: النشر في القراءات العشر ح ٣ ص ٣٧١ والمهذب في القراءات العشر ح ٣ ص ٣٤٢.

والكشف عن وجوه القراءات ح ٢ ص ٣٨٩.

)

٤) سورة الرعد الآية ٢

)

٥) سورة لقمان الآية ١٠." [١]

"يضاف الى ذلك ان القراءة **سنة متبعة** ومبنية على التوقيف.

«الواو» المفردة تنفرد عن سائر أحرف العطف بعدة أحكام أذكر منها ما يلي:

الأول: أن تكون لمطلق الجمع، فتعطف الشيء على مصاحبه، نحو قوله تعالى: فأنجيناه وأصحاب السفينة

)

١) وعلى سابقه نحو قوله تعالى: ولقد أرسلنا نوحا وإبراهيم (

٢) وعلى سابقه نحو قوله تعالى: كذلك يوحي إليك وإلى الذين من قبلك (

---

(١) القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن ٥٧٣/١

٣).

والثاني: اقترانها «باما» نحو قوله تعالى: إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا (

٤).

والثالث: اقترانها «بلا» ان سبقت بنفي، ولم تقصد المعية، نحو قوله تعالى: وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى (

٥).

والرابع: اقترانها «بلكن» نحو قوله تعالى: ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين (

٦).

والخامس: عطف العام على الخاص نحو قوله تعالى: رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات (

٧).

والسادس: عطف الخاص على العام نحو قوله تعالى: وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح (

٨).

والسابع: عطف الشيء على مرادفه، نحو قوله تعالى: إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله (

٩) أهـ (

١٠).

(

١) سورة العنكبوت آية ١٥.

(

٢) سورة الحديد آية ٢٦.

(

٣) سورة الشورى آية ٣.

)

٤) سورة الانسان آية ٣.

)

٥) سورة سبأ آية ٣٧.

)

٦) سورة الأحزاب آية ٤٠.

)

٧) سورة نوح آية ٢٨.

)

٨) سورة الأحزاب آية ٧.

)

٩) سورة يوسف آية ٨٦.

)

١٠) انظر: مغني اللبيب ص ٤٦٣ فما بعدها.." (١)

"اتفق القراء العشرة على قراءة «البر» هنا برفع الراء، وذلك لأن قوله تعالى: بأن تأتوا البيوت من ظهورها بتعيين أن يكون خبر «ليس» لدخول الباء عليه، وأن القراءة **سنة متبعة**، ومن شروط القراءة الصحيحة أن تكون موافقة لقواعد اللغة العربية.

أعلم أن «ليس» كلمة دالة على نفي الحال، وتنفي غيره بالقرينة،

نحو قول «الأعشى»، ميمون بن قيس ت ٧ هـ: (

١) في مدح الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:

له نافلات ما يغيب نوالها ... وليس عطاء الله مانعه غدا

وهي فعل جامد لا يتصرف، ووزنه «فعل» بفتح الفاء، وكسر العين، ثم التزم تخفيفه بتسكين العين.

---

(١) القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن ٨/٢

وزعم «ابن السراج، أبو بكر بن محمد بن السري» ت ٣١٦ هـ أن «ليس» حرف بمكانة «ما» وتابعه «الفارسي» أبو علي في «الحلبيات» (

٢)، «وابن شقير» أبو بكر بن أحمد بن الحسن ت ٣١٧ هـ وجماعة.

والصواب القول الأول، بدليل أنها تلحقها الضمائر، مثل «لست، ولستما، ولستن» (

3).

______

(

١) هو: ميمون بن قيس بن جندل بن شراحبيل، المعروف «بأعشى قيس» «أبو بصير» من شعراء الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، ولد في قرية «منفوخة» باليمامة قرب مدينة «الرياض» ووفد على كثير من الملوك ولا سيما ملوك فارس، وعاش عمرا طويلا، وأدرك الاسلام ولم يسلم، وكف بصره في آخر عمره، له ديوان شعر، توفي في بلدته «منفوخة» عام ٧ هـ انظر ترجمته في معجم المؤلفين ح ١٣ ص ٦٥.

(

٢) «الحلبيات» مسائل نحوية سئل عنها في حلب فدونها وذكر أجوبتها

(

٣) انظر: مغني اللبيب ص ٣٨٦ - ٣٨٧.." [١]

" والانتقام فقلنا له هذا لايكون ونحن لانحب ثوران الفتن وانما اجتمعنا لاجل قراءة البخاري وندعو الله برفع الكرب ثم قال اريد أن تخبروني عمن انتبذ لهذا الامر ومن ابتدا بالخلف فغالطناه وانه وعدنا بابطال الدمغة وتضعيف الفائظ الى الربع بعد النصف وانكر الطلب بالاوسية والرزق من اقليم البحيرة ثم قاموا منصرفين وانفتح بينهم باب النفاق واستمر القال والقيل وكل حريص على حظ نفسه وزيادة شهرته وسمعته ومظهر خلاف ما في ضميره

واستهل شهر جمادي الثانية بيوم الجمعة سنة

فيه حضر ديوان افندي وعبد الله بكتاش الترجمان واجتمع المشايخ ببيت السد عمر وتكلموا في شأن الطلوع الى الباشا ومقابلته فحلف السيد عمر انه لايطلع اليه ولايجتمع به ولايرى له وجها الا اذا ابطل

______

(١) القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن ١٩٧/٢

هذه الاحدوثات وقال أن جميع الناس يتهموني معه ويزعمون انه لايتجارأ على شيء يفعله الا بإتفاقي معه ويكفي ما مضى ومهما تقادم يتزايد الظلم والجور وتكلم كلاما كثيرا فلما لم يجبهم الى الذهاب وقالوا اذا يطلع المشايخ وارسلوا الشيخ الامير فاعتذر بأنه متوعك الجسم ولايقدر على الحركة ولا الركوب ثم اتفقوا على طلوع الشيخ عبد الله الشرقاوي والمهدي والدواخلي والفيومي وذلك على خلاف غرض السيد عمر وقد ظن انهم يمتنعون لامتناعه للعهد السابق والايمان فلما طلعوا الى الباشا وتكلموا معه وقد فهم كل منهم لغة الآخر الباطنية ثم ذاكروه في امر المحدثات فأخبرهم انه يرفع بدعة الدمغة وكذلك يرفع الطلب عن الاطيان والاوسية وتقرير ربع الفائظ وقاموا على ذلك ونزلوا الى بيت السيد عمر واخبروه بما حصل فقال واعجبكم ذلك قالوا ثلاث قال انه ارسل يخبرني بتقرير ربع المال الفائظ فلم ارض وابيت الا رفع ذلك بالكلية فإنه في العام السابق لما طلب احداث الربع قلت له هذه تصير **سنة متبعة** فحلف انها اثنين قوله قالوا قال الخ هكذا في جميع النسخ التي معنا ." (١)

" العلم لكن الناظرين على وقفها اختلسوا أوقافها ومنعوا الطلبة من حقهم وباعوا جانبا منها فلم تسلم هي ولا غيرها من المدارس من تعديات المختلسين للأوقاف بحيث أصبح ذلك الفعل **سنة متبعة** عند المتأخرين من الدماشقة وعند قضاتهم ولقد تأملتها فرأيت مكتوبا على أسكفة بابها ما صورته

(قد وفق الله من حباه ** في كل ما يرتضي مراده)

(بناه لكسب العلوم دارا ** ومسجد أشيد للآفاده)

(فجاء تاريخه ببيت ** قد أحكمته يد الاجاده)

(لله ما قد بنى وأحيا ** من مسجد الفتح للعباده)

وتاريخ البناء سنة ست وخمسين ومائة بعد الألف ومكتوب أيضا على اسكفة باب المسجد

(من كان للخيرات أهلا نجا ** والله كاف من إليه التجا)

(حسن به الظن تنل بره ** فهو ولي النعم المرتجى)

(يا ناظر اترك على العين الذي ** وفق للمعروف لها الحجى)

(قد أتوا أرخ طالب الدعا ** الواقف الفتح بباب الرجا) ترجمة واقفها

قال المرادي في تاريخه سلك الدرر ما ملخصه فتحي بن محمد بن محمد ابن محمود الحنفي القلاقنسي الأصل الدمشقي المولد الدفتري الصدر الكبير كان بدمشق صدر أعيانها اشتهر بمحاسن الشيم

---

(١) عجائب الآثار، ٢٦٨/٣

والشهامة والجرأة والإقدام وكان ذا نباهة وذكاء وثروة وصار دفتريا بدمشق مدة سنوات وتولى تولية وقفي السليمانية وتصدر بدمشق مدبر الأمور والملأ والجمهور وكان ذا خدم وأتباع واتساع دائرة يصطحب من العلماء والأفاضل شرذمة إجلاء ومن الأدباء زمرا وكان عنده فئة من الكتاب المتقنين للخطوط ومن أرباب المعارف والمويسيقي والألحان ومن المضحكين وبالجملة فقد كانت داره متنزه الرواح ومنتدى الأفراح وامتدحه الشعراء من

." (١)

"الزهري هذا كان رأي كثير من أئمة ذلك العصر، حيث خافوا على الحديث النبوي من الضياع، واختلاطه بالمكذوب، مما حفز العلماء على حفظ السنة بتدوينها، وجاء رأي السلطة العليا ممثلا بالخليفة الورع العالم المجتهد أمير المؤمنين عمر، فاتخذ خطوة حاسمة بتدوين سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل من مسؤوليات الدولة حفظ السنة المطهرة (

١). وإليك خطواته ومجهوداته في هذا الشأن:

١ .كتب إلى الإمام الثبت أمير المدينة وأعلم أهل زمانه بالقضاء، أبي بكر بن حزم، يأمره بذلك، ففي صحيح البخاري: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاكتبه، فإن خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم ما لم يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا (

٣).

٢ .كذلك وجه كتابا بهذا الشأن إلى الإمام الحجة ابن شهاب الزهري، فقد ذكر ابن عبد البر عن ابن شهاب قال: أمرنا عمر بن عبد العزيز، بجمع السنن، فكتبناها دفترا دفترا، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترا (

٤)، وروى أبو عبيد أن عمر أمر ابن شهاب أن يكتب له السنة في مصارف الزكاة الثمانية، فلبى الزهري أمره، وكتب له كتابا مطولا يوضح ذلك بالتفصيل (

(١) منادمة الأطلال، ص/١٨٨

٥). ومن هنا قال ابن حجر: وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فلله الحمد (

٦).

٣ . بل إن عمر وجه أوامره إلى أهل المدينة جميعا يأمرهم ويحثهم على جمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، يشارك في هذا كل من لديه علم، ولو كان بضعة أحاديث، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة: أن انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبوه، فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله (

٧).

(

١) أصول الحديث، محمد عجاج الخطيب ص١٧٦ . ١٧٧. ١٨٦.

(

٢) فتح الباري (١/ ١٩٤ . ١٩٥).

(

٣) الطبقات، أصول الدين ص١٧٧ . ١٧٩.

(

٤) جامع بيان العلم (١/ ٩١ . ٩٢).

(

٥) الأموال ص٢٣١ . ٢٣٢.

(

٦) فتح الباري (١/ ٢٠٨)، أصول الحديث ص١٧٨، ١٨٠.

(

٧) سنن الدارمي (١/ ١٣٧).." [1]

---

(١) الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، ٢٦٩/٢

"٤ ـ ولم يقف عمر عند ذلك، بل عمم أوامره إلى جميع الأمصار في الدولة الإسلامية، ليقوم كل عالم بجمع وتدوين ما عنده من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما سمعه من أصحابه الكرام (١)، وروى: انظروا حديث رسول الله صلى اله عليه وسلم فاجمعوه واحفظوه، فإني أخاف دروس العلم وذهاب العلماء (٢).

وقد اهتم عمر رضي الله عنه باللغة العربية: فشجع أهل البلاد المفتوحة على تعلمها وإتقانها، وكان يغدق عليهم ـ لذلك ـ العطايا، كما أنه يعاقب من يلحن بالعربية وينقص من عطائه، لما يعلم من أهمية العربية في فهم كتاب الله والسنة النبوية الشريفة (٣).

* منهج عمر بن عبد العزيز وطريقته في التدوين:

اتبع عمر في جمع الحديث النبوي وتدوينه منهجا سديدا قويما وسلك فيه شروطا صارمة ووضع له أبعادا هادفة مفيدة. ويتجلى ذلك في أربع أمور:

١ ـ حسن اختياره للقائمين بهذا الأمر: فأبو بكر بن حزم هو أحد أوعية العلم ومن أعلام عصره قال فيه الإمام مالك: ما رأيت مثل ابن حزم أعظم مروءة ولا أتم حالا، ولا رأيت من أوتي مثل ما أوتي: ولاية المدينة، والقضاء، والموسم. وقال: كان رجل صدق، كثير الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة عالما كبير الحديث توفي ١٢٠هـ (٤). وأما الزهري، فهو العالم العلم، حافظ زمانه، وشهرته ملأت الآفاق، قال فيه الليث بن سعد: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب، محدث في الترغيب والترهيب، فتقول: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب، قلت: لا يحسن إلا هذا. وإن حدث عن القرآن والسنة، كان حديثه وقال عمر بن عبد العزيز: عليكم بابن شهاب، فإنه ما بقي أحد أعلم بسنة ماضية منه (٥).

٢ ـ أنه طلب ممن يدون له السنة جمع الأحاديث مطلقا وتدوينها، وتتبع أناس مخصوصين لما امتازوا بتدوين أحاديث معينة لأهميتها: فقد أمر ابن حزم بتدوين حديث عمرة بنت عبد الرحمن لأنها من أثبت الناس بأم المؤمنين عائشة والسيدة عائشة

)

١) عمر بن عبد العزيز، عبد الستار الشيخ صـ٧٩.

)

٢) فتح الباري (١/ ١٩٥)، أصول الحديث صـ١٧٨.

)

٣) عمر بن عبد العزيز للشرقاوي صـ١٧٨.

)

٤) سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٣ . ٣١٤).

)

٥) سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٨)، عمر بن عبد العزيز، عبد الستار الشيخ صـ٨٠.." [(١)]

"وهي مساحة شاسعة للغاية، لكن وضع العالم الإسلامي - للأسف الشديد - كان مؤلما جدا.. فمع المساحات الواسعة من الأرض، ومع الأعداد الهائلة من البشر، ومع الإمكانيات العظيمة من المال والمواد والسلاح والعلوم.. مع كل هذا إلى أنه كانت هناك فرقة شديدة في العالم الإسلامي، وتدهور كبير في الحالة السياسية لمعظم الأقطار الإسلامية.. والغريب أن هذا الوضع المؤسف كان بعد سنوات قليلة من أواخر القرن السادس الهجري.. حيث كانت أمة الإسلام قوية منتصرة متحدة رائدة.. ولكن هذه سنة ماضية: "وتلك الأيام نداولها بين الناس"..

ولنلق نظرة على العالم الإسلامي في أوائل القرن السابع الهجري (انظر الخريطة رقم ٢):

١. الخلافة العباسية: وهي خلافة قديمة جدا؛ فقد نشأت بعد سقوط الدولة الأموية العظيمة في سنة ١٣٢ هـ.. وكانت - في مطلع القرن السابع الهجري - قد ضعفت جدا، حتى أصبحت لا تسيطر حقيقة إلا على العراق، وتتخذ من بغداد عاصمة لها منذ سنة١٣٢ هجرية... وحول العراق عشرات من الإمارات المستقلة استقلالا حقيقيا عن الخلافة، وإن كانت لا تعلن نفسها كخلافة منافسة للخلافة العباسية.. فتستطيع أن تقول: إن الخلافة العباسية كانت "صورة خلافة" وليست خلافة حقيقية.. وكانت كالرمز الذي يحب

(١) الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، ٢/٢٧٠

المسلمون أن يظل موجودا حتى وإن لم يكن له دور يذكر.. تماما كما يبقى الإنجليز الآن على ملكة إنجلترا كرمز تاريخي فقط، دون دور يذكر لها في الحكم، بخلاف الخليفة العباسي الذي كان يحكم فعليا منطقة العراق باستثناء الأجزاء الشمالية منها.." (١)

"وتعاون الإنجليز مع اليهود لإسقاط الخلافة العثمانية، ولاحتلال فلسطين، وزرع إسرائيل في داخل هذه الأرض المباركة.. مع شدة العداء بين اليهود والنصارى..

ويتعاون الروس مع الأمريكان الآن في القضاء على ما يسمونه الإرهاب الإسلامي.. فتسهل روسيا لأمريكا حروبها في أفغانستان والعراق وفلسطين.. على أن تسهل أمريكا لروسيا حربها في الشيشان.. والضحية في الحالين من المسلمين..

إذن.. اتحاد أهل الباطل في حربهم ضد المسلمين أمر متكرر.. **وسنة ماضية**..

ولذلك.. لا يستقيم أن يتعامل المسلمون بالمبدأ القائل: "عدو عدوي صديقي"، بل لابد أن يعرف المسلمون أعداءهم، ولابد أن يعرفوا أيضا أن عدو عدوهم قد يكون أيضا عدوهم.. نعم قد تتم التحالفات بين المسلمين وبين بعض الأعداء لأجل معين ولهدف خاص.. ولكن ذلك يكون بلا تفريط في الدين، ولا تساهل في الحقوق، ويكون بحذر كاف، وإلى أجل معلوم.. لكن لا يصل الأمر أبدا إلى الولاء والصداقة ونسيان الحقائق التي ذكرها الله عز وجل واضحة في كتابه الكريم حيث قال:

"ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم"

والمهم في كل ذلك أن التتار بدءوا يفكرون جديا في غزو بلاد المسلمين.. وبدءوا يخططون لإسقاط الخلافة العباسية، ودخول بغداد.. عاصمة الخلافة الإسلامية..

الهجمة التترية الأولى

فكر "جنكيزخان" في أن أفضل طريقة لإسقاط الخلافة العباسية في العراق هي التمركز أولا في منطقة أفغانستان وأوزبكستان؛ لأن المسافة ضخمة بين الصين والعراق، ولابد من وجود قواعد إمداد ثابتة للجيوش التترية في منطقة متوسطة بين العراق والصين.. كما أن هذه المنطقة التي تعرف بالقوقاز غنية بثرواتها الزراعية والاقتصادية.. وكانت من حواضر الإسلام المشهورة، وكنوزها كثيرة.. وأموالها وفيرة.. هذا بالإضافة إلى أنه

---

(١) قصة التتار، ص/٤

لا يستطيع تكتيكيا أن يحارب العراق وفي ظهره شعوب مسلمة قد تحاربه أو تقطع عليه خطوط الإمداد..." (١)

"... فصل: الدينار عند مالك ـ رحمه الله ـ على نوعين: نوع للزكاة والجزية وهو من صرف عشرة دراهم شرعية، ونوع ثان للديات والنكاح وهو من صرف اثنا عشر درهما من الشرعية أيضا. وقال في "المدونة": »مضى أن صرف دينار الزكاة عشرة دراهم لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "ليس في أقل من مائتي درهم زكاة. وفي المائتين خمسة دراهم. وفي العشرين نصف دينار". فقرن العشرين دينارا بمائتي الدرهم فعلم أن الدينار بعشرة دراهم. وذلك **سنة ماضية**. ولا تقطع يد السارق في أقل من ربع دينار من الذهب. وإن كان ذلك أكثر من ثلاثة دراهم." (٢)

"وألفوا بها يهودا ضموهم إلى قصبة غرناطة ، وصار ذلك **سنة متبعة** متى وجدوا بمدينة فتحوها يهودا ، ويضمونهم إلى قصبتها ويجعلون معهم طائفة من المسلمين يسدونها " (١) . وقد تحدث أسطور في كتابه " تاريخ اليهود في الأندلس الإسلامية " ، بتفصيل عن وجود طوائف ذات أهمية كبرى في عديد من المدن ، مثل قرطبة وإشبيلية ولسيانة وغرناطة وطليطلة وقلعة حماد وسرقسطة ، وكذا في مدن الشمال ، مثل برشلونة وطركونة وطرطوشة (٢)

---

(١) النفح ، ج ١ ، ص . ١٠ ؛ البيان ، ج٢ ، ص . ١٢ .

(٢)

(أ . شتور ، تاريخ يهود إسبانيا المسلمة ، ج ١ ... ١٩٦٠)." (٣)

"استمرت تلك الحضارة الإسلامية زهاء الألف سنة كان من نتاجها نخبة من مصابيح الهدى ومنارات العلم كالبخاري، والترمذي، والزمخشري، وغيرهم من العلماء.. وعندما تولى الشيوعيون مقاليد الحكم في الصين عام ١٩٤٩م مارسوا مع المسلمين هناك أسوأ ألوان المسخ العقدي المتمثل في إبعادهم الكامل عن دينهم، وقطع صلتهم بحضارتهم الإسلامية، فقد ألغى الشيوعيون الكتابة العربية التي كان المسلمون

---

(١) قصة التتار، ص/١٤

(٢) مجلة التاريخ العربي، ص/٨٠٥٧

(٣) مجلة التاريخ العربي، ص/١٣٨٨٠

يستخدمونها لمدة ألف **سنة ماضية**، وأتلفوا ٧٣٠ألف كتاب باللغة العربية بما في ذلك نسخ من القرآن الكريم، وذلك تحت شعار محاربة «مخلفات الماضي».. وصادروا ممتلكات الوقف لقطع موارد الأنشطة الدينية تحت شعار «الإصلاح الزراعي» وأغلقوا كل المدارس الملحقة بالمساجد وكانت هذه عادة المسلمين في بناء المدارس وإجبارهم على تعلم مبادئ ماركس ولينين رماو، وأغلقوا ٢٩ ألف مسجد في جميع أنحاء تركستان الشرقية وتحويلها إلى ثكنات عسكرية واسطبلات ومجازر، وقبضوا على ٥٤ألف إمام وتم تعذيبهم وتشغيلهم بالسخرة في تنظيف المجاري والعناية بأمر الخنازير...

ولكل ما سبق فقد قام التركستان المسلمون بالدفاع عن عقيدتهم وبلدهم وكان ذلك بين سنتي ١٩٥٠-١٩٧٢م. وكانت المحصلة: إعدام ٣٦٠ألف شخص مسلم، وهروب أكثر من ١٠٠ألف مسلم إلى البلاد المجاورة. وما إن هلك الشيوعي «ماوتسي تونج» حتى خفت حدة الحرب على المسلمين لكنها لم تنطفئ خاصة مع مطالبة إخواننا هناك بالاستقلال، وهو حق لهم وعدهم بتنفيذه الشيوعيون عندما تولوا مقاليد الحكم، ولكنهم الشيوعيون يتفقون مع إخوانهم اليهود في الغدر والخيانة فكيف يتنازلون عن مبدئهم؟." (١)

"وقال الليث: قال يحيى بن سعيد: ما بقي عند أحد من العلم ما بقي عند ابن شهاب.

وقال عبد الرزاق: أنبأ معمر قال: قال عمر بن عبد العزيز: عليكم بابن شهاب فإنه ما بقي أحد أعلم **بسنة ماضية** منه. وكذا قال مكحول.

وقال أيوب: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري. فقيل له: ولا الحسن ؟ فقال: ما رأيت أعلم من الزهري.

وقيل لمكحول: من أعلم من لقيت ؟ قال: الزهري. قيل: ثم من ؟ قال: الزهري. قيل: ثم من ؟ قال: الزهري.

وقال مالك: كان الزهري إذا دخل المدينة لم يحدث بها أحد حتى يخرج.

وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة: محدثو أهل الحجاز ثلاثة الزهري، ويحيى بن سعيد، وابن جريج.

وقال علي بن المديني: الذين أفتوا أربعة الزهري، والحكم، وحماد." (٢)

" إني رأبت فلا تظنا غيه ... * أن التورع عند هذا الدرهم ... فإذا قدرت عليه ثم تركته ... * فاعلم بأن تقاك تقوى المسلم ...

وقال أبو الشعثاء لأن أتصدق بدرهم على يتيم ومسكين أحب إلى من حجة بعد حجة الإسلام كان أبو الشعثاء من الذين أوتوا العلم وكان يفتي في البصرة وكان الصحابة مثل جابر بن عبد الله إذا سأله

---

(١) مجزرة تركستان الشرقية-فلسطين الشرق، ص/١١٣

(٢) البداية والنهاية (٧٧٤)، ١٣٨/١٣

أهل البصرة عن مسألة يقول كيف تسألونا وفيكم أبو الشعثاء وقال له جابر بن عبد الله يا ابن زيد إنك من فقهاء البصرة وإنك ستستفتي فلا تفتين إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية فإنك إن فعلت غير ذلك فقد هلكت وأهلكت وقال عمرو بن دينار ما رأيت أحدا أعلم بفتيا من جابر ابن زيد وقال إياس بن معاوية أدركت أهل البصرة ومفتيهم جابر بن زيد من أهل عمان وقال قتادة لما دفن جابر بن زيد اليوم دفن أعلم أهل الأرض وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ابو الشعثاء كتب الحكم بن أيوب نفرا لقضاء أنا أحدهم أي عمرو فلو أني ابتليت بشيء منه لركبت راحلتي وهربت من الأرض وقال أبو الشعثاء نظرت في أعمال البر فإذا الصلاة تجهد البدن ولا تجهد المال والصيام مثل ذلك والحج يجهد المال والبدن فرأيت أن الحج أفضل من ذلك وأخذ مرة قبضة تراب من حائط فلما أصبح رماها في الحائط وكان الحائط لقوم قالوا لو كان كلما مر به أخذ منه قبضة لم يبق منه شيء وقال أبو الشعثاء إذا جئت يوم الجمعة إلى المسجد فقف على الباب وقل اللهم اجعلني اليوم أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجح من دعاك ورغب إليك وقال سيار حدثنا حماد بن زيد ثنا الحجاج بن أبي عيينة قال كان جابر ابن زيد يأتينا في مصلانا قال فأتانا ذات يوم وعليه نعلان خلقان فقال مضى من عمري ستون سنة نعلاي هاتان أحب إلى مما مضى منه إلا أن يكون خير قدمته وقال صالح الدهان كان جابر ابن زيد إذا وقع في يده ستوق كسره ورمى به لئلا يغر به مسلم الستوق الدرهم المغاير أو الدغل وقيل هو المغشوش

وروى الإمام أحمد حدثنا أبو عبد الصمد العمى حدثنا مالك بن دينار قال دخل على جابر ابن زيد وأنا أكتب المصحف فقلت له كيف ترى صنعتي هذه يا أبا الشعثاء قال نعم الصنعة صنعتك تنقل كتاب الله ورقة إلى ورقة وآية إلى آية وكلمة إلى كلمة هذا الحلال لا بأس به وقال مالك بن دينار سألته عن قوله تعالى إذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات قال ضعف عذاب الدنيا وضعف عذاب الآخرة ثم لا تجد لك علينا نصيرا وقال سفيان حدثني أبو عمير الحارث بن عمير قال قالوا لجابر بن زيد عند الموت ما تشتهي وما تريد قال نظرة إلى الحسن وفي رواية عن ثابت قال لما ثقل على جابر بن زيد قيل له ما تشتهي قال نظرة إلى ." (١)

" أيام سعيد بن عمرو الحرشي وفيها غزا الجراح بن عبد الله الحكمي نائب أرمينية وأذربيجان أرض الترك ففتح بلنجر وهزم الترك وغرقهم وذراريهم في الماء وسبى منهم خلقا كثيرا وافتتح عامة الحصون التي تلى بلنجر وأجلى عامة أهلها والتقى هو والخاقان االملك فجرت بينهم وقعة هائلة آل الأمر فيها إلى أن

---

(١) البداية والنهاية، ٩/٩٤

انهزم خاقان وتبعهم المسلمون فقتلوا منهم مقتلة عظيمة قتل فيها خلق كثير لا يحصون وحج بالناس في هذه السنة عبد الواحد بن عبد الله النضري أمير الحرمين والطائف وعلى نيابة العراق وخراسان عمر ونائبه على خراسان مسلم بن سعيد يومئذ وفي هذه السنة ولد السفاح وهو أبو العباس عبد الله بن محمد بن على بن عبدالله بن عباس الملقب بالسفاح أول خلفاء بني العباس وقد بايع أباه في الباطن جماعة من أهل العراق وفيها توفي من الأعيان

خالد بن سعدان الكلاعي

[له روايات عن جماعة من الصحابة وكان تابعيا جليلا وكان من العلماء وأئمة الدين المعدودين المشهورين وكان يسبح كل يوم أربعين ألف تسبيحة وهو صائم وكان إمام أهل حمص وكان يصلي التراويح في شهر رمضان فكان يقرأ فيها في كل ليلة ثلث القرآن وروى الجوزجاني عنه أنه قال من اجترأ على الملاوم في مراد الحق قلب الله تلك المحامد عليه ذما وروى ابن أبي الدنيا عنه قال ما من عبد إلا وله أربعة أعين عينان في وجهه يبصر بهما أمر دنياه وعينان في قلبه يبصر بهما أمر آخرته فإذا أراد الله بالعبد خيرا فتح عينيه اللتين في قلبه فأبصر بهما أمر آخرته وهما غيب فأمن الغيب بالغيب وإذا أراد الله بالعبد خلاف ذلك ترك العبد القلب على ما هو عليه فتراه ينظر فلا ينتفعن فإذا نظر بقلبه نفع وقال بصر القلب من الآخرة وبصر العينين من الدنيا وله فضائل كثيرة رحمه الله تعالى]

عامر بن سعد بن أبي وقاص الليثي له روايات كثيرة عن أبيه وغيره وهو تابعي جليل ثقة مشهور

عامر بن شراحيل الشعبي

توفي فيها في قول [كان الشعبي من شعب همدان كنيته أبو عمرو وكان علامة أهل الكوفة كان إماما حافظا ذا فنون وقد أدرك خلقا من الصحابة وروى عنهم وعن جماعة من التابعين وعنه أيضا روى جماعة من التابعين قال أبو مجلز ما رأيت أفقه من الشعبي وقال مكحول ما رأيت أحدا أعلم بسنة ماضية منه وقال داود الأودى قال لي الشعبى قم معي هاهنا حتى أفيدك علما بل هو رأس العلم قلت أي شيء تفيدني قال إذا سئلت عما لا تعلم فقل الله أعلم فإنه ." (١)

" واعوذ بك من كل شر احاط به علمك في الدنيا والاخرة قال الليث وكان الزهري اسخى من رأيت يعطي كل من جاء وسأله حتى اذا لم يبق عنده شيء استسلف وكان يطعم الناس الثريد ويسقيهم العسل وكان يستمر على شراب العسل كما يستمر اهل الشراب على شرابهم ويقول اسقونا وحدثونا فاذا نعس

---

(١) البداية والنهاية، ٩/٢٣٠

احدهم يقول له ما انت من سمار قريش وكانت له قبة معصفرة وعليه ملحفة معصفرة وتحته بساط معصفر وقال الليث قال يحيى بن سعيد ما بقي عند احد من العلم ما بقي عند ابن شهاب

وقال عبد الرزاق انبأ معمر قال قال عمر بن عبد العزيز عليكم بابن شهاب فانه ما بقي احد اعلم بسنة ماضية منه وكذا قال مكحول وقال ايوب ما رأيت احدا اعلم من الزهري فقيل له ولا الحسن فقال ما رأيت اعلم من الزهري وقيل لمكحول من اعلم من لقيت قال الزهري قيل ثم من قال الزهري قيل ثم من قال الزهري وقال مالك كان الزهري اذا دخل المدينة لم يحدث بها احدا حتى يخرج وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة محدثوا اهل الحجاز ثلاثة الزهري ويحي بن سعيد وابن جريح وقال علي بن المديني الذين افتوا اربعة الزهري والحكم وحماد وقتادة والزهري افقههم عندي وقال الزهري ثلاثة اذا كن في القاضي فليس بقاض اذا كره الملاوم واخب المحامد وكره العزل وقال احمد بن صالح كان يقول فصحاء زمانهم الزهري وعمر بن عبد العزيز وموسى بن طلحة وعبيد الله رحمهم الله وقال مالك عن الزهري انه قال ان هذا العلم الذي ادب الله به رسول الله (ص) وادب رسول الله به امته امانة الله الى رسوله ليؤديه على ما ادى اليه فمن سمع علما فليجعله امامه حجة فيما بينه وبين الله عز و جل

وقال محمد بن الحسين عن يونس عن الزهري قال الاعتصام بالسنة نجاة وقال الوليد عن الاوزاعي عن الزهري قال امروا احاديث رسول الله ص كما جاءت وقال محمد بن اسحاق عن الزهري ان من غوائل العلم ان يترك العالم حتى يذهب علمه وفي رواية ان يترك العالم العمل بالعلم حتى يذهب فان من غوائله قلة انتفاع العالم بعلمه ومن غوائله النسيان والكذب وهو اشد الغوائل وقال ابو زرعة عن نعيم بن حماد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري قال القراءة على العالم والسماع عليه سواء ان شاء الله تعالى

وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا طال المجلس كان للشيطان فيه حظ ونصيب وقد قضى عنه هشام مرة ثمانين الف درهم وفي رواية سبعة عشرة الفا وفي رواية عشرين الفا وقال الشافعي عتب رجاء بن حيوة على الزهري في الاسراف وكان يستدين فقال له لا آمن ان يحبس هؤلاء القوم ما بأيديهم عنك فتكون قد حملت على امانيك قال فوعده الزهري ان يقصر ." (١)

"قال تعالى: ((وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا)) (الإسراء، آية:١٦). وجاء في تفسيرها: وإذا دنا وقت هلاكها أمرنا بالطاعة مترفيها، أي: متنعميها وجباريها وملوكها، ففسقوا فيها فحق عليها القول فأهلكها، وإنما خص الله المترفين بالذكر مع توجه الأمر بالطاعة

---

(١) البداية والنهاية، ٣٤٣/٩

إلى الجميع، لأنهم أئمة الفسق ورؤساء الضلال وما وقع من سواهم إنما وقع باتباعهم وإغوائهم، فكان توجه الأمر إليهم آكد٢٤٤٧، وقد مضت هذه السنة في زعماء الفرس وأئمتهم في بلاد فارس وزعماء الروم في الشام ومصر والشمال الأفريقي

٧. سنة الله في الطغيان والطغاة: قال تعالى((إن ربك لبالمرصاد)) ((الفجر،آية:١٤)) والاية وعيد للعصاة مطلقا، وقيل: وعيد للعصاة ووعيد لغيرهم٢٤٤٨. وفي تفسير القرطبي: أي يرصد كل إنسان حتى يجازيه به٢٤٤٩، وواضح من أقوال المفسرين في الآيات التي ذكرناها في الفقرة الـسابقة أن سنة الله في الطغاة إنزال العقاب بهم في الدنيا، فهي **سنة ماضية** لا تتخلف جرت على الطغاة السابقين وستجري على الحاضرين والقادمين فلن يفلت منهم أحد من عقاب الله٢٤٥٠. وسنة الله في الطغاة وما ينزله الله بهم من عقاب في الدنيا، إنما يعتبر بها من يخشى الله جل جلاله ويخاف عقابه ويعلم أن سنة الله قانون ثابت لا يحابي أحدا، قال تعالى في بيات المعتبرين بسننه في الطغاة. بعد أن ذكر ما حل بفرعون من سوء عقاب .: ((فأخذه الله نكال الآخرة والأولى * إن في ذلك لعبرة لمن يخشى)) (النازعات، الآيتان:٢٥،٢٦)، فهؤلاء الطغاة من زعماء الفرس، وزعماء الروم في في مصر والشام مضت فيهم سنة الله.

٨ . سنة التدرج." (١)

"١ . حسن اختياره للقائمين بهذا الأمر: فأبو بكر بن حزم هو أحد أوعية العلم ومن أعلام عصره قال فيه الإمام مالك: ما رأيت مثل ابن حزم أعظم مروءة ولا أتم حالا، ولا رأيت من أوتي مثل ما أوتي: ولاية المدينة، والقضاء، والموسم. وقال: كان رجل صدق، كثير الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة عالما كبير الحديث توفي ١٢٠هـ٦٣٠٥. وأما الزهري، فهو العالم العلم، حافظ زمانه، وشهرته ملأت الآفاق، قال فيه الليث بن سعد: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب، محدث في الترغيب والترهيب، فتقول: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب، قلت: لا يحسن إلا هذا. وإن حدث عن القرآن والسنة، كان حديثه وقال عمر بن عبد العزيز: عليكم بابن شهاب، فإنه ما بقي أحد أعلم **بسنة ماضية** منه٦٣٠٦.." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ١٩ """""""

جيشا ثالثا إلى غرناطة مدينة إلبيرة ، وسار هو في معظم الناس إلى كورة جيان يريد طليطلة . قال فمضى

(١) الدولة الأموية عوامل الإزدهار وتداعيات الإنهيار، ٤٦/٢

(٢) الدولة الأموية عوامل الإزدهار وتداعيات الإنهيار، ٣٦١/٣

الجيش الذي وجه طارق إلى مالقة ففتحها ، ولجأ علوجها إلى جبال هناك ممتنعة . ثم لحق ذلك الجيش بالجيش المتوجة إلى إلبيرة ، فحاصروا مدينتها ، وفتحوها عنوة ، وألفوا بها يهودا ضموهم إلى قصبة غرناطة ، وصار لهم ذلك **سنة متبعة** ، متى وجدوا بمدينة فتحوها يهودا ، يضمونهم إلى قصبتها ، ويجعلون معهم طائعة من المسلمين يسدونها . ثم مضى الجيش إلى تدمير .

وكان دخول طارق بن زياد الأندلس يوم الإثنين لخمس خلون من رجب سنة اثنين وتسعين . وقيل في شعبان . وقيل في رمضان ، بموافقة شهر غشت من شهور العجمية .

وذكر معاوية بن هشام وغيره ، أن فتح ما ذكر تأخر إلى دخول موسى ابن نصير في سنة ثلاث وتسعين . فتوجه ابنه عبد الأعلى في جيش إلى تدمير فافتتحها ، ومضى إلى إلبيرة فافتتحها ، ثم توجه إلى مالقة .

قال المؤلف رحمة الله : ولما استقر ملك الإسلام بجزيرة الأندلس ، ورمى إلى قصبتها الفتح ، واشرأب في عرصاتها الدين ، ونزلت قرطبة وسواها العرب ، فتبوؤوا الأوطان ، وعمروا البلدان ، فالداخلون على يد موسى بن نصير يسمون بالبلديين والداخلون بعدهم مع بلج بن بشر القشيري ، يسمون بالشاميين ، وكان دخول بلج بن بشر القشيري بالطالعة البلجية سنة خمس وعشرين ومائة . ولما دخل الشاميون مع أميرهم بلج ، حسبما تقرر في موضعه ، وهم أسود الشرى عزة وشهامة ، غص بهم السابقون إلى الأندلس ، وهم البلديون ، وطالبوهم بالخروج عن بلدهم الذي فتحوه ، وزعموا أنه لا يحملهم وإياهم ، واجتمعوا لغزوهم ، فكانت الحروب تدور بينهم ، إلى أن وصل الأندلس ، أبو الخطار حسام بن ضرار الكلبي ، عابرا إليها البحر من ساحل تونس ، وأظل على قرطبة على حين غفلة ، وقد." (١)

"المستقرة ويستقرئ آثار الولاة قبله فما طاب منها وحسن اقتفاؤه اقتفره وما ذم منها واستنكره أماطه وغيره. ويعتقد إنه مسؤول عما اكتسب واجترح ومحاسب على ما أفسد وأصلح. قال الله تعالى: " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى " فليتلقى هذه النعمة الكبيرة والعارفة الخطيرة بإعظام قدرها والقيام بواجب شكرها وليتحقق إنها قاطنة بفنائه ما أحسن جوارها بخالصة نصحه وولائه وباقية عليه على عقبه ما عملوا بأحكام هذا العهد وغنوا بتأكيد أسبابه وأعلنوا بشعار الدولة واستمروا على السنة المألوفة في إقامة الخطبة والسكة ويمسكوا بولاء الدولة العباسية التي هي **سنة متبعة** وما عداها ضلالة مبتدعة وجاهدوا في الله حق جهاده وأحسنوا السيرة في عباده وبلاده والله تعالى يمدنا وإياه في هذا الرأي الذي رأيناه ويزلف من رضاه يحمد فاتحته وعقباه إن شاء الله تعالى وكتب في المحرم سنة ٥١٠قرة

---

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة . مو افقا للمطبوع، ١٩/١

ويستقرئ آثار الولاة قبله فما طاب منها وحسن اقتفاؤه اقتفره وما ذم منها واستنكره أماطه وغيره. ويعتقد إنه مسؤول عما اكتسب واجترح ومحاسب على ما أفسد وأصلح. قال الله تعالى: " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى " فليتلقى هذه النعمة الكبيرة والعارفة الخطيرة بإعظام قدرها والقيام بواجب شكرها وليتحقق إنها قاطنة بفنائه ما أحسن جوارها بخالصة نصحه وولائه وباقية عليه على عقبه ما عملوا بأحكام هذا العهد وغنوا بتأكيد أسبابه وأعلنوا بشعار الدولة واستمروا على السنة المألوفة في إقامة الخطبة والسكة ويمسكوا بولاء الدولة العباسية التي هي **سنة متبعة** وما عداها ضلالة مبتدعة وجاهدوا في الله حق جهاده وأحسنوا السيرة في عباده وبلاده والله تعالى يمدنا وإياه في هذا الرأي الذي رأيناه ويزلف من رضاه. يحمد فاتحته وعقباه إن شاء الله تعالى وكتب في المحرم سنة ٥١٠ وتوجه منكفئا إلى دمشق على أجمل صفة وأحسن قضية في سلامة النفس والجملة وتزايد العز والحرمة ودخلها في يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة بقيت من ربيع الأول سنة ٥١٠

سنة عشر وخمسمائة

في هذه السنة ورد الخبر بأن بدران بن صنجيل صاحب طرابلس قد جمع وحشد وبالغ واجتهد ونهض إلى ناحية البقاع لاخرابه بالعيث والفساد والاضرار والعناد وكان الاصفهسلار سيف الدين البرسقي صاحب الموصل قد وصل إلى دمشق في بعض عسكره لمعونة ظهير الدين أتابك على الافرنج والغزو فيهم وبالغ أتابك في الاكرام له والتعظيم لمحله. وصادف ورود هذا الخبر بنهضة الافرنج إلى البقاع فاجتمع رأيهما على القصد لهما جميعا وأغذا السير ليلا ونهارا بحيث هجموا عليهم وهم غارون في مخيمهم قارون لا يشعرون فأرهقهم العسكر فلم يتمكنوا من ركوب خيلهم ولا أخذ سلاحهم فمنحهم الله النصر عليهم وأطلقوا السيف فيهم قتلا وأسرا ونهبا فاتوا على الراجل وهم خلق كثير قد جمعوا من أعمالهم وأسروا وجوه فرسانهم ومقدميهم وأعيان شجعانهم وقتلوا الباقين منهم ولم يفلت منهم غير مقدمهم بدران بن صنجيل والمقدم كند اصطبل ونفر يسيرة معهما ممن نجا به جواده وحماه أجله واستولى الأتراك على العدد الجمة والخيول والكراع والسواد. وذكر الحاكي المشاهد العارف إن المفقود المقتول من الافرنج الخيالة والسرجندية الرجالة والنصارى الخيالة والرجالة في هذه الوقعة ما يزيد على ثلاثة آلاف نفس." (١)

"هذا عن بناء الكعبة، أما عن كسوتها فقد قيل: إن تبعا ملك اليمن في الجاهلية هو أول من كسى الكعبة، وذلك قبل الإسلام بسبعمائة عام. وقد كساها رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب القباطي،

---

(١) تاريخ أبي يعلى، ص/١٢١

وكان عمر رضي الله عنه يفعله في خلافته، وكساها كذلك معاوية وابن الزبير الديباج الأحمر. يقول الأزرقي: وكانت تكسى يوم عاشوراء، ثم صار معاوية يكسوها مرتين، والمأمون يكسوها ثلاثا: الديباج الأحمر يوم التروية، والقباطي هلال رجب، والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان المعظم، ثم كساها الديباج الأسود الخليفة الناصر العباسي، فهي تكسى بالأسود إلى اليوم.

ومازالت كسوة الكعبة **سنة متبعة** يتباهى بها الملوك طوال الزمن حتى استقر أمرها منذ سنة ٧٤٣هـ إلى أمد قريب في مصر، فكانت تصنع فيها، ثم يعد لها موكب عظيم يحملها بكل اجلال إلى البلد الحرام، حتى إذا كان عام ( ) هـ استحدث في مكة مصنع خاص لكسوة الكعبة المعظمة، مجهز بكل الوسائل الحديثة، التي تهيء للكعبة ثوبا من أفخر النسيج ونفيس القماش وروائع النقش وبديع الخط، تكسىء به صبيحة يوم النحر من كل عام، في موكب مهيب يحف بها ويعظمها فتبدو كعروس تجلى بأبهى ثيابها.

وللمسجد الحرام تاريخ ومجد:

أما المسجد الحرام من حول الكعبة المعظمة فتاريخه أيضا حافل بالبناء والتجديد والتوسعة، حتى كأنه انشودة الدول والممالك، وسفر الخلفاء والعظماء.." (١)

"وبين الحكام الذين ذكرت أسماؤهم، حكام اشتهر ذكرهم، وذاع اسمهم بين قبائل عديدة.، لما عرف عنهم من شدة ذكاء وعلم ونباهة في الحكم، وفي كيفية الفصل في الخصومات، ولما اشتهروا به وعرفوا من النزاهة في القضاء ومن عدم التحيز في اعطاء الأحكام. ولهذا حكمتهم قبائل بعيدة عنهم. من هؤلاء: "عامر بن الظرب العدواني" الذي قيل عنه انه "كان من حكماء العرب، لاتعدل بفهمه فهما، ولا بحكمه حكما". ومثل "أكثم بن صيفي"، الذي قيل عنه "انه كان قاضى في العرب يومئذ. ومثل "الأفعى الجرهمي" الذي تخاصم اليه المتخاصمون من قبائل مختلفة ومن مواضع بعيدة عن نجران.

هؤلاء الحكام لم يكونوا يحكمون بقانون مدون، ولا بشريعة مكتوبة، ولا بموجب كتب سماوية، انما يرجعون إلى عرفهم وتجاربهم وفراستهم في الأمور، وما يستنبطه اجتهادهم من القياس على الأشياء برد الأمور إلى مشابهاتها. فكانت أحكامهم أحكام طبع وسليقة، أتت من غير تكلف ولا تعنت. ولهذا قبلت لموافقتها للطبع، وصارت **سنة متبعة** وعرفا من الأعراف. وبينها أحكام ثبتها الإسلام.

المحاكم." (٢)

---

(١) تاريخ المساجد الشهيرة، ص/٢٨

(٢) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٧/٢٨٤

ولما خرجت الخوارج من الكوفة أتى عليا أصحابه وشيعته فبايعوه وقالوا نحن أولياء من واليت وأعداء من عاديت فشرط لهم فيه سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فجاءه ربيعة بن أبي شداد الخثعمي وكان شهد معه الجمل وصفين ومعه راية خثعم فقال له بايع على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ربيعة على سنة أبي بكر وعمر قال له علي ويلك لو أن أبا بكر وعمر عملا بغير كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكونا على شيء من الحق فبايعه فنظر إليه علي وقال أما والله لكأني بك وقد نفرت مع هذه الخوارج فقتلت وكأني بك وقد وطئتك الخيل بحوافرها فقتل يوم النهر مع خوارج البصرة

وأما خوارج البصرة فإنهم اجتمعوا في خمسمائة رجل وجعلوا عليهم مسعر بن فدكي التميمي فعلم بهم ابن عباس فأتبعهم أبا الأسود الدؤلي فلحقهم بالجسر الأكبر فتواقفوا حتى حجز بينهم الليل وأدلج مسعر بأصحابه وأقبل يعترض الناس وعلى مقدمته الأشرس بن عوف الشيباني وسار حتى لحق بعبدالله بن وهب بالنهر فلما خرجت الخوارج وهرب أبو موسى إلى مكة ورد علي ابن عباس إلى البصرة قام في الكوفة فخطبهم فقال الحمد لله وإن أتى الدهر بالخطب الفادح والحدثان الجليل وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أما بعد فإن المعصية تورث الحسرة وتعقب الندم وقد كنت أمرتكم في هذين الرجلين وفي هذه الحكومة أمري ونحلتكم رأيي لو كان لقصير أمر ولكن أبيتم إلا ما أردتم فكنت أنا وأنتم كما قال أخو هوازن ... أمرتهم أمري بمنعرج اللوى ... فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد ...

ألا إن هذين الرجلين اللذين اخترتموهما حكمين قد نبذا حكم القرآن وراء ظهورهما وأحييا ما أمات القرآن واتبع كل واحد منهما هواه بغير هدى من الله فحكما بغير حجة بينة ولا **سنة ماضية** واختلفا في حكمهما وكلاهما لم يرشد فبرئ الله منهما ورسوله وصالح المؤمنين استعدوا وتأهبوا للمسير إلى ." [١]

وكان الذي حملني على ذلك ثلاثة أمور احدها وصاية النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتقدمة والثاني الاقتداء بعثمان والثالث سوء الاحدوثة التي فر منها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤيدة بالوحي فإن من غاب عني بل من حضر من الحسدة معي خفت ان يقول إن الناس مشوا مستعينين به مستغيثين له فأراق دماءهم

---

(١) تاريخ الأمم والرسل والملوك- الطبري، ١١٦/٣

وأمر عثمان كله سنة ماضية وسيرة راضية فإنه تحقق انه مقتول بخبر الصادق له بذلك وأنه بشره بالجنة على بلوى تصيبه وأنه شهيد

وروى انه قال له في المنام إن شئت نصرتك او تفطر عندنا الليلة ." (١)

"@ ٢١٦ @ # ألا إن هذا الرجلين اللذين اخترتموهما حكمين قد نبذا حكم القرآن وراء ظهورهما وأحييا ما أمات القرآن واتبع كل واحد منهما هواه بغير هدي من الله فحكما بغير حجة بينة ولا سنة ماضية واختلفا في حكمهما وكلاهما لم يرشد فبرئ الله منهما ورسوله وصالح المؤمنين استعدوا وتأهبوا للمسير إلي الشام واصبحوا في معسكرهم إن شاء الله يوم الأثنين # ثم نزل وكتب إلي الخوارج بالنهر بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله علي أمير المؤمنين إلي زيد بن حصين وعبد الله بن وهب ومن معهما من الناس أما بعد فإن هذين الرجلين اللذين ارتضيناهما حكمين قد خالفا كتاب الله واتبعا هواهما بغير هدي من الله فلم يعملا بالسنة ولم ينفذا القرار حكما فبرئ الله منهما ورسوله والمؤمنون فإذا بلغكم كتابي هذا فأقبلوا إلينا فإنا سائرون إلي عدونا وعدوكم ونحن علي الأمر الأول الذي كنا عليه والسلام # فكتبوا إليه أما بعد فإنك لم تغضب لربك وإنما غضبت لنفسك فإن شهدت علي نفسك بالكفر واستقبلت التوبة نظرنا فيما بيننا وبينك وإلا فقد نبذناك علي سواء إن الله لا يحب الخائنين # فلما قرأ كتابهم أيس منهم ورأي أن يدعهم ويمضي بالناس حتى يلقي أهل الشام فيناجزهم فقام في أهل الكوفة فحمد الله وأثني عليه ثم قال أما بعد فإنه من ترك الجهاد في الله وأدهن في أمره كان علي شفا هلكة إلا أن يتداركه الله بنعمته فاتقوا الله وقاتلوا من حاد الله ورسوله وحاول أن يطفئ نور الله فقاتلوا الخاطئين الضالين القاسطين الذين ليسوا بقراء القرآن ولا فقهاء في الدين ولا علماء في التأويل ولا لهذا الأمر بأهل في سابقة الإسلام والله لو ولوا عليكم لعملوا فيكم بأعمال كسري وهرقل تيسروا للمسير إلي عدوكم من أهل المغرب وقد بعثنا إلي إخوانكم من أهل البصرة ليقدموا عليكم فإذا اجتمعتم شخصنا إن شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله # وكتب إلي ابن عباس أما بعد فإنا خرجنا إلي معسكرنا بالنخيلة وقد أجمعنا علي المسير إلي عدونا من أهل المغرب فأشخص إلي الناس حتى يأتيك رسولي." (٢)

"ثانيا ادعاء التيجاني على معاوية بأنه أمر بسب علي، وأنه ليس من كتبة الوحي والرد عليه في ذلك: يقول التيجاني ((وقد بحثت كثيرا عن الدوافع التي جعلت هؤلاء الصحابة يغيرون سنة رسول الله (– صلى

---

(١) العواصم من القواصم، ص/١٤٤

(٢) الكامل في التاريخ، ٣/٢١٦

الله عليه وسلم –)، واكتشفت أن الأمويين وأغلبهم من صحابة النبي وعلى رأسهم معاوية بن أبي سفيان (كاتب الوحي) كما يسمونه كان يحمل الناس ويجبرهم على سب علي بن أبي طالب ولعنه من فوق منابر المساجد، كما ذكر ذلك المؤرخون، وقد أخرج مسلم في صحيحه في باب (فضائل علي بن أبي طالب) مثل ذلك، وأمر عماله يعني معاوية في كل الأمصار باتخاذ ذلك اللعن سنة يقولها الخطباء على المنابر))(١)، ويقول في موضع آخر ((كيف يحكمون باجتهاده ويعطوه أجرا وقد حمل الناس على لعن علي واهل البيت ذرية المصطفى من فوق المنابر))(٢)، وفي موضع آخر يقول ((حمل الناس على لعن علي وأهل البيت ذرية المصطفى من فوق المنابر وأصبحت **سنة متبعة** لستين عاما))(٣)، ويقول ((وكيف يسمونه (كاتب الوحي)... وقد نزل الوحي على رسول الله (– صلى الله عليه وسلم –) طيلة ثلاثة وعشرين عاما، كان معاوية لأحد عشر عاما منها مشركا بالله... ولما أسلم بعد الفتح لم نعثر على رواية تقول بأنه سكن المدينة في حين أن الرسول (– صلى الله عليه وسلم –) لم يسكن مكة بعد الفتح......"
(١)

"بن حنبل وقيل سنة سبع وقيل ثمان وقيل سنة تسع وقيل قريبا من سنة ثلاثين قال والذي عليه الأكثر ممن سبق أنه توفي سنة تسع وعشرين قلت بل الصحيح ما قدمت ولعله تصحف على الأهوازي سبع بتسع والله تعالى أعلم. حنبل وقيل سنة سبع وقيل ثمان وقيل سنة تسع وقيل قريبا من سنة ثلاثين قال والذي عليه الأكثر ممن سبق أنه توفي سنة تسع وعشرين قلت بل الصحيح ما قدمت ولعله تصحف على الأهوازي سبع بتسع والله تعالى أعلم.

عاصم بن ضمرة السكوني الكوفي، أخذ القراءة عن علي بن أبي طالب ومعظم روايته عنه، روى القراءة عنه عرضا أبو إسحاق السبيعي وهو ثقة صالح وهو في سند حمزة من قراءته على السبيعي.

" ك " عاصم بن أبي الصباح العجاج وقيل ميمون أبو المجشر بالجيم والشين المجعمة مشددة مكسورة الجحدري البصري، أخذ القراءة عرضا عن سليمان بن قتة عن ابن عباس وقرأ أيضا على " ك " نصر بن عاصم والحسن و " ك " يحيى بن يعمر وروى حروفا عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه عرضا أبو المنذر سلام بن سليمان وعيسى بن عمر الثقفي وروى عنه الحروف أحمد بن موسى الؤلؤي وهيثم بن الشداخ و " ك " المعلي بن عيسى الوراق و " ك " هارون الأعور وسليمان بن سليمان وقراءته في الكامل والاتضاح فيها مناكير ولا يثبت سندها والسند إليه صحيح في قراءة يعقوب من قراءته على سلام

---

(١) مقتل حجر بن عدي، ص/٤٨

عنه، قال خليفة بن خياط وغيره مات قبل الثلاثين ومائة وقال المدائني سنة ثمان وعشرين ومائة.

" س غا ج " عامر بن سعيد بالتصغير ويقال له أيضا سعير بالراء أبو الأشعث الجرشي نسبة إلى الجرش قرية بمصر المصيصي نزيلها لأجل الغزو، قال الداني كان خيرا فاضلا بلغ المائة في سنه وزاد عليها وغزا الروم سبعين سنة، أخذ القراءة عرضا عن " س غا ج " ورش، روى القراءة عنه " س غا ج " محمد بن عبد الرحيم الأصبهاني وقال قرأت عليه بالمصيصة في المسجد الجامع وكان يقول قرأت على ورش قال الأصفهاني فختمت عليه.

" ك " عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبي الكوفي الإمام الكبير المشهور، عرضا على أبي عبد الرحمن السلمي وعلقمة بن قيس، روى القراءة عنه عرضا محمد بن أبي ليلى، وهو القائل القرائة سنة فاقرؤا كما قرأ أولوكم، قال مكحول ما رأيت أحدا أعلم بسنة ماضية من الشعبي ومناقبه وعلمه وحفظه أشهر من أن تذكر، مات سنة خمس ومائة وله سبع وسبعون سنة.

عامر بن عبد الأعلى أبو المهلب الدلال، روى القراءة عن يعقوب الحضرمي، روى القراءة عنه الزبير بن أحمد الزبيري.

عامر بن عبد الله أبو عبد الله العنبري المصري، وردت الرواية عنه في حروف من القرآن من الشاذ وغيره أقرأ القرآن دهرا ولا أعلم على من قرأ غر أنه أدرك عثمان وابن مسعود وجماعة من الصحابة، روى عنه مالك ابن دينار، قال الحسن كان عامر يصلي الصبح في المسجد ثم يقوم في ناحية منه فيقول من أقرىء فيأتيه ناس فيقرئهم القرآت حتى تطلع الشمس وتمكن الصلاة فيقوم فيصلي حتى يصلي الظهر ثم يصلي حتى يصلي العصر ثم يقوم إلى مجلسه في المسجد فيقول من أقرىء فيأتيه ناس فيقرئهم القرآن حتى يقوم لصلاة المغرب ثم يصلي حتى يصلي العشاء ثم ينصرف إلى منزله، قلت مات في خلافة عثمان وقد جهز إلى الشام فمات بها.

عامر بن عبد الله مقري، ذكر أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الديبلي أنه قرأ عليه عن قراءته على حسنون وذلك بعد ادعاء الديبلي أنه قرأ على حسنون، قال الحافظ أبو بكر الخطيب أنكر على الديبلي قراءته على حسنون فقال قرأت على عامر بن عبد الله عنه.

" س مب ج ف ك " عامر بن عمر بن صالح أبو الفتح المعروف بأوقية الموصلي مقري حاذق، أخذ القراءة عن " ع " اليزيدي وله عنه نسخة وعن " س مب ف ك " العباس بن الفضل الأنصاري قاضي الموصل قال عنه أحمد بن سمعويه أنه قرأ على اليزيدي ختمتين باختيار أبي عمرو، روى القراءة عنه " مب ج ك "

أحمد بن سمعويه و " ك " أبو الحسن محمد بن السراج و " مب ج ك " أبو العباس أحمد بن مسعود السراج وإسحاق بن حاتم الموصلي شيخ ابن مقسم كذا قال الأهوازي وصوابه " مب ج ف ك " حاتم بن إسحاق ويقال ابن إسماعيل والله أعلم و " مب ج ك " عيسى بن رصاص و " ج ك " أبو العلي العينزربي و " مب ك " موسى بن حاتم بن جمهور و " مب ك " محمد بن الحسين الموصلي و " ج " الحسن بن سعد الموصلي و " ك " إبراهيم بن كعب، توفي سنة خمسين ومائتين.." (١)

"وعنه أنه قال: إن هذا الحديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم والله لقد أدركت ها هنا، وأشار إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا كلهم يقول، قال فلان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم آخذ عن أحد منهم حرفا لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، ولقد قدم علينا محمد بن شهاب الزهري وهو شاب فازدحمنا على بابه لأنه كان من أهل هذا الشأن.

وقال أيوب: ما رأيت أحدا اعلم من الزهري فقال صخر بن جويرية: ولا الحسن؟ قال ما رأيت أحدا أعلم من الزهري.

وعن جعفر بن ربيعة قال: قلت لعراك بن مالك: من افقه أهل المدينة؟ قال: أما أعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضايا أبي بكر وعمر وعثمان أفقههم فقها وأعلمهم بما مضى من أمر الناس فسعيد بن المسيب: وأما أغزرهم حديثا فعروة ابن الزبير ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بن عبد الله بحرا إلا فجرته. قال عراك، فأعلمهم عندي جميعا ابن شهاب فإنه جمع علمهم جميعا إلى علمه.

وعن معمر: قال رجل من قريش: قال لنا عمر بن عبد العزيز: أتأتون الزهري؟ قلنا نعم. قال: فأتوه فانه لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية منه - قال: والحسن ونظراؤه يومئذ أحياء.

وقال سفيان: مات الزهري يوم مات وليس أحد اعلم بالسنة منه.

وعن ابن شهاب انه كان يقول: ما استودعت قلبي شيئا قط فنسيته.

وعن الليث قال: ما رأيت عالما قط اجمع من ابن شهاب ولا أكثر علما منه، ولو سمعت ابن شهاب يحدث في الترغيب لقلت: لا يحسن إلا هذا، وان حدث عن الأنبياء وأهل الكتاب لقلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن الأعراب والأنساب لقلت لا يحسن إلا هذا. وان حدث عن القرآن والسنة كان حديثه جامعا.

وعن مالك بن أنس قال أول من دون العلم ابن شهاب.

---

(١) غاية النهاية في طبقات القراء، ص/١٥٤

قال الزهري: ما استعدت حديثا ولا شككت في حديث قط إلا حديثا واحدا فسألت صاحبي فإذا هو كما حفظت.." (١)

"أمر الحجاج بماهان أن يصلب على بابه، فرأيته حين رفع على خشبته يسبح ويهلل ويكبر، ويعقد بيده حتى بلغ تسعا وعشرين. قال: فطعنه الرجل على تلك الحال. قال: فلقد رأيته بعد شهر معقودا بيده تسعة وعشرين قال: كنا نرى عنده الضوء بالليل شبه السراج.

قال الشيباني،: دنوت من ماهان لما أراد أن يصلب فقال: تنح يا بن أخي لا تسأل عن هذا المقام.

قال التمار سألت ماهان الحنفي: ما كانت أعمال القوم؟ قال: كانت أعمالهم قليلة، وكانت قلوبهم سليمة.

من الطبقة الثانية عامر بن شراحيل الشعبي يكنى أبا عمرو

عن ابن سيرين قال: قدمت الكوفة وللشعبي حلقة عظيمة، وأصحاب رسول الله يومئذ كثير.

عن أبي مجلز قال: ما رأيت أحدا أفقه من الشعبي.

عن ابن شبرمة قال: سمعت الشعبي يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته، ولا أحببت أن يعيده علي.

عن الشعبي قال: ما أروي شيئا أقل من الشعر، ولو شئت لأنشدتكم شعرا لا أعيده.

مكحول قال: ما لقيت أحدا أعلم **بسنة ماضية** من الشعبي.

ابن شبرمة قال: كنت أمشي مع الشعبي إلى أهله فقال لي: احملني أو أحملك، يعني حدثني أو أحدثك.

عن داود بن يزيد الأودي قال: قال لي الشعبي: يا أبا يزيد قم معي حتى أفيدك فمشيت معه وقلت: أي شيء تفيدني؟ قال: إذا سئلت عما لا تعلم فقل: الله أعلم به، فإنه علم حسن.

قال الشعبي: لو أن رجلا سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن، فحفظ كلمة تنفعه فيما يستقبل من عمره رأيت أن سفره لم يضع.

قال الشعبي: العلم أكثر من عدد القطر، فخذ من كل شيء أحسنه.

سعيد بن جبير

عن عبد الله بن مسلم قال: كان سعيد بن جبير إذا قام إلى الصلاة كأنه وتد.

عن القاسم بن أبي أيوب الأعرج قال: كان سعيد بن جبير يبكي بالليل حتى عمش.

---

(١) مختصر صفة الصفوة، ٤٣/١

قال القاسم بن أبي ايوب: سمعت سعيد بن جبير يردد هذه الآية في الصلاة بضعا وعشرين مرة: واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله سورة البقرة آية ٢٨١ الآية.." (١)

" – الحديث السادس : قال عليه السلام :

– " المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف "

قلت : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه – في البيوع " حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في فرية " انتهى

"١ . حسن اختياره للقائمين بهذا الأمر: فأبو بكر بن حزم هو أحد أوعية العلم ومن أعلام عصره قال فيه الإمام مالك: ما رأيت مثل ابن حزم أعظم مروءة ولا أتم حالا، ولا رأيت من أوتي مثل ما أوتي: ولاية المدينة، والقضاء، والموسم. وقال: كان رجل صدق، كثير الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة عالما كبير الحديث توفي ١٢٠هـ(١). وأما الزهري، فهو العالم العلم، حافظ زمانه، وشهرته ملأت الآفاق، قال فيه الليث بن سعد: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب، محدث في الترغيب والترهيب، فتقول: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب، قلت: لا يحسن إلا هذا. وإن حدث عن القرآن والسنة، كان حديثه وقال عمر بن عبد العزيز: عليكم بابن شهاب، فإنه ما بقي أحد أعلم **بسنة ماضية** منه(٢).

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥/٣١٣ ـ ٣١٤) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٨) ، عمر بن عبد العزيز ، عبد الستار الشيخ ص٨٠ .." (٢)

"والمفهوم أنه في أثناء وقوف الجميع في حالة من الترقب والتردد والحيرة والقلق لا يدرون أيساقون إلى الموت شنقا أم يتسلمون الورقة الرابحة، دخلت عليهم امرأة فاتنة ومثيرة لا يكاد يستر جسدها شيء، وبيدها قطعة حلوى ظاهرها طيب وحلو المذاق، وفي باطنها سم يودي بالحياة.

---

(١) مختصر صفة الصفوة، ١/٢٠٥

(٢) عمر بن عبد العزيز معالم الإصلاح والتجديد، ٤/٤١

عندئذ جاء رجل موصوف بمقدرته الفائقة على تمكين الناس من الوصول إلى ما ينفعهم، واستنباط ما يفيدهم، وقدم لهم عجيبة تنقذهم من المشنقة المنصوبة أمامهم، وفي الوقت نفسه تعينهم على استلام تلك الورقة التي تخول لهم جنى المكاسب الوافرة.

وبما أن الموت حق وسنة ماضية في الاثنين، إلا أن هناك فارقا كبيرا بين موت من استهوته حلاوة المرأة الفاتنة فأكل منها، وبين موت من لم يأكل منها، بينه النورسي بقوله:

" أما الفائزون ببطاقة الجائزة، فمع أنهم محجوبون عنا، ويبدون أنهم يصعدون منصة المشنقة، إلا أن أكثر من ملايين الشهود يخبرون بـأنهم لم يشنقوا، وإنما اتخذوا المشنقة سلما للاجتياز بسهولة ويسر إلى دائرة الجوائز".(١)

يعني أن الموت عند الأخيرين هو أداة تمكنهم من الوصول إلى حيث الأرباح والمكاسب الضخمة، وبالتالي فالموت عندهم ليس موتا بالمفهوم المادي، بل هو راحة واستراحة، ونهاية لرحلة العمر، وبداية لعمر آخر يمتد إلى ما لا نهاية، وعندها خاطب الراوي الجميع قائلا:

" فهيا انظروا من النوافذ، لتروا كيف أن كبار المسؤولين المشرفين على توزيع تلك الجوائز ينادون بأعلى صوتهم قائلين.

إن أصحاب ذلك الطلسم العجيب قد فازوا ببطاقة الجوائز، اعلموا هذا يقينا كما رأيتم بعين اليقين أولئك الذاهبين إلى المشنقة، فلا يساوركم الشك في هذا، فهو واضح وضوح الشمس في رابعة النهار".(٢)

---

(١) الكلمات – النورسي ص ١٦٢

(٢) الكلمات – النورسي ص ١٦٢." [1]

"وهؤلاء الستة الذين ذكرناهم أصحاب عبد الله بن مسعود. قال سعيد بن جبير: كان أصحاب عبد الله سرج هذه القرية، وقال فيهم الشاعر:

وابن مسعود الذي سرج القرية أصحابه ذوو الأحلام

وله جماعة من غير هؤلاء من الأصحاب قال الشعبي: ما كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفقه صاحبا من عبد الله بن مسعود. وقال إبراهيم التيمي: كان فينا ستون شيخا من أصحاب عبد الله.

---

(١) رسائل عن النورسية، ٤/ ٢٣٧

ثم انتقل الفقه إلى طبقة أخرى:

منهم أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد

الشعبي

: من همدان، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان ومات سنة أربع ومائة، وقيل سنة سبع ومائة، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة. وروي أن ابن عمر مر به وهو يحدث بالمغازي فقال: شهدت القوم وأنه علم بها مني. وقال ابن سيرين لأبي بكر الهذلي: الزم الشعبي فلقد رأيته يستفتي وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالكوفة. وقال أبو حصين: ما رأيت أعلم من الشعبي، قلت: ولا شريح؟ قال: تريد أن أكذب؟ ما رأيت أعلم من الشعبي. وقال مكحول: ما رأيت أحدا أعلم **بسنة ماضية** من عامر الشعبي.

وقال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة وعامر الشعبي بالكوفة والحسن بن أبي الحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام. وقال أشعث بن سوار: نعى إلينا الحسن البصري الشعبي فقال: كان والله فيما علمت كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم (١) ، من الإسلام بمكان.

---

(١) في هامش ع: الشرف.." [1]

" ذلك جميعه عني أو قال شهرا وقال له مالك بن دينار وقد نبهه على بعض دقائق الورع ما أحوجني إلى معلم مثلك

وفيها قارئ مكة بعد ابن كثير محمد بن عبد الرحمن بن محيصن ومنهم من يسميه عمر قال في العبر وأظنهما أخوين وله رواية شاذة في كتاب المبهج وغيره وقد روى عن صفية بنت شيبة وغيرها انتهى سنة أربع وعشرين ومائة

فيها تمت وقعة كبيرة بالمغرب مع الصفرية ورأسهم ميسرة الحقير وذاق المسلمون منهم مشاقا وبلاء شديدا

وفيها مات محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصاري أحد الثقات وقد ولي إمرة المدينة لعمر بن عبد العزيز وأدركه ابن عيينة

والقسم بن أبي بزة المكي روى عن أبي الطفيل وجماعة يسيرة

---

(١) طبقات الفقهاء، ص/٨١

وفي رمضان منها توفي الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني أحد الفقهاء السبعة وأحد الأعلام المشهورين عن أربع وسبعين سنة سمع من سهل بن سعد وأنس بن مالك وخلق قال ابن المديني له نحو ألفي حديث وقال عمر بن عبد العزيز لم يبق أعلم **بسنة ماضية** من الزهري وكذا قال مكحول وقال الليث قال ابن شهاب ما استودعت قلبي علما فنسيته قال الليث فكان يكثر شرب العسل ولا يأكل شيئا من التفاح الحامض وقال من أحب حفظ الحديث فليأكل الزبيب وقال أيوب ما رأيت أعلم من الزهري قال في العبر قلت وكان معظما وافر الحرمة عند هشام بن عبد الملك أعطاه مرة سبعة آلاف دينار وقال عمرو بن دينار ما رأيت الدينار والدرهم عند أحد أهون منهما عند الزهري كأنها بمنزلة البعر انتهى ورأى عشرة من الصحابة رضي الله عنهم وكان إذا أقبل على كتبه لم يلتفت إلى شيء فقالت له امرأته والله إن هذه الكتب

---

(١) ".

" المدينة قال أما أعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه و سلم وقضايا أبي بكر وعمر وعثمان وأفقههم فقها وأعلمهم بما مضى من أمر الناس فسعيد بن المسيب وأما أغزرهم حديثا فعروة بن الزبير ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بن عبد الله بحرا إلا فجرته قال عراك فأعلمهم عندي جميعا ابن شهاب فإنه جمع علمهم جميعا إلى علمه

وعن معمر قال رجل من قريش قال لنا عمر بن عبد العزيز أتأتون الزهري قلنا نعم قال فائتوه فإنه لم يبق أحد أعلم **بسنة ماضية** منه قال والحسن ونظراؤه يومئذ أحياء

وقال سفيان مات الزهري يوم مات وليس أحد أعلم بالسنة منه

وعن ابن شهاب أنه كان يقول ما استودعت قلبي شيئا قط فنسيته

وعن الليث قال ما رأيت عالما قط أجمع من إبن شهاب ولا أكثر علما منه ولو سمعت ابن شهاب يحدث في الترغيب لقلت لايحسن إلا هذا وإن حدث عن الأنبياء وأهل الكتاب لقلت لايحسن إلا هذا وإن حدث عن الأعراب والأنساب لقلت لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن القرآن والسنة كان حديثه جامعا

وعن مالك بن أنس قال أول من دون العلم ابن شهاب

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ مفهرس، ١٦٢/١

وعن الزهري قال ما استعدت حديثا قط ولا شككت في حديث قط إلا حديثا واحدا فسألت صاحبي فإذا هو كما حفظت ." [1]

"، يقول ابن شداد عن صلاح الدين : وكان رحمه الله حسن العقيدة، كثير الذكر لله تعالى قد أخذ عقيدته عن الدليل بواسطة البحث مع مشايخ العلم، وأكابر الفقهاء، فتحصل من ذلك سلامة عقيدته عن كدر التشبيه، غير مارق سهم النظر فيها إلى التعطيل والتمويه ... وقد جمع له الشيخ قطب الدين النيسابوري عقيدة تجمع ما يحتاج إليه في هذا الباب وكان من شدة حرصه عليها يعلمها الصغار من أولاده، حتى ترسخ في أذهانهم في الصغر، ورأيته وهم يقرؤنها بين يديه (١) ، ولقد سعت الدولة الأيوبية إلى نشر عقيدة أهل السنة في مصر وكافة أرجائها، وقد حرص صلاح الدين على أن تكون عقيدة أهل السنة هي ذات النفوذ في المؤسسات الفكرية التي أنشأها (٢) .

أولا: توسع الإيوبيين في إنشاء المدارس السنية: بدأت هذه المرحلة في عام ٥٧٢هـ/١١٧٦م أي بعد تمكن صلاح الدين من إخضاع معظم الشام لسلطانه ثم عوده إلى مصر لتدبير شؤونها ففي هذا العام أمر ببناء مدرستين: إحداهما للشافعية عند قبر الإمام الشافعي عرفت بالمدرسة الصلاحية والثانية للحنفية وتوالى بعد ذلك إنشاء المدارس السنية في أماكن متعددة من القاهرة وغيرها من البلاد من قبل أمراء الأيوبيين وأعوالهم، ولن نستطيع الحديث عن كل هذه المدارس لكثرتها، إذ أصبح إنشاء المدارس **سنة متبعة** من قبل أعيان الدولة في هذه الفترة رجالا ونساء (٣)، وإنما سنركز حديثنا حول أشهر المدارس .. التي كان لها دور في عملية التحويل الكبير للبيئة المصرية من المذهب الشيعي إلى المذهب السني (٤) .

---

(١) النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية ص ٧.

(٢) التاريخ السياسي والفكري ص ٢٤٦.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٣٣.

(٤) المصدر نفسه ص ٢٣٣.." [2]

"روى عن إمامنا أشياء منها: ما قرأت على المبارك عن علي بن عمر البرمكي قال أخبرنا أحمد بن عبد الله المالكي لفظا حدثنا أبي حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن يعقوب بن زوران حدثنا أبو

---

(١) صفة الصفوة، ١٣٧/٢

(٢) صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس، ٣٤٩/١

العباس أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله الفارسي الإصطخري قال قال أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل.

هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بعروقها المعروفين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق.

فكان قولهم إن الأيمان قول وعمل ونية وتمسك بالسنة والأيمان يزيد وينقص ويستثنى في الإيمان غير أن لا يكون الاستثناء شكا إنما هي **سنة ماضية** عند العلماء.

قال والقدر خيره وشره وقليله وكثيره وظاهره وباطنه وحلوه ومره ومحبوبه ومكروهه وحسنه وسيئه وأوله وآخره من الله قضاء قضاه وقدرا قدره عليهم لا يعدو واحد منهم مشيئة الله عز وجل ولا يجاوز فاءه بل هم كلهم صائرون إلى ما خلقهم له واقفون فيما قدر عليهم لأفعاله وهو عدل منه عز ربنا وجل والزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس وأكل المال الحرام والشرك بالله والمعاصي كلها بقضاء وقدر من غير أن يكون لأحد من الخلق على الله حجة بل لله الحجة البالغة على خلقه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وعلم الله عز وجل ماض في خلقه بمشيئة منه قد علم من إبليس ومن غيره ممن عصاه من لدن أن عصي تبارك وتعالى إلى أن تقوم الساعة المعصية وخلقهم لها وعلم الطاعة من أهل الطاعة وخلقهم لها وكل يعمل لما خلق له وصائر لما قضي عليه وعلم منه لا يعدو واحد منهم قدر الله ومشيئته والله الفاعل لما يريد الفعال لما يشاء.

ومن زعم أن الله شاء لعباده الذين عصوه الخير والطاعة وأن العباد شاءوا لأنفسهم الشر والمعصية فعملوا على مشيئتهم فقد زعم أن مشيئة العباد أغلظ من مشيئة الله تبارك وتعالى فأي افتراء أكثر على الله عز وجل من هذا.

ومن زعم أن الزنا ليس بقدر قيل له أرأيت هذه المرأة حملت من الزنا (١/٢٦) وجاءت بولد هل شاء الله عز وجل أن يخلق هذا الولد وهل مضى في سابق علمه فإن قال لا فقد زعم أن مع الله خالقا وهذا هو الشرك صراحا.

ومن زعم أن السرقة وشرب الخمر وأكل المال الحرام ليس بقضاء وقدر فقد زعم أن هذا الإنسان قادر على أن يأكل رزق غيره وهذا صراح قول المجوسية بل أكل رزقه وقضى الله أن يأكله من الوجه الذي أكله.

ومن زعم أن قتل النفس ليس بقدر من الله عز وجل وأن ذلك بمشيئته في خلقه فقد زعم أن المقتول مات بغير أجله وأي كفر أوضح من هذا بل ذلك بقضاء الله عز وجل وذلك بمشيئته في خلقه وتدبيره فيهم وما جرى من سابق علمه فيهم وهو العدل الحق الذي يفعل ما يريد ومن أقر بالعلم لزمه الإقرار بالقدر والمشيئة على الصغر والقمأ.

ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله ولا لكبيرة أتاها إلا أن يكون في ذلك حديث كما جاء على ما روي فنصدقه ونعلم أنه كما جاء ولا ننص الشهادة ولا نشهد على أحد أنه في الجنة بصالح عمله ولا بخير أتاه إلا أن يكون في ذلك حديث كما جاء على ما روي ولا

"والخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان ليس لأحد من الناس أن ينازعهم فيها ولا يخرج عليهم ولا نقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة والجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا أو فجروا لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والجمعة والعيدان والحج منع السلطان وإن لم يكونوا بررة عدولا أتقياء ودفع الصدقات والخراج والأعشار والفيء والغنائم إلى الأمراء عدلوا فيها أم جاروا والانقياد إلى من ولاه الله أمركم لا تنزع يدا من طاعته ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجا ومخرجا ولا تخرج على السلطان وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعة فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة وإن أمرك (٢٧/١) السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه.

والإمساك في الفتنة **سنة ماضية** واجب لزومها فإن ابتليت فقدم نفسك دون دينك ولا تعن على فتنة بيد ولا لسان ولكن اكفف يدك ولسانك وهواك والله المعين.

والكف عن أهل القبلة ولا تكفر أحدا منهم بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل إلا أن يكون في ذلك حديث فيروى الحديث كما جاء وكما روي وتصدقه وتقبله وتعلم أنه كما روي نحو ترك الصلاة وشرب الخمر وما أشبه ذلك أو يبتدع بدعة ينسب صاحبها إلى الكفر والخروج من الإسلام فاتبع الأثر في ذلك ولا تجاوزه.

والأعور الدجال خارج لا شك في ذلك ولا ارتياب وهو أكذب الكاذبين.

وعذاب القبر حق يسأل العبد عن دينه وعن ربه وعن الجنة وعن النار ومنكر ونكير حق وهما فتانا القبر نسأل الله الثبات.

وحوض محمد – صلى الله عليه وسلم – حق ترده أمته وله آنية يشربون بها منه والصراط حق يوضع على سواء جهنم ويمر الناس عليه والجنة من وراء ذلك نسأل الله السلامة والميزان حق توزن به الحسنات والسيئات كما يشاء الله أن توزن والصور حق ينفخ فيه إسرافيل فيموت الخلق ثم ينفخ فيه الأخرى فيقومون لرب العالمين وللحساب والقضاء والثواب والعقاب والجنة والنار واللوح المحفوظ تستنسخ منه أعمال العباد لما سبق فيه من المقادير والقضاء والقلم حق كتب الله به مقادير كل شيء وأحصاه في الذكر تبارك وتعالى.

والشفاعة يوم القيامة حق يشفع قوم في قوم فلا يصيرون إلى النار ويخرج قوم من النار بشفاعة الشافعين ويخرج قوم من النار بعد ما دخلوها ولبثوا فيها ما شاء الله ثم يخرجهم من النار وقوم يخلدون فيها أبدا وهم أهل الشرك (٢٨/١) والتكذيب والجحود والكفر بالله عز وجل ويذبح الموت يوم القيامة بين الجنة والنار.

وقد خلقت الجنة وما فيها والنار وما فيها خلقهما الله عز وجل وخلق الخلق لهما لا يفنيان ولا يفنى ما فيهما أبدا.

فإن احتج مبتدع أو زنديق بقول الله عز وجل "كل شيء هالك إلا وجهه " وبنحو هذا من متشابه القرآن.

قيل له: كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك والجنة والنار خلقتا للبقاء لا للفناء ولا للهلاك وهما من الآخرة لا من الدنيا والحور العين لا يمتن عند قيام الساعة ولا عند النفخة ولا أبدا لأن الله عز وجل خلقهن للبقاء لا للفناء ولم يكتب عليهن الموت فمن قال خلاف هذا فهو مبتدع وقد ضل عن سواء السبيل.

وخلق سبع سموات بعضها فوق بعض وسبع أرضين بعضها أسفل من بعض وبين الأرض العليا والسماء الدنيا مسيرة خمسمائة عام وبين كل سماء إلى سماء مسيرة خمسمائة عام والماء فوق السماء العليا السابعة وعرش الرحمن عز وجل فوق الماء.

والله عز وجل على العرش والكرسي موضع قدميه وهو يعلم ما في السموات والأرضين السبع وما ينهما وما تحت الثرى وما في قعر البحار ومنبت كل شعرة وشجرة وكل زرع وكل نبات ومسقط كل ورقة وعدد كل كلمة وعدد الحصى والرمل والتراب ومثاقيل الجبال وأعمال العباد وآثارهم وكلامهم وأنفاسهم ويعلم كل

شيء لا يخفى عليه من ذلك شيء وهو على العرش فوق السماء السابعة ودونه حجب من نور ونار وظلمة وما هو أعلم به.

فإن احتج مبتدع ومخالف بقول الله عز وجل " ونحن أقرب إليه من حبل الوريد " وبقوله " وهو معكم أينما كنتم " وقوله " ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم " إلى قوله " هو معهم أينما كانوا " ونحو هذا من متشابه القرآن.

(٢٩/١) فقل إنما يعنى بذلك العلم لأن الله تعالى على العرش فوق السماء السابعة العليا ويعلم ذلك كله وهو بائن من خلقه لا يخلو من علمه مكان.." [١]

"ولقد تبين عند أهل العلم عظم المصيبة بما فقدنا من شيخنا رضي الله عنه (٦٩/١) أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل إمامنا ومعلمنا ومعلم من كان قبلنا منذ أكثر من ستين سنة وموت العالم مصيبة لا تجبر وثلمة لا تسد وما علم عالم إنهم يتفاضلون ويتباينون بونا بعيدا فقد ظننت أن عدو الله وعدو المسلمين إبليس وجنوده قد أعدوا من الفتن أسبابا انتظروا بها فقده لأنه كان يقمع باطلهم ويزهق أحزابهم.

وكانت أول بدعة علمتها فاشية من الفتن المضلة ومن العماية بعد الهدى وقد رأيت قوما في حياة أبي عبد الله كانوا لزموا البيت على أسباب من النسك وقلة من العلم فأكرمهم الناس ببعض ما ظهر لهم من حبهم للخير فدخلهم العجب مع قلة العلم فكان لا يزال أحدهم يتكلم بالأمر العجيب فيدفع الله ذلك بقول الشيخ جزاه الله أفضل ما جزى من تعلمنا منه ولا يكون من أحد منهم من ذلك شيء إلا كان سبب فضيحته وهتك ما مضى من ستره فأنا حافظ من ذلك لأشياء كثيرة وإنما هذا من مكايد إبليس مع جنوده يقول لأحدهم أنت أنت ومن مثلك فقل قد قال: غيرك ثم يلقى في قلبه الشيء ليس هناك سعة في علم فيزين عنده أن يبتدئه ليشمت به وإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وقد ظننت أن آخرين يلتمسون الشهرة ويحبون أن يذكروا وقد ذكر قبلهم قوم بألوان من البدع فافتضحوا ولأن يكون الرجل تابعا في الخير خير من أن يكون رأسا في الشر وقد قال: ابن مسعود " اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم كل بدعة ضلالة " وقال أيها الناس " إنكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول " وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - " البركة مع أكابركم " وقال ابن مسعود " لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم " وقال ابن عمر "كل بدعة ضلالة وإن رأها الناس حسنة " وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - " ألا هلك المتنطعون " وقال الصديق رضي الله عنه أي أرض تقلني وأي (٧٠/١)

---

(١) طبقات الحنابلة، ٢٦/١

سماء تظلني إذا قلت: في كتاب الله ما لا أعلم وقال علي ما أبردها على الكبد إذا سئل الرجل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم وقال أبو موسى من علمه الله علما فليعلمه الناس وإياه أن يقول مالا علم له به فيصير من المتكلفين ويمرق من الدين وقال ابن سعود إذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقر ولا يستحي وروى عن االنبي – صلى الله عليه وسلم – في أحاديث أنه قال: " من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " وفي بعضها لا تجوز شهادة محدث في الإسلام وفي بعضها أنه قيل يا رسول الله وما الحدث قال: من قتل نفسا بغير نفس ومن امتثل مثلة بغير قود أو ابتدع بدعة بغير سنة فقرن ذلك بقتل النفس ولعنة الله والملائكة وقال الشعبي ما حدثوك عن رأيهم فألقه في الحش.

وقال عمر بن عبد العزيز إياك وما أحدث المحدثون فإنه لم تكن بدعة إلا وقد مضى قبلها ما هو دليل عليها وعبرة منها فعليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة وإن السنة إنما سنها من قد علم ما جاء في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق وارض لنفسك بما رضي به القوم لأنفسهم فإنهم عن علم وقفوا وببصر ناقد كفوا ولهم على كشف الأمور كانوا أقوى وبفضل لو كان فيها أحرى إنهم لهم السابقون فلئن كان الهدى ما أنتم عليه فقد سبقتموهم إليه وإن قلتم حدث حدث بعدهم ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم ولقد تكلموا منه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي فما دونهم مقصر ولا فوقهم محسر لقد قصر دونهم أقوام فجفوا وطمح آخرون عنهم فغلوا وإنهم مع ذلك لعلى هدى مستقيم.

وقال القاسم بن محمد لأن يعيش الرجل جاهلا خير له من أن يقول على الله مالا يعلم.

وقال ابن مسعود إن من العلم إذ سئل الرجل عما لا يعلم أن يقول الله أعلم.

وقال الربيع بن خثيم " إياك أن يقول الرجل حرم هذا ونهي عن هذا فيقول الله له كذبت " .

وقال أحمد بن عبد الرحمن الحميري لأن أرده مغبة أحب إلى من أن أتكلفه.

وقال الشعبي والله ما أبالي سئلت عما أعلم أو عما لا أعلم.

يقول إنه يسهل علي أن أقول لا أعلم.

وقال عبد الله بن عتبة بن مسعود إنك لن تخطيء الطريق ما دمت على الأثر." (١)

"

وقال عمر بن عبد العزيز لم يبق أعلم **بسنة ماضية** من الزهري

---

(١) طبقات الحنابلة، ٦٨/١

وكذا قال مكحول

وقال الليث قال ابن شهاب ما استودعت قلبي علما فنسيته

قال الليث وكان يكثر شرب العسل ولا يأكل شيئا من النعاج

وقال أيوب ما رأيت أعلم من الزهري

قلت وكان معظما وافر الحرمة عند هشام بن عبد الملك أعطاه مرة سبعة آلاف دينار

وقال عمرو بن دينار ما رأيت الدينار والدرهم عند أحد أهون منه عند الزهري كأنها بمنزلة البعر سنة خمس وعشرين ومئة

١٢٥ - فيها توفي أبو سعيد سعيد بن أبي سعيد المقبري عن سن عالية روى عن سعد بن أبي وقاص وأكثر عن أبي هريرة

قال ابن سعد ثقة لكنه اختلط قبل موته بأربع سنين

". (١)

"وحكي عن الأوزاعي أنه كان إذا ذكره قال: عال العلماء وعالم أهل المدينة ومفتي الحرمين. وقال بقية بن الوليد: ما بقي على وجه الأرض أعلم بسنة ماضية ولا باقية من مالك. وقدمه بن حنبل على الأوزاعي والثوري والليث وحماد والحكم في العلم وقال: هو إمام في الحديث والفقه. وسئل عمن يريد أن يكتب الحديث وينظر في الفقه: حديث من يكتب وفي رأي من ينظر؟ فقال: حديث مالك ورأي مالك؟. وقال بن معين: مالك من حجج الله تعالى على خلقه إمام من أئمة المسلمين مجتمع على فضله. وقال حميد بن الأسود: كان إمام الناس عندنا بعد عمر - رضى الله عنه - زيد بن ثابت وبعده عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

قال على بن المديني وأخذ على زيد ممن كان يتبع رأيه أحد وعشرون رجلا ثم صار علم هؤلاء إلى ثلاثة بن شهاب وبكير بن عبد الله وأبي الزناد. ثم صار علم هؤلاء كلهم إلى مالك. وقال حميد أيضا: ما تقلد أهل المدينة بعد زيد بن ثابت وبعد عبد الله بن عمر رضي الله عنهم كما تقلدوا قول مالك.

وقد اعترف له بالإمامة يحيى بن سعيد: شيخه والأوزاعي والليث. وابن المبارك. وجماعة من هذا النمط ومن بعدهم كالبخاري وابن عبد الحكم وأبي زرعة الرازي. ومن لا يعد كثرة.

---

(١) العبر في خبر من غبر، ١/١٥٩

وقال عتيق بن يعقوب: ما أجتمع على أحد بالمدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم إلا على أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ومات مالك وما نعلم أحدا من أهل المدينة إلا أجمع عليه.

الفصل الثاني:

في ترجيحه من طريق الاعتبار والنظر

وفي ذلك اعتبارات: الاعتبار الأول: جمعه لدرجات الاجتهاد في علوم الشريعة من كتب السنة. ومسائل الاتفاق والاختلاف. وهذا مما لا ينكره موافق ولا مخالف إلا من طبع على قلبه التعصب.

وأنه القدوة في السنن وأول من ألف فأجاد ورتب الكتب والأبواب وضم الأشكال وأول من تكلم في الغريب من الحديث وشرح في الموطأ كثيرا منه فقد قال الأصمعي: أخبرني مالك أن الاستجمار هي الاستطابة ولم أسمعه إلا من مالك.

وله في تفسير القرآن كلام كثير قد جمع وتفسير مروي: وقد جمع أبو محمد مكي مصنفا فيما روي عنه من التفسير والكلام في معاني القرآن وأحكامه. مع تجويده له. وضبطه حروفه وروايته عن نافع.

قال البهلول بن راشد: ما رأيت أسرع بيانا من كلام مالك بن أنس مع معرفته بالمعمول به من الحديث والمتروك وميزه للرجال. وصحة حفظه. إلى ما يؤثر عنه من الأخذ في سائر العلوم كرسالته إلى بن وهب في الرد على أهل الأهواء وكقوله جالست بن هرمز ثلاث عشرة سنة. ويروي ست عشرة سنة. في علم لم أبثه لأحد من الناس.

وتأليفه في الأوقات والنجوم وإشاراته إلى مآخذ الفقه وأصوله التي اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتدوا بها. وغيره ممن ذكرنا لم يجمع هذا الجمع.

أما أبو حنيفة والشافعي فمسلم لهما حسن الاعتبار وتدقيق النظر والقياس وجودة الفقه والإمامة فيه لكن ليس لهما إمامة في الحديث وقد ضعفهما فيه أهل الصنعة. وهؤلاء أهل الحديث لم يخرجوا عنهما منه حرفا ولا لهما في أكثر مصنفاته ذكر. وإن كان الشافعي متبعا للحديث ومفتشا عن السنن لكن بتقليد غيره. وقد كان يقول لابن مهدي وابن حنبل: أنتما أعلم بالحديث مني فما صح عندكما منه فعرفاني به. ولا سبيل إلى إنكار إمامتهما في الفقه.

وللشافعي في تقرير الأصول. وترتيب الأدلة ما لم يسبقه إليه من قبله. وكان الناس عليه فيه عيالا من بعده مع التفنن في علم لسان العرب وكل ميسر لما خلق له.

كما أن أحمد وداود من العارفين بعلم الحديث ولا تنكر إمامة أحد منهما فيه لكن لا تسلم لهما الإمامة

في الفقه ولا جودة النظر في مأخذه مع أن داود نهج اتباع الظاهر ونفى القياس فخالف السلف والخلف وما مضى عليه عمل الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم حتى قال بعض العلماء إن مذهبه بدعة ظهرت بعد المئتين.

وليس تقصير من قصر منهم في فن بالذي يسقط رتبته عن الآخر ولكل واحد منهم من المناقب والفضائل ما حشيت به الصحف لكن نقص ركن من أكان الاجتهاد يخل به على كل حال.

الاعتبار الثاني:." (١)

"قال بن عيينة: ما رأيت أحدا أجود أخذا للعلم من مالك وما كان أشد انتقاده للرجال والعلماء. وقال مالك: رأيت أيوب السختياني بمكة حجتين فما كتبت عنه ورأيته في الثالثة قاعدا في فناء زمزم فكان إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عنده يبكي حتى أرحمه فلما رأيت ذلك كتبت عنه. وقال سفيان بن عيينة: دارت مسألة في مجلس ربيعة فتكلم فيها ربيعة فقال مالك: ما تقول يا أبا عثمان؟ فقال ربيعة: أقول فلا تقول وأقول إذ لا تقول وأقول فلا تفقه ما أقول؟ ومالك ساكت فلم يجب بشيء وانصرف فلما راح إلى الظهر جلس وحده وجلس إليه قوم فلما صلى المغرب اجتمع إلى مالك خمسون أو أكثر فلما كان من الغد اجتمع إليه خلق كثير قال: فجلس للناس وهو بن سبع عشرة سنة وعرفت له الإمامة وبالناس حياة إذ ذاك.

قال بن عبد الحكم: أفتى مالك مع يحيى بن سعيد. قال أيوب وربيعة ونافع وقال مصعب: كان لمالك حلقة في حياة نافع أكبر من حلقة نافع.

وقال مالك بعث إلي الأمير في الحداثة أن أحضر المجلس فتأخرت حتى راح ربيعة فأعلمته وقلت: لم أحضر حتى أستشيرك؟ فقال لي ربيعة: نعم قيل له: فلو لم يقل لك: أحضر لم تحضر؟ قال: لم أحضر ثم قال يا أبا محمد إنه لا خير فيمن يرى نفسه بحالة لا يراه الناس لها أهلا.

قال مالك: وليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد فإن رأوه أهلا لذلك جلس وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني موضع لذلك.

وسأله رجل عن مسألة فبادره بن القاسم فأفتاه فأقبل عليه مالك كالمغضب وقال له: جسرت على أن تفتي يا أبا عبد الرحمن؟ يكررها عليه ما أفتيت حتى سألت أنا هل للفتيا موضع. فلما سكن غضبه قيل له: من سألت قال: الزهري وربيعة الرأي.

---

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص/٥

قال بن القاسم: قال مالك: كنا نجلس إلى ربيعة أربعين معتما سوى من لا يعتم ما ندري منهم إلا أربعة. أما أحدهم فغلبت عليه الملوك يعني بن الماجشون وفي رواية: شغل بالأغاليط أو نحو هذا. وأما الآخر فمات يعني كثير بن فرقد. وأما الثالث فغرب نفسه يعني عبد الرحمن بن عطاء. وسكت عن الرابع فعلمنا أنه يعني نفسه.

باب

شهادة أهل العلم والصلاح له بالإمامة في العلم

بالكتاب والسنة والتقدم في الفقه والصدق والثبات في الأمر والقول في مراسيله وتوثيقه وإجماع الناس عليه واقتداء الأكابر به.

قال بن هرمز لجاريته يوما: من بالباب؟ فلم تر إلا مالكا فذكرت ذلك له فقال: ادعيه فإنه عالم الناس.

وقال بعضهم: سمعت بقية بن الوليد في جماعة ممن يطلب الحديث ومشيخة من أهل المدينة يقولون ما بقي على ظهرها يعني الأرض أعلم **بسنة ماضية** ولا باقية منك يا مالك.

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا انفرد مالك بقول لم يقله غيره فقوله حجة توجب الاختلاف لأنه إمام. فقيل له: فالشافعي؟ فقال لا.

وقال بن مهدي ما بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك.

وقال يحيى بن عبد الله لأبي زرعة في حديث مالك: ليس هذا زعزعة عن زوبعة إنما ترفع الستر وتنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه: مالك عن نافع عن بن عمر رضى الله عنهم.

وقال أبو داود: أصح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع عن بن عمر رضى الله عنهما ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه. ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه لم يذكر شيئا عن غير مالك. وقال: مراسيل مالك أصح من مراسيل سعيد بن المسيب ومن مراسيل الحسن ومالك أصح الناس مرسلا. وقال سفيان: إذا قال مالك بلغني فهو إسناد قوي. وقال مطروح بن ساكن: جلس بن شهاب وربيعة ومالك فألقى بن شهاب مسألة فأجاب فيها ربيعة وسكت مالك فقال بن شهاب: لم لا تجيب قال: قد أجاب الأستاذ أو نحوه فقال بن شهاب: ما نفترق حتى تجيب فأجاب بخلاف جواب ربيعة قال بن شهاب: ارجعوا بنا إلى قول مالك.." (١)

---

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص/١٠

"محمد بن مسعود صلاح الدين، اجتمعت به غير مرة وأنشدني لنفسه في ربيع الأول سنة سبع وثلاثين وسبع مائة بالقاهرة:

صرف الزبيبي لصرف همي ... نص على نفعه طبيبي

آه على سكرة لعلي ... أن أخلط الهم بالزبيبي

الزهري

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أحد الفقهاء المحدثين بالمدينة حافظ زمانه، ولد سنة خمسين وطلب العلم في أواخر عصر الصحابة وله نيف وعشرون سنة، فروى عن ابن عمر حديثين فيما بلغنا قاله الشيخ شمس الدين وعن سهل بن سعد وأنس بن مالك ومحمود بن الربيع وعبد الرحمن بن أزهر وسنين أبي جميلة وأبي الطفيل وربيعة بن عباد وعبد الله بن ثعلبة وكثير بن العباس بن عبد المطلب وعلقمة بن وقاص والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وأبي أمامة بن سهل وعروة وسالم وعبيد الله بن عبد الله وخلق كثير، قال أبو داود: حديثه ألفان ومائتا حديث النصف منها مسند، وقال ابن المديني: له نحو ألفي حديث، وقال مكحول وعمر بن عبد العزيز وهذا لفظه: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري، قال ابن عيينة: رأيت الزهري أعيمش أحمر الرأس واللحية وفي حمرتها انكفاء كان يجعل فيه كتما، وجالس الزهري سعيد بن المسيب ثماني سنين، وقال الزهري: من سنة الصلاة أن يقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم ثم فاتحة الكتاب ثم تقرأ سورة، وكان يقول: أول من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرا بالمدينة عمرو بن العاص. قال: الحافظ لا يولد في كل أربعين سنة إلا مرة واحدة، وقال يونس بن محمد المؤدب: حدثنا أبو أويس: سألت الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث فقال: هذا لا يجوز في القرآن فكيف في الحديث، إذا أصبت معنى الحديث فلا بأس. وكان الزهري قصيرا قليل اللحم له شعرات طوال خفيف العارضين، قال أحمد بن حنبل: الزهري أحسن الناس حديثا وأجود الناس إسنادا. وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب أنس الزهري، وقال يعقوب بن شيبة ثنا الحسن الحلواني ثنا الشافعي قال: حدثنا عمي قال: دخل سليمان بن يسار على هشام فقال له: يا سليمان من الذي تولى كبره منهم؟ فقال: ابن سلول، قال: كذبت بل هو علي، فدخل ابن شهاب فقال: يا ابن شهاب من الذي تولى كبره منهم؟ فقال: ابن أبي، فقال له: كذبت بل هو علي، فقال: أنا أكذب لا أبا لك!؟ فو الله لو نادى مناد من السماء أن الله قد أحل الكذب ما كذبت، حدثني سعيد وعروة وعبيد الله وعلقمة ابن وقاص عن عائشة أن الذي تولى كبره منهم عبد الله بن أبي. يقال إن قبر الزهري بأدما وهي خلف شغب وبدا وهي أول عمل

فلسطين وآخر عمل الحجاز وبها ضيعة للزهري وهو مسنم مجصص، قال الواقدي: عاش اثنتين وسبعين سنة، وقال غيره: أربعا وسبعين، وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة، وهو القائل لعبد الله بن عبد الملك بن مروان:

أقول لعبد الله لما لقيته ... يسير بأعلى الرقتين مشرقا

ترج خبايا الأرض وارج مليكها ... لعلك يوما أن تجاب فترزقا

لعل الذي أعطى العزيز بقدرة ... وذا خشب أعطى وقد كان دودقا

سيؤتيك مالا واسعا ذا مثابة ... إذا ما مياه الناس غارت تدفقا

أبو عبد الله الطائفي

محمد بن مسلم الطائفي أبو عبد الله المكي، قال ابن مهدي: كتبه صحاح، وقال أحمد: ما أضعف حديثه، وقال ابن عدي: له غرائب روى عنه الجماعة خلا البخاري وتوفي سنة ثمان وسبعين ومائة، والصحيح سنة سبع وسبعين ومائة.

الحافظ ابن واره

محمد بن مسلم بن واره بواو بعدها ألف وراء وهاء الرازي، طوف وسمع الكثير، روى عنه النسائي ومحمد بن يحيى الذهلي مع تقدمه، كان أبو زرعة لا يقوم لأحد ويجلسه مكانه إلا له، توفي سنة سبعين ومائتين.

أبو الحسين الصالحي المتكلم

محمد بن مسلم أبو الحسين الصالحي من أهل البصرة أحد المتكلمين على مذهب الإرجاء، ورد بغداذ حاجا واجتمعه إليه المتكلمون وأخذوا عنه، وله من المصنفات كتاب الإدراك الأول وكتاب الإدراك الثاني، ذكره محمد بن إسحق النديم في كتاب الفهرست.

أبو غالب الفزاري

محمد بن المسلك بن ميمون أبو غالب الفزاري، أورد له محب الدين ابن النجار قوله:

يهوى هوا نجد وأين له ... من أن يرى من ساكني نجد." (١)

"وعند ابن قاضي شهبة: "ابن نظام" بدل "ابن بسطام" وهو تصحيف.

٢ وكانت ولادته سنة ٤٢١.

---

(١) الوافي بالوفيات، ٩٩/٢

٣ ترجمته في معجم الأدباء ٢٠/ ٣٠ ونزهة الألباء ص٨١ وطبقات ابن قاضي شهبة ص٥٣٣ وطبقات القراء ٢/ ٣٧٥ وبغية الوعاة ٢/ ٣٤٠ ومرآة الجنان ٢/ ٣ وشذرات الذهب ٢/ ٤ ووفيات الأعيان ٢/ ٣٠٤ والأعلام ٩/ ٢٠٥ ومعجم المؤلفين ١٣/ ٢٢٠ وهدية العارفية ٢/ ٥١٣.

٣١٥ ٣٦٤

Results ١٬١٠٤

البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة

حرف الياء

منصور خال المهدي١ وهو من غلمان أبي عمرو بن العلاء في النحو واللغة والقراءات.

وقيل اسمه عبد الرحمن، خرج مع المأمون إلى خراسان وتوفي بها٢.

٤٠٨- يزيد بن طلحة العبسي٣.

المعروف بيزيد الفصيح. أستاذ مقدم في اللغة والعربية، مشهور بالفضل، شائع الذكر، ذو حظ من البلاغة. كتب إلى أهل قرمونية٤: إن أحق ما رجع إليه العالون، ولحق بن التالون وآثره المؤمنون، وتعاطاه منهم المسلمون مما ساء وسر ا، ونفع وضر. ما أصبح به الشمل ملتئما، والأمر منتظما، والسقف معمودا، ورواق الأمر ممدودا، وليس من ذلك أولى بإحراز الثواب، وأحرى من الدخول في الطاعة، وترك الشذوذ عن الأئمة فإلى الله نرغب في المعونة على أحسن بصائرنا في وهي نرقعه، وشعب نلأمه، وسلك ننظمه، وأن يجعل ما حضضناكم عليه من اجتماع الإلف والدخول في الطاعة اختيارا، يصل لنا به خير الدارين، ويحمل عنا فيه حق الخلال المرضية، التي هي من الله صلاح لهذه الأمة. **وسنة متبعة** جامعة لتأليف الشمل، وحقن الدماء، وتحصين الفروج والأموال.

١ الذي ولاه أبو جعفر المنصور البصرة ثم اليمن، وأقره المهدي، ثم عزله وولاه سواه الكوفة، ومات بالبصرة سنة ١٦١، وبقي من عقبه جماعة يعرفون باليزيدية، الأعلام ٩/ ٢٤٦ وتاريخ خليفة بن خياط ص٦٦٠ و٦٦٩ و٦٧٣ و٦٧٥ و٦٩٤.

٢ سنة ٢٠٢ عن ٧٤ سنة. وله مصنفات، وكان شاعرا.

". (١)

---

(١) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة- سوريا، /

"وعند ابن قاضي شهبة: "ابن نظام" بدل "ابن بسطام" وهو تصحيف.

٢ وكانت ولادته سنة ٤٢١.

٣ ترجمته في معجم الأدباء ٢٠/ ٣٠ ونزهة الألباء ص٨١ وطبقات ابن قاضي شهبة ص٥٣٣ وطبقات القراء ٢/ ٣٧٥ وبغية الوعاة ٢/ ٣٤٠ ومرآة الجنان ٢/ ٣ وشذرات الذهب ٢/ ٤ ووفيات الأعيان ٢/ ٣٠٤ والأعلام ٩/ ٢٠٥ ومعجم المؤلفين ١٣/ ٢٢٠ وهدية العارفية ٢/ ٥١٣.

٣١٥ ٣٦٤

Results ١,١٠٤

البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة

حرف الياء

منصور خال المهدي١ وهو من غلمان أبي عمرو بن العلاء في النحو واللغة والقراءات.

وقيل اسمه عبد الرحمن، خرج مع المأمون إلى خراسان وتوفي بها٢.

٤٠٨- يزيد بن طلحة العبسي٣.

المعروف بيزيد الفصيح. أستاذ مقدم في اللغة والعربية، مشهور بالفضل، شائع الذكر، ذو حظ من البلاغة. كتب إلى أهل قرمونية٤: إن أحق ما رجع إليه العالون، ولحق بن التالون وآثره المؤمنون، وتعاطاه منهم المسلمون مما ساء وسر، ونفع وضر. ما أصبح به الشمل ملتئما، والأمر منتظما، والسقف معمودا، ورواق الأمر ممدودا، وليس من ذلك أولى بإحراز الثواب، وأحرى من الدخول في الطاعة، وترك الشذوذ عن الأئمة فإلى الله نرغب في المعونة على أحسن بصائرنا في وهي نرقعه، وشعب نلأمه، وسلك ننظمه، وأن يجعل ما حضضناكم عليه من اجتماع الإلف والدخول في الطاعة اختيارا، يصل لنا به خير الدارين، ويحمل عنا فيه حق الخلال المرضية، التي هي من الله صلاح لهذه الأمة. **وسنة متبعة** جامعة لتأليف الشمل، وحقن الدماء، وتحصين الفروج والأموال.

١ الذي ولاه أبو جعفر المنصور البصرة ثم اليمن، وأقره المهدي، ثم عزله وولاه سواه الكوفة، ومات بالبصرة سنة ١٦١، وبقي من عقبه جماعة يعرفون باليزيدية، الأعلام ٩/ ٢٤٦ وتاريخ خليفة بن خياط ص٦٦٠ و٦٦٩ و٦٧٣ و٦٧٥ و٦٩٤.

٢ سنة ٢٠٢ عن ٧٤ سنة. وله مصنفات، وكان شاعرا.
". (١)

"أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، من أهل الكوفة، كان من كبار التابعين وجلتهم، وكان فقيها شاعرا، روى عن خمسين ومائة أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم، على دعابة فيه، وكانت أمه من سبي جلولاء، مولده سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وثلاثين، وكان أكبر من أبي إسحاق السبيعي، ومات سنة تسع ومائة، وقيل: سنة خمس وقيل: سنة أربع ومائة.

وروي عن الشعبي أنه قال: ولدت سنة جلولاء، فإن كان هذا صحيحا فإنه مات وهو ابن ست وثمانين سنة، لان جلولاء كانت سنة تسع عشرة في خلافة عمر.

وعن الاصمعي قال: إن أم الشعبي كانت من سبي جلولاء، وهي قرية بناحية فارس.

وعن عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن مكحول قال: ما رأيت أحدا قط أعلم بسنة ماضية من الشعبي !.

وجماعة بما وراء النهر سموا بهذا الاسم، وهو اسمهم، وليس بنسبة لهم، منهم: الشعبي بن فريغون، محدث مشهور لهم.

وأبو جعفر محمد بن عمرو بن الشعبي القاضي الاسروشني، حدث ببخارى.

روى عنه المتأخرون، حدثونا عن أصحابه.

الشعراني: بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة، بعدها الراء المفتوحة، وفي آخرها النون.

هذه النسبة إلى " الشعر " على الرأس وإرساله، والمشهور بهذه النسبة: أبو محمد الفضل بن محمد بن المسيب بن موسى بن زهير بن يزيد بن كيسان بن باذان الشعراني، وباذان صاحب اليمن، وإنما قيل له " الشعراني " لانه كان يرسل شعره، ويقال: إنه لم يبق بلد لم يدخله لطلب الحديث إلا الاندلس ! سمع إسماعيل بن أبي أويس، وقالون، وحيوة بن شريح، وسعيد بن أبي مريم، ويحيى بن يحيى، وابن الاعرابي اللغوي، وقرأ القرآن على خلف، وكان عنده " تاريخ " أحمد بن حنبل، عنه، و " تفسير " سنيدين داود، و " السنن " عن نعيم بن حماد، و " المغازي " عن ابن المنذر.

سمع منه ابن خزيمة، وانتقى عليه السراج، والمؤمل بن الحسن بن عيسى، توفي في سنة اثنتين وثمانين ومائتين.

---

(١) البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة– سوريا، /

وابنه أبو بكر محمد بن الفضل بن محمد بن المسيب البيهقي الشعراني، سمع أباه، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن يوسف السلمي وغيرهم.

روى عنه أبو الحسن إسماعيل بن محمد الشعراني.." (١)

"أستاذ مقدم في اللغة والعربية مشهور بالفضل شائع الذكر ذو حظ من البلاغة كتب إلى أهل قرمونية إن أحق ما رجع إليه العالون ولحق به التالون وآثره المؤمنون وتعاطاه منهم المسلمون مما ساء وسر ونفع وضر ما أصبح به الشمل ملتئما والأمر منتظما والسقف معمودا ورواق الأمر ممدودا وليس من ذلك أولى بإحراز الثواب وأحرى من الدخول في الطاعة وترك الشذوذ عن الأئمة فإلى الله نرغب في المعونة على أحسن بصائرنا في وهي نرقعه وشعث نلأمه وسلك ننظمه وأن نجعل ما خضضناكم عليه من اجتماع الإلف والدخول في الطاعة اختيارا يصل لنا به خير الدارين ويحمل عنا فيه حق الخلال المرضية التي هي من الله صلاح لهذه الأمة **وسنة متبعة** جامعة لتأليف الشمل وحقن الدماء و تحصين الفروج والأموال

٤٠٩ يحيى بن يعمر

أخذ عن أبي الأسود الدؤلي مات سنة تسع وعشرين ومئة وكان لابن سيرين مصحف منقوط نقطة يحيى بن يعمر

٤١٠ يعقوب بن أحمد بن محمد أبو يوسف الفارسي

نزيل نيسابور شيخ وقته في النحو واللغة و الآداب كثير التصانيف والتلاميذ

توفي سنة أربع وسبعين وأربعمئة ذكره الباخرزي وأثنى عليه وأنشد له في أبي الفضل الميكالي

رأيت عبيدالله يضحك معطيا

ويبكي أخوه الغيث عند عطائه

وكم بين ضحاك يجود بماله

وآخر بكاء يجود بمائه

وأنشد له في الغزل

حلاوة أيام الوصال شهية

ولكن ليالي الهجر أمررن طعمها

ولي كبد حرى ونفس عليلة

---

(١) الأنساب للسمعاني، ٤٣٢/٣

ولكن تداوي كلمها البيض كالمها

٤١١ يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي

مولاهم النحوي المقرى ء البصري إمام عصره في القراءات والعربية والدين والورع

توفي سنة خمس ومئتين وعمره ثمان وثمانون سنة

٤١٢ يعقوب بن إسحاق أبو يوسف المعروف بإبن السكيت

والسكيت لقب أبيه إسحاق

إمام اللغة والنحو والأدب ومن أهل الدين والخير لقي فصحاء الأعراب وأخذ عنهم

". (١)

"١- اراد ابو بكر بن مجاهد ان يجمع المشهور من قراءات قراء العراقين والحرمين والشام لانهم الذين عنوا اكثر من غيرهم بنصوص الشريعة حفظا لها وفهما لفقهها واعداد للوسائل التى يتوقف فهمها عليها بهذه الامطار ليوافق عدد الحروف التى فى حديث " أنزل القرآن على سبعة أحرف " وكان اول من جمع قراءة هؤلاء ولو يعتقد هو لا غيره ان هذه القراءات هى الاحرف السبعة ولا منع احد اذ ذاك القراءة بغير قراءتهم بل قال بعض أئمة القراءات : لولا ان ابن مجاهد سبقنى الى حمزة لجعلت مكانة يعقوب الحضرمى امام جامع البصرة وامام قرائها فى زمانه فى راس المئتين بل يجوز لمن يثبت عنده قراءة الاعمش شيخ حمزة الزيات او قراءة يعقوب بن اسحاق الحضرمى ونحوهما ككما ثبتت لديه قراءة حمزة ان يقرأ بها بلا نزاع من العلماء المعتبرين بل اكثر العلماء الذين ادركوا قراءة حمزة كأحمد بن حنبل وسفيان بن عيينه كانوا يختارون قراءة ابى جعفر بن القعقاع ونحوه من اهل المدينة وقراءة يعقوب الحضرمى ونحوه من اهل البصرة على قراءة حمزة وكان الائمة من قراء العراق الذين ثبت لديهم قراءة العشرة يجمعون ذلك فى الكتب تاليفا ويقرؤون (بها) فى الصلاة وفى غيرها وهذا متفق عليه بين العلماء وانما ينكر على من قرأ بقراءة لم تثبت عنده اولم يكن عالما بها فان القراءة **سنة متبعة** فمن علم منها شيئا قرأ به وليس لاحد ان ينكر عليه ذلك ومن جهل منها شيئا حرم عليه القراءة به " سواء "كان السبعة او غيرها .

٢- ان الاحرف السبعة لا تتناقض بل تتحد فى اصل معناها احيانا وتختلف اتخلافا تنوع احيانا لا اختلاف

---

(١) البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة- الكويت، ص/٨٢

تضاد فتفيد كل أية حكما وتكون كل قراءة بالنسبة للاخرى كالآية بالنسبة لاية اخرى والجميع حق فيما افاد من الاحكام لا يجوز لاحد ان ينكره او يترك العمل به .." (١)

"[٢/٢٣٥٢] وفي رواية لابن منيع: قال: "كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة غزاها وذلك في رمضان، فصام رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فضعف ضعفا شديدا وكاد العطش يقتله، وجعلت ناقته تدخل تحت العصا، فأخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ائتوني به. فأتي به فقال: ألست في سبيل الله ومع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟! أفطر".

[٢٣٥٣] وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: "سافر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان فصام وأفطر".

رواه أبويعلى.

[٢٣٥٤] وعن ابن مسعود- رضي الله عنه- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي الركعتين لا يدعهما: يقول: لا يزيد عليهما- يعني: الفريضة". رواه أبويعلى، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، وسيأتي في الأشربة في باب جواز الشرب قائما وقاعدا.

[٢٣٥٥] وعن سعيد بن جبير: "أن عمر بن الخطاب جاء إلى أقوام محاصري حصن فأمرهم أن يفطروا". رواه مسدد، ورجاله ثقات.

[٢٣٥٦] وعن موسى قال: "سمعت أنس بن مالك- رضي الله عنه- يقول: حاصرنا تستر وعلينا أبوموسى، فصام وصمنا". رواه مسدد موقوفا.

[٢٣٥٧] وعن عبيد بن عمير قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة: "أفطروا فإنه يوم قتال ".رواه مسدد مرسلا، ورجاله ثقات.

[١/٢٣٥٨] وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: "دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم فقال: أعندك شيء؟ قلت: لا. قال: إذا أصوم. ودخل (عليها) يوماآخر فقال: عندك شيء؟ قلت: نعم. قالت: إذا أفطر، وإن كنت قد فرضت الصوم ". رواه أبوداود الطيالسي عن سليمان بن معاذ وهو ضعيف.

[٢/٢٣٥٨] ورواه مسدد من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه

---

(١) اتحاف النبلاء بسيرة العلامة عبد الرزاق عفيفى رحمه الله، ص/٤٢

وسلم – قالت: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجيء فيدعو بالطعام فلا يجده فيفرض الصوم، قالت: وربما جاء وهو صائم وعندي طرفة فنقول: يا رسول الله، لولا أنك صائم لأطعمناك. فيدعو فيأكل ."

[٢٣٥٩] وعن أبي سفيان: "سمعت رجلا سأل أنس بن مالك قال: تسحرت ثم بدا لي أن أفطر؛ قال: أفطر. ثم قال: كان أبوطلحة يأتي أهله فيقول: عندكم شيء؟ فإذا قالوا: لا. قال: فأنا صائم ". رواه مسدد.

[٢٣٦٠] وعن أم الدرداء: "أن أبا الدرداء- رضي الله عنه- كان يأتيهم بعدما يصبح فيسألهم الغداء فلا يجده، فيقول: أنا إذا صائم ". رواه مسدد موقوفا، ورجاله ثقات.

[٢٣٦١] وعن أبي سعيد الخدري قال: "صنع رجل طعاما ودعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه. فقال رجل: إني صائم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أخوك صنع طعاما ودعاك، أفطر واقض يوما مكانه ".رواه أبوداود الطيالسي وأحمد بن منيع بسند ضعيف، لضعف محمد بن أبي حميد. وسيأتي في الأطعمة في الاجتماع على الطعام.

٣٧- باب ما جاء في الاعتكاف

[٢٣٦٢] عن عائشة- رضي الله عنها- "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتكف هو وخديجة شهرا بحراء، فوافق ذلك رمضان، فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسمع: السلام عليكم. قالت: قال وقد ظننت أنه فجأة الجن فقالت: أبشر؛ فإن السلام خير... " الحديث بطوله. رواه أبوداود الطيالسي والحارث بسند حسن.وسيأتي بتمامه في علامات النبوة.

[٢٣٦٣] وعنها: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا اعتكف لم يخرج إلا لحاجة لابد منها". رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند فيه عبدالله بن بديل الخزاعي.

[٢٣٦٤] وعن ابن عون، عن محمد قال: "سأل رجل شريحا عن امرأة نذرت أن تعتكف رجب ذلك العام في المسجد قال: وكان زياد- أو ابن زياد- نهى النساء أن يعتكفن في المسجد، قال: فقال شريح: إني لا أقول إنه في كتاب الله منزل، ولا في سنة ماضية، إنما هو رأي، تصوم رجب ذلك العام، فإذا أفطرت أفطر معها كل يوم مسكين أو أطعمت كل ليلة مسكينا، نسكان بنسك واحد، يفعل الله ما يشاء". رواه الحارث بن أبي أسامة موقوفا على شريح بسند صحيح.

٣٨- باب مما جاء في ليلة القدر وعلامتها

فيه حديث جابر بن سمرة وكعب بن مالك وعائشة، وتقدم كل ذلك في آخر كتاب النوافل.

[١/٢٣٦٥] وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في ليلة القدر: سمحة طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح شمسها صبيحتها ضعيفة حمراء". رواه أبوداود الطيالسي والبزار، وأبويعلى بسند رجاله ثقات.

[٢/٢٣٦٥] وكذا مسدد وأبوبكر بن أبي شيبة بلفظ: "بينا أنا نائم في رمضان أتيت فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر. فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – هو يصلي فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين ".

[٣/٢٣٦٥] قال: وقال ابن عباس: "إن الشيطان يطلع مع الشمس إلا ليلة القدر، وذلك أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها"..." (١)

"+++

أربع عشرة ركعة ثم جلس بعد الفراغ فقرأ بأم القرآن أربع عشرة مرة و (قل أعوذ برب الناس) أربع عشرة مرة وآية الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول الآية فلما فرغ من صلاته سألته عما رأيته من صنيعه فقال من صنع مثل الذي رأيت كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فإن أصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام سنتين سنة ماضية وسنة مقبلة

موضوع وإسناده مظلم ومحمد بن مهاجر يضع (قلت) أخرجه البيهقي في الشعب أنبأنا عبد الخالق به وقال يشبه أن يكون هذا الحديث موضوعا وهو منكر وفي رواية قيل عثمان بن سعيد مجهولون والله أعلم (أخبرنا) محمد بن ناصر أنبأنا أبو غالب أحمد بن عبيد الله الدلال أنبأنا أبو الحسن بن محمد الخلال إجازة قال قرأت على أبي الفتح يوسف بن عمر بن مسروق القواس حدثنا عمرو بن محمد الصباح البزار حدثنا أبو زكريا يحيى بن القاسم حدثنا محمد بن أبي صالح عن سعد بن سعد عن أبي ظبية عن كرز بن وبرة عن الربيع بن خيثم عن ابن مسعود قال قال النبي والذي بعثني بالحق إن جبريل أخبرني عن إسرافيل عن ربه عز وجل أنه من صلى ليلة الفطر مائة ركعة يقرأ في كل ركعة (الحمد) مرة و (قل هو الله أحد) عشر مرات ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات سبحان الله والحمد لله و لا إله إلا الله والله أكبر فإذا فرغ من صلاته استغفر مائة مرة ثم يسجد ثم يقول يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا رحمن الدنيا والآخرة

---

(١) اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ٣٥/٣

ورحيمهما يا أرحم الراحمين يا إله الأولين والآخرين اغفر لي ذنوبي وتقبل صومي وصلاتي والذي بعثني بالحق أنه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله له ويتقبل منه شهر رمضان ويتجاوز عن ذنوبه وكان قد أذنب سبعين ذنبا كل ذنب أعظم من جميع أهل بلدة عامة قال والذي بعثني بالحق أن كرامته على الله أعظم منزلة منهم ويتقبل من جميع أهل المشرق والمغرب صلاتهم ويستجيب لهم دعاءهم والذي بعثني بالحق من صلى هذه الصلاة واستغفر هذا الاستغفار فإن الله تعالى يتقبل صلاته وصيامه لأن الله تعالى قال في كتابه (استغفروا ربكم إنه كان غفارا) وقال (وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعا حسنا إلى أجل مسمى) وقال (واستغفرو الله إن الله غفور رحيم) وقال (واستغفره إنه كان توابا) وقال النبي هذه هدية لأمتي الرجال والنساء لم يعطها من كان قبلي موضوع

فيه جماعة لا يعرفون (أخبرنا) محمد بن ناصر الحافظ أنبأنا أبو علي الحسن بن أحمد أنبأنا عبد الله بن الحسين بن عمر العلاف أنبأنا أبو القاسم الفامي حدثنا محمد بن أحمد بن صديق حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر المروزي حدثني عبد الله بن محمد حدثنا مالك عن سليمان التميمي عن أبي

اللآليء المصنوعة ج:٢ ص:٥١." (١)

"أبو القاسم عبد الخالق بن على المؤذن حدثنا أبو جعفر محمد بن بسطام القومسى حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن جابر حدثنا أحمد بن عبد الكريم حدثنا خالد الحمصى عن عثمان بن أبى سعيد بن كثير عن محمد بن المهاجر عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم قال قال على بن أبى طالب رضى الله عنه: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة ثم جلس بعد الفراغ فقرأ بأم القرآن أربع عشرة مرة وقل هو الله أحد أربع عشرة مرة وقل أعوذ برب الفلق أربع عشرة مرة وقل أعوذ برب الناس أربع عشرة مرة وآية الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول الآية، فلما فرغ من صلاته سألت عما رأيت من صنيعه فقال: من صنع مثل الذى رأيت كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة، فإن أصبح في ذلك اليوم صائما كان كصيام ستين سنة ماضية وسنة مستقبلة ".

وهذا موضوع أيضا وإسناده مظلم وكان واضعه يكتب من الاسماء ما وقع له

ويذكر قوما ما يعرفون، وفى الاسناد محمد بن مهاجر قال ابن حنبل: يضع الحديث.

(١) اللآلي المصنوعة، ٢/٥٠

وقد رويت صلوات أخر موضوعة، فلم أر التطويل بذكره إلا لخفى بطلانه.

صلاة لليلة الفطر أنبأنا محمد بن ناصر أنبأنا أبو غالب أحمد بن عبيدالله الدلال أنبأنا أبو محمد الحسن بن محمد الخلال أجازه قال قرأت على أبى الفتح يوسف بن عمر بن مسروق القواص حدثنا عمر بن محمد بن الصباح البزاز حدثنا أبو زكريا يحيى بن القاسم حدثنا محمد بن أبى صالح عن سعيد بن سعيد عن أبى طيبة عن كرز بن وبرة عن الربيع بن خيثم عن عبدالله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: " والذى بعثنى بالحق إن جبريل عليه السلام أخبرني عن إسرافيل عن ربه." (١)

+++"

صلاة ليلة البراءة

حديث علي مرفوعا رأيت رسول الله ليلة النصف قام فصلى أربع عشرة ركعة ثم جلس بعد الفراغ فقرأ بأم القرآن أربع عشرة مرة وقل هو الله أحد أربع عشرة مرة وقل أعوذ برب الفلق أربع عشرة مرة وقل أعوذ برب الناس أربع عشرة مرة وآية الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول فلما فرغ من صلاته سألته عما رأيت من صنيعه قال من صنع مثل ذلك كان له عشرون حجة مبرورة وصيام عشرون سنة مقبولة فإن أصبح في ذلك اليوم صائما كان له صيام سنتين **سنة ماضية** وسنة مقبلة

أخرجه البيهقي وقال يشبه أن يكون هذا الحديث موضوعا وهو منكر وفي روايته مجهولون انتهى

وقال ابن حجر المكي ومن ثم ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال غيره إسناده مظلم والحاصل أنه واه ساقطا انتهى (١) وقال علي القاري في رسالة له ألفها في ليلة القدر وليلة البراءة بعد نقل كلام البيهقي قلت جهالة بعض الرواة لا يقتضي كون الحديث موضوعا وكذا إنكاره الألفاظ فينبغي أن يحكم عليه بأنه ضعيف ثم يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال اتفاقا مع أن نفس الصلاة النافلة في تلك الليلة ثابتة عن رسول الله بطرق صحيحة فلا يضر ضعفه ببيان الكمية والكيفية فإن الصلاة خير موضوع وبهذا تبين جواز ما يفعل الناس في بلاد ما وراء النهر وخراسان والروم والفرس والهند وغيرها من صلاة مائة ركعة كل ركعة فيها سورة الإخلاص عشر مرات على ما ذكره صاحب قوت القلوب والإمام الغزالي في الإحياء وغيرهما فإنه وإن لم يصح وروده عنه عليه الصلاة والسلام لكن لا مانع من فعله ولو على الدوام ونعم اعتقاد كونه سنة غير صحيح وكذا أداؤه جماعة عند بعض الفقهاء انتهى

---

(١) الموضوعات، ٢/١٣٠

الآثار المرفوعة ج:١ ص:٨٠." [1]

"... الجرح والتعديل ٢٢٧/٤، تاريخ ابن معين رواية الدوري ١١٦/٣، سؤالات ابن بكير للدارقطني ص(٤٩)، تهذيب الكمال ١٧٧/١١، السير ٤١٠/٨، التقريب /٢٤٥١.

٢- الزهري : محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري ، أبوبكر الفقيه الحافظ ، روى عن أمم منهم : أنس بن مالك ، وعبدالله بن كعب بن مالك ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعنه خلق منهم : أيوب السختياني ، وسفيان بن عيينة ، ومالك، متفق على جلالته وإتقانه ، قال عمر بن عبدالعزيز : "ائتوا ابن شهاب ، فإنه لم يبق أحد أعلم **بسنة ماضية** منه"، وبنحو هذا القول قال مكحول ، مات سنة ١٢٥هـ.

... الجرح والتعديل ٧١/٨، تهذيب الكمال ٤١٩/٢٦، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩، التقريب/٦٢٩٦.

٣- عبدالله بن كعب بن مالك : الأنصاري المدني ، روى عن أبيه ، وجابر بن عبدالله ، وابن عباس ، وعنه : الزهري ، وأخوه عبدالرحمن ، وأخوه محمد ، يقال : له رؤية ، مات سنة 7 أو ٩٨هـ.

... الجرح والتعديل ١٤٢/٥، تهذيب الكمال ٤٧٣/١٥، تهذيب التهذيب ٣٦٩/٥، التقريب/٣٥٥٢.

تخريجه :

* أخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار ٢٥٣/١٥ من طريق ابن المديني عن ابن عيينة به بنحوه،

* وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٢٢/٨، والبيهقي في السنن ٣٣٥/٩ معلقا عن الزهري به بنحوه،

* وأخرجه أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية ٥١٢/١٠ ح(٢٣١١)، والطبراني في المعجم الكبير ٧٨/١٩ ح(١٥٧) من طريق إسماعيل بن مسلم ،

والطبراني في الأوسط ١٠/٣ ح(٣٧١١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ،

كلا الإسماعيلين عن الزهري ، عن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه ، قال : إنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الجنين فقال : ((ذكاته ذكاة أمه))، وعند الطبراني في الكبير وقع بدل اسم عبدالله بن كعب : عبدالرحمن .

درجته :." [2]

---

(١) الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للكهنوي، ص/٨٠

(٢) الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للكيا الهراسي، تخريجا ودراسة، ١٧/٣

"[1]وجرى على مقتضاه المحب الطبري فمال إلى البطلان . قال الأذرعي وهو الظاهر المنقول ، وقال ابن العماد : لا يتجه غيره لأن في الإتيان بها كذلم إسقاط حرف من لغة العرب إذ هي ليست من الثمانية والعشرين حرفا التي تركب منها كلام العرب ، ومن لازم إسقاط حرف من الفاتحة بطلان الصلاة انتهى ، فعلم أن القول بالكراهة ضعيف إن أراد قائله القول بها ولو مع قدرته على إخراجها من مخرجها الحقيقي ، وقد مر عن شرح المهذب أن إخراج الحرف من غير مخرجه حرام .

فإن قلت : ينافي ذلك أيضا إطلاق بعض أصحابنا أن تعمد اللحن الغير المغير للمعنى مكروه .

قلت : هذا إطلاق ضعيف أيضا ، والصواب ما في شرح المهذب والتحقيق من حرمة تعمد ذلك حينئذ ففيه تأييد لما قدمته من التفصيل إذ الجامع أنه في كل من المسألتين نطق بما ليس بالقرآن فكما حرم تعمد هذا يحرم تعمد ذاك ، ولا يقال أن هذا أقبح لأنه بفرض تسليمه لا ينافي القياس الدون الذي هو حجة يكتفى فيه بوجود أصل العلة .

فإن قلت : ينافي ذلك أيضا قولك في شرح العباب ما حاصله جزم في الجواهر كابن رزين بأن تشديد الراء من أكبر في تحريم الصلاة مبطل لها ، ورده ابن العماد وغيره أن الذي تقتضيه اللغة خلافه لأن الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى وهو متجه انتهى . فقولك هو متجه مناف لما في السؤال عن ابن الجزري في تكرير الراء من أنه حرام .

قلت : هذا لا ينافي ما قدمته لأن الكلام هنا بين الأئمة ليس في الحرمة وعدمها إذ لا قرآن بالحرمة ولا تنظر في حرمة مخالفة ما أجمعوا عليه من وجوه الأداء إلى تغيير معنى ولا إلى عدمه إلا إلى كونه مخالفا للقراءة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم يقينا والقراءة **سنة متبعة** .

فإن قلت ما مرادك بالإجماع الذي ذكرته هل هو إحماع القراء السبعة فقط أو مع بقية العشرة أو مع بقية الأربعة عشرة .

قلت : هذا ينبني على المراد بالشاذ الذي يحرم قراءته فعند الشيخين أنه ما وراء السبعة فعليه المراد إجماع السبعة فمن قرأ بوجه مخالف لإجماعهم حرم وإلا فلا . ." [2]

" بالبطحاء وهى مسنمة وفي التجريد للقدورى يحتمل ان تكون مبطوحة والتسنيم في وسطها فهذا الخبر محتمل وحديث التمار صريح في التسنيم وذكر البيهقي حديث التمار ثم قال (وحديث القاسم اصح

---

(١) ٢٤٧

(٢) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي – مطبعة الحلبي–غير موافق، ص/٥٨٠

واولى ان يكون محفوظا) – قلت – هذا خلاف اصطلاح اهل هذا الشان بل حديث التمار اصح لانه مخرج في صحيح البخاري وحديث القاسم لم يخرج في شئ من الصحيح وفي مصنف ابن ابي شيبه ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار دخلت البيت الذى فيه قبر النبي صلى الله عليه و سلم فرأيت قبره وقبر ابى بكر وعمر مسنمة وفيه ايضا ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي حصين عن الشعبي رأيت قبور شهداء احد جثى مسنمة وهذان السندان صحيحان وحكي الطبري عن قوم ان السنة التسنيم واستدل لهم بان هيئة القبور سنة متبعة ولم يزل المسلمون يسنمون قبورهم ثم قال ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد بن ابي عثمان قال رأيت قبر ابن عمر مسنما قال الطبري لا احب ان يتعدي فيها احد المعنين من تسويتها بالارض أو رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلين في ذلك قال وتسوية القبور ليست بتسطيح – قال (باب غسل المرأة) ذكر فيه حديث حفصة بنت سيرين (عن ام سليم إذا توفيت المرأة) الحديث وعزاه إلى الترمذي – قلت – لم اجده ." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٧٥ """""""""

والنفي وأراد ليس بممتنع فكذا ما وقع الاختلاف فيه من وجوه الأداء إذنا فيه يقول أنه أمر لغوي لم يرد عنه اتباع حتم يخالفه فلذا لم يثبته وحينئذ فلا مقتضى لإيجاب مراعاته شرعا فبان واتضح ما ذكرته من
التفصيل وظهر ما لكل من شقيه من التعليل فاشدد باعتماده يديك لتعود فائدة ذلك عليك ومما يؤيد ذلك قول
شارح المهذب من أخرج بعض الحروف من غير مخرجه إن أمكنه التعلم بطلت صلاته وإلا فلا انتهى ومن لازم
بطلان الصلاة حرمة القراءة فكما حرمت مع تبديل المخرج كذلك تحرم مع تبديل وجوه الأداء المجمع عليها
يؤيد ذلك أيضا إجماعهم كما قاله النووي رحمه الله خلافا لمن وهم فيه على حرمة القراءة بالقراءة الشاذة وإن لم يكن
فيها تغيير معنى ولا زيادة ولا نقص في الصلاة وخارجها وليس ملحظ ذلك إلا أنه لم يتواتر قراءة مثبتها لأن القراءة سنة متبعة فلا يجوز مخالفتها وهذا كله م,جود بتمامه في ترك ما أجمع عليه من وجوه الأداء كما لا يخفى

---

(١) الجوهر النقي، ٤/٤

ويؤيده أيضا قول شرح المهذب عن التبصرة في تكبير التحريم لا يجوز المد إلا على التي بين اللام والهاء ولا
يخرجها به عن حد الاقتصار إلى الإفراط انتهى إذ ظاهره أن إفراط المد هنا حرام فإذا حرم هنا ففي القرآن أولى فإنه لا يقول به أحد من القراء ومن ثم ضبطت في شرح العباب وغيره الإفراط هنا بأن يطيله إلى حد لا يراه
أحد من القراء وبهذا الذي قررته وأوضحته وحررته تعلم ضعف ما في الخادم كالتوسط عن بعض المتأخرين مما يقتضي أن الواجب ما تعلق بالمخارج الظاهرة دون نحو الإخفاء والإقلاب والهمز والاسترخاء والاستعلاء انتهى ووجه ضعفه ما قدمته من أن المدار في القرآن ووجوه أدائه إنما هو الاتباع فهو **سنة متبعة** وحيث لم يرد في السنة في نحو الإخفاء مما ذكر إهماله تعين الإتيان به ولم يجز تركه سواء كان من الأمور الظاهرة
أم من الخفية وبهذا يتعين أيضا اعتماد ما ذكراه أعني الزركشي والأذرعي فعبر عن ذلك الإمام بأنه لو قيل أن القراءة من غير تصحيح الأداء والمخارج لا تجوز لم يكن بعيدا انتهى وأما زعمه أن في ذلك حرجا على الناس
فممنوع وأي حرج في تعلم المجمع عليه إذ هو الذي يجب تعلمه كما مر وبفرض أن فيه حرجا لا ينظر إليه لأن الأمور
المجمع عليها لا يراعي فيها حرج ولا غيره فإن قلت ينافي ما تقدم عن المجموع عن الجويني ما فيه عنه أيضا أن
المبالغة في التشديد لا تضر قلت لا منافاة إن أراد بلا تضر لا تبطل به الصلاة لأنه قد يسئ في الأداء وتصح
صلاته وكذا إن أراد لا تحرم لأن القصد به المحافظة على الإتيان بالمتفق عليه لا الزيادة على الوارد فهو كتكرير
الراء الآتي فإن قلت ينافيه قول الماوردي وغيره لو شدد مخففا جاز وإن أساء ولا شك أن تشديد المخفف مخالف لما أجمعوا عليه وقد صرح هؤلاء بالجواز قلت أجبت عن ذلك في شرح العباب بقولي وواضح مما يأتي
في اللحن الذي لا يغير المعنى أنه مع التعمد حرام فليحمل الجواز على الصحة لا الحل ولا ينافيه ما مر

في المبالغة
أي في التشديد لأنها زيادة وصف وما هنا زيادة حرف وبه يندفع تنظير القمولي انتهى فإن قلت قد صرح جمع
من الأصحاب وتبعهم ابن الرفعة بأنه لو نطق بحرف بين حرفين كقاب العرب أجزأه وكره وهذا مناف لما قدمته
لأن هذا النطق بخلاف المجمع عليه وقد صرحوا فيه بالكراهة المتبادر إطلاقها إلى الجواز قلت أجبت عنه أيضا بقولي بعد نقل ما ذكره من الأجزاء والكراهة لكن نظر فيه المجموع وجرى على مقتضاه المحب الطبري
فمال إلى البطلان قال الأذرعي وهو الظاهر المنقول وقال ابن العماد لا يتجه غيره لأن في الإتيان بها كذلك إسقاط حرف من لغة العرب اذهى ليست من الثمانية والعشرين حرفا التى تركب منها كلام العرب ومن لازم إسقاط حرف من الفاتحة بطلان الصلاة انتهى فعلم أن القول بالكراهة ضعيف إن أراد قائله القول بها ولو مع قدرته على إخراجها من مخرجها الحقيقي وقد مر عن شرح المهذب أن تعمد إخراج الحرف من غير مخرجه
حرام فإن قلت ينافي ذلك أيضا إطلاق بعض أصحابنا أن تعمد اللحن الغير المغير للمعنى مكروه قلت هذا إطلاق ضعيف أيضا والصواب ما في شرح المهذب والتحقيق من حرمة تعمد ذلك حينئذ ففيه تأييد لما قدمته من التفصيل إذ الجامع أنه في كل من المسئلتين نطق بما ليس بقرآن فكما حرم تعمد هذا كذلك يحرم تعمد ذاك ولا يقال إن هذا أقبح لأنه بفرض تسليمه لا ينافي القياس إذ قياس الدون الذي هو حجة يكتفي فيه بوجود أصل العلة فإن قلت ينافي ذلك أيضا قولك في شرح العباب ما حاصله جزم في الجواهر." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٧٦ """""""

كابن رزين بأن تشديد الراء من أكبر في تحريم الصلاة مبطل لها ورده ابن العماد وغيره بأن الذي تقتضيه اللغة
خلافه لأن الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى وهو متجه انتهى فقولك وهو متجه مناف لما في السؤال عن ابن الجزري في تكرير الراء من أنه حرام قلت هذا لا ينافي ما قدمته لأن الكلام هنا بين الأئمة ليس

---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي، ص/١٧٥

في الحرمة وعدمها إذ لا قرآن وإنما الخلاف بينهم إن هذا مغير للمعنى أو لا والمعتمد أنه غير مغير للمعنى ومع

ذلك نقول في نظيره من القرآن بالحرمة ولا ننظر في حرمة مخالفة ما أجمعوا عليه من وجوه الأداء إلى تغيير معنى ولا إلى عدمه إلا إلى كونه مخالفا للقراءة الواردة عنه [ ] يقينا والقراءة **سنة متبعة** فإن قلت ما مرادك بالإجماع الذي ذكرته هل هو إجماع القراء السبعة فقط أو مع بقية العشرة أو مع بقية الأربعة عشر قلت هذا

ينبني على المراد بالشاذ الذي يحرم قراءته فعند الشيخين أنه ما وراء السبعة فعليه المراد إجماع السبعة فمن قرأ

بوجه مخالف لإجماعهم وحرم وإلا فلا فإن قلت كيف ساغ لمثل شيخ الإسلام والقراء الزين الأنصاري حمل

الوجوب في كلام ابن الجزري في المقدمة على الصناعي كما مر مع تصريحه في غيرها بالشرعي كما في السؤال بل

ورد أن تركه مفسق وأيضا كيف ساغ ذلك التفصيل الذي قدمته مع أن ظاهر عبارته المنقولة في السؤال أنه لا فرق في وجوب ذلك شرعا بين الخفي والظاهر المجمع عليه والمختلف فيه قلت ابن الجزري وإن كان إما ماذا

فنون عديدة إلا أن الذي غلب عليه فن القرآت ومن غلب عليه فن يرجع إليه فيه دون غيره فهو رحمه الله وإن

صرح بأن الوجوب شرعي وأن تركه مفسق لا يرجع إليه في ذلك لأن هذا من مبحث الفقهاء وهو لم يشتهر بالفقه اشتهاره بذلك فذلك منه إنما هو بحسب ما ظهر له ووقر عنده من رعاية تلك الرسوم لعلمه الذي غلب عليه

وكان ذلك منه بمنزلة الاختيارات التي لا يعمل بها في المذهب فوجب الرجوع لما دل عليه كلام أهل المذهب وهو

إطلاق عدم الوجوب الشرعي كما دل عليه كلامهم في مواضع قدمتها وإن قدمت الجواب عنها أيضا وتلك لعلها

مستند إطلاق شيخنا وغيره أن الوجوب صناعي وأما التفصيل الذي قدمته فاستنبطته من كلامهم الظاهر

أو الصريح فيه كما مر واضحا مبسوطا وأما إطلاق ابن الجزري السابق فلم نر في كلامهم ما يدل له فمن ثم ساغ
لشيخنا مخالفته مطلقا كما يعرف بتأمله فإن قلت كيف ساغ له أن يجعل مخالفة الواجب فسقا وهذا ليس إطلاقه
من اصطلاح الفقهاء ولا الأصوليين إذ الفسق إنما يتحقق بارتكاب الكبيرة لا بمطلق مخالفة الواجب لأن مخالفته تنقسم إلى صغيرة وكبيرة قلت أما قصد بذلك التغليظ فحسب تحريضا للناس على التجويد والاعتناء به
لفرط تساهلهم فيه أو الحقيقة ويكون أخذ كون ذلك كبيرة له فيه ملحظ ما وإن كان بصدد المنع وقد أشار ابن
الجزري إلى نحو ما ذكرته آخر كلامه الذي في السؤال ثم رأيت الحافظ الجلال السيوطي نقل عن ابن الجزري نفسه ما يؤيد ذلك أي ما قاله شيخنا حيث قال في إتقانه قولهم لا يجوز الوقف على المضاف دون المضاف
إليه ولا كذلك قال ابن الجزري إنما يريدون به الجواز الأدائي وهو الذي يحسن في القراءة ويرق في التلاوة ولا يريدون بذلك أنه حرام ولا مكروه إلا أن يريد بذلك تحريف القرآن وخلاف الذي أراد الله فإنه يكفر فضلا عن أن يأثم فإن قلت كيف ساغ لابن الجزري حمل الجواز وقصره على الصناعي مع ما ذكر عنه في السؤال
قلت له أن يفرق بأن الوقف لم يرد له ضابط عنه [ ] ولا نقل فيه شيء توقيفي فأدير الأمر فيه على ما لا يخل
بالمعنى فأما وجوه الأداء فوردت بل تواترت على ما فيها من كلام الأصوليين عنه [ ] فساغ له أن يجعل الوجوب فيها شرعيا ولم يكن بين كلاميه تناقض فإن قلت قد مر عن شرح المهذب الحرمة في الوقف في نستعين وليس المراد بها إلا الحرمة الشرعية فكيف ساغ لابن الجزري حمل كلامهم في الوقف على الأمر الصناعي دون الشرعي قلت كلامه في غير ما فيه كلام شرح المهذب لأنه في الوقف على إحدى جزأي كلمة وكلام
ابن الجزري في الوقف على كلمة لكن لا يتم معناها إلا بما بعدها ويفرق بينهما بأن الأول فيه تغيير للمعنى أو النظم المعروف بخلاف الثاني فتأمله والله سبحانه الموفق للصواب (وسئل) نفع الله بعلومه عما صورته

سأل العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى في أماليه عن نكتة قوله تعالى) وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض." [1]

(قط هق كر) (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات بلفظه وسنده . (١٠ /

" ٣٨٢٩٣ - عن علي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشر ركعة ثم جلس بعد الفراغ فقرأ بأم القرآن أربع عشرة مرة و (قل هو الله أحد) أربع عشر مرة و (قل أعوذ برب الفلق) أربع عشرة مرة و (قل أعوذ برب الناس) أربع عشرة مرة وآية الكرسي مرة و (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) الآية فلما فرغ من صلاته سألته عما رأيت من صنيعه قال : من صنع مثل الذي رأيت كان له كعشرين حجة مبرورة وصيام عشرين سنة مقبولة فإن أصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام سنتين : **سنة ماضية** وسنة مستقبلة

(هب وقال : منكر وفي رواته مجهولون قال : ويشبه أن يكون هذا الحديث موضوعا وأخرجه الجوزقاني في الأباطيل وابن الجوزي في الموضوعات وقال : موضوع وإسناده مظلم) ." [2]

"وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: أما أنه لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب.

إذ ليس منهم من له إمام من أهل المدينة.

فيقول المراد به إمامي.

ونحن ندعي أنه صاحبنا بشهادة السلف وبأنه إذا أطلق بين أهل العلم عالم المدينة وإمام دار الهجرة فالمراد به مالك عندهم دون غيره من علمائها.

كما إذا قيل قال الكوفي فالمراد به أبو حنيفة دون سائر فقهاء الكوفة.

قال القاضي أبو الفضل رضي الله تعالى عنه: فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من أنه مالك من ثلاثة أوجه، أحدها تقييد السلف بأن المراد الحديث هو حسبما نقلنا عنهم وما كانوا ليقولوا ذلك إلا عن تحقيق ولا ليذيعوه بهوى وهم المبرؤون من ذلك مع تنافس الأقران وما جبلت عليه القلوب من قلة الإنصاف للأمثال

---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي، ص/١٧٦

(٢) كنز العمال، ١٤/١٨٧

فكيف فضل هذا.

الوجه الثاني أنك إذا اعتبرت ما أوردناه من شهادة السلف الصالح بأنه أعلم من على ظهر الأرض وأعلم من بقي وأعلم الناس وإم ام الناس، وعالم المدينة وإمام دار الهجرة وأمير المؤمنين في الحديث، وأعلم علماء المدينة وتعويلهم عليه واقتداؤهم به وإجماعهم على تقديمه وطالعت ذلك فيما نورده من أخباره ظهر وبان أنه المراد بالحديث إذ لم تحصل هذه الأوصاف لغيره ولا أطبقوا على هذه الشهادة لسواه.

الوجه الثالث هو ما نبه عليه بعض الشيوخ من أن طلبة العلم لم يضربوا أكباد الإبل من شرق الأرض وغيرها ولا رحلوا إليه من الآفاق رحلتهم إلى مالك، لما اعتقدوا فيه من تقديمه على سائر علماء وقته، ولو اعتقدوا ذلك في غيره لما ولوا إليه فالناس أكيس من إن يحمدوا رجلا من غير أن يجدوا آثار إحسان.

الترجيح الثاني في هذا الفصل من طريق النقل والمعتمد فيه مجرد تقليد السلف وأئمة المسلمين وعلمائهم في المسألة وبالاعتراف لمالك رحمه الله تعالى بأنه أعلم وقته وإمامه وأعلم الناس وأعلم علماء المدينة وأشباه هذا من شهادتهم له بذلك واعت رافهم به وتقليدهم إياه واقتدائهم به على رسوخ كثير منهم في العلم وترجيحهم مذهبه على مذهب غيره مما سنورد في بابي ثنائهم عليه واقتدائهم به بعد هذا عند ذكرنا شمائله ومناقبه وهما بابان متسعان.

وسنورد هنا لمعا من ذلك تومي إلى ما وراءها إن شاء الله تعالى.

من ذلك تومي إلى ما وراءها إن شاء الله تعالى.

من ذلك قال ابن هرمز شيخه فيه أنه عالم الناس، وقال سفيان بن عيينة لما بلغه وفاته ما ترك على الأرض مثله، وقال: مالك إمام ومالك عالم أهل الحجاز، ومالك حجة في زمانه ومالك سراج الأمة، وما نحن ومالك إنما كنا نتبع آثار مالك، وقال الشافعي: مالك أستاذي وعنه أخذنا العلم وما أحد أمن علي من مالك وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله تعالى، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه وإتقانه وصيانته، وقال: العلم يدور على ثلاثة مالك والليث وسفيان بن عيينة، وحكي عن الأوزاعي أنه كان إذا ذكره قال: قال عالم العلماء وعالم أهل المدينة ومفتي الحرمين، وقال بقية بن الوليد: ما بقي على وجه الأرض أعلم بسنة ماضية ولا باقية منك يا مالك، وقال أبو يوسف: ما رأيت أعلم من ثلاثة، فذكر مالكا وأبا حنيفة وابن أبي ليلى، وقال ابن مهدي – وسئل عن مالك وأبي حنيفة – مالك أعلم من أستاذي أبي حنيفة، وقدمه ابن حنبل على الأوزاعي والثوري والليث وحماد، والحكم في العلم.

وقال: هو إمام في الحديث والفقه، وسئل عمن يريد أن يكتب الحديث وينظر في الفقه حديث من يكتب؟

وفي رأي من ينظر؟ فقال حديث مالك ورأي مالك، وقال يحيى بن سعيد القطان: مالك إمام يقتدى به، وقال ابن معين: مالك من حجج الله ما خلقه.

إمام من أئمة المسلمين مجمع على فضله، وقال أيوب بن سويد: مالك إمام دار الهجرة، وقال أبو جعفر المنصور أنه أعلم أهل الأرض.

وقال سعيد بن الحداد كان مالك من الراسخين في الإسلام أرسخ في العلم من الجبال الراسيات، وقال حميد بن الأسود كان إمام الناس عندنا بعد عمر زيد بن ثابت وبعده عبد الله بن عمر قال علي بن المديني وأخذ من زيد ممن كان يتبع رأيه واحد وعشرون رجلا.." (١)

"ثم صار علم هؤلاء إلى ثلاث ابن شهاب وبكير بن عبد الله وأبي الزناد، وصار علم هؤلاء كلهم إلى مالك بن أنس، وقال أسد بن الفرات: إن أردت الله والدار الآخرة فعليك بمالك بن أنس، قال حماد بن زيد: دخلت المدينة ومناديا ينادي لا يفتي الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدث إلا مالك بن أنس، وقد استوعبنا هذه الشهادات والاعتراف بعد هذا، وقد اعترف له بالعلم والإمامة يحيى بن سعيد شيخه والأوزاعي والليث وابن المبارك وجماعة من هذا النمط ومن بعدهم كالبخاري ومحمد بن عبد الحكم وأبو زرعة الرازي ومن لا ينعد كثرة.

وكذلك ذكرنا في الباب الآخر اقتداء السلف وأهل العصر من العلماء، وسائر الناس به ونحن نذكر هنا شيئا من ذلك، قال سعيد بن منصور رأيت مالكا يطوف وخلفه سفيان الثوري كلما فعل مالك شيئا فعله يقتدى به، قال ابن أبي أويس كان الناس كلهم يصدون عن رأي مالك وكان للأمير عنه رجال يسأله وكذلك القاضي والمحتسب، وسأل رجل ابن عيينة عن الضحية بالليل فقال له سفيان لا بأس بذلك فقال له ابن وهب فإن مالكا قال لا يضحى بالليل فقرأ في أيام معلومات، فنادى سفيان بالرجل وقال: أن هذا أخبرني عن مالك أنه لا يضحى بليل، وقال حميد: أهل المدينة بعد زيد بن ثابت كما تقلدوا قول مالك، وقال عتيق بن يعقوب: ما اجتمع أحد بالمدينة إلا أجمع عليه، ونطالع بعد هذا بقية ما شابه ما ذكرناه.

الفصل الثاني

في ترجيحه من طريق الاعتبار والنظر

وفيه ثلاث اعتبارات الاعتبار الأول أن نبين جمع مالك لدرجات الاجتهاد في الدين وحوزه خصال الكمال في العلم، وبلوغه في ذلك المنزلة التي لم يبلغها أحد من هؤلاء المقلدين، قاصدا بذلك مقصد الحق غير

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ١٩/١

راكن إلى التعصب قائما بالصدق ومقتصدا فيما أذكره من ذلك غير مستبيح عرض أحد من الأئمة، وقاده الخلق.

وها هنا معارك النزاع والاعتلاج ومثار العناد واللجاج.

فأقول والمستعان الله: لا خفاء على منصف من الإمامة في علوم الشريعة وعلم الكتاب والسنة وأنه إمام المسلمين وأعلمهم في وقته بسنة ماضية وباقية وأمير المؤمنين في الحديث ثم العلم بالاختلاف والاتفاق، وهذا كله ما لا ينكره مخالف ولا مؤالف إلا من طبع على قلبه التعصب، وأنه القدوة في السنن وهو أول من ألف فأجاد التأليف ورتب الكتب والأبواب وضم الأشكال وصنع من ذلك ما اتخذه المؤلفون بعده قدوما وإماما، إلى وقتنا هذا في أقطار الأرض، هذا مع صفوة الابتداء وخيرة الاختراع وهو أول من تكلم في غريب الحديث وشرح موطئه الكثير منه، وقد قال الأصمعي أخبرني مالك أن الاستجمار هي الاستطابة ولم أسمعه إلا من مالك، وله في تفسير القرآن كلام كثير.

وقد جمع، وتفسير رواه عنه بعض أصحابه، وقد جمع أبو محمد مكي مصنفا فيما روي عنه من التفسير والكلام في معاني القرآن وأحكامه مع تجويده له وإحسان ضبط حروفه، وقد ذكره أبو عمرو المقري في كتابه في طبقات القراء المتصدرين وذكر رواية عن نافع، قال البهلول ابن راشد وغيره ما رأيت أنزع بآية من مالك بن أنس مع معرفته بالصحيح والسقيم والمعمول به من الحديث المتروك، وميزة الرجال وصحة حفظه وكثرة نقده إلى ما يؤثر عنه من الكلام في غير ذلك من العلوم كرسالته إلى ابن وهب في الرد عى أهل القدر، وكقوله: جالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة، ويروى ست عشرة سنة في علم لم أبثه لأحد من الناس.

قال: وكان من أعلم الناس بالرد على أهل الأهواء، وبما اختلف فيه الناس، وقال المهدي: أخبرني بعض نقاد المعتزلة من القرويين قال: أتيت مالك بن أنس فسألته عن مسألة من القدر بحضرة الناس فأومأ إلي أن اسكت فلما خلا المجلس قال لي سل الآن وكره أن يجبني بحضرة الناس.

قال: فزعم المعتزلي أنه لم تبق مسألة من مسائلهم إلا سأله عنها وأجابه فيها، وأقام الحجة على أبطال مذهبهم حتى نفذ ما عند المعتزلي وأقام عنه، وتأليفه في الأوقات وفي النجوم وإشاراته إلى مأخذ الفقه وأصوله التي اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتدوا بها وقواعد بنوا عليها وغيره ممن ذكرنا، لم يجمع هذا الجمع ولا وصل هذا الحد مع اشتغالهم الفقه ووصفهم بالعلم ولكن فوق كل ذي علم عليم، مع الثقة التامة والتقوى وشدة التحري في الحديث والفتيا.." (١)

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ١/ ٢٠

"وقال سفيان بن عينية: ما نحن عند مالك.

إنما كنا نتبع آثار مالك.

وقال: أن المدينة أو ما رأى المدينة إلا ستخرب بعد مالك.

قال: ومالك سيد أهل المدينة.

وقال مالك سيد المسلمين.

وقال: مالك إمام.

وقال: مالك عالم أهل الحجاز.

وقال: كان مالك سراجا.

ومالك حجة في زمانه.

وقال وقد بلغه وفاة مالك: ما ترك مثله أو ما ترك على الأرض مثله.

وقال لبعضهم: أتقرنني بمالك؟ ما أنا وهو إلا كما قال جرير:

وابن اللبون إذا ما بز في قرن ... لم يستطيع صولة البزل القناعيس

ثم قال: ومن مثل مالك متبع لآثار من مضى، مع عقل وأدب.

وقال: مالك إمام في الحديث.

وقال: حدثني مالك الصدوق.

وجاء نعي مالك إلى حماد بن زيد، فبكى حتى جعل يمسح عينيه بخرقة.

وقال: يرحم الله مالكا لقد كان من الدين بمكان.

لقد رأيت رأيه يتذاكر في مجلس أيوب.

وفي رواية ثم قال حماد: اللهم أحسن علينا الخلافة بعده.

وقال الشافعي: إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به يدك.

وقال: إذا جاء الخبر، فمالك النجم.

وقال: إذا ذكر العلماء فمالك النجم.

ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانته.

ومن أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك.

وقال: مالك بن أنس معلمي.

وفي رواية أستاذي.

وما أحد أمن علي من مالك.

وعنه أخذنا العلم وإنما أنا غلام من غلمان مالك.

وقال: جعلت مالكا حجة فيما بيني وبين الله.

وقال محمد بن الحكم: كان الشافعي دهره إذا سئل عن الشيء يقول: هذا قول الأستاذ. يريد مالكا.

وذكر الأحكام والسنن.

فقال: العلم يدور على ثلاثة: مالك والليث وابن عيينة.

وقال: مالك وسفيان قرينان ومالك النجم الثاقب.

وقال: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز.

ويروى لما عرف العلم بالحجاز قال الشافعي: ذاكرت محمد بن الحسين يوما فقال لي صاحبنا أعلم، يعني أبا حنيفة، من صاحبكم، يعني مالكا.

فقلت له: الإنصاف تريد أم المكابرة؟ قال الإنصاف.

قلت له: نشدتك بالله الذي لا إله إلا هو من أعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه؟ قال: اللهم صاحبكم.

قلت له: فمن أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: اللهم صاحبكم.

قلت له: فمن أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: اللهم صاحبكم.

قلت: فلم يبق إلا القياس.

قال: صاحبنا أقيس.

قلت: القياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء يقيس، ونحن ندعي لصاحبنا ما لا تدعونه لصاحبكم.

وفي بعض الرواية عنه، فقلت له: وما صاحبنا لم يذهب عليه القياس ولكنه يتوقى ويتحرى يريد يتأسى بمن تقدمه.

وقال بعضهم: سمعت بقية بن الوليد في جماعة ممن يطلب الحديث ومشيخة من أهل المدينة يقول: ما بقي على ظهرها، يعني الأرض، أعلم **بسنة ماضية** ولا باقية منك يا مالك.

قال عبد الله والد مصعب الزبيري لمالك بن أنس سيد المسلمين.

وذكره الليث فقال: مالك يرفع من قدره.

وذكره الأوزاعي فقيل له: كيف رأيت مالك؟ قال: رأيت رجلا عالما.

قال عبد الله بن عمر: نعم الخلف للناس مالك.

وقال عبد العزيز: مالك سيدنا وعالمنا.

قال الليث: لقيت مالكا بالمدينة فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك.

قال عزفت مع أبي حنيفة.

إنه لفقيه يا مصري.

ثم لقيت أبا حنيفة قلت: ما أحسن قول ذلك الرجل فيك.

فقال: والله ما رأيت أسرع منه بجواب صادق وزهد تام.

قال أبو يوسف: ما رأيت أعلم من ثلاثة: مالك وابن أبي ليلى وأبي حنيفة.

قال البهلول بن راشد: ما رأيت أنزع بآية من كتاب الله من مالك بن أنس.

قال مطرف: كان مالك إذا سئل عن مسألة نزلت فكأنما نبي نطق على لسانه.

قال محمد ابن عبد الحكم: إذا انفرد مالك بقول لم يقله من قبله فقوله حجة توجب الاختلاف لأنه إمام.

فقيل له الشافعي.

قال: لا.

قال الحكم: دخلت المسجد فسألت جماعة ممن في المسجد: من أعلم من في المسجد وأفضل؟ فقالوا: هذا القائم يركع، يريدون مالكا.

وقال وهيب بن خالد وكان من أبصر الناس بالحديث: قدمت المدينة فلم أجد أحدا إلا ويعرف وينكر إلا مالكا ويحيى بن سعيد.

وكان وهيب لا يعدل بمالك أحدا.

وعن الليث أنه قال علم مالك علم تقى.

مالك أمان لمن أخذ عنه من الأنام.

قال ابن المبارك: لو قيل لي اختر للأمة إماما اخترت لها مالكا.." (١)

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٣٦/١

" فليس هو بحجة قلت وهو مدلس فلا يحتج بقوله عن في من لم يدركه وقد يدلس عمن لقيه ويسقط من بينه وبينه والله أعلم ولكنه حافظ علامة من بحور العلم فقيه النفس كبير الشأن عديم النظير مليح التذكير بليغ الموعظة رأس في أنواع الخير وقد كنت أفردت ترجمته في جزء سميته الزخرف القصري مات سنة عشر ومائة وله ثمان وثمانون سنة رحمه الله تعالى

٦٧ - ع أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري أحد الأعلام وصاحب بن عباس روى عنه قتادة وأيوب وعمرو بن دينار وطائفة روى عطاء عن بن عباس قال لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما عما في كتاب الله وروى عن بن عباس قال تسألوني عن شيء وفيكم جابر بن زيد وقال عمرو بن دينار ما رأيت أحدا أعلم بالفتيا من جابر بن زيد وعن ضحاك الضبي قال لقي بن عمر جابر بن زيد في الطواف فقال يا جابر إنك من فقهاء البصرة وإنك تستفتي فلا تفتين إلا بقرآن ناطق أو **سنة ماضية** فإن لم تفعل هلكت وأهلكت وعن أبي الحباب قال لما دفن أبو الشعثاء قال قتادة اليوم دفن علم الأرض سمعه من أبي الحباب محمد بن سواء وعن إياس بن معاوية قال أدركت أهل البصرة ومفتيهم جابر بن زيد قال حماد بن زيد سئل أيوب هل رأيت جابر بن زيد قال نعم كان لبيبا لبيبا وجعل يعجب من فقهه قال أحمد والفلاس ." (١)

" التابعين وعنه عقيل ويونس والزبيدي وصالح بن كيسان ومعمر وشعيب ابنأبي حمزة والأوزاعي والليث ومالك وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث وإبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وأمم سواهم قال أبو داود حديثه ألفان ومائتان النصف منها مسند وقال معمر سمع الزهري من بن عمر حديثين قال الزهري جالست بن المسيب ثمان سنين قال أبو الزناد كنا نطوف مع الزهري على العلماء ومعه الألواح والصحف يكتب كلما سمع وروى أبو صالح عن الليث قال ما رأيت عالما قط أجمع من الزهري يحدث في الترغيب فتقول لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن العرب والأنساب قلت لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن القرآن والسنة فكذلك روى إسحاق المسيبي عن نافع أنه عرض القرآن على الزهري قال الليث قال الزهري ما صبر أحد على العلم صبري ولا نشره أحد نشري قال عمر بن عبد العزيز لم يبق أحد أعلم **بسنة ماضية** من الزهري وروى الليث عنه قال ما استودعت قلبي علما فنسيته قال مالك بقي بن شهاب وماله في الدنيا نظير وقال أيوب السختياني ما رأيت أعلم منه وقال عمرو بن دينار ما رأيت الدينار والدرهم عند أحد أهون منه عند الزهري كأنها بمنزلة البعر قال الليث كان من أسخى الناس وقال غيره كان الزهري جنديا جليلا وكان

---

(١) تذكرة الحفاظ، ٧٢/١

يخضب بحناء وكتم قال سعيد بن عبد العزيز أدى هشام عن الزهري سبعة آلاف دينار دينا وكان يؤدب ولده ويجالسه قلت وفد في حدود سنة ثمانين على ." (١)

"

برب الناس) أربع عشر مرة وآية الكرسي مرة (ولقد جاءكم رسول) الآية فلما فرغ من صلاته سألته عما رأيته من صنيعه فقال من صنع مثل الذي رأيت كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فإن أصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام سنتين **سنة ماضية** وسنة مستقبلة (قا) وإسناده مظلم وفيه محمد بن مهاجر قال السيوطي وأخرجه البيهقي في الشعب وقال يشبه أن يكون موضوعا

(٥٦)حديث والذي بعثني بالحق نبيا إن جبريل أخبرني عن إسرافيل عن ربه عز وجل أنه من صلى ليلة الفطر مائة ركعة يقرأ في كل ركعة (الحمد) مرة و (قل هو الله أحد) عشر مرات ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات سبحان الله والحمد لله و لا إله إلا الله والله أكبر فإذا فرغ من صلاته استغفر مائة مرة ثم يسجد ثم يقول يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يا أرحم الراحمين يا إله الأولين والآخرين اغفر لي ذنوبي وتقبل مني صومي وصلاتي والذي بعثني بالحق أنه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله له ويتقبل منه شهر رمضان ويتجاوز عن ذنوبه وإن كان قد أذنب سبعين ذنبا كل ذنب أعظم من جميع الدنيا ويتقبل من كورته(١) شهر رمضان قلت يا جبريل يتقبل منه خاصة ومن جميع أهل بلده عامة قال والذي بعثك بالحق أن كرامته على الله أعظم منزلة منهم ويتقبل من جميع أهل بلده عامة قال والذي بعثك بالحق أن كرامته على الله أعظم منزلة منهم ويتقبل من جميع أهل المشرق والمغرب صلاتهم ويستجيب لهم دعاءهم والذي بعثني بالحق من صلى هذه الصلاة واستغفر هذا الاستغفار فإن الله تعالى يتقبل صلاته وصيامه لأن الله تعالى قال في كتابه (استغفروا ربكم إنه كان غفارا) وقال (وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعا حسنا إلى أجل مسمى) وقال (واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) وقال (واستغفره إنه كان توابا) وقال رسول الله هذه هدية لأمتي الرجال والنساء (ابن الجوزي) من حديث ابن مسعود وفيه جماعة لا يعرفون

(٥٧)حديث من صلى يوم الفطر بعد ما يصلي عيده أربع ركعات يقرأ في أول كل ركعة بفاتحة الكتاب (وسبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية بـ (الشمس وضحاها) وفي الثالثة (والضحى) وفي الرابعة (قل هو الله أحد) فكأنما قرأ كل كتاب نزله الله على أنبيائه وكأنما

---

(١) تذكرة الحفاظ، ١٠٩/١

تنزيه الشريعة ج:٢ ص:٩٤." [(١)]

"٢٦٧٦ – حدثني عباد بن يعقوب الأسدي ، قال : أخبرنا شريك ، عن زبيد الإيامي ، قال : سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القنوت (١) في الفجر ، قال : « سنة ماضية »

---

(١) القنوت : الدعاء في الصلاة قبل الركوع أو بعده." [(٢)]

"٢٦٧٧ – حدثني محمد بن عبيد المحاربي ، قال : حدثنا موسى بن عمير ، عن زبيد ، عن مجاهد ، قال : « القنوت (١) سنة ماضية »

---

(١) القنوت : الدعاء في الصلاة قبل الركوع أو بعده." [(٣)]

"الله إليه وهو وحده من وراء القصد.

١-١٠-٢٠٠٣ العدد ٢٠:

تحذير الداعية من القصص الواهية

إعداد

علي حشيش

" الحلقة السابعة والثلاثون "

قصة علي مع النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة ليلة النصف من شعبان

نواصل في هذا التحذير تقديم البحوث العلمية الحديثية للقارئ الكريم حتى يقف على حقيقة هذه القصة التي اتخذها المبتدعة أصلا من الأصول في الاستدلال على مشروعية صلاة ليلة النصف من شعبان التي اشتهرت عند العوام وروجها المتصوفة في البلاد فراجت بمصر والشام وغيرها.

---

(١) تنزيه الشريعة المرفوعة، ٩٣/٢

(٢) تهذيب الآثار للطبري، ١٦٨/٦

(٣) تهذيب الآثار للطبري، ١٦٩/٦

أولا متن القصة:

"قال علي رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة، ثم جلس بعد الفراغ، فقرأ بأم الكتاب أربع عشرة مرة، و"قل هو الله أحد" أربع عشرة مرة، و"قل أعوذ برب الفلق" أربع عشر مرة، و"قل أعوذ برب الناس" أربع عشرة مرة، وآية الكرسي مرة، و"لقد جاءكم رسول من أنفسكم" الآية، فلما فرغ من صلاته سألته عما رأيته من صنيعه، قال: "من صنع مثل الذي رأيت، كان له كعشرين حجة مبرورة، وصيام عشرين سنة مقبولة، فإن أصبح في ذلك اليوم صائما كان كصيام سنتين: سنة ماضية وسنة مستقبلة".

ثانيا التحقيق:

أخرج هذه القصة البيهقي في "الشعب" (٣-٣٨٦) ح(٣٨٤١) من حديث علي رضي الله عنه حيث قال الإمام البيهقي: أخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن، أخبرنا أبو جعفر محمد بن بسطام القرشي بقرية داية حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن جابر؛ حدثني أحمد بن عبد الكريم، حدثنا خالد الحمصي، عن عثمان بن سعيد بن كثير، عن محمد بن المهاجر، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم قال: قال علي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان...." فذكر القصة والقصة أخرجها أيضا الإمام ابن الجوزي في "الموضوعات" (٢-١٢٩) قال: أنبأنا إبراهيم بن محمد الأزجي، قال أنبأنا الحسين بن إبراهيم، أنبأنا أبو الحسين علي بن الحسن بن محمد الكرجي، حدثنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الخطيب، أنبأنا الحاكم أبو." (١)

"+++

النار أخرجهما ما لم يشركا فيدخلان الجنة ويشفع كل واحد منهما في سبعين ألفا

رواه الباطرقاني أنا عبد الرحمن بن طلحة الطلحي ثنا الفضل بن محمد الزعفراني ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ثنا علي بن الحسن عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن علي

والظاهر أنه من وضع علي هذا

٤٣٦-حديث من قرأ ليلة النصف ألف مرة قل هو الله أحد الحديث

وفيه بعث الله إليه مائة ملك يبشرونه

وهذا من عمل الحسين بن إبراهيم أو شيخه والإسناد ظلمة

---

(١) سلسلة الأحاديث الواهية، ص/١٠٢

٤٣٧–حديث من ليلة نصف شعبان ثنتي عشرة ركعة في كل ركعة ثلاثين مرة قل هو الله شفع في عشرة قد استوجبوا النار

وإسناده ظلمات إلى بقية

٤٣٨–حديث علي رأيت رسول الله قام ليلة النصف أربع عشرة ركعة –ثم وصفها– وقال يا علي من كصلاتي كلن له عشرون حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة فإن صام من الغد كان له كصيام ستين سنة ماضية وسنة مقبلة

إسناده مظلم وفيه كذاب

٤٣٩–حديث ليلة العيد أخبرني (جبريل) عن إسرافيل عن ربه أنه من ليلة الفطر مائة

تلخيص كتاب الموضوعات ج:١ ص:١٨٦." (١)

" وقوله في هذا الاسناد : ' عن عبد الله ، عن أبيه ' ، إنما يريد ' عبد الله بن ابي صالح السمان ' . وبكير هذا جرجاني ، يروي المناكير عن الثقات .

٣٤١٦ – حديث : صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : صوت مزمار عند نعمة ، وصوت رنة عند مصيبة . رواه محمد بن زياد الطحان : عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، عن النبي (. ومحمد بن زياد هذا كان يضع الحديث .

٣٤١٧ – حديث : صوم يوم عاشوراء كفارة سنة . رواه نضر بن باب المروزي : عن الحجاج ، عن صفوان بن سليم ، عن عامر بن عبد الله ، عن أبي هريرة . ونصر متروك الحديث .

"قراءة القرآن

قال تعالى: ورتل القرآن ترتيلا [المزمل: ٤] أى اقرأه بطمأنينة غير متعجل فى تدبر معانيه وأعط كل حرف حقه ومستحقه. وعند ما سئلت أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هي تنعتها بالقراءة المفسرة حرفا، حرفا (

---

(١) تلخيص كتاب الموضوعات للذهبي، ص/١٨٦

١) أى يفسر الحروف فلا تختلط على السامع. وسئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن كيفية قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال: «كانت قراءته مدا. ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم». وقد تلقى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءتهم من الرسول مباشرة عن طريق المشافهة ثم تلقى التابعون عن الصحابة رضوان الله عليهم ثم تابعوا التابعين وهكذا تمضى سلسلة المشافهة من جيل إلى جيل ومن مقرئ إلى قارئ مع تحرى القارئ أن يتلقى من الماهرين المجودين المتقنين وكان السلف يشترطون فى ذلك اتصال السند إلى النبى صلى الله عليه وسلم لأن هذا العلم **سنة متبعة** يأخذها اللاحق عن السابق وكان صلى الله عليه وسلم يعرض القرآن على جبريل فى كل عام مرة فى رمضان، وفى السنة التى توفى فيها عرضه مرتين.

وقد تسابق صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهلون من نبع القرآن علما وعملا وحفظا وترتيلا.

وتميز منهم نفر ممن اتقنوا فن التلاوة حتى صاروا أعلاما فيها فاحتضنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ووالاهم بالعناية والرعاية ولمعت من بينهم أسماء بعينها وتعاهدهم يسمعهم قراءته ويطلب منهم أحيانا أن يسمع منهم وأغلبنا يعلم أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه طلب من عبد الله بن مسعود- كما جاء فى الحديث الصحيح- أن يقرأ عليه فقرأ حتى بلغ قوله تعالى فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ٤١ [النساء: ٤١] قال حسبك، فالتفت فإذا به صلى الله عليه وسلم تذرف عيناه. (متفق عليه). كما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع

)

١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، وأخرجه أبو داود والترمذي.." [١]

"بالتواتر القطعي فهي حجة ولا تحتاج إلى ما يسندها من كلام العرب (

١).

٢ - موافقتها للرسم العثماني ولو احتمالا:

إن موافقة الرسم قد تكون تحقيقا أو تقديرا، كما في قوله تعالى: مالك يوم الدين [الفاتحة: ٤] «فقراءة حذف الألف (ملك) لنافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وحمزة وأبي جعفر. هذه القراءة تحتمل اللفظ

---

(١) الميزان في أحكام تجويد القرآن، فريال زكريا العبد ص/١١

تحقيقا.

وقراءة مالك لعاصم والكسائي ويعقوب وخلف في اختياره تحتمل إثبات الألف تقديرا.

وقد تكون القراءة ثابتة في المصاحف العثمانية دون بعض ومثال ذلك الآية من سور التوبة: والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي

الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار

[التوبة: ١٠٠].

قرأ ابن كثير المكي جنات تجري من تحتها الأنهار بزيادة (من) وهي ثابتة في المصحف المكي دون غيره من المصاحف.

وإلى قراءة الإمام ابن كثير أشار الشاطبي بقوله:

ومن تحتها المكي يجر وزاد من ... صلاتك وحد وافتح التا شذا علا

٣ - صحة سندها:

وذلك بتواترها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت عن زيد بن ثابت قوله: «القراءة سنة متبعة».

وإلى هذه الأركان الثلاثة يشير الإمام ابن الجزري في طيبة النشر بقوله:

فكل ما وافق وجه نحو ... وكان للرسم احتمالا يحوي

وصح إسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان

وحيثما يختل ركن أثبت ... شذوذه لو أنه في السبعة

(

١) غاية المريد في علم التجويد.." (١)

"فمسائل علم التجويد هي قواعده التي انبنى عليها، من أحكام الاستعاذة، والبسملة، والنون الساكنة والتنوين، والمدود، وغيرها.

كما أن علم التجويد، علم ينبني على الممارسة والتطبيق، والأخذ من أفواه المشايخ فإن القراءة سنة متبعة

---

(١) مباحث في علم القراءات مع بيان أصول رواية حفص، محمد عباس الباز ص/٤٣

يأخذها الآخر عن الأول، ولا يتأتى هذا إلا بالتلقي، والمشافهة عن القراء.

قال العلامة الضباع: «والحاصل أنه لا بد من التلقي من أفواه المشايخ الضابطين المتقنين، ولا يعتمد الأخذ من المصاحف بدون معلم أصلا، ولا قائل بذلك ...

وحينئذ فأخذ القرآن من المصحف بدون موقف لا يكفي، بل لا يجوز، ولو كان المصحف مضبوطا» (١).

أهمية علم التجويد:

تظهر أهمية علم التجويد في الأمور التالية:

الأمر الأول: أنه طريق لصون اللسان عن اللحن في لفظ القرآن الكريم حال الأداء.

الأمر الثاني: أنه طريق لتدبر معاني كتاب الله عز وجل، والتفكر في آياته، والتبحر في مقاصده، تحقيقا لقوله تـعالى: كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب [ص: ٢٩].

الأمر الثالث: أنه طريق لتقويم اعوجاج اللسان، وتدريبه على النطق بالعربية الفصحى، وفي هذا إحياء للغة العربية، وفيه حث على تعلمها، فكثير من مباحث علم التجويد، والقراءات هي مباحث لغوية كالبحث في همزتي الوصل والقطع، والإمالة، وغيرها، ولا يتم فهمها والعمل بها إلا بالتمرس في اللغة، نحوا وصرفا، ولله در القائل:

لقد يدعي علم القراءة معشر ... وباعهموا في النحو أقصر من شبر

فإن قيل: ما إعراب هذا ووجهه ... رأيت طويل الباع يقصر عن فتر (٢)

---

(١) الضباع، تذكرة الإخوان، ص ١٠.

(٢) إبراهيم عطوة عوض، مقدمة إبراز المعاني شرح الشاطبية، ص ١٣، وانظر ابن يالوشة التونسي، الفوائد المفهمة، ص ٧.." [1]

---

(١) مقدمات في علم القراءات، مجموعة من المؤلفين ص/١٨٥

"القرآنية تثبت المسار الدائري لحركة الوجود؛ الكلية والجزئية في المصدر والمآل والاتجاه، من ذلك قوله تعالى: "وإن عدتم عدنا" (الإسراء/٨)، وقوله: "فهل ينظرون إلا سنة الأولين فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا" (فاطر/٤٣). ترى نظرية الدورات المتكررة أن التاريخ يتحرك حركة دورية يكشف تكرارها عن قوانين دائبة وسنن ماضية تخضع لها الحركة، ونظام مضبوط يوجه مسارها، ومحطات متكررة تقف عندها الحضارات لزاما، وإذا كان التراكم هو معيار التقدم الصاعد في النظرية السابقة، فإن التشابه هو معيار التكرار وضابط الحركة في هذه النظرية.

ولكن .. لم نرى أن هذه النظرية تفوق سابقاتها في الإصابة، وأنها جديرة بالتبني؟ الجواب أن قيمة هذه النظرية تتأتى، في نظرنا، من اشتمالها على قيم ومبادئ ضرورية لامتلاك تصور إيجابي يوقن بالقدرة على السيطرة على التاريخ وتوجيهه، وبناء منظومة فكرية فعالة فيما يتعلق بتفسير الظاهرة الحضارية والانخراط في أي مشروع نهضوي، ويمكن أن نوجز تلك القيم في النقاط الآتية:

- استبعاد الحكم المبدئي بالقيمة الذاتية للحركة، فالحركة قد تكون نكوصا وتقهقرا إلى الخلف، كما تكون تقدما وتطورا، والحكم عليها نسبي بحسب المرجعيات والمعايير والمتغيرات.

- للحركة قانون ونظام يمكن أن يستنبطا من مراقبة التجارب الإنسانية والحضارية السابقة، ولها **سنة ماضية** على وتيرة متوقعة تسمح برصد آخرها وتوقع النتائج من خلال استقراء المقدمات والتدقيق في الإرهاصات، وهذا يعني إمكانية التخطيط." [١]

"٦ . سنة الله في المترفين:

قال تعالى: ((وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا)) (الإسراء، آية:١٦). وجاء في تفسيرها: وإذا دنا وقت هلاكها أمرنا بالطاعة مترفيها، أي: متنعميها وجباريها وملوكها، ففسقوا فيها فحق عليها القول فأهلكها، وإنما خص الله المترفين بالذكر مع توجه الأمر بالطاعة إلى الجميع، لأنهم أئمة الفسق ورؤساء الضلال وما وقع من سواهم إنما وقع باتباعهم وإغوائهم، فكان توجه الأمر إليهم آكد (

١)، وقد مضت هذه السنة في زعماء الفرس وأئمتهم في بلاد فارس وزعماء الروم في الشام ومصر والشمال الأفريقي

---

(١) على عتبات الحضارة – بحث في السنن وعوامل التخلق والانهيار، بتول جندية ص/١٩

٧ ـ سنة الله في الطغيان والطغاة: قال تعالى ((إن ربك لبالمرصاد)) ((الفجر، آية:١٤)) والاية وعيد للعصاة مطلقا، وقيل: وعيد للعصاة ووعيد لغيرهم (

٢). وفي تفسير القرطبي: أي يرصد كل إنسان حتى يجازيه به (

٣)، وواضح من أقوال المفسرين في الآيات التي ذكرناها في الفقرة السابقة أن سنة الله في الطغاة إنزال العقاب بهم في الدنيا، فهي **سنة ماضية** لا تتخلف جرت على الطغاة السابقين وستجري على الحاضرين والقادمين فلن يفلت منهم أحد من عقاب الله (

٤). وسنة الله في الطغاة وما ينزله الله بهم من عقاب في الدنيا، إنما يعتبر بها من يخشى الله جل جلاله ويخاف عقابه ويعلم أن سنة الله قانون ثابت لا يحابي أحدا، قال تعالى في بيات المعتبرين بسنته في الطغاة ـ بعد أن ذكر ما حل بفرعون من سوء عقاب ـ: ((فأخذه الله نكال الآخرة والأولى * إن في ذلك لعبرة لمن يخشى)) (النازعات، الآيتان:٢٥،٢٦)، فهؤلاء الطغاة من زعماء الفرس، وزعماء الروم في في مصر والشام مضت فيهم سنة الله.

٨ ـ سنة التدرج

خضعت الفتوحات الإسلامية لسنة التدرج ويعتبر الحصار الأول والثاني للقسطنطينية مرحلة مبكرة لفتح القسطنطينية على عهد السلطان العثماني محمد الفاتح، فالأعمال التي قام بها المسلمون ضد الدولة البيزنطية قبل محمد الفاتح ساهمت في عمل تراكمي توج بفتح القسطنضيه في عهد العثمانيين.

(

١) تفسير الآلوسي (١٥/ ٤٢).

(

٢) السنن الإلهية صـ١٩٣.

(

٣) تفسير القرطبي نقلا عن السنن الإلهية صـ١٩٣.

(

٤) السنن الإلهية صـ١٩٤.." (١)

"عوامل سقوط دولة الإسلام في الأندلس

بعد تاريخ الأندلس الطويل لأكثر من (٨٠٠) سنة، لا بد للمسلمين أن يقفوا معه وقفات كثيرة يأخذون العبرة ويأخذون الدرس، ويكررون ما حدث من العظماء، ويتجنبون ما حدث من الأقزام الذين أدوا إلى هذا الحال الذي وصلنا إليه في آخر عهود الأندلس.

سقطت بلاد الأندلس سقوطا ليس بالمفاجئ، فقد استمرت أكثر من (٢٠٠) سنة، وصبرت البلاد كثيرا بمساندة بني مرين وبخلاف النصارى، لكن الذي حدث في النهاية هو ما كان متوقعا، لا بد أن ننظر ما الذي حصل في بلاد الأندلس حتى أدى إلى هذا الانهيار؟ ولو تكرر في أي وقت من الأوقات أو في أي بلد من البلاد ستكون العاقبة هي نفس العاقبة.

عندما نحلل عوامل انحدار الأمم وضياع الأمم وسقوطها نجد أمورا متشابهة جدا في كل فترات الضعف في تاريخ الأندلس، ونجد أن هذه الأمور قد زادت بشدة في فترة غرناطة؛ ولذلك كان السقوط كاملا وحاسما، وهذه الأمور ما يلي: الأمر الأول: هو الإغراق بالترف، والركون الشديد إلى الدنيا وإلى الملذات والشهوات والخنوع والدعة والميوعة، فقد ترتبط دائما فترات الهبوط بكثرة الأموال والانغماس في الملذات وميوعة شديدة جدا في شباب الأمة، وانحطاط كبير جدا في الأهداف، قال سبحانه وتعالى: ﴿وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوما آخرين * فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون * لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون﴾ [الأنبياء:١١ - ١٣]، ارجعوا إلى قصر الحمراء، وسلموا غرناطة للنصارى، وتذوقوا الذل كما لم تعملوا للعزة وللكرامة.

انظر إلى الرجل الذي كان يرثي سقوط غرناطة، والشعر هو الإعلام الذي يحفز الناس على أفكار معينة، يقول هذا الشاعر: غرناطة يا أجمل المدن لن تسري بعد اليوم نغمات العود الناعمة في شوارعك المقمرة ولن تسمع ألحان العشاق تحت قصورك العالية وستسقط دقات الصنوج المرحة التي كانت تتناغم فوق تلالك الخصبة وستقف الرقصات الجميلة تحت عرائشك الوريفة وا حسرتاه! لن يستمع عربي بعد اليوم إلى البلابل تصدح في مروجك الفسيحة ولن يستروح أريج الريحان وأزهار البرتقال في ربوعك المؤنسة لأن نور الحمراء أطفئ إلى الأبد تخيل بعد هذا السقوط الشنيع لبلاد غرناطة يقف رجل ويرثي غرناطة بهذه الكلمات، وهذا ما يهمه في تلك البلاد، لا يهمه الثغور التي خرجت منها الجيوش تجاهد في سبيل الله، ولا يهمه

---

(١) معاوية بن أبي سفيان، علي محمد الصلابي ص/٤٤٩

المكتبات، ولا يهمه المساجد التي حولت إلى كنائس، ولا يهمه المسلمون الذين قتلوا بأيدي الصليبيين، وهذا من انحطاط أهداف الشباب، حتى أصبح حلم الشاب في حياته أن يكلم فتاة من الفتيات، أو يخرج معها أو يبادلها حبا غير مشروع لا يرضاه لأخته ولا لابنته، ويصور الشعراء هذا الحب على أنه أسمى درجات الحب، فيضحي الرجل من أجله، ويسمو عنده فوق كل حب، فوق حب الله، وحب رسوله، وحب الدين، وحب الجهاد، وحب الوالدين، وحب الوطن، وحب الفضيلة، بل وقد يضحي بحياته انتحارا إذا فارق محبوبته! أي انحدار هذا؟ وأي انحطاط هذا؟ وأي سفاهة؟ وأي تفاهة؟ قال تعالى: ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ [التوبة:٢٤]، تذكروا ما فعله زرياب وأمثال زرياب في تاريخ الأندلس، وكيف قادوا الشباب إلى الميوعة التي أسقطت بلاد الأندلس إلى الأبد؟ الأمر الثاني: ترك الجهاد في سبيل الله، وهو أمر ملازم لمن أغرق في الترف، الجهاد سنة ماضية إلى يوم القيامة؛ شرعها الله ليعيش المسلمون في عزة، ويموتون في عزة ثم يدخلون بعد ذلك الجنة ويخلدون فيها، أين أولئك الذين كانوا يجاهدون في حياتهم مرة أو مرتين كل سنة بصفة مستمرة ودائمة؟ أين يوسف بن تاشفين وأبو بكر بن عمر اللمتوني والحاجب المنصور الموحدي وعبد الرحمن الناصر؟ أما ملوك غرناطة ومن كان على شاكلتهم فقد تركوا الجهاد في سبيل الله، قال سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل * إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير﴾ [التوبة:٣٨ - ٣٩].

وال." (١)

"تحالف قوى الكفر ضد الإسلام سنة ماضية

من سنة الله عز وجل أن يحدث الصراع بين القوى المختلفة، ويحدث التدافع بين الفرق المتعددة.

ومن سنة الله عز وجل كذلك أن الأقوياء المفتقرين إلى الدين لا يقبلون أبدا بوجود الضعفاء إلى جوارهم، ولا يرحمونهم مطلقا.

ومن سنة الله عز وجل أيضا أن الباطل مهما تعددت صوره، فلا بد أن يجتمع لحرب الحق مهما كانت الأيدولوجيات والتوجهات مختلفة.

---

(١) الأندلس من الفتح إلى السقوط، راغب السرجاني ١٢/١٥

ومن سنة الله عز وجل كذلك أن الحرب بين الحق والباطل لا بد أن تستمر إلى يوم القيامة.

فإذا وضعنا كل هذه السنن في أذهاننا، فإننا يجب أن نتوقع تعاونا بين التتار والصليبيين -على اختلاف توجهاتهم وسياساتهم ونظرياتهم- لحرب المسلمين، وهذا ما حدث بالضبط.

فقد أرسل الصليبيون وفدا رفيع المستوى من أوروبا إلى منغوليا -والمسافة بينهما مسافة تزيد على اثني عشر ألف كيلو متر ذهابا فقط-؛ ليحفزوا التتار على غزو بلاد المسلمين، وإسقاط الخلافة العباسية، واقتحام بغداد درة العالم الإسلامي في ذلك الوقت، فقد كان الصليبيون غير قادرين على دخول العالم الإسلامي، فقد كانوا ضعفاء حال خروجهم من معركة حطين ومعركة الأرك، ويريدون أن يدمروا أمة الإسلام، فنظروا إلى هذه القوة الجديدة الناشئة، فأرسلوا إليها، يعرضون عليها التعاون معها، وعظموا لهم جدا من شأن الخلافة الإسلامية، وذكروا لهم أنهم سيكونون عونا لهم في بلاد المسلمين، وعينا لهم هناك، وبذلك تم إغراء التتار إغراء كاملا، وحدث ما توقعه الصليبيون، فقد سال لعاب التتار لأملاك الخلافة العباسية، وقرروا غزو هذه البلاد الواسعة الغنية جدا بثرواتها، والمليئة بالخيرات، هذا مع عدم توافق التتار مع الصليبيين في أمور كثيرة، حتى إنه دارت بينهم بعد ذلك حروب في أماكن متفرقة من العالم، فقد حارب التتار الصليبيين في كل مكان، ولكنهم عندما يواجهون أمة الإسلام، فإنهم يوحدون صفوفهم لحرب الإسلام والمسلمين.

وهذا الكلام ليس غريبا، بل هو من السنن الثابتة لأهل الباطل في حربهم على المسلمين، فقد تعاون قبل ذلك اليهود مع المشركين لحرب الرسول صلى الله عليه وسلم، مع الاختلاف الكبير جدا بين عقائد اليهود وعقائد المشركين، وتعاون بعدهم الفرس مع الرومان في حرب المسلمين، مع شدة الكراهية بين الدولتين الكبيرتين: فارس، والروم، ومع الثارات القديمة والخلافات المستمرة والحروب الطويلة بينهما، وتعاون أيضا الإنجليز مع اليهود لإسقاط الخلافة العثمانية، واحتلال فلسطين، وزرع إسرائيل في داخل هذه الأرض المباركة، مع شدة العداء بين اليهود والنصارى، واليوم نرى التعاون بين الروس مع الأمريكان للقضاء على ما يسمونه بالإرهاب الإسلامي، فروسيا تسهل مهمة أمريكا في حروبها مع أفغانستان والعراق وفلسطين، وأمريكا تسهل مهمة روسيا في حربها ضد الشيشان، والضحية في الحالتين من المسلمين.

فاتحاد أهل الباطل في حربهم ضد المسلمين أمر متكرر، **وسنة ماضية**؛ ولأجل ذلك لا يستقيم أن يتعامل المسلمون بالمبدأ القائل: عدو عدوي صديقي.

بل لا بد أن يعرف المسلمون أعداءهم، وأن عدو عدوهم قد يكون أيضا عدوهم، وقد يتحالف المسلمون أحيانا مع أعدائهم لهدف خاص، وإلى أجل معين، ولكن لا يصح أن يكون ذلك بتفريط في الدين، أو

بتساهل في الحقوق، بل لا بد أن يكون بحذر كاف، وإلى أجل معلوم، ولا يصل الأمر إلى الولاء والصداقة ونسيان الحقائق التي ذكرها ربنا سبحانه وتعالى في كتابه الكريم حين قال: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾ [البقرة:١٢٠].

والمهم في كل ذلك أن التتار بدءوا يفكرون جديا في غزو بلاد العالم الإسلامي، ويخططون بحماسة لإسقاط الخلافة العباسية، ودخول بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية منذ خمسة قرون، فبدءوا في التفكير في التمركز في منطقة أفغانستان وأوزباكستان، وهذه الأحداث تتكرر اليوم بحذافيرها؛ لأن الله عز وجل يريد أن يرسخ في أذهاننا أن سننه سبحانه وتعالى ثابتة لا تتغير ولا تتبدل.." (١)

"تعيين هولاكو لمؤيد الدين العلقمي حاكما على بغداد ثم ولده من بعده

ثم أصدر أيضا هولاكو قرارا جديدا بتعيين مؤيد الدين العلقمي الشيعي رئيسا على مجلس الحكم المعين من قبل التتار، على أن توضع عليه وصاية تترية، فلم يكن مؤيد الدين إلا صورة للحاكم فقط، وكانت القيادة الفعلية للتتار، بل إن الأمر تزايد بعد ذلك، حتى وصل إلى الإهانة المباشرة للرئيس الجديد مؤيد الدين العلقمي، ولم تكن هذه الإهانة تأتي من قبل هولاكو بل من صغار الجند في جيش التتار؛ لأنهم يريدون أن يحطموا نفسيته حتى لا يشعر بقوته، ولا يظن أنه رئيس فعلا، بل يظل تابعا للتتار في منتهى الذلة.

وهكذا من باع دينه ووطنه ونفسه، فإنه يصبح بلا ثمن حتى عند الأعداء، فالعميل عند الأعداء ليس له أي قيمة، ولم يعش الوزير الخائن بعد أن تولى الحكم إلا أياما قليلة في ذل ومهانة، ثم مات في بيته، ولم يستمتع بحكم ولا ملك ولا خيانة؛ لي كون عبرة بعد ذلك لكل خائن، ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد﴾ [هود:١٠٢].

ثم ولى التتار ابن مؤيد الدين العلقمي على بغداد، وكان الابن قد ورث الخيانة من أبيه، ولكن هذا المنصب أصبح شؤما على من يتولاه، فقد مات الابن الخائن الجديد الشاب الصغير في نفس السنة التي سقطت فيها بغداد سنة (٦٥٦) من الهجرة.

ولا عجب فمن تمسك بهذه الدنيا أهلكته، فقد تمسك بها الخليفة فهلك، ثم الوزير الخائن فهلك، ثم ابن الوزير فهلك، وتمسك بها شعب بغداد فهلك، وهذه **سنة ماضية**." (٢)

---

(١) التتار من البداية إلى عين جالوت، راغب السرجاني ٩/١

(٢) التتار من البداية إلى عين جالوت، راغب السرجاني ١٨/٥

"تعيين هولاكو لمؤيد الدين العلقمي حاكما على بغداد ثم ولده من بعده

ثم أصدر أيضا هولاكو قرارا جديدا بتعيين مؤيد الدين العلقمي الشيعي رئيسا على مجلس الحكم المعين من قبل التتار، على أن توضع عليه وصاية تترية، فلم يكن مؤيد الدين إلا صورة للحاكم فقط، وكانت القيادة الفعلية للتتار، بل إن الأمر تزايد بعد ذلك، حتى وصل إلى الإهانة المباشرة للرئيس الجديد مؤيد الدين العلقمي، ولم تكن هذه الإهانة تأتي من قبل هولاكو بل من صغار الجند في جيش التتار؛ لأنهم يريدون أن يحطموا نفسيته حتى لا يشعر بقوته، ولا يظن أنه رئيس فعلا، بل يظل تابعا للتتار في منتهى الذلة.

وهكذا من باع دينه ووطنه ونفسه، فإنه يصبح بلا ثمن حتى عند الأعداء، فالعميل عند الأعداء ليس له أي قيمة، ولم يعش الوزير الخائن بعد أن تولى الحكم إلا أياما قليلة في ذل ومهانة، ثم مات في بيته، ولم يستمتع بحكم ولا ملك ولا خيانة؛ ليكون عبرة بعد ذلك لكل خائن، ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد﴾ [هود:١٠٢].

ثم ولى التتار ابن مؤيد الدين العلقمي على بغداد، وكان الابن قد ورث الخيانة من أبيه، ولكن هذا المنصب أصبح شؤما على من يتولاه، فقد مات الابن الخائن الجديد الشاب الصغير في نفس السنة التي سقطت فيها بغداد سنة (٦٥٦) من الهجرة.

ولا عجب فمن تمسك بهذه الدنيا أهلكته، فقد تمسك بها الخليفة فهلك، ثم الوزير الخائن فهلك، ثم ابن الوزير فهلك، وتمسك بها شعب بغداد فهلك، وهذه **سنة ماضية**." (١)

"وأخبرت عن حماد بن زيد عن برد عن مكحول قال: ما أعلم أحدا أعلم **بسنة ماضية** من الزهري.

وأخبرت عن عبد الرزاق قال: سمعت معمر قال: كنا نرى أنا قد أكثرنا عن الزهري حتى قتل الوليد فإذا الدفاتر قد حملت على الدواب من خزائنه. يقول: من علم الزهري.." (٢)

"أخبرنا محمد بن عمر. قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز. قال: دخل عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس على الزهري. وعيني الزهري بهما رطوبة وهو منكب. على وجهه خرقة سوداء. فقالا: كيف أصبحت يا أبا بكر؟ فقال: لقد أصبحت وأنا معتل من عيني. فقال عبيد الله: جئناك لنعرض عليك شيئا من حديثك. فقال: لقد أصبحت وأنا معتل. فقال عبيد الله: اللهم غفرا. والله ما كنا نصنع بك هذا حين كنا نأتي سالم بن عبد الله. ثم قال: عبيد الله. اقرأ يا مالك فرأيت مالكا يقرأ عليه.

---

(١) التتار من البداية إلى عين جالوت، راغب السرجاني ٢١/٥

(٢) الطبقات الكبرى ط العلمية ابن سعد ٢٩٧/٢

فقال الزهري: حسبك عافاك الله ثم عاد عبيد الله فقرأ. قال عبد الرحمن:

فرأيت مالكا يقرأ على الزهري.

أخبرت عن سفيان بن عيينة. قال: قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدا أبصر بحديث من الزهري.

قال سفيان: وكان الزهري يعرض عليه الشيء. قال: وجاء إليه ابن جريج فقال: إني أريد أن أعرض عليك كتابا. فقال: إن سعدا قد كلمني في ابنه وسعد سعد. فقال لي ابن جريج: أما رأيته يفرق منه. فذكر حديث أبي الأحوص فقال له سعد: ومن أبو الأحوص؟ قال: أما رأيت الشيخ الذي بمكان كذا وكذا؟ يصفه له.

قال سفيان: وأجلس الزهري علي بن زيد معه على فراشه. وعلى الزهري ثوبان قد غسلا فكأنه وجد ريح الأشنان. فقال: ألا تأمر بهما فيجمرا. وجاء الزهري عند المغرب فدخل المسجد. ما أدري طاف أم لا؟ فجلس ناحية وعمر ومما يلي الأساطين. فقال له إنسان: هذا عمرو. فقال فجلس إليه. فقال له عمرو ما منعني أن آتيك إلا أني مقعد. فتحدثا ساعة وتساءلا. وكان الزهري إذا حدث قال: حدثني فلان وكان من أوعية العلم. قال: وقال عبد الرحمن بن مهدي. عن وهيب قال: سمعت أيوب يقول: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري. قال فقال صخر بن جويرية: ولا الحسن؟ قال: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: عن حماد بن زيد. عن برد عن مكحول قال: ما رأيت أحدا أعلم **بسنة ماضية** من الز ه ري.

وقال شعيب بن حرب: قال مالك بن أنس: كنا نجلس إلى الزهري وإلى." (١)

"قال: قال الحجاج بن محمد: سمعت شعبة يقول: سألت أبا إسحاق قلت:

أنت أكبر أم الشعبي؟ قال: الشعبي أكبر مني بسنة أو سنتين.

قال شعبة: وقد رأى أبو إسحاق عليا وكان يصفه لنا عظيم البطن أجلح.

قال: وقال عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول قال: ما رأيت أحدا أعلم **بسنة ماضية** من الشعبي.

قال: وقال سفيان عن ابن شبرمة عن الشعبي قال: إذا عظمت الحلقة فإنما هو نداء أو نجاء.

قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا أبو كبران قال: حدثني الشعبي قال:

أرسلني الحجاج إلى رتبيل فأجازني وقال لي: ما هذا الصبغ؟ إنما الشعر أبيض وأسود. قلت: سنة.

قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن قال: دخلت

---

(١) الطبقات الكبرى ط العلمية ابن سعد ٥/٣٥٤

على الشعبي أعوده من مرض كان به فقام يصلي في قميص وإزار وليس عليه رداء.

قال: أخبرنا خلف بن تميم بن مالك قال: حدثنا أبي أن الشعبي كان ل ا يقوم من مجلسه حتى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وأشهد أن الدين كما شرع. وأشهد أن الإسلام كما وصف. وأشهد أن الكتاب كما أنزل. وأن القول كما حدث. وأشهد أن الله هو الحق المبين. فإذا ذهب ينهض قال: ذكر الله محمدا منا بالسلام.

قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن عون قال: قال رجل عند الشعبي: قال الله. فقال الشعبي: وما عليك أن لا تقول قال الله؟.

قال: أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال: حدثنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب قال: سمعت عامرا الشعبي. وقال له أبي ما لإزارك مسترخيا يا أبا عمرو؟

قال وعليه إزار كتان مورد. قال: فقال الشعبي: ليس هاهنا شيء يحمله. وضرب بيده إلى أليته. قال فقال له أبي: كم تراه أتى لك يا أبا عمرو؟ فأجابه الشعبي فقال:

نفسي تشكى إلي الموت مزحفة ... وقد حملتك سبعا بعد سبعينا

إن تحدثي أملا يا نفس كاذبة ... إن الثلاث يوفين. الثمانينا." (١)

"أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن بن حزم: «أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو **سنة ماضية** أو حديث عمرة بنت عبد الرحمن فاكتبه، فإني قد خفت دروس العلم، وذهاب أهله»." (٢)

"وأخبرت عن حماد بن زيد، عن برد، عن مكحول، قال: «ما أعلم أحدا أعلم **بسنة ماضية** من الزهري»." (٣)

"قال: وقال عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن مكحول، قال: ما رأيت أحدا أعلم **بسنة ماضية** من الشعبي "." (٤)

---

(١) الطبقات الكبرى ط العلمية ابن سعد ٢٦٦/٦

(٢) الطبقات الكبرى ط دار صادر ابن سعد ٣٨٧/٢

(٣) الطبقات الكبرى ط دار صادر ابن سعد ٣٨٩/٢

(٤) الطبقات الكبرى ط دار صادر ابن سعد ٢٥٤/٦

"أخبرنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو **سنة ماضية** أو حديث عمرة فاكتبه فإني خشيت دروس العلم وذهاب أهله» .." (١)

"أخبرت عن سفيان بن عيينة ، قال: قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدا أبصر بحديث من الزهري " -[١٧٥]- قال سفيان: وكان الزهري يعرض عليه الشيء قال: وجاء إليه ابن جريج ، فقال: إني أريد أن أعرض عليك كتابا ، فقال: إن سعدا قد كلمني في ابنه وسعد سعد. فقال لي ابن جريج: أما رأيته يفرق منه. فذكر حديث أبي الأحوص ، فقال له سعد: ومن أبو الأحوص؟ قال: أما رأيت الشيخ الذي بمكان كذا وكذا؟ -[١٧٧]- يصفه له قال سفيان: وأجلس الزهري علي بن زيد معه على فراشه وعلى الزهري ثوبان قد غسلا فكأنه وجد ريح الأشنان فقال: ألا تأمر بهما فيجمرا وجاء الزهري عند المغرب فدخل المسجد ما أدري طاف أو لا؟ فجلس ناحية وعمرو مما يلي الأساطين ، فقال له إنسان: هذا عمرو ، فقال: فجلس إليه. فقال له عمرو: ما منعني أن آتيك إلا أني مقعد ، فتحدثا ساعة وتساءلا وكان الزهري إذا حدث ، قال: حدثني فلان ، وكان من أوعية العلم ، -[١٧٨]- قال: وقال عبد الرحمن بن مهدي ، عن وهيب ، قال: سمعت أيوب يقول: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري ، قال: فقال صخر بن جويرية: ولا الحسن؟ قال: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري وقال عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد ، عن برد ، عن مكحول ، قال: ما رأيت أحدا أعلم **بسنة ماضية** من الزهري -[١٧٩]- وقال شعيب بن حرب: قال مالك بن أنس: كنا نجلس إلى الزهري ، وإلى محمد بن المنكدر ، فيقول الزهري: قال ابن عمر: كذا وكذا ، فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه ، فقلنا له: الذي ذكرت عن ابن عمر من أخبرك به؟ قال: ابنه سالم قال: وقال الوليد بن مسلم عن سلمة بن العيار سمع الزهري يقول: ما هذه الأحاديث التي لا أزمة لها ولا خطم." (٢)

"«حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثنا عبد الرزاق قال: قال معمر:
كان الزهري في أصحابه مثل الحكم بن عتيبة في أصحابه ينقل حديث بعضهم إلى بعض» [١] . وقال معمر: أتيت الزهري بالرصافة، قال: فلم يكن أحد يسأله عن الحديث. قال: فكان يلقي علي.

---

(١) الطبقات الكبرى ط دار صادر ابن سعد ٤٨٠/٨

(٢) الطبقات الكبرى – متمم التابعين – مخرجا ابن سعد ص/١٧٤

«حدثنا أبو بشر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل من قريش قال: قال لنا عمر بن عبد العزيز: أتأتون الزهري؟ قلنا: نعم. قال:

فأتوه فإني لا أعلم أحدا أعلم **بسنة ماضية** منه. قال معمر: والحسن ونظراءه يومئذ أحياء» [٢] .

حدثنا سلمة عن أحمد بن حنبل حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال: قدم علينا ها هنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أخبرني أبي قال: كنت أطوف أنا وابن شهاب ومع ابن شهاب الألواح والصحف. قال فكنا نضحك به.

حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا أيوب بن سويد قال: سمعت الأوزاعي يقول: ما ادهن ابن شهاب لملك قط دخل عليه، ولا أدرك أحد خلافة هشام م ن التابعين أفقه منه.

حدثني أبو سعيد حدثنا عبد الرحمن بن بشير عن ابن إسحاق عن الزهري قال: حدثنا هشام بحديث النبي صلى الله عليه وسلم «نضر الله امرأ» فوضع عني به مائة ألف وأيم الله ما هو المعني به.

«حدثنا هشام بن خالد السلامي قال: سمعت الوليد بن مسلم يحدث عن سعيد بن عبد العزيز قال: ما ابن شهاب الا بحر.

قال سعيد: وسمعت مكحولا يقول: ابن شهاب أعلم الناس بسنة

---

[١] ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق ١١/ ٧٦ أ.

[٢] المصدر السابق ١١/ ٧٤ ب.." (١)

"حدثنا أبو بكر بن عبد الملك حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت الزهري يقول: كنا نكره الكتاب حتى أكرهنا عليه الأمراء، فرأيت أن لا أمنعه مسلما [١] .

وأخبرني [٢] صالح بن كيسان قال: كنت أطلب العلم أنا والزهري فقال لي: تعالى حتى نكتب السنن. فكتبنا كلما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: تعال حتى نكتب كل ما جاء عن الصحابة. قال: فكتب ولم أكتب. قال: فأنجح وضيعت.

حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت الزهري، وقيل له أنهم يقولون أنك لم تحدث عن الموالي؟ قال وما أصنع بالموالي وأنا أجد أبناء المهاجرين والأنصار أتكئ على أيهم شئت.

قال معمر: وروى عن عبيد الله بن أبي رافع وعن أبي عبيد مولى أبي قتادة وعن نافع مولى ابن عمر بن

---

(١) المعرفة والتاريخ يعقوب بن سفيان الفسوي ٦٣٩/١

الخطاب وعن عطاء مولى ابن سباع وعن الأعرج وعن حبيب مولى عروة وعن كثير بن أفلح ونبهان وندبة.

حدثنا العباس بن الوليد بن الصبح حدثنا أبو مسہر حدثني يزيد بن السمط قال: سمعت قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل قال: لم يكن للزهري كتاب إلا كتاب فيه نسب قومه.

قال يزيد بن السمط وكان الأوزاعي يقول: ما أحد أعلم بالزهري من ابن حيوئيل.

«حدثنا العباس حدثنا مروان حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال:

سمعت مكحولا يقول: ما بقي أحد أعلم **بسنة ماضية** من ابن شهاب

---

[١] أوردها ابن كثير من طريق عبد الرزاق أيضا لكنه قال «كتاب العلم « (البداية والنهاية ٩/ ٣٤١ والذهبي: سير أعلام النبلاء ق ٩٦ الثانية و ٢) .

[٢] الكلام لمعمر.." (١)

"الزهري [١] . قال مروان: فحدثت به سعيد بن بشير، فقال سعيد: سمعت قتادة يقول: ما بقي أحد أعلم **بسنة ماضية** من ابن شهاب الزهري ورجل آخر. قال سعيد: كنا نرى أنه يعني نفسه» [٢] .

«حدثنا العباس حدثنا زيد بن يحي حدثنا علي بن حوشب الفزاري قال: سمعت مكحولا وذكر الزهري فقال: كل كليلة- وكانت به نكتة- فقال يزيد: قل قليلة أي رجل هو لولا أفسد نفسه بصحبة الملوك» [٣]

.

حدثنا عبيد الله بن سعد قال: سمعت عمي يذكر عن أبيه قال: كان صالح بن كيسان مؤدب ابن شهاب، فربما ذكر صالح الشيء فيرد عليه ابن شهاب ولا يقول حدثنا فلان وحدثنا فلان يخالف ما قال. قال: فيقول له صالح: تكلمني وأنا أقمت أود لسانك.

حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن مطر عن قتادة أنه قال: إن أعلم من بقي بالقرآن مجاهد- يعني التفسير-.

«حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا سفيان قال: قيل للزهري: لولا أنك الآن في آخر عمرك أقمت بالمدينة، ولزمت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقعدت إلى عمود من عمده، وعلمت الناس. فقال ابن شهاب: إني لن أفعل ذلك حتى أزهد في الدنيا وأرغب في الآخرة إني ان فعلت ذلك وطئ الناس عقبي» [٤] .

---

(١) المعرفة والتاريخ يعقوب بن سفيان الفسوي ٦٤١/١

[١] أوردها الى هنا ابن كثير: البداية والنهاية ٩/ ٣٤٣.

[٢] ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق ١١/ ٧٤ ب- ٧٥ أ.

وأوردها الذهبي: تاريخ الإسلام ٥/ ١٤٩ من قوله «قال مروان» .

[٣] ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق ١١/ ق ٧٩ أ.

[٤] ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق ١١/ ٧٨ أ، وأوردها ابن كثير: البداية والنهاية ٩/ ٣٤٨ من حديث سفيان أيضا.." (١)

"ما رأيت أحدا أعلم **بسنة ماضية** من الشعبي.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني تميم [١] قال: سمعت مكحولا يقول: قدمت الكوفة، فاختلفت إلى شريح ستة أشهر ما أسأله عن شيء أكتفي بما يقضي به.

حدثنا ابن نمير [٢] قال: ثنا إسحاق الأزرق [٣] عن الأعمش قال: أتى الشعبي رجل فقال: ما اسم امرأة إبليس؟ فقال: إن ذاك لعرس ما شهدته.

حدثنا ابن نمير قال: ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش قال: مررت على الشعبي وكان عربيا فصيحا.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا معاوية [٤] قال: سمعت الأعمش يقول: قال الشعبي: ألا تعجبون من هذا الأعور يأتيني بالليل فيسألني وحتى [٥] بالنهار- يعني إبراهيم النخعي-.

حدثنا أبو بشر [٦] قال: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا شعبة عن عبد الله ابن أبي السفر قال: قال الشعبي: والله ما من آية إلا قد سألت عنها ولكنها لرواية عن الله عز وجل- أو قال على الله عز وجل-.

---

[1] تميم بن عطية العنسي الداري الشامي (تهذيب التهذيب ١/ ٥١٣) .

[٢] محمد بن عبد الله بن نمير.

[٣] هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي (تهذيب التهذيب ١/ ٢٥٧) .

[٤] معاوية بن هشام الازدي القصار الكوفي (تهذيب التهذيب ٧/ ٢١٨) .

---

(١) المعرفة والتاريخ يعقوب بن سفيان الفسوي ٦٤٢/١

[٥] كذا في الأصل ولعل الصواب «ويحدث» .
[٦] بكر بن خلف.." (١)

"الزهري سبعة آلاف دينار، فقال هشام للزهري: لا تعد لمثلها.
حدثني هشام بن خالد قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: ما ابن شهاب إلا بحر. قال سعيد: وسمعت مكحولا يقول: ابن شهاب أعلم الناس.
حدثني سليمان بن عبد الرحمن قال: حدثنا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم قال: قلت لمكحول: من أعلم الناس؟ قال: ابن شهاب. قلت: ثم من؟ قال: ابن شهاب. قلت: ثم من؟ قال: ابن شهاب.
حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز: وحدثني أبي قال: حدثنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز: أنه سمع مكحولا يقول: ما بقي أحد أعلم **بسنة ماضية** من ابن شهاب.
حدثني معن بن الوليد قال: حدثني جنادة بن محمد المري قال: حدثنا مخلد بن حسين عن الأوزاعي عن سليمان بن حبيب المحاربي قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: ما أتاك به الزهري يسنده فاشدد به يديك.
حدثني العباس الـعنبري قال: حدثنا أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي عن وهيب قال: سمعت أيوب يقول: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري.
حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري قال: جلست إلى سعيد بن المسيب ست سنين.." (٢)

"فلحقهم بالجسر الاكبر، فتوافقوا حتى حجز بينهم الليل، وأدلج مسعر بأصحابه، وأقبل يعترض الناس وعلى مقدمته الأشرس بن عوف الشيباني، وسار حتى لحق بعبد الله بن وهب بالنهر فلما خرجت الخوارج وهرب أبو موسى إلى مكة، ورد علي ابن عباس إلى البصرة، قام في الكوفة فخطبهم فقال: الحمد لله وإن أتى الدهر بالخطب الفادح، والحدثان الجليل، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، أما بعد، فإن المعصية تورث الحسرة، وتعقب الندم، وقد كنت أمرتكم في هذين الرجلين وفي هذه الحكومة أمري،

---
(١) المعرفة والتاريخ يعقوب بن سفيان الفسوي ٦٠٣/٢
(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي أبو زرعة الدمشقي ص/٤١١

ونحلتكم رأيي، لو كان لقصير أمر! ولكن أبيتم إلا ما أردتم، فكنت أنا وأنتم كما قال أخو هوازن:

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى ... فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد

ألا إن هذين الرجلين اللذين اخترتموهما حكمين قد نبذا حكم القرآن وراء ظهورهما، وأحييا ما أمات القرآن، واتبع كل واحد منهما هواه بغير هدى من الله، فحكما بغيِر حجة بينة، ولا سنة ماضية، واختلفا في حكمهما، وكلاهما لم يرشد، فبرئ الله منهما ورسوله وصالح المؤمنين.

استعدوا وتأهبوا للمسير إلى الشام، وأصبحوا في معسكركم إن شاء الله يوم الاثنين ثم نزل وكتب إلى الخوارج بالنهر: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله علي أمير المؤمنين، إلى زيد بن حصين وعبد الله بن وهب ومن معهما من الناس.

أما بعد، فإن هذين الرجلين اللذين ارتضينا حكمهما قد خالفا كتاب الله، واتبعا أهواءهما بغير هدى من الله، فلم يعملا بالسنة، ولم ينفذا للقرآن حكما، فبرئ الله ورسوله منهما والمؤمنون! فإذا بلغكم كتابي هذا فأقبلوا فإنا سائرون إلى عدونا وعدوكم، ونحن على الأمر الأول الذى كنا ع." (١)

"ابن (١) محمد بن (٢) عبد الرحمن بن القاسم ومن افلح بن حميد.

نا عبد الرحمن نا أحمد بن سنان قال كان يحيى بن سعيد القطان يقول: الزهري حافظ كان إذا سمع الشئ علقه.

نا عبد الرحمن نا أحمد بن عبد الرحيم البرقى ناعمرو يعنى ابن ابى سلمة التنيسى قال سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول عن مكحول: ما بقى على ظهرها احد اعلم بسنة ماضية من ابن شهاب الزهري.

نا عبد الرحمن حدثني احمد بن عبد الرحيم البرقى نا عمرو [يعنى - ٣] ابن ابى سلمة [التنيسى - ٣] قال سمعت سعيد بن بشير يذكر (٩٢٦ ك) عن قتادة انه قال ما [بقى - ٤] على ظهرها الا اثنان الزهري وآخر - ٣] فظننا انه يعنى نفسه.

نا عبد الرحمن نا إسماعيل بن أبي الحارث نا أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن [يعنى - ٤] ابن مهدى عن وهيب قال سمعت ايوب يقول: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري، فقال له (٤٨ م ٥) صخر بن جويرية ولا الحسن؟ قال: ما رأيت [احدا - ٤] اعلم مِ ن الزهري.

حدثنا عبد الرحمن نا علي بن الحسن الهسنجاني نا أحمد بن حنبل نا (٥) عبد الرزاق قال سمعت عبيد الله بن عمر يقول: لما نشأت فاردت ان اطلب العلم جعلت آتى اشياخ آل عمر رضى الله عنه رجلا رجلا

---

(١) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري الطبري، أبو جعفر ٧٧/٥

واقول ما سمعت

من سالم؟ فكلما آتيت رجلا منهم قال: عليك بابن شهاب فان ابن شهاب كان يلزمه، قال وابن شهاب حينئذ بالشام.

نا عبد الرحمن حدثني أبي نا ابن الطباع نا سفيان - يعني ابن عيينة قال سمعت عمرو بن دينار يقول: ما رأيت احدا انص للحديث من الزهري.

نا عبد الرحمن نا أبي نا ابن الطباع قال سمعت سفيان يقول لم يكن

---

(١) م (من) خطأ (٢) في الاصلين (بن) خطأ (٣) من م (٤) من ك (٥) م (قال سمعت) (*) .." [١]

"الطبقة الرابعة

٢٢٠ - يزيد بن طلحة

هو يزيد بن طلحة العبسي، ويعرف بيزيد الفصيح، أخذ عن خصيب الكلبي والخشني ومحمد بن غاز. وكان أستاذا في علم العربية واللغة، مقدما مشهورا بالفضل، شائع الذكر، وكان ذا حظ من البلاغة. وكتب إلى أهل قرمونية يحضهم على الطاعة:

(إن أحق ما رجع إليه الغالون، ولحق به التالون، وآثره المؤمنون، وتعاطاه بينهم المسلمون، مما ساء وسر، ونفع وضر؛ ما أصبح به الشمل ملتئما، والأمر منتظما، والسيف مغمودا، ورواق الأمن ممدودا؛ وليس من ذلك أولى بإحراز الثواب ولا أحرى من الدخول في الطاعة، وترك الشذوذ عن الأئمة، فإلى الله نرغب في المعونة على أحسن بصائرنا في وهي يرقعه، وشعب يلأمه، وسلك ينظمه، وأن يجعل ما حضضناكم عليه من اجتماع الإلف، والدخول في الطاعة اختبارا يصل لنا به خير الدارين، ويحمل عنا فيه حق الخلافة المرضية، التي هي من الله صلاح لهذه الأمة، **وسنة متبعة** جامعة لتأليف الشمل، وحقن الدماء، وتحصين الفروج والأموال).

ويزيد القائل:

فألبسني قمصا من الفضل والندى ... وألبسته قمص البديع من الشعر

رياضا وحليا لا يزال لباسه ... من اللؤلؤ المكنون والسندس الخضر

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٧٣/٨

كأن دقيق السحر بعض نشيدها ... ولكنها دقت فجلت عن السحر

تفضل بالفضل الذي هو أهله ... وأدرك ماء الوجه من قبل أن يجري

أخبرني محمد بن عمر، أخبرني غير واحد ممن شهد إبراهيم بن حجاج، وقد قال له أبو محمد الأعرابي العامري شاكرا على شيء اصطنعه إليه:." (١)

"وهؤلاء الستة الذين ذكرناهم أصحاب عبد الله بن مسعود. قال سعيد بن جبير: كان أصحاب عبد الله سرج هذه القرية، وقال فيهم الشاعر:

وابن مسعود الذي سرج القرية أصحابه ذوو الأحلام

وله جماعة من غير هؤلاء من الأصحاب قال الشعبي: ما كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفقه صاحبا من عبد الله بن مسعود. وقال إبراهيم التيمي: كان فينا ستون شيخا من أصحاب عبد الله.

ثم انتقل الفقه إلى طبقة أخرى:

منهم أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد

الشعبي

: من همدان، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان ومات سنة أربع ومائة، وقيل سنة سبع ومائة، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة. وروي أن ابن عمر مر به وهو يحدث بالمغازي فقال: شهدت القوم وأنه علم بها مني. وقال ابن سيرين لأبي بكر الهذلي: الزم الشعبي فلقد رأيته يستفتي وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالكوفة. وقال أبو حصين: ما رأيت أعلم من الشعبي، قلت: ولا شريح؟ قال: تريد أن أكذب؟ ما رأيت أعلم من الشعبي. وقال مكحول: ما رأيت أحدا أعلم **بسنة ماضية** من عامر الشعبي.

وقال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة وعامر الشعبي بالكوفة والحسن بن أبي الحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام. وقال أشعث بن سوار: نعى إلينا الحسن البصري الشعبي فقال: كان والله فيما علمت كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم (١) ، من الإسلام بمكان.

---

(١) في هامش ع: الشرف.." (٢)

---

(١) طبقات النحويين واللغويين الزبيدي، أبو بكر ص/٢٧١

(٢) طبقات الفقهاء الشيرازي، أبو إسحاق ص/٨١

"الفكرية، وتقابل طريقة الحلاج، وغلو في ذلك يسئ الظن به والله أعلم.

طاهر بن حزم مولى بني أمية من أهل طرطوشة، روى عن يحيى بن يحيى ابن كثير الليثي وغيره، مات بالأندلس سنة خمس وثمانين شهيدا في المعترك.

طاهر بن عبد العزيز الرعيني أبو الحسن، محدث من أهل قرطبة سمع من محمد بن إسماعيل الصائغ الكبير، ومن محمد بن علي بن يزيد الصائغ الصغير، ومن علي بن عبد العزيز كتب أبي عبيد، ومن أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبرى، ذكره محمد بن حارث الخشني فقال: إنه مات سنة أربع وثلاث مائة، وكان رجلا فاضلا فهما عارفا باللغة، روى عنه خالد بن سعد.

أخبرنا أبو محمد علي بن أحمد الفقيه، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلمة، قال: أخبرني أحمد بن خليل، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حثدنا طاهر بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو القاسم مسعدة العطار بمكة، وقد سمعت طاهرا وأحمد بن خالد يحسنان الثناء عليه، قال: حدثنا الحزامى يعنى إبراهيم بن المنذر، قال: نا عمر بن عصام، قال طاهر: وكان ثقة، عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، قال: " العلم ثلاث: كتاب الله الناطق، **وسنة ماضية**، ولا أدرى ".

أفراد الأسماء طيب بن محمد بن هارون بن عبد الرحمن بن الفضل بن عميرة الكناني، ثم العتقي أبو القاسم التدميري منأهل تدمير من أعمال شرق الأندلس، روى عن الصباح بن عبد الرحمن، ويحيى بن عون." (١)

"بعد ما اختلف الصحابة في بعض حروف القرآن فقال: «يا أصحاب محمد اجتمعوا، فاكتبوا للناس إماما» (

١) فنسخ الصحابة رضي الله عنهم من صحف أبي بكر مصحفا إماما ثم نسخوا منه مصاحف لسائر الأمصار، فنسب إليه من هذه الجهة، لا أنه اخترعه وابتكره.

ولم تراع الموافقة التامة بين المكتوب والمنطوق، لأن رسمه يحتمل أكثر من صورة منطوقة لعلل وحكم، بل كتب في بعض المواضع على الفرع دون الأصل ليدل الفرع على الأصل، وسيتجلى ذلك في موضعه.

وسموا رسم المصحف بالخط المتبع، وقالوا: إن رسمه **سنة متبعة** مقصورة عليه، فلا يقاس ولا يقاس عليه (

٢)، ويقال: «خطان لا يقاس عليهما: خط المصحف، وخط العروض» (

---

(١) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس الحميدي، ابن أبي نصر ص/٢٤٧

٣).

وموافقة الرسم العثماني للمنطوق تكون تحقيقا كما هو الحال في الخط القياسي، وفي أكثر المواضع في هجاء المصاحف، ويكون تقديرا كما هو الشأن في بعض المواضع في هجاء المصاحف. وذلك لأن الاختلاف يكون اختلاف تغاير وتنوع، وهو في حكم الموافق، فلا يلزم من صحة أحدهما بطلان الآخر. ويكون اختلاف تضاد أو تناقض، ويلزم من صحة أحدهما بطلان الآخر، وهذا لا يوجد في المصاحف. ولذلك وزع الصحابة رضي الله عنهم الأحرف التي لا يحتملها الرسم

(

١) انظر: البرهان ١/ ٣٧٦، تاريخ القرآن وغرائب رسمه ٦.

(

٢) انظر: المطالع النصرية ٢٧، البحر المحيط ٨/ ٤٣٣.

(

٣) انظر: أدب الكتاب لابن درستويه ٢٧، البرهان ١/ ٣٧٦، همع الهوامع ٦/ ٣٤٠.." [١]

"فمعنى كلام أبي عمرو الداني، وهو من كبار العلماء الحفاظ المتقنين أنه لم يعرف مخالفا لوجوب اتباع الرسم العثماني إلى منتصف القرن الخامس، وحتى بعد ذلك لا نعلم أحدا خالف في ذلك ممن يعتد بقوله، إلا العز بن عبد السلام ولا عبرة بخلافه، ولا خلاف غيره إن وجد، وقد رد عليه قوم من علماء هذا الشأن كما سنذكره.

وبعد هذا فلا معنى لتسوية القول الحادث الطارئ بقول علماء الأمة وخيارها.

فأخطئوا في المنهج وأخطئوا فيما ذهبوا إليه من عدم وجوب اتباع الرسم العثماني.

فإن المتقدمين لم يختلفوا فيه، وإنما هو عندهم **سنة متبعة**، وعقب علم الدين السخاوي على قول مالك، فقال:

«والذي ذهب إليه مالك هو الحق، إذ فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن تعلمها الطبقة الأخرى، بعد الأخرى، ولا شك أن هذا هو الأحرى، إذ في خلاف ذلك تجهيل بأولية ما في الطبقة الأولى» (

---

(١) مختصر التبيين لهجاء التنزيل سليمان بن نجاح ١٣٤/١

١).

أورد الزركشي عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه قال: «وترى القراء لم يلتفتوا إلى مذهب العربية في القراءة، إذا خالف ذلك خط المصحف، واتباع حروف المصاحف عندهم كالسنن القائمة التي لا يجوز لأحد أن يتعداها» (

٢).

(

١) الوسيلة للسخاوي ورقة ١٨، إرشاد الحيران ٥٩.

(

٢) انظر: البرهان ٢/ ١٥.." [1]

"وقال الفراء (ت ٢٠٢ هـ): «اتباع المصحف إذا وجدت له وجها من كلام العرب وقراءة القراء أحب إلي من خلافه» (

١).

وقال البيهقي أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ): «من كتب مصحفا، فينبغي أن يحافظ على حروف الهجاء التي كتبوا بها تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيها، ولا يغير مما كتبوه شيئا، فإنهم أكثر علما، وأصدق قلبا ولسانا، وأعظم أمانة منا، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم» (

٢).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في ياء أو واو أو ألف أو غير ذلك» (

٣).

وفي شرح الطحاوي: ينبغي لمن أراد كتابة القرآن أن ينظم الكلمات كما هي في مصحف عثمان- رضي الله عنه- لإجماع الأمة على ذلك» (

---

(١) مختصر التبيين لهجاء التنزيل سليمان بن نجاح ٢٠٩/١

٤).

وجاء في المحيط البرهاني- في فقه الحنفية- ما نصه: «أنه ينبغي أن لا يكتب المصحف بغير الرسم العثماني» (

٥).

وجاء في حواشي المنهج- في فقه الشافعية- ما نصه: «كلمة:

الربوا تكتب بالواو والألف كما جاء في الرسم العثماني، ولا تكتب في القرآن بالياء أو الألف لأن رسمه **سنة متبعة»** (

٦).

(

١) انظر: البرهان ٢/ ١٢.

(

٢) انظر: شعب الإيمان للبيهقي ٥/ ٦٠٠، البرهان ٢/ ١٤، الإتقان ٢/ ٤٧٠.

(

٣) انظر: البرهان ٢/ ١٤، الإتقان ٢/ ٤٧٠.

(

٤) سمير الطالبين ٢٠، الجمع الصوتي ٢٩٩.

(

٥) مناهل العرفان ١/ ٣٧٩، رسم المصحف ٣٥.

(

٦) مناهل العرفان ١/ ٣٧٩، رسم المصحف ٣٥، ولم أقف على هذه الأقوال في منابعها الأصلية.."

[١]

---

(١) مختصر التبيين لهجاء التنزيل سليمان بن نجاح ١/ ٢١٠

"الكثير الدور (
١) في المذكر والمؤنث معا، سواء كان في موضع رفع أو نصب (
٢) أو خفض، نحو: الصبرين (
٣) والصبرون (
٤)، والصدقين (
٥) والصدقون (
٦) والصلحين (
٧) والصلحون (
٨) والفسقين (
٩) والفسقون (
١٠) والظلمين (
١١) والظلمون (
١٢) [والمنفقين (
١٣)

(

١) اختلف المصنفون لكتب الرسم في حد كثرة الدور، فمنهم من قال: إذا تكرر ثلاث مرات فصاعدا، ومنهم من قال: خمس مرات، ومنهم من قال: سبع مرات.

قال السخاوي: والقول الأول أظهر، وعليه العمل.

وقال الجعبري: كثير الدور هو الذي تكرر في القرآن، والشاطبي لم يحدد الكثرة فلتستقرأ من الأمثلة.

أقول ذكر هذا الشرط أبو عمرو الداني، والمؤلف، والشاطبي، إلا أنهم مثلوا بالمتكرر وغير المتكرر كما سيأتي للمؤلف مما يدل على عدم اعتباره.

قال الرجراجي: «يحتمل أن يكونوا ذكروا التكرار تنبيها على علة حذف الألف في جموع السلامة لتكرارها وكثرة دورها من حيث الجملة، أو كثرة دورها على الألسن» أقول: أراد علماء الرسم وضع قواعد وضوابط

لحصر مسائله، ولكنها لا تنضبط، لأن الرسم يتبع فيه النقل والرواية وهو **سنة متبعة**.

انظر: الدرة ٣٤، الجميلة ٦٣، فتح المنان ٢٣، تنبيه العطشان ٥٢، المقنع ٢٢.

(

٢) في ب: «تقديم وتأخير».

(

٣) من الآية ١٥٢ البقرة.

(

٤) من الآية ٨٠ القصص.

(

٥) من الآية ١٧ آل عمران.

(

٦) من الآية ١٥ الحجرات.

(

٧) من الآية ١٢٩ البقرة.

(

٨) من الآية ١٦٨ الأعراف.

(

٩) من الآية ٢٥ البقرة.

(

١٠) من الآية ٩٨ البقرة.

(

١١) من الآية ٣٤ البقرة.

(

١٢) من الآية ٢٢٧ البقرة.

(

١٣) من الآية ٦٠ النساء.." [1]

"القرآن من الجزاء (

١)، معناه: حيث ما، ينبغي (

٢) أن يكتب (

٣) موصولا، وما كان من الاستفهام معناه: أين الذي؟ ينبغي أن تكتب مقطوعا (

٤)، يوجب أن يكون هذا الحرف الخامس الواقع في الشعراء المذكور، منفصلا غير متصل (

٥)، ويوجب أن تكون الأربعة المذكورة متصلة، غير مقطوعة (

٦) كما قدمنا (

٧).

وسع بحذف الألف بين الواو والسين حيث ما وقع، وكذا:

(

١) في ج: «الجزى».

(

٢) في ج: «فينبغي».

(

٣) في ب: «يكتبه».

(

٤) وعلل ذلك ابن قتيبة بقوله: «لأنها في هذا الموضع صلة وصلت بها: «أين» ولأنه قد يحدث باتصالها معنى لم يكن في: «أين» قبل فتقول: «أين تكون» فترفع، و «أينما تكن» فتجزم» وقال في موضع آخر: «فتقطعها لأنها في موضع اسم، فإذا لم تكن في موضع اسم، وصلتها» ومثله، ومثل كلام المؤلف لابن معاذ الجهني فقال: «والوجه في ذلك أن تكتب: «أينما» موصولة، إذا كانت للمجازاة، وإذا كانت: «ما» بمعنى «الذي» فالوجه أن يكتب مقطوعا، والأولى اتباع النقل. انظر: أدب الكاتب ٢٣٥، كتاب

---

(١) مختصر التبيين لهجاء التنزيل سليمان بن نجاح ٢/٣١

البديع ٢٧٨.

)

٥) في ج: «متصلا».

)

٦) في هـ: «منقطعة».

)

٧) أقول إن ما نقله أبو داود عن نصير، وذكره ابن قتيبة، وابن معاذ، في المواضع الخمسة، هي ظرفية شرطية، إلا الذي في الشعراء، فإنها موصولة فلا يحسن ذكره في كل مواضع القرآن، لأن العلة لا تطرد فيها فقد وجدت كلمات مفصولة، وهي شرطية كقوله: أين ما تكونوا يأت بكم الله في الآية ١٤٧ البقرة.

ولا بأس أن يستعان بهذا الضابط في المواضع المختلف فيها عند فقد الرواية، لأن الرسم **سنة متبعة**، والذي يحسن أن نذكره هنا، أن ما جاء من: «أين ما» مقطوعا، و «ما» فيه موصولة، فهو على الأصل، وهو القياس فيها، وما جاء منها متصلا فهو خارج عن القياس، وما جاء من: «أينما» موصولا وهي شرطية، فهو على الأصل، وما جاء منه مقطوعا، فهو خارج عن القياس.

انظر: التبيان ٢٠١.." (١)

"وبالإسناد قال الحربي سمعت أحمد بن حنبل يقول لأحمد الوكيعي يا أبا عبد الرحمن إني لأحبك حدثنا يحيى عن ثور عن حبيب بن عبيد عن المقدام قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه.

قال الحربي مات أحمد الوكيعي ببغداد سنة خمس عشرة يعني ومائتين وعرضت عليه مسند ابن أبي شيبة كله فكان يذكر الحديث فاسأله عنه فيقول ما سمعت هذا من محدث وإنما سمعتكم يوم الجمعة تذكرونه. قال إبراهيم وكان الوكيعي يحفظ مائة ألف حديث ما أحسبه سمع حديثا قط إلا حفظه.

أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله أبو العباس الفارسي الأصطخري

روى عن إمامنا أشياء منها: ما قرأت على المبارك عن علي بن عمر البرمكي قال أخبرنا أحمد بن عبد الله المالكي لفظا حدثنا أبي حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن يعقوب بن زوران حدثنا أبو العباس أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله الفارسي الأصطخري قال قال أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل.

---

(١) مختصر التبيين لهجاء التنزيل سليمان بن نجاح ٢/٢٠١

هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بعروقها المعروفين بها المقتدي بهم فيها من لدن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق.

فكان قولهم إن الأيمان قول وعمل ونية وتمسك بالسنة والإيمان يزيد وينقص ويستثنى في الإيمان غير أن لا يكون الاستثناء شكا إنما هي **سنة ماضية** عند العلماء.." (١)

"السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه ألبته وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه.

والإمساك في الفتنة **سنة ماضية** واجب لزومها فإن ابتليت فقدم نفسك دون دينك ولا تعن على فتنة بيد ولا لسان ولكن اكفف يدك ولسانك وهواك والله المعين.

والكف عن أهل القبلة ولا تكفر أحدا منهم بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل إلا أن يكون في ذلك حديث فيروى الحديث كما جاء وكما روى وتصدقه وتقبله وتعلم أنه كما روي نحو ترك الصلاة وشرب الخمر وما أشبه ذلك أو يبتدع بدعة ينسب صاحبها إلى الكفر والخروج من الإسلام فاتبع الأثر في ذلك ولا تجاوزه.

والأعور الدجال خارج لا شك في ذلك ولا ارتياب وهو أكذب الكاذبين.

وعذاب القبر حق يسأل العبد عن دينه وعن ربه وعن الجنة وعن النار ومنكر ونكير حق وهما فتانا القبر نسأل الله الثبات.

وحوض محمد – صلى الله عليه وسلم – حق ترده أمته وله آنية يشربون بها منه والصراط حق يوضع على سواء جهنم ويمر الناس عليه والجنة من وراء ذلك نسأل الله السلامة والميزان حق توزن به الحسنات والسيئات كما يشاء الله أن توزن والصور حق ينفخ فيه إسرافيل فيموت الخلق ثم ينفخ فيه الأخرى فيقومون لرب العالمين وللحساب والقضاء والثواب والعقاب والجنة والنار واللوح المحفوظ تستنسخ منه أعمال العباد لما سبق فيه من المقادير والقضاء والقلم حق كتب الله به مقادير كل شيء وأحصاه في الذكر تبارك وتعالى.

والشفاعة يوم القيامة حق يشفع قوم في قوم فلا يصيرون إلى النار ويخرج قوم من النار بشفاعة الشافعين

---

(١) طبقات الحنابلة ابن أبي يعلى ٢٤/١

ويخرج قوم من النار بعد ما دخلوها ولبثوا فيها ما شاء الله ثم يخرجهم من النار وقوم يخلدون فيها أبدا وهم أهل الشرك." (١)

"من مالك وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله تعالى، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه وإتقانه وصيانته، وقال: العلم يدور على ثلاثة مالك والليث وسفيان بن عيينة، وحكي عن الأوزاعي أنه كان إذا ذكره قال: قال عالم العلماء وعالم أهل المدينة ومفتي الحرمين، وقال بقية بن الوليد: ما بقي على وجه الأرض أعلم بسنة ماضية ولا باقية منك يا مالك، وقال أبو يوسف: ما رأيت أعلم من ثلاثة، فذكر مالكا وأبا حنيفة وابن أبي ليلى، وقال ابن مهدي – وسئل عن مالك وأبي حنيفة – مالك أعلم من أستاذي أبي حنيفة، وقدمه ابن حنبل على الأوزاعي والثوري والليث وحماد، والحكم في العلم.

وقال: هو إمام في الحديث والفقه، وسئل عمن يريد أن يكتب الحديث وينظر في الفقه حديث من يكتب؟ وفي رأي من ينظر؟ فقال حديث مالك ورأي مالك،." (٢)

"الاعتبار الأول أن نبين جمع مالك لدرجات الاجتهاد في الدين وحوزه خصال الكمال في العلم، وبلوغه في ذلك المنزلة التي لم يبلغها أحد من هؤلاء المقلدين، قاصدا بذلك مقصد الحق غير راكن إلى التعصب قائما بالصدق ومقتصدا فيما أذكره من ذلك غير مستبيح عرض أحد من الأئمة، وقاده الخلق.

وها هنا معارك النزاع والاعتلاج ومثار العناد واللجاج.

فأقول والمستعان الله: لا خفاء على منصف من الإمامة في علوم الشريعة وعلم الكتاب والسنة وأنه إمام المسلمين وأعلمهم في وقته بسنة ماضية وباقية وأمير المؤمنين في الحديث ثم العلم بالاختلاف والاتفاق، وهذا كله ما لا ينكره مخالف ولا مؤالف إلا من طبع على قلبه التعصب، وأنه القدوة في السنن وهو أول من ألف فأجاد التأليف ورتب الكتب والأبواب وضم الأشكال وصنع من ذلك ما اتخذه المؤلفون بعده قدوما وإماما، إلى وقتنا هذا في أقطار الأرض، هذا مع صفوة الابتداء وخيرة ،الاختراع وهو أول من تكلم في غريب الحديث وشرح موطئه." (٣)

---

(١) طبقات الحنابلة ابن أبي يعلى ٢٧/١

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض ٧٦/١

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض ٨٠/١

"قلت له: فمن أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: اللهم صاحبكم.

قلت: فلم يبق إلا القياس.

قال: صاحبنا أقيس.

قلت: القياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء يقيس، ونحن ندعي لصاحبنا ما لا تدعونه لصاحبكم.

وفي بعض الرواية عنه، فقلت له: وما صاحبنا لم يذهب عليه القياس ولكنه يتوقى ويتحرى يريد يتأسى بمن تقدمه.

وقال بعضهم: سمعت بقية بن الوليد في جماعة ممن يطلب الحديث ومشيخة من أهل المدينة يقول: ما بقي على ظهرها، يعني الأرض، أعلم **بسنة ماضية** ولا باقية منك يا مالك.

قال عبد الله والد مصعب الزبيري لمالك بن أنس سيد المسلمين.

وذكره الليث فقال: مالك يرفع من قدره.

وذكره الأوزاعي فقيل له: كيف رأيت مالكا؟ قال: رأيت رجلا عالما.

قال عبد الله بن عمر: نعم الخلف للناس مالك.." (١)

"ولا يرتكب منهم ظلما ولا يأخذ منهم برا باثيم ولا برءا بسقيم ويقنع منهم في اخرجاتهم ومقاساتهم وقسوطهم ومقاطعاتهم بالجقوق المستمرة ويحملهم في العدل على الفوائد المستقرة ويستقرئ آثار الولاة قبله فما طاب منها وحسن اقتفاؤه اقتفره وما ذم منها واستنكره أماطه وغيره. ويعتقد إنه مسؤول عما اكتسب واجترح ومحاسب على ما أفسد وأصلح. قال الله تعالى: " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى " فليتلقى هذه النعمة الكبيرة والعارفة الخطيرة بإعظام قدرها والقيام بواجب شكرها وليتحقق إنها قاطنة بفنائه ما أحسن جوارها بخالصة نصحه وولائه وباقية عليه على عقبه ما عملوا بأحكام هذا العهد وغنوا بتأكيد أسبابه وأعلنوا بشعار الدولة واستمروا على السنة المألوفة في إقامة الخطبة والسكة ويمسكوا بولاء الدولة العباسية التي هي **سنة متبعة** وما عداها ضلالة مبتدعة وجاهدوا في الله حق جهاده وأحسنوا السيرة في عباده وبلاده والله تعالى يمدنا وإياه في هذا الرأي الذي رأيناه ويزلف من رضاه يحمد فاتحته وعقباه إن شاء الله تعالى وكتب في المحرم سنة ٥١٠قرة ويستقرئ آثار الولاة قبله فما طاب منها وحسن اقتفاؤه اقتفره وما ذم منها واستنكره أماطه وغيره.

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض ١٥١/١

ويعتقد إنه مسؤول عما اكتسب واجترح ومحاسب على ما أفسد وأصلح. قال الله تعالى: " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى " فليتلقى هذه النعمة الكبيرة والعارفة الخطيرة بإعظام قدرها والقيام بواجب شكرها وليتحقق إنها قاطنة بفنائه ما أحسن جوارها بخالصة نصحه وولائه وباقية عليه على عقبه ما عملوا بأحكام هذا العهد وغنوا بتأكيد أسبابه وأعلنوا بشعار الدولة واستمروا على السنة المألوفة في إقامة الخطبة والسكة ويمسكوا بولاء الدولة العباسية التي هي **سنة متبعة** وما عداها ضلالة مبتدعة وجاهدوا في الله حق جهاده وأحسنوا السيرة في عباده وبلاده والله تعالى يمدنا وإياه في هذا الرأي الذي رأيناه ويزلف من رضاه يحمد فاتحته وعقباه إن شاء الله تعالى وكتب في المحرم سنة ٥١٠ وتوجه منكفئا إلى دمشق على أجمل صفة وأحسن قضية في سلامة النفس والجملة وتزايد العز والحرمة ودخلها في يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة بقيت من ربيع الأول سنة ٥١٠." (١)

"الجريري عن أبي (١) بصرة قال لما قدم وأخبرنا أبو بكر (٢) محمد بن الحسين (٣) ثنا أبو الحسين بن المهتدي أنا أبو القاسم عبيد الله بن أحمد بن علي الصيدلاني نا الحسين بن إسماعيل المحاملي نا أخو كرخونة وهو محمد بن يزيد نا مسلم بن إبراهيم نا أبو عقيل نا سعيد الجريري قال لما قدم أبو سلمة البصرة أتيته انا والحسين فقال للحسين بن الحسن ما كان بالبصرة أحد أحب إلي لقاء منك وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك فلا تفتي برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو كتاب منزل وسقط من حديث المزرفي (٤) ذكر أبي بصرة ولا بد منه فقد أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنبأ أبو بكر بن الطبري أنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أحمد الخليل نا إسحاق بن إبراهيم نا عبد الأعلى نا الجريري عن أبي بصرة قال قدم أبو سلمة وهو ابن عبد الرحمن فنزل دار أبي بشر فأتيت الحسن (٥) فقلت إن أبا سلمة قدم وهو قاضي المدينة وفقيههم انطلق بنا إليه فأتيناه فلما رأى الحسن (٥) قال من أنت قال أنا الحسن (٥) بن أبي الحسن (٥) قال ما كان بهذا المصر (٦) أحد أحب إلي أن ألقاه منك وذلك انه بلغني أنك تفتي الناس فاتق الله يا حسن وافت الناس بما أقول لك افتهم بشئ من القرآن قد علمته أو **سنة ماضية** قد بينتها الصالحون والخلفاء وانظر رأيك الذي هو رأيك فالقه أخبرنا أبو القاسم علي بن إبراهيم قال نا أبو منصور بن خيرون أنبأ أبو بكر الخطيب أنا أبو سعيد الصيرفي

---

(١) تاريخ دمشق لابن القلانسي ابن القلانسي ص/٣١٣

(١) عن م وبالأصل: ابن
(٢) بالأصل: " أبو بكر بن محمد " وفوق لفظة " بن " إشارة حذفناها بما يوافق م والسند معروف
(٣) في م: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن المهتدي خطأ
(٤) بالأصل: " المرزمي " وفي م: " المرقي " وكلاهما تحريف والصواب ما أثبت وقد تقدم التعريف به
(٥) بالأصل: و " الحسين " والمثبت عن م
(٦) عن م وبالأصل: المطر." [1]

٨٦١- طاهر بن عبد العزيز الرعيني أبو الحسن

محدث من أهل قرطبة، سمع من محمد بن محمد بن إسماعيل الصائغ الكبير، ومن محمد بن علي بن زيد الصائغ الصغير، ومن علي بن عبد العزيز، كتب أبي عبيد، ومن أبي يعقوب اسحق بن إبراهيم بن عناد الدبري، ذكره محمد بن حارث الخشني، فقال: إنه مات سنة أربع وثلاثمائة، وكان رجلا فاضلا فهما ورعا عارفا باللغة، روى عنه خالد بن سعد.

أخبرني غير واحد عن شريح بن محمد، عن أبي محمد بن حزم، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن سلمة، قال: أنا أحمد بن خليل، قال: أخبرنا خالد بن سعد أخبرنا طاهر بن عبد العزيز أخبرنا أبو القاسم مسعدة العطار بمكة، وقد سمعت طاهرا، وأحمد بن خالد يحسنان الثناء عليه، قال: أخبرنا الحزامي، يعني إبراهيم بن المنذر، أخبرنا عمر بن عصام، قال طاهر: وكان ثقة عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، قال: العلم ثلاث: كتاب الله الناطق، وسنة ماضية ولا أدري.

٨٦٢- طاهر بن مفوز، أبو الحسن

فقيه محدث أديب حافظ من أهل بيت جلالة. صحب الحافظ أبا عمر بن عبد البر، وروى عنه فأكثر. ولما توفي أبو عمر بن عبد البر، كان هو الذي صلى عليه.

وروى عن أبي العباس العذري وعن جماعة، وكان حسن الخط كتب كثيرا توفي - رحمه الله - سنة أربع وثمانين وأربعمائة.

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٣٠٦/٢٩

٨٦٣- طيب بن محمد بن هارون." (١)

"بدلا من الماء، فبدت البركة كأنها سماء اتخذت لنفسها في جوف الأرض منزلا.

فوضع أمام كل إنسان طبق يناسب منزلته ويلائم رتبته، وحضر الوكلاء والشهود من الطرفين.

وكان القاضي صدر الدين لهاوري- الذي تولى عقد النكاح- قد بدأ بالخطبة التي كان أمير المؤمنين المأمون قد قرأها في زواج بعض أقاربه، على سبيل الإيجاز والتبرك، فالتفت صوب خدم الحرم، وقال: (١)

«المحمود هو الله، والمصطفى رسول الله، وخير ما عمل به كتاب الله، قال الله تعالى: وأنكحوا الأيامى ... الآية. ولو لم تكن من الصلة آية منزلة ولا **سنة متبعة** إلا ما جعله الله في ذلك من إلف البعيد وبر القريب لسارع إليه الموفق المصيب وبادر نحوه العاقل اللبيب، والسلطان الغالب عز الدين أبو الفتح كيكاوس ابن كيخسرو بن قلج أرسلان من قد/ عرفتموه في نسب لم تجهلوه، خطب إليكم فتاتكم «سلجوقي خاتون بنت الملك فخر الدين بهرامشاه بن داود»، وبذل من الصداق مائة ألف دينار حمرا، خمسين معجلا وخمسين مؤجلا، فشفعوا شافعنا (٢)، وأنكحوا خاطبنا، وقولوا خيرا تحمدوا وتؤجروا بحمد الله رب العالمين، وصلواته على محمد وآله أجمعين».

فقالوا: «قبلنا الخاطب، وبذلنا المخطوبة، لا زالت سحايب الأفضال عليهما مصوبة» (٣).

فلما تم إبرام عقدة العقد، واستحكم حبل المواصلة بلغت صيحة بالرفاء

---

(١) الخطبة كلها واردة في الأصل بالعربية.

(

---

(١) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ابن عميرة ص/٣٢٧

٢) في الأصل شافعيا.

)

٣) قارن أ. ع ص ١٧٧.." [١]

"بما مضى من أمر الناس فسعيد بن المسيب، وأما أغزرهم حديثا فعروة بن الزبير ولا تشأ أن تفجر من عبيد الله بن عبد الله بحرا إلا فجرته. قال عراك: وأعلمهم جميعا عندي محمد بن شهاب، لأنه جمع علمهم إلى علمه.

وقال عبد الرزاق (١) عن معمر: قال عمر بن عبد العزيز لجلسائه: هل تأتون ابن شهاب؟ قالوا: إنا لنفعل. قال: فائتوه فإنه لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية منه. قال معمر: وإن الحسن وضرباءه لأحياء يومئذ.

وقال عمرو (٢) بن أبي سلمة: سمعت سعيد بن عبد العزيز يحدث عن مكحول. قال: ما بقي على ظهرها أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري.

وقال أبو صالح (٣) ، عن الليث بن سعد: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب، ولا أكثر علما منه. لو سمعت ابن شهاب يحدث في الترغيب لقلت لا يحسن إلا هذا وإن حدث (٤) عن العرب والأنساب قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة كان حديثه نوعا جامعا.

---

(١) الجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ٣١٨.

(٢) نفسه.

(٣) حلية الاولياء: ٣ / ٣٦١.

(٤) في المطبوع من "الحلية "زاد في هذا الموضع: "وإن حدث عن الانبياء وأهل الكتاب لقلت لا يحسن إلا هذا ".." [٢]

"وإبراهيم بن سعد وابن عيينة وخلائق.

وروى عنه من الكبار عمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وعمرو بن شعيب وزيد بن

---

(١) أخبار سلاجقة الروم = مختصر سلجوقنامه مجهول - من أهل القرن السابع الهجري ص/٨٤

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٤٣٦/٢٦

أسلم.

قال أبو داود: حديثه ألفان ومائتا حديث النصف منها مسند.

وقال ابن المديني: له نحو ألفي حديث.

قال مكحول وعمر بن عبد العزيز وهذا لفظ: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري.

وقال عبد الرزاق: قلت لعمر: أسمع الزهري من ابن عمر؟ قال:

سمع منه حديثين.

وقال ابن عيينة: رأيت الزهري أعيمش أحمر الرأس واللحية وفي حمرتها انكفاء كان يجعل فيه كتما [١] .

وروى مالك وغيره عن الزهري قال: جالست سعيد بن المسيب ثمان سنين.

وروى ابن أبي الزناد عن أبيه قال: كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما سمع.

قلت: وكان الزهري حافظا لا يحتاج إلى أن يكتب فلعله كان يكتب ويحفظ ثم يمحوه.

وروى أبو صالح عن الليث قال: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب

---

[١] الكتم: بفتح الكاف والتاء: نبت يخضب به الشعر.." [١]

"فقال: يا أيها الناس إنا كنا قد منعناكم شيئا قد بذلناه لهؤلاء فتعالوا حتى أحدثكم قال: وسمعتهم يقولون: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا أهل الشام ما لي أحاديثكم ليس لها أزمة ولا خطم،

قال الوليد: فتمسك أصحابنا بالأسانيد من يومئذ.

وقال معمر عن الزهري: كنا نكره الكتاب حتى أكرهنا عليه الأمراء فرأيت أن لا أمنعه مسلما.

قال أحمد بن حنبل: الزهري أحسن الناس حديثا وأجود الناس إسنادا.

وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب أنس الزهري.

وروى أبو صالح عن الليث قال: كان الزهري يختم حديثه بدعاء جامع يقول: اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك في الدنيا والآخرة وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك في الدنيا والآخرة.

وقال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: ما بقي عند أحد من العلم ما بقي عند ابن شهاب.

وقال سعيد بن بشر عن قتادة قال: ما بقي أحد أعلم بسنة ماضية من ابن شهاب ورجل آخر، كأنه عني نفسه.

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ٨/٢٢٨

وقال أبو بكر الهذلي مع مجالسته للحسن وابن سيرين: لم أر قط مثل الزهري.

وقال سعيد بن عبد العزيز: ما الزهري إلا بحر. سمعت مكحولا يقول:

ابن شهاب أعلم الناس.

وقال مالك: بقي ابن شهاب وماله في الناس نظير.." (١)

"وكذا قال ابن المبارك عن سفيان.

وقد قال أحمد بن حنبل: ليس يروى عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث، وعن علي من قوله.

[ق ٥٤ - ب] / وكيع وعفان وأبو الوليد، والحوضي وسليمان عن شعبة بهذا، وذكر الصبح فقط.

العقدي، ثنا سفيان، عن محارب، عن عبيد بن البراء، عن البراء " أنه كان يقنت في الفجر ".

زاد ابن المبارك عن سفيان فيه: يقنت في مسجد داره.

قال أبو موسى المديني: وذكر عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء " أنه قنت في الفجر؛ فكبر حين فرغ من القراءة، ثم كبر حين فرغ من القنوت ".

أحمد بن أبي غرزة، نا عبيد الله بن موسى، نا ابن أبي ليلى، عن زبيد قال: " سألت عن القنوت، فبعثوني إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: سألت البراء عن القنوت، فقال: **سنة ماضية** ".

وابن مغيرة وغيره، عن عمرو بن أبي قيس، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس " أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قنت في الفجر يدعو على حي من بني سليم ".

عمرو ثقة يهم.

سليمان بن (كراز) - ضعفه ابن عدي - ثنا سلم بن (زرير)." (٢)

"قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث.

وقال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أعلم **بسنة ماضية** من الزهري.

وكذا قال مكحول.

وقال الليث: قال ابن شهاب: ما استودعت قلبي علما فنسيته.

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ٢٤٤/٨

(٢) تنقيح التحقيق للذهبي الذهبي، شمس الدين ٢٣٧/١

قال الليث: وكان يكثر شرب العسل، ولا يأكل شيئا من النعاج.

وقال أيوب: ما رأيت أعلم من الزهري.

قلت: وكان معظما وافر الحرمة عند هشام بن عبد الملك. أعطاه مرة سبعة آلاف دينار.

وقال عمرو بن دينار: ما رأيت الدينار والدرهم عند أحد أهون منه عند الزهري، كأنها بمنزلة البعر.

سنة خمس وعشرين ومئة

فيها توفي أبو سعيد سعيد بن أبي سعيد المقبري عن سن عالية. روى عن سعد بن أبي وقاص، وأكثر عن أبي هريرة.

قال ابن سعد: ثقة. لكنه اختلط قبل موته بأربع سنين.

قلت: ما سمع منه ثقة في اختلاطه.

وفيها مات في ربيع الآخر الخليفة أبو الوليد هشام بن عبد الملك الأموي. وكانت خلافته عشرين سنة، إلا أشهرا. وكانت داره عن." (١)

"الليث: عن يحيى بن سعيد، قال:

ما بقي عند أحد من العلم ما بقي عند ابن شهاب.

عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن رجل:

قال عمر بن عبد العزيز: عليكم بابن شهاب هذا، فإنكم لا تلقون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه.

سعيد بن بشير: عن قتادة:

ما بقي أحد أعلم **بسنة ماضية** من ابن شهاب وآخر - كأنه عنى نفسه -.

سعيد بن عبد العزيز: سمعت مكحولا يقول: ما بقي أعلم **بسنة ماضية** من ابن شهاب.

وهيب: سمعت أيوب يقول: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري!

فقال له صخر بن جويرية: ولا الحسن البصري؟

فقال: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري.

الوليد بن مسلم: سمعت سعيد بن عبد العزيز، يقول: ما كان إلا بحرا.

وسمعت مكحولا، يقول: ابن شهاب أعلم الناس.

وقال ابن عيينة: سمعت أبا بكر الهذلي يقول - وقد جالس الحسن وابن سيرين -: لم أر مثل هذا قط -

---

(١) العبر في خبر من غبر الذهبي، شمس الدين ١/١٢٢

يعني: الزهري-.

وقال العدني: قال ابن عيينة:

كانوا يرون يوم مات الزهري، أنه ليس أحد أعلم ب السنة منه.

بقية: عن شعيب بن أبي حمزة: قيل لمكحول: من أعلم من لقيت؟

قال: ابن شهاب.

قيل: ثم من؟

قال: ابن شهاب.

قيل: ثم من؟

قال: ابن شهاب.

قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: بقي ابن شهاب، وما له في الناس نظير.

وقال معمر: كان الزهري في أصحابه كالحكم بن عتيبة في أصحابه.

قال موسى بن إسماعيل: شهدت وهيبا، وبشر بن المفضل، وغيرهما، ذكروا الزهري، فلم يجدوا أحدا يقيسونه به إلا الشعبي.

قال علي بن المديني: أفتى أربعة: الحكم، وحماد، وقتادة، والزهري، والزهري عندي أفقههم.." (١)

"أيام الحسن البصري.

قال أبو عبيدة: كان أعلم الناس بالقراءات، والعربية، والشعر، وأيام العرب، وكانت دفاتره ملء بيت إلى السقف، ثم تنسك، فأحرقها.

وكان من أشراف العرب، مدحه الفرزدق وغيره.

قال يحيى بن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم: ليس به بأس.

وقال أبو عمرو الشيباني: ما رأيت مثل أبي عمرو.

روى: أبو العيناء، عن الأصمعي:

قال لي أبو عمرو بن العلاء: لو تهيأ أن أفرغ ما في صدري من العلم في صدرك، لفعلت، ولقد حفظت في علم القرآن أشياء، لو كتبت، ما قدر الأعمش على حملها، ولولا أن ليس لي أن أقرأ إلا بما قرئ، لقرأت

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٣٣٦/٥

حرف كذا ... ، وذكر حروفا (١) .

قال نصر بن علي الجهضمي: عن أبيه، عن شعبة، قال:

انظر ما يقرأ به أبو عمرو مما يختاره، فاكتبه، فإنه سيصير للناس أستاذا.

قال إبراهيم الحربي، وغيره: كان أبو عمرو من أهل السنة.

قال اليزيدي، وآخر: تكلم عمرو بن عبيد في الوعيد سنة، فقال أبو عمرو:

إنك لألكن الفهم، إذ صيرت الوعيد الذي في أعظم شيء، مثله في أصغر

---

(١) وهذا من الأدلة الواضحة، على أن القراءة سنة متبعة لا يسع المسلم الخروج عليها، إذا ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومما يؤيد هذا الحديث الصحيح " أنزل القرآن على سبعة أحرف " أي أن القراءات المختلفة هي مما أنزل الله، وليس للبشر إلا التلقي والقراءة بها كما أنزلت.

وليكن معلوما أن القراءات السبع المشهورة، أو العشر، ليست هي المقصودة بالحديث المذكور.

" انظر الابانة عن معاني القراءات " لمكي بن أبي طالب القيسي.." [١]

"في مسائل، ولاح له الدليل، وقامت عليه الحجة، فلا يقلد فيها إمامه، بل يعمل بما تبرهن، ويقلد الإمام الآخر بالبرهان، لا بالتشهي والغرض.

لكنه لا يفتي العامة إلا بمذهب إمامه، أو ليصمت فيما خفي عليه دليله.

قال الشافعي: العلم يدور على ثلاثة: مالك، والليث، وابن عيينة.

قلت: بل وعلى سبعة معهم، وهم: الأوزاعي، والثوري، ومعمر، وأبو حنيفة، وشعبة، والحمادان.

وروي عن الأوزاعي: أنه كان إذا ذكر مالكا، يقول: عالم العلماء، ومفتي الحرمين.

وعن بقية، أنه قال: ما بقي على وجه الأرض أعلم بسنة ماضية منك يا مالك.

وقال أبو يوسف: ما رأيت أعلم من أبي حنيفة، ومالك، وابن أبي ليلى.

وذكر أحمد بن حنبل مالكا، فقدمه على الأوزاعي، والثوري، والليث، وحماد، والحكم، في العلم.

وقال: هو إمام في الحديث، وفي الفقه.

وقال القطان: هو إمام يقتدى به.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٦/٤٠٨

وقال ابن معين: مالك من حجج الله على خلقه.

وقال أسد بن الفرات: إذا أردت الله والدار الآخرة، فعليك بمالك.." [1]

"قال شاذ بن يحيى: قال يحيى القطان:

من قال: إن ﴿قل هو الله أحد﴾ مخلوق، فهو زنديق، والله الذي لا إله إلا هو.

قال أبو حفص الفلاس: كان هجيرى (١) يحيى بن سعيد إذا سكت ثم تكلم يقول: يحيي ويميت وإليه المصير.

وقلت له في مرضه: يعافيك الله - إن شاء الله -.

فقال: أحبه إلي، أحبه إلى الله.

قال أبو حاتم الرازي: إذا اختلف ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن عيينة في حديث، آخذ بقول يحيى (٢) .

= اللفظ يؤدي المعنى المراد، فهذا لا يوافقه عليه أحد من أئمة المسلمين لا سلفا ولا خلفا، فإن القرآن لفظه ومعناه من الله، والقراءة **سنة متبعة**، وأمر توفيقي أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم، وتلقاها عنه أصحابه، فليس لأحد أن يقرأ حرفا لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان المعنى صحيحا، وأما إذا كان مقصوده أنه يسع الإنسان أن يقرأ القرآن بالوجوه المختلفة الثابتة عند القراء، فهذا سائغ لا حرج فيه إن كان عنده علم بذلك.

وأما إصابة المعنى في رواية الحديث بتغيير اللفظ، فقد ذكر الرامهرمزي في " المحدث الفاصل " ٥٢٩، ٥٣٠ أن أهل العلم من نقلة الاخبار يختلفون فيه، فمنهم من يرى اتباع اللفظ، ومنهم من يتجوز في ذلك إذا أصاب المعنى، وقد دل قول الشافعي في صفة المحدث مع رعاية اتباع اللفظ على أنه يسوغ للمحدث أن يأتي بالمعنى دون اللفظ إذا كان عالما بلغات العرب، ووجوه خطابها، بصيرا بالمعاني والفقه، عالما بما يحيل المعنى وما لا يحيله، فإنه إذا كان بهذه الصفة، جاز له نقل اللفظ، فإنه يحترز بالفهم عن تغيير المعاني وإزالة أحكامها، ومن لم يكن بهذه الصفة، كان أداء اللفظ له لازما، والعدول عن هيئة ما يسمعه عليه محظورا، وإلى هذا رأيت الفقهاء من أهل العلم يذهبون، ومن الحجة لمن ذهب إلى اتباع اللفظ قوله صلى الله عليه وسلم: " نضر الله امرءا سمع منا حديثا، فحفظه حتى يبلغه " وفي رواية: " فوعاها، فأداها

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٨/٩٤

كما وعاها " وهو حديث
صحيح أخرجه الشافعي ١ / ١٤٠، والدارمي ١ / ٧٤، ٧٥، والترمذي (٢٦٥٨) و (٢٦٥٩) و (٢٦٦٠) وابن ماجة (٢٣١) و (٢٣٢) ، ومن الذين حظروا رواية الحديث بالمعنى ولو لم يزد في لفظه: ابن عمر، والقاسم بن محمد، وابن سيرين، ورجاء بن حيوة، ومالك بن أنس، وابن علية، ويزيد بن زريع، ووهيب، وبه قال أحمد، وانظر " توجيه النظر " للشيخ طاهر الجزائري ص: ٢٩٨ - ٣١٤، فقد استوفى الأقوال والأدلة في هذه المسألة.
(١) أي: كان دأبه وعادته.
(٢) مقدمة الجرح والتعديل: ٢٣٤.." [1]

"القرشي الزهري أحد الفقهاء المحدثين بالمدينة حافظ زمانه ولد سنة خمسين وطلب العلم في أواخر عصر الصحابة وله نيف وعشرون سنة فروى عن ابن عمر حديثين فيما بلغنا قاله الشيخ شمس الدين وعن سهل بن سعد وأنس بن مالك ومحمود بن الربيع وعبد الرحمن بن أزهر وسنين أبي جميلة وأبي الطفيل وربيعة بن عباد وعبد الله بن ثعلبة وكثير بن العباس بن عبد المطلب وعلقمة بن وقاص والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وأبي أمامة بن سهل وعروة وسالم وعبيد الله بن عبد الله وخلق كثير قال أبو داود حديثه ألفان ومائتا حديث النصف منها مسند وقال ابن المديني له نحو ألفي حديث وقال مكحول وعمر بن عبد العزيز وهذا لفظه لم يبق أحد أعلم **بسنة ماضية** من الزهري قال ابن عيينة رأيت الزهري أعيمش أحمر الرأس) واللحية وفي حمرتها انكفاء كان يجعل فيه كتما وجالس الزهري سعيد بن المسيب ثماني سنين وقال الزهري من سنة الصلاة أن يقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم ثم فاتحة الكتاب ثم تقرأ سورة وكان يقول أول من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرا بالمدينة عمرو بن العاص
قال الحافظ لا يولد في كل أربعين سنة إلا مرة واحدة وقال يونس بن محمد المؤدب حدثنا أبو أويس سألت الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث فقال هذا لا يجوز في القرآن فكيف في الحديث إذا أصبت معنى الحديث فلا بأس وكان الزهري قصيرا قليل اللحم له شعرات طوال خفيف العارضين قال أحمد بن حنبل الزهري أحسن الناس حديثا وأجود الناس إسنادا وقال أبو حاتم أثبت أصحاب أنس الزهري وقال يعقوب بن شيبة ثنا الحسن الحلواني ثنا الشافعي قال حدثنا عمي قال دخل سليمان بن يسار على هشام فقال له يا سليمان من الذي تولى كبره منهم فقال ابن سلول قال كذبت بل هو علي فدخل ابن شهاب

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ١٨٢/٩

فقال يا ابن شهاب من الذي تولى كبره منهم فقال ابن أبي فقال له كذبت بل هو علي فقال أنا أكذب لا أبا لك فو الله لو نادى مناد من السماء أن الله قد أحل الكذب ما كذبت حدثني سعيد وعروة وعبيد الله وعلقمة ابن وقاص عن عائشة أن الذي تولى كبره منهم عبد الله بن أبي يقال إن قبر الزهري بأدما وهي خلف شغب وبدا وهي أول عمل فلسطين وآخر عمل الحجاز وبها ضيعة للزهري وهو مسنم مجصص قال الواقدي عاش اثنتين وسبعين سنة وقال غيره أربعا وسبعين وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة وهو القائل لعبد الله بن عبد الملك بن مروان." (١)

"سنة ثلاث وعشرين ومائة

فيها توفي بالبصرة السيد الجليل الولي الكبير الفاضل الشهير ثابت البناني من سادات التابعين علما وشغلا وعبادة وزهدا، وفيها توفي سماك بن حرب الهذلي الكوفي أحد الكبار، قال أدركت ثمانين من الصحابة وذهب بصري فدعوت الله عز وجل فرده علي. وفيها توفي السيد الجليل الولي الحفيل محمد بن واسع الأزدي الملقب زين القراء ذو الفضائل المشهورة والسيرة المشكورة الذي قال فيه بعضهم: كنت إذا وجدت فترة أو قال قسوة نظرت في وجه محمد بن واسع فاعمل على ذلك جمعة وقال شهرا، والذي قال له مالك بن دينار: ما أحوج مثلي بمعلم مثلك لما نبهه على بعض دقائق الورع في قضية ذكرتها في غير هذا الكتاب.

سنة أربع وعشرين ومائة

فيها توفي في رمضان الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين، حفظ علم الفقهاء السبعة، ورأى عشرة من الصحابة رضي الله عنهم، سمع من سهل بن سعد وأنس بن مالك وخلائق، وروى عنه جماعة من الأئمة منهم مالك بن أنس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة. قال ابن المديني: له نحو الذي حديث، وكان قد حفظ علم الفقهاء السبعة، وقال عمر بن عبد العزيز: لم يبق اعلم **بسنة ماضية** من الزهري، وكذا قال مكحول. وقال الليث. قال ابن شهاب: ما استودعت قبي علما فنسيته. وقال غيره: من أهل العلم كان معظما وافر الحرمة عند هشام بن عبد الملك أعطاه مرة سبعة آلاف دينار. وقال عمرو بن دينار ما رأيت الدينار والدرهم عند أحد أهون منه عند الزهري، كأنها عنده بمنزلة البعر، وكان إذا جلس في بيته وضع كتبه حوله فيشتغل بها عن كل شيء من أمور الدنيا، فقالت له امرأته: والله لهذه الكتب أشد علي من ثلاث ضرائر، ولم يزل مع عبد الملك، ثم مع هشام بن عبد الملك، واستقضاه يزيد بن عبد الملك. وحضر يوما مجلس هشام وعنده أبو الزناد عبد الله بن ذكوان،

---

(١) الوافي بالوفيات الصفدي ١٨/٥

فقال هشام: اي شهر كان يخرج العطاء فيه لأهل المدينة؟ فقال الزهري: لا أدري. فسأل أبا الزناد فقال: في المحرم. فقال هشام للزهري: يا أبا بكر هذا علم استفدته اليوم، فقال: مجلس المؤمنين." (١)

"وقال الليث: قال يحيى بن سعيد: ما بقي عند أحد من العلم ما بقي عند ابن شهاب.

وقال عبد الرزاق: أنبأ معمر قال: قال عمر بن عبد العزيز: عليكم بابن شهاب فإنه ما بقي أحد أعلم بسنة ماضية منه. وكذا قال مكحول.

وقال أيوب: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري. فقيل له: ولا الحسن؟ فقال: ما رأيت أعلم من الزهري.

وقيل لمكحول: من أعلم من لقيت؟ قال: الزهري. قيل: ثم من؟ قال: الزهري. قيل: ثم من؟ قال: الزهري.

وقال مالك: كان الزهري إذا دخل المدينة لم يحدث بها أحد حتى يخرج.

وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة: محدثو أهل الحجاز ثلاثة الزهري، ويحيى بن سعيد، وابن جريج.

وقال علي بن المديني: الذين أفتوا أربعة الزهري، والحكم، وحماد." (٢)

"فروة بن مجاهد قيل إنه كان من الأبدال، أسر مرة وهو في غزوة هو وجماعة معه فأتوا بهم الملك فأمر بتقييدهم وحبسهم في المكان والاحتراز عليهم إلى أن يصبح فيرى فيهم رأيه، فقال لهم فروة: هل لكم في المضي إلى بلادنا؟ فقالوا: وما ترى ما نحن فيه من الضيق؟ فلمس قيودهم بيده فزالت عنهم، ثم أتى باب السجن فلمسه بيده فانفتح، فخرجوا منه ومضوا، فأدركوا جيش المسلمين قبل وصولهم إلى البلد.

أبو الشعثاء جابر بن زيد كان لا يماكس في ثلاث، في الكرى إلى مكة، وفي الرقبة يشتريها لتعتق، وفي الأضحية.

وقال: لا تماكس في شئ يتقرب به إلى الله.

وقال ابن سيرين: كان أبو الشعثاء مسلما عبد الدينار والدرهم، قلت، كما قيل: - إني رأيت فلا تظنوا غيره * أن التورع عند هذا الدرهم فإذا قدرت عليه ثم تركه * فاعلم بأن تقاك تقوى المسلم وقال أبو الشعثاء: لأن أتصدق بدرهم على يتيم ومسكين أحب إلى من حجة بعد حجة الإسلام.

كان أبو الشعثاء من الذين أوتوا العلم، وكان يفتي في البصرة، وكان الصحابة مثل جابر بن عبد الله إذا سأله أهل البصرة عن مسألة يقول: كيف تسألونا وفيكم أبو الشعثاء؟ وقال له جابر بن عبد الله: يا بن زيد إنك من فقهاء البصرة وإنك ستستفتى فلا تفتين إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك فقد

---

(١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان اليافعي ٢٠٤/١

(٢) البداية والنهاية ط هجر ابن كثير ١٣٨/١٣

هلكت وأهلكت.

وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدا أعلم بفتيا من جابر بن زيد.

وقال إياس بن معاوية: أدركت أهل البصرة ومفتيهم جابر بن زيد من أهل عمان.

وقال قتادة لما دفن جابر بن زيد: اليوم دفن أعلم أهل الأرض.

وقال سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال أبو الشعثاء: كتب الحكم بن أيوب نفرا للقضاء أنا أحدهم - أي عمرو - فلو أني ابتليت بشئ منه لركبت راحلتي وهربت من الأرض.

وقال أبو الشعثاء: نظرت في أعمال البر فإذا

الصلاة تجهد البدن ولا تجهد المال، والصيام مثل ذلك، والحج يجهد المال والبدن، فرأيت أن الحج أفضل من ذلك.

وأخذ مرة قبضة تراب من حائط، فلما أصبح رماها في الحائط، وكان الحائط لقوم قالوا: لو كان كلما مر به أخذ منه قبضة لم يبق منه شئ.

وقال أبو الشعثاء: إذا جئت يوم الجمعة إلى المسجد فقف على الباب وقل: اللهم اجعلني اليوم أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من دعاك ورغب إليك.

وقال سيار: حدثنا حماد بن زيد ثنا الحجاج بن أبي عيينة.

قال: كان جابر بن زيد يأتينا في مصلانا، قال: فأتانا ذات يوم وعليه نعلان خلقان، فقال: مضى من." (١)

"آل الأمر فيها إلى أن انهزم خاقان، وتبعهم المسلمون، فقتلوا منهم مقتلة عظيمة، قتل فيها خلق كثير لا يحصون.

وحج بالناس في هذه السنة عبد الواحد بن عبد الله النضري أمير الحرمين والطائف، وعلى نيابة العراق وخراسان عمر، ونائبه على خراسان مسلم بن سعيد يومئذ.

وفي هذه السنة ولد السفاح وهو أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الملقب بالسفاح، أول خلفاء بني العباس وقد بايع أباه في الباطن جماعة من أهل العراق.

وفيها توفي من الأعيان: خالد بن سعدان الكلاعي له روايات عن جماعة من الصحابة، وكان تابعيا جليلا، وكان من العلماء وأئمة الدين المعدودين المشهورين، وكان يسبح كل يوم أربعين ألف تسبيحة وهو صائم، وكان إمام أهل حمص، وكان يصلي التراويح في شهر رمضان، فكان يقرأ فيها في كل ليلة ثلث القرآن،

---

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث ابن كثير ١١١/٩

وروى الجوزجاني عنه أنه قال: من اجترأ على الملاوم في مراد الحق، قلب الله تلك المحامد عليه ذما.
وروى ابن أبي الدنيا عنه قال: ما من عبد إلا وله أربعة أعين.
عينان في وجهه يبصر بهما أمر دنياه، وعينان في قلبه يبصر بهما أمر آخرته، فإذا أراد الله بالعبد خيرا فتح عينيه اللتين في قلبه فأبصر بهما أمر آخرته وهما غيب، فأمن الغيب بالغيب، وإذا أراد الله بالعبد خلاف ذلك ترك العبد القلب على ما هو عليه، فتراه ينظر فلا ينتفع، فإذا نظر بقلبه نفع، وقال: بصر القلب من الآخرة، وبصر العينين من الدنيا وله فضائل كثيرة رحمه الله تعالى.
عامر بن سعد بن أبي وقاص الليثي له روايات كثيرة عن أبيه وغيره، وهو تابعي جليل، ثقة مشهور.
عامر بن شراحيل الشعبي توفي فيها في قول: كان الشعبي من شعب همدان، كنيته أبو عمرو، وكان علامة أهل الكوفة، كان إماما حافظا، ذا فنون، وقد أدرك خلقا من الصحابة (١) وروى عنهم وعن جماعة من التابعين، وعنه أيضا روى جماعة من التابعين، قال أبو مجلز: ما رأيت أفقه من الشعبي.
وقال مكحول: ما رأيت أحدا أعلم **بسنة ماضية** منه.
وقال داود الأودي: قال لي الشعبي: قم معي ها هنا حتى أفيدك علما، بل هو رأس العلم.
قلت: أي شئ تفيدني؟ قال: إذا سئلت عما لا تعلم فقل: الله أعلم، فإنه عالم حسن.
وقال: لو أن رجلا سافر من أقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما يستقبل من عمره ما رأيت سفره ضائعا، ولو سافر في طلب الدنيا أو الشهوات إلى خارج هذا المسجد، لرأيت سفره عقوبة وضياعا وقال: العلم أكثر من عدد الشعر، فخذ من كل شئ أحسنه.

---

(١) عن منصور بن عبد الرحمن سمعت الشعبي يقول: أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال إبراهيم الحربي: لقي الشعبي أربعة وثلاثين رجلا من الصحابة - صفوة الصفوة ٣ / ٧٦.
(*)."[1]

"الزهري: مكثت خمسا وأربعين سنة أختلف من الحجاز إلى الشام، ومن الشام إلى الحجاز، فما كنت أسمع حديثا أستطرفه.
وقال الليث: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب، ولو سمعته يحدث في الترغيب والترهيب لقلت: ما

---

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث ابن كثير ٢٥٧/٩

يحسن غير هذا، وإن حدث عن الأنبياء وأهل الكتاب قلت لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن الأعراب والأنساب قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة كان حديثه بدعا جامعا، وكان يقول: اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك في الدنيا والآخرة.

قال الليث: وكان الزهري أسخى من رأيت، يعطي كل من جاء وسأله، حتى إذا لم يبق عنده شئ استسلف. وكان يطعم الناس الثريد ويسقيهم

العسل، وكان يستمر على شراب العسل كما يستمر أهل الشراب على شرابهم، ويقول اسقونا وحدثونا، فإذا نعس أحدهم يقول له: ما أنت من سمار قريش، وكانت له قبة معصفرة، وعليه ملحفة معصفرة، وتحته بساط معصفر، وقال الليث: قال يحيى بن سعد: ما بقي عند أحد من العلم ما بقي عند ابن شهاب.

وقال عبد الرزاق: أنبأ معمر قال: قال عمر بن عبد العزيز: عليكم بابن شهاب فإنه ما بقي أحد أعلم **بسنة ماضية** منه، وكذا قال مكحول.

وقال أيوب: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري، فقيل له: ولا الحسن؟ فقال: ما رأيت أعلم من الزهري، وقيل لمكحول: من أعلم من لقيت؟ قال: الزهري، قيل: ثم من؟ قال: الزهري.

قيل: ثم من؟ قال الزهري: وقال مالك: كان الزهري إذا دخل المدينة لم يحدث بها أحدا حتى يخرج.

وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة: محدثو أهل الحجاز ثلاثة، الزهري ويحيى بن سعيد وابن جريج.

وقال علي بن المديني: الذين أفتوا أربعة، الزهري، والحكم، وحماد وقتادة، والزهري أفقههم عندي.

وقال الزهري: ثلاثة إذا كن في القاضي فليس بقاض إذا كره الملاوم وأحب المحامد، وكره العزل.

وقال أحمد بن صالح: كان يقال فصحاء زمانهم الزهري وعمر بن عبد العزيز وموسى بن طلحة وعبيد الله، رحمهم الله.

وقال مالك عن الزهري: أنه قال: إن هذا العلم الذي أدب الله به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وأدب رسول الله به أمته أمانة الله إلى رسوله ليؤديه على ما أدي إليه، فمن سمع علما فليجعله أمامه حجة فيما بينه وبين الله عز وجل.

وقال محمد بن الحسين عن يونس عن الزهري قال: الاعتصام بالستة نجاة، وقال الوليد عن الأوزاعي عن الزهري قال: أمروا أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما جاءت.

وقال محمد بن إسحاق عن الزهري: إن من غوائل العلم أن يترك العالم حتى يذهب علمه، وفي رواية أن يترك العالم العمل بالعلم حتى يذهب، فإن من غوائله قلة انتفاع العالم بعلمه، ومن غوائله النسيان والكذب،

وهو أشد الغوائل.

وقال أبو زرعة عن نعيم بن حماد، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري قال: القراءة على العالم والسماع عليه سواء إن شاء الله تعالى.." (١)

"إني رأيت فلا تظنوا غيره ... أن التورع عند هذا الدرهم

فإذا قدرت عليه ثم تركته ... فاعلم بأن تقاك تقوى المسلم

وقال أبو الشعثاء: لأن أتصدق بدرهم على يتيم ومسكين أحب إلى من حجة بعد حجة الإسلام.

كان أبو الشعثاء من الذين أوتوا العلم، وكان يفتى في البصرة، وكان الصحابة مثل جابر بن عبد الله إذا سأله أهل البصرة عن مسألة يقول: كيف تسألونا وفيكم أبو الشعثاء؟ وقال له جابر بن عبد الله:

يا ابن زيد إنك من فقهاء البصرة وإنك ستستفتى فلا تفتين إلا بقرآن ناطق أو **سنة ماضية**، فإنك إن فعلت غير ذلك فقد هلكت وأهلكت. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدا أعلم بفتيا من جابر ابن زيد. وقال إياس بن معاوية: أدركت أهل البصرة ومفتيهم جابر بن زيد من أهل عمان. وقال قتادة لما دفن جابر بن زيد: اليوم دفن أعلم أهل الأرض. وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أبو الشعثاء: كتب الحكم بن أيوب نفرا للقضاء أنا أحدهم- أي عمرو- فلو أني ابتليت بشيء منه لركبت راحلتي وهربت من الأرض. وقال أبو الشعثاء: نظرت في أعمال البر فإذا الصلاة تجهد البدن ولا تجهد المال، والصيام مثل ذلك، والحج يجهد المال والبدن، فرأيت أن الحج أفضل من ذلك. وأخذ مرة قبضة تراب من حائط، فلما أصبح رماها في الحائط، وكان الحائط لقوم قالوا: لو كان كلما مر به أخذ منه قبضة لم يبق منه شيء. وقال أبو الشعثاء: إذا جئت يوم الجمعة إلى المسجد فقف على الباب وقل: اللهم اجعلني اليوم أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من دعاك ورغب إليك. وقال سيار: حدثنا حماد بن زيد ثنا الحجاج بن أبي عيينة. قال: كان جابر ابن زيد يأتينا في مصلانا، قال: فأتانا ذات يوم وعليه نعلان خلقان، فقال: مضى من عمري ستون سنة نعلاى هاتان أحب إلى مما مضى منه إلا أن يكون خير قدمته. وقال صالح الدهان: كان جابر ابن زيد إذا وقع في يده ستوق كسره ورمى به لئلا يغر به مسلم. الستوق الدرهم المغاير أو الدغل، وقيل: هو المغشوش.

وروى الامام أحمد: حدثنا أبو عبد الصمد العمى حدثنا مالك بن دينار قال: دخل علي جابر ابن زيد وأنا أكتب المصحف فقلت له: كيف ترى صنعتي هذه يا أبا الشعثاء؟ قال: نعم الصنعة صنعتك، تنقل كتاب

---

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث ابن كثير ٩/٣٧٥

الله ورقة إلى ورقة، وآية إلى آية، وكلمة إلى كلمة، هذا الحلال لا بأس به.
وقال مالك بن دينار: سألته عن قوله تعالى إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ١٧: ٧٥ قال: ضعف عذاب الدنيا وضعف عذاب الآخرة ثم لا تجد لك علينا نصيرا ١٧: ٧٥ وقال سفيان: حدثني أبو عمير الحارث بن عمير قال: قالوا لجابر بن زيد عند الموت: ما تشتهي وما تريد؟ قال: نظرة إلى الحسن. وفي رواية عن ثابت قال: لما ثقل على جابر بن زيد قيل له: ما تشتهي؟ قال نظرة إلى." (١)

"أيام سعيد بن عمرو الحرشي. وفيها غزا الجراح بن عبد الله الحكمي نائب إرمينية وأذربيجان، أرض الترك، ففتح بلنجر وهزم الترك وغرقهم وذراريهم في الماء، وسبى منهم خلقا كثيرا، وافتتح عامة الحصون التي تلي بلنجر، وأجلى عامة أهلها، والتقى هو والخاقان الملك فجرت بينهم وقعة هائلة آل الأمر فيها إلى أن انهزم خاقان، وتبعهم المسلمون، فقتلوا منهم مقتلة عظيمة، قتل فيها خلق كثير لا يحصون. وحج بالناس في هذه السنة عبد الواحد بن عبد الله النضري أمير الحرمين والطائف، وعلى نيابة العراق وخراسان عمر، ونائبه على خراسان مسلم بن سعيد يومئذ. وفي هذه السنة ولد السفاح وهو أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الملقب بالسفاح، أول خلفاء بني العباس وقد بايع أباه في الباطن جماعة من أهل العراق.

وفيها توفى من الأعيان:

خالد بن سعدان الكلاعي

[له روايات عن جماعة من الصحابة، وكان تابعيا جليلا، وكان من العلماء وأئمة الدين المعدودين المشهورين، وكان يسبح كل يوم أربعين ألف تسبيحة وهو صائم، وكان إمام أهل حمص، وكان يصلى التراويح في شهر رمضان، فكان يقرأ فيها في كل ليلة ثلث القرآن، وروى الجوزجاني عنه أنه قال: من اجترأ على الملاوم في مراد الحق، قلب الله تلك المحامد عليه ذما. وروى ابن أبى الدنيا عنه قال: ما من عبد إلا وله أربعة أعين. عينان في وجهه يبصر بهما أمر دنياه، وعينان في قلبه يبصر بهما أمر آخرته، فإذا أراد الله بالعبد خيرا فتح عينيه اللتين في قلبه فأبصر بهما أمر آخرته وهما غيب، فأمن الغيب بالغيب، وإذا أراد الله بالعبد خلاف ذلك ترك العبد القلب على ما هو عليه، فتراه ينظر فلا ينتفع، فإذا نظر بقلبه نفع، وقال: بصر القلب من الآخرة، وبصر العينين من الدنيا وله فضائل كثيرة رحمه الله تعالى] [١]

عامر بن سعد بن أبى وقاص الليثي

---

(١) البداية والنهاية ط الفكر ابن كثير ٩/٩٤

له روايات كثيرة عن أبيه وغيره، وهو تابعي جليل، ثقة مشهور

عامر بن شراحيل الشعبي

توفي فيها في قول [كان الشعبي من شعب همدان، كنيته أبو عمرو، وكان علامة أهل الكوفة، كان إماما حافظا، ذا فنون، وقد أدرك خلقا من الصحابة وروى عنهم وعن جماعة من التابعين، وعنه أيضا روى جماعة من التابعين، قال أبو مجلز: ما رأيت أفقه من الشعبي. وقال مكحول:

ما رأيت أحدا أعلم **بسنة ماضية** منه. وقال داود الأودي: قال لي الشعبي: قم معى هاهنا حتى أفيدك علما، بل هو رأس العلم. قلت: أي شيء تفيدني؟ قال: إذا سئلت عما لا تعلم فقل: الله أعلم، فإنه

---

[١] زيادة من المصرية.." (١)

"وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك في الدنيا والآخرة. قال الليث: وكان الزهري أسخى من رأيت، يعطي كل من جاء وسأله، حتى إذا لم يبق عنده شيء استسلف. وكان يطعم الناس الثريد ويسقيهم العسل، وكان يستمر على شراب العسل كما يستمر أهل الشراب على شرابهم، ويقول اسقونا وحدثونا، فإذا نعس أحدهم يقول له: ما أنت من سمار قريش، وكانت له قبة معصفرة، وعليه ملحفة معصفرة، وتحته بساط معصفر، وقال الليث قال يحيى بن سعيد: ما بقي عند أحد من العلم ما بقي عند ابن شهاب.

وقال عبد الرزاق: أنبأ معمر قال عمر بن عبد العزيز: عليكم بابن شهاب فإنه ما بقي أحد أعلم **بسنة ماضية** منه، وكذا قال مكحول. وقال أيوب: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري، فقيل له:

ولا الحسن؟ فقال: ما رأيت أعلم من الزهري، وقيل لمكحول: من أعلم من لقيت؟ قال: الزهري، قيل: ثم من؟ قال الزهري، قيل ثم من؟ قال الزهري. وقال مالك: كان الزهري إذا دخل المدينة لم يحدث بها أحدا حتى يخرج. وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة: محدثو أهل الحجاز ثلاثة، الزهري ويحيى بن سعيد وابن جريج. وقال علي بن المديني: الذين أفتوا أربعة، الزهري، والحكم، وحماد وقتادة، والزهري أفقههم عندي. وقال الزهري: ثلاثة إذا كن في القاضي فليس بقاض، إذا كره الملاوم وأحب المحامد، وكره العزل. وقال أحمد بن صالح: كان يقال فصحاء زمانهم الزهري وعمر بن عبد العزيز وموسى بن طلحة وعبيد الله، رحمهم الله. وقال مالك عن الزهري: أنه قال: إن هذا العلم الذي أدب الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأدب رسول الله به أمته أمانة الله إلى رسوله ليؤديه على ما أدي إليه، فمن سمع علما فليجعله أمامه حجة

---

(١) البداية والنهاية ط الفكر ابن كثير ٩/٢٣٠

فيما بينه وبين الله عز وجل.
وقال محمد بن الحسين عن يونس عن الزهري قال: الاعتصام بالستة نجاة، وقال الوليد عن الأوزاعي عن الزهري قال: أمروا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاءت. وقال محمد بن إسحاق عن الزهري: إن من غوائل العلم أن يترك العالم حتى يذهب علمه، وفي رواية أن يترك العالم العمل بالعلم حتى يذهب، فان من غوائله قلة انتفاع العالم بعلمه، ومن غوائله النسيان والكذب، وهو أشد الغوائل. وقال أبو زرعة عن نعيم بن حماد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري قال: القراءة على العالم والسماع عليه سواء إن شاء الله تعالى.
وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه حظ ونصيب، وقد قضى عنه هشام مرة ثمانين ألف درهم، وفي رواية سبعة عشر ألفا، وفي رواية عشرين ألفا.
وقال الشافعي: عتب رجاء بن حيوة على الزهري في الإسراف وكان يستدين، فقال له: لا آمن أن يحبس هؤلاء القوم ما بأيديهم عنك فتكون قد حملت على أمانيك، قال: فوعده الزهري أن يقصر." (١)
"جيشا ثالثا إلى غرناطة مدينة إلبيرة؛ وسار هو في معظم الناس إلى كورة جيان «١» يريد طليطلة. قال «٢» : فمضى الجيش الذي وجه طارق إلى مالقة ففتحها، ولجأ علوجها إلى جبال هناك ممتنعة. ثم لحق ذلك الجيش بالجيش المتوجه إلى إلبيرة، فحاصروا مدينتها، وفتحوها عنوة؛ وألفوا بها يهودا ضموهم إلى قصبة غرناطة؛ وصار لهم ذلك **سنة متبعة**، متى وجدوا بمدينة فتحوها «٣» يهودا، يضمونهم إلى قصبتها، ويجعلون معهم طائفة من المسلمين يسدونها. ثم مضى الجيش إلى تدمير.
وكان دخول طارق بن زياد الأندلس يوم الاثنين لخمس خلون من رجب سنة اثنتين وتسعين «٤» . وقيل في شعبان، وقيل في رمضان، بموافقة شهر غشت من شهور العجمية.
وذكر معاوية بن هشام وغيره «٥» : أن فتح ما ذكر تأخر إلى دخول موسى بن نصير في سنة ثلاث وتسعين. فتوجه ابنه عبد الأعلى في جيش إلى تدمير فافتتحها، ومضى»
إلى إلبيرة فافتتحها، ثم توجه إلى مالقة.
قال المؤلف رحمه الله: ولما استقر ملك الإسلام بجزيرة الأندلس، ورمى إلى قصبتها الفتح، واشرأب في عرصاتها الدين، ونزلت قرطبة وسواها العرب، فتبوؤوا الأوطان، وعمروا البلدان، فالداخلون على يد موسى بن نصير يسمون بالبلديين، والداخلون بعضهم مع بلج بن بشر القشيري، يسمون بالشاميين. وكان دخول

---

(١) البداية والنهاية ط الفكر ابن كثير ٣٤٣/٩

بلج بن بشر القشيري بالطالعة البلجية سنة خمس وعشرين ومائة.

ولما دخل الشاميون مع أميرهم بلج، حسبما تقرر في موضعه، وهم أسود الشرى «٧» عزة وشهامة، غص بهم السابقون إلى الأندلس، وهم البلديون، وطالبوهم بالخروج عن بلدهم الذي فتحوه، وزعموا أنه لا يحملهم وإياهم، واجتمعوا لغزوهم، فكانت الحروب تدور بينهم، إلى أن وصل الأندلس أبو الخطار حسام بن ضرار الكلبي، عابرا إليها البحر من ساحل تونس، وأظل على قرطبة على حين غفلة، وقد." (١)

"أهل وقته وإمامه وتقليدهم إياه وإقتداؤهم به على رسوخ كثير منهم في العلم وترجيحهم مذهبه على مذهب غيره. وسنورد هنا لمعا من ذلك تومئ إلى ما وراءها.

قال بن هرمز: شيخه: إنه عالم الناس.

وقال سفيان بن عيينة – لما بلغته وفاته – ما ترك على الأرض مثله.

وقال: مالك إمام ومالك عالم أهل الحجاز ومالك حجة في زمانه ومالك سراج الأمة وما نحن ومالك؟ وإنما كنا نتبع آثار مالك؟.

وقال الشافعي: مالك أستاذي وعنه أخذت العلم وما أحد أمن علي من مالك وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه وإتقانه وصيانته.

وقال: العلم يدور على ثلاثة: مالك والليث وسفيان بن عيينة.

وحكي عن الأوزاعي أنه كان إذا ذكره قال: عال العلماء وعالم أهل المدينة ومفتي الحرمين. وقال بقية بن الوليد: ما بقي على وجه الأرض أعلم بسنة ماضية ولا باقية من مالك.." (٢)

"باب

شهادة أهل العلم والصلاح له بالإمامة في العلم

بالكتاب والسنة والتقدم في الفقه والصدق والثبات في الأمر والقول في مراسيله وتوثيقه وإجماع الناس عليه واقتداء الأكابر به.

قال بن هرمز لجاريته يوما: من بالباب؟ فلم تر إلا مالكا فذكرت ذلك له فقال: ادعيه فإنه عالم الناس.

وقال بعضهم: سمعت بقية بن الوليد في جماعة ممن يطلب الحديث ومشيخة من أهل المدينة يقولون ما بقي على ظهرها يعني الأرض أعلم بسنة ماضية ولا باقية منك يا مالك.

---

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة لسان الدين بن الخطيب ١٩/١

(٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ابن فرحون ٧٤/١

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا انفرد مالك بقول لم يقله غيره فقوله حجة توجب الاختلاف لأنه إمام. فقيل له: فالشافعي؟ فقال لا.
وقال بن مهدي ما بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك.." (١)

"ختمتين وشرعت في الثالثة فمات.
١٥٠٠- "ك" عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبي الكوفي الإمام الكبير المشهور، عرضا على أبي عبد الرحمن السلمي وعلقمة بن قيس، روى القراءة عنه عرضا محمد بن أبي ليلى، وهو القائل القرائة سنة فاقرءوا كما قرأ أولوكم، قال مكحول ما رأيت أحدا أعلم **بسنة ماضية** من الشعبي ومناقبه وعلمه وحفظه أشهر من أن تذكر، مات سنة خمس ومائة وله سبع وسبعون سنة.
١٥٠١- عامر بن عبد الأعلى أبو المهلب الدلال، روى القراءة عن يعقوب الحضرمي، روى القراءة عنه الزبير بن أحمد الزبيري.
١٥٠٢- عامر بن عبد الله أبو عبد الله العنبري المصري، وردت الرواية عنه في حروف من القرآن من الشاذ وغيره أقرأ القرآن دهرا ولا أعلم على من قرأ غير أنه أدرك عثمان وابن مسعود وجماعة من الصحابة، روى عنه مالك بن دينار، قال الحسن كان عامر يصلي الصبح في المسجد ثم يقوم في ناحية منه فيقول: من أقرئ؟ فيأتيه ناس فيقرئهم القراءات حتى تطلع الشمس وتمكن الصلاة فيقوم فيصلي حتى يصلي الظهر ثم يصلي حتى يصلي العصر ثم يقوم إلى مجلسه في المسجد فيقول: من أقرئ؟ فيأتيه ناس فيقرئهم القرآن حتى يقوم لصلاة المغرب ثم يصلي حتى يصلي العشاء ثم ينصرف إلى منزله، قلت مات في خلافة عثمان وقد جهز إلى الشام فمات بها.
١٥٠٣- عامر بن عبد الله مقرئ، ذكر أبو بكر١ أحمد بن محمد بن هارون الديبلي٢ أنه قرأ عليه عن قراءته على حسنون وذلك بعد ادعاء الديبلي أنه قرأ على حسنون، قال الحافظ أبو بكر الخطيب أنكر على الديبلي قراءته على حسنون فقال قرأت على عامر بن عبد الله عنه.
١٥٠٤- "س مب ج ف ك" عامر بن عمر بن صالح٣ أبو الفتح المعروف

---

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ابن فرحون ١/ ١١٠

١ أبو بكر محمد بن محمد ع.

٢ الديبلي "ثلاث مرات": الديبلي ق ك الزبيلي ع.

٣ "س مب ج ك" ق "س مب ف ك" ك.." (١)

"علمه وقال عبد الرزاق عن معمر قال عمر بن عبد العزيز لجلساته لم يبق أحدا علم بسنة ماضية منه قال معمر وأن الحسن وضرباءه لاحياء يومئذ وقال عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول ما بقي على ظهرها أعلم بسنة ماضية من الزهري أبو صالح عن الليث ما رأيت عالما أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علما منه لو سمعته يحدث في الترغيب لقلت لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن الأنساب لقلت لا يعرف إلا هذا وإن حدث عن القرآن والسنة كان حديثه نوعا جامعا وقال ابن أبي مريم عن الليث قال الزهري ما نشر أحد من الناس هذا العلم نشري ولا بذله بذلي وقال ابن مهدي عن وهيب بن خالد سمعت أيوب يقول ما رأيت أحدا أعلم من الزهري فقال له صخر بن جويرية ولا الحسن قال ما رأيت أعلم من الزهري وكذا قال أبو بكر الهذلي وقال إبراهيم بن سعد بن إبراهيم قلت لأبي بما فاقكم بن شهاب قال كان يأتي المجالس من صدورها ولا يلقى في المجلس كهلا الا سائله ولا شابا إلا سائله ثم يأتي الدار من دور الأنصار فلا يلقى شابا الا سائله ولا كهلا ولا عجوزا ولا كهلة لا سائلة حتى يحاول ربات الحجال وقال سعيد بن عبد العزيز سأل هشام بن عبد الملك الزهري أن يملي على بعض ولده فدعا بكاتب فأملى عليه أربعمائة حديث ثم أن هشاما قال له أن ذلك الكتاب قد ضاع فدعا الكاتب فأملاها عليه ثم قابله هشام بالكتاب الأول فما غادر حرفا وقال عبد الرزاق عن معمر ما رأيت مثل الزهري في الفن الذي هو فيه وقال مالك كان من أسخى الناس قال أبو داود." (٢)

"ترمد عيني، وأرجو أن عافيتهما تدوم، وأني أسلم من العمى إن شاء الله، قال وروي عن الفقيه محمد بن سعيد الخولاني قال: أخبرني الفقيه العالم أبو الحسن علي ابن محمد بن حديد الحسيني أخبرني الفقيه الزاهد البلالي عن الحسن عليه السلام أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول الله: مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ويقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد، وقال الطاوسي: إنه سمع من الشمس محمد ابن أبي نصر البخاري خواجه حديث: من

(١) غاية النهاية في طبقات القراء ابن الجزري ٣٥٠/١

(٢) تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ٤٤٩/٩

قبل عند سماعه من المؤذن كلمة الشهادة ظفري إبهاميه ومسهما على عينيه وقال عند المس: اللهم احفظ حدقتي ونورهما ببركة حدقتي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونورهما لم يعم، ولا يصح (١) في المرفوع من كل هذا شيء.

"﴿قدير (١٧)﴾ [١٧] تام.

﴿وأحباؤه﴾ [١٨] حسن.

﴿بذنوبكم﴾ [١٨] كاف؛ لتناهي الاستفهام.

﴿ممن خلق﴾ [١٨] تام عند نافع، على استئناف ما بعده.

﴿ويعذب من يشاء﴾ [١٨] كاف، ومثله و «ما بينهما».

﴿وإليه المصير (١٨)﴾ [١٨] تام.

﴿على فترة من الرسل﴾ [١٩] ليس بوقف؛ لتعلق «إن» بما قبلها.

﴿ولا نذير﴾ [١٩] حسن، بجر «نذير» على لفظ «بشير»، ولو قرئ برفعه مراعاة لمحله لجاز؛ لأن من في «من بشير» زائدة وهو فاعل بقوله: «ما جاءنا»، ولكن القراءة **سنة متبعة**، وليس كل ما تجوزه العربية تجوز القراءة به.

﴿فقد جاءكم بشير ونذير﴾ [١٩] كاف.

﴿قدير (١٩)﴾ [١٩] تام، إن علق «إذ» باذكر مقدرا مفعول به.

﴿عليكم﴾ [٢٠] ليس بوقف؛ لتعلق «إذ» بما قبلها.

﴿ملوكا﴾ [٢٠] حسن، إن جعل ما بعد لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم -، وهو قول سعيد بن جبير، وليس بوقف لمن قال: إنه لقوم موسى، وهو قول مجاهد، يعني بذلك: المن، والسلوى، وانفراق البحر، وانفجار الحجر، والتظليل بالغمام، وعليه فلا يوقف على ملوكا؛ لأن ما بعده معطوف على ما قبله (١).

﴿من العالمين (٢٠)﴾ [٢٠] كاف.

﴿كتب الله لكم﴾ [٢١] حسن، ومثله «خاسرين»، و «جبارين»، و «حتى يخرجوا منها» كلها حسان.

﴿داخلون (٢٢)﴾ [٢٢] كاف.

﴿أنعم الله عليهما﴾ [٢٣] ليس بوقف؛ لأنه لا يوقف على القول دون المقول، وهو: «ادخلوا عليهم الباب».

﴿عليهم الباب﴾ [٢٣] كاف، وكذا «غالبون» وهو رأس آية عند البصريين.

﴿مؤمنين (٢٣)﴾ [٢٣] كاف.

﴿ما داموا فيها﴾ [٢٤] جائز.

﴿قاعدون (٢٤)﴾ [٢٤] كاف، واعلم أن في «وأخي» ستة أوجه: ثلاثة من جهة الرفع، واثنان من جهة النصب، وواحد من جهة الجر.

(

١) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ١٥٩)، بتحقيق أحمد محمد شاكر -مؤسسة الرسالة.." (١)

"﴿تعقلون (٣٢)﴾ [٣٢] تام، وعند من قرأ (

١): «تعقلون» بالفوقية أتم.

﴿الذي يقولون﴾ [٣٣] جائز، ومثله «فإنهم لا يكذبونك» قال بعضهم: لكن إذا كان بعدها جملة صلح الابتداء بها.

﴿يجحدون (٣٣)﴾ [٣٣] تام.

﴿نصرنا﴾ [٣٤] حسن.

﴿لكلمات الله﴾ [٣٤] أحسن مما قبله.

﴿المرسلين (٣٤)﴾ [٣٤] كاف، اتفق علماء الرسم على زيادة الياء في تسعة مواضع:

١ - ﴿أفإن مات﴾ [آل عمران: ١٤٤].

٢ - ﴿من نبإ المرسلين (٣٤)﴾ [٣٤].

٣ - ﴿من تلقاء نفسي﴾ [يونس: ١٥].

٤ - ﴿وإيتاء ذي القربى﴾ [النحل: ٩٠].

٥ - ﴿ومن آناء الليل﴾ [طه: ١٣٠].

٦ - ﴿أفإن مت فهم الخالدون (٣٤)﴾ [الأنبياء: ٣٤].

٧ - ﴿أو من وراء حجاب﴾ [الشورى: ٥١].

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ت عبد الرحيم الطرهوني الأشموني، المقرئ ٢١٢/١

٨ - ﴿بأيد﴾ [الذاريات: ٤٧].

٩ - ﴿بأييكم المفتون (٦)﴾ [القلم: ٦].

ورسموا هذه كلها بزيادة الياء، وترسم بالحمرة كما ترى؛ لحكم علمها من علمها، وجهلها من جهل سنة متبعة.

﴿بآية﴾ [٣٥] حسن؛ لأن جواب الشرط محذوف تقديره: فافعل أحد الأمرين ابتغاء النفق، وابتغاء السلم، ومثله «الهدى».

﴿من الجاهلين (٣٥)﴾ [٣٥] كاف.

﴿يسمعون﴾ [٣٦] حسن.

﴿يبعثهم الله﴾ [٣٦] جائز.

﴿يرجعون (٣٦)﴾ [٣٦] تام.

)

١) قرأ نافع وأبو جعفر وابن عامر وحفص ويعقوب: بالتاء، وقرأ الباقون: بالياء؛ وجه من قرأ: بالتاء، أي: بتاء الخطاب على الالتفات. وقرأ الباقون: بياء الغيب؛ لمناسبة قوله: ﴿خير للذين يتقون﴾. انظر هذه القراءة في: إتحاف الفضلاء (ص: ٢٠٧)، البحر المحيط (٤/ ١١٠)، التيسير (ص: ١٠٢)، تفسير الرازي (٤/ ٣٤)، النشر (٢/ ٢٥٧).." [(١)]

"سورة المؤمنون

مكية

-[آيها:] مائة آية وثمان عشرة آية في الكوفي، وتسع عشرة في عد الباقين، اختلافهم في آية واحدة: وأخاه هارون لم يعدها الكوفي.

- وكلمها: ألف وثمانمائة وأربعون كلمة.

- وحروفها: أربعة آلاف وثمانمائة وحرفان.

وفيها مما يشبه الفواصل وليس معدودا بإجماع موضعان:

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ت عبد الرحيم الطرهوني الأشموني، المقرئ ٢٣٦/١

١ - ﴿وفار التنور﴾ [٢٧]

٢ - ﴿ذا عذاب شديد﴾ [٧٧]

﴿قد أفلح المؤمنون (١)﴾ [١] تام؛ إن جعل «الذين» مبتدأ، خبره «أولئك هم الوارثون»، وكذا إن جعل خبر مبتدأ محذوف تقديره: هم الذين، وكذا إن نصب بتقدير: أعني، وعلى الأول لا وقف من قوله: «خاشعون» إلى «الوارثون»، ومن حيث كونها رؤوس آيات يجوز ولا يؤثر فيها كون كل منها معطوفا، أو نعتا، أو بدلا؛ لأن الوقف على رؤوس الآيات **سنة متبعة** كما تقدم.

﴿الفردوس﴾ [١١] تام؛ إن جعل ما بعده جملة مستقلة من مبتدأ وخبر، وليس بوقف إن جعل في موضع نصب حالا.

﴿خالدون (١١)﴾ [١١] تام في الحديث: «ما منكم من أحد، إلا له منزلان، منزل في الجنة، ومنزل في النار، فإن مات ودخل النار ورث منزله أهل الجنة، وذلك قوله: (هم الوارثون)» (

١)، ذكره البغوي بغير سند (

٢).

﴿من طين (١٢)﴾ [١٢] كاف، والمراد بالإنسان: آدم دون ذريته؛ لأنه انسل من طين، وقوله: «جعلناه نطفة» عائد على ذريته، وإن كان لم يذكر لشهرته، وليس عائدا على آدم؛ لأنه لم يخلق من نطفة، بل انسل من الطين، أي: استخرج منه، قال أمية بن أبي الصلت:

(

١) عن أبي هريرة، قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: حديث رقم: (٥٧٩٩) في صحيح الجامع، وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤٥٣، رقم: ٤٣٤١)، وقال البوصيرى (٤/ ٢٦٦): هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. والبيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٣٤١، رقم: ٣٧٧).

(

٢) وعثرت عليه في تفسير البغوي بسند، قال البغوي: (وروي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: فذكره).

انظر: تفسير البغوي –دار طيبة السعودية– (٥/ ٤١١).." (١)

"﴿(مالهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق﴾ [٧] حسن، واتفق علماء الرسم على قطع «مال» عن «هذا»، وكذا: ﴿فمال هؤلاء القوم﴾ [٧٨] في النساء، و ﴿مال هذا الكتاب﴾ [٤٩] في الكهف، و ﴿فمال الذين كفروا﴾ [٣٦] في المعارج، كتبوا هذه الأربعة منفصلة عما بعدها كلمتين؛ ووجه انفصال هذه الأربعة ما حكاه الكسائي: من أن ما جرى مجرى ما بال، وما شأن، وإن قوله: مال زيد، وما بال زيد؛ بمعنى: واحد، وقد صح أن اللام في الأربعة لام جر، والأصل: أن الرسم **سنة متبعة** لا يعلل، وقيل: لا يحسن الوقف على «الأسواق»؛ لأن ما بعده من تمام الحكاية إلى «يأكل منها» فلا يوقف على «الأسواق»، ولا على «نذيرا» للعطف بـ «أو».

﴿يأكل منها﴾ [٨] كاف؛ لتناهي الحكاية.

﴿مسحورا (٨)﴾ [٨] تام.

﴿فضلوا﴾ [٩] جائز.

﴿سبيلا (٩)﴾ [٩] تام.

﴿الأنهار﴾ [١٠] جائز، لمن قرأ: «ويجعل» بالرفع؛ على الاستئناف، وبها قرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم، وليس بوقف لمن جزمه عطفا على جواب الشرط (

١).

﴿قصورا (١٠)﴾ [١٠] كاف؛ إن جعلت «بل» متعلقة بما يليها، أي: بل كذبوا بالساعة، فكيف يلتفتون إلى ما قلت، وإن عطفت «بل كذبوا»، على ما حكى من قولهم كان جائزا، والمعنى: قد أتوا بأعجب مما قالوا فيك، وهو: تكذيبهم بالساعة؛ لأنهم لا يقرون بالميعاد.

﴿سعيرا (١١)﴾ [١١] كاف؛ على استئناف ما بعده، ومثله: «وزفيرا» للابتداء بالشرط.

﴿ثبورا (١٣)﴾ [١٣] حسن، ومثله: «ثبورا واحدا».

﴿كثيرا (١٤)﴾ [١٤] كاف.

﴿التي وعد المتقون﴾ [١٥] حسن.

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ت عبد الرحيم الطرهوني الأشموني، المقرئ ٢/٦٠

﴿ومصيرا (١٥)﴾ [١٥] كاف.

﴿خالدين﴾ [١٦] حسن.

﴿مسئولا (١٦)﴾ [١٦] تام؛ إن نصب «يوم» بفعل مقدر.

﴿من دون الله﴾ [١٧] كاف، لمن قرأ: «نحشرهم» بالنون والياء التحتية، في: «فيقول» لعدوله من التكلم إلى الغيبة، وليس بوقف لمن قرأهما: بالنون، وهو ابن عامر، وكذا من قرأهما: بالياء، وهو ابن

(

١) وجه من قرأ برفع اللام؛ أن ذلك على الاستئناف، أي: وهو يجعل. ووجه من قرأ: بجزمها عطفا على محل «جعل»؛ لأنه جواب الشرط، ويلزم منه وجوب الإدغام لاجتماع مثلين أولاهما ساكن. انظر هذه القراءة في: إتحاف الفضلاء (ص: ٣٢٧)، الإعراب للنحاس (٢/ ٣٥٩)، الكشاف (٣/ ٨٣)، النشر (٢/ ٣٣٣).." [١]

"ما أراها إلا كطيف خيال ... مر بي مسرعا وما شيم مثله

إن أبهى ما نطق به لسان اليراع، وأشهى ما تشنفت بدرره الأسماع، سلام يخجل الربى في أويقات البكور، ويزري بما تحملته الصبا من نشر الزهور.

أرق من دمعة المشتاق، وأصفى من الصهباء بما تضمنه من مكارم الأخلاق.

وأشجى من لوعة العشاق، ريثما تطاولت الأعناق للعناق.

وتحيات زكية، ومحبة صادقة صديقية.

أتحف بها ترجمان أهل الأدب، والبالغ أقصى غايات الكمالات في كل ما دأب.

المنطيق الذي أعجزت فصاحته كل لسن، ذا التحقيق الذي هو بكل براعة قمن.

والذي يهدي برائع عبارته طيب الوصل بعد الهجران، ويلفى من براعاته روضا أينعت منه الأزاهر بفينان وأفنان.

كأنما مخانق الدرر خلصت من ترائب الآرام فألقيت في حدائق محاوراته، والحور العين برزت في غرر تلميحاته بتلميحات مطارحاته.

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ت عبد الرحيم الطرهوني الأشموني، المقرئ ٨٥/٢

لوذعي الفكرة الوقادة، ألمعي الفطنة المستجادة.

من فاق قسا وأعجز المتنبي، حبيبنا السيد أمين المحبي.

كان الله ظهيرا، وفي كل الأمور نصيرا.

وبعد: فإنا لله الحمد والثنا، في صحة وعافية وأرغد عيش وأهنا.

غير أنا ملوعوا الجوانح، متعلقة آمالنا بالمطامع والمطامح.

لورودكم لهذه الديار، والتملي بطلعتكم الحميدة المرأى والآثار.

فنرجو من فيض فضل الله الغزير، أن يهيء لكم التأهب لهذه الديار إنه على كل شيء قدير.

فكتبت إلى جنابه:

كيف ينسى عهد المودة خله ... وهو عن كل ما سوى الله شغله

يرتجي به الرضا وحقيق ... بانتماء إليه ينجح سؤله

يا رعى الله من بعهد هواه ... لي منه الإسعاد والعز كله

بغيتي منه أن أمرغ خدي ... بثرى نعله الرفيع محله

فإذا أسعفت حظوظي فمثلي ... من يباهي الأيام بالفضل مثله

حضرة الأستاذ الذي حياتي بعهده مرتبطة، ونفسي بما يشتهيه مغتبطة.

إن لم أكن عنده، فقد استخلصني عبده.

فأنا أينما كنت، ما نقضت عهده ولا خنت.

نعم كان الواجب من رعى ذمته، أن أكون في بابه حليف خدمته.

فأسعى إلى سدته حبوا على القدم، وأستنهض في خطابه السان عوضا عن القلم.

ثم لا أرضى له بباعي القصير، وعبارتي الموسومة بالعجز والتقصير.

حتى أكون استعرت ألسنة تنطق حمدا وشكرا، واستنجدت أفئدة توسع ثناء وذكرا.

فكأن القول ذو سعة، والمغالاة هنا **سنة متبعة.**

وقد كان في حكم ما أولانيه الأستاذ من اعتنائه بشاني، واستدنائه لمكاني.

تبصرا منه بصلته، ورغبة في مراعاة وصلته، أن أدع جميع المآرب جانبا، وأكون لجميع المشاهد سوى مشاهدته مجانبا.

لكن عدم الإمكان ثبطني عن هذا الغرض، وعاقني عن أداء هذا الواجب المفترض.

فأقمت معتكفا على دعاء أتخذه في أوقاتي وردا، ولا أخلو من أماني لقاء الأستاذ التي أسقى بها على ظمأ بردا.
مقبلا بشفاه الأجفان مواطي نعاله، ذاكرا ما أسده لي من كرائم خصاله وجمائل فعاله.
وإذا لاحظت شخصه الممثل، وتصورت وده الموثل، أستقيم وأنحني، وأذكر أيام الحمى ثم أنثني.
وكانت لي حاجة في ذمة زماني، ومأربة بقيت في عهدة الأماني.
وهو ورود كتاب من الأستاذ يحل عقدة لساني في بيان ما أجد لبعده، ويتلافى في بعض رمق ما كنت أحسبه يبقى من بعده.
حتى طلع كتابه فكان غيثا كفى صيبه دعوة المستسقي، وماء زلالا روى بوروده ظمأ المستقي.
فكان أحسن من طلوع السعد، وأحلى من إنجاز الوعد.
فاتخذته مرتع ناظري، ومنتعش خاطري.
ونقلي إذا شربت، وداعيني إذا طربت، ومحدثي إذا خلوت، وعروسي إذا جلوت.
بل كان لي حظ الأماني من الزمان، وتوقيع النجاة من اليأس والحرمان.
فالله تعالى يبقى يدا وشته وحشته، ويديم راحة مسته وجسته.
ثم فكرت في الجواب، وأنا متجر جادة الصواب، فرأيت إن لم أجب، فما أديت ما يجب.
فأقدمت إقدام مذعور، وقدمت مقدمة معذور.
قائلا: هذا ما انتهى إليه في العبارة جدي، وأنا على يقين بأن هذا الشرط ليس من حدي.
على أنني لو أوتيت جوامع الكلم، لست ممن تخيل حصر كرام أوصاف الأستاذ أو علم.." (١)

"والانتقام فقلنا له هذا لا يكون ونحن لانحب ثوران الفتن وإنما اجتمعنا لأجل قراءة البخاري وندعو الله برفع الكرب ثم قال: أريد أن تخبروني عمن انتبذ لهذا الأمر ومن ابتدا بالخلف فغالطناه وأنه وعدنا بابطال الدمغة وتضعيف الفائظ إلى الربع بعد النصف وانكر الطلب بالاوسية والرزق من إقليم البحيرة ثم قاموا منصرفين وانفتح بينهم باب النفاق واستمر القال والقيل وكل حريص على حظ نفسه وزيادة شهرته وسمعته ومظهر خلاف ما في ضميره.
واستهل شهر جمادي الثانية بيوم الجمعة سنة ١٢٢٤

---

(١) نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة المحبي ١٥٦/٢

فيه حضر ديوان أفندي وعبد الله بكتاش الترجمان واجتمع المشايخ ببيت السد عمر وتكلموا في شأن الطلوع إلى الباشا ومقابلته فحلف السيد عمر أنه لا يطلع إليه ولايجتمع به ولايرى له وجها إلا إذا ابطل هذه الاحدوثات وقال: إن جميع الناس يتهموني معه ويزعمون أنه لا يتجارأ على شيء يفعله إلا بإتفاقي معه ويكفي ما مضى ومهما تقادم يتزايد الظلم والجور وتكلم كلاما كثيرا فلما لم يجبهم إلى الذهاب وقالوا: إذا يطلع المشايخ وأرسلوا الشيخ الأمير فاعتذر بأنه متوعك الجسم ولايقدر على الحركة ولا الركوب ثم اتفقوا على طلوع الشيخ عبد الله الشرقاوي والمهدي والدواخلي والفيومي وذلك على خلاف غرض السيد عمر وقد ظن أنهم يمتنعون لامتناعه للعهد السابق والإيمان فلما طلعوا إلى الباشا وتكلموا معه وقد فهم كل منهم لغة الآخر الباطنية ثم ذاكروه في أمر المحدثات فأخبرهم أنه يرفع بدعة الدمغة وكذلك يرفع الطلب عن الاطيان والاوسية وتقرير ربع الفائظ وقاموا على ذلك ونزلوا إلى بيت السيد عمر وأخبروه بما حصل فقال: واعجبكم ذلك قالوا: ثلاث قال: إنه أرسل يخبرني بتقرير ربع المال الفائظ فلم أرض وابيت إلا رفع ذلك بالكلية فإنه في العام السابق لما طلب احداث الربع قلت له هذه تصير **سنة متبعة** فحلف أنها إثنين قوله قالوا: قال: الخ هكذا في جميع النسخ التي معنا." (١)

"((أن انظر ما كان من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو **سنة ماضية** أو حديث عمرة فاكتبه، فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله)) (
١).

...

)
١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٤٨٠، والتمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٢٥١، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٤٦٦/ ١٢، رقم الترجمة ٢٨٥٠.
قلت: انظر (الرسالة المحمدية) للمؤلف (الناشر).." (٢)

---

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار الجبرتي ٢٦٨/٣

(٢) سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين سليمان الندوي ص/٢٦٤

"يصلي فتتورم قدماه، كان قاضي الكوفة، لكنه لا يأخذ على القضاء رزقا ولا جزاء، قال الشعبي: كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح يستشير مسروقا، مات سنة ثلاث وستين للهجرة.

أما من النساء فأول من ينبغي أن نستهل بذكرها هي:

١ - السيدة عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية المدنية، كانت مثالا رائعا لتعليم وتربية أم المؤمنين (ض)، فقد نشأت وترعرعت في حجرها، وذكرها ابن المديني ففخم أمرها وقال: ((عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها)) (

١).

وقال ابن حبان: ((كانت من أعلم الناس بحديث عائشة)) (

٢) وقال سفيان:

((أثبت حديث عائشة حديث عمرة، والقاسم، وعروة)) (

٣) كانت أم المؤمنين تحبها كثيرا، ونظرا إلى حب أم المؤمنين لها كان الناس كذلك يدارونها ويحترمونها، فكانت هي التي يتأخاها الناس وتستلم هدايا الناس لعائشة (ض)، فكانت تثيب الناس وترد عليهم (

٥).

كما أنها كانت تقوم بإصلاح الأخطاء الاجتهادية لابن أخيها (

٦)، يقول الزهري: قال لي القاسم بن محمد: ((أراك تحرص على العلم أفلا أدلك على وعائه؟ قلت: بلى، قال: عليك بعمرة بنت عبد الرحمن، فإنها كانت في حجر عائشة، فأتيتها فوجدتها بحرا لا ينزف))

(

٧).

(

١) تهذب التهذيب ٤٦٦/ ١٢.

(

٢) الثقات لابن حبان ٥/ ٢٨٨ رقم الترجمة ٤٨٨١.

)

٣) تهذيب التهذيب ٤٦٦/ ١٢.

)

٤) الأدب المفرد للإمام البخاري ٣٨٢/ ١ برقم ١١١٨.

)

٥) تهذيب التهذيب ٤٦٦/ ١٢، وكذلك الطبقات الكبرى ٣٨١/ ٢.

)

٦) موطأ الإمام مالك باب ما لا قطع فيه برقم ١٥٣١.

)

٧) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١١٢/ ١، وكذلك سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠٨ و ٥/ 3٧٤..." (١)

"إفريقية، مثل دستور «أحكام السوق» وهي وظيفة الحسبة، ونظام قضاة الآفاق، وكشف الشهود، وسنن التعليم الابتدائي، وتعيين أيمة المساجد إلى غير ذلك من الأوضاع التي جرى بها العمل مئات السنين، وما زال بعضها **سنة متبعة** إلى يوم الناس هذا.

وفي مدة قضائه اجتهد سحنون في تعطيل الدروس التي كان يلقيها أصحاب الأهواء، والنحل الخارجة عن السنة في الجامع الكبير، مسجد عقبة بالقيروان، مثل الصفرية، والمرجئة، والمشبهة، والمعتزلة وغيرهم، حتى ألزمهم إخلاء الجامع من حلقهم، ولم تعد إليه بعد.

وقصارى القول أن سحنون بن سعيد يعد بحق المؤسس الأول لمدرسة الفقه المالكي في إفريقية، بل في المغرب عامة كما كان الأسوة الحسنة لمن جاء بعده من علماء السنة في دراسة العلوم الفقهية، وشرح أصول السنة، وتوفي سنة ٢٤٠ هـ.

وتمتاز الطبقة التي تلي هذه بتفسير أقوال من تقدمهم وإيضاح آرائهم، وتطبيق الفروع على الأصول، وفي طليعتها:." (٢)

---

(١) سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين سليمان الندوي ص/٣٢٤

(٢) الإمام المازري حسن حسني عبد الوهاب ص/٢٦

"عمرة النجارية

(٢١ - ٩٨ هـ = ٦٤٢ - ٧١٦ م)

عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة بن عدس، من بني النجار: سيدة نساء التابعين.

فقيهة، عالمة بالحديث ثقة. من أهل المدينة. صحبت عائشة أم المؤمنين، وأخذت الحديث عنها.

كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد: انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة ماضية أو حديث عمرة، فاكتبه، فاني خشيت دروس العلم وذهاب أهله (١) .

عمرة بنت الخنساء

(٠٠٠ - نحو ٤٨ هـ = ٠٠٠ - نحو ٦٦٨ م)

عمرة بنت مرداس بن أبي عامر السلمي. أمها الخنساء: شاعرة كأمها. كان لها أخوان (يزيد، والعباس) فقتل يزيد بثأر قيس بن الأسلت، ومات العباس في الشام (سنة ١٦ هـ فجعلت ترثيهما وتندبهما، فأشبه حديثها حديث أمها من قبلها. وقد اختار أبو تمام بعض شعره عمرة في ديوان الحماسة (٢) .

عمرة بنت النعمان

(٠٠٠ - ٦٧ هـ = ٠٠٠ - ٦٨٧ م)

عمرة بنت النعمان بن بشير الأنصارية: امرأة المختار الثقفي. كانت من ذوات الأدب والحسب والنسب. ولما قتل " المختار " جئ بها إلى مصعب ابن الزبير، فسألها عما تقول في زوجها، فأثنت عليه، فحبسها مصعب وكتب إلى أخيه عبد الله أنها تزعم نبوة المختار، فأمره بقتلها، فقتلها ليلا، بين الكوفة

---

(١) تهذيب التهذيب ١٢: ٤٣٨ ودول الإسلام ١: ٥٠ وخلاصة تهذيب الكمال ٤٢٥ وطبقات ابن سعد ٨: ٣٥٣.

(٢) التبريزي ٣: ٦٩ والدر المنثور ٣٥٢.." [1]

"مدشر قرب مدينة زرهون، مما كانت عليه هذه الطوائف بالمغرب من الخروج في الأسواق على الحالة التي كانوا عليها من الرقص على المزامير والطبول وافتراس اللحوم النيئة كما يفترسها الأسد إلى غير ذلك من الموبقات، واختلاط النساء بالرجال، الأمر الذي لا يقبله العقل ولا يأمر به الدين. وكان هذا الأمر

---

(١) الأعلام للزركلي خير الدين الزركلي ٧٢/٥

طلبه جماعة من العلماء، والشخص الرئيسي في تنفيذ هذا الطلب هو شيخنا العلامة محمد بن العربي العلوي المدغري الحسني.

الاحتفال بعيد العرش

وفي هذا العام بدا لكتلة العمل الوطني أن تحتفل بيوم جلوس سيدي محمد بن يوسف على عرش أسلافه الكرام، فكان أول الاحتفال به في هذه السنة، ثم صارت **سنة متبعة** في كل سنة يلقي فيه سيدنا الإمام خطابا هاما يبين فيه ما حصل عليه المغرب من الرقي والعمران في السنة الفارطة إلى غير ذلك، وقد استحسن الشعب هذه البادرة.." (١)

"قال البيهقى معلقا على ذلك: أراد أن اتباع من قبلنا فى الحروف **سنة متبعة**، لا يجوز مخالفة المصحف الذى هو إمام، ولا مخالفة القراءات التى هى مشهورة، وإن كان غير ذلك سائغا فى اللغة، أو أظهر منها.

قال أبو بكر بن العربى: سقط جميع اللغات والقراءات إلا ما ثبت فى المصحف بإجماع من الصحابة، وما أذن فيه قبل ذلك ارتفع وذهب، والله أعلم «١».

وقد أنكر ابن قتيبة أن يكون فى القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه، فقال:

«وليس يوجد فى كتاب الله تعالى حرف قرئ على سبعة أوجه يصح فيما أعلم» «٢».

ورد عليه ابن الأنبارى «٣» بمثل: عبد الطاغوت «٤» (المائدة: ٦٠)

---

(١) المرشد الوجيز ص ٩٠

(٢) تأويل مشكل القرآن ص ٢٦

(٣) محمد بن القاسم بن محمد أبو بكر الأنبارى البغدادى، من كتبه: «إيضاح الوقف والابتداء فى كتاب الله عز وجل» و «عجائب علوم القرآن» - توفى سنة ٣٢٨ هـ (بغية الوعاة ص ٩١).

(٤) فيه عشر قراءات: ١ - «وعبد الطاغوت» على فعل ونصب «الطاغوت»، ٢ - «وعبد الطاغوت» بفتح العين وضم الباء وفتح الدال وخفض «الطاغوت» وهما فى السبعة، ٣ - «وعبد الطاغوت» بضم العين والباء وفتح الدال وخفض «الطاغوت»، ٤ - «وعبد الطاغوت» بضم العين وفتح الباء وتشديدها وفتح الدال وخفض «الطاغوت»، ٥ - «وعباد الطاغوت» بضم العين وتشديد الباء وألف بعدها وفتح الدال

---

(١) إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع ابن سودة، عبد السلام ٢/٤٦٧

وخفض «الطاغوت»، ٦ - «وعباد الطاغوت» بكسر العين وألاف بعد الباء المفتوحة وفتح الدال وخفض «الطاغوت»، ٧ - «وعبد الطاغوت» مبنيا للمجهول، ٨ - «وعابد الطاغوت» اسم الفاعل، ٩ - «وعبدوا الطاغوت» بواو، ١٠ - «وعبد الطاغوت» بضم العين وفتح الباء والدال وخفض «الطاغوت».
انظر: «المحتسب» لأبى الفتح عثمان بن جنى- ت ٣٩٢ هـ (١/ ٢١٤ دار سزكين للطباعة والنشر).." (١)

"٤ - ثم عاد «جولد زيهر» وتكلم عن حديث نزول القرآن على سبعة أحرف، وأنه يبدى شبها كبيرا برأى التلمود «١»، فى نزول التوراة بلغات كثيرة فى وقت واحد، وأشار إلى تفسير الحرف بالقراءة، أو أن يكون العدد سبعة لا مفهوم له «٢».

وسبق لنا مناقشة ما أشار إليه «جولد زيهر» من هذين القولين.

٥ - وزعم «جولد زيهر» أن الاختلاف فى القراءات كان تصحيفا، لأن مصحف عثمان كتب بغير نقط ولا شكل، والقراءات سنة متبعة، نقلت بالرواية والمشافهة من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تكن وليدة خط أو رسم أو عدم شكل لكتاب الله تعالى.

٦ - ولم تخرج شبهات المستشرق الفرنسى «بلادشير» «٣»، فى كتابه «مدخل إلى القرآن» عن شبهات «جولد زيهر» بما يغنى عن الرد عليه «٤».

حكمة نزول القرآن على سبعة أحرف: تتلخص حكمة نزول القرآن على سبعة أحرف فى أمور:

١ - تيسير القراءة والحفظ على قوم أميين لكل قبيل منهم لسان، ولا عهد لهم بحفظ الشرائع، فضلا عن أن يكون ذلك مما ألفوه، وهذه الحكمة نصت عليها الأحاديث فى عبارات:

---

(١) التلمود: مجموعة الشرائع اليهودية التى نقلت شفويا مقرونة بتفاسير رجال الدين، أما الكتاب المقدس فهو الذى يشتمل على تشريع مكتوب. (الموسوعة العربية الميسرة).

(٢) انظر: مذاهب التفسير الإسلامى، ص ٥٣ - ٥٤.

(٣) «بلادشير» (١٩٠٠ م- ...) مستشرق فرنسى، تعلم فى شمال إفريقيا، ودرس فى معهد الدراسات

---

(١) نزول القرآن على سبعة أحرف مناع القطان ص/٥٢

العليا بالرباط، ومدرسة اللغات الشرقية بباريس. (الموسوعة العربية الميسرة).

(٤) انظر: مناهج المستشرقين ١/ ٤٠.." [١]

"ومن قوله تعالى: إن المنافقين يخادعون الله (سورة النساء آية ١٤٢)، اتفق القراء العشرة على قراءته «يخادعون» بضم الياء وفتح الخاء، وإثبات ألف بعدها، وكسر الدال.

و «يخدعوك» من قوله تعالى: وإن يريدوا أن يخدعوك (سورة الأنفال آية ٦٢) اتفق القراء العشرة على قراءته «يخدعوك» بفتح الياء، وإسكان الخاء، وحذف الألف، وفتح الدال.

ولم يجر في هذه الألفاظ الثلاثة الخلاف الذي في وما يخدعون إلا أنفسهم لأن القراءة **سنة متبعة**، ومبنية على التوقيف.

قال ابن الجزري:

.... اضمم شد يكذبونا

كما سما ....

المعنى: أمر الناظم رحمه الله تعالى أن يقرأ للمرموز لهم بالكاف من «كما» ومدلول «سما» وهم: «نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وأبو جعفر، ويعقوب»، «يكذبون» من قوله تعالى: ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون (سورة البقرة آية ١٠) بضم الياء، وفتح الكاف، وكسر الذال مشددة، على أنه مضارع «كذب» مضعف العين، من التكذيب لله، ورسوله، وقد عدي الفعل بالتضعيف، والمفعول محذوف تقديره: «يكذبونه».

وقرأ باقي القراء العشرة «يكذبون» بفتح الياء، وسكون الكاف، وكسر الذال مخففة، على أنه مضارع «كذب» اللازم، وهو من «الكذب» الذي اتصفوا به كما أخبر الله عنهم.

يقال: «كذب» بفتح الذال، يكذب بكسرها، كذبا وكذبا وهو كاذب، وكذاب.

والصدق، والكذب، أصلهما في القول ماضيا كان أو مستقبلا، وعدا كان أو غيره.." [٢]

"بالروح من أمره (آية ٢) فقد قرأ «ابن كثير، وأبو عمرو، ورويس» بتخفيف الزاي المكسورة، وإسكان النون، على أنه مضارع «أنزل» و «الملائكة» بالنصب مفعول به.

وقرأ «روح»: «تنزل» بتاء مثناة من فوق مفتوحة، ونون مفتوحة، وزاي مفتوحة مشددة، مضارع «تنزل»

---

(١) نزول القرآن على سبعة أحرف مناع القطان ص/١٠١

(٢) الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر محمد سالم محيسن ٢/٢٠

حذفت منه التاء، و «الملائكة» بالرفع فاعل.
وقرأ الباقون موضع النحل «ينزل» بتشديد الزاي المكسورة، وفتح النون، مضارع «نزل» و «الملائكة» بالنصب مفعول به وسيأتي التنبيه على ذلك في سورة النحل حيث يقول ابن الجزري:
ينزل مع ما بعد مثل القدر عن ... روح ....
وقرأ باقي القراء العشرة غير من ذكر «ينزل» وبابه بفتح النون، وتشديد الزاي، على أنه مضارع «نزل» المعدى بالتضعيف.
وخرج بقيد المضارع، الماضي، نحو قوله تعالى: وأنزل من السماء ماء (سورة البقرة آية ٢٢) وبالمضموم الأول، مفتوح الأول نحو قوله تعالى: وما ينزل من السماء (سورة سبأ آية ٢ (وبغير همزة، ما إذا كان مهموزا، نحو قوله تعالى: ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله (سورة الأنعام آية ٩٣).
تنبيه:
قوله تعالى: وما ننزله إلا بقدر معلوم (سورة الحجر آية ٢١) اتفق القراء العشرة على ضم النون الأولى، وفتح الثانية، وتشديد الزاي، ولم يجر فيه الخلاف الذي في نظائره، لأنه أريد به الإنزال المرة بعد المرة، ولأن القراءة سنة متبعة.
والنزول في الأصل: هو انحطاط من «علو».
و «نزل» بتخفيف الزاي تتعدى بحرف الجر، يقال: «نزل عليهم، ونزل بهم، ونزل عن دابته، ونزل في مكان كذا.
ومصدر «نزل» مخفف الزاي «نزولا».." (١)
"تنبيه:
قوله تعالى: قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه (سورة يونس آية ٦٨) اتفق القراء العشرة على قراءته «قالوا» بدون واو قبل القاف، وقد اتفقت جميع المصاحف على كتابته بدون واو. وهو كلام مستأنف ليس قبله ما يعطف عليه، خرج مخرج التعجب من عظم جراءتهم، وقبيح افترائهم. يضاف إلى ذلك أن القراءة سنة متبعة ومبنية على التوقيف.
قال ابن الجزري:
.... كن فيكون فانصبا ... رفعا سوى الحق وقوله كبا

---

(١) الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر محمد سالم محيسن ٢/٤٤

والنحل مع يس ردكم ... ...

المعنى: اختلف القراء في لفظ «فيكون» الذي قبله «كن» المسبوقة «بإنما» حيث وقع في القرآن الكريم، وهو في ستة مواضع:

الأول: وإذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون (سورة البقرة آية ١١٧).

والثاني: وإذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون (سورة آل عمران آية ٤٧).

والثالث: إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون (سورة النحل آية ٤٠).

والرابع: فإنما يقول له كن فيكون* وإن الله ربي وربكم (سورة مريم الآيتان ٣٥ – ٣٦).

والخامس: إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون (سورة يس آية ٨٢).

والسادس: فإذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون (سورة غافر آية ٦٨).

فقرأ «ابن عامر» بنصب نون «فيكون» في المواضع الستة. ووافقه «الكسائي» على نصب النون في موضعي: النحل، ويس. ووجه النصب أنه على تقدير إضمار «أن» بعد الفاء الواقعة بعد حصر «بإنما».

قال «الأشموني»: «قد تضمر «أن» بعد الفاء الواقعة بعد حصر «بإنما»." (١)

"ثم أخبر الناظم أن المرموز له بالحاء من «حفا» وهو «أبو عمرو» قرأ «تعملون» من قوله تعالى: وما الله بغافل عما تعملون* ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام (سورة البقرة الآيتان ١٤٩ – ١٥٠) بياء الغيبة، إخبارا عن اليهود الذين يخالفون النبي صلى الله عليه وسلم في «القبلة» وهم غيب، والتقدير:

ول يا «محمد» وجهك نحو المسجد الحرام في الصلاة، وما الله بغافل عما يعمل من يخالفك من اليهود في القبلة.

وقرأ الباقون بتاء الخطاب، وهو موافق لنسق ما قبله من الخطاب للنبي عليه الصلاة والسلام، وأصحابه، في قوله تعالى: ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره (سورة البقرة آية ١٥٠).

والمعنى: فولوا وجوهكم أيها المؤمنون شطر المسجد الحرام في الصلاة، وما الله بغافل عما تعملون.

تنبيه:

«تعملون» من قوله تعالى: ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون* تلك أمة

---

(١) الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر محمد سالم محيسن ٢/٥٠

قد خلت (سورة البقرة الآيتان ١٤٠ – ١٤١). اتفق القراء العشرة على قراءة «تعملون» بتاء الخطاب، وذلك لمناسبة الخطاب أول الآية في قوله تعالى: أم تقولون إن إبراهيم وإسماعيل يضاف إلى ذلك أن القراءة سنة متبعة ومبنية على التوقيف.

قال ابن الجزري:

وفي موليها مولاها كنا ... .

المعنى: قرأ المرموز له بالكاف من «كنا» وهو «ابن عامر» «موليها» من قوله تعالى: ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات (سورة البقرة آية ١٤٨) بفتح اللام، وألف بعدها، اسم مفعول.

وقرأ الباقون: «موليها» بكسر اللام، وياء ساكنة بعدها اسم فاعل.

قال «الزبيدي» ت ١٢٠٥ هـ: «التولية» تكون إقبالا، وتكون انصرافا:." [1]

"على الاسم، أو يجب تأخيره عنه، وقد أشار إلى ذلك «ابن مالك» في ألفيته بقوله:

وفي جميعها توسط الخبر ... أجز وكل سبقه دام حظر

وقرأ الباقون «البر» بالرفع، على أنه اسم «ليس» جاء على الأصل في أن يلي الفعل، و «أن تولوا وجوهكم» الخ في تأويل مصدر خبر «ليس».

والتقدير: ليس البر تولية وجوهكم قبل المشرق والمغرب.

تنبيه:

«البر» من قوله تعالى: وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها (سورة البقرة آية ١٨٩). اتفق القراء العشرة على قراءة «البر» هنا بالرفع، وذلك لأن قوله تعالى: بأن تأتوا البيوت من ظهورها يتعين أن يكون خبر «ليس» لدخول الباء عليه، ولأن القراءة سنة متبعة، والقراءة الصحيحة تتفق دائما مع قواعد اللغة العربية.

قال ابن الجزري:

.... موص ظعن

صحبة ثقل ....

المعنى: قرأ المرموز له بالظاء من «ظعن» ومدلول «صحبة» وهم:

«يعقوب، وشعبة، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر» «موص» من قوله تعالى:

فمن خاف من موص جنفا (سورة البقرة آية ١٨٢) بفتح الواو، وتشديد الصاد، على أنه اسم فاعل من

---

(١) الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر محمد سالم محيسن ٥٩/٢

«وصى» مضعف العين.

وقرأ الباقون «موص» بإسكان الواو، وتخفيف الصاد، على أنه اسم فاعل من «أوصى».

قال ابن الجزري:

.... لا تنون فدية ... طعام خفض الرفع مل إذ ثبتوا

مسكين اجمع لا تنون وافتحا ... عم ...." (١)

"المعنى: قرأ المرموز له بالفاء من «فز» وهو: «حمزة» «ويقتلون» الموضع الثاني في هذه السورة وهو قوله تعالى: ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس (سورة آل عمران آية ٢١). «قرأه «ويقاتلون» بضم الياء، وفتح القاف، وألف بعدها، وكسر التاء، من «قاتل» والمفاعلة من الجانبين، لأنه وقع قتال بين الطرفين: الكفار، والذين يأمرون بالقسط من الناس.

وقرأ الباقون «ويقتلون» بفتح الياء، وإسكان القاف، وحذف الألف على أنه مضارع «قتل»، وذلك عطفا على قوله تعالى أول الآية: ويقتلون النبيين بغير حق فقد أخبر الله عن الكفار بقتلهم الأنبياء بغير حق، فقتل من دونهم أسهل عليهم، ومن تجرأ على قتل «نبي» فهو على قتل من هو دون النبي من المؤمنين أجرأ، فحمل آخر الكلام على أوله في الإخبار عن الكفار بالقتل.

تنبيه: قيد الناظم الخلاف في «ويقتلون» بالموضع الثاني، ليخرج الموضع الأول وهو قوله تعالى: ويقتلون النبيين بغير حق (آية ٢١) حيث اتفق القراء العشرة على قراءته: «ويقتلون» بفتح الياء، وسكون القاف، وحذف الألف، على أنه مضارع «قتل». فإن قيل: ما الحكمة في عدم ورود الخلاف في الموضع الأول مثل ما ورد الخلاف في الموضع الثاني؟

أقول: القراءة سنة متبعة، ومبنية على التلقي والتوقيف.

قال ابن الجزري:

.... تقية قل في تقاة ظلل

المعنى: قرأ المرموز له بالظاء من «ظلل» وهو «يعقوب» «تقة» من قوله تعالى: إلا أن تتقوا منهم تقاة (سورة آل عمران آية ٢٨) قرأها «تقية» بفتح التاء، وكسر القاف، وتشديد الياء المفتوحة، على وزن «مطية».

وقرأ الباقون «تقاة» بضم التاء، وفتح القاف، وألف بعدها، على وزن «رعاة». و «تقاة، وتقية» مصدران

---

(١) الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر محمد سالم محيسن ٢/٦٩

بمعنى «الوقاية» يقال: «اتقى، يتقي، اتقاء، وتقاة، وتقية». و «تقاة» على وزن «فعلة» بضم الفاء، وفتح العين، وأصلها." [1]

"بالتوبة، وفتح الباء، وكسر السين مشددة في المواضع الثلاثة.

ثالثا: قرأ «ابن كثير، وأبو عمرو» مثل قراءة «حمزة» في موضع «الشورى» فقط، وفي المواضع السبعة الباقية يقرأ مثل قراءة الباقين من القراء، وهي التي سأبينها فيما يلي:

رابعا: قرأ الباقون من القراء بضم الياء من «يبشر» والنون من «نبشر» وفتح الباء، وكسر الشين مشددة.

والقراءتان لغتان بمعنى واحد وهو: الإخبار بأمر سار تتغير عنده بشرة الوجه، وتنبسط عادة. والتخفيف لغة «تهامة» وهو فعل مضارع من «بشر» بتخفيف الشين، يقال: «بشره يبشره بشرا. والتشديد لغة «أهل الحجاز» وهو فعل مضارع من «بشر» مشدد الشين، يقال: «بشره يبشره تبشيرا». ونحن إذا نظرنا إلى هاتين القراءتين وجدناهما ترجعان إلى أصل الاشتقاق: فالتخفيف من «بشر» مخفف العين، والتشديد من «بشر» مضعف العين.

تنبيه: «تبشرون» من قوله تعالى: قال أبشرتموني على أن مسني الكبر فبم تبشرون (سورة الحجر آية ٥٤) اتفق القراء العشرة على قراءته بتشديد الشين، وذلك لمناسبة ما قبله، وما بعده من الأفعال المجمع على قراءتها بالتشديد، وأهم من ذلك أن القراءة **سنة متبعة** ومبنية على التلقي والتوقيف.

قال ابن الجزري:

.... نعلم اليا إذ ثوى نل .....

المعنى: قرأ المرموز له بالألف من «إذ» ومدلول «ثوى» والنون من «نل» وهم: «نافع، وأبو جعفر، ويعقوب، وعاصم» «ويعلمه» من قوله تعالى:

ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل (سورة آل عمران آية ٤٨) بياء الغيبة، لمناسبة قوله تعالى قبل: إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون (سورة آل عمران آية ٤٧).

وقرأ الباقون «ونعلمه» بنون العظمة، على أنه إخبار من الله تعالى عن." [2]

---

(١) الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر محمد سالم محيسن ٢/١٠٦

(٢) الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر محمد سالم محيسن ٢/١١١

"وقرأ الباقون «ما قتلوا» بتخفيف التاء، وهو الوجه الثاني لهشام، على أنه مضارع مبني للمجهول من «قتل» الثلاثي مثل «نصر» والواو نائب فاعل.

تنبيه:

قيد الناظم رحمه الله موضع الخلاف في «ما قتلوا» بالمسبوق ب «ما» فقط، ليخرج «وما قتلوا» من قوله تعالى: وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا (سورة آل عمران آية ١٥٦) فقد اتفق القراء العشرة على قراءته بتخفيف التاء مع البناء للمجهول، وذلك إما لمناسبة «ما ماتوا» أو لأن «القتل» في هذا الموضع ليس مختصا بسبيل الله، بدليل «إذا ضربوا في الأرض» لأن المقصود به السفر في التجارة، وقد روي عن «ابن عامر» أنه قال: ما كان من «القتل في سبيل الله» فهو بالتشديد، أي يجوز فيه التشديد.

وقرأ «ابن عامر» في المواضع الأربعة الباقية بتشديد التاء، على أن الفعل مضارع من «قتل» مضعف العين، لإرادة التكثير في القتل.

وقرأ «ابن كثير» بتشديد التاء في الموضع الأخير من آل عمران (آية ١٩٥) وكذا موضع الأنعام (آية ١٤٠).

أما موضع آل عمران (آية ١٦٩)، وكذا موضع الحج (آية ٥٨) فقد قرأهما «ابن كثير» بتخفيف التاء، على أنه مضارع من «قتل» الثلاثي، مثل «نصر» وذلك جمعا بين اللغتين.

وقرأ الباقون المواضع الأربعة بتخفيف التاء.

تنبيه:

«قتلوا» من قوله تعالى: والذين قتلوا في سبيل الله (سورة محمد آية ٤) اتفق القراء العشرة على قراءته بالبناء للمجهول، مع تخفيف التاء.

«وقتلوا» من قوله تعالى: أخذوا وقتلوا تقتيلا (سورة الأحزاب آية ٦١) اتفق القراء العشرة على قراءته بالبناء للمجهول مع تشديد التاء. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن القراءة **سنة متبعة** ومبنية على التوقيف.

قال ابن الجزري:

.... وخلف يحسبن لاموا." (١)

"قال ابن الجزري:

واقصر قياما كن أبا ... وتحت كم ....

---

(١) الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر محمد سالم محيسن ٢/١٢٦

المعنى: قرأ المرموز له بالكاف من «كن» والألف من «أبا» وهما: «ابن عامر، ونافع» «قيما» من قوله تعالى: ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما (سورة النساء آية ٥). قرءاها «قيما» بغير ألف بعد الياء، على أنها مصدر «قام» بمعنى «القيام» لغة فيه.

وقرأ الباقون «قياما» بإثبات الألف بعد الياء، على أنه مصدر «قام يقيم قياما».

قال «الأخفش الأوسط سعيد بن مسعدة» ت ٢١٥ هـ-: في المصدر ثلاث لغات: «القوام، والقيام، والقيم» اهـ- «١».

وقرأ المرموز له بالكاف من «كم» وهو: «ابن عامر» «قيما» من قوله تعالى: جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس (سورة المائدة آية ٩٧). قرأه «ابن عامر» «قيما» بغير ألف بعد الياء.

وقرأه الباقون «قياما» بإثبات ألف بعد الياء.

تنبيه: «قيما» من قوله تعالى: الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم (سورة آل عمران آية ١٩١). ومن قوله تعالى: فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم (سورة النساء آية ١٠٣). ومن قوله تعالى:

والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما (سورة الفرقان آية ٦٤) اتفق القراء العشرة على قراءة «قياما» في السور الثلاث «قياما» بإثبات الألف بعد الياء.

وهذا دليل على أن القراءة **سنة متبعة**، مبنية على التوقيف، ولا مجال للرأي أو القياس فيها.

قال ابن الجزري:

.... يصلون ضم كم صبا

---

(١) انظر الكشف عن وجوه القراءات ج ١/ ٣٧٧.." [1]

"المعنى: قرأ المرموز له بالدال من «دن» والعين من «عن» والغين من «غفا» وهم: «ابن كثير، وحفص، ورويس» «تكن» من قوله تعالى: كأن لم تكن بينكم وبينه مودة (سورة النساء آية ٧٣) بالتاء الفوقية على التأنيث، لمناسبة لفظ «مودة».

وقرأ الباقون «يكن» بالياء التحية على التذكير، وذلك لأن تأنيث «مودة» مجازي يجوز في فعله التذكير والتأنيث.

---

(١) الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر محمد سالم محيسن ١٤١/٢

قال ابن الجزري:

.... لا يظلموا دم ثق شذا الخلف شفا

المعنى: قرأ المرموز له بالدال من «دم» والثاء من «ثق» والشين من «شذا» بخلف عنه، ومدلول «شفا» وهم: «ابن كثير، وأبو جعفر، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر، وروح بخلف عنه» «ولا تظلمون» من قوله تعالى: والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا (سورة النساء آية ٧٧) بياء الغيبة، جريا على السياق، ولمناسبة صدر الآية وهو قوله تعالى: ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلم ا كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية إلخ.

وقرأ الباقون «ولا تظلمون» بتاء الخطاب، وهو الوجه الثاني «لروح» وذلك على الالتفات من الغيبة إلى الخطاب، وهو ضرب من ضروب البلاغة، أو لمناسبة قوله تعالى قبل: قل متاع الدنيا قليل أي قل لهم يا «محمد»:

«متع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا».

تنبيه:

«ولا يظلمون» من قوله تعالى: بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا (سورة النساء آية ٤٩) اتفق القراء العشرة على قراءته بياء الغيبة، لمناسبة قوله تعالى قبل: من يشاء ولأن القراءة **سنة متبعة**، والعبرة فيها على التلقي والمشافهة.." [١]

"على الغيبة، وذلك جريا على سياق الآية، وليناسب لفظ الغيبة الذي قبله وهو قوله تعالى: ومن يفعل ذلك الخ.

وقرأ الباقون «نؤتيه» بنون العظمة، وذلك على الالتفات من الغيبة إلى التكلم، والالتفات ضرب من ضروب البلاغة.

تنبيه:

«نؤتيه» من قوله تعالى: ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما (سورة النساء آية ٧٤) اتفق القراء العشرة على قراءته بنون العظمة، لأن القراءة **سنة متبعة**، ومبنية على التلقي والتوقيف.

قال ابن الجزري:

.... ويدخلون ضم يا

---

(١) الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر محمد سالم محيسن ٢/١٥٥

وفتح ضم صف ثنا حبر شفي ... وكاف أولى الطول ثب حق صفي

والثان دع ثطا صبا خلفا غدا ... وفاطر حز ....

المعنى: اختلف القراء في «يدخلون» في خمسة مواضع وهي:

١ - قوله تعالى: فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا (سورة النساء آية ١٢٤).

٢ - قوله تعالى: فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا (سورة مريم آية ٦٠).

٣ - قوله تعالى: فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب (الموضع الأول من سورة غافر آية ٤٠).

٤ - قوله تعالى: إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين (الموضع الثاني من سورة غافر آية ٦٠).

٥ - قوله تعالى: جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور (سورة فاطر آية ٣٣).

فقرأ «ابن كثير، وأبو جعفر» «يدخلون» في سورة النساء، ومريم،." [١]

"المواضع التي سبق الحديث عنها بالبناء للفاعل، مثل قوله تعالى: ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط (سورة الأعراف آية ٤٠). وقوله تعالى:

والملائكة يدخلون عليهم من كل باب (سورة الرعد آية ٢٣). وقوله تعالى:

ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا (سورة النصر آية ٢). وقوله تعالى:

جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم (سورة الرعد آية ٢٣). وقوله تعالى: جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الأنهار (سورة النحل آية ٣١).

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن القراءة **سنة متبعة**، ولا مجال للرأي فيها.

قال ابن الجزري:

.... يصلحا كوف لدا

يصالحا ....

المعنى: قرأ الكوفيون وهم: «عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر» «يصلحا» من قوله تعالى: فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير (سورة النساء آية ١٢٨) بضم الباء، وإسكان الصاد، وكسر اللام من غير ألف بعدها، على أنه مضارع «أصلح» الثلاثي المزيد بهمزة.

وقرأ الباقون «يصالحا» بفتح الياء، والصاد المشددة، وألف بعدها، وفتح اللام، وأصلها «يتصالحا» فأدغمت

---

(١) الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر محمد سالم محيسن ١٥٩/٢

التاء في الصاد بعد قلبها صادا، وذلك لأن الفعل لما كان من اثنين جاء على باب المفاعلة التي تكون بين اثنين.

قال ابن الجزري:

.... تلووا تلوا فضل كلا ... .

المعنى: قرأ المرموز له بالفاء من «فضل» والكاف من «كلا» وهما: «حمزة، وابن عامر» «تلووا» من قوله تعالى: وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا (سورة النساء آية ١٣٥). قرأ «تلوا» بضم اللام، وواو ساكنة." (١)

"جزاء مماثل للمقتول من الصيد في القيمة، أو في الخلقة. أو على أن «جزاء» خبر لمبتدإ محذوف، أي فالواجب جزاء، أو فاعل لفعل محذوف، أي فيلزمه جزاء.

وقرأ الباقون بحذف تنوين «جزاء» وخفض لام «مثل» وذلك على إضافة «جزاء» إلى «مثل» وذلك لأن العرب تستعمل في إرادة الشيء مثله يقولون:

«إني أكرم مثلك» أي أكرمك، وقد قال الله تعالى: فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا (سورة البقرة آية ١٣٧) أي بما آمنتم به لا بمثله، لأنهم إذا آمنوا بمثله لم يؤمنوا، فالمراد بالمثل الشيء بعينه، وحينئذ يكون المعنى على الإضافة:

فجزاء المقتول من الصيد يحكم به ذوا عدل منكم.

قال ابن الجزري:

.... والعكس في كفارة طعام عم

المعنى: قرأ المرموز لهم ب «عم» وهم: «نافع، وابن عامر، وأبو جعفر» «كفرة طعام» من قوله تعالى: أو كفارة طعام مساكين (سورة المائدة آية ٩٥).

قرءوا «كفارة» بغير تنوين، و «طعام» ب الخفض على الإضافة، وذلك على أن «كفارة» خبر لمبتدإ محذوف، والتقدير: أو عليه كفارة طعام مساكين.

وقرأ الباقون «كفارة» بالتنوين، و «طعام» بالرفع، وذلك على أن «كفارة» خبر لمبتدإ محذوف، و «طعام» عطف بيان على «كفارة» لأن الكفارة هي الطعام، والتقدير: أو عليه كفارة هي طعام مساكين.

---

(١) الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر محمد سالم محيسن ٢/١٦١

تنبيه:

اتفق القراء العشرة على قراءة «مساكين» هنا بالجمع، لأن قتل الصيد لا يجزئ فيه إطعام مسكين واحد، بل جماعة مساكين، يضاف إلى ذلك أن القراءة **سنة متبعة** ومبنية

على التوقيف.

قال ابن الجزري:

ضم استحق افتح وكسره علا ... والأوليان الأولين ظللا

صفو فتى ...." (١)

"تنبيه:

اعلم أنه لم يرد خلاف بين القراء العشرة في لفظ «كلمت» بين الإفراد والجمع في غير المواضع الأربعة التي سبق ذكرها، وذلك لأن القراءة **سنة متبعة**، ومبنية على التوقيف علما بأنه ورد لفظ «كلمة» في القرآن غير المواضع صاحبة الخلاف في أكثر من موضع، مثال ذلك:

١ – قوله تعالى: وتمت كلمت ربك الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا (سورة الأعراف آية ١٣٧).

٢ – قوله تعالى: ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون (سورة يونس آية ١٩).

٣ – قوله تعالى: ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم وإنهم لفي شك منه مريب (سورة هود آية ١١٠).

٤ – قوله تعالى: وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم (سورة هود آية ١١٩).

٥ – قوله تعالى: ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما وأجل مسمى (سورة طه آية ١٢٩).

٦ – قوله تعالى: ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم وإنهم لفي شك منه مريب (سورة فصلت آية ٤٥).

٧ – قوله تعالى: ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم وإن الذين أورثوا الكتاب (سورة الشورى آية ١٤).

قال ابن الجزري:

فصل فتح الضم والكسر أوى ... ثوى كفى وحرم اتل عن ثوى

المعنى: اختلف القراء في «فصل، حرم» من قوله تعالى: وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه (سورة الأنعام آية ١١٩).

---

(١) الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر محمد سالم محيسن ١٧٩/٢

فقرأ «نافع، وحفص، وأبو جعفر، ويعقوب» «فصل» بفتح الفاء، والصاد المشددة، و «حرم» بفتح الحاء، والراء المشددة، وذلك على بناء الفعلين للفاعل، والفاعل ضمير مستتر جوازا تقديره «هو» يعود على «الله» المتقدم ذكره.." (١)

"فافتح وضم الرا شفا ظل ملا ... وزخرف من شفا وأولا

روم شفا من خلفه الجاثية ... شفا ....

المعنى: اختلف القراء في «تخرجون»، و «لا يخرجون»:

أما «تخرجون» ففي ثلاثة مواضع وهي:

١ - قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون (سورة الأعراف آية ٢٥).

٢ - ويحي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون (سورة الروم آية ١٩).

٣ - فأنشرنا به بلدة ميتا كذلك تخرجون (سورة الزخرف آية ١١).

وأما «لا يخرجون» ففي موضع واحد وهو قوله تعالى: فاليوم لا يخرجون منها ولا هم يستعتبون (سورة الجاثية آية ٣٥).

فقرأ المرموز لهم ب «شفا» وهم: «حمزة، والكسائي، وخلف العاشر» «تخرجون» في المواضع الثلاثة، بفتح التاء، وضم الراء، على البناء للفاعل، ومثلهن في الحكم «لا يخرجون».

وقرأ «ابن ذكوان» موضع الأعراف، وموضع الزخرف، بالبناء للفاعل، وموضع الجاثية بالبناء للمفعول. واختلف عنه في الموضع الأول من الروم فقرأه بوجهين: بالبناء للفاعل، وبالبناء للمفعول.

وقرأ الباقون المواضع الأربعة بالبناء للمفعول.

تنبيه:

قوله تعالى: ثم إذا دعاكم دعوة من الأرض إذا أنتم تخرجون الموضع الثاني من سورة الروم (آية ٢٥). وقوله تعالى: خشعا أبصارهم يخرجون من الأجداث (سورة القمر آية ٧). وقوله تعالى: لئن أخرجوا لا يخرجون معهم (سورة الحشر آية ١٢). وقوله تعالى: يوم يخرجون من الأجداث سراعا (سورة المعارج آية ٤٣). اتفق القراء العشرة على قراءة الأفعال الأربعة بالبناء للفاعل، لأن القراءة **سنة متبعة** ومبنية على التوقيف.." (٢)

---

(١) الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر محمد سالم محيسن ٢/٢١٢

(٢) الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر محمد سالم محيسن ٢/٢٣٠

"ووجه قراءة الفتح أن المراد ب «السوء»: «الرداءة، والفساد» وحينئذ يكون المعنى: عليهم دائرة الفساد.

تنبيه:

ما عدا هذين الموضعين من لفظ «السوء» لا خلاف فيه بين القراء، وهو نوعان:

الأول: ما يقرأ بفتح السين المشددة قولا واحدا مثل قوله تعالى:

١ - الظانين بالله ظن السوء (الموضع الأول من الفتح (آية ٦).

٢ - للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء (سورة النحل آية ٦٠).

٣ - ولقد أتوا على القرية التي أمطرت مطر السوء (سورة الفرقان آية ٤٠).

٤ - وظننتم ظن السوء (الموضع الثالث من سورة الفتح آية ١٢).

النوع الثاني: ما يقرأ بضم السين المشددة قولا واحدا، مثل قوله تعالى:

١ - كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء (سورة يوسف آية ٢٤).

٢ - إن النفس لأمارة بالسوء (سورة يوسف آية ٥٣).

٣ - إن الخزي اليوم والسوء على الكافرين (سورة النحل آية ٢٧).

٤ - وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله (سورة النحل آية ٩٤).

٥ - ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة (سورة النحل آية ١١٩).

٦ - أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء (سورة النمل آية ٦٢).

٧ - وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم لا يمسهم السوء (سورة الزمر آية ٦١).

٨ - ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء (سورة الممتحنة آية ٢).

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن القراءة **سنة متبعة**، وليست مبنية على القياس.

قال ابن الجزري:

.... الانصار ظما

برفع خفض ...." (١)

"وقرأ الباقون «السجن» بكسر السين، على أن المراد به المكان.

---

(١) الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر محمد سالم محيسن ٢/٢٨٣

تنبيه:

اتفق القراء العشرة على كسر السين من «السجن» في غير الموضع الأول، وهو في قوله تعالى:

١ - ودخل معه السجن فتيان (سورة يوسف آية ٣٦).

٢ - يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير (سورة يوسف آية ٣٩).

٣ - يا صاحبي السجن أما أحدكما فيسقي ربه خمرا (سورة يوسف آية ٤١).

٤ - فلبث في السجن بضع سنين (سورة يوسف آية ٤٢).

وذلك لأن المراد به «المحبس» وهو المكان الذي يسجن فيه، ولا يصح أن يراد به المصدر، بخلاف الموضع الأول فإن إرادة المصدر فيه ظاهرة، يضاف إلى ذلك ما هو أهم وهو: أن القراءة **سنة متبعة** ومبنية على التلقي والمشافهة.

قال ابن الجزري:

.... ودأبا حرك علا

المعنى: اختلف القراء في «دأبا» من قوله تعالى: قال تزرعون سبع سنين دأبا (سورة يوسف آية ٤٧).

فقرأ المرموز له بالعين من «علا» وهو: «حفص» «دأبا« بفتح الهمزة.

وقرأ الباقون «دأبا» بإسكان الهمزة. والفتح، والإسكان لغتان في كل اسم ثلاثي كان ثانيه حرفا من حروف الحلق الستة وهي: الهمزة، والهاء، والعين، والحاء، والغين،

والخاء. ومعنى «دأبا»: متوالية متتابعة.

قال ابن الجزري:

ويعصروا خاطب شفا ....

المعنى: اختلف القراء في «يعصرون» من قوله تعالى: ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون (سورة يوسف آية ٤٩).." (١)

"وقرأ الباقون «مهدا» بفتح الميم، وإسكان الهاء، وحذف الألف، وهما مصدران، يقال: «مهدته مهدا ومهادا». وقيل: «المهاد» جمع «مهد» مثل:

«كعب» جمع «كعاب». والمهد، والمهاد: اسم لما يمهد، مثل: «الفرش، والفراش» اسم لما يفرش.

تنبيه: اتفق القراء العشرة على قراءة «مهادا» من قوله تعالى: ألم نجعل الأرض مهادا (سورة النبأ آية ٦).

---

(١) الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر محمد سالم محيسن ٢/٣٢٨

بكسر الميم، وفتح الهاء، وإثبات ألف بعدها. فإن قيل: لماذا لم يرد في موضع «النبأ» «مهدا» كما ورد في موضعي:

طه، والزخرف؟ أقول: لأن القراءة **سنة متبعة**، ومبنية على التلقي، ولا مجال للرأي فيها.

قال ابن الجزري:

...... واجزم ... نخلفه ثب ...

المعنى: اختلف القراء في «لا نخلفه» من قوله تعالى: لا نخلفه نحن ولا أنت مكانا سوى (سورة طه آية ٥٨).

فقرأ المرموز له بالثاء من «ثب» وهو «أبو جعفر» لا «نخلفه» بإسكان الفاء، ويلزم منه حذف صلة هاء الضمير، وذلك على أنه مضارع مجزوم في جواب الأمر قبله وهو قوله تعالى: فاجعل بيننا وبينك موعدا أي إن تجعل بيننا وبينك موعدا لا نخلفه.

وقرأ الباقون «لا نخلفه» برفع الفاء مع صلة هاء الضمير حالة وصل الكلمة، بما بعدها، على أنه مضارع مرفوع لتجرده من الناصب والجازم.

والجملة في محل نصب صفة ل «موعدا».

قال ابن الجزري:

.... سوى بكسره اضمم

نل كم فتى ظن ... ..." (١)

"تنبيه:

«وما تشاءون» من قوله تعالى: وما تشاؤن إلا أن يشاء الله رب العالمين (سورة التكوير آية ٢٩). اتفق القراء العشرة على قراءته بالخطاب، لاتصاله بالخطاب وهو قوله تعالى: لمن شاء منكم أن يستقيم (سورة التكوير آية ٢٨). يضاف إلى ذلك أن القراءة **سنة متبعة**، ومبنية على التوقيف.

تمت سورة الإنسان ولله الحمد والشكر." (٢)

"الألف وتسهيل الهمزة والفتح والتقليل فى الدنيا. الأصبهانى على هذا الحذف للأزرق بقصر وتوسط المنفصل. الأزرق بإبدال الهمزة حرف مد مشبع والفتح والتقليل فى الدنيا. ابن كثير بإثبات الألف مع القصر

---

(١) الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر محمد سالم محيسن ٤٢/٣

(٢) الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر محمد سالم محيسن ٣٢٣/٣

وصلة الميم وقصر المنفصل فى هؤلاء. قنبل على هذا الوجه بحذف الألف.

الحلوانى عن هشام بإثبات الألف مع تحقيق الهمز وقصر المنفصل واندرج حفص. يعقوب على هذا الوجه بضم عليهم. ابن عامر بتوسط المنفصل واندرج عاصم. يعقوب بضم عليهم. الكسائى بإمالة الدنيا واندرج خلف العاشر. الضرير بترك الغنة فى الياء. النقاش بالطويل. حمزة على هذا الوجه بإمالة الدنيا وترك الغنة لخلف. خلاد بالغنة. حمزة بسكت المد المنفصل وترك الغنة لخلف ثم بالغنة لخلاد. ثم بالسكت العام لكل من راوييه.

سوءا: وقف حمزة بالنقل والإدغام مع قلب التنوين ألفا. غفورا رحيما: الغنة ولاحظها على السكت لابن الأخرم وحده ويأتى السكت له علىٰ عدم الغنة من المبهج كما حررته سابقا.

قوله تعالى: ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا (١١٢)

الشرح والتحليل

١. ومن يكسب: ترك الغنة فى الياء. ٢. خطيئة أو: الطويل والنقل والسكت.

وليس فى بريئا إبدال الهمز لأبى جعفر للتقييد ببرىء وبريئون ولم يذكر بريئا وقد ناقشت المقرئ فقرر ذلك عند القراءة وهى **سنة متبعة** وكذلك فى النشر لم يذكر. وذكر أيضا أن هنيئا مقيدة بمريئا. فليس فى (هنيئا بما." (١)

"* ٢٣٣٦ -) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن إدريس الأودي قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما أما بعد لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ورواه أحمد بن حنبل وغيره عن سفيان وقالوا في الحديث لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم وإن الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل

البيهقي في سننه الكبرى ج ١٠/ ص ١١٩ حديث رقم: ٢٠١٥٩

* ٢٣٣٧ -) حدثنا أبو طاهر الفقيه إملاء وقراءة أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر

---

(١) فريدة الدهر في تأصيل وجمع القراءات محمد إبراهيم سالم ٢/٥٢٢

إلى أبي موسى رضي الله عنهما فذكر الحديث وفيه قال ثم إياك والضجر والقلق والتأذي بالناس والتنكر الخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الأجر ويكسب بها الذخر فإنه من يصلح سريرته فيما بينه وبين ربه أصلح الله ما بينه وبين الناس من تزين للناس بما يعلم الله منه خلاف ذلك يشنه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا وخزائن رحمته والسلام

البيهقي في سننه الكبرى ج ١٠/ ص ١٠٦ حديث رقم: ٢٠٠٧٠

البيهقي في سننه الكبرى ج ١٠/ ص ١٣٥ حديث رقم: ٢٠٢٤٧

البيهقي في سننه الكبرى ج ١٠/ ص ١٥٠ حديث رقم: ٢٠٣٢٤

الدارقطني في سننه ج ٤/ ص ٢٠٧ حديث رقم: ١٥

* ٢٣٤١ -) نا أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوري وأبو علي الصفار قالوا نا عباس بن محمد الدوري نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرازي نا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من إدعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة

الدارقطني في سننه ج ٤/ ص ٢١٨ حديث رقم: ٥١

* ٢٣٤٢ -) نا محمد بن مخلد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا سفيان بن عيينة نا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال هذا كتاب عمر ثم قرئ على سفيان من هاهنا إلى أبي موسى الأشعري أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة **وسنة متبعة** فأفهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف جورك البينة على من إدعى واليمين على من أنكر الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم وإن الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما يبلغك في القرآن والسنة اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى

أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى واجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة وإلا وجهت عليه القضاء فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات ثم إياك والضجر والقلق والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذكر فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله

الدارقطني في سننه ج ٤/ ص ٢٠٨ حديث رقم: ١٦

* ٢٣٤٣ -) أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال *كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فذكر الحديث قال فيه المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة \٢٠٦٠٤\

البيهقي في سننه الكبرى ج ١٠/ ص ١٩٧ حديث رقم: ٢٠٦١٩

* ٢٣٤٤ -) حدثنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما فذكره وفيه واجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة وإلا وجهت عليه القضاء فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر

البيهقي في سننه الكبرى ج ١٠/ ص ١٨٢ حديث رقم: ٢٠٥١٩

* ٢٣٤٥ -) حدثناه أبو طاهر الفقيه أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن إدريس الأودي قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال * هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما فذكره فقال فيه والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة هذا إنما أراد به قبل أن يتوب فقد روينا عنه أنه قال لأبي بكرة رحمه

الله تب تقبل شهادتك وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الأخبار كما هو المراد بسائر من رد شهادته معه والله أعلم \٢٠٣٤٤\

البيهقي في سننه الكبرى ج ١٠/ ص ١٥٦ حديث رقم: ٢٠٣٥٩

الطبراني في معجمه الأوسط ج ١/ ص ١٨٩ حديث رقم: ٥٩٨

* ٤٠٩٨ -) حدثنا يعقوب بن إسحاق ثنا سلم بن قادم نا بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن مسلم عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم احترسوا من الناس بسوء الظن

الطبراني في معجمه الأوسط ج ٩/ ص ١٧٥ حديث رقم: ٩٤٥٨

* ٤٠٩٩ -) أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهيل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان بن جرير قال قال مطرف بن عبد الله * احترسوا من الناس بسوء الظن قال الشيخ رحمه الله وروي ذلك عن أنس بن مالك مرفوعا والحذر من أمثاله **سنة متبعة** \٢٠١٨٨\

البيهقي في سننه الكبرى ج ١٠/ ص ١٢٩ حديث رقم: ٢٠٢٠٣

البيهقي في سننه الكبرى ج ٤/ ص ٢٨٣ حديث رقم: ٨١٦٥

عبد بن حميد في مسنده ج ١/ ص ٩٧ حديث رقم: ١٩٤

ابن حنبل في مسنده ج ٥/ ص ٢٩٦ حديث رقم: ٢٢٥٨٣

النسائي في سننه الكبرى ج ٢/ ص ١٥١ حديث رقم: ٢٨٠٣

ابن حبان في صحيحه ج ٨/ ص ٣٩٥ حديث رقم: ٣٦٣١

ابن حنبل في مسنده ج ٥/ ص ٢٩٦ حديث رقم: ٢٢٥٨٨

* ٤٣٤٧٧ -) حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي خليل عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والسنة التي تليها وصيام عاشوراء يكفر سنة قال سفيان قال داود وكان عطاء لا يصومه حتى بلغه هذا الحديث

الحميدي في مسنده ج ١/ ص ٢٠٥ حديث رقم: ٤٢٩

النسائي في سننه الكبرى ج ٢/ ص ١٥٢ حديث رقم: ٢٨٠٦

ابن حنبل في فضائل الصحابة ج ١/ ص ٤١٧ حديث رقم: ٦٤٩

* ٤٦٥٥٧ -) حدثنا علي أنا شعبة عن أبي عمران عبد الملك بن حبيب قال *كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى انه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائج الناس فأكرم وجوه الناس فبحسب المسلم الضعيف من العدل ان ينصف في الحكم والقسمة

ابن الجعد في مسنده ج ١/ ص ١٨٠ حديث رقم: ١١٦٣

البيهقي في سننه الكبرى ج ١٠/ ص ١٥٠ حديث رقم: ٢٠٣٢٤

البيهقي في سننه الكبرى ج ١٠/ ص ١٣٥ حديث رقم: ٢٠٢٤٧

* ٤٦٥٦٠ -) حدثنا أبو طاهر الفقيه إملاء وقراءة أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال * هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما فذكر الحديث وفيه قال ثم إياك والضجر والقلق والتأذي بالناس والتنكر الخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الأجر ويكسب بها الذخر فإنه من يصلح سريرته فيما بينه وبين ربه أصلح الله ما بينه وبين الناس من تزين للناس بما يعلم الله منه خلاف ذلك يشنه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا وخزائن رحمته والسلام \٢٠٠٥٥\

البيهقي في سننه الكبرى ج ١٠/ ص ١٠٦ حديث رقم: ٢٠٠٧٠

* ٤٦٥٦١ -) أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن أبي عمران الجوني عبد الملك بن حبيب قال *كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أنه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائج الناس فأكرم وجوه الناس فبحسب المسلم الضعيف من العدل أن ينصف في العدل والقسمة \١٦٤٥٠\

البيهقي في سننه الكبرى ج ٨/ ص ١٦٨ حديث رقم: ١٦٤٦٥

الحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج ١/ ص ٢٠٠ حديث رقم: ٥٨

الدارقطني في سننه ج ٤/ ص ٦٨ حديث رقم: ٢

الطبراني في معجمه الأوسط ج ١/ ص ٢٩٩ حديث رقم: ١٠٠١

* ٥٣٠٢٠ -) أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه رحمه الله أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقري وأنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عبد الرحمن المقري ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة \١١٩٤٢\

البيهقي في سننه الكبرى ج ٦/ ص ٢٠٨ حديث رقم: ١١٩٥٢

* ٥٣٠٢١ -) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة

الحاكم في مستدركه ج ٤/ ص ٣٦٩ حديث رقم: ٧٩٤٩

* ٥٣٠٢٢ -) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا بن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة \٢٨٨٥\

أبي داود في سننه ج ٣/ ص ١١٩ حديث رقم: ٢٨٨٥

* ٥٣٠٢٣ -) حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثني رشدين بن سعد وجعفر بن عون عن بن أنعم هو الإفريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * العلم ثلاثة فما وراء ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة \٥٤\

ابن ماجه في سننه ج ١/ ص ٢١ حديث رقم: ٥٤

ابن الجعد في مسنده ج ١/ ص ٢٦٤ حديث رقم: ١٧٤٠

* ٦٠٧٣٥ -) أنبأ موسى بن عبد الرحمن المسروقي الكوفي قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن منصور عن أبي الخليل عن إياس بن حرملة السدوسي عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * صوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة قبله وسنة بعده وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة \٢٨٠٠\

النسائي في سننه الكبرى ج ٢/ ص ١٥١ حديث رقم: ٢٨٠٠

* ٦٠٧٣٦ -) ثنا يحيى بن إسحاق أنا بن لهيعة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة قبله وسنة بعده

عبد بن حميد في مسنده ج ١/ ص ٣٠٠ حديث رقم: ٩٦٧

* ٦٠٧٣٧ -) حدثنا عبدوس بن ديزويه الرازي حدثنا محمد بن مصفى حدثنا معاوية بن حفص الحمصي عن الحكم بن هشام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم * صوم عرفة كفارة سنتين **سنة ماضية** وسنة مستقبلة لم يروه عن قتادة

عن أبي الخليل عن عبد الله بن أبي قتادة إلا عن الحكم بن هشام الكوفي ولا عنه إلا معاوية تفرد به بن مصفى

الطبراني في معجمه الصغير ج ٢/ ص ٢٧ حديث رقم: ٧١٨

* ٦٠٧٣٨ -) أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الله بن أيوب المخرمي ثنا سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم * صوم يوم عرفة كفارة سنة والتي تليها وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة \٨١٥٥\

البيهقي في سننه الكبرى ج ٤/ ص ٢٨٣ حديث رقم: ٨١٦٤

النسائي في سننه الكبرى ج ٢/ ص ١٥٢ حديث رقم: ٢٨٠٨

* ٦٠٧٤٠ -) أنبأ القاسم بن زكريا قال حدثنا إسحاق بن منصور عن شريك عن منصور قال ذهبت أنا ومجاهد إلى أبي الخليل فذكر عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام عرفة كفارة سنة قبله وسنة بعده

النسائي في سننه الكبرى ج ٢/ ص ١٥١ حديث رقم: ٢٨٠١

* ٦٠٧٤١ -) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن حرملة بن إياس الشيباني عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * صوم يوم عرفة كفارة سنتين **سنة ماضية** وسنة مستقبلة وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة \٢٢٧٣٨\

ابن حنبل في مسنده ج ٥/ ص ٣٠٤ حديث رقم: ٢٢٦٤١

* ٨٤٥٤٨ -) حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي خليل عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والسنة التي تليها وصيام عاشوراء يكفر سنة قال سفيان قال داود وكان عطاء لا يصومه حتى بلغه هذا الحديث

الحميدي في مسنده ج ١/ ص ٢٠٥ حديث رقم: ٤٢٩

* ٨٤٥٤٩ –) حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المحاربي ح وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير كلاهما عن ليث عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت *كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأتي بشراب فشرب ثم أعطى القوم فشربوا فمر الإناء على رجل من القوم فقال اني صائم فقال بعض القوم انه لا يفطر انه يصوم كل يوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام ولا أفطر من صام الأبد

الطبراني في معجمه الكبير ج ٢٤/ ص ١٧٩ حديث رقم: ٤٥٢

* ٨٤٥٥٠ –) حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن سعيد الجريري عن يزيد بن عبد الله عن عمران بن حصين قال قيل * يا رسول الله إن فلانا يصوم الدهر قال لا صام ولا أفطر

الطبراني في معجمه الكبير ج ١٨/ ص ١١٦ حديث رقم: ٢٢٧

* ٨٤٥٥١ –) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان بن يزيد ثنا غيلان بن جرير المعولي عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له * يا نبي الله كيف صومك أو كيف تصوم قال فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا فلما أن سكن عنه الغضب سأله عمر بن الخطاب فقال له يا نبي الله كيف صومك أو كيف تصوم أرأيتن من صام الدهر كله قال لا صام ولا أفطر أو قال ما صام وما أفطر قال يا رسول الله أرأيت من صام يومين وأفطر يوما قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن يطيق ذلك يا عمر لوددت أني فعلت ذلك قال يا رسول الله أرأيت من صام يوما وأفطر يوما قال ذاك صوم داود عليه السلام فقال يا نبي الله أرأيت من صام يوم عرفة قال يكفر السنة والسنة التي قبلها قال أرأيت من صام ثلاثا من الشهر قال ذاك صوم الدهر قال أرأيت من صام يوم عاشوراء قال يكفر السنة قال يا رسول الله أرأيت من صام يوم الإثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم أنزلت علي فيه النبوة أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حبان بن هلال عن أبان بن يزيد \ ٨٢٥٠\

البيهقي في سننه الكبرى ج ٤/ ص ٣٠٠ حديث رقم: ٨٢٥٩

* ٨٤٥٥٢ -) حدثنا وكيع عن أبي ليث عن الضحاك قال ضع الزكاة في القرية التي أنت فيها فإن لم يكن فيها فقير فإلى التي تليها

عبد الرزاق في مصنفه ج ٢/ ص ٣٩٤ حديث رقم: ١٠٣١١

* ٨٤٥٥٣ -) أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد حدثنا قتادة عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال * يا رسول الله أرأيت رجلا يصوم يوم عاشوراء قال ذاك صوم سنة قال أرأيت رجلا يصوم يوم عرفة قال يكفر السنة وما قبلها \٣٦٣٠\

ابن حبان في صحيحه ج ٨/ ص ٣٩٥ حديث رقم: ٣٦٣١

ابن حنبل في مسنده ج ٥/ ص ٣١١ حديث رقم: ٢٢٧٠٣

* ٨٤٥٥٥ -) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة قال شعبة قلت لغيلان الأنصاري فقال برأسه أي نعم أن رجلا * سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صومه فغضب فقال عمر رضيت أو قال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا قال ولا أعلمه إلا قد قال وبمحمد رسولا وبيعتنا بيعة قال فقام عمر أو رجل آخر فقال يا رسول الله رجل صام الأبد قال لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر قال صوم يومين وإفطار يوم قال ومن يطيق ذلك قال إفطار يومين وصوم يوم قال ليت الله عز وجل قوانا لذلك قال صوم يوم وإفطار يوم قال ذاك صوم أخي داود قال صوم الإثنين والخميس قال ذاك يوم ولدت فيه وأنزل على فيه قال صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر وإفطاره قال صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية قال صوم يوم عاشوراء قال يكفر السنة الماضية \٢٢٦٨٥\

ابن حنبل في مسنده ج ٥/ ص ٢٩٧ حديث رقم: ٢٢٥٩٠

ابن حنبل في مسنده ج ٥/ ص ٢٩٦ حديث رقم: ٢٢٥٨٨

* ٨٤٥٥٧ -) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان قال سمعناه من داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة قال * صيام عرفة يكفر السنة والتي تليها وصيام عاشوراء يكفر سنة قال عبد الله قال أبي لم يرفعه لنا سفيان وهو مرفوع \٢٢٦٧٨\

ابن حنبل في مسنده ج ٥/ ص ٢٩٦ حديث رقم: ٢٢٥٨٣

* ٨٤٥٥٨ -) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا وببيعتنا بيعة قال فسئل عن صيام الدهر فقال لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر قال فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم قال ومن يطيق ذلك قال وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين قال ليت أن الله قوانا لذلك قال وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم قال ذاك صوم أخي داود عليه السلام قال وسئل عن صوم يوم الإثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه قال فقال صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما \١١\

مسلم في صحيحه ج ٢/ ص ٨٢٠ حديث رقم: ١١٦٢

* ٨٤٥٥٩ -) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال *كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه قال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر أو قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت أني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام

الدهر كله صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله \١١\

مسلم في صحيحه ج ٢/ ص ٨١٩ حديث رقم: ١١٦٢

* ٨٤٥٦٠ -) أخبرنا أبو يعلى حدثنا خلف بن هشام البزار حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال * يا نبي الله كيف تصوم قال فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك عمر قال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وجعل يرددها حتى سكن من غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك أحد قال فكيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم أخي داود قال فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت انى طوقت ذاك قال أبو حاتم لم يكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم من أجل مسألة هذا السائل عن كيفية الصوم وإنما كان غضبه صلى الله عليه وسلم لأن السائل سأله قال يا نبي الله كيف تصوم قال فكره النبي صلى الله عليه وسلم استخباره عن كيفية صومه مخافة ان لو أخبره يعجز عن اتيان مثله أو خشي صلى الله عليه وسلم على السائل وأمته جميعا ان يفرض عليهم ذلك فيعجزوا عنه \٣٦٣٨\

ابن حبان في صحيحه ج ٨/ ص ٤٠٢ حديث رقم: ٣٦٣٩

* ٨٤٥٦١ -) حدثنا أحمد بن رشدين المصري حدثني أبي عن أبيه عن جده عن عمرو بن الحارث عن عمر بن قيس عن عطاء عن أبي الخليل عن زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * أنه سئل عن صيام عرفة قال يكفر السنة التي أنت فيها والسنة التي بعدها

الطبراني في معجمه الكبير ج ٥/ ص ٢٠٢ حديث رقم: ٥٠٨٩

البيهقي في سننه الكبرى ج ٥/ ص ٩٠ حديث رقم: ٩١٠٥

* ١٢٥٦٩٣ -) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا بن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال * رمل رسول

الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثا ومشى أربعا رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عمر بن أبان \ ٩٠٥١\

البيهقي في سننه الكبرى ج ٥/ ص ٨٣ حديث رقم: ٩٠٦٠

* ١٢٥٦٩٤ -) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن إسحاق عن أبي جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله قال * دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء ثم رمل ثلاثا ومشى أربعا حتى فرغ فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه \٨٩٩٤\

البيهقي في سننه الكبرى ج ٥/ ص ٧٤ حديث رقم: ٩٠٠٣

* ١٢٥٦٩٥ -) أنبأ إبراهيم بن هارون البلخي قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت أخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال جابر * خرجنا معه لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم رجع إلى الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قال إن الصفا والمروة من شعائر الله ابدؤوا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فكبر الله وحده وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا تصوبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة فعل على المروة كما فعل على الصفا \٣٩٣٩\

النسائي في سننه الكبرى ج ٢/ ص ٤١٣ حديث رقم: ٣٩٦٨

* ١٢٥٦٩٦ -) أنبأ عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي عن الوليد هو بن مسلم الدمشقي عن مالك بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء

وانتهى إلى مقام إبراهيم قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا \٣٩٢٥\

النسائي في سننه الكبرى ج ٢/ ص ٤٠٩ حديث رقم: ٣٩٥٤

* ١٢٥٦٩٧ -) حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري أخبرنا مالك ح وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر زاد على ثلاثا ومشى أربعا \١\

ابن خزيمة في صحيحه ج ٤/ ص ٢١٤ حديث رقم: ٢٧١٨

* ١٢٥٦٩٨ -) أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا روح يعني بن عبادة ثنا بن جريج أخبرني جعفر بن محمد بن علي أنه سمع أباه يحدث أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال * فلما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى المقام وقال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين \٩٠٩٧\

البيهقي في سننه الكبرى ج ٥/ ص ٩٠ حديث رقم: ٩١٠٦

* ١٢٥٦٩٩ -) أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن إسحاق عن أبي جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال * دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء ثم رمل ثلاثا ومشي أربعا حتى فرغ فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

الحاكم في مستدركه ج ١/ ص ٦٢٥ حديث رقم: ١٦٧١

* ١٢٥٧٠٠ -) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرني عبيد الله بن أبي زياد عن أبي الطفيل * أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر \٨٩٩\

أبي يعلى في مسنده ج ٢/ ص ١٩٦ حديث رقم: ٩٠١

* ١٢٥٧٠١ -) حدثنا عبد الله بن محمد بن سالم حدثنا محمد بن جعقر بن محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده عن جابر * أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر \١٨٨١\
أبي يعلى في مسنده ج ٣/ ص ٤٠٢ حديث رقم: ١٨٨٢

* ١٢٥٧٠٢ -) حدثنا عبد الله بن محمد بن سالم المفلوج ثقة حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده عن جابر * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر \٢٢٠٢\
أبي يعلى في مسنده ج ٤/ ص ١٤٣ حديث رقم: ٢٢٠٢

* ١٢٥٧٠٣ -) حدثنا يحيى بن عبد الله بن محمد بن سالم القزاز الكوفي حدثني أبي حدثني محمد بن جعفر عن أبيه عن جده محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله * أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجته من الحجر إلى الحجر لم يروه عن محمد بن جعفر إلا عبد الله بن محمد بن سالم
الطبراني في معجمه الصغير ج ٢/ ص ٢٨٩ حديث رقم: ١١٨٠

* ١٢٥٧٠٤ -) حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال * لما دخل رسول الله مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه رمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى المقام فقال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ثم صلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم أتى البيت بعد الركن فاستلم الحجر ثم خرج إلى الصفا لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا يحيى
الطبراني في معجمه الأوسط ج ٢/ ص ١٨٥ حديث رقم: ١٦٦١

* ١٢٥٧٠٥ -) حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا الوليد بن شجاع ثنا مصعب بن سلام عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن بن عباس * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل في حجته الثلاث الأول من الحجر إلى الحجر ومشى الأربع

الطبراني في معجمه الكبير ج ١١/ ص ٣٧٨ حديث رقم: ١٢٠٥٥

* ١٢٥٧٠٦ -) حدثنا محمد بن يحيى قال ثني إسحاق بن إبراهيم قال أخبرني يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فأستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا

ابن الجارود في المنتقى ج ١/ ص ١١٩ حديث رقم: ٤٥٤

* ١٢٥٧٠٧ -) حدثنا محمد بن يحيى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي جعفر وهو محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال * فدخلنا مكة حين ارتفاع الضحى فأتى يعني النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلم وفاضت عيناه بالبكاء فذكر الحديث وقال ورمل ثلاثا ومشي أربعا حتى فرغ فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ثم مسح بهما وجهه \١١\

ابن خزيمة في صحيحه ج ٤/ ص ٢١٣ حديث رقم: ٢٧١٣

* ١٢٥٧٠٨ -) حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا سليم بن أخضر قال ثنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمل من الحجر الى الحجر فهذا مثل الذي قبله أيضا وقد استدل بذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على ما ذكرنا ففعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله إلا أنه ليس في ذلك أنه فعله في حج ولا في عمرة فقد يجوز أن يكون ذلك كان منه وهو حاج فخالف ذلك ما روى عنه مجاهد وقد يجوز أن يكون ذلك كان منه في عمرة فيكون مذهبه كان أن يرمل في العمرة ولا يرمل في الحجة ومما يدل أيضا على ثبوت الرمل وأنه **سنة ماضية** في الحج والعمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله في حجة الوداع حيث لا عدو يريه قوته فما روي عنه في ذلك ما

الطحاوي في شرح معاني آثار ج ٢/ ص ١٨١ حديث رقم: ٠

* ١٢٥٧٠٩ -) ثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله فذكر الحديث بطوله في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وقال * ثم رمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى المقام ثم قرأ ^ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ^ وجعل المقام بينه وبين الباب فلما فرغ أتى البيت واستلم الركن فذكر باقي الحديث \١\

ابن خزيمة في صحيحه ج ٤/ ص ٢٢٩ حديث رقم: ٢٧٥٥

* ١٢٥٧١٠ -) حدثنا علي بن خشرم قال أنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا

ابن الجارود في المنتقى ج ١/ ص ١١٩ حديث رقم: ٤٥٥

* ١٢٥٧١١ -) أخبرني عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال * لما قدم رسول الله - عليه الصلاة والسلام - مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى المقام فقال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج إلى الصفا \٢٩٤٩\

النسائي في سننه ج ٥/ ص ٢٢٩ حديث رقم: ٢٩٣٩

* ١٢٥٧١٢ -) أخبرني عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال * لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى المقام فقال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج إلى الصفا \٣٩٠٧\

النسائي في سننه الكبرى ج ٢/ ص ٤٠٤ حديث رقم: ٣٩٣٦

* ١٢٥٧١٣ -) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعمر بن مبشر ثنا عبد الله يعنى بن مبارك ثنا عبيد الله بن أبي زياد قال سمعت أبا الطفيل يقول * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثا من الحجر إلى الحجر \٢٣٩٦٣\

ابن حنبل في مسنده ج ٥/ ص ٤٥٦ حديث رقم: ٢٣٨٥٧

* ١٢٥٧١٤ -) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان بن عمر يفعل ذلك \١\

مسلم في صحيحه ج ٢/ ص ٩٢٠ حديث رقم: ١٢٦١

* ١٢٥٧١٥ -) وحدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي حدثنا بن المبارك أخبرنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال * رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا \١\

مسلم في صحيحه ج ٢/ ص ٩٢١ حديث رقم: ١٢٦٢

* ١٢٥٧١٦ -) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم أخبرنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال * لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى علي يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى المقام فقال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج إلى الصفا أظنه قال إن الصفا والمروة من شعائر الله قال وفي الباب عن بن عمر قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم \٨٥٣\

الترمذي في سننه ج ٣/ ص ٢١٢ حديث رقم: ٨٥٦

* ١٢٥٧١٧ -) حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال * سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا فقرأ واتخذوا من مقام

إبراهيم مصلى فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فأستلمه ثم قال نبدأ بما بدأ الله وقرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح \٢٩٨٢\

الترمذي في سننه ج ٥/ ص ٢١٠ حديث رقم: ٢٩٦٧

* ١٢٥٧١٨ -) حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال *كان رسول الله - عليه الصلاة والسلام - إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني قال لا إلا أن يزاحم على الركن فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه \١\

البخاري في صحيحه ج ٢/ ص ٥٩٣ حديث رقم: ١٥٦٢

* ١٢٥٧١٩ -) حدثنا علي بن محمد ثنا أبو الحسين العكلي عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر * أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا \٢٩٥٣\

ابن ماجه في سننه ج ٢/ ص ٩٨٤ حديث رقم: ٢٩٥١

* ١٢٥٧٢٠ -) وحدثني عن مالك عن نافع * ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف

مالك في الموطأ ج ١/ ص ٣٦٥ حديث رقم: ٨١١

* ١٢٥٧٢١ -) أخبرنا أحمد بن عبد الله ثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال * رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثة أشواط

الدارمي في سننه ج ٢/ ص ٦٤ حديث رقم: ١٨٤٠

* ١٢٥٧٢٢ -) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا مالك عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر حتى عاد إليه \١٥٣٥٨\

ابن حنبل في مسنده ج ٣/ ص ٣٩٧ حديث رقم: ١٥٣١٠

* ١٢٥٧٢٣ -) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا عبد الله بن المبارك انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال * رمل رسول الله من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا

الدارمي في سننه ج ٢/ ص ٦٥ حديث رقم: ١٨٤٢

* ١٢٥٧٢٤ -) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب عن عبد الله عن نافع عن بن عمر * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثا من الحجر إلى الحجر ومشى أربعا \٤٩٩٢\

ابن حنبل في مسنده ج ٢/ ص ٤٠ حديث رقم: ٤٩٨٣

* ١٢٥٧٢٥ -) حدثنا عبد الله ثنا أبي ثنا أبو سلمة الخزاعي أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر \٥٤١٠\

ابن حنبل في مسنده ج ٢/ ص ٧١ حديث رقم: ٥٤٠١

* ١٢٥٧٢٦ -) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو نوح أنبأنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر * ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود \٦٠٦٠\

ابن حنبل في مسنده ج ٢/ ص ١٢٣ حديث رقم: ٦٠٤٧

* ١٢٥٧٢٧ -) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسباط ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر * أنه كان يرمل ثلاثا من الحجر إلى الحجر ويمشي أربعا على هينته قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله \٦٤٤٨\

ابن حنبل في مسنده ج ٢/ ص ١٥٥ حديث رقم: ٦٤٣٣

* ١٢٥٧٢٨ -) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سلمة الخزاعي ثنا مالك عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالحجر فرمل حتى عاد إليه ثلاثا ومشي أربعا \١٤٧٤٩\

ابن حنبل في مسنده ج ٣/ ص ٣٤٠ حديث رقم: ١٤٧٠٢

* ١٢٥٧٢٩ -) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن خالد عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جابر * أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر \١٥٠٩٦\

ابن حنبل في مسنده ج ٣/ ص ٣٧٣ حديث رقم: ١٥٠٤٩

* ١٢٥٧٣٠ -) حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عقبة بن خالد ثنا عبيد الله حدثني نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاث ومشى أربع وكان يسعى ببطن المسيل إذا سعى بين الصفا والمروة فقلت لنافع أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني قال لا الا أن يزاحم على الركن فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه

الدارمي في سننه ج ٢/ ص ٦٤ حديث رقم: ١٨٤١

* ١٢٥٧٣١ -) حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر * أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا قال وفي الباب عن بن عمر قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم قال الشافعي إذا ترك الرمل عمدا فقد أساء ولا شيء عليه وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي وقال بعض أهل العلم ليس على أهل مكة رمل ولا على من أحرم منها \٨٥٤\

الترمذي في سننه ج ٣/ ص ٢١٣ حديث رقم: ٨٥٧

* ١٢٥٧٣٢ -) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا بن المبارك عن عبيد الله بن أبي زياد قال سمعت أبا الطفيل يحدث * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر \٢٣٩٥٩\

ابن حنبل في مسنده ج ٥/ ص ٤٥٥ حديث رقم: ٢٣٨٥٣

البيهقي في سننه الكبرى ج ٢/ ص ٣٨٥ حديث رقم: ٣٨٠٨

"* ١٥٠١١٠ -) حدثنا أحمد قال حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي قال حدثنا مخول بن إبراهيم قال حدثنا قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عابس النخعي عن كهيل بن زياد قال سمعت عليا

يقول قال النبي * ليقرأن القرآن ناس لا يجاوز علم حناجرهم فيهم رجل مودنة يده أو مثدنة يده في أطرافها شعرات فلما كان يوم النهروان قال علي أطلبوه فلم يجدوا ثم اتبعوه فوجدوه فقال علي صدق الله ورسوله لم يرو هذا الحديث عن كهيل إلا عبد الرحمن ولا عن عبد الرحمن الا قيس تفرد به مخول

الطبراني في معجمه الأوسط ج ٢/ ص ١٥٣ حديث رقم: ١٥٥٢

* ١٥٠١١١ -) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق ح وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود كلاهما عن عكرمة بن عمار ثنا أبو زميل الحنفي ثنا عبد الله بن عباس قال * لما اعتزلت حروراء وكانوا في دار على حدتهم قلت لعلي يا أمير المؤمنين أبرد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم قال فإني أتخوفهم عليك قال قلت كلا إن شاء الله قال فلبست أحسن ما اقدر عليه من هذه اليمانية ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة فدخلت على قوم لم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم أيديهم كأنها ثفن الإبل ووجوهم معلبة من آثار السجود قال فدخلت فقالوا مرحبا بك يا بن عباس ما جاء بك قال جئت أحدثكم عن أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم نزل الوحي وهم أعلم بتأويله فقال بعضهم لا تحدثوه وقال بعضهم لنحدثنه قال قلت أخبروني ما تنقمون على بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه وأول من آمن به وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الوحي وهم أعلم بتأويله فقال بعضهم لا تحدثوه وقال بعضهم لنحدثنه قال جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه وأول من آمن به وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالوا ننقم عليه ثلاثا قلت ما هن قالوا أولهن أنه حكم الرجال في دين الله وقد قال الله إن الحكم إلا لله قال قلت وماذا قالوا وقاتل ولم يسب ولم يغنم لئن كانوا كفارا لقد حلت له أموالهم ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم قال قلت وماذا قالوا ومحا نفسه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين قال قلت أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم وحدثتكم من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم مالا تنكرون أترجعون قالوا نعم قال قلت أما قولكم إنه حكم الرجال في دين الله فإنه يقول يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم إلى قوله يحكم به ذوا عدل منكم وقال في المرأة وزوجها وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم قالوا اللهم في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم قال خرجت من هذه قالوا اللهم نعم وأما قولكم إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فقد كفرتم وإن زعمتم أنها ليست بأمكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام إن الله عز وجل يقول ^ النبي أولى بالمؤمنين

من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ^ فأنتم تترددون بين ضلالتين فاختاروا أيهما شئتم أخرجت من هذه قالوا اللهم نعم قال وأما قولكم إنه محا نفسه من أمير المؤمنين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابا فقال أكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب يا علي محمد بن عبد الله فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفضل من علي أخرجت من هذه قالوا اللهم نعم فرجع منهم عشرون ألفا وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا

الطبراني في معجمه الكبير ج ١٠/ ص ٢٥٨ حديث رقم: ١٠٥٩٨

* ١٥٠١١٢ –) حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن حمران قال عبد الحميد بن جعفر أخبرنا عن الأسود بن علاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد قال * لما خرجت الحرورية جئنا أبا سعيد الخدري فقلنا أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الحرورية فقال لا ولكن سمعته يقول يوشك أن يأتي قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وأعمالكم مع أعمالهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية حتى يأخذه صاحبه فينظر الى نصله فلا يرى شيئا ثم ينظر الى رعظه فلا يرى شيئا ثم ينظر الى قدحه فلا يرى فيه شيئا ثم ينظر الى قذذه هل يرى فيه شيئا أم لا \١٢٣١\

أبي يعلى في مسنده ج ٢/ ص ٤٣١ حديث رقم: ١٢٣٣

* ١٥٠١١٣ –) حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي عن إسماعيل بن مسلم حدثنا أبو كثير مولى الأنصار قال *كنت مع سيدي علي بن أبي طالب حين قتل أهل النهروان قال فكأن الناس وجدوا في أنفسهم من قتلهم قال فقال علي يا أيها الناس إن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد حدثنا بأقوام يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فلا يرجعون فيه حتى يرجع السهم على قومه وآية ذلك أن فيهم رجلا مخدج اليد إحدى يديه كثدي المرأة لها حلمة كحلمة ثدي المرأة إن بها سبع هلبات فالتمسوه فإني أراه فيهم فالتمسوه فوجدوه على شفير النهر تحت القتلى فأخرجوه فكبر علي وقال الله أكبر صدق الله ورسوله وآية ذلك متقلد قوسا له عربية فأخذها بيده ثم جعل يطعن بها في مخدجته ويقول الله أكبر صدق الله ورسوله صدق الله ورسوله وكبر الناس حين رأوه واستبشروا وذهب عنهم ما كانا يجدون \٤٧٥\

أبي يعلى في مسنده ج ١/ ص ٣٧٣ حديث رقم: ٤٧٨

* ١٥٠١١٤ -) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ثنا عمر بن يونس بن القاسم بن معاوية اليمامي ثنا عكرمة بن عمار العجلي حدثني أبو زميل سماك الحنفي ثنا عبد الله بن عباس قال * لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار وهم ستة آلاف أتيت عليا رضي الله عنه فقلت يا أمير المؤمنين أبرد بالظهر لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم قال أني أخاف عليك قال قلت كلا قال فخرجت آتيهم ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن فأتيتهم وهو مجتمعون في دار وهم قائلون فسلمت عليهم فقالوا مرحبا بك يا أبا عباس فما هذه الحلة قال قلت ما تعيبون علي لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل ونزلت قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قالوا فما جاء بك قلت أتيتكم من عند صحابة النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار لأبلغكم ما يقولون وتخبرون بما تقولون فعليهم نزل القرآن وهم أعلم بالوحي منكم وفيهم أنزل وليس فيكم منهم أحد فقال بعضهم لا تخاصموا قريشا فإن الله يقول بل هم قوم خصمون قال بن عباس وأتيت قوما لم أر قوما أشد اجتهادا منهم مسهمة وجوههم من السهر كأن أيديهم وركبهم ثفن عليهم قمص مرحضة قال بعضهم لنكلمنه ولننظرن ما يقول قلت أخبروني ماذا نقمتم على بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره والمهاجرين والأنصار قالوا ثلاثا قلت ما هن قالوا أما إحداهن فإنه حكم الرجال في أمر الله قال الله عز وجل إن الحكم إلا لله وما للرجال وما للحكم فقلت هذه واحدة قالوا وأما الأخرى فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم فلئن كان الذين قاتل كفارا لقد حل سبيهم وغنيمتهم وإن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم قلت هذه ثنتان فما الثالثة قالوا إنه محا اسمه من أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين قلت أعندكم سوى هذا قالوا حسبنا هذا فقلت لهم أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يرد به قولكم أترضون قالوا نعم فقلت لهم أما قولكم حكم الرجال في أمر الله فأنا أقرأ عليكم ما قد رد حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أرنب ونحوها من الصيد فقال يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم إلى قوله يحكم به ذوا عدل منكم فنشدتكم بالله أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وإصلاح ذات بينهم وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال وفي المرأة وزوجها قال الله عز وجل وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما فجعل الله حكم الرجال **سنة ماضية** أخرجت من هذه قالوا نعم قال وأما قولكم قاتل فلم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم عائشة ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرها فلئن فعلتم لقد كفرتم وهي أمكم ولئن قلتم ليست بأمنا لقد كفرتم فإن الله تعالى يقول النبي أولى

بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم فأنتم تدورون بين ضلالتين أيهما صرتم إليها صرتم إلى ضلالة فنظر بعضهم إلى بعض قلت أخرجت من هذه قالوا نعم قال وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين فأنا آتيكم بمن ترضون أريكم قد سمعتم أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية كاتب المشركين سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمير المؤمنين اكتب يا علي هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله فقال المشركون لا والله ما نعلم إنك رسول الله لو نعلم إنك رسول الله ما قاتلناك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إنك تعلم أني رسولك اكتب يا علي هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله فوالله لرسول الله صلى الله عليه وسلم خير من علي وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه قال عبد الله بن عباس فرجع من القوم ألفان وقتل سائرهم على ضلالة \١٦٥٠٢\

البيهقي في سننه الكبرى ج ٨/ ص ١٨٠ حديث رقم: ١٦٥١٧

* ١٥٠١١٥ -) أخبرنا مكرم بن أحمد القاضي ببغداد ثنا محمد بن عيسى المدايني ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ثنا عكرمة بن عمار العجلي حدثني أبو زميل حدثني عبد الله بن الدؤل حدثني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال * لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار وهم ستة آلاف فأتيت عليا رضي الله عنه فقلت يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم قال إني أخاف عليك قال كلا قال فخرجت إليهم ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن قال أبو زميل وكان عبد الله بن عباس جميلا جهيرا قال بن عباس فأتيتهم وهم مجتمعون في دار وهم قائلون فسلمت عليهم قالوا مرحبا بك يا بن عباس فما هذه الحلة قلت ما تعيبون علي لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل وقرأت قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ثم ذكر مناظرة بن عباس المشهورة معهم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

الحاكم في مستدركه ج ٤/ ص ٢٠٣ حديث رقم: ٧٣٦٨

* ١٥٠١١٦ -) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي حدثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي حدثنا عكرمة بن عمار العجلي حدثنا أبو زميل سماك الحنفي حدثنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال * لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار وهم ستة آلاف أتيت عليا فقلت يا أمير المؤمنين أبرد بالظهر لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم قال أني أخاف عليك قلت كلا قال بن عباس فخرجت إليهم ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن قال أبو زميل كان بن عباس

جميلا جهيرا قال بن عباس فأتيتهم وهم مجتمعون في دارهم قائلون فسلمت عليهم فقالوا مرحبا بك يا بن عباس فما هذه الحلة قال قلت ما تعيبون علي لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل ونزلت قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قالوا فما جاء بك قلت أتيتكم من عند صحابة النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار لأبلغكم ما يقولون المخبرون بما يقولون فعليهم نزل القرآن وهم أعلم بالوحي منكم وفيهم أنزل وليس فيكم منهم أحد فقال بعضهم لا تخاصموا قريشا فإن الله يقول بل هم قوم خصمون قال بن عباس وأتيت قوما لم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم مسهمة وجوههم من السهر كأن أيديهم وركبهم تثني عليهم فمضى من حضر فقال بعضهم لنكلمنه ولننظرن ما يقول قلت أخبروني ماذا نقمتم على بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره والمهاجرين والأنصار قالوا ثلاثا قلت ما هن قالوا أما إحداهن فإنه حكم الرجال في أمر الله وقال الله تعالى إن الحكم إلا لله وما للرجال وما للحكم فقلت هذه واحدة قالوا وما الأخرى فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم فلئن كان الذي قاتل كفارا لقد حل سبيهم وغنيمتهم ولئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم قلت هذه اثنتان فما الثالثة قال إنه محا نفسه من أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين قلت أعندكم سوى هذا قالوا حسبنا هذا فقلت لهم أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يرد به قولكم أترضون قالوا نعم فقلت أما قولكم حكم الرجال في أمر الله فأنا أقرأ عليكم ما قد رد حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أرنب ونحوها من الصيد فقال يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم إلى قوله يحكم به ذوا عدل منكم فنشدتكم الله أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال وفي المرأة وزوجها قال الله عز وجل إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما فجعل الله حكم الرجال سنة مأمونة أخرجت عن هذه قالوا نعم قال وأما قولكم قاتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم عائشة ثم يستحلون منها ما يستحل من غيرها فلئن فعلتم لقد كفرتم وهي أمكم ولئن قلتم ليست أمنا لقد كفرتم فإن الله يقول النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم فأنتم تدورون بين ضلالتين أيهما صرتم إليها صرتم إلى ضلالة فنظر بعضهم إلى بعض قلت أخرجت من هذه قالوا نعم وأما قولكم محا اسمه من أمير المؤمنين فأنا آتيكم بمن ترضون وأريكم قد سمعتم أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية كاتب سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمير المؤمنين اكتب يا علي هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله فقال المشركون لا والله ما نعلم إنك رسول الله لو نعلم إنك

رسول الله ما قاتلناك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إنك تعلم أني رسول الله أكتب يا علي هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله فوالله لرسول الله خير من علي وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه قال عبد الله بن عباس فرجع من القوم ألفان وقتل سائرهم على ضلالة هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

الحاكم في مستدركه ج ٢/ ص ١٦٥ حديث رقم: ٢٦٥٦

* ١٥٠١١٧ -) حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو زميل حدثني عبد الله بن عباس قال * لما خرجت الحرورية أتيت عليا رضي الله عنه فقال ائت هؤلاء القوم فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن قال أبو زميل وكان بن عباس رجلا جميلا جهيرا قال بن عباس فأتيتهم فقالوا مرحبا بك يا بن عباس ما هذه الحلة قال ما تعيبون علي لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل قال أبو داود اسم أبي زميل سماك بن الوليد الحنفي \٤٠٣٧\

أبي داود في سننه ج ٤/ ص ٤٥ حديث رقم: ٤٠٣٧

* ١٥٠١١٨ -) حدثنا الحميدي ثنا عبد الملك بن إبراهيم ثنا إسماعيل بن مسلم العبدي ثنا أبو كثير قال *كنت مع سيدي علي بن أبي طالب حين قتل أهل النهروان فكان الناس قد وجدوا في أنفسهم من قتلهم فقال علي أيها الناس إن نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثني أن ناسا يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ولا يعودون فيه أبدا ألا وأن آية ذلك أن فيهم رجلا أسود مجدع اليد إحدى يديه كثدي المرأة لها حلمة كحلمة المرأة قال وأحسبه قال حولها سبع هلبات فالتمسوه فإني لا أراه إلا فيهم فوجدوه على شفير النهر تحت القتلى فقال صدق الله ورسوله وإن عليا لمتقلد قوسا له عربية يطعن بها في مخدجته قال ففرح الناس حين رأوه واستبشروا وذهب عنهم ما كانوا يجدون

الحميدي في مسنده ج ١/ ص ٣٣ حديث رقم: ٥٩

* ١٥٠١١٩ -) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني أبو زميل قال حدثني عبد الله بن عباس قال * لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف فقلت لعلي يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة لعلي أكلم هؤلاء القوم قال إني أخافهم عليك قلت كلا

فلبست وترجلت ودخلت عليهم في دار نصف النهار وهم يأكلون فقالوا مرحبا بك يا بن عباس فما جاء بك قلت لهم أتيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والأنصار ومن عند بن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره وعليهم نزل القرآن فهم أعلم بتأويله منكم وليس فيكم منهم أحد لأبلغكم ما يقولون وأبلغهم ما تقولون فانتحى لي نفر منهم قلت هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه قالوا ثلاث قلت ما هن قال أما إحداهن فإنه حكم الرجال في أمر الله وقال الله إن الحكم إلا لله ما شأن الرجال والحكم قلت هذه واحدة قالوا وأما الثانية فإنه قاتل ولم يسب سباهم ولم يغنم إن كانوا كفارا لقد حل سبيهم ولئن كانوا مؤمنين ما حل سبيهم ولا قتالهم قلت هذه ثنتان فما الثالثة وذكر كلمة معناها قالوا محى نفسه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين قلت هل عندكم شيء غير هذا قالوا حسبنا هذا قلت لهم أرأيتكم إن قرأت عليكم من كتاب الله جل ثناؤه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يرد قولكم أترجعون قالوا نعم قلت أما قولكم حكم الرجال في أمر الله فإني أقرأ عليكم في كتاب الله أن قد صير حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم فأمر الله تبارك وتعالى أن يحكموا فيه أرأيت قول الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم وكان من حكم الله أنه صيره إلى الرجال يحكمون فيه ولو شاء يحكم فيه فجاز من حكم الرجال أنشدكم بالله أحكم الرجال في صلاح ذات البين وحقن دمائهم أفضل أو في أرنب قالوا بلى بل هذا أفضل وفي المرأة وزوجها وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فنشدتكم بالله حكم الرجال في صلاح ذات بينهم وحقن دمائهم أفضل من حكمهم في بضع امرأة خرجت من هذه قالوا نعم قلت وأما قولكم قاتل ولم يسب ولم يغنم أفتسبون أمكم عائشة تستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم فإن قلتم إنا نستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم وإن قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم فأنتم بين ضلالتين فأتوا منها بمخرج أفخرجت من هذه قالوا نعم وأما محي نفسه من أمير المؤمنين فأنا آتيكم بما ترضون أن نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية صالح المشركين فقال لعلي اكتب يا علي هذا ما صالح عليه محمد رسول الله قالوا لو نعلم أنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاتلناك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امح يا علي اللهم إنك تعلم أني رسول الله امح يا علي واكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم خير من علي وقد محى نفسه ولم يكن محوه نفسه ذلك محاه من

النبوة أخرجت من هذه قالوا نعم فرجع منهم ألفان وخرج سائرهم فقتلوا على ضلالتهم قتلهم المهاجرون والأنصار \ ١٨٥٢٠\

النسائي في سننه الكبرى ج ٥/ ص ١٦٧ حديث رقم: ٨٥٧٥

". (١)

"جمع فعال. فلورش وجهان في قراءتها (

١):

الوجه الأول: التسهيل، والوجه الثاني: الإبدال ياء خالصة مكسورة، والوجهان صحيحان مقروء بهما، واعترض الزمخشري في "الكشاف" على القراءة بالياء، لكن القراء لم يعتبروا ما قاله، لأن الرواية إذا ثبتت بالنقل الصحيح المتواتر لم يردها قياس العربية، ولأن القراءة **سنة متبعة** يلزم قبولها فلا وجه لإنكار هذه القراءة. (

٢).

وقد وردت كلمة (أئمة) في القرآن الكريم في خمسة مواضع:

الأول: ﴿فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم﴾ [سورة التوبة: ١٢].

الثاني: ﴿وجعلناهم أئمة﴾ [سورة الأنبياء:٧٣].

الثالث: ﴿ونجعلهم أئمة﴾ [سورة القصص: ٥].

الرابع: ﴿وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار﴾ [سورة القصص:٤١].

الخامس: ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا﴾ [سورة السجدة: ٢٤].

- وإذا كانت الأولى مفتوحة والثانية مضمومة فإن ورشا يسهل الهمزة الثانية بين الهمزة والواو، مثال ذلك: ﴿قل أؤنبئكم بخير من ذلكم﴾ [سورة آل عمران:١٥]، وقوله - عز وجل -: ﴿أأنزل عليه الذكر من بيننا﴾ [سورة ص:٨].

- والهمزتان في كلمة واحدة غالبا تكون للاستفهام في الهمزة الأولى وإذا تكرر

(١) موسوعة التخريج ص/٢١١٧٩

(

١) – المارغيني، النجوم الطوالع. ص٥٥.

(

٢) – المتولي، فتح المعطي. ص ٢٧، البحر المحيط في التفسير ج،٥ /ص: ١٣٥):." [١]

"٦ – الاحتجاج بتنويع القراءات فى تقرير القواعد اللغوية والنحوية «١».

أركان القراءة الصحيحة:

للقراءة الصحيحة ثلاثة أركان إذا توافرت هذه الأركان حكمنا عليها بالصحة وإذا اختل ركن منها فهى غير صحيحة وهذه الأركان هى:

١ – روايتها متواترة بسند متصل برسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك يقول سيدنا زيد بن ثابت القراءة **سنة متبعة.**

٢ – موافقتها لخط المصاحف العثمانية ورسمها فإن لم يتحملها الرسم اعتبرت القراءة شاذة وإن صح سندها فلا يقرأ بها القرآن.

٣ – موافقة القراءة وجها من العربية فى الصوت أو الصرف أو التركيب أو الدلالة.

فمن خلال هذه الأركان الثلاثة يمكننا القول بأن هذه الأركان هى مقياس الصحة والشذوذ عند علماء القراءات فإن توافرت كانت القراءة صحيحة وإلا حكمنا بالشذوذ كما يمكننا القول بأن القراء ليسوا بسبع كما هو مشهور عند العامة لأن كل من قرأ واكتملت فيه هذه الأركان كانت قراءته صحيحه. ومما يؤكد ذلك أن جرير الطبرى روى فى كتابه واحد وعشرين قراءة، وقد صرح مكى فى الإبانة أن الناس من الأئمة فى كتبهم أكثر من سبعين ممن هم أعلى رتبة وأجل قدرا من هؤلاء السبعة «٢».

وأول من ذكر أو اقتصر على القراءات السبعة هو ابن مجاهد وتبعه فى ذلك أبو عمرو الدانى والشاطبى.

والذى دفع ابن مجاهد ومن تبعه إلى هذا هو من باب التيسير على الأمة لأنهم رأوا الهمم قصرت والأفهام عجزت عن استيعاب طرق القراءات كلها فنظروا فى أئمة القراءة وأكثرهم ضبطا واتقانا واختاروا منهم هؤلاء السبعة «٣».

---

(١) القراءات روايتا ورش وحفص دراسة تحليلية مقارنة حليمة سال ص/١٣٥

(١) انظر تفصيل هذه الفائدة فى حجية القراءة الشاذة، د. محمد عبد الرحيم، ص ١٠ وما بعدها.
(٢) انظر الإبانة نقلا عن الأحرف السبعة ص ٢٩٨.
(٣) المحتسب فى تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جنى، تحقيق على النجدى ناصف، القاهرة ط ١٣٨٦ هـ.." [١]

"وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم ما لم يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا (
٢).

٢ ـ كذلك وجه كتابا بهذا الشأن إلى الإمام الحجة ابن شهاب الزهري، فقد ذكر ابن عبد البر عن ابن شهاب قال: أمرنا عمر بن عبد العزيز، بجمع السنن، فكتبناها دفترا دفترا، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترا (

٣)، وروى أبو عبيد أن عمر أمر ابن شهاب أن يكتب له السنة في مصارف الزكاة الثمانية، فلبى الزهري أمره، وكتب له كتابا مطولا يوضح ذلك بالتفصيل (

٤). ومن هنا قال ابن حجر: وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فلله الحمد (
٥).

٣ ـ بل إن عمر وجه أوامره إلى أهل المدينة جميعا يأمرهم ويحثهم على جمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، يشارك في هذا كل من لديه علم، ولو كان بضعة أحاديث، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة: أن انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبوه، فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله (
٦).

٤ ـ ولم يقف عمر عند ذلك، بل عمم أوامره إلى جميع الأمصار في الدولة الإسلامية، ليقوم كل عالم بجمع وتدوين ما عنده من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما سمعه من أصحابه الكرام (
٧)، وروى: انظروا حديث رسول الله صلى اله عليه وسلم فاجمعوه واحفظوه، فإني أخاف دروس العلم وذهاب العلماء (

---

(١) الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية عزت شحاتة كرار ص/١٤

٨).

وقد اهتم عمر رضي الله عنه باللغة العربية: فشجع أهل البلاد المفتوحة على تعلمها و إتقانها، وكان يغدق عليهم ـ لذلك ـ العطايا، كما أنه يعاقب من يلحن

(

١) فتح الباري (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

(

٢) الطبقات، أصول الدين صـ١٧٧ ـ ١٧٩.

(

٣) جامع بيان العلم (١/ ٩١ ـ ٩٢).

(

٤) الأموال صـ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(

٥) فتح الباري (١/ ٢٠٨)، أصول الحديث صـ١٧٨، ١٨٠.

(

٦) سنن الدارمي (١/ ١٣٧).

(

٧) عمر بن عبد العزيز، عبد الستار الشيخ صـ٧٩.

(

٨) فتح الباري (١/ ١٩٥)، أصول الحديث صـ١٧٨.." [١]

"بالعربية وينقص من عطائه، لما يعلم من أهمية العربية في فهم كتاب الله والسنة النبوية الشريفة (١).

*ـ ... منهج عمر بن عبد العزيز وطريقته في التدوين:

---

(١) عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة علي محمد الصلابي ٢٢٠/١

اتبع عمر في جمع الحديث النبوي وتدوينه منهجا سديدا قويما وسلك فيه شروطا صارمة ووضع له أبعادا هادفة مفيدة. ويتجلى ذلك في أربع أمور:

١ . حسن اختياره للقائمين بهذا الأمر: فأبو بكر بن حزم هو أحد أوعية العلم ومن أعلام عصره قال فيه الإمام مالك: ما رأيت مثل ابن حزم أعظم مروءة ولا أتم حالا، ولا رأيت من أوتي مثل ما أوتي: ولاية المدينة، والقضاء، والموسم. وقال: كان رجل صدق، كثير الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة عالما كبير الحديث توفي ١٢٠هـ (

٢). وأما الزهري، فهو العالم العلم، حافظ زمانه، وشهرته ملأت الآفاق، قال فيه الليث بن سعد: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب، محدث في الترغيب والترهيب، فتقول: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب، قلت: لا يحسن إلا هذا. وإن حدث عن القرآن والسنة، كان حديثه وقال عمر بن عبد العزيز: عليكم بابن شهاب، فإنه ما بقي أحد أعلم **بسنة ماضية** منه (

٣).

٢ . أنه طلب ممن يدون له السنة جمع الأحاديث مطلقا وتدوينها، وتتبع أناس مخصوصين لما امتازوا بتدوين أحاديث معينة لأهميتها: فقد أمر ابن حزم بتدوين حديث عمرة بنت عبد الرحمن لأنها من أثبت الناس بأم المؤمنين عائشة والسيدة عائشة هي أعلم الناس بأحوال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشؤونه الخاصة داخل بيته ومع أهله (

٤)، وعمرة هذه هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية النجارية المدينة الفقيهة، تربية عائشة وتلميذتها، وجدها سعد من قدماء الصحابة، وهو أخو النقيب الكبير أسعد بن زرارة، ذكرها ابن المديني فضخم

(

١) عمر بن عبد العزيز للشرقاوي صـ١٧٨.

(

٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

(

٣) سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٨)، عمر بن عبد العزيز، عبد الستار الشيخ صـ٨٠.

)

٤) عمر بن عبد العزيز، عبد الستار الشيخ صـ٨١.." [١]

"عنه، وبما أن المرابطين التزموا بشرع الله فى كل شئونهم ومروا بمراحل طبيعية فى حياة الدول فإن أثر حكم الله فيهم واضح وبين.

وللحكم بما أنزل الله آثار دنيوية وأخرى أخروية، أما الآثار الدنيوية التى ظهرت لى فى دراستى لشعوب الملثمين التى قامت بهم دولة المرابطين فعدة أمور منها:

أولا: الاستخلاف والتمكين:

حيث نجد أن المرابطين منذ زعيمهم عبد الله بن ياسين حرصوا على إقامة شرع الله فى أنفسهم وأهليهم، وأخلصوا لله تحاكمهم فى سرهم وعلانيتهم، فالله سبحانه وتعالى قواهم وشد أزرهم حتى استخلفهم فى الأرض، وأقام المرابطون شريعة الله فى الأرض التى حكموها، فمكن لهم المولى عز وجل الملك، ووطأ لهم السلطان.

وهذه سنة ربانية نافذة لا تتبدل فى الشعوب والأمم التى تسعى جاهدة وجادة لإقامة شرع الله تعالى.

والمتأمل فى القرآن الكريم يجد هذه السنة ماضية فى الأفراد والشعوب والأمم، فيوسف عليه السلام استخلف فى الأرض بعد أن ابتلى فأبلى وظهر منه أنه كان من المخلصين، وعندما قال له الملك: ﴿إنك اليوم لدينا مكين أمين﴾ [يوسف: ٥٤] عرف أنه قد جاء أوان الاستخلاف، فاستعد لتبعته ونهض لحمل رسالته فقال: ﴿قال اجعلنى على

خزائن الأرض إنى حفيظ عليم﴾ [يوسف:٥٥]، وصار بهذا من أهل التمكين: ﴿وكذلك

مكنا ليوسف فى الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين﴾ [يوسف:٥٦].

وقد بين الله تعالى تحقق سنة التمكين فى بنى إسرائيل، قال تعالى: ﴿ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين﴾ [القصص:٥].

وكان بعد وراثة الأرض والاستخلاف فيها أن من الله عليهم بالتمكين إنفاذا

لمشيئته السابقة، قال تعالى: ﴿ونمكن لهم فى الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا

(١) عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة علي محمد الصلابي ٢٢١/١

يحذرون﴾ [القصص:٦].

وبذلك تتضح هذه السنة فى القرآن الكريم كما هى ملموسة فى واقع الأمم والشعوب.." (١)

"أصول العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة ونهجوا نهج المذهب الأشعري وحرصوا على محاربة أي انحراف عنها، والقضاء على مظاهره وكان معظم الأيوبيين علماء بأصول هذه العقيدة (

١)،

يقول ابن شداد عن صلاح الدين: وكان رحمه الله حسن العقيدة، كثير الذكر لله تعالى قد أخذ عقيدته عن الدليل بواسطة البحث مع مشايخ العلم، وأكابر الفقهاء، فتحصل من ذلك سلامة عقيدته عن كدر التشبيه، غير مارق سهم النظر فيها إلى التعطيل والتمويه ... وقد جمع له الشيخ قطب الدين النيسابوري عقيدة تجمع ما يحتاج إليه في هذا الباب وكان من شدة حرصه عليها يعلمها الصغار من أولاده، حتى ترسخ في أذهانهم في الصغر، ورأيته وهم يقرؤنها بين يديه (

٢)، ولقد سعت الدولة الأيوبية إلى نشر عقيدة أهل السنة في مصر وكافة أرجائها، وقد حرص صلاح الدين على أن تكون عقيدة أهل السنة هي ذات النفوذ في المؤسسات الفكرية التي أنشأها (

٣).

أولا: توسع الإيوبيين في إنشاء المدارس السنية: بدأت هذه المرحلة في عام ٥٧٢هـ/١١٧٦م أي بعد تمكن صلاح الدين من إخضاع معظم الشام لسلطانه ثم عوده إلى مصر لتدبير شؤونها ففي هذا العام أمر ببناء مدرستين: إحداهما للشافعية عند قبر الإمام الشافعي عرفت بالمدرسة الصلاحية والثانية للحنفية وتوالى بعد ذلك إنشاء المدارس السنية في أماكن متعددة من القاهرة وغيرها من البلاد من قبل أمراء الأيوبيين وأعوالهم، ولن نستطيع الحديث عن كل هذه المدارس لكثرتها، إذ أصبح إنشاء المدارس **سنة متبعة** من قبل أعيان الدولة في هذه الفترة رجالا ونساء (

٤)، وإنما سنركز حديثنا حول أشهر المدارس .. التي كان لها دور في عملية التحويل الكبير للبيئة المصرية من المذهب الشيعي إلى المذهب السني (

٥).

(١) فقه التمكين عند دولة المرابطين علي محمد الصلابي ص/١٠٢

١. المدرسة الصلاحية: بدأ بناء هذه المدرسة في عام ٥٧٢هـ/١١٧٦م عند ضريح الإمام الشافعي وكان وقفا على الشافعية ويصف٥١ السيوطي بقوله: إنها تاج المدارس، ثم يذكر أن التدريس بها أسند

(

١) التاريخ السياسي والفكري ص ٢٤٦.

(

٢) النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية ص ٧.

(

٣) التاريخ السياسي والفكري ص ٢٤٦.

(

٤) المصدر نفسه ص ٢٣٣.

(

٥) المصدر نفسه ص ٢٣٣.." (١)

"لقد تنافس الولاة والحكام في الجواري حتى أصبحت ساحات للمعارك والقتال، وأصبح الاقتران بالنصرانيات **سنة متبعة** بينهم، وقف عند هذه الحادثة: ذكر المؤرخين أن وفاة ابن هود عام ٦٣٥هـ كانت على يد وزيره محمد الرميمي بسبب النزاع حول فتاة نصرانية كانت لابن هود، فدبر له مكيدة قتل بها.

أهذه قيادة تستحق أن تحكم رقاب أمة محمد صلى الله عليه وسلم (

١) دخل المسلمون الأندلس وأصبحوا ساداتها عندما كان نشيد طارق في العبور "الله أكبر" وبقينا فيها زمنا، حين كان يحكمها أمثال عبد الرحمن الداخل عندما قدم إليه خمر ليشرب قال إني محتاج لما يزيد في عقلي لا ما ينقصه" (

٢).

يقول الدكتور عبد الرحمن الحجي عن الفاتحين الأوائل للأندلس: (كانت غيرة هؤلاء المجاهدين شديدة

---

(١) صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس علي محمد الصلابي ص/٢٥٣

على إسلامهم، فدوه بالنفس وهي عندهم له رخيصة، فهو أغلى من حياتهم أشربت نفوسهم حبه، غدا تصورهم وفكرهم ونورهم وربيع حياتهم" (
٣).
وض؛عت ممالك الأندلس من يدي المسلمين عندما كان نشيد أحفاد الفاتحين
دوزن العود وهات القدحا
راقت الخمرة والورد صحا (
٤)
وعندما قصد الإفرنج بلنسية لغزوها عام ٤٥٦هـ خرج أهلها للقائهم بثياب الزينة فكانت وقعة بطرنة التي قال فيها الشاعر أبو إسحاق بن معلى:

(
١) انظر: سقوط الاندلس ص٢٩.
(
٢) المصدر السابق ص٢٧.
(
٣) انظر: التاريخ الاندلسي ص٢١١.
(
٤) انظر: النصر والهزيمة لشوقي ابوخليل ص١٢٣.." [1]
رواها ابن عيينة وابو بكر الهذلي ومسلمة بن محارب رووها عن قتادة ورواها ابو يوسف يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن حميد الهذلي عن أبي المليح بن اسامة ان ابن الخطاب رضي الله عالى عنه كتب الى ابي موسى الاشعري
بسم الله الرحمن الرحيم

---

(١) دولة الموحدين علي محمد الصلابي ص/٢٩٥

خطبة لعلي بن أبي طالب

وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى اول خطبة خطبها علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه حمد

"بالهلاك حينئذ، فدعاهم مغيث إلى الإسلام أو الجزية، فأبوا عليه، فأوقد النار عليهم حتى أحرقهم فسميت كنيسة الحرقى، والنصارى تعظمها لصبر من كان فيها على دينهم من شدة البلاء؛ غير أن العلج أميرهم رغب بنفسه عن بليتهم عند إيقان الهلاك، ففر عنهم وحده، وقد استغفلهم ورام اللحاق بطليطلة، فنمي (١) خبره إلى مغيث، فبادر الركض خلفه وحده، فلحقه بقرب قرية تطليرة (٢) هاربا وحده، وتحته فرس أصفر ذريع الخطو، وحرك مغيث خلفه، فالتفت العلج ودهش لما رأى مغيثا قد رهقه، وزاد في حث فرسه فقصر به، فسقط عن الفرس واندقت عنقه، فقعد على ترسه مستأسرا قد هاضته السقطة، فقبض عليه مغيث، وسلبه سلاحه، وحبسه عنده ليقدم به على أمير المؤمنين الوليد، ولم يؤسر من ملوك الأندلس غيره، لأن بعضهم استأمن وبعضه هرب إلى جليقية. وفي رواية أن مغيثا استنزل أهل الكنيسة بعد أسره لملكهم، فضرب أعناقهم جميعا، فمن أجل ذلك عرفت بكنيسة الأسرى وأن مغيثا جمع يهود قرطبة فضمنهم إلى مدينتها استنامة إليهم، دون النصارى، للعداوة بينهم، وأنه اختار القصر لنفسه، والمدينة لأصحابه.

وأما من وجه إلى مالقة ففتحوها، ولجأ علوجها إلى جبال هنالك ممتنعة، ثم لحق ذلك الجيش بالجيش المتوجه إلى إلبيرة، فحاصروا مدينتها غرناطة، فافتتحوها (٣) عنوة، وضموا اليهود إلى قصبة غرناطة، وصار ذلك لهم سنة متبعة (٤) في كل بلد يفتحونه أن يضموا يهوده إلى القصبة مع قطعة من المسلمين لحفظها، ويمضي معظم الناس لغيرها، وإذا لم يجدوا يهودا وفروا عدد المسلمين المخلفين لحفظ ما فتح، ثم صنعوا عند فتح كورة رية التي منها مالقة مثل ذلك.

---

(١) ك: قبلغ.

(٢) كذا في ق ك ط ج، ولعلها: طلبيرة.

(٣) ك: فاقتحموها.

(٤) متبعة: سقطت من ك.." [1]

---

(١) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ١/٢٦٣

"""""""" صفحة رقم ٢١٧ """""""

أما بعد ، فإن معصية الشيخ العالم المشفق المجرب تورث الحسرة ، وتعقب الندامة ، وقد كنت أمرتكم في هذه الحكومة بأمرى ، ونخلت لكم رأيى لو كان يطاع لقيصر أمر ولكنكم أبيتم ، وكنت أنا وأنتم كما قال أخو هوزان أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى . . . فلم يستبينوا النصح إلا ضحى الغد فلما عصوني كنت فيهم وقد أرى . . . غوايتهم أو أنني غير مهتد ألا إن هذين الرجلين اخترتموهما حكمين ، وقد نبذا حكم القرآن وراء ظهورهما فأماتا ما أحيا القرآن ، وأحييا ما أمات ، واتبع كل واحد منهما هواة ، يحكم فيه بغير حجة بينة ، ولا ' ٨٢ ' سنة ماضية ، واختلفا في حكمهما ، فكلاهما لم يرشده الله ، استعدوا للجهاد ، وتأهبوا للسير ، وأصبحوا في معسكركم يوم كذا . وخطب فقال : أما بعد ؛ يا أهل الكوفة فإن أهل الشام لو قد طلعوا عليكم أغلق كل امرئ منكم بابه ، وانجحر في بيته انجحار الضب في جحره والضبع في وجارها الذليل ، والله ما نصرتم ، ومن رمى بكم رمى بأضعف سهم . أف لكم لقد لقيت منكم برحا ، يوما أناديكم ويوما أناجيكم ، فلا أحرار عند النداء ، ولا أنجاد عند اللقاء ، أنا لله مما منيت به منكم ، صم لا تسمعون ، بكم لا تعقلون ، كمه لا تبصرون ، والحمد لله رب العالمين . وكتب إلى سهل بن حنيف وهو عامله على المدينة : بلغنى أن رجالا يخرجون إلى معاوية ؛ فلا تأسف على ما فاتك منهم ؛ فكفى لهم غيا فرارهم من الحق والهدى ، وإيضاعهم في الجهالة والعمى ؛ إنما هم أهل دنيا ، مكبون عليها ، قد علموا أن في الحق أسوة فهربوا منه إلى الأثرة ؛ فبعدا لهم وسحقا ،." (١)

ومن لم يجب إلى داعية الله قتل وقوتل حيث كان وحيث بلغ مراغمه لا يقبل من أحد شيئا أعطاه إلا الإسلام فمن أجابه وأقر به قبل منه وعلمه ومن أبى قاتله فإن أظهره الله عز و جل عليه قتل فيهم كل قتلة بالسلاح والنيران ثم قسم ما أفاء الله عليه إلا الخمس فإنه مبلغناه وأن يمنع أصحابه العجلة والفساد وأن لا يدخل فيهم حشوا حتى يعرفهم ويعلم ما هم لئلا يكونوا عيونا ولئلا يؤتى المسلمون من قبلهم وأن يقصد بالمسلمين ويرفق بهم في السير والمنزل ويتفقدهم ولا يعجل بعضهم عن بعض ويستوصي بالمسلمين في حسن الصحبة ولين القول

---

(١) نثر الدر ـ موافق للمطبوع، ٢١٧/١

(فما المعزى بباق بعد ميته ... ولا المعزي ولو شاعا إلى حين) وكتب بعضهم إلى أخ له يعزيه أنت يا أخي أعزك الله عالم بالدنيا وما خلقت له من الفناء وإنها لم تعط إلا أخذت ولم تسر إلا أحزنت وأن الموت سبيل محتوم على الأولين والآخرين لا دافع عنه ولا مؤخر لما قضى الله عز و جل منه وإنا لله وإنا إليه راجعون وعزى رجل بعض الخلفاء بابن له فكتب إليه يقول

(تعز أمير المؤمنين فإنه ... لما قد ترى يغدو الصغير ويولد)

(هل الابن إلا من سلالة آدم ... لكل على حوض المنية مورد) وكتب بعضهم إلى صديق له وقد ماتت ابنته فقال

(الموت أخفى سوأة للبنات ... ودفنها يروى من المكرمات)

(أما رأيت الله سبحانه ... قد وضع النعش بجنب البنات) وكتب بعضهم إلى صديق له يعزيه بأخيه ويسليه ما تصنع يا أخي والقضاء نازل والموت حكم شامل وإن لم تلذ بالصبر فقد اعترضت على مالك الأمر وأنت تعلم أن نوائب الدهر لا تدفع إلا بعزائم الصبر فاجعل بين هذه اللوعة الغالبة والدمعة الساكبة حاجبا من فضلك وحاجزا من عقلك ودافعا من دينك ومانعا من يقينك فإن المحن إذا لم تعالج بالصبر كانت كالمنح إذا لم تقابل بالشكر فصبرا صبرا ففحول الرجال لا تستفزها الأيام بخطوبها كما أن متون الجبال لا تهزها العواصف بهبوبها فعزيز علي أن أخاطب مولاي معزيا وأكاتبه مسليا عن كبير أو صغير مما يتعلق بخدمته أو ينتهي إلى جملته فكيف بالصنو الأكرم والذخر الأعظم والركن الأشد والسهم الأسد والشهاب الأسطع والحسام الأقطع لكن التعزية سيرة سائرة وسنة ماضية غابرة وقدر الله هو المقدر وأجل الله إذا جاء لا يؤخر ولولا أن الذكرى تنفع والتعزية يستوي فيها الأشرف والأوضع لأجللت مولاي أن أفاتحه معزيا وأخاطبه مسليا ولكن بحمد الله العالم لا يعلم

"قال: وخطب محمد بن الوليد بن عتبة إلى عمر بن عبد العزيز أخته فزوجه وخطب فقال: الحمد لله ذي العزة والكبرياء، وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء، وقد زوجتك على ما في كتاب الله جل وعز: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

وخطب عبد الله بن جعفر فقال: الحمد لله الذي ليس من دونه احتراز ولا لذاهب عنه مجاز، السميع المنيع ذي الجلال الرفيع، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في سلطانه ولا سمي له في برهانه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم. أما بعد فإن لكل شيء سببا مضت به الأقدار وأحصيت فيه الآثار على وقوع أقضيته وحلول مدته، والصهر نسب شابك يجمع المختلف ويقرب المؤتلف،

وفلان بن فلان قد بذل لكم الموجود ووعدكم الوفاء المحمود فأجيبوه إلى ما رغب فيه تحمدوا العاقبة وتذخروا الأجر للآخرة.

وخطب أبو عبيدة خطبة نكاح بالبصرة وحضره أعرابي فقال: الحمد لله أكثر مما حمدتم، وربنا أعظم مما وصفتم، ندع الفصول ونتبع الأصول كفعل ذوي العقول، وقد سمعنا مقالتكم وشفعنا خاطبكم وقبلنا ما بذلتم، والسلام عليكم.

وخطب أعرابي إلى قوم فقال: الحمد لله ولي الأنعام وصلى الله على محمد خير الأنام وعلى آله وسلم. أما بعد فإني إليكم معشر الأكفاء خاطب، وفي سبب الألفة بيننا وبينكم راغب، ولكم علي فيمن خطبت أحسن ما يجب للصاحب على الصاحب، فأجيبوني جواب من يرى نفسه لرغبتي محلا ولما دعتني الطلبة إليه أهلا. فأجابه أعرابي آخر: أما بعد فقد توسلت بحرمة وذكرت حقا وأملت مرجوا، فحبلك موصول، وعرضك مقبول، وقد أنكحنا وسلمنا والحمد لله على ذلك.

قال: وكان الحسن البصري يقول في خطبة النكاح بعد حمد الله والثناء عليه: أما بعد فإن الله عز وجل جمع بهذا النكاح الأرحام المنقطعة والأنساب المتفرقة وجعل ذلك في سنة من دينه ومنهاج واضح من أمره، وقد تزوج فلان بن فلان بفلانة ابنة فلان وبذل لها من الصداق كذا وكذا، فاستخيروا الله وردوا خيرا.

قال: وحضر المأمون إملاكا فسأله بعض من حضر أن يخطب فقال: الحمد لله والمصطفى رسول الله، عليه وعلى آله السلام، وخير ما عمل به كتاب الله، قال الله جل وعز: " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم " ، ولو لم يكن النكاح آية منزلة وسنة متبعة إلا لما جعل لله جل اسمه في ذلك من تأليف البعيد وإدناء الغريب لسارع إليه العاقل المصيب وبادر إليه المختار اللبيب، وفلان من قد عرفتموه في نسب لم تجهلوه يخطب إليكم فتاتكم فلانة ويبذل لها من الصداق كذا، فشفعوا شافعنا وأنكحوا خاطبكم وقولوا خيرا تحمدوا عليه وتؤجروا، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

مساوئ الخطب

قيل: واستعمل الوليد بن عبد الملك أعرابيا على بعض مدن الشام، فلما صعد المنبر قال: الحمد لله، أحمده وأستعينه، من يهد الله فليس بضال ومن يضلل فأبعده الله. أما بعد فوالله لقد ذكر لي أنكم تأتون الأندرين فتشربون من خمورها، وما الذي عرضكم أخزاكم الله لما يشين أعراضكم؟ فإن كنتم لا بد فاعلين فليشرب الرجل قعبا أو قعبين أو ثلاثة إن كان طيبا. ولقد بلغني أنكم تأتون بالليل النساء اللواتي قد غاب

أزواجهن، وإني أعطي الله عهدا أني لا أجد رجلا يأتي امرأة ليلا إلا قطعت ظهره بالسياط، فإذا قدم عليهن أزواجهن فأتوهن حلالا، وأيما رجل أصاب في بيته رجلا فليأخذ سلبه. فقال له كاتبه: أيهما يأخذ سلب صاحبه أيها الأمير؟ فقال: أيهما غلب. فكانت المرأة تقول لزوجها: قد أحل لنا الأمير الزناء.

وحكي عن جحا أن أباه قال له: دع ما أنت عليه من الجنون والمجون والخلاعة وترزن حتى أخطب لك بعض بنات أهل الثروة والشرف. فقال: نعم يا أبتاه، فتزين وتبخر وصار إلى مجمع الناس فقعد وهو ص١مت وقد حضر أشراف الناس وعظماؤهم، فقال له أبوه: تكلم يا بني، فقال: الحمد لله، أحمده وأستعينه وأشرك به حي على الصلاة حي على الفلاح. فقال أبوه: يا بني لا تقم الصلاة فإني على غير وضوء.

محاسن الأمثال

آتيه في البردين، يعني قبل أن يشتد الحر وبعدما يسكن، والمعنى فيه أيضا: بالغداة والعشي، قال الشاعر:

يسرن الليل والبردين حتى ... إذا أظهرن رفعن الظلالا." (١)

-

"قال: وخطب محمد بن الوليد بن عتبة إلى عمر بن عبد العزيز أخته فزوجه وخطب فقال: الحمد لله ذي العزة والكبرياء، وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء، وقد زوجتك على ما في كتاب الله جل وعز: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

وخطب عبد الله بن جعفر فقال: الحمد لله الذي ليس من دونه احتراز ولا لذاهب عنه مجاز، السميع المنيع ذي الجلال الرفيع، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في سلطانه ولا سمي له في برهانه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم. أما بعد فإن لكل شيء سببا مضت به الأقدار وأحصيت فيه الآثار على وقوع أقضيته وحلول مدته، والصهر نسب شابك يجمع المختلف ويقرب المؤتلف، وفلان بن فلان قد بذل لكم الموجود ووعدكم الوفاء المحمود فأجيبوه إلى ما رغب فيه تحمدوا العاقبة وتذخروا الأجر للآخرة.

وخطب أبو عبيدة خطبة نكاح بالبصرة وحضره أعرابي فقال: الحمد لله أكثر مما حمدتم، وربنا أعظم مما وصفتم، ندع الفصول ونتبع الأصول كفعل ذوي العقول، وقد سمعنا مقالتكم وشفعنا خاطبكم وقبلنا ما

---

(١) المحاسن والمساوئ، ص/١٩٥

بذلتم، والسلام عليكم.

وخطب أعرابي إلى قوم فقال: الحمد لله ولي الأنعام وصلى الله على محمد خير الأنام وعلى آله وسلم. أما بعد فإني إليكم معشر الأكفاء خاطب، وفي سبب الألفة بيننا وبينكم راغب، ولكم علي فيمن خطبت أحسن ما يجب للصاحب على الصاحب، فأجيبوني جواب من يرى نفسه لرغبتي محلا ولما دعتني الطلبة إليه أهلا. فأجابه أعرابي آخر: أما بعد فقد توسلت بحرمة وذكرت حقا وأملت مرجوا، فحبلك موصول، وعرضك مقبول، وقد أنكحنا وسلمنا والحمد لله على ذلك.

قال: وكان الحسن البصري يقول في خطبة النكاح بعد حمد الله والثناء عليه: أما بعد فإن الله عز وجل جمع بهذا النكاح الأرحام المنقطعة والأنساب المتفرقة وجعل ذلك في سنة من دينه ومنهاج واضح من أمره، وقد تزوج فلان بن فلان بفلانة ابنة فلان وبذل لها من الصداق كذا وكذا، فاستخيروا الله وردوا خيرا.

قال: وحضر المأمون إملاكا فسأله بعض من حضر أن يخطب فقال: الحمد لله والمصطفى رسول الله، عليه وعلى آله السلام، وخير ما عمل به كتاب الله، قال الله جل وعز: " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم "، ولو لم يكن النكاح آية منزلة وسنة متبعة إلا لما جعل لله جل اسمه في ذلك من تأليف البعيد وإدناء الغريب لسارع إليه العاقل المصيب وبادر إليه المختار اللبيب، وفلان من قد عرفتموه في نسب لم تجهلوه يخطب إليكم فتاتكم فلانة ويبذل لها من الصداق كذا، فشفعوا شافعنا وأنكحوا خاطبكم وقولوا خيرا تحمدوا عليه وتؤجروا، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

مساوئ الخطب

قيل: واستعمل الوليد بن عبد الملك أعرابيا على بعض مدن الشام، فلما صعد المنبر قال: الحمد لله، أحمده وأستعينه، من يهد الله فليس بضال ومن يضلل فأبعده الله. أما بعد فوالله لقد ذكر لي أنكم تأتون الأندرين فتشربون من خمورها، وما الذي عرضكم أخزاكم الله لما يشين أعراضكم؟ فإن كنتم لا بد فاعلين فليشرب الرجل قعبا أو قعبين أو ثلاثة إن كان طيبا. ولقد بلغني أنكم تأتون بالليل النساء اللواتي قد غاب أزواجهن، وإني أعطي الله عهدا أني لا أجد رجلا يأتي امرأة ليلا إلا قطعت ظهره بالسياط، فإذا قدم عليهن أزواجهن فأتوهن حلالا، وأيما رجل أصاب في بيته رجلا فليأخذ سلبه. فقال له كاتبه: أيهما يأخذ سلب صاحبه أيها الأمير؟ فقال: أيهما غلب. فكانت المرأة تقول لزوجها: قد أحل لنا الأمير الزناء.

وحكي عن جحا أن أباه قال له: دع ما أنت عليه من الجنون والمجون والخلاعة وترزن حتى أخطب لك

بعض بنات أهل الثروة والشرف. فقال: نعم يا أبتاه، فتزين وتبخر وصار إلى مجمع الناس فقعد وهو صامت وقد حضر أشراف الناس وعظماؤهم، فقال له أبوه: تكلم يا بني، فقال: الحمد لله، أحمده وأستعينه وأشرك به حي على الصلاة حي على الفلاح. فقال أبوه: يا بني لا تقم الصلاة فإني على غير وضوء.

محاسن الأمثال

آتيه في البردين، يعني قبل أن يشتد الحر وبعدما يسكن، والمعنى فيه أيضا: بالغداة والعشي، قال الشاعر:

يسرن الليل والبردين حتى ... إذا أظهرن رفعن الظلالا." (١)

"التثقيل والتطويل؛ لأنها أخبار ممتعة وحكم ونوادر، لا ينفعها الإسناد باتصاله، ولا يضرها ما حذف منها.

وقد كان بعضهم يحذف أسانيد الحديث من سنة متبعة، وشريعة مفروضة؛ فكيف لا نحذفه من نادرة شاردة، ومثل سائر، وخبر مستطرف، [وحديث يذهب نوره إذا طال وكثر] .

سأل حفص بن غياث الأعمش عن إسناد حديث. فأخذ بحلقه وأسنده إلى حائط وقال: هذا إسناده!

وحدث ابن السماك بحديث، فقيل له: ما إسناده؟ فقال: هو من المرسلات عرفا «١» .

[وروى الأصمعي خبرا، فسئل عن إسناده. فقال: هو من الآيات المحكمات التي لا تحتاج إلى دليل وحجة] .

وحدث الحسن البصري بحديث، فقيل له: يا أبا سعيد، عمن؟ قال: وما تصنع بعمن يا بن أخي؟ أما أنت فنالتك موعظته، وقامت عليك حجته.

وقد نظرت في بعض الكتب الموضوعة فوجدتها غير متصرفة في فنون الأخبار، ولا جامعة لجمل الآثار؛ فجعلت هذا الكتاب كافيا [شافيا] جامعا لأكثر المعاني التي تجري على أفواه العامة والخاصة. وتدور على ألسنة الملوك والسوقة. وحليت كل كتاب منها بشواهد من الشعر، تجانس الاخبار في معانيها، وتوافقها في مذاهبها؛ وقرنت بها غرائب من شعري، ليعلم الناظر في كتابنا هذا أن لمغربنا على قاصيته «٢» ، وبلدنا على انقطاعه، حظا من المنظوم والمنثور.." (٢)

(١) المحاسن والمساوئ البيهقي، إبراهيم ص/١٩٥

(٢) العقد الفريد ابن عبد ربه الأندلسي ٦/١

١) معنى هيت: هلم، أى تعال إلى ما أدعوك إليه، وقوله ﴿لك﴾ أى إرادتى بهذا لك، فهذه اللام للتبيين (
٢)،

= لغة فقط، بدليل قول أبى جعفر النحاس: «وهذا النبى» بالنصب، تعطفه على الهاء» إعراب القرآن ١/ ٣٤١، وقول مكى: «ولو قيل فى الكلام «وهذا النبى» بالنصب لحسن، تعطفه على الهاء فى «اتبعوه». مشكل إعراب القرآن ١/ ١٤٤، وقول القرطبى: «ولو نصب لكان جائزا فى الكلام، عطفا على الهاء فى اتبعوه» تفسيره ٤/ ١٠٩. أما الزمخشرى وأبو حيان فذكرا «قرئ» فقط من غير تعيين للقارئ. الكشاف ١/ ٣٦4، والبحر ٢/ ٤٨٨. ومعلوم أن القراءة **سنة متبعة**، وأنها لا تجوز إلا بما جاءت به الرواية، وأن ليس كل ما يجوز عربية ونحوا تجوز به القراءة، وقد شدد أهل العلم في ذلك، وكان أكثرهم تشديدا ونكيرا أبو إسحاق الزجاج، رحمه الله، وكره فى أكثر من موضع من كتابه معانى القرآن وإعرابه، فمما قاله فى الجزء الثالث ص ٢٨٨: «والأجود اتباع القراء ولزوم الرواية، فإن القراءة سنة، وكل ما كثرت الرواية فى الحرف، وكثرت به القراءة فهو المتبع، وما جاز فى العربية ولم يقرأ به قارئ فلا تقرأن به، فإن القراءة به بدعة، وكل ما قلت فيه الرواية وضعف عند أهل العربية فهو داخل فى الشذود، ولا ينبغى أن تقرأ به». وانظر ما سبق فى ص ٣٦٨. فليتق الله بعض قراء هذا الزمان، وبعض أصحاب الدراسات العليا الجامعية، فإنهم يتساهلون فى هذا الأمر تساهلا منكرا، ويجترءون اجتراء عظيما، وبالله نستدفع البلايا!
(

١) سورة يوسف ٢٣.
(

٢) التبيين: أن تعلق الجار والمجرور بما يدل عليه معنى الكلام، ولا تقدره بالعامل المذكور. انظر المنصف ١/ ١٣١، واللامات للزجاجى ص ١٢٩، ورغبة الآمل ١/ ١٤٤، وحواشى كتاب الشعر ص ١٠١، وحواشى شذور الذهب ص ١٢١.." [١]

(١) أمالي ابن الشجري ابن الشجري ٢/٤٣٢

"وأهل صفوته، وبعث به إليهم نبيه صلى الله عليه وسلم، وسماهم المسلمين، وهو الذي شرع لساكني سماواته من ملائكته، ولأهل الأرض من أنبيائه، ثم بعثهم به فقال:

شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى

(الشورى: ١٣) إلى آخر الآية. فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالات ربه ونصح لأمته، ومضى لأمره، وجاهد على حقه من خالفه وعاداه وابتغى سبيلا غير سبيله، ثم آمن به وصدقه وعززه ونصره، واتبع النور الذي أنزل معه، وهم يومئذ قليل مستضعفون في الأرض، يخافون أن يتخطفهم الناس كما وصفهم الله تبارك وتعالى في كتابه، أمرا رضيه لنفسه ونبيه، ابتعثه له حتى أتم الله الإسلام وكمله وفضله وجعله دينه، وأعلم حقه من شاء من عباده وخلقه، وبين لهم أنه إلههم وربهم، أمرهم بطاعته، والاعتصام بحبله، والتمسك بعهده، ثم توكل لهم بالحفظ والدفع والنصر والقهر، والظهور على من خالفهم، وابتغى غير سبيلهم، ما حفظوا أمره، وتمسكوا بطاعته، ووفوا بعهده، والله ولي الإسلام، والناصر له على عدوه، وولي إعزازه وإظهاره على الدين كله ولو كره المشركون، قضاء منه بتا لا مرد له، وموعدا لا خلف له، **وسنة ماضية** في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا*

(الأحزاب: ٦٢، الفتح:

٢٣) . فإن الله بعهده ونعمته لم يزل يصنع لهذا الدين، ويغلب له بالفئة القليلة من أهله الفئة الكثيرة من عدوه، قضاء منه أوجبه على نفسه، لم يجعل فيه مثنوية، تصغي إليه أفئدة أهل الريبة والشك في أمره، ولكن حتمه على نفسه، وأوجبه لهم في كتابه، وأعلمهم فيه معالم طاعته ومسالك معصيته، ليهلك من هلك عن بينة، وإن الله لسميع عليم. فدين الله الذي خص به أولياءه أولهم وآخرهم، تام على ما بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن الله ختم به الأنبياء، وقفى به الرسل، وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس ي أمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وجعل الله نظام الدين الذي اختاره لنفسه، وشرعه لمن أكرم من خلقه، فارتضى لتنزيل وحيه من ملائكته، وتبليغ رسالاته من أنبيائه، إلى عباده. وقوامه وعصمته الطاعة التي." (١)

"ألا إن هذين الرجلين اللذين اخترتموهما حكمين، قد نبذا حكم القرآن وراء ظهورهما، وأحييا ما أمات القرآن، واتبع كل واحد منهما هواه بغير هدى من الله، فحكما بغير حجة بينة ولا **سنة ماضية**، واختلفا فى حكمهما وكلاهما لم يرشد، فبرئ الله منهما ورسوله وصالح [١] المؤمنين، استعدوا وتأهبوا للمسير إلى الشام، وأصبحوا فى معسكركم إن شاء الله يوم الاثنين» . ثم نزل.

---

(١) التذكرة الحمدونية ابن حمدون ٣١٩/٦

وكتب إلى الخوارج بالنهروان: «بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله على أمير المؤمنين إلى زيد بن حصن وعبد الله بن وهب ومن معهما من الناس، أما بعد فإن الرجلين اللذين ارتضينا حكمين قد خالفا كتاب الله تعالى، واتبعا أهواءهما بغير هدى من الله، فلم يعملا بالسنة، ولم ينفذا للقرآن حكما، فبرئ الله منهما ورسوله والمؤمنون، فإذا بلغكم كتابى هذا فأقبلوا إلينا، فإنا سائرون إلى عدونا وعدوكم، ونحن على الأمر الأول الذى كنا عليه» .

فكتبوا إليه: «أما بعد فإنك لم تغضب لربك، وإنما غضبت لنفسك، فإن شهدت على نفسك بالكفر واستقبلت التوبة، نظرنا فيما بينا وبينك، وإلا فقد نابذناك على سواء إن الله لا يحب الخائنين» .

فلما قرأ كتابهم أيس منهم، ورأى أن يدعهم ويمضى بالناس [حتى يناجز أهل الشام] [٢] فقام فى أهل الكوفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإنه من ترك الجهاد فى الله وداهن فى أمره كان

---

[١] كذا جاء فى النسخة (ك) . وجاء فى (ن) : «وصالحو» .

[٢] ثبتت هذه العبارة فى النسخة (ن) وسقطت من (ك) .." (١)

"بالهلاك حينئذ، فدعاهم مغيث إلى الإسلام أو الجزية، فأبوا عليه، فأوقد النار عليهم حتى أحرقهم فسميت كنيسة الحرقى، والنصارى تعظمها لصبر من كان فيها على دينهم من شدة البلاء؛ غير أن العلج أميرهم رغب بنفسه عن بليتهم عند إيقان الهلاك، ففر عنهم وحده، وقد استغفلهم ورام اللحاق بطليطلة، فنمي (١) خبره إلى مغيث، فبادر الركض خلفه وحده، فلحقه بقرب قرية تطليرة (٢) هاربا وحده، وتحته فرس أصفر ذريع الخطو، وحرك مغيث خلفه، فالتفت العلج ودهش لما رأى مغيثا قد رهقه، وزاد في حث فرسه فقصر به، فسقط عن الفرس واندقت عنقه، فقعد على ترسه مستأسرا قد هاضته السقطة، فقبض عليه مغيث، وسلبه سلاحه، وحبسه عنده ليقدم به على أمير المؤمنين الوليد، ولم يؤسر من ملوك الأندلس غيره، لأن بعضهم استأمن وبعضه هرب إلى جليقية. وفي رواية أن مغيثا استنزل أهل الكنيسة بعد أسره لملكهم، فضرب أعناقهم جميعا، فمن أجل ذلك عرفت بكنيسة الأسرى وأن مغيثا جمع يهود قرطبة فضمنهم إلى مدينتها استنامة إليهم، دون النصارى، للعداوة بينهم، وأنه اختار القصر لنفسه، والمدينة لأصحابه.

وأما من وجه إلى مالقة ففتحوها، ولجأ علوجها إلى جبال هنالك ممتنعة، ثم لحق ذلك الجيش بالجيش

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٢٠/١٧٠

المتوجه إلى إلبيرة، فحاصروا مدينتها غرناطة، فافتتحوها (٣) عنوة، وضموا اليهود إلى قصبة غرناطة، وصار ذلك لهم **سنة متبعة** (٤) في كل بلد يفتحونه أن يضموا يهوده إلى القصبة مع قطعة من المسلمين لحفظها، ويمضي معظم الناس لغيرها، وإذا لم يجدوا يهودا وفروا عدد المسلمين المخلفين لحفظ ما فتح، ثم صنعوا عند فتح كورة رية التي منها مالقة مثل ذلك.

---

(١) ك: قبلغ.

(٢) كذا في ق ك ط ج، ولعلها: طلبيرة.

(٣) ك: فاقتحموها.

(٤) متبعة: سقطت من ك.." [1]

---

(١) نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ت إحسان عباس المقري التلمساني ٢٦٣/١